السنن

للإمام الحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني

ابن ماجه

المتوفى سنة ٢٧٥هـ رحمه الله تعالى

وبحاشيته

"مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه"

للحافظ شهاب الدين البوصيري المتوفى سنة ٨٤٠ رحمه الله

المجلد الثاني

حكم على أحاديثه وآثاره وعلق عليه

العلامة المحدث محمد ناصر الدين الألباني

حققه على الأصول المخطوطة

علي بن حسن بن علي بن عبد الحميد الحلبي الأثري

مكتبة المعارف للنشر والتوزيع

لصاحبها سعد بن عبد الرحمن الراشد

الرياض

جميع الحقوق محفوظة للناشر ، فلا يجوز نشر أي جزء
من هذا الكتاب ، أو تخزينه أو تسجيله بأية وسيلة ، أو
تصويره أو ترجمته دون موافقة خطية مُسبقة من الناشر .

الطَّبعَة الأُولَى

١٤١٩هـ - ١٩٩٨م

ح مكتبة المعارف للنشر والتوزيع ، ١٤١٩ هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

الالباني ، محمد ناصر الدين

سنن ابن ماجة ، بحاشيته مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجة للبوصيري/ حققه على الأصول المخطوطة علي حسن عبد الحميد - الرياض.

٦٥٥ ص ، ١٧ X ٢٤ سم

ردمك ٨-٨٢-٨٠٤-٩٩٦٠ (مجموعة)

X - ٧٨-٨٠٤-٩٩٦٠ (ج٢)

١- الحديث - سنن ٢ - الحديث - شرح أ - عبد الحميد، علي حسن (محقق) ب - العنوان

ديوي ٢٣٥,٦ ١٨/٠٦٢٦

رقم الإيداع : ١٨/٠٦٢٦

ردمك : ٨-٨٢-٨٠٤-٩٩٦٠ (مجموعة)

X-٧٨-٨٠٤-٩٩٦٠ (ج٢)

مكتبة المعارف للنشر والتوزيع

هاتف : ٤١١٤٥٣٥ - ٤١١٣٣٥٠
فاكس ٤١١٢٩٣٢ - برقياً دفتر
ص.ب ٣٢٨١ الرياض الرمز البريدي ١١٤٧١
سجل تجاري ٦٣١٣ الرياض

السنن

للإمام الحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني

ابن ماجه

المتوفى سنة ٢٧٥ هـ رحمه الله تعالى

٢

بسم الله الرحمن الرحيم

١٥٣ - باب ما جاءَ في صلاةِ الاستسقاء

١٢٨١ - حدّثنا عليُّ بنُ محمدٍ ، ومحمدُ بنُ إسماعيلَ ، قالا : ثنا وَكيعٌ ، عن سُفيانَ ، عن هشامِ بنِ إسحاقَ بنِ عبدِاللّهِ بنِ كِنانَةَ ، عن أبيهِ ، قالَ :

أرسلَني أميرٌ من الأُمراءِ إلى ابنِ عبّاسٍ أسألُهُ عن الصلاةِ في الاستسقاءِ ؟ فقالَ ابنُ عبّاسٍ : ما مَنَعه أن يسألني !؟ قالَ :

خرجَ رسولُ اللّهِ ﷺ مُتواضِعًا مُتَبَذِّلًا مُتخشِّعًا مُترَسِّلًا مُتضَرِّعًا ، فصلّى رَكعتينِ كما يُصلِّي في العيدِ ، ولم يَخطُب خُطبتَكم هذهِ .

١٢٨٢ - حدّثنا محمدُ بن الصّبّاحِ : ثنا سُفيانُ ، عن عبدِاللّهِ بنِ أبي بَكرٍ ؛ قالَ : سَمعتُ عبّادَ بنَ تَميمٍ يُحدِّثُ أبي ، عن عمِّهِ :

أنَّهُ شهدَ النَّبيَّ ﷺ خَرَجَ إلى المُصلَّى يَستسْقي ، فاستقبل القِبلَةَ ، وقَلَبَ رداءَهُ وصلَّى رَكعتينِ .

١٢٨٣ - حدّثنا محمدُ بنُ الصّبّاحِ : أنا سُفيانُ ، عن يحيى بنِ سَعيدٍ ، عن

١٢٨١ - حسن : « الإرواء » (٦٦٥ و ٦٦٩) ، « المشكاة » (١٥٠٥) ، « التعليق على ابن خزيمة » (١٤٠٥) ، « صحيح أبي داود » (١٠٥٨) .

« مترسّلًا » : يقال : ترسّل الرجل في كلامه ومشيه ، إذا لم يعْجَل .

١٢٨٢ و ١٢٨٣ - صحيح : « الإرواء » أيضًا ، « صحيح أبي داود » (١٠٥٣) ، « الروض » (٣٨٢) ، « التعليق » أيضًا (١٤٠٦ و ١٠٤٧) : ق دون قول المسعودي : « سألت ... » إلخ .

أبي بكرِ بنِ محمدِ بنِ عمروِ بنِ حَزمٍ ، عن عبّادِ بنِ تَميمٍ ، عن عمِّهِ ، عن النَّبيِّ ﷺ بمثلِهِ .

قالَ سُفيانُ ، عن المَسعوديِّ ؛ قالَ : سألتُ أبا بكرِ بنَ محمدِ بنِ عمرو : أجَعَلَ أعلاهُ أسفلَهُ ، أو اليمينَ على الشمالِ ؟ قالَ : لا ، بل اليمينَ على الشمالِ .

١٢٨٤ - حدّثنا أحمدُ بنُ الأَزهرِ ، والحسنُ بنُ أبي الرَّبيعِ ؛ قالا : ثنا وَهْبُ ابنُ جَريرٍ : ثنا أبي ، قالَ : سمعتُ النُّعمانَ يُحدِّثُ ، عن الزُّهريِّ ، عن حُميدِ بنِ عبدِالرَّحمنِ ، عن أبي هُريرةَ ؛ قالَ :

خرجَ رسولُ اللّهِ ﷺ يومًا يستسقي ، فصلّى بنا رَكعتينِ بلا أذانٍ ولا إقامةٍ ، ثمَّ خَطَبَنا ودَعا اللّهَ ، وحوَّلَ وَجهَهُ نحوَ القِبلةِ رافعًا يديهِ ، ثمَّ قَلَبَ رداءَهُ فَجَعَلَ الأيمنَ على الأيسرِ والأيسرَ على الأيمنِ .

١٢٨٤- **ضعيف** : « التعليق على صحيح ابن خزيمة » (١٤٠٩ و ١٤٢٢) .

قال البوصيري : هذا إسناد صحيح رجاله ثقات .

رواه ابن خزيمة في « صحيحه » عن أبي طالب زيد بن أخزم الطائي وإبراهيم بن مرزوق ، قالا : حدثنا وهب بن جرير فذكره .

ورواه الحاكم من طريق وهب بن جرير به ، ورواه البيهقي من طريق الحاكم .

وأصله في « الصحيحين » من حديث عبد اللّه بن زيد بن عاصم .

١٥٤ - باب ما جاءَ في الدعاءِ في الاستسقاء

١٢٨٥ – حدَّثنا أبو كُريبٍ : ثنا أبو مُعاويةَ ، عن الأَعمشِ ، عن عمرِو بنِ مُرَّةَ ، عن سالمِ بنِ أبي الجعدِ ، عن شُرَحْبيلَ بنِ السِّمطِ ؛ أنَّه قالَ لكعبٍ : يا كعبُ ابنَ مُرَّةَ ! حدِّثنا عن رسولِ اللّهِ ﷺ واحذَرْ ، قالَ :

جاءَ رجلٌ إلى النَّبيِّ ﷺ فقالَ : يا رسولَ اللّهِ ! استسْقِ اللّهَ ، فَرَفَعَ رسولُ اللّهِ ﷺ يَديهِ فقالَ :

« اللَّهمَّ ! اسقنا غيثًا مَريئًا مَريعًا طَبَقًا عاجلًا غيرَ رائثٍ ، نافعًا غيرَ ضارٍّ » ، قال : فما جمَّعوا حتّى أُحْيُوا ، قالَ : فأَتَوْه فشكَوا إليهِ المطرَ، فقالوا: يا رسولَ اللّهِ ! تهدَّمت البيوتُ ، فقالَ : « اللّهمَّ ! حَوالينا ولا علينا » .

قالَ : فَجعلَ السحابُ ينقطعُ يمينًا وشمالًا .

١٢٨٥ – **صحيح** : « الإرواء » (٢ / ١٤٥) ، « صحيح السيرة النبوية » .

قال البوصيري : قلت : رواه أحمد بن منيع في « مسنده » : حدثنا أبو معاوية : حدثنا الأعمش فذكره بزيادة في أوله ، كما أوردته في « جمع المسانيد العشرة » .

وهذا يكتب مقلوبًا بعد حديث عبد اللّه بن عباس[1] رضي اللّه عنهما .

ورواه عَبْد بن حُميد في « مسنده » : حدثني أبو الوليد : حدثنا شعبة : أنبأني عمرو بن مرة فذكره بزيادة فيه .

« مريئًا » ؛ أي : محمود العاقبة .

« مُريعًا » : بضم الميم وفتحها ، من الرَّيع وهو الزيادة .

« طَبَقًا » ؛ أي : مائلًا إلى الأرض مغطيًا ، يقال : غيث طَبَق ؛ أَي : عام واسع . =

---

(١) وهو الحديثُ الذي يليه .

١٢٨٦ - حدَّثنا محمدُ بنُ أبي القاسمِ أبو الأحوصِ : ثنا الحسنُ بنُ الرَّبيعِ : ثنا عبدُاللّهِ بنُ إدريسَ : ثنا حُصَينٌ ، عن حَبيبِ بنِ أبي ثابتٍ ، عن ابنِ عبّاسٍ ؛ قالَ :

جاءَ أعرابيٌّ إلى النَّبيِّ ﷺ ، فقالَ : يا رسولَ اللّهِ ! لقد جئتُكَ من عندِ قومٍ ما يتزوَّدُ لهم راعٍ ، ولا يخطِرُ لهم فَحْلٌ ، فصعِدَ المنبرَ ، فحمِدَ اللّهَ ، ثمَّ قالَ : « اللَّهمَّ ! اسْقِنا غيثًا مُغيثًا مَريئًا طَبَقًا مَريعًا غدقًا عاجلًا غيرَ رائثٍ » ، ثمَّ نَزَلَ ، فما يأتيهِ أحدٌ من وجهٍ من الوُجوهِ إلّا قالوا : قد أُحْيِينا .

١٢٨٧ - حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبي شيبةَ : ثنا عفّانُ : ثنا مُعتمرٌ ، عن أبيهِ ، عن بَرَكَةَ ، عن بَشيرِ بنِ نَهيكٍ ، عن أبي هُريرةَ :

= « رائث » ؛ أي : بطيء متأخر .

« فما جمعوا » ؛ أي : صلوا الجمعة .

« حوالينا » ؛ أي : اجعل المطر حول المدينة .

١٢٨٦ - **ضعيف** : « الإرواء » (١ / ١٤٥ - ١٤٦) ، « تمام المنة » .

قال البوصيري : هذا إسناد صحيح رجاله ثقات ، روى أصحابُ « السنن الأربعة » بعضَه من حديث ابن عباس أيضًا .

« ولا يخطِر لهم فحل » : لعله مِن : خَطَر البعير بذنبه يخطِر ، إذا رفعه مرة بعد مرة وضرب به فخذه ، والمراد بيان ضعف الفحل الذي هو أقوى من الأنثى .

« غَدَقًا » : هو المطر الكبار القطر .

١٢٨٧ - **صحيح** : « التعليق على ابن خزيمة » (١٤١٣) ، « التعليق على ابن ماجه » .

قال البوصيري : هذا إسناد صحيح رجاله ثقات ، رواه ابن خزيمة في « صحيحه » عن الحسن بن قَزَعة ، عن محمد بن أبي عدي ، عن سليمان التيمي به ، وأصله في « صحيح البخاري » من حديث أنس .

أنَّ النَّبيَّ ﷺ استسقى حتَّى رأيتُ ، - أو رُئيَ - بياضُ إبطيهِ .

قالَ مُعتمرٌ : أُراهُ في الاستسقاءِ .

١٢٨٨ - حدَّثنا أحمدُ بنُ الأَزهرِ : ثنا أبو النَّضرِ : ثنا أبو عَقيلٍ ، عن عُمَرَ بنِ حمزةَ : ثنا سالمٌ ، عن أبيهِ ؛ قالَ :

رُبَّما ذكرتُ قولَ الشاعرِ وأنا أنظرُ إلى وجهِ رسولِ اللَّهِ ﷺ على المِنبرِ ، فما نَزَلَ حتَّى جيَّشَ كلُّ مِيزابٍ بالمدينةِ ، فأَذكُرُ قولَ الشاعرِ :

وأبيضَ يُستسقَى الغَمَامُ بِوجهِهِ ثِمالُ اليتامى عِصمةٌ للأَراملِ

وهو قولُ أبي طالبٍ .

١٥٥ - باب ما جاء في صلاةِ العيدَينِ

١٢٨٩ - حدَّثنا محمدُ بنُ الصَّبّاحِ : أنا سُفيانُ بنُ عُيينةَ ، عن أَيُّوبَ ، عن عطاءٍ ؛ قالَ : سمعتُ ابنَ عبّاسٍ يقولُ :

١٢٨٨ - حسن : « التعليق على ابن ماجه » : خ تعليقًا وموصولًا ، وبهما قوّاه الحافظ ابن حجر .

« جيّش » ؛ أي : تدفّق وجرى بالماء .

« ثِمال » ؛ أي : غياث .

١٢٨٩ - صحيح : « صحيح أبي داود » (١٠٣٦ - ١٠٣٨) ، « جلباب المرأة » (٦٧ - ٦٨) ، الطبعة الجديدة : ق .

« وبلال قائلٌ بيديه » ؛ أي : آخذ ثوبه بيده ، وباسطٌ إياه . =

أشهدُ على رسولِ اللّهِ ﷺ أنَّه صلّى قَبلَ الخُطبةِ ، ثمَّ خطبَ ، فرأى أنَّه لم يُسمِعِ النِّساءَ ، فأتاهنَّ فذكَّرهنَّ ووَعَظَهنَّ وأَمَرَهُنَّ بالصدَقةِ - وبلالٌ قائلٌ بيديهِ هكذا - فَجعلَتِ المرأةُ تُلقي الخُرْصَ والخاتمَ والشيءَ .

١٢٩٠ - حدَّثنا أبو بكرِ بنُ خلّادٍ الباهليُّ : ثنا يحيى بنُ سَعيدٍ ، عن ابنِ جُريجٍ ، عن الحسنِ بنِ مُسلمٍ ، عن طاوسٍ ، عن ابنِ عبّاسٍ :

أنَّ النَّبيَّ ﷺ صلَّى يومَ العيدِ بغيرِ أذانٍ ولا إقامةٍ .

١٢٩١ - حدَّثنا أبو كُريبٍ : ثنا أبو مُعاويةَ ، عن الأعمشِ ، عن إسماعيلَ بنِ رَجاءٍ ، عن أبيهِ ، عن أبي سَعيدٍ . وعن قيسِ بنِ مسلمٍ ، عن طارقِ بنِ شِهابٍ ، عن أبي سَعيدٍ ، قالَ :

أَخرَجَ مروانُ المِنبرَ يومَ العيدِ ، فبدأَ بالخُطبةِ قبلَ الصلاةِ ، فقامَ رجلٌ فقالَ : يا مروانُ ! خالَفْتَ السُّنَّةَ ، أخرَجْتَ المِنبرَ يومَ عيدٍ ولم يكن يُخْرَجُ بهِ ، وبَدَأْتَ بالخُطبةِ قبلَ الصلاةِ ولم يَكن يُبْدَأُ بها .

فقالَ أبو سَعيدٍ : أمَّا هذا فقد قَضَى ما عليهِ ، سمعتُ رسولَ اللّهِ ﷺ يقولُ : « مَن رأى منكم مُنكرًا فاستطاعَ أن يُغيِّرَهُ بيدِهِ فلْيغيِّرْهُ بيدهِ ، فإنْ لم

= « الخُرص » : بالضم والكسر : الحلقة من الذهب والفضة .

١٢٩٠ - صحيح : « صحيح أبي داود » (١٠٤١) .

١٢٩١ - صحيح : « تخريج أَحاديث مشكلة الفقر » (٦٦) ، « صحيح أبي داود » (١٠٣٤) : م .

فبلسانِهِ ، فإنْ لم يَستطِع بلسانه فبقلبِهِ ، وذلكَ أضعفُ الإيمانِ » .

١٢٩٢ – حدَّثنا حَوْثَرَةُ بنُ محمدٍ : ثنا أبو أُسامةَ : ثنا عُبيدُاللّهِ بنُ عُمرَ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عُمرَ ؛ قالَ :

كانَ النَّبيُّ ﷺ ، ثمَّ أبو بَكرٍ وعمرُ ، يُصلُّونَ العيدَ قبلَ الخُطبةِ .

١٥٦ - باب ما جاءَ في : كم يُكبِّرُ الإمامُ في صلاةِ العيدينِ ؟

١٢٩٣ – حدَّثنا هشامُ بنُ عمَّارٍ : ثنا عبدُالرَّحمنِ بنُ سعدِ بنِ عَمَّارِ بنِ سَعدٍ ، مُؤذِّنِ رسولِ اللّهِ ﷺ : حدَّثني أبي ، عن أبيهِ ، عن جدِّهِ :

أنَّ رسولَ اللّهِ ﷺ كانَ يُكبِّرُ في العيدينِ ؛ في الأولى سَبعًا قبلَ القراءةِ ، وفي الآخرةِ خمسًا قبلَ القراءةِ .

١٢٩٢ – صحيح : « الإرواء » (٦٤٥) : ق .

١٢٩٣ – صحيح : بما بعده .

قال البوصيري : هذا إسناد ضعيف لضعف عبد الرحمن بن سَعْد بن عمار ، وأبوه لا يعرف حاله .

رواه أبو داود في « سننه » عن مسدد ، عن المعتمر ، عن عبد اللّه بن عبد الرحمن الطائفي به مقتصرًا على التكبير في الفطر حسب .

ورواه أحمد بن منيع في « مسنده » عن مروان بن معاوية عن عبداللّه بن عبد الرحمن به ، إلا أنه قال : يكبر في الأولى خمسًا وفي الآخرة أربعًا . =

١٢٩٤ - حدَّثنا أبو كُريبٍ محمدُ بنُ العلاءِ : ثنا عبدُاللّهِ بنُ المُباركِ ، عن عبدِاللّهِ بنِ عبدِالرَّحمنِ بنِ يَعلى[1]، عن عَمرِو بنِ شُعيبٍ ، عن أبيهِ ، عن جدِّهِ :

أنَّ النَّبيَّ ﷺ كبَّرَ في صلاةِ العيدِ سَبعًا وخمسًا .

١٢٩٥ - حدَّثنا أبو مسعودٍ محمدُ بنُ عبدِاللّهِ بنِ عُبيدِ بنِ عَقيلٍ : ثنا محمدُ ابنُ خالدِ بنِ عَثْمَةَ : ثنا كَثيرُ بنُ عبدِاللّهِ بنِ عمرِو بنِ عَوفٍ ، عن أبيهِ ، عن جدِّهِ :

أنَّ رسولَ اللّهِ ﷺ كبَّرَ في العيدينِ ؛ سَبعًا في الأُولى ، وخمسًا في الآخرةِ .

١٢٩٦ - حدَّثنا حَرمَلَةُ بنُ يحيى : ثنا عبدُاللّهِ بنُ وَهبٍ : أخبرني ابنُ لَهيعةَ ، عن خالدِ بنِ يَزيدَ . وَعقيلٍ ، عن ابنِ شِهابٍ ، عن عُروةَ ، عن عائشةَ :

= ورواه الدارمي عن أحمد بن الحجاج عن عبد الرحمٰن بن سعد به ، ورواه الحاكم في « المستدرك » من طريق عمار بن سعد به ورواه البيهقي عن حفص بن عمر بن سعد القَرَظ أن أباه وعمومته أخبروه عن أبيهم سعد القرظ .

ورواه أبو داود وابن ماجه من حديث عائشة ، ورواه ابن الجارود من حديث عمرو بن شعيب ، عن أبيه، عن جده .

ورواه الترمذي في « جامعه » وابن ماجه في « سننه » من حديث عمرو بن عوف ، وقال الترمذي : حديث حسن ، قال : وهو أحسن شيء روي في هذا الباب .

١٢٩٤ - حسن صحيح : « صحيح أبي داود » (١٠٤٥ - ١٠٤٦) .

١٢٩٥ - صحيح : بما قبله وبما بعده : « المشكاة » (١٤٤١) ، « التعليق على ابن خزيمة » (١٤٣٨ و ١٤٣٩) .

١٢٩٦ - صحيح : « الإرواء » (٦٣٩) ، « صحيح أبي داود » (١٠٤٣) .

---

[1] قارِنْ بـ « تحفة الأشراف » (٦ / ٣٢١) و « تهذيب الكمال » (١٨ / ١٩ - ٢٠) .

أنَّ رسولَ اللّهِ ﷺ كبَّرَ في الفطرِ والأضحى سَبعًا وخَمسًا سوى تكبيرتي الرُّكوعِ .

١٥٧ - باب ما جاءَ في القراءةِ في صلاةِ العيدَين

١٢٩٧ – حدَّثنا محمدُ بنُ الصَّبّاحِ : أنا سُفيانُ بنُ عُيينةَ ، عن إبراهيمَ بنِ محمدِ بنِ المُنتَشِرِ ، عن أبيهِ ، عن حَبيبِ بنِ سالمٍ ، عن النُّعمانِ بنِ بَشيرٍ :

أنَّ رسولَ اللّهِ ﷺ كانَ يقرأُ في العيدِين بـ ﴿ سبِّح اسمَ ربِّكَ الأعلى ﴾ ، و ﴿ هل أتاكَ حديثُ الغاشيةِ ﴾ .

١٢٩٨ – حدَّثنا محمدُ بنُ الصَّبّاحِ : أنا سُفيانُ ، عن ضمرةَ بنِ سَعيدٍ ، عن عبيدِاللّهِ بن عبدِ اللّهِ ؛ قالَ :

خرجَ عُمرُ يومَ عيدٍ ، فأَرسلَ إلى أبي واقدٍ اللَّيثيِّ : بأيِّ شيءٍ كانَ النَّبيُّ ﷺ يقرأُ في مثلِ هذا اليومِ ؟ قالَ : بـِ ﴿ قافْ ﴾ و ﴿ اقْتَرَبتْ ﴾ .

١٢٩٩ – حدَّثنا أبو بكرِ بنُ خلَّادٍ الباهليُّ : ثنا وَكيعُ بنُ الجرَّاحِ : ثنا موسى ابنُ عُبَيدةَ ، عن محمدِ بنِ عَمرِو بنِ عَطاءٍ ، عن ابنِ عبّاسٍ :

١٢٩٧ – صحيح : « الإرواء » (٦٤٤) ، « الروض » (٨٨٩) ، « صحيح أبي داود » (١٠٢٧) : م .

١٢٩٨ – صحيح : « الإرواء » أيضًا ، « الصحيحة » (١٠٤٧) : م .

=

١٢٩٩ – صحيح : بما قبله .

أنَّ النَّبيَّ ﷺ كانَ يقرأُ في العيدينِ بـ ﴿سبحِ اسمَ ربِّكَ الأعلى﴾ ، و﴿ هل أتاكَ حديثُ الغاشيةِ ﴾ .

١٥٨ - باب ما جاءَ في الخُطبةِ في العيدين

١٣٠٠ - حدَّثنا محمدُ بنُ عبدِاللّهِ بنِ نُميرٍ : حدَّثنا وَكيعٌ ، عن إسماعيلَ بنِ أبي خالدٍ قالَ : رأيتُ أبا كاهِلٍ - وكانت له صُحبةٌ - فحدَّثني أخي عنه ، قالَ :

رأيتُ النَّبيَّ ﷺ يخطُبُ على ناقةٍ ، وحَبَشيٌّ آخذٌ بِخِطامِها .

١٣٠١ - حدَّثنا محمدُ بنُ عبدِاللّهِ بنِ نُميرٍ : ثنا محمدُ بنُ عُبيدٍ : ثنا إسماعيلُ ابنُ أبي خالدٍ ، عن قَيسِ بنِ عائذٍ - هو أبو كاهِلٍ - قالَ :

رأيتُ النَّبيَّ ﷺ يَخطُبُ على ناقةٍ حَسناءَ ، وحَبَشيٌّ آخذٌ بِخِطامِها .

= **قال البوصيري** : هذا إسناد فيه موسى بن عبيدة الرَّبَذي وقد ضُعِّف ، رواه محمد بن يحيى بن أبي عمر في « مسنده » عن موسى بن عُبيدة بإسناده ومتنه ، ورواه أبو بكر بن أبي شيبة في « مسنده » عن وكيع بإسناده ومتنه ، ورواه عبد بن حميد في « مسنده » عن عُبيد اللّه بن موسى عن موسى بن عُبيدة .

ورواه الإمام أحمد في « مسنده » من طريق سَمُرة بن جُنْدَب كرواية ابن عباس سواء .

ورواه الإمام مسلم وأصحاب « السنن » من حديث النعمان بن بشير .

قال الترمذي : وفي الباب عن أبي واقد وسَمُرة بن جُنْدَب وابن عباس .

١٣٠٠ - **حسن** : « التعليق على ابن ماجه » .

١٣٠١ - **حسن** : وهو مكرّر الذي قبله .

١٣٠٢ - حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبي شيبةَ : ثنا وَكيعٌ ، عن سَلَمَةَ بنِ نُبَيطٍ ، عن أبيه ؛ أنَّه حجَّ فقالَ :

رأيتُ النَّبيَّ ﷺ يَخطُبُ على بعيرِهِ .

١٣٠٣ - حدَّثنا هشامُ بنُ عمّارٍ : ثنا عبدُالرَّحمنِ بنُ سعدِ بنِ عمّارِ بنِ سعدٍ المُؤَذِّنِ : حدَّثني أبي ، عن أبيهِ ، عن جدِّهِ ؛ قالَ :

كانَ النَّبيُّ ﷺ يُكبِّرُ بينَ أضعافِ الخُطبةِ ، يُكثِرُ التَّكبيرَ في خُطبةِ العيدينِ .

١٣٠٤ - حدَّثنا أبو كُريبٍ : ثنا أبو أُسامةَ : ثنا داودُ بنُ قَيسٍ ، عن عِياضِ بنِ عبدِاللّهِ : أخبرني أبو سَعيدٍ الخُدريُّ ؛ قالَ :

كانَ رسولُ اللهِ ﷺ يَخرجُ يومَ العيدِ فيصلِّي بالنَّاسِ رَكعتين ، ثمَّ يُسلِّم، فيقفُ على راحِلَتِهِ [1] فيستقبلُ النَّاسَ وهم جلوسٌ ، فيقول : « تصدَّقوا ، تصدَّقوا » ، فأكثرُ مَن يتصدَّقُ النِّساءُ بالقُرْطِ والخاتمِ والشَّيءِ ، فإن كانَت له حاجةٌ يُريدُ أَن يبعثَ بَعثًا يذكرُهُ لهم ، وإلّا انصرفَ .

١٣٠٢ - صحيح : «الإرواء» (٦٤٧) ، « الروض » (٣٣٧) .

١٣٠٣ - ضعيف : « الإرواء » (٦٤٧) ، « الروض النضير » (٣٣٧) .

قال البوصيري : هذا إسناد ضعيف لضعف عبد الرحمٰن وأبيه ، وتقدم الكلام عليه غير مرة .

١٣٠٤ - صحيح : « الإرواء » (٦٣٠ و ٦٣٥) ، « الصحيحة » (٢٩٦٨) : م .

« القُرط » : نوع من الحُليّ يعلق في شحمة الأذن .

---

(١) في « المطبوع » : « رجليه » .

١٣٠٥ - حدَّثنا يحيى بنُ حَكيمٍ : ثنا أبو بحرٍ : ثنا إسماعيلُ بنُ مُسلمٍ : ثنا أبو الزُّبيرِ ، عن جابرٍ ؛ قالَ :

خرجَ رسولُ اللّهِ ﷺ يومَ فِطرٍ أو أَضحى ، فَخَطبَ قائمًا ثمَّ قعدَ قَعدَةً ثمَّ قامَ .

١٥٩ - باب ما جاءَ في انتظارِ الخُطبةِ بعد الصلاة

١٣٠٦ - حدَّثنا هَدِيَّةُ بنُ عبدِالوهَّابِ ، وعَمرُو بنُ رافعٍ البَجَليُّ ؛ قالا : ثنا الفَضلُ بنُ موسى : ثنا ابنُ جُريجٍ ، عن عطاءٍ ، عن عبدِاللَّهِ بنِ السائبِ ؛ قالَ :

حضرْتُ العيدَ مَعَ رسولِ اللّهِ ﷺ ، فصلّى بنا العيدَ ، ثمَّ قالَ :

« قد قَضينا الصلاةَ ، فمَن أَحبَّ أَن يَجلسَ للخُطبةِ فلْيجلسْ ، ومَن أحبَّ أن يَذهبَ فلْيذهبْ » .

١٦٠ - باب ما جاءَ في الصلاةِ قبلَ صلاةِ العيد وبعدها

١٣٠٧ - حدَّثنا محمدُ بنُ بشّارٍ : ثنا يحيى بنُ سَعيدٍ : ثنا شُعبةُ : حدَّثني

١٣٠٥ - منكر سندًا ومتنًا - والمحفوظ : أن ذلك في خُطبة الجمعة ، ومن حديث جابر ابن سمُرة كما في (م) : « التعليق على ابن خزيمة » (٢ / ٣٤٩) .

قال البوصيري : هذا إسناد فيه إسماعيل بن مسلم وقد أجمعوا على ضعفه ، وأبو بحر ضعيف .

١٣٠٦ - صحيح : « الإرواء » (٦٢٩) ، « صحيح أبي داود » (١٠٤٨) .

١٣٠٧ - صحيح : « الإرواء » (٦٣١) ، « صحيح أبي داود » (١٠٥١) : ق .

عَديٍّ بنُ ثابتٍ ، عن سَعيدِ بنِ جُبيرٍ ، عن ابنِ عبّاسٍ :

أنَّ رسولَ اللّهِ ﷺ خرَجَ فصلّى بهم العيدَ ، لم يُصلِّ قبلَها ولا بعدها .

١٣٠٨ – حدَّثنا عليُّ بنُ محمدٍ : ثنا وَكيعٌ : ثنا عبدُاللّهِ بنُ عبدِالرَّحمنِ الطّائفيُّ ، عن عمرِو بنِ شُعيبٍ ، عن أبيهِ ، عن جدِّهِ :

أنَّ النَّبيَّ ﷺ لم يُصلِّ قبلَها ولا بعدَها في عيدٍ .

١٣٠٩ – حدَّثنا محمدُ بنُ يحيى : ثنا الهَيثمُ بنُ جَميلٍ : حدَّثنا عُبيداللّهِ بنُ عمرٍو الرَّقّيُّ : ثنا عبدُاللّهِ بنُ محمدِ بنِ عَقيلٍ ، عن عطاءِ بنِ يَسارٍ ، عن أبي سَعيدٍ الخُدْريِّ ، قالَ :

كانَ رسولُ اللّهِ ﷺ لا يُصلّي قبلَ العيدِ شيئًا ، فإذا رَجعَ إلى منزلِهِ صلّى رَكعتينِ .

١٣٠٨ – **حسن صحيح** : « الإرواء » أيضًا (٣ / ٩٩) .

قال البوصيري : هذا إسناد صحيح رجاله ثقات .

رواه أحمد بن منيع في « مسنده » : حدثنا أبو معاوية ، عن عبد اللّه بن عبد الرحمٰن ، وروى الحاكم في « المستدرك » من طريق ابن عباس أنه ﷺ صلّى قبل الخطبة في يوم عيد ، ورواه أصحاب « الكتب الستة » من حديث ابن عباس ، ورواه الترمذي في « جامعه » من حديث ابن عمر ، وقال : حسن صحيح .

١٣٠٩ – **حسن** : « الإرواء » أيضًا (٣ / ١٠٠) ، « التعليق على ابن خزيمة » (١٤٦٩) .

قال البوصيري : هذا إسناد حسن رواه الحاكم في « المستدرك » من طريق عُبيداللّه بن عمرو ، وقال : هذه سنة عزيزة بإسناد صحيح .

١٦١ - باب ما جاءَ في الخُروجِ إلى العيدِ ماشيًا

١٣١٠ – حدَّثنا هِشامُ بنُ عمّارٍ : ثنا عبدُالرَّحمنِ بنُ سَعدِ بنِ عمَّارِ بن سَعدٍ : حدَّثني أبي ، عن أبيهِ ، عن جدِّهِ :

أنَّ النَّبيَّ ﷺ كانَ يَخرجُ إلى العيدِ ماشيًا ، ويَرجعُ ماشيًا .

١٣١١ – حدّثنا محمدُ بنُ الصّبّاحِ : أنا عبدُالرَّحمنِ بنُ عبدِاللّهِ العُمَريُّ ، عن أبيهِ . وعُبيدِاللّهِ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عُمرَ ؛ قالَ :

كانَ رسولُ اللّه ﷺ يَخرجُ إلى العيدِ ماشيًا ، ويَرجعُ ماشيًا .

١٣١٢ – حدَّثنا يحيى بنُ حَكيمٍ : ثنا أبو داودَ : ثنا زُهيرٌ ، عن أبي إسحاقَ ، عن الحارثِ ، عن عليٍّ ؛ قالَ :

إنَّ من السُّنَّةِ أَن يُمْشَىٰ إلى العيدِ .

١٣١٠ – حسن : « الإرواء » (٦٣٦) .

قال البوصيري : هذا إسناد ضعيف لضعف عبد الرحمٰن وأبيه ، رواه الحاكم من طريق عبد اللّه ابن سعد بن عمار ، عن أبيه به .

ورواه البيهقي من طريق ابن ماجه .

١٣١١ – حسن : « الإرواء » أيضًا

قال البوصيري : هذا إسناد فيه عبد الرحمٰن بن عبد اللّه العُمَري وهو ضعيف .

١٣١٢ – حسن : المصدر نفسه .

١٣١٣ - حدَّثنا محمدُ بنُ الصَّبّاحِ : ثنا عبدُالعَزيزِ بنُ الخطّابِ : ثنا مَنْدَلٌ ، عن محمدِ بنِ عُبيدِاللّهِ بنِ أبي رافعٍ ، عن أبيهِ ، عن جدِّهِ :

أنَّ رسولَ اللّهِ ﷺ كانَ يأتي العيدَ ماشيًا .

١٦٢ - باب ما جاءَ في الخروجِ يومَ العيدِ من طريقٍ والرجوع من غيرِهِ

١٣١٤ - حدَّثنا هشامُ بنُ عمَّارٍ : ثنا عبدُالرَّحمنِ بنُ سعدِ بنِ عمَّارِ بنِ سَعدٍ : أخبرني أبي ، عن أبيهِ ، عن جدِّهِ :

أنَّ النَّبيَّ ﷺ كانَ إذا خَرَجَ إلى العيدينِ سَلَكَ على دارِ سَعيدِ بنِ أبي العاصِ ، ثمَّ على أصحابِ الفَسَاطيطِ ، ثمَّ انصرفَ في الطريقِ الأُخرى

١٣١٣ - حسن : « الإرواء » أيضًا .

قال البوصيري : هذا إسناد فيه مندل ومحمد بن عبيد الله وهما ضعيفان .

وله شاهد من حديث علي بن أبي طالب ، رواه الترمذي ، وقال : حديث حسن .

١٣١٤ - ضعيف : « الروض النضير » (٣٣٥) .

قال البوصيري : هذا إسناد ضعيف تقدم الكلام عليه في أول هذه الصفحة ؛ رواه ابن حبان في « صحيحه » من طريق عبد الرحمٰن بن سعد بن عمار عن أبيه به .

وأصله في « صحيح البُخاري » وغيره من حديث جابر بن عبد اللّه .

« الفَساطيط » : هي الخيام .

« البَلاط » : بالفتح ، الحجارة المفروشة في الدار وغيرها ، واسم لموضع بالمدينة .

- طريقِ بني زُرَيقٍ - ثمَّ يَخرُجُ على دارِ عمَّارِ بنِ ياسرٍ ودارِ أبي هُريرةَ إلى البَلاطِ .

١٣١٥ - حدَّثنا يحيى بنُ حَكيمٍ : ثنا أبو قُتيبةَ : ثنا عبدُاللّهِ بنُ عُمَرَ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عُمرَ :

أنَّهُ كانَ يَخرُجُ إلى العيدِ في طريقٍ ، ويرَجعُ في أُخرى ، ويزعمُ أنَّ رسولَ اللّهِ ﷺ كانَ يَفعلُ ذلكَ .

١٣١٦ - حدَّثنا أحمدُ بنُ الأزهرِ : ثنا عبدُالعزيزِ بنُ الخطَّابِ : ثنا مَندَلٌ ، عن محمدِ بنِ عُبيدِاللّهِ بنِ أبي رافعٍ ، عن أبيهِ ، عن جدِّهِ :

أنَّ النَّبيَّ ﷺ كانَ يأتي العيدَ ماشيًا ، ويرجعُ في غيرِ الطريقِ الّذي ابتدأَ فيهِ .

١٣١٧ - حدَّثنا محمدُ بنُ حُميدٍ : ثنا أبو تُميلةَ ، عن فُلَيحِ بنِ سُليمانَ ، عن سَعيدِ بن الحارثِ ، عن أبي هُريرةَ :

أنَّ النَّبيَّ ﷺ كانَ إذا خرجَ إلى العيدِ رَجَعَ في غيرِ الطريقِ الّذي أَخَذَ فيهِ[1].

١٣١٥- صحيح : « الإرواء » (٦٣٧) ، « صحيح أبي داود » (١٠٤٩) .
١٣١٦ - صحيح : بما قبله وما بعده .
١٣١٧ - صحيح : « المشكاة » (١٤٤٧) ، « الإرواء » (٣ / ١٠٥) .

---

(١) انظر « تحفة الأشراف » (٢ / ١٧٩ - ١٨٠) ، و « تغليق التعليق » (٢ / ٣٨٤) .

١٦٣ - باب ما جاءَ في التقْليسِ [1] يومَ العيدِ

١٣١٨ - حدَّثنا سُويدُ بنُ سَعيدٍ : ثنا شَريكٌ ، عن مُغيرةَ ، عن عامرٍ ؛ قالَ : شَهِدَ عِياضٌ الأشعريُّ عيدًا بالأنْبارِ ، فقالَ :

ما لي لا أَراكم تُقَلِّسونَ كما كان يُقَلَّسُ عندَ رسولِ اللّهِ ﷺ ؟!

١٣١٩ - حدَّثنا محمدُ بنُ يحيى : ثنا أبو نُعيمٍ : حَدَّثنا [2] إسرائيلُ ، عن أبي إسحاقَ ، عن عامرٍ ، عن قَيسِ بنِ سَعدٍ ؛ قالَ :

ما كانَ شيءٌ على عهدِ رسولِ اللّهِ ﷺ إلّا وقد رأَيتُهُ ، إلّا شيءٌ واحدٌ ، فإنَّ رسولَ اللّهِ ﷺ كانَ يُقلَّسُ له يومَ الفطرِ .

ز : ٤٤ - قالَ أبو الحسنِ ابنُ سَلَمَةَ القطّانُ : ثنا ابن دِيزِيلَ : ثنا آدمُ : ثنا

١٣١٨ - **ضعيف** : « الضعيفة » (٤٢٨٥) .

قال البوصيري : هذا إسناد رجاله ثقات ، وعياضٌ الأشعريُّ ليس له عند ابن ماجه سوى هذا الحديث ، وليس له روايةٌ في شيء من الخمسة الأصول ، رواه أبو بكر بن أبي شيبة عن شَريك بن عبد اللّه بإسنادِهِ نحوه .

١٣١٩ - **ضعيف** : « الضعيفة » أيضًا .

قال البوصيري : قلت : إسناد حديث قيس بن سعد الأول صحيحٌ رجاله ثقات ، وأما طرُقُ القطّان فالأولى والثانية مدارهما على جابر وهو الجعفي ، وقد اتهم ، والثالثة أَوْلى من الأولَيَيْنِ .

« التقليس » : هو الضرب بالدُّف والغناء .وقيل : المقلّس : هو الذي يلعب بين يدي الأمير إذا قدم المِصْرَ ، والتقليس : استقبال الولاة عند قدومهم بأصناف اللهو .

---

(١) في « الأَصل » : « القَلْس - يعني الطَّبْلَ - » .

(٢) في « الأَصل » : « عن » .

شَيبانُ ، عن جابرٍ ، عن عامرٍ . (ح) وحدَّثنا إِبراهيمُ بن نَصْر : ثنا أَبو نُعيم : ثنا إسرائيلُ ، عن جابرٍ عن عامر . (ح) وحدَّثنا إبراهيمُ بنُ نَصرٍ : ثنا أبو نُعيمٍ : ثنا شَريكٌ ، عن أبي إسحاقَ ، عن عامرٍ ، نحوَه[1] .

١٦٤ - باب ما جاءَ في الحَربةِ يومَ العيد

١٣٢٠ - حدَّثنا هشامُ بن عمَّارٍ : ثنا عيسى بنُ يُونُسَ . (ح) وحدَّثنا عبدُالرَّحمنِ بنُ إبراهيمَ : ثنا الوليدُ بنُ مسلمٍ ، قالا : ثنا الأوزاعيُّ : أخبرني نافعٌ ، عن ابنِ عُمرَ :

أنَّ رسولَ اللّهِ ﷺ كانَ يغدو إلى المُصلَّى في يومِ العيدِ - والعَنَزَةُ تُحمَلُ بينَ يديهِ - فإذا بَلَغَ المُصلَّى ، نُصبَت بينَ يديهِ ، فيُصلِّي إليها ، وذلكَ أنَّ المُصلَّى كانَ فَضاءً ، ليسَ فيه شيءٌ يُستَتَرُ بهِ .

١٣٢١ - حدَّثنا سُويدُ بنُ سَعيدٍ : ثنا عليُّ بنُ مُسْهِرٍ ، عن عُبيدِاللّهِ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ؛ قالَ :

١٣٢٠ - صحيح : « الإرواء » (٥٠٤) ، « صلاة العيدين » (١١) ، « صحيح أبي داود » (٦٨٨) .

« العَنَزة » : بفتحات ، مثل نصف الرُّمح وأكبر شيئًا ، وفيها سنان كسنان الرمح ، وهي تسمى حَرْبة .

١٣٢١ - صحيح : « الإرواء » أيضًا : ق ، انظر الحديث (٩٥١) .

---

(١) كان في هذا الإسنادِ نَقْصٌ استدركته مِن « مصباح الزجاجة » (ق ٨٥ / أ) ، ثمَّ رأيتُه بَعْدُ - بحمد الله - في « الأصل » المخطوط .

كانَ النَّبيُّ ﷺ إذا صلّى يومَ عيدٍ أو غيرَهُ ، نُصِبَتِ الحَرْبَةُ بينَ يديهِ ، فيُصلِّي إليها والنَّاسُ من خلفِهِ .

قالَ نافعٌ : فمِن ثَمَّ اتَّخذها الأمراءُ .

١٣٢٢ - حدَّثنا هارونُ بنُ سَعيدٍ الأيليُّ : ثنا عبدُاللّهُ بنُ وهبٍ : أخبَرني سُليمانُ بنُ بلالٍ ، عن يحيى بنِ سَعيدٍ ، عن أنسِ بنِ مالكٍ :

أنّ رسولَ اللّهِ ﷺ صلّى العيدَ بالمُصلّى مُستتِرًا بِحَربَةٍ .

١٦٥ - باب ما جاءَ في خروجِ النساءِ في العيدينِ

١٣٢٣ - حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبي شيبةَ : حدَّثنا أبو أُسامةَ ، عن هشامِ بنِ حسَّانَ ، عن حفصةَ بنتِ سيرينَ ، عن أُمِّ عطيَّةَ ؛ قالت :

أمَرَنا رسولُ اللّهِ ﷺ أنْ نُخرِجَهنَّ في يومِ الفطرِ والنَّحرِ ، قالَ : قالت أُمُّ عطيةَ : فقلنا : أرأيتَ إحداهنَّ لا يكونُ لها جِلبابٌ ؟ قالَ : « فلْتُلبِسْها أُختُها من جِلبابِها » .

١٣٢٢ - **صحيح** .

قال البوصيري : هذا إسناد صحيح رجاله ثقات .

رواه النسائي عن يونس بن عبد الله عن ابن وهب . وليس في روايتنا .

وله شاهدٌ من حديث ابن عمر رواه البخاري وغيره .

١٣٢٣ - **صحيح** : « صحيح أبي داود » (١٠٤١ - ١٠٤٣) : ق .

« جِلباب » : ثوب تغطي به المرأة رأسها وصدرها وظهرها إذا خرجت .

١٣٢٤ - حدَّثنا محمدُ بنُ الصَّبّاحِ : أنا سُفيانُ ، عن أيُّوبَ ، عن ابنِ سيرينَ ، عن أُمِّ عطيَّةَ ؛ قالت : قالَ رسولُ اللّهِ ﷺ :

« أخْرِجوا العَواتِقَ وذواتِ الخُدورِ ؛ لِيشهدْنَ العيدَ ودعوةَ المُسلمينَ ، ولْيَجْتَنِبْنَ الحيَّضُ مُصلَّى النَّاسِ » .

١٣٢٥ - حدَّثنا عبدُاللّهِ بنُ سَعيدٍ : ثنا حفصُ بنُ غِياثٍ : ثنا حجَّاجُ بنُ أرطاةَ ، عن عبدِالرَّحمنِ بنِ عابسٍ ، عن ابنِ عبَّاسٍ :

أنَّ النَّبيَّ ﷺ كانَ يُخرِجُ بناتِهِ ونساءَهُ في العيدَينِ .

١٣٢٤ - صحيح : « صحيح أبي داود » أيضًا ، « الصحيحة » (٢٤٠٧) : خ .

« العواتق » : جمع عاتق ، وهي التي قاربت البلوغ ، وقيل : الشابة أوَّلَ ما تبلغ .

« ذوات الخدُور » : جمع خِدر بالكسر : الستر والبيت .

« الحيَّض » : جمع حائض .

١٣٢٥ - ضعيف : « التعليق على ابن ماجه » .

قال البوصيري : هذا إسناد ضعيف لتدليس حجاج ابن أرطاة ، رواه ابن عدي في « الكامل » من طريق سلمة بن قيس عن حفص بن غياث فذكره .

ورواه البيهقي من طريق ابن عدي .

وله شاهد من حديث جابر وغيره : رواه الإمام أحمد في « مسنده » .

وأصله في « الصحيحين » من حديث أم عطية .

١٦٦ - باب ما جاءَ فيما إذا اجتمعَ العيدانِ في يوم

١٣٢٦ - حدَّثنا نصرُ بنُ عليٍّ الجَهضميُّ : ثنا أبو أحمدَ : ثنا إسرائيلُ ، عن عُثمانَ بنِ المُغيرةِ ، عن إياسِ بنِ أبي رَمْلَةَ الشَّاميِّ ؛ قالَ :

سمعتُ رَجلًا سألَ زيدَ بنَ أرقمَ : هل شهدتَ مَعَ رسولِ اللّهِ ﷺ عيدينِ في يومٍ ؟ قالَ : نعم ، قالَ : فكيفَ كانَ يَصنعُ ؟ قالَ : صلّى العيدَ ، ثمَّ رَجَعَ ، ثمَّ رخَّصَ في الجمعةِ ، ثمَّ قالَ :

« مَن شاءَ أن يُصلّيَ فليصلِّ » .

١٣٢٧ - حدَّثنا محمدُ بنُ المصفَّى الحمصيُّ : ثنا بقيَّةُ : ثنا شُعبةُ : حدَّثني مُغيرةُ الضَّبِّيُّ ، عن عبدِالعزيزِ بنِ رُفيعٍ ، عن أبي صالحٍ ، عن ابنِ عبّاسٍ ، عن رسولِ اللّهِ ﷺ ؛ أنَّهُ قالَ :

« اجْتمعَ عيدانِ في يومِكم هذا ، فمن شاءَ أجْزأَهُ من الجُمُعةِ ، وإنَّا مُجمِّعونَ إنْ شاءَ اللّهُ » .

١٣٢٦ - صحيح : « صحيح أبي داود » (٩٨١) .

١٣٢٧ - صحيح : « صحيح أبي داود » (٩٨٤) .

قال البوصيري : هذا إسناد صحيح رجاله ثقات .

رواه أبو داود في « سننه » عن محمد بن مصفًّى بهذا الإسناد فقال : « عن أبي هريرة » بدل : « ابن عباس » ، وهو المحفوظ .

« فإنّا مجمّعون » ؛ أي : مصلّون الجمعة .

١٣٢٨ - حدَّثنا محمدُ بنُ يحيى : ثنا يزيدُ بنُ عبدِ ربِّهِ : ثنا بقيَّةُ : حدَّثني شعبةُ : حدَّثني [1] مُغيرةُ الضَّبِّيُّ : حَدَّثني [1] عبدُالعزيزِ بنُ رُفيعٍ ، عن أَبي صالحٍ ، عن أبي هُريرةَ ، عن النَّبيِّ ﷺ ، نحوَه .

١٣٢٩ - حدَّثنا جُبارةُ بنُ المُغَلِّسِ : ثنا مَندَلُ بنُ عليٍّ ، عن عبدِالعزيزِ بنِ عُمَرَ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عُمرَ ؛ قالَ :

اجتمعَ عيدانِ على عهدِ رسولِ اللّهِ ﷺ فصلّى بالنَّاسِ ثمَّ قالَ : « مَن شاءَ أَنْ يأتيَ الجُمُعةَ فلْيأْتِها ، ومَن شاءَ أن يتخلَّفَ فليتخلَّفْ » .

١٦٧ - باب ما جاءَ في صلاةِ العيدِ في المسجدِ إذا كانَ مطرٌ

١٣٣٠ - حدَّثنا العبّاسُ بنُ عُثمانَ الدِّمشقيُّ : ثنا الوليدُ بنُ مسلمٍ : ثنا عيسى ابنُ عبدالأعلى بنِ أبي فَروةَ ، قالَ : سمعتُ أبا يحيى عُبيدَاللّهِ التَّيميَّ يُحدِّثُ عن أبي هُريرةَ ، قالَ :

١٣٢٨ - انظر ما قبله .

١٣٢٩ - صحيح : بما قبله .

قال البوصيري : هذا إسناد ضعيف لضعف جُبارة ومندل ، وله شاهد من حديث زيد بن أرقم : رواه النسائي في « الصغرى » ، ورواه الحاكم في « المستدرك » من حديث عبد اللّه بن السائب ، وقال : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين .

١٣٣٠ - ضعيف : « المشكاة » (١٤٤٨) ، « رسالة صلاة العيدين » (ص : ٢١ - ٢٢) ، « ضعيف أبي داود » (٢١٣) .

---

(١) في « الأَصل » : « عن » .

أصاب النَّاسَ مَطَرٌ في يومِ عيدٍ على عهدِ رسولِ اللّهِ ﷺ فصلّى بهم في المسجدِ .

١٦٨ - باب ما جاءَ في لُبسِ السلاحِ في يوم العيد

١٣٣١ – حدَّثنا عبدُالقدّوسِ بنُ محمدٍ : ثنا نائلُ بنُ نَجيحٍ : ثنا إسماعيلُ بنُ زيادٍ ، عن ابنِ جُريجٍ ، عن عَطاءٍ ، عن ابنِ عبّاسٍ :

أنَّ النَّبيَّ ﷺ نَهى أن يُلبَسَ السلاحُ في بلادِ الإسلامِ في العيدينِ إلّا أنْ يَكونوا بحَضْرةِ العدُوِّ .

١٦٩ - باب ما جاءَ في الاغتسالِ في العيدين

١٣٣٢ – حدَّثنا جُبارةُ بنُ المُغلِّسِ : ثنا حجّاجُ بنُ تَميمٍ ، عن مَيمونِ بنِ مِهرانَ ، عن ابنِ عبّاسٍ ؛ قالَ :

كانَ رسولُ اللّهِ ﷺ يغتسلُ يومَ الفِطرِ ويومَ الأضحى .

١٣٣١ – ضعيف جدًا : « الضعيفة » (٥٦٥٤) ، « مختصر البخاري » (١ / ٢٣٦).

قال البوصيري : هذا إسناد فيه نائل بن نجيح وإسماعيل بن زياد وهما ضعيفان .

١٣٣٢ – ضعيف جدًا : « الإرواء » (١٤٦) .

قال البوصيري : هذا إسناد ضعيف لضعف جُبَارة وكذلك حجّاج ، ومع ضعفه قال فيه العُقيلي : روى عن ميمون بن مِهران أحاديث لا يتابع عليها .

ورواه البيهقي من طريق ابن ماجه ، قال ابن عدي : جُبَارة روايته ليست بمستقيمة .

١٣٣٣ - حدَّثنا نَصرُ بنُ عليٍّ الجَهضَميُّ : ثنا يُوسُفُ بنُ خالدٍ : ثنا أبو جعفرٍ الخَطْميُّ ، عن عبدِالرَّحمنِ بنِ عُقبةَ بنِ الفاكهِ بنِ سَعْدٍ ، عن جدِّهِ الفاكهِ بنِ سَعدٍ - وكانت له صُحبةٌ - :

أنَّ رسولَ اللّهِ ﷺ كانَ يَغتسلُ يومَ الفطرِ ويومَ النَّحرِ ويومَ عَرَفَةَ . وكانَ الفاكهُ يأمرُ أهلَه بالغُسلِ في هذهِ الأيَّامِ .

١٧٠ - باب في وقتِ صلاةِ العيدينِ

١٣٣٤ - حدَّثنا عبدُالوهّابِ بنُ الضّحّاكِ : ثنا إسماعيلُ بنُ عيّاشٍ : ثنا صَفوانُ بنُ عَمرٍو ، عن يَزيدَ بنِ خُمَيرٍ ، عن عبدِاللّهِ بنِ بُسرٍ :

أنَّهُ خَرَجَ مَعَ النَّاسِ يومَ فطرٍ أو أَضحى ، فأنكرَ إبْطاءَ الإمامِ ، فقالَ : إنْ كنّا لَقَدْ فَرَغْنا ساعتَنا هذهِ ، وذلكَ حينَ التّسبيحِ .

١٣٣٣ - موضوع : « الإرواء » أيضًا .

قال البوصيري : هذا إسناد ضعيف يوسف بن خالد قال فيه ابن معين : كذاب خبيث زنديق .

قلت : وكذبه غير واحد ، وقال ابن حبان : كان يضع الحديث .

١٣٣٤ - صحيح : « الإرواء » (٣ / ١٠١) ، « صحيح أبي داود » (١٠٤٠) : خ تعليقًا .

« وذلك حين التسبيح » : قال القسطلاني : أي وقت صلاة السُّبحة ، وهي النافلة إذا مضى وقت الكراهة .

١٧١ - باب ما جاءَ في صلاةِ اللّيلِ رَكعتينِ

١٣٣٥ – حدَّثنا أحمدُ بنُ عَبدةَ : أنا حمّادُ بنُ زيدٍ ، عن أنسِ بنِ سيرينَ ، عن ابنِ عُمرَ ؛ قالَ :

كانَ رسولُ اللّهِ ﷺ يُصلّي من اللّيلِ مَثْنى مَثْنى .

١٣٣٦ – حدَّثنا محمدُ بنُ رُمحٍ : أنا اللّيثُ بنُ سَعدٍ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عُمَرَ ؛ أنَّ رسولَ اللّهِ ﷺ قالَ :

« صلاةُ اللّيلِ مَثْنى مَثْنى » .

١٣٣٧ – حدّثنا سهلُ بنُ أبي سَهْلٍ : ثنا سُفيانُ ، عن الزُّهريِّ ، عن سالمٍ ، عن أبيهِ . وعن عبدِاللّهِ بنِ دينارٍ ، عن ابنِ عُمَرَ . وعن ابنِ أبي لَبيدٍ ، عن أبي سَلَمَةَ ، عن ابنِ عَمَرَ . وعن عَمرِو بنِ دينارٍ ، عن طاوسٍ ، عن ابنِ عمرَ ؛ قالَ :

سُئلَ النَّبيُّ ﷺ عن صلاةِ اللّيلِ ؟ فقالَ : « يُصلِّي مَثْنى مَثْنى ، فإذا خافَ الصُّبحَ أوترَ بواحدةٍ » .

١٣٣٥ – صحيح : ق . وهو من تمام الحديث المتقدم (١١٨٧) .

١٣٣٦ – صحيح : « الروض » (٥١٩ – ٥٢١) ، « صحيح أبي داود » (١١٩٧) : ق .

١٣٣٧ – صحيح : المصدران ذاتاهما : ق .

١٣٣٨ - حدَّثنا سُفيانُ بنُ وَكيعٍ : ثنا عَثّامُ بنُ عليٍّ ، عن الأعمشِ ، عن حبيبِ بنِ أبي ثابتٍ ، عن سَعيدِ بنِ جُبيرٍ ، عن ابنِ عبّاسٍ ، قالَ :

كانَ النَّبيُّ ﷺ يُصلِّي باللّيلِ رَكعتينِ ركعتين .

١٧٢ - باب ما جاءَ في صلاةِ الليل والنهارِ مثنى مثنى

١٣٣٩ - حدَّثنا عليُّ بنُ محمدٍ : ثنا وَكيعٌ . (ح) وحدَّثنا محمدُ بنُ بشّارٍ ، وأبو بكرِ بنُ خلّادٍ ، قالا : ثنا محمدُ بنُ جعفرٍ ؛ قال : ثنا شُعبةُ ، عن يعلى بنِ عَطاءٍ ، أنَّهُ سَمِعَ عليًا الأَزْديَّ يُحدِّثُ ، أنَّهُ سمِعَ ابنَ عمرَ يحدِّثُ ، عن رسولِ اللّهِ ﷺ أنَّهُ قالَ :

« صلاةُ اللّيلِ والنَّهارِ مَثْنى مَثْنى » .

١٣٤٠ - حدَّثنا عبدُاللّهِ بنُ محمدِ بنِ رُمحٍ : أنا ابنُ وهبٍ ، عن عِياضِ بنِ عبدِاللّهِ ، عن مَخْرَمةَ بنِ سُليمانَ ، عن كُرَيبٍ مولى ابنِ عبّاسٍ ، عن أُمِّ هانئٍ بنْتِ أبي طالبٍ :

أنَّ رسولَ اللّهِ ﷺ - يومَ الفتحِ - صلّى سُبحةَ الضُّحى ثمانيَ رَكعاتٍ ، سلَّمَ من كلِّ رَكعتينِ .

١٣٣٨ - صحيح : ومضى بأتم منه رقم (٢٩٠) .

١٣٣٩ - صحيح بالزيادة : « الروض » (٥٢٢) ، « صحيح أبي داود » (١١٧٢) .

١٣٤٠ - منكر : بزيادة التسليم ، والمحفوظ دونها - : ق : « صحيح أبي داود » (١١٦٨) و « ضعيفه » (٢٣٧) .
=

١٣٤١ - حدَّثنا هارونُ بنُ إسحاقَ الهَمْدانيُّ : ثنا محمدُ بنُ فُضيلٍ ، عن أبي سُفيانَ السَّعْديِّ ، عن أبي نَضْرَةَ ، عن أبي سَعيدٍ - رضيَ اللَّهُ عنه - ، عن النَّبيِّ صلّى الله عليه وسلّم ؛ أنَّه قالَ :

« في كلِّ رَكعتينِ تسليمةٌ » .

١٣٤٢ - حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبي شيبةَ : ثنا شَبَابَةُ بنُ سَوَّارٍ : ثنا شُعبةُ : حدَّثني عبدُ ربِّهِ بنُ سَعيدٍ ، عن أنسِ بنِ أبي أنسٍ ، عن عبدِاللّهِ بنِ نافعِ بنِ العَمْياءِ ، عن عبدِاللّهِ بنِ الحارثِ ، عن المُطَّلِبِ - يَعني : ابنَ أبي وَدَاعةَ - قالَ : قالَ رسولُ اللّهِ ﷺ :

« صلاةُ اللّيل مَثْنى مَثْنى ، وتَشَهُّدُ في كلِّ رَكعتينِ ، وتَبَاءَسُ وتَمَسْكنُ وتُقْنِعُ ، وتقولُ : اللّهمَّ ! اغفر لي ، فمن لم يَفعلْ ذلكَ فَهِيَ خِداجٌ » .

= « سبحة الضحى » ؛ أي : نافلة الضحى .

١٣٤١ - ضعيف : « الضعيفة » (٤٠٢٣) .

قال البوصيري : هذا إسناد ضعيف ؛ أبو سفيان اسمه طريف بن شهاب ، قال ابن عبدالبر : أجمعوا على أنه ضعيف .

١٣٤٢ - ضعيف : « نقد التاج الجامع » (١٢٣) ، « التعليق الرغيب » (١ / ١٨٦) ، « تعليقي على صحيح ابن خزيمة » (١٢١٢ و ١٢١٣) ، « ضعيف أبي داود » (٢٣٨) .

« تباءس » : من الخضوع والفقر .

« وتُقنع » : من الإقناع ، وهو رفع اليدين في الدعاء .

١٧٣ - باب ما جاءَ في قيامِ شهر رَمضانَ

١٣٤٣ - حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبي شيبةَ : ثنا محمدُ بنُ بِشرٍ ، عن محمدِ بنِ عمرٍو ، عن أبي سَلَمَةَ ، عن أبي هُريرةَ ؛ قالَ : قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ :

« مَن صامَ رَمضانَ وقامَهُ إيمانًا واحتسابًا ، غُفرَ لَهُ ما تقدَّمَ من ذنْبِهِ » .

١٣٤٤ - حدَّثنا محمدُ بنُ عبدِالملكِ بنِ أبي الشَّوَارب : ثنا مَسْلَمةُ بنُ عَلْقمةَ ، عن داودَ بنِ أبي هندٍ ، عن الوليدِ بنِ عبدِالرَّحمنِ الجُرَشِيِّ ، عن جُبَيرِ بنِ نُفَيرٍ الحَضْرَميِّ ، عن أبي ذرٍّ ، قالَ :

صُمنا مَعَ رسولِ اللَّهِ ﷺ رَمَضانَ ، فلم يَقُم بنا شيئًا مِنهُ ، حتّى بَقيَ سَبْعُ ليالٍ ، فقامَ بنا ليلةَ السّابعةِ حتّى مَضَى نَحْوٌ من ثُلُثِ اللّيلِ ، ثمَّ كانت اللّيلةُ السادسةُ الّتي تَليها ، فَلَم يَقُمْها ، حتى كانت الخامسةُ الّتي تَليها ، ثمَّ قامَ بِنا حتى مَضَى نَحْوٌ من شطرِ اللّيلِ ، فقلتُ : يا رسولَ اللّهِ ! لو نفَّلْتنا بقيَّةَ ليلتنا هذهِ ، فقالَ :

١٣٤٣ - **حسن صحيح** : « الإرواء » (٩٠٦) ، « صحيح أبي داود » (١٢٤٢) : ق .

« إيمانًا » ؛ أي : لأجل الإيمان بالله ورسوله ، أو الإيمان بما جاء في فضل رمضان والأمر بصيامه .
« واحتسابًا » ؛ أي : طلبًا للأجر من الله تعالى .

١٣٤٤ - **صحيح** : « الإرواء » (٤٤٧) ، « المشكاة » (١٢٩٨)، « صلاة =

« إنَّهُ مَن قامَ مَعَ الإمامِ حتّى يَنصرفَ ، فإنَّهُ يَعدِلُ قيامَ ليلةٍ » ، ثمَّ كانت الرَّابعةُ الّتي تَليها ، فلم يَقُمْها ، حتّى كانت الثالثةُ الّتي تَليها ، قالَ : فَجَمعَ نساءَهُ وأَهلَهُ واجتمعَ النَّاسُ ، قالَ : فقامَ بنا حتَّى خَشِينا أن يَفوتَنَا الفَلاحُ ، قيلَ : وما الفلاحُ ؟ قالَ : السُّحُورُ .

قالَ : ثمَّ لم يَقُمْ بِنا شيئًا من بقيّةِ الشَّهرِ .

١٣٤٥ - حدّثنا عليُّ بنُ محمدٍ : ثنا وَكِيعٌ ، وعُبيدُاللّهِ بنُ موسى ، عن نَصْرِ ابنِ عليٍّ الجَهْضَميِّ ، عن النَّضرِ بنِ شيبانَ . (ح) وحدَّثنا يحيى بنُ حَكيمٍ : ثنا أبو داودَ : ثنا نَصْرُ بنُ عليٍّ الجَهضميُّ ، والقاسمُ بنُ الفضلِ الحُدَّانيُّ ، كلاهُما عن النَّضْرِ ابنِ شيبانَ ؛ قالَ : لَقِيتُ أبا سَلَمةَ بنَ عَبدِالرَّحمنِ فقلتُ : حدِّثني بحديثٍ سَمِعتَهُ من أبيكَ يَذكُرهُ في شهرِ رَمضانَ ، قالَ : نعم ، حدَّثني أبي ؛ أنَّ رسولَ اللّهِ ﷺ ذَكَرَ شهرَ رَمضانَ فقالَ :

« شَهرٌ كتبَ اللّهُ عليكم صِيامَهُ ، وسَنَنْتُ لكم قيامَهُ ، فمَن صامَهُ وقامَهُ إيمانًا واحتسابًا خَرَجَ مِن ذُنوبِهِ كيومَ وَلَدَته أُمُّهُ » .

= التراويح » (ص ١٦ - ١٧) ، « صحيح أبي داود » (١٢٤٥) .

« لو نفّلتنا » : بتشديد الفاء وتخفيفها ، أي : لو أعطيتنا قيام بقية الليل وزِدتنا إياه كان أحسن وأوْلى .

١٣٤٥ - ضعيف : والشطر الثاني منه صحيح كما تقدم (١٣٢٦) ، « التعليق الرغيب » (٢ / ٧٣) ، « الرد على بليق » (٣٥) .

١٧٤ - باب ما جاءَ في قيامِ اللّيل

١٣٤٦ – حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبي شيبةَ : ثنا أَبو مُعاويةَ ، عن الأعمشِ ، عن أبي صالحِ ، عن أبي هُريرةَ ، قالَ : قالَ رسولُ اللّهِ ﷺ :

« يَعقِدُ الشيطانُ على قافيةِ رأسِ أحدِكم باللّيلِ بحبلٍ فيه ثلاثُ عُقَدٍ ، فإن استيقظَ فَذَكرَ اللّهَ انحلَّت عُقدةٌ ، فإذا قامَ فتوضَّأَ انحلَّت عُقَدةٌ ، فإذا قامَ إلى الصلاةِ انحلَّت عُقدُهُ كلُّها ، فيُصبحُ نَشيطًا طيِّبَ النَّفسِ قد أصابَ خَيرًا ، وإنْ لم يَفعلْ أصبحَ كَسِلًا خَبيثَ النَّفْسِ لم يُصِبْ خَيرًا » .

١٣٤٧ – حدَّثنا محمدُ بنُ الصّبّاحِ : أنا جَريرٌ ، عن مَنصورٍ ، عن أبي وائلٍ ، عن عبدِاللّهِ ؛ قالَ :

ذُكرَ لرسولِ اللّهِ ﷺ رَجلٌ نامَ ليلةً حتّى أصبحَ ، قالَ :
« ذاكَ الشيطانُ بالَ في أُذنيهِ » .

١٣٤٨ – حدَّثنا محمدُ بنُ الصّبّاحِ : أنا الوليدُ بنُ مُسلمٍ ، عن الأوزاعيِّ ،

١٣٤٦ – صحيح : « صحيح الترغيب » (٦٠٩) ، « صحيح أبي داود » (١١٧٩) : ق .

١٣٤٧ – صحيح : « صحيح الترغيب » (٦٤٠) : ق .

١٣٤٨ – صحيح : المصدر نفسه (٦٤١) : ق .

عن يحيى بنِ أبي كَثيرٍ ، عن أبي سَلَمَةَ ، عن عبدِاللّهِ بنِ عَمرٍو ؛ قالَ : قالَ رسولُ اللّهِ ﷺ :

« لا تكُن مِثْلَ فُلانٍ ، كانَ يَقومُ اللّيلَ فترَكَ قِيامَ اللّيلِ » .

١٣٤٩ - حدَّثنا زُهيرُ بنُ محمدٍ ، والحسنُ بنُ محمدِ بنِ الصَّبّاحِ ، والعبّاسُ ابنُ جعفرٍ ، ومحمدُ بنُ عَمرٍو الحَدَثانيُّ ؛ قالوا : ثنا سُنَيْدُ بنُ داودَ : ثنا يُوسُفُ ابنُ محمدِ بنِ المُنْكَدِرِ ، عن أبيهِ ، عن جابرِ بنِ عبدِاللّهِ ؛ قالَ : قالَ رسولُ اللّهِ ﷺ :

« قالتْ أُمُّ سُليمانَ بنِ داودَ - عليهما السلام - لسُليمانَ : يا بُنيَّ ! لا تُكثِرِ النَّومَ باللّيلِ ؛ فإنَّ كثرةَ النومِ باللّيلِ تتركُ الرَّجلَ فقيرًا يومَ القيامةِ » .

١٣٥٠ - حدَّثنا إسماعيلُ بنُ محمدٍ الطَّلْحيُّ : ثنا ثابتُ بنُ موسى أبو يزيدَ ، عن شَريكٍ ، عن الأعمشِ ، عن أبي سُفيانَ ، عن جابرٍ ؛ قالَ : قالَ رسولُ اللّه ﷺ :

١٣٤٩ - ضعيف : « الروض النضير » (٢٢٢) ، « التعليق الرغيب » (١ / ٢٢٤)

قال البوصيري : هذا إسناد ضعيف لضعف يوسف بن محمد بن المنكدر وسُنيد بن داود .

رواه ابن الجوزي في « الموضوعات » من طريق سُنيد به ، وقال : لا يصحُّ عن رسول اللّه ﷺ ، قال : ويوسف لا يُتابع على حديثه .

١٣٥٠ - ضعيف : « الضعيفة » (٤٦٤٤) .

قال البوصيري : هذا حديث ضعيف ، ذكره ابن الجوزي في « الموضوعات » من عدة طرق ، وضعَّفها كلها ، وقال : هذا حديث باطل لا يصح عن رسول اللّه ﷺ .

« مَن كَثُرت صلاتُهُ بالليلِ حَسُنَ وجهُهُ بالنَّهارِ » .

١٣٥١ - حدَّثنا محمدُ بنُ بشّارٍ : ثنا يحيى بنُ سَعيدٍ ، وابنُ أَبي عَديٍّ ، وعبدُالوهَّابِ ، ومحمدُ بنُ جعفرٍ ، عن عَوفِ بنِ أبي جَميلةَ ، عن زُرارةَ بنِ أوفى ، عن عبدِاللّهِ بنِ سَلَامٍ ؛ قالَ :

لما قَدِمَ رسولُ اللّهِ ﷺ المَدينةَ انْجَفَلَ النّاسُ إليهِ ، وقيلَ : قدِمَ رسولُ اللَّهِ ﷺ ، فجئتُ في النّاسِ لأنظرَ إليهِ ، فلمّا استَبَيْنْتُ وَجهَ رسولِ اللّهِ ﷺ عَرفتُ أنَّ وَجهَهُ ليسَ بوجهِ كذّابٍ ، فكانَ أوَّلَ شيءٍ تَكلَّمَ بهِ ، أن قالَ : « يا أيُّها النَّاسُ ! أفشوا السَّلامَ ، وأطعِموا الطَّعامَ ، وصلُّوا بالليلِ والنَّاسُ نيامٌ ، تَدخُلوا الجنّةَ بسلامٍ » .

١٧٥ - باب ما جاءَ فيمن أيقظَ أهلَه من الليلِ

١٣٥٢ - حدَّثنا العبَّاسُ بنُ عُثمانَ الدِّمشقيُّ : ثنا الوليدُ بنُ مسلمٍ : ثنا شَيْبانُ

١٣٥١ - صحيح : « الإرواء » (٣ / ٢٣٩) ، « التعليق الرغيب » (١ / ٢١٤) ، « صحيح الترغيب » (٦١٢) ، « الصحيحة » (٥٦٩) ، « تخريج فقه السيرة » (٢١٣) .

« انجفل الناس » ؛ أي : ذهبوا مسرعين .

١٣٥٢ - صحيح : « المشكاة » (١٢٣٨) ، « التعليق الرغيب » (١ / ٢١٧) ، « صحيح أبي داود » (١١٨٢) .

أبو مُعاويةَ ، عن الأعمشِ ، عن عليِّ بنِ الأَقمرِ ، عن الأَغرِّ ، عن أبي سَعيدٍ وأبي هُريرةَ ؛ عن النَّبيِّ ﷺ قالَ :

« إذا استيقظَ الرَّجلُ من اللّيلِ وأيقظَ امرأتَهُ فصلَّيا رَكعتينِ ، كُتبا من الذَّاكرينَ اللّهَ كَثيرًا والذَّاكراتِ » .

١٣٥٣ – حدَّثنا أحمدُ بنُ ثابتٍ الجَحْدَريُّ : ثنا يَحيى بنُ سَعيدٍ ، عن ابنِ عَجلانَ ، عن القَعْقاعِ بنِ حَكيمٍ ، عن أبي صالحٍ ، عن أبي هُريرةَ ؛ قالَ : قالَ رسولُ اللّهِ ﷺ :

« رَحمَ اللّهُ رَجلًا قامَ من اللّيلِ فصلّى وأيقظَ امرأتَه فصلَّت ، فإنْ أَبَتْ رَشَّ في وَجهِها الماءَ ، رَحمَ اللّهُ امرأةً قامت من اللّيلِ فصلّت وأيقظت زَوجَها فصلّى ، فإنْ أبى رَشَّت في وَجهِهِ الماءَ » .

١٧٦ - باب في حُسنِ الصوتِ بالقرآنِ

١٣٥٤ – حدَّثنا عبدُاللّهِ بنُ أحمدَ بنِ بَشيرِ بنِ ذَكْوانَ الدّمشقيُّ : ثنا الوليدُ ابنُ مُسلمٍ : ثنا أبو رافعٍ ، عن ابنِ أبي مُليكةَ ، عن عبدِالرَّحمنِ بنِ السائبِ ؛ قالَ :

١٣٥٣ – حسن صحيح : « المشكاة » (١٢٣٠) ، « الروض » (٩٦٢) ، « التعليق » أيضًا ، « صحيح أبي داود » (١١٨١) .

١٣٥٤ – ضعيف : « التعليق الرغيب » (٢ / ٢١٥) ، لكن قوله : « وتغنوا به .. » إلخ صحيح : « صفة الصلاة » . =

قَدِمَ علينا سَعدُ بنُ أبي وقَّاصٍ - وقد كُفَّ بَصَرُهُ - فسلَّمْتُ عليهِ ، فقالَ : مَن أنتَ ؟ فأخبرتُهُ ، فقالَ : مرحبًا بابنِ أخي ، بَلَغني أنَّكَ حَسَنُ الصَّوتِ بالقرآنِ ، سمعتُ رسولَ اللّهِ ﷺ يقولُ :

« إنَّ هذا القرآنَ نَزَلَ بحُزْنٍ ، فإذا قرأتموهُ فابْكوا ، فإنْ لم تَبكوا فتباكَوا ، وتغنَّوا بهِ ، فمَن لم يتغنَّ بهِ فليسَ منَّا » .

١٣٥٥ - حدَّثنا العبّاسُ بنُ عُثمانَ الدّمشقيُّ : ثنا الوليدُ بنُ مسلمٍ : ثنا حنظلةُ ابنُ أبي سُفيانَ ؛ أنَّه سَمِعَ عبدَالرَّحمنِ بنَ سابطٍ الجُمَحيَّ يُحدِّثُ ، عن عائشةَ زوجِ النَّبيِّ ﷺ ، قالت :

أبْطَأْتُ على عهدِ رسولِ اللّهِ ﷺ ليلةً بعدَ العِشاءِ ، ثمَّ جِئتُ فقالَ :

= **قال البوصيري** : هذا إسناد فيه أبو رافع واسمه إسماعيل بن رافع ضعيف متروك ، رواه أبو داود من طريق عُبيد اللّه بن أبي نَهيك عن سَعْد به بلفظ : « ليس منا من لم يتغنّ بالقرآن » ، على اختلاف فيه .

وأصله في « الصحيحين » من حديث أبي هريرة ، ورواه الحاكم في « المستدرك » من طريق إبراهيمَ بن موسى ، عن الوليد بن مسلم به ، ورواه البيهقي في « الكبرى » عن الحاكم به ، ورواه بتمامه أبو يعلى الموصلي : حدّثنا عمرو الناقد : حدّثنا الوليد : حدّثنا إسماعيل بن رافع : حدثني ابن أبي مُليكة فذكره .

١٣٥٥ - صحيح .

قال البوصيري : هذا إسناد صحيح رجاله ثقات ، رواه الحاكم في « المستدرك » عن عبد الصمد ابن علي بن مُكْرِم عن جعفر بن محمد بن شاكر ، عن موسى بن هارون عن الوليد به .

« أينَ كنتِ ؟ » ، قلتُ : كنتُ أستمعُ قراءةَ رَجلٍ من أصحابِكَ ، لم أسمعْ مثلَ قِراءَتِهِ وصوتِهِ من أَحدٍ ، قالت : فقامَ وقُمتُ معه حتّى استمَعَ لهُ ، ثمَّ التفتَ إليَّ فقالَ :

« هذا سالمٌ مولى أبي حُذيفةَ ، الحمدُ للّهِ الّذي جعلَ في أُمَّتي مثلَ هذا » .

١٣٥٦ – حدَّثنا بِشرُ بنُ مُعاذٍ الضَّريرُ : ثنا عبدُاللّهِ بنُ جعفرٍ المَدَنيُّ : ثنا إبراهيمُ بنُ إسماعيلَ بنِ مُجَمِّعٍ ، عن أبي الزُّبيرِ ، عن جابرٍ ؛ قالَ : قالَ رسولُ اللّهِ ﷺ :

« إنَّ مِن أُحسنِ النَّاسِ صوتًا بالقرآنِ الّذي إذا سَمعتموهُ يقرأُ حَسِبتُمُوهُ يَخشى اللّهَ » .

١٣٥٧ – حدَّثنا راشدُ بنُ سَعيدٍ الرَّمْليُّ : ثنا الوليدُ بنُ مسلمٍ : ثنا الأوزاعيُّ : ثنا إسماعيلُ بنُ عُبيدِاللّهِ ، عن مَيسرةَ مولى فَضَالةَ ، عن فَضَالةَ بنِ عُبيدٍ ؛ قالَ : قالَ

١٣٥٦ – صحيح : « صفة الصلاة » ، « التعليق الرغيب » (٢ / ٢١٥) .

قال البوصيري : هذا إسناد ضعيف لضعف إبراهيم بن إسماعيل بن مجمّع وعبد اللّه بن جعفر .

١٣٥٧ – ضعيف : « التعليق الرغيب » (٢ / ٢١٥) ، « الضعيفة » (٢٩٥١) .

قال البوصيري : هذا إسناد حسن لقصور درجة ميسرة مولى فضالة وراشد بن سعيد عن درجة أهل الحفظ والضبط ، رواه ابن حبان في « صحيحه » عن عبد اللّه بن محمد بن سَلْم ، عن عبد الرحمٰن ابن إبراهيم عن الأوزاعي به ، ورواه البيهقي في « الكبرى » من طريق عقبة بن كثير عن الوليد بن مسلم : حدّثنا الأوزاعي فذكره ، ورواه الإمام أحمد في « مسنده » والحاكم في « مستدركه » وقال : صحيح على شرطهما .

رسولُ اللّهِ ﷺ :

« لَلَّهُ أشدُّ أَذَنًا إلى الرَّجلِ الحَسَنِ الصوتِ بالقرآنِ يَجهرُ بهِ ، من صاحبِ القَيْنَةِ إلى قَيْنَتِهِ » .

١٣٥٨ – حدَّثنا محمدُ بنُ يحيى : ثنا يَزيدُ بنُ هارونَ : أنا محمدُ بنُ عَمرٍو ، عن أبي سَلَمةَ ، عن أبي هُريرةَ ؛ قالَ : دخلَ رسولُ اللّهِ ﷺ المسجدَ فَسَمِعَ قراءَةَ رَجلٍ ، فقالَ :

« من هذا ؟ » ، فقيلَ : عبدُاللّهِ بنُ قيسٍ ، فقالَ : « لقد أُوتي هذا مِنْ مَزَاميرِ آلِ داودَ » .

١٣٥٩ – حدَّثنا محمدُ بنُ بشَّارٍ : ثنا يحيى بنُ سَعيدٍ ، ومحمدُ بنُ جعفرٍ ، قالا: ثنا شُعبةُ ، قالَ : سمعتُ طلحةَ الْيَاميَّ ، قالَ : سمعتُ عبدَالرَّحمنِ بنَ عَوْسَجَةَ ، قالَ : سمعتُ البَراءَ بنَ عازِبٍ يُحدِّثُ قالَ : قالَ رسولُ اللّهِ ﷺ :

= « أَذَنًا » : بفتحتين ، بمعنى استماعًا .

« القينة » : في « الصحاح » : هي جارية ، مغنية كانت أو غير مغنية .

١٣٥٨ – حسن صحيح : « صحيح الجامع » (٤٩٩٨ – ٥٠٠٠ و ٧٧٠٨) : م ، خ تعليقًا .

قال البوصيري : هذا إسنادٌ صحيحٌ رجاله ثقات ، وأصله في « الصحيحين » من حديث أبي موسى الأشعري ، وفي مسلم من حديث بريدة ، وفي النسائي من حديث عائشة .

« من مزامير آل داود » : المراد أُعطي صوتًا حسنًا في قراءة القرآن .

١٣٥٩ – صحيح : « الصحيحة » (٧٧٢) ، « صحيح أبي داود » (١٣٢٠) ، « تخريج المشكاة » (٢١٩٩) .

« زَيِّنوا القرآنَ بأصواتِكم » .

١٧٧ - باب ما جاءَ فيمن نامَ عن حزبِهِ من اللّيل

١٣٦٠ - حدَّثنا أحمدُ بنُ عمرِو بنِ السَّرْحِ المِصريُّ : ثنا عبدُاللّهِ بنُ وَهْبٍ : أنا يُونُسُ بنُ يزيدَ ، عن ابنِ شِهابٍ ؛ أنَّ السائبَ بنَ يزيدَ ، وعُبيدَاللّهِ بنَ عبدِاللّهِ أخبراهُ عن عبدِالرَّحمنِ بنِ عبدٍ القاريِّ ؛ قالَ : سمعتُ عمرَ بنَ الخطّابِ يقولُ : قالَ رسولُ اللّهِ ﷺ :

« مَن نامَ عن حزبِهِ ، أو عن شيءٍ منه ، فقرَأهُ فيما بينَ صلاةِ الفجرِ وصلاةِ الظُّهرِ ، كُتبَ لهُ كأنَّما قرأهُ من اللّيلِ » .

١٣٦١ - حدَّثنا هارونُ بنُ عبدِاللّهِ الحَمَّالُ : ثنا الحُسينُ بنُ عليٍّ الجُعْفيُّ ، عن زائدةَ ، عن سُليمانَ الأَعمشِ ، عن حَبيبِ بنِ أبي ثابتٍ ، عن عَبدةَ بنِ أبي لُبابَةَ ، عن سُويدِ بن غَفَلَةَ ، عن أبي الدَّرداءِ يبلغُ بهِ النَّبيَّ ﷺ قالَ :

« مَن أتى فِراشَهُ ، وهو ينوي أن يقومَ فيُصلِّيَ من اللّيلِ ، فغَلَبتْه عينُهُ

١٣٦٠ - صحيح : « الروض » (٧٣٥) ، « التعليق الرغيب » (١ / ٢٣٤) ، « صحيح أبي داود » (١١٨٦) : م .

« حزبه » : الحزب هو ما يجعله الإنسان وظيفة له من صلاة أو قراءة أو ذكر مشروع .

١٣٦١ - صحيح : « الإرواء » (٤٥٤) ، « الروض » (٧٣٥) ، « صحيح الترغيب » (١٩ و ٦٠٠) ، « التعليق على ابن خزيمة » (١١٧١ - ١١٧٥) .

حتى يصبحَ ، كُتبَ له ما نَوَى ، وكانَ نومُهُ صدقةً عليهِ مِن ربِّهِ » .

١٧٨ - باب في كم يُستحبُّ [أن] يختم القرآن ؟

١٣٦٢ - حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبي شيبةَ : ثنا أبو خالدٍ الأحمرُ ، عن عبدِاللّهِ بنِ عبدِالرَّحمنِ بنِ يَعلى الطَّائفيِّ ، عن عُثمانَ بنِ عبدِاللّهِ بنِ أوسٍ ، عن جدِّهِ أوسِ بنِ حُذيفةَ ، قالَ : قَدِمْنا على رسولِ اللّهِ ﷺ في وفدِ ثَقِيفٍ ، فَنَزَّلوا الأَحْلافَ على المُغيرةِ بنِ شُعبةَ ، وأنزلَ رسولُ اللّهِ ﷺ بني مالكٍ في قُبَّةٍ لهُ ، فكانَ يأتينا كلَّ ليلةٍ بعدَ العشاءِ فيُحدِّثنا قائمًا على رِجليهِ ، حتى يُراوحَ بينَ رجليهِ ، وأكثرُ ما يُحدِّثنا ما لَقِي من قومِهِ من قريشٍ ويقولُ :

« ولا سَوَاءَ ، كـنّـا مُستضعَفينَ مُستذَلِّينَ ، فلمّا خَرجنا إلى المدينةِ كانت سِجالُ الحربِ بيننا وبينهم ، نُدالُ عليهم ويُدالون علينا » ، فلمَّا كان ذاتَ ليلةٍ أبطأَ عن الوقتِ الّذي كانَ يأتينا فيهِ ، فقلتُ : يا رسولَ اللّهِ ! لقد أبطأْتَ علينا اللّيلةَ ، قالَ : « إنَّهُ طَرَأَ عليَّ حِزبي من القرآنِ فكرهتُ أنْ أَخرجَ حتَّى أُتمَّهُ » .

قالَ أوْسٌ : فسألْتُ أصحابَ رسولِ اللّهِ ﷺ ، كيفَ تُحَزِّبونَ القرآنَ ؟

١٣٦٢ - ضعيف : « دفاع عن الحديث » (٣٦) ، « ضعيف أبي داود » (٢٤٦) .

« الأحْلاف » : هي القبائل الستّ الذين عقدوا حلفًا مؤكدًا ضد بني عبد مناف عندما أرادوا أن يأخذوا منهم الحجابة والرفادة واللواء والسقاية .

قال : ثلاثٌ وخمسٌ وسبعٌ وتسعٌ وإحدى عشرةَ وثلاثَ عشْرَة وحزبُ المُفصَّلِ .

١٣٦٣ - حدَّثنا أبو بكرِ بنُ خلَّادٍ الباهليُّ : ثنا يحيى بنُ سَعيدٍ ، عن ابنِ جُريجٍ ، عن ابنِ أبي مُليكةَ ، عن يحيى بنِ حَكيمِ بنِ صَفوانَ ، عن عبدِاللّهِ بنِ عمرٍو ؛ قالَ : جَمَعتُ القرآنَ فقرأتُهُ كلَّهُ في ليلةٍ ، فقالَ رسولُ اللّهِ ﷺ :

« إنّي أخشى أن يَطولَ عليكَ الزَّمانُ ، وأن تمَلَّ ، فاقْرأهُ في شَهرٍ » ، فقلتُ : دَعْني أستمتعْ مِن قوَّتي وشَبابي ، قالَ : « فاقْرأهُ في عشرةٍ » ، قلت : دعْني أستمتعْ مِن قوَّتي وشبابي ، قالَ : « فاقْرأْه في سَبعٍ » ، قلتُ : دَعْني أستمتعْ مِن قوَّتي وشَبابي ، فأبى .

١٣٦٤ - حدَّثنا محمدُ بنُ بشّارٍ : ثنا محمدُ بنُ جَعفرٍ : ثنا شُعبةُ . (ح) وحدَّثنا أبو بكرِ بنُ خلّادٍ : ثنا خالدُ بنُ الحارثِ : ثنا شُعبةُ ، عن قَتادةَ ، عن يزيدَ بنِ عبدِاللّهِ بنِ الشِّخّيرِ ، عن عبدِاللّهِ بنِ عَمرٍو ؛ أنَّ رسولَ اللّهِ ﷺ قالَ :

« لم يَفقهْ مَنْ قرأَ القرآنَ في أقلَّ من ثلاثٍ » .

١٣٦٥ - حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبي شيبةَ : ثنا محمدُ بنُ بِشْرٍ : ثنا سَعيدُ بنُ أبي

١٣٦٣ - صحيح : « التعليق على ابن ماجه » .

١٣٦٤ - صحيح : « صفة الصلاة » .

١٣٦٥ - صحيح : م .

عَرُوبَةَ : ثنا قَتادةُ ، عن زُرارةَ بنِ أَوْفى ، عن سَعيدِ بنِ هشامٍ ، عن عائشةَ ؛ قالت :

لا أعلمُ نبيَّ اللّهِ ﷺ قرأَ القرآنَ كلَّهُ حتَّى الصَّباحِ .

١٧٩ - باب ما جاءَ في القِراءةِ في صلاةِ اللّيلِ

١٣٦٦ - حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبي شيبةَ ، وعليُّ بنُ محمدٍ ، قالا: ثنا وَكيعٌ : ثنا مِسْعرٌ ، عن أَبي العَلاءِ ، عن يحيى بنِ جَعْدةَ ، عن أُمِّ هانيءٍ بنْتِ أبي طالبٍ ؛ قالت :

كنتُ أسمعُ قراءةَ النّبيِّ ﷺ باللّيلِ وأنا على عَريشي .

١٣٦٧ - حدَّثنا بكرُ بنُ خَلَفٍ أبو بِشْرٍ : ثنا يحيى بنُ سَعيدٍ ، عن قُدامَةَ بنِ عبدِاللّهِ ، عن جَسرةَ بنْتِ دَجاجةَ ؛ قالت : سمعتُ أبا ذرٍّ يقولُ :

١٣٦٦ - حسن صحيح : « مختصر الشمائل » (٢٧٢) .

قال البوصيري : هذا إسناد صحيح رجاله ثقات ، رواه الترمذي في « الشمائل » عن محمود بن غَيلان والنسائي في « الكبرى » عن يعقوب بن إبراهيم ، كلاهما عن وكيع بن الجراح به .

« عريشي » : هو ما يُستظلُّ به كعريش الكرم ، والمراد أنها كانت على سقف بيتها وكان سقف بيتها على تلك الهيئة .

١٣٦٧ - حسن : « المشكاة » (١٢٠٥) .

قال البوصيري : هذا إسناد صحيح رجاله ثقات ، رواه النسائي في « الكبرى » عن نوح بن [أَبي] حبيب عن يحيى بن سعيد به ، ورواه الإمام أحمد في « مسنده » عن يحيى بن سعيد بإسناده ومتنه ، ورواه ابن حبان في « صحيحه » عن يحيى بن حكيم ، عن يحيى بن سعيد به ، ورواه الحاكم من طريق يحيى بن سعيد به ، وقال : صحيح .

ورواه مسدَّد في « مسنده » عن يحيى بن سعيد وسياقه أتم .

قامَ النَّبيُّ ﷺ بآيةٍ حتَّى أصبحَ يُردِّدها ، والآيةُ : ﴿ إنْ تُعذِّبهم فإنَّهم عبادُكَ وإنْ تَغفرْ لهَمْ فإنَّكَ أَنْتَ العزيزُ الحَكيمُ ﴾ .

١٣٦٨ - حدَّثنا عليُّ بنُ محمدٍ : ثنا أبو مُعاويةَ ، عن الأعمشِ ، عن سَعدِ بنِ عُبيدةَ ، عن المُستوردِ بنِ الأحنفِ ، عن صِلَةَ بن زُفَرَ ، عن حذيفةَ :

أنَّ النَّبيَّ ﷺ صلَّى ، فكانَ إذا مرَّ بآيةِ رَحمةٍ سأَلَ ، وإذا مرَّ بآيةِ عَذابٍ استجارَ ، وإذا مرَّ بآيةٍ فيها تنزيهٌ للّهِ سبَّحَ .

١٣٦٩ - حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبي شيبةَ : ثنا عليُّ بنُ هاشمٍ ، عن ابنِ أبي ليلى ، عن ثابتٍ ، عن عبدِالرّحمنِ بنِ أبي لَيْلَى ، عن أَبي ليلى ، قالَ :

صلَّيتُ إلى جَنبِ النَّبيِّ ﷺ وهو يُصلِّي من اللّيلِ تطوُّعًا ، فمرَّ بآيةِ عَذابٍ ، فقالَ : « أعوذُ باللّهِ من النَّارِ ، وويلٌ لأهلِ النَّارِ » .

١٣٧٠ - حدَّثنا محمدُ بنُ المُثنَّى : ثنا عبدُالرَّحمنِ بنُ مَهْديٍّ : ثنا جَريرُ بنُ حازمٍ ، عن قَتادةَ ؛ قالَ :

١٣٦٨ - صحيح : « صحيح أبي داود » (٨١٥) ، « مختصر الشمائل » (٢٣٢) : م .

١٣٦٩ - ضعيف : « ضعيف أبي داود » (١٥٤) .

١٣٧٠ - صحيح : « الروض » (٧٩) ، « مختصر الشمائل » (٢٦٩) ، « صحيح أبي داود » (١٣١٨) ، « صفة الصلاة » : خ .

سأَلتُ أنسَ بنَ مالكٍ عن قراءةِ النَّبيِّ ﷺ ؟ فقالَ : كانَ يمدُّ صوتَهُ مَدًّا .

١٣٧١ – حدّثنا أَبُو بكر بنُ أَبِي شيبةَ : ثنا إِسماعيلُ ابنُ عُليَّةَ ، عَن بُرْدِ بنِ سِنانٍ ، عَن عُبادَةَ بنِ نُسَيٍّ ، عَن غُضَيفِ بنِ الحارِثِ ؛ قَالَ : أَتَيتُ عَائِشَةَ فَقُلتُ :

أَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَجْهَرُ بِالقُرآنِ أَو يُخَافِتُ بِهِ ؟ قَالَتْ : رُبَّما جَهَرَ ورُبَّما خَافَتَ . قلت : اللّهُ أَكبرُ ، الحمدُ للّهِ الذي جَعلَ في هَذَا الأَمرِ سَعَةً .

١٨٠ - باب ما جاءَ في الدعاءِ إذا قامَ الرَّجلُ من اللّيل

١٣٧٢ – حدَّثنا هشامُ بنُ عَمّارٍ : ثنا سُفيانُ بنُ عُيينةَ ، عن سُليمانَ الأحولِ ، عن طاوسٍ ، عن ابنِ عبّاسٍ ؛ قالَ : كانَ رسولُ اللّهِ ﷺ إذا تهجَّدَ من اللّيلِ قالَ :

« اللّهمَّ ! لكَ الحمدُ ، أنتَ نورُ السَّمواتِ والأَرضِ ومَن فيهنَّ ، ولكَ الحمدُ ، أنتَ قيّامُ السمواتِ والأَرضِ ومَن فيهنَّ ، ولكَ الحمدُ ، أنتَ مالكُ

١٣٧١ – حسن صحيح : « المشكاة » (١٢٦٣) ، « صحيح أبي داود » (٢٢٢) ، « مختصر الشمائل » (٢٧١) : م .

١٣٧٢ – صحيح : « صحيح أبي داود » (٧٤٥ - ٧٤٦) ، « صفة الصلاة » : ق . =

السمواتِ والأرضِ ومَن فيهنَّ ، ولكَ الحمدُ ، أنتَ الحقُّ ، ووعدُك حقٌّ ، ولقاؤكَ حقٌّ ، وقولُكَ حقٌّ ، والجنّةُ حقٌّ ، والنارُ حقٌّ ، والساعةُ حقٌّ ، والنبيّونَ حقٌّ ، ومحمدٌ ﷺ حقٌّ .

اللّهمَّ ! لكَ أسلمتُ ، وبكَ آمنتُ ، وعليكَ توكّلتُ ، وإليكَ أَنبتُ ، وبكَ خاصمتُ ، وإليكَ حاكمتُ ، فاغفر لي ما قدَّمتُ وما أخَّرتُ ، وما أسررتُ وما أعلنتُ ، أنت المُقدِّمُ وأنت المؤخِّرُ ، لا إلهَ إلّا أنتَ ، ولا إلهَ غيرُكَ ، ولا حولَ ولا قوّةَ إلّا بك » .

١٣٧٣ - حدَّثنا أبو بكرِ بنُ خلّادٍ الباهليُّ : ثنا سُفيانُ بنُ عُيينةَ : ثنا سُليمانُ ابنُ أبي مسلمٍ الأحولُ - خالُ ابنِ أبي نَجيحٍ - : سمعَ طاوسًا ، عن ابنِ عبّاسٍ ؛ قالَ :

كانَ رسولُ اللّهِ ﷺ إذا قامَ من اللّيلِ للتّهجُّدِ ، فذكرَ نحوَهُ .

١٣٧٤ - حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبي شيبةَ : ثنا زيدُ بنُ الحُبابِ ، عن مُعاويةَ بنِ صالحٍ : حدَّثني أزهرُ بنُ سَعيدٍ ، عن عاصمِ بنِ حُمَيدٍ ، قالَ : سألتُ عائشةَ : ماذا كانَ النّبيُّ ﷺ يفتتحُ بهِ قيامَ اللّيلِ ؟

= « أنت نور السلٰوات والأرض » ؛ أي : منوّرهما ، وبك يهتدي من فيهما .

« قيام السلٰوات » ؛ أي : القائم بأمرها وتدبيرها .

« بك خاصمت » ؛ أي : بحجّتك أو بقوتك .

« حاكمت » : أَي : تحاكَمْت .

١٣٧٣ - انظر ما قبله .

١٣٧٤ - حسن صحيح : « صحيح أبي داود » (٧٤٢) ، « الصفة » .

قالت : لقد سألتَني عن شيءٍ ما سألني عنهُ أحدٌ قبلَكَ ؛ كانَ يكبِّرُ عشرًا ، ويَحمدُ عشرًا ، ويُسبِّحُ عشرًا ، ويستغفرُ عشرًا ، ويقولُ :

« اللّهمَّ ! اغفرْ لي واهدِني وارزُقني وعافني » ، ويتعوَّذُ من ضِيقِ المُقامِ يومَ القيامةِ .

١٣٧٥ - حدَّثنا عبدُالرَّحمنِ بنُ عُمرَ : ثنا عُمرُ بنُ يُونُسَ اليَماميُّ : ثنا عِكرمَةُ ابنُ عمّارٍ : ثنا يحيى بنُ أبي كَثيرٍ ، عن أبي سَلَمةَ بنِ عبدِالرَّحمنِ ؛ قالَ :

سأَلتُ عائشةَ : بمَ كان يستفتحُ النَّبيُّ ﷺ صلاتَهُ إذا قامَ من اللّيلِ ؟ قالت : كانَ يقولُ :

« اللّهمَّ ! ربَّ جِبْرَئيلَ وميكائيلَ وإسرافيلَ ، فاطِرَ السَّمواتِ والأَرضِ ، عالمَ الغيبِ والشهادةِ ، أنت تحكُمُ بينَ عبادِكَ فيما كانوا فيهِ يَختلفونَ ، اهْدِني لما اختُلِفَ فيهِ مِن الحقِّ بإذنِكَ ، إنَّكَ لتهدي إلى صراطٍ مُستقيمٍ » .

قالَ عبدُالرَّحمنِ بنُ عُمَرَ : إحفظوهُ (جِبْرَئيلُ) مَهموزةً ، فإنَّهُ كذا عن النَّبيِّ ﷺ .

١٨١ - باب ما جاءَ في كم يُصلَّى باللّيل ؟

١٣٧٦ - حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبي شيبةَ : ثنا شَبَابةُ ، عن ابنِ أبي ذئبٍ ، عن

١٣٧٥ - حسن : « صحيح أبي داود » (٧٤٣) ، « الصفة » : م .

١٣٧٦ - صحيح : « صحيح أبي داود » (١٢٠٧) : ق . =

الزُّهريِّ ، عن عُروةَ ، عن عائشةَ . (ح) وحدَّثنا عبدُالرَّحمنِ بنُ إبراهيمَ الدمشقيُّ : ثنا الوليدُ : ثنا الأوزاعيُّ ، عن الزّهريِّ ، عن عُروةَ ، عن عائشةَ - وهذا حديثُ أبي بكرٍ - قالت :

كانَ النَّبيُّ ﷺ يُصلّي ما بينَ أن يَفرُغَ من صلاةِ العِشاءِ إلى الفجرِ إحدى عَشْرَةَ رَكعةً ، يُسلِّمُ في كلِّ اثنتينِ ، ويوترُ بواحدةٍ ، ويَسجدُ فيهنَّ سَجدةً بقَدْرِ ما يقرأُ أحدُكم خمسينَ آيةً قبلَ أن يَرفعَ رأسَهُ ، فإذا سَكتَ المُؤذِّنُ مِن الأَذانِ الأوَّلِ من صلاةِ الصُّبحِ ، قامَ فرَكَعَ رَكعتينِ خَفيفَتينِ .

١٣٧٧ - حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبي شيبةَ : ثنا عَبدةُ بنُ سُليمانَ ، عن هشامِ بنِ عُروةَ ، عن أبيهِ ، عن عائشةَ ؛ قالت :

كانَ النَّبيُّ ﷺ يُصلّي من اللّيلِ ثلاثَ عَشرَةَ رَكعةً .

١٣٧٨ - حدَّثنا هنّادُ بنُ السّريِّ : ثنا أبو الأحوصِ ، عن الأعمشِ ، عن

= **قال البوصيري** : هذا إسناد صحيح رجاله ثقات ، روى مسلمٌ بعضه من حديث عائشة .
ورواه النسائي في « الكبرى » عن قتيبة ، عن مالك ، عن الزهري به ورواه ابن حبان في « صحيحه » عن عبد الله بن محمد بن سَلْم عن عبد الرحمٰن بن إبراهيم الدمشقي به .

١٣٧٧ - **شاذٌ** : « صحيح أبي داود » (١٢٠٥ و ١٢٠٩ و ١٢١٠ و ١٢١٢ و ١٢٢٠) ، « تمام المنّة » ، والمحفوظ : « إحدى عشرة ركعة » : ق .

١٣٧٨ - **صحيح** : « مختصر الشمائل » (٢٣١) ، « صحيح أبي داود » (١١٢١) : ق .

إبراهيمَ ، عن الأسودِ ، عن عائشةَ :

أنَّ النَّبيَّ ﷺ كانَ يُصلِّي من اللّيلِ تسعَ رَكَعاتٍ .

١٣٧٩ - حدَّثنا محمدُ بنُ عُبيدِ بنِ ميمونٍ أبو عُبيدٍ المَدينيُّ : ثنا أبي ، عن محمدِ بنِ جعفرٍ ، عن موسى بنِ عُقبةَ ، عن أبي إسحاقَ ، عن عامرٍ الشَّعبيِّ ، قالَ :

سألتُ عبدَاللّهِ بنَ عبّاسٍ وعبدَاللّهِ بنَ عُمَرَ ، عن صلاةِ رسولِ اللّهِ ﷺ باللّيلِ ؟ فقالا : ثلاثَ عشرةَ رَكعةً ، منها ثمانٍ ، ويُوترُ بثلاثٍ ، ورَكعتينِ بعدَ الفجرِ .

١٣٨٠ - حدَّثنا عبدُ السلامِ بنُ عاصمٍ : ثنا عبدُاللّهِ بنُ نافعِ بنِ ثابتٍ الزُّبَيريُّ : ثنا مالكُ بنُ أنسٍ ، عن عبدِاللّهِ بنِ أبي بكرٍ ، عن أبيهِ ؛ أنَّ عبدَاللّهِ بنَ قيسِ ابنِ مَخْرَمةَ أَخبرَهُ ، عن زيدِ بنِ خالدٍ الجُهنيِّ ، قالَ : قلتُ :

١٣٧٩ - صحيح : « صحيح أبي داود » (١٢٣٤ و ١٢٣٥ و ١٢٣٧) .

قال البوصيري : قلت : رواه النسائي في « الكبرى » عن إبراهيم بن يعقوب عن سعيد بن أبي مريم عن محمد بن جعفر بن أبي كثير به ، وعن محمد بن بشار عن ابن أبي عدي عن شعبة عن أبي إسحاق عن أبي سلمة والشعبي : أن النبي ﷺ كان يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة مرسلة .

قال المزي في « الأطراف » : حديث النسائي في رواية أَبي الطيب محمد بن الفضل بن العباس عنه ، ولم يذكره أبو القاسم .

١٣٨٠ - صحيح : « صحيح أبي داود » (١٢٣٦) ، « تمام المنة » ، « مختصر الشمائل » (٢٢٨) : م .

« لأرمقنَّ » : مِن رمق كنصر ؛ أي : نظر .

لأَرمُقنَّ صلاةَ رسولِ اللّهِ ﷺ اللّيلةَ ، قالَ : فتوسَّدتُ عَتَبَتَهُ ، أو فُسطاطَهُ ، فقامَ رسولُ اللّهِ ﷺ ، فصلّى رَكعتينِ خَفيفتينِ ، ثمَّ رَكعتينِ طَويلتينِ طَويلتينِ طويلتين ، ثمَّ رَكعتينِ وهما دونَ اللّتينِ قَبلَهُما ، ثمَّ رَكعتينِ وهما دونَ اللّتينِ قبلَهما ، ثمَّ رَكعتينِ ، وهما دون اللتين قبلهما ، ثم ركعتين ، ثُمَّ أوترَ ، فتلكَ ثلاثَ عشرةَ رَكعةً .

١٣٨١ – حدَّثنا أبو بكرِ بنُ خلّادٍ الباهليُّ : ثنا مَعْنُ بنُ عيسى : ثنا مالكُ بنُ أنسٍ ، عن مَخْرَمةَ بنِ سُليمانَ ، عن كُرَيبٍ مولى ابنِ عبّاسٍ ، عن ابنِ عبّاسٍ أَخبره :

أنّهُ نامَ عندَ ميمونةَ زوجِ النَّبيِّ ﷺ ، وهي خالتُهُ ، قالَ : فاضْطَجعْتُ في عَرْضِ الوِسادَةِ ، واضْطَجَعَ رسولُ اللّهِ ﷺ وأهلُهُ في طولِها ، فنامَ النَّبيُّ ﷺ حتّى إذا انتصفَ اللّيلُ – أو قبلَهُ بقليلٍ ، أو بعدَه بقليلٍ – ، استيقظَ النَّبيُّ ﷺ ، فجعلَ يمسحُ النَّومَ عن وجههِ بيدِهِ ، ثمَّ قرأَ العَشرَ آياتٍ من آخرِ سورةِ آلِ عمرانَ ، ثمَّ قامَ إلى شَنٍّ مُعلَّقةٍ ، فتوضّأَ منها ، فأحسنَ وُضوءَهُ ، ثمَّ قامَ يُصلّي .

قالَ عبدُاللّهِ بنُ عبّاسٍ : فقُمْتُ فَصنعْتُ مِثلَ ما صَنَعَ ، ثمَّ ذَهبتُ فقمتُ إلى جنبِهِ ، فوَضَعَ رسولُ اللّهِ ﷺ يَدَهُ اليُمنى على رأسي ، وأخذَ

١٣٨١ – صحيح : « صحيح أبي داود » (١٢٣٧) ، « الإرواء » (٢٩٤) : ق .
« شَنّ » : قربة خلقة .

أُذُني اليُمنى يَفْتِلُها ، فصلَّى رَكعتينِ ، ثمَّ رَكعتينِ ، ثمَّ رَكعتينِ ، ثمَّ رَكعتينِ ، ثمّ رَكعتينِ ، ثمَّ ركعتينِ ، ثمَّ أوْترَ ، ثمَّ اضطجعَ حتّى جاءَهُ المؤَذِّنُ ، فصلَّى رَكعتينِ خَفيفتينِ ، ثمَّ خرجَ إلى الصلاةِ .

١٨٢ - باب ما جاءَ في أيِّ ساعاتِ اللّيلِ أفضلُ ؟

١٣٨٢ – حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبي شيبةَ ، ومحمدُ بنُ بشّارٍ ، ومحمدُ بنُ الوليدِ ، قالوا : ثنا محمدُ بنُ جَعفرٍ : ثنا شعبةُ ، عن يعلى بنِ عَطاءٍ ، عن يزيدَ بنِ طَلْقٍ ، عن عبدِالرّحمنِ بنِ البَيْلَمَانيِّ ، عن عمرِو بنِ عَبَسَةَ ؛ قالَ :

أتيتُ رسولَ اللّهِ ﷺ ، فقلتُ : يا رسولَ اللّهِ ! مَن أَسلمَ مَعَكَ ؟ قالَ : « حُرٌّ وعبدٌ » ، قلتُ : هل مِن ساعةٍ أقربُ إلى اللّهِ من أُخرى ؟ قالَ : « نعم ، جوفُ اللّيل الأوسطُ » .

١٣٨٣ – حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبي شيبةَ : ثنا عُبَيدُاللّهِ ، عن إسرائيلَ ، عن أبي

١٣٨٢ – صحيح : إلّا الجملة الأخيرة منه ، وقد مضى بزيادة في متنه (١٢٦٥) .
قال البوصيري : هذا إسناد فيه عبد الرحمٰن بن البيلماني ، قال صالح جَزَرة : لا يعرف أنه سمع من أحد من الصحابة إلّا من سُرّق ويزيد بن طَلْق ، قال ابن حبان : يروي المراسيل .

١٣٨٣ – صحيح : انظر الحديث المتقدم برقم (١١٥٦) : ق .
قال البوصيري : هذا إسناد صحيح ، وأبو إسحاق وإن اختلط بآخره فإن إسرائيل روى عنه قبل اختلاطه ، ومن طريقه روى له البخاري ومسلم .

إسحاقَ ، عن الأسودِ ، عن عائشةَ ؛ قالت :

كانَ رسولُ اللهِ ﷺ ينامُ أوّلَ اللّيلِ ، ويُحيي آخرَهُ .

١٣٨٤ - حدَّثنا أبو مروانَ محمد بنُ عُثمانَ العُثمانيُّ ، ويَعقوبُ بنُ حُميدِ بنِ كاسبٍ ؛ قالا : ثنا إبراهيم بنُ سعدٍ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن أبي سلمةَ ، وأبي عبدِاللّهِ الأغرِّ ، عن أبي هُريرةَ ؛ أنَّ رسولَ اللّهِ ﷺ قالَ :

« ينزلُ ربُّنا تباركَ وتعالى حين يَبقى ثُلُثُ اللَّيلِ الآخِرُ كلَّ ليلة ، فيَقولُ : مَنْ يسأَلُني فأُعطيَه ؟ مَن يدعوني فأَستجيبَ له ؟ مَنْ يستغفِرُني فأَغفرَ له ؟ حتَّى يطلعَ الفجرُ » .

فلذلكَ كانوا يستحبُّونَ صلاةَ آخرِ اللّيلِ على أوَّلِه .

١٣٨٥ - حدَّثنا أبو بكر بنُ أبي شيبةَ : ثنا محمدُ بنُ مُصعبٍ ، عن الأوزاعيّ ، عن يحيى بنِ أَبي كَثيرٍ ، عن هلالِ بنِ أبي ميمونةَ ، عن عَطاءِ بنِ يسارٍ ، عن رِفاعةَ الجُهنيّ ؛ قالَ : قالَ رسولُ اللّهِ ﷺ :

١٣٨٤ - صحيح : « الإرواء » (٤٥٠) ، « صحيح أبي داود » (١١٨٨) ، « الظلال » (٤٩٢ - ٥٠٣) : ق .

١٣٨٥ - صحيح : « الإرواء » أيضًا (٢ / ١٩٨) .

قال البوصيري : هذا إسناد ضعيف لضعف محمد بن مصعب ، قال فيه صالح بن محمد : عامة أحاديثه عن الأوزاعي مقلوبة ، لكنْ لم ينفرد به محمد بن مصعب ؛ فقد رواه أبو داود الطيالسي في « مسنده » عن هشام عن يحيى بن أبي كثير ، فذكره بإسناده ومتنه .

وله شاهد من حديث أبي هريرة رواه أصحاب « الكتب الستة » .

« إنَّ اللَّهَ يُمهِلُ ، حتَّى إذا ذهبَ من اللَّيلِ نصفُهُ أو ثُلُثاه ، قالَ : لا يسأَلَنَّ عبادي غيري ، مَن يدعُني أَستجِبْ له ، مَن يسأَلْني أُعطِهِ ، مَن يستغفِرْني أغفِرْ له ، حتَّى يطلعَ الفجرُ » .

١٨٣ - باب ما جاءَ فيما يُرجى أن يَكفيَ من قيامِ اللَّيلِ

١٣٨٦ – حدَّثنا محمد بنُ عبدِاللَّهِ بنِ نُميرٍ : ثنا حفصُ بنُ غِيَاثٍ وأسْباطُ بنُ محمدٍ ؛ قالا : ثنا الأَعمشُ ، عن إبراهيمَ ، عن عبدِالرَّحمنِ بنِ يَزيدَ ، عن علقمةَ ، عن أبي مسعودٍ ؛ قالَ : قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ :

« الآيتانِ من آخرِ سورةِ البقرةِ ، مَن قرأهما في ليلةٍ كَفَتاهُ » .

قالَ حفصٌ في حديثه : قالَ عبدُالرَّحمن : فلَقِيتُ أبا مسعودٍ وهو يَطوفُ فحدَّثني به .

١٣٨٧ – حدَّثنا عُثمانُ بنُ أبي شيبةَ : ثنا جَريرٌ ، عن منصورٍ ، عن إبراهيمَ ، عن عبدِالرَّحمنِ بنِ يَزيدَ ، عن أبي مسعودٍ ؛ أنَّ رسولَ اللَّهِ صلّى الله عليه وسلّم قالَ :

« مَن قرأَ الآيتينِ مِن آخرِ سورةِ البقرةِ في ليلةٍ كَفَتاه » .

١٣٨٦ – صحيح : « صحيح أبي داود » (١٢٦٣) : ق .

١٣٨٧ – صحيح : « صحيح أبي داود » أيضًا : ق .

١٨٤ - باب ما جاءَ في المُصلِّي إذا نَعسَ

١٣٨٨ - حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبي شيبةَ : ثنا عبدُاللّهِ بنُ نُميرٍ . (ح) وحدَّثنا أبو مروانَ محمدُ بنُ عُثمانَ العُثمانيُّ : ثنا عبدُالعزيز بنُ أبي حازمٍ ، جَميعًا عن هشامِ بنِ عُروةَ ، عن أبيه ، عن عائشةَ ؛ قالت : قالَ النَّبيُّ ﷺ :

« إذا نَعَسَ أحدُكم ، فلْيرقُدْ حتَّى يَذهبَ عنه النَّومُ ، فإنَّه لا يَدري إذا صلّى وهو ناعسٌ لعلَّه يَذهبُ فَيَسْتَغْفِرُ ، فيسبُّ نفسَه » .

١٣٨٩ - حدَّثنا عِمرانُ بنُ موسى اللَّيثيُّ : ثنا عبدُالوارثِ بنُ سَعيدٍ ، عن عبدِالعزيزِ بنِ صُهيبٍ ، عن أنسِ بنِ مالكٍ :

أنَّ رسولَ اللّهِ ﷺ دخلَ المسجدَ ، فرأى حَبْلًا ممدودًا بينَ ساريتينِ ، فقالَ : « ما هذا الحبلُ ؟ » ، قالوا : لزينبَ تُصلِّي فيه ، فإذا فَترتْ تَعلَّقت به ، فقالَ : « حُلُّوهُ ، حُلُّوهُ ، ليُصَلِّ أحدُكم نشاطَهُ ، فإذا فَتَرَ فلْيقعُد » .

١٣٩٠ - حدَّثنا يَعقوبُ بنُ حميد بنِ كاسبٍ : ثنا حاتم بنُ إسماعيلَ ، عن

١٣٨٨ - صحيح : « صحيح الترغيب » (٦٣٧) ، « صحيح أبي داود » (١١٨٣) : ق .

١٣٨٩ - صحيح : « صحيح أبي داود » (١١٨٥) : ق

١٣٩٠ - صحيح : « صحيح الترغيب » (٦٣٩) ، « صحيح أبي داود » (١١٨٤) = م .

أبي بكرِ بنِ يحيى بنِ النَّضرِ ، عن أبيه ، عن أبي هُريرةَ ؛ أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ :

« إذا قامَ أحدُكم من اللَّيلِ ، فاسْتَعْجَمَ القرآنُ على لسانِه ، فَلَم يَدْرِ ما يَقولُ ؛ اضطجعَ » .

١٨٥ - باب ما جاءَ في الصلاةِ بينَ المغربِ والعشاءِ

١٣٩١ – حدَّثنا أحمدُ بنُ مُنيعٍ : ثنا يَعقوبُ بنُ الوليدِ المَدينيُّ ، عن هشامِ بنِ عُروةَ ، عن أبيه ، عن عائشةَ ؛ قالت : قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ :

« مَن صلَّى بينَ المغربِ والعشاءِ عشرينَ رَكعةً ، بَنَى اللَّهُ له بيتًا في الجنَّةِ » .

١٣٩٢ – حدَّثنا عليُّ بنُ محمدٍ ، وأبو عمرَ حفصُ بنُ عُمرَ ، قالا : ثنا زيدُ

= « فاستعجم » ؛ أي : استغلق لِغَلَبة النعاس .

١٣٩١ – موضوع : « التعليق الرغيب » (١ / ٢٠٤ – ٢٠٥) ، « الضعيفة » (٤٦٧) ، « تخريج مساجلة علمية » (١٧) .

قال البوصيري : هذا إسناد ضعيف، يعقوب بن الوليد قال فيه الإمام أحمد : من الكذَّابين الكبار وكان يضع الحديث ، وقال الحاكم : يروي عن هشام بن عروة المناكير .

قلت : واتفقوا على ضعفه .

١٣٩٢ – ضعيف جدًا : « التعليق الرغيب » أيضًا (١ / ٢٠٤) ، « الضعيفة » (٤٦٩) .

ابنُ الحُبَابِ : حدَّثني عُمرُ بنُ أبي خَثعمٍ اليَماميُّ ، عن يَحيى بنِ أبي كَثيرٍ ، عن أبي سَلَمةَ ، عن أبي هُريرةَ ؛ قالَ : قالَ رسولُ اللّهِ ﷺ :

« مَن صلَّى سِتَّ رَكَعاتٍ بعدَ المغربِ ، لم يَتكلَّم بينهنَّ بسوءٍ ، عُدِلت له عِبادةَ اثنتي عَشْرةَ سَنَةً » .

١٨٦ - باب ما جاءَ في التطوُّعِ في البيتِ

١٣٩٣ - حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبي شيبةَ : ثنا أبو الأحوصِ ، عن طارقٍ ، عن عاصمِ بنِ عمرٍو قالَ :

خَرَجَ نَفَرٌ من أهلِ العراقِ إلى عمرَ ، فلمّا قَدِموا عليه ، قالَ لهم : ممّن أَنتم ؟ قالوا : من أهلِ العراقِ ، قالَ : فبإذْنٍ جِئتم ؟ قالوا : نعم ، قالَ : فسَأَلوه عن صلاةِ الرَّجلِ في بيتِه ؟ فقالَ عُمَرُ : سألتُ رسولَ اللّهِ ﷺ فقالَ :

« أمَّا صلاةُ الرَّجلِ في بيتِه فنُورٌ ، فنوِّرُوا بيوتَكم » .

١٣٩٣ - **ضعيف** : « تخريج الأحاديث المختارة » (٢٤٨ - ٢٤٩) ، « التعليق الرغيب » (١ / ١٥٩) ، « التعليق على ابن ماجه » .

قال البوصيري : هذا إسناد ضعيف من الطريقين لأنَّ مدار الإسنادين في الحديث على عاصم ابن عمرو وهو ضعيف ، ذكره العقيلي في « الضعفاء » ، وقال البخاري : لم يثبت حديثه .

قلت : رواه أبو داود الطيالسي في « مسنده » ورواه مسدد في « مسنده » عن طارق بن عبد الرحمٰن بإسناده ومتنه مع زيادة كما بيّنته في « زوائد المسانيد العشرة » وأصله في « الصحيحين » وغيرهما من حديث ابن عمر .

١٣٩٤ - حدّثنا محمد بن أبي الحُسينِ : ثنا عبدُاللّهِ بنُ جعفرٍ ، قالَ : ثنا عُبيدُاللّهِ بنُ عَمرٍو ، عن زَيدِ بنُ أبي أُنَيْسةَ ، عن أبي إسحاقَ ، عن عاصمِ بن عَمرٍو ، عن عُميرٍ مولى عُمر بنِ الخطّابِ ، عن عَمَرَ بنِ الخطّابِ ، عن النَّبيِّ ﷺ ، نحوَه .

١٣٩٥ - حدَّثنا محمدُ بنُ بشّارٍ ، ومحمدُ بنُ يَحيى ، قالا : ثنا عبدُالرَّحمنِ ابنُ مهديٍّ : ثنا سُفيانُ ، عن الأعمشِ ، عن أبي سُفيانَ ، عن جابرِ بنِ عبدِاللّهِ ، عن أبي سَعيدٍ الخُدريِّ ، عن النَّبيِّ ﷺ قالَ :

« إذا قَضى أحدُكم صلاتَه ، فلْيجعلْ لبيتِه منها نَصيبًا ، فإنَّ اللّهَ جاعلٌ في بيتِه من صلاتِه خيرًا » .

١٣٩٦ - حدَّثنا زيد بنُ أخزمَ ، وعبدُالرَّحمنِ بنُ عُمَرَ ، قالا : ثنا يَحيى ابنُ سَعيدٍ ، عن عُبيدِاللّهِ بنَ عُمرَ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ؛ قالَ : قالَ رسولُ اللّه ﷺ :

١٣٩٤ - انظر ما قبله .

١٣٩٥ - صحيح : « التعليق الرغيب » (١ / ١٥٩) ، « الصحيحة » (١٣٩٢) : م .

قال البوصيري : هذا إسناد صحيح رجاله ثقات ، رواه ابن حبان في « صحيحه » عن محمد بن الغلاءِ ، عن أبي خالد ، وعن أحمد بن منيع عن أبي معاوية وعبدة بن سليمان ثلاثتهم عن الأعمش .

رواه البيهقي في « الكبرى » من طريق أبي سفيان به ، ورواه مسدَّد في « مسنده » من طريق أبي سفيان ، عن جابر بن عبد اللّه ، عن النبي ﷺ ، لم يذكر أبا سعيد ، ورواه عبد بن حميد في « مسنده » من طريق أبي سفيان عن جابر بن عبد اللّه عن أبي سعيد به .

١٣٩٦ - صحيح : « صحيح الترغيب » (٤٣٥) ، « صحيح أبي داود » (٩٥٨) ، « أحكام الجنائز » (٢١٢) ، « الصحيحة » (٢٤١٨) : ق نحوه .

« لا تتَّخِذوا بيوتَكم قُبُورًا » .

١٣٩٧ – حدّثنا أبو بشرٍ بكرُ بنُ خَلَفٍ : ثنا عبدُالرّحمنِ بنُ مهديٍّ ، عن مُعاوية بنِ صالحٍ ، عن العَلاءِ بن الحارثِ ، عن حَرَامِ بنِ مُعاوية ، عن عمّه عبدِاللّهِ بنِ سعدٍ ؛ قالَ :

سألتُ رسولَ اللّهِ ﷺ : أيُّما أفضلُ : الصلاةُ في بيتي أو الصلاةُ في المسجدِ ؟ قالَ :

« ألَا تَرى إلى بيتي ؟ ما أقربَه من المسجد! فَلَأَنْ أُصلِّيَ في بيتي أحبُّ إليَّ مِن أن أُصلِّيَ في المسجدِ ، إلّا أن تَكونَ صلاةً مكتوبةً » .

١٨٧ - باب ما جاءَ في صلاةِ الضحى

١٣٩٨ – حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبي شيبةَ : ثنا سُفيانُ بنُ عُيينةَ ، عن يَزيدَ بنِ أبي زيادٍ ، عن عبدِاللّهِ بنَ الحارثِ ؛ قالَ :

١٣٩٧ – **صحيح** : « الإرواء » (٢ / ١٩٠) ، « التعليق » أيضًا (١ / ١٥٩) ، « صحيح الترغيب » (٤٣٩) ، « صحيح أبي داود » (٢٠٥) ، « مختصر الشمائل » (٢٥١) .

قال البوصيري : هذا إسنادٌ صحيحٌ رجاله ثقات ، رواه ابن حبان في « صحيحه » عن بندار ، عن عبد الرحمٰن بن مهدي به ، وله شاهد في « الصحيحين » من حديث زيد بن ثابت .

١٣٩٨ – **صحيح** : « الإرواء » (٤٦٤) ، « مختصر الشمائل » (٢٤٦) ، « صحيح أبي داود » (١١٦٨) : ق .

سألتُ - في زَمنِ عُثمانَ بنِ عفَّانَ ، والنّاسُ مُتوافرونَ ، أَو مُتوافُون - عن صلاةِ الضحى ؟ فَلَم أجد أحدًا يُخبرني أنَّه صلّاها - يعني : النبيَّ ﷺ - غيرَ أُمِّ هانىءٍ فأخبرَتْني أنَّه صلّاها ثمان رَكعاتٍ .

١٣٩٩ - حدَّثنا محمدُ بنُ عبدِاللّهِ بنِ نُميرٍ ، وأبو كُريبٍ ، قالا : ثنا يُونُسُ بنُ بُكيرٍ : ثنا محمدُ بنُ إسحاقَ ، عن موسى بنِ أنسٍ ، عن ثُمامةَ بنِ أنسٍ ، عن أنسِ بنِ مالكٍ ؛ قالَ : سمعتُ رسولَ اللّهِ ﷺ يَقولُ :

« مَن صلّى الضحى ثنتي عشْرَةَ رَكْعةً ، بَنى اللّهُ له قصرًا من ذهبٍ في الجنّةِ » .

١٤٠٠ - حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبي شيبةَ : ثنا شَبَابَةُ : ثنا شُعبةُ ، عن يَزيدَ الرِّشْكِ ، عن مُعاذةَ العَدويّةِ ؛ قالت :

سألتُ عائشةَ : أكانَ النَّبيُّ ﷺ يُصلِّي الضُّحى ؟ قالت : نعم ، أربعًا ، ويَزيدُ ما شاءَ اللّهُ .

١٤٠١ - حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبي شيبةَ : ثنا وَكيعٌ ، عن النَّهّاسِ بنِ قَهْمٍ ، عن شدَّادٍ أَبي عمّارٍ ، عن أبي هُريرةَ ، قالَ : قالَ رسولُ اللّهِ ﷺ :

١٣٩٩ - ضعيف : « الروض النضير » (١١١) ، « التعليق الرغيب » (١ / ٢٣٥) ، « المشكاة » (١٣١٦) / التحقيق الثاني .

١٤٠٠ - صحيح : « الإرواء » (٥٦٢) ، « مختصر الشمائل » (٢٤٤) : م .

١٤٠١ - ضعيف : « المشكاة » (١٣١٨) ، « التعليق الرغيب » (١ / ٢٣٥) .

« مَن حافظَ على شُفعةِ الضُّحى ، غُفرت له ذُنُوبُه وإنْ كانت مثلَ زبدِ البَحرِ » .

١٨٨ - باب ما جاءَ في صلاةِ الاستخارةِ

١٤٠٢ - حدّثنا أحمدُ بنُ يُوسفَ السُّلَميُّ : ثنا خالدُ بنُ مَخْلَدٍ : ثنا عبدُالرّحمٰنِ بنُ أبي المَوالي ؛ قالَ : سمعتُ محمدَ بنَ المُنْكَدِرِ يُحدِّثُ عن جابرِ بنَ عبدِاللّهِ ؛ قالَ :

كانَ رسولُ اللّهِ ﷺ يُعلِّمُنا الاستخارةَ كما يُعلِّمنا السُّورةَ من القرآنِ ، يَقولُ :

« إذا همَّ أحدُكم بالأمرِ فلْيركع رَكعتينِ من غيرِ الفريضةِ ، ثمَّ لْيقل : اللّهمَّ ! إنِّي أستخيرُكَ بعلمِكَ ، وأستقدرُكَ بقدرتِكَ ، وأسألُكَ من فضلِكَ العظيمِ ، فإنَّكَ تقدرُ ولا أقدرُ ، وتعلمُ ولا أعلمُ ، وأنتَ علّامُ الغُيوبِ ، اللّهمَّ ! إن كنتَ تعلمُ هذا الأمرَ - فيُسمّيه ما كان من شيءٍ - خيرًا لي في ديني ومَعَاشي وعاقبةِ أمري - أو : خيرًا لي في عاجلِ أمري وآجلِه - فاقدُرْه

١٤٠٢ - صحيح : « الروض » (٦٢٥) ، « صحيح الترغيب » (٦٨٢) ، « صحيح أبي داود » (١٣٧٦ - ١٣٧٩) : خ .

« أستخيرك » ؛ أي : أسألك أن ترشدني إلى الخير فيما أريد .

« وأستقدرك » ؛ أي : أطلب منك أن تجعلني قادرًا عليه إنْ كان فيه خير .

لي ويسِّره لي وبارِكْ لي فيه ، وإن كنتَ تعلمُ - يَقولُ مِثلَ ما قالَ في المرّةِ الأُولى - ، وإنْ كانَ شرًّا لي ، فاصْرِفْه عنّي واصرفني عنه ، واقْدُر ليَ الخيرَ حيثُما كانَ ، ثمّ رَضِّني به » .

١٨٩ - باب ما جاءَ في صلاةِ الحاجةِ

١٤٠٣ - حدّثنا سُويدُ بنُ سَعيدٍ : ثنا أبو عاصمٍ العبّادانيُّ ، عن فائدِ بنِ عبدِالرّحمن ، عن عبدِاللّهِ بنِ أبي أوفى الأَسلميِّ ؛ قالَ : خَرَجَ علينا رسولُ اللّهِ ﷺ فقالَ :

« مَن كانت له حاجةٌ إلى اللّهِ - أو إلى أحدٍ من خلقِه - فلْيتوضّأْ ولْيُصلِّ رَكعتينِ ، ثمّ لْيقل : لا إلهَ إلّا اللّهُ الحليمُ الكَريمُ ، سبحانَ اللّهِ ربِّ العرشِ العَظيمِ ، الحمدُ للّهِ ربِّ العالمينَ ، اللّهمّ ! إنّي أسأَلُكَ مُوجباتِ رحمتِكَ ، وعزائمَ مغفرتِكَ ، والغنيمةَ من كلِّ بِرٍّ ، والسلامةَ من كلِّ إثمٍ ، أسأَلُكَ ألّا تَدعَ لي ذَنْبًا إلّا غفرتَه ، ولا همًّا إلّا فرّجتَه ، ولا حاجةً هي لكَ رِضًا إلّا قضيتَها لي ، ثمّ يسالُ اللّهَ من أمرِ الدنيا والآخرةِ ما شاءَ ، فإنّه يُقدَّرُ » .

١٤٠٣ - **ضعيف جدًا** : « المشكاة » (١٣٢٧) ، « التعليق الرغيب » (١ / ٢٤٢ - ٢٤٣) .

قال البوصيري : قلت : رواه الترمذي من طريق فائد به دون قوله : « ثم يسأل من أمر الدنيا » إلى آخره ، ورواه الحاكم في « المستدرك » باختصار . وزاد بعد قوله : « وعزائم مغفرتك » : « العصمة من كل ذنب » . وله شاهد من حديث أنس : رواه الأصبهاني ، ورواه أبو يعلى الموصلي في « مسنده » من طريق فائد به .

١٤٠٤ - حدّثنا أحمدُ بنُ منصورِ بنِ سَيَّارٍ : ثنا عُثمانُ بنُ عُمرَ : ثنا شعبةُ ، عن أبي جعفرٍ المَدَنيِّ ، عن عُمارةَ بنِ خُزيمةَ بنِ ثابتٍ ، عن عُثمانَ بنِ حُنيفٍ :

أنَّ رَجلًا ضريرَ البصرِ أتى النَّبيَّ ﷺ فقالَ : ادعُ اللّهَ تعالى لي أن يُعافيَني ، فقالَ : « إن شئتَ أخَّرتُ [1] لكَ وهو خيرٌ ، وإن شئتَ دَعوتُ » ، فقالَ : ادْعُهْ ، فأمره أن يَتوضَّأَ فيُحسنَ وُضوءَه ، ويُصلِّيَ رَكعتينِ ، ويَدعوَ بهذا الدعاءِ : « اللهُمَّ إنّي أسألُكَ وأتوجّه إليكَ بمحمدٍ ﷺ نبيِّ الرَّحمةِ ، يا محمد ! إنّي قد توجّهتُ بكَ إلى ربّي في حاجتي هذه لتقضَى لي ، اللّهمَّ ! شَفِّعْهُ فيَّ » .

[قالَ أبو إسحاقَ : هذا حديثٌ صحيحٌ] [2] .

١٩٠ - باب ما جاءَ في صلاةِ التسبيح

١٤٠٥ - حدّثنا موسى بنُ عبدِالرَّحمنِ أبو عيسى المسروقيُّ : ثنا زيدُ بنُ

١٤٠٤ - صحيح : « التوسل » (٦٩ - ٧٠) ، « الروض » (٦٦١) ، « التعليق الرغيب » (١ / ٢٤١ - ٢٤٢) .

« شفِّعْهُ » ؛ أي : اقبل شفاعته ودعاءَه في حقي .

١٤٠٥ - صحيح : « المشكاة » (١٣٢٨ و ١٣٢٩) ، « صحيح الترغيب » (٦٧٨) .

« ألَا أحبوك » : يقال : حباه كذا وبكذا ، إذا أعطاه .

« مثل رمل عالج » : العالج : ما تراكم من الرمل ، ودخل بعضه في بعض ، وهو أيضًا اسمٌ لموضع كثير الرمال .

---

(١) في « الأَصل » : « اخترت » .

(٢) ليس في « الأَصل » ، ولم يتبيَّنْ لي - بعد بحثٍ واستفسارٍ - مَن أَبو إسحاق هذا ! إلّا أَن يكونَ إبراهيم بن المنذر الحِزَاميّ شيخ ابن ماجه ، فقد روى عنه حديثًا برقم (١٦٦٦) وقالَ عَقِبَهُ : « قال أَبو إسحاق : هذا الحديث ليس بشيء » ، والله تعالى أَعلم .

الحُبابِ : ثنا موسى بنُ عُبيدةَ : حدَّثني سَعيدُ بنُ أبي سَعيدٍ مولى أبي بكرِ بنِ عمرو بنِ حزمٍ ، عن أبي رافعٍ ؛ قالَ : قالَ رسولُ اللّهِ ﷺ للعبّاسِ :

« يا عَمِّ ! أَلَا أَحْبُوكَ ؟! أَلَا أنفعُكَ ؟! أَلَا أَصِلُكَ ؟! » ، قالَ : بلى ، يا رسولَ اللّهِ ! قالَ :

« فَصلِّ أربعَ رَكعاتٍ ، تَقرأُ في كلِّ رَكعةٍ بفاتحةِ الكتابِ وسُورةٍ ، فإذا انقضَت القراءةُ فقل : سُبحانَ اللّهِ والحمدُ للّهِ ولا إلهَ إلّا اللّهُ واللّهُ أكبرُ ، خمسَ عشرةَ مرَّة قبلَ أن تَركعَ ، ثُمَّ اركع فَقُلها عشرًا ، ثمَّ ارفع رأسَكَ فَقُلها عشرًا ، ثمَّ اسجد فقلها عشرًا ، ثمَّ ارفع رأْسَكَ فَقُلها عشرًا ، ثم اسجد فَقُلها عشرًا ، ثم ارفع رأْسك فَقُلها عشرًا قبلَ أن تَقومَ ، فتلكَ خمسٌ وسَبعونَ في كلِّ رَكعةٍ ، وهي ثلاثُ مائةٍ في أَربعِ رَكعاتٍ ، فَلو كانت ذُنوبُكَ مِثلَ رَملِ عالجٍ غَفرَها اللّهُ لكَ » .

قالَ : يا رسولَ اللّهِ ! ومَن لم يَستطع يَقولُها في يومٍ ؟

قالَ : « قُلْها في جُمُعةٍ ، فإنْ لم تَستطع فقُلها في شهرٍ » ، حتّى قالَ : « فَقُلْها في سَنةٍ » .

١٤٠٦ - حدَّثنا عبدُالرَّحمنِ بنُ بِشرِ بنِ الحكَمِ النَّيسابوريُّ : ثنا موسى بنُ عبدِالعزيزِ : ثنا الحكَمُ بنُ أبانٍ ، عن عِكرمةَ ، عن ابنِ عبّاسٍ ؛ قالَ :

١٤٠٦ - صحيح : « المشكاة » (١٣٢٨) ، « التعليق الرغيب » (١ / ٢٣٧ - ٢٣٨) ، « التعليق على ابن خزيمة » (١٢١٦) ، « صحيح أبي داود » (١١٧٣) .

قالَ رسولُ اللّهِ ﷺ للعبّاسِ بنِ عبدِالمطّلبِ : « يا عبّاسُ ! يا عمّاهُ ! ألَا أُعطيكَ ، ألَا أمنحُكَ ، ألَا أحبُوكَ ، ألَا أفعلُ لكَ عشرَ خصالٍ ؟! إذا أنتَ فعلتَ ذلكَ غفَرَ اللّهُ لكَ ذنبَكَ ؛ أوَّلَه وآخرَه ، وقديمَه وحديثَه ، وخطأَه وعمدَه ، وصغيرَه وكبيرَه ، وسِرَّه وعَلانيتَه .

عشرُ خصالٍ :

أن تُصلّيَ أربعَ رَكعاتٍ ، تَقرأُ في كلِّ رَكعةٍ بفاتحةِ الكتابِ وسُورةٍ ، فإذا فَرَغْتَ من القراءةِ في أوَّلِ رَكعةٍ قلتَ وأنتَ قائمٌ : سُبحانَ اللّهِ والحمدُ للّهِ ولا إلهَ إلّا اللّهُ واللّهُ أكبرُ خمسَ عشرةَ مرَّةً ، ثمَّ تركعُ فتقولُ وأنتَ راكعٌ عشرًا ، ثمَّ ترفعُ رأسَكَ من الرُّكوعِ فتَقولُها عَشرًا ، ثمَّ تَهوي ساجدًا فتَقولُها وأنت ساجدٌ عشرًا ، ثمَّ تَرفعُ رأسَكَ من السُّجودِ فتقولُها عشرًا ، ثمَّ تَسجدُ فَتقولُها عشرًا ، ثمَّ ترفعُ رأسَكَ من السُّجودِ فَتقولُها عشرًا ، فذلكَ خمسٌ وسبعونَ في كلِّ رَكعةٍ ، تَفعلُ في أربعِ رَكعاتٍ .

إنِ استطعتَ أنْ تُصلِّيَها في كلِّ يومٍ مرَّةً فافعل ، فإن لم تستطع ففي كلِّ جُمُعةٍ مرَّةً ، فإنْ لم تَفعل ففي كلِّ شهرٍ مرَّةً ، فإنْ لم تَفعل ففي عُمُركَ مرَّةً » .

١٩١ - باب ما جاءَ في ليلةِ النِّصف من شعبان

١٤٠٧ - حدَّثنا الحسنُ بنُ عليٍّ الخلّالُ : ثنا عبدُالرَّزّاقِ : أنا ابنُ أبي سَبْرَةَ ، عن إبراهيمَ بنِ محمدٍ ، عن مُعاويةَ بنِ عبدِاللّهِ بنِ جعفرٍ ، عن أبيه ، عن عليِّ بنِ أبي طالبٍ ؛ قالَ : قالَ رسولُ اللّهِ ﷺ :

« إذا كانت ليلةُ النِّصفِ من شعبانَ فَقُوموا ليلَها وصُوموا نهارَها ، فإنَّ اللّهَ تعالى يَنزلُ فيها لغُروبِ الشمسِ إلى سماءِ الدُّنيا ، فيقولُ : أَلَا مِنْ مُستغفرٍ لي فأغفرَ له ! أَلَا مُسترْزِقٌ فأرزقَهُ ! أَلَا مُبتلًى فأُعافيَه ! أَلَا كذا .. أَلا كَذا .. ، حتَّى يَطْلُعَ الفجرُ » .

١٤٠٨ - حدَّثنا عبدةُ بنُ عبدِاللّهِ الخُزاعيُّ ، ومحمدُ بنُ عبدِالملكِ أبو بكرٍ ، قالا : ثنا يَزيدُ بنُ هارونَ : أنا حجَّاجٌ ، عن يَحيى بنِ أبي كَثيرٍ ، عن عُروةَ ، عن عائشةَ ؛ قالت : فقدتُ النَّبيَّ ﷺ ذاتَ ليلةٍ ، فَخَرَجتُ أَطلُبُهُ ، فإذا هو بالبقيعِ ، رافعٌ رأسَه إلى السَّماءِ ، فقالَ :

١٤٠٧ - ضعيف جدًا أو موضوع : « المشكاة » (١٣٠٨) ، « التعليق الرغيب » (٢ / ٨١) ، « الضعيفة » (٢١٣٢) ، لكنَّ نزول الرب كل ليلة إلى سماء الدنيا ثابت فيه أحاديث تقدم بعضها في (١٨٢ - باب) فهي تُغني عن هذا .

قال البوصيري : هذا إسناد فيه لين ، ابن أبي سبرة - واسمه أبو بكر بن عبد الله بن محمد بن أبي سبرة - قال أحمد وابن معين : يضع الحديث .

١٤٠٨ - ضعيف : « المشكاة » (١٢٩٩) .

« يحيف » : الحَيف : الظلم والجور .

« يا عائشةُ ! أكنتِ تَخافِينَ أن يَحِيفَ اللّهُ عليكِ ورسولُه ؟ » ، قالت : قد قلتُ : وما بي ذلكَ ، ولكنّي ظننتُ أنَّكَ أَتيتَ بعضَ نسائِكَ ، فقالَ : « إنَّ اللّهَ تعالى يَنزلُ ليلةَ النّصفِ من شعبانَ إلى السَّماءِ الدنيا فيغفرُ لأكثرَ من عددِ شعرِ غَنَمِ كَلْبٍ » .

١٤٠٩ – حدَّثنا راشدُ بنُ سَعيدِ بنِ راشدٍ الرَّمْليُّ : ثنا الوليدُ ، عن ابنِ لَهيعةَ ، عن الضحّاكِ بنِ أيمنَ ، عن الضَّحّاكِ بنِ عبدِالرَّحمنِ بنِ عَرْزَبٍ [1]، عن أبي موسى الأَشعريِّ ، عن رسولِ اللّهِ ﷺ قالَ :

« إنَّ اللّهَ لَيطَّلِعُ في ليلةِ النّصفِ من شعبانَ ، فيغفرُ لجميعِ خَلْقِهِ إلّا لمشركٍ أو مُشاحِنٍ » .

١٤١٠ – حدَّثنا محمدُ بنُ إسحاقَ : ثنا أبو الأَسودِ النَّضرُ بنُ عبدِالجبّارِ : ثنا ابنُ لَهيعةَ ، عن الزُّبيرِ بن سُليم ، عن الضحّاكِ بنِ عبدِالرَّحمنِ ، عن أبيه ، قالَ : سمعتُ أبا موسى عن النَّبيِّ ﷺ ، نحوَه .

١٤٠٩ – **حسن** : « المشكاة » (١٣٠٦ ، ١٦٠٧) ، « الظلال » (٥١٠) ، « صحيح أبي داود » (١١٤٤ و ١٥٦٣) ، « الرد على بليق » (٩٢) .

قال البوصيري : قلت : إسناد حديث أبي موسى ضعيفٌ لضعف عبد الله بن لَهيعة وتدليس الوليد بن مسلم ، وله شاهد من حديث عائشة : رواه الترمذي وابن ماجه ، ورواه ابن حبان في « صحيحه » والطبراني من حديث معاذ بن جبل .

١٤١٠ – انظر ما قبله .

---

(١) في حاشية « الأَصل » : « ابن عَرزَب لم يَلْقَ أَبا موسى » .

١٩٢ - باب ما جاءَ في الصلاةِ والسجدة عند الشُّكر

١٤١١ – حدَّثنا أبو بشرٍ بكرُ بنُ خَلَفٍ : ثنا سَلَمةُ بنُ رَجاءٍ : حدَّثتني شَعثاءُ ، عن عبدِاللّهِ بنِ أبي أوفى :

أنَّ رسولَ اللّهِ ﷺ صلّى يومَ بُشِّرَ برأسِ أبي جهلٍ رَكعتين .

١٤١٢ – حدَّثنا يحيى بنُ عُثمانَ بنِ صالحٍ المِصريُّ : أنا أبي : أنا ابنُ لَهيعةَ ، عن يَزيدَ بنِ أبي حبيبٍ ، عن عمرو بن الوليدِ بنِ عَبْدةَ السَّهميِّ ، عن أَنسِ بنِ مالكٍ :

أنَّ النَّبيَّ ﷺ بُشِّرَ بحاجةٍ فخرَّ ساجدًا .

١٤١٣ – حدَّثنا محمدُ بنُ يحيى : ثنا عبدُالرَّزّاقِ ، عن مَعْمَرٍ ، عن الزُّهريِّ ، عن عبدِالرَّحمنِ بنِ كعبِ بنِ مالكٍ ، عن أبيه ؛ قالَ :

١٤١١ – ضعيف : « التعليق على ابن ماجه » .

قال البوصيري : هذا إسناد فيه مقال ؛ شعثاء بنت عبد الله لم أر من تكلّم فيها لا بجرح ولا بتوثيق ، وسلمة بن رجاء ليّنه ابن معين وقال ابنُ عديّ : حدث بأحاديث لا يتابع عليها ، وقال النسائي : ضعيف ، وقال الدارقطني : ينفرد عن الثقات بأحاديث ، وقال أبو زُرعة : صدوق ، وقال أبو حاتم : ما بحديثه بأس ا هـ .

رواه أبو يعلى الموصلي في « مسنده » عن القواريري : حدّثنا سَلَمة فذكره بزيادته كما أَوْرَدْتُه في « زوائد المسانيد العشرة » في كتاب النوافل .

١٤١٢ – حسن : « الإرواء » (٢ / ٢٢٧ – ٢٢٨) .

قال البوصيري : هذا إسناد ضعيف لضعف ابن لهيعة، وله شاهد من حديث أبي بكرة رواه: د ق ت .

١٤١٣ – صحيح : « الإرواء » (٤٧٧) ، « صحيح أبي داود » (٢٤٧٩) .

قال البوصيري : هذا إسناد صحيح ، رجاله ثقات ، وهو موقوف ؛ قال ابن حزم : لا مغْمَزَ في خبر كعب البتة ، ثم روى عن أبي بكر الصديق وعلي بن أبي طالب نحوه .

لمَّا تابَ اللّهُ عليه خرَّ ساجدًا .

١٤١٤ – حدَّثنا عبدةُ بنُ عبدِاللّهِ الخُزاعيُّ ، وأحمدُ بنُ يوسفَ السُّلَميُّ ، قالا : ثنا أبو عاصمٍ ، عن بكّارِ بنِ عبدِالعزيزِ بنِ عبدِاللّهِ بنِ أبي بكرةَ ، عن أبيه ، عن أبي بَكرةَ :

أنَّ النَّبيَّ ﷺ كانَ إذا أَتاه أمرٌ يَسُرُّه أو يُسَرُّ به خرَّ ساجدًا شُكرًا للّهِ تبارك وتعالى .

١٩٣ - باب ما جاءَ في أنَّ الصلاةَ كفَّارة

١٤١٥ – حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبي شيبةَ ، ونصرُ بنُ عليٍّ ، قالا : ثنا وَكيعٌ ، ثنا مِسْعرٌ وسفيانُ ، عن عُثمانَ بنِ المُغيرةِ الثَّقفيِّ ، عن عليِّ بنِ رَبيعةَ الوالِبيِّ ، عن أسماءَ ابنِ الحكَمِ الفَزاريِّ ، عن عليِّ بنِ أبي طالبٍ ؛ قالَ :

كنتُ إذا سمعتُ من رسولِ اللّهِ ﷺ حديثًا يَنفعُني اللّهُ بما شاءَ منه ، وإذا حدَّثني عنه غيرُه استحلفتُه ، فإذا حلفَ صدَّقتُه ، وإنَّ أبا بكرٍ حدَّثني – وصدقَ أبو بكرٍ – قالَ : قالَ رسولُ اللّهِ ﷺ :

١٤١٤ – حسن : « الإرواء » (٤٧٤) ، « الروض » (٧٢٤) ، « صحيح أبي داود » (٢٤٧٩) .

١٤١٥– حسن : « المشكاة » (١٣٢٤) ، « تخريج المختارة » (٧) ، « التعليق الرغيب » (١ / ٢٤١) ، « صحيح أبي داود » (١٣٦١) .

« ما من رَجلٍ يُذنبُ ذَنْبًا ، فيتوضّأُ فيُحسِنُ الوُضوءَ ، ثمَّ يُصلّي رَكعتين - وقالَ مِسْعرٌ : ثمَّ يُصلّي - ويستغفرُ اللّهَ ، إلّا غَفرَ اللّهُ له » .

١٤١٦ - حدَّثنا محمدُ بنُ رُمْحٍ : أنا اللّيثُ بنُ سعدٍ ، عن أبي الزُّبيرِ ، عن سُفيانَ بنِ عبدِاللّهِ ، - أظنُّه - عن عاصمِ بنِ سُفيانَ الثَّقفيِّ :

أنَّهم غَزَوْا غزوةَ السلاسلِ ، ففاتَهُم الغزْوُ ، فرابطوا ، ثمَّ رجعوا إلى معاويةَ وعندَه أبو أيُّوبَ وعُقبةُ بنُ عامرٍ ، فقالَ عاصمٌ : يا أبا أيُّوبَ !فاتَنا الغزوُ العامَ ، وقد أُخبِرْنا أنَّه مَن صلَّى في المساجدِ الأربعةِ غُفرَ له ذنْبُه ، فقالَ : يا ابنَ أخي ! أدُلُّكَ على أيسرَ من ذلك ؟ إنّي سمعتُ رسولَ اللّهِ ﷺ يَقولُ :

« مَن توضّأَ كما أُمِرَ ، وصلّى كما أُمِرَ ، غُفِرَ له ما تقدَّمَ من عَمَلٍ » .

أكذلكَ يا عُقبةُ ؟ قالَ : نعم .

١٤١٧ - حدّثنا عبدُاللّهِ بنُ أبي زيادٍ : ثنا يَعقوبُ بنُ إبراهيمَ بنِ سعدٍ : حدَّثني ابنُ أخي ابنِ شهابٍ ، عن عمّهِ : حدّثني صالحُ بنُ عبدِاللّهِ بنِ أبي فروةَ ؛ أنَّ عامرَ بنَ سعدٍ أخبرَه ؛ قالَ : سمعتُ أبانَ بنَ عُثمانَ يَقولُ : قال عُثمان : سمعتُ

١٤١٦ - حسن : « التعليق » أيضًا (١ / ٩٨ - ٩٩) ، « صحيح الترغيب » (١٩١) .

١٤١٧ - صحيح : « الإرواء » (١ / ٤٧ - ٤٨) ، « تخريج المختارة » (٢٩٨ - ٢٩٩) . =

رسولَ اللّهِ ﷺ يقولُ :

« أرأيتَ لو كانَ بفِناءِ أحدِكم نَهْرٌ يَجري يَغتسلُ فيه كلَّ يومٍ خمسَ مرَّاتٍ ، ما كانَ يَبقى من دَرَنِه ؟ » ، قالَ : لا شيء ، قالَ : « فإنَّ الصَّلاةَ تُذهبُ الذُّنوبَ كما يُذهِبُ الماءُ الدَّرَنَ » .

١٤١٨ -حدّثنا سُفيانُ بنُ وَكيعٌ : ثنا إسماعيلُ ابنُ عُليَّةَ ، عن سُليمانَ التَّيْميِّ ، عن أبي عُثمانَ النَّهْديِّ ، عن عبدِاللّهِ بنِ مسعودٍ :

أنَّ رَجلًا أصابَ مِن امرأةٍ - يَعني : ما دونَ الفاحشةِ ، فلا أدري ما بَلَغَ ، غيرَ أنَّه دونَ الزّنا - فأتى النَّبيَّ ﷺ فَذكَر ذلكَ له ، فأنزلَ اللّهُ سبحانَه ﴿ أقم الصلاةَ طَرَفَي النهارِ وزُلَفًا من اللّيلِ إنَّ الحسناتِ يُذهبْن السَّيِّئاتِ ذلكَ ذكرى للذّاكرينَ ﴾ ، فقالَ : يا رسولَ اللّهِ ! ألي هذه ؟ قالَ : « لِمَنْ أَخذَ بها » .

= **قال البوصيري** : هذا إسناد صحيح رجاله ثقات ، رواه أبو يعلى الموصلي في « مسنده » : حدّثنا أبو خيثمة : حدّثنا يعقوب بن إبراهيم فذكره بإسناده ومتنه .

وله شاهد من حديث أبي هريرة : رواه الشيخان والترمذي والنسائي ، ورواه النسائي في « الصغرى والكبرى » والحاكم في « المستدرك » من طريق سعد بن أبي وقاص .

قال الترمذي : وفي الباب عن جابر وأنس وحنظلة الأسَدي .

« الدَّرَن » : الوسخ .

١٤١٨ - صحيح : « الإرواء » (٨ / ٢٣ - ٢٤) ، « الروض » (٦٧٥) : ق .

١٩٤ - باب ما جاءَ في فَرْضِ الصلوات الخمسِ والمحُافظةِ عليها

١٤١٩ – حدّثنا حَرْمَلةُ بنُ يحيى المِصريُّ : ثنا عبدُاللّهِ بنُ وَهْبٍ : أَخبرني يُونُسُ بنُ يَزِيدَ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن أنسِ بنِ مالكٍ ، قالَ : قالَ رسولُ اللّهِ ﷺ :

« فَرَضَ اللّهُ على أُمَّتي خَمسينَ صلاةً ، فَرَجعتُ بذلكَ ، حتَّى آتيَ على موسى عليه السلام ، فقالَ موسى : ماذا افترضَ ربُّكَ على أُمَّتكَ ؟ قلتُ : فَرَضَ عليَّ خَمسينَ صلاةً ، قالَ : فارجِع إلى ربّكَ ، فإنَّ أُمَّتَكَ لا تُطيقُ ذلكَ ، فراجعتُ ربّي ، فوَضعَ عنّي شطرَها ، فرجعتُ إلى موسى فأخبرتُه ، فقالَ : ارجِع إلى ربّكَ ، فإنَّ أُمَّتَكَ لا تُطيقُ ذلكَ ، فراجعتُ ربّي ، فقالَ : هي خمسٌ وهي خَمسونَ ، لا يُبدَّلُ القولُ لَدَيّ ، فرجعتُ إلى موسى ، فقالَ : ارجِع إلى ربّكَ ، فقلتُ : قد استحيَيْتُ مِن رَبّي » .

١٤٢٠ – حدَّثنا أبو بكرِ بنُ خلّادٍ الباهليُّ : ثنا أَبو الوليدُ : ثنا شَرِيكٌ ، عن عبدِاللّهِ بنِ عُصْمٍ أبي عُلْوانَ ، عن ابنِ عبّاسٍ ؛ قالَ :

١٤١٩ – صحيح : ق .

١٤٢٠ – صحيح بما قبله .

أُمِرَ نبيُّكم ﷺ بخمسينَ صلاةً ، فنازَلَ ربَّكم أن يَجعلَها خمسَ صلواتٍ .

١٤٢١ - حدَّثنا محمدُ بنُ بشَّارٍ : ثنا ابنُ أبي عدِيٍّ ، عن شعبةَ ، عن عبدِربِّه ابن سعيدٍ ، عن محمدِ بن يَحيى بنِ حَبّانَ ، عن ابنِ مُحَيْرِيزٍ ، عن المخْدَجيِّ ، عن عُبادةَ بنِ الصامتِ ؛ قالَ : سمعتُ رسولَ اللّهِ ﷺ يَقولُ :

« خمسُ صلواتٍ افترضَهنَّ اللّهُ على عبادِه ، فمَن جاءَ بهنَّ لم ينْتَقِصْ منهُنَّ شيئًا ، استخفافًا بحقِّهنَّ ، فإنَّ اللّهَ جاعلٌ له يومَ القيامةِ عهدًا أن يُدخلَه الجنّةَ ، ومَن جاءَ بهنَّ قد انتقَصَ منهُنَّ شيئًا استخفافًا بحقّهنَّ ،لم يَكن له عندَ اللّهِ عهدٌ ، إن شاءَ عذَّبَه ، وإن شاءَ غَفَرَ له » .

١٤٢٢ - حدَّثنا عيسى بنُ حمّادٍ المِصريُّ : أَنبأنا اللَّيثُ بنُ سعدٍ ، عن سعيدٍ

= قال البوصيري : قلت : كذا وقع عند ابن ماجه عن ابن عباس ، والصواب : عن ابن عمر كما هو في أبي داود والترمذي في « الجامع » من حديث أنس بن مالك ، وقال : حسن صحيح غريب ، قال : وفي الباب عن عبادة بن الصامت وطلحة بن عبيد اللّه وأبي ذر وأبي قتادة ومالك بن صعصعة وأبي سعيد الخدري ا هـ .

وإسناد حديث ابن عباس حسن لقُصور عبد اللّه بن عُصم وأبي الوليد عن درجة أهل الحفظ والإتقان .

١٤٢١ - **صحيح** : « صحيح أبي داود » (٤٥١ و ١٢٧٦) ، « المشكاة » (٥٧٠) .

١٤٢٢ - **صحيح** : « صحيح أبي داود » (٥٠٤) ، « إيمان ابن أبي شيبة » (٥ / ١٠) : ق .

المقبُريِّ ، عن شَريكِ بنِ عبدِاللّهِ بنِ أبي نَمِرٍ ؛ أنّه سَمِعَ أنسَ بنُ مالكٍ يَقولُ :

بينما نَحن جُلوسٌ في المسجدِ ، دَخَلَ رجُلٌ على جَمَلٍ فأناخَه في المسجدِ ، ثمَّ عَقلَه ، ثمَّ قالَ لهم : أيُّكم محمّدٌ ؟ - ورسولُ اللّهِ ﷺ متكىءٌ بينَ ظهرانيْهم - قالَ : فقالوا : هذا الرَّجلُ الأبيضُ المتَّكىءُ . فقالَ له الرَّجلُ : يا ابنَ عبدِ المُطَّلبِ ! فقالَ له النَّبيُّ ﷺ : « قد أجبتُكَ » فقالَ له الرَّجلُ : يا محمد ! إنّي سائلُكَ ومُشدِّدٌ عليكَ في المسألةِ ، فلا تَجِدَنَّ عليَّ في نفسِكَ ، قالَ : « سلْ ما بدا لكَ » ، قالَ له الرَّجلُ : نشدتُك بربِّكَ وربِّ مَنْ قبلَكَ : آللّهُ أرسلَكَ إلى النَّاسِ كلِّهم ؟ فقالَ رسولُ اللّهِ ﷺ : « اللّهمَّ ! نعم » ، قالَ : فأنْشُدُكَ اللّهَ ، آللّهُ أمرَكَ أن تصلِّيَ الصلواتِ الخمسَ في اليومِ واللّيلةِ ؟ قالَ رسولُ اللّهِ ﷺ : « اللّهمَّ ! نَعَمْ » ، قالَ : فأنْشُدُكَ باللّهِ ، آللّهُ أَمرَكَ أن تَصومَ هذا الشهر من السَّنَةِ ؟ قالَ رسولُ اللّهِ ﷺ : « اللّهمَّ ! نَعَم » ، قالَ : فأنشُدُكَ باللّهِ ، آللّهُ أمرَكَ أن تَأخذَ هذه الصّدقةَ مِن أَغنيائِنا فتقْسِمَها على فقرائِنا ؟ فقالَ رسولُ اللّهِ ﷺ : « اللّهمَّ ! نعم » ، فقالَ الرَّجلُ : آمنتُ بما جئتَ به ، وأنا رسولُ مَنْ ورَائي مِنْ قَوْمي ، وأنا ضِمامُ بنُ ثَعلَبَةَ ، أخو بني سعدِ بنِ بَكْرٍ .

١٤٢٣ - حدّثنا يحيى بنُ عُثمانَ بنِ سعيدِ بنِ كَثيرِ بن دينارٍ الحِمصيُّ : ثنا

١٤٢٣ - حسن : « صحيح أبي داود » (٤٥٥) ، « الصحيحة » (٤٠٣٣) . =

بَقيّةُ بنُ الوليد : ثنا ضُبَارةُ بن عبدِاللّهِ بنِ أبي السَّليل : أَخبرني دُوَيدُ بنُ نافعٍ [1] ، عن الزُّهريّ ؛ قالَ : قالَ سعيدُ بنُ المُسيّبِ : إنَّ أبا قتادةَ بنَ رِبْعيٍّ أخبرَه ؛ أنَّ رسولَ اللّهِ ﷺ قالَ :

« قالَ اللّهُ عزَّ وجلَّ : افترضتُ على أُمَّتكَ خَمْسَ صَلَواتٍ ، وعَهدتُ عندي عَهدًا أنّه مَن حافظَ عليهنَّ لوقتِهنّ أدخلتُه الجنَّةَ ، ومَنْ لم يُحافظْ عليهنَّ فلا عهدَ له عندي » .

١٩٥ - باب ما جاءَ في فضلِ الصلاةِ في المسجدِ الحرامِ ومسجدِ النبيّ ﷺ

١٤٢٤ - حدّثنا أبو مصعبٍ المَدينيُّ أحمدُ بنُ أبي بكرٍ : ثنا مالكُ بنُ أنسٍ ، عن زيدِ بنِ رَباحٍ . وعُبيدُ اللّهِ بنُ أبي عبدِاللّهِ ، عن أبي عبدِاللّهِ الأَغرِّ ، عن أبي هُريرةَ ؛ أنَّ رسولَ اللّهِ ﷺ قالَ :

« صلاةٌ في مسجدي هذا أفضلُ من ألفِ صلاةٍ فيما سواه ، إلّا المسجدَ الحرام » .

= قال البوصيري : هذا إسناد فيه نظر من أجل ضبارة ودُويد ، عزاه المِزّي في « الأطراف » لأبي داود ؛ رواية ابن الأعرابي ، ولم أره في رواية اللؤلؤي .

وله شاهد من حديث عبادة بن الصامت ، رواه النسائي في « الصغرى » .

١٤٢٤ - صحيح : « الإرواء » (٩٧١) : ق .

---

(١) في هامش « الأصل » : « صوابه : ذُوَيد بن نافع » ، أي : بالذال المعجمة ، وفيه خِلافٌ ، وانظر « المؤتلف والمختلف » (١٠٠٨) للدارَقُطنيّ ، واللّهُ تعالى أعلم .

١٤٢٥ - حدّثنا هشامُ بنُ عَمّارٍ : ثنا سُفيانُ بنُ عُيَينةَ ، عن الزُّهريِّ ، عن سعيدِ بنِ المُسيِّبِ ، عن أبي هُريرةَ ، عن النَّبيِّ ﷺ ، نحوَه .

١٤٢٦ - حدَّثنا إسحاقُ بنُ منصورٍ : ثنا عبدُاللّهِ بنُ نُميرٍ ، عن عُبيدِاللّهِ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ؛ عن النَّبيِّ ﷺ قالَ :

« صلاةٌ في مسجدي هذا أفضلُ من ألف صلاةٍ فيما سواه من المساجدِ ، إلّا المسجدَ الحرامَ » .

١٤٢٧ - حدّثنا إسماعيلُ بنُ أَسَدٍ : ثنا زكريّا بنُ عَديٍّ : أنا عُبيدُاللّهِ بنُ عُمرٍو ، عن عبدِالكريمِ ، عن عطاءٍ ، عن جابرٍ ؛ أنَّ رسولَ اللّهِ ﷺ قالَ :

« صلاةٌ في مسجدي أفضلُ مِن ألفِ صلاةٍ فيما سواه ، إلّا المسجدَ الحرامَ ، وصلاةٌ في المسجدِ الحرامِ أفضلُ من مئةِ ألفِ صلاةٍ فيما سواه » .

١٤٢٥ - انظر ما قبله .

١٤٢٦ - صحيح : « الإرواء » (٤ / ١٤٤) : م .

١٤٢٧ - صحيح : « الإرواء » (٤ / ١٤٦ و ١١٢٩) ، « التعليق الرغيب » (٢ / ١٣٦) .

قال البوصيري : هذا إسناد صحيح رجاله ثقات ، إسماعيل بن أسد وثّقه البزار والدارقطني والذهبي في « الكاشف » ، وقال أبو حاتم : صدوق ، وباقي رجال الإسناد محتجٌّ بهم في « الصحيحين » ، رواه الإمام أحمد في « مسنده » من هذا الوجه ، وأصله في « الصحيحين » من حديث أبي هريرة ، وفي مسلم وغيره من حديث ابن عمر ، وفي ابن حبان والبيهقي من حديث عبد اللّه بن الزبير ، قال الترمذي : وفي الباب عن علي وميمونة وأبي سعيد وجُبَير بن مُطْعِم وعبد اللّه بن الزبير .

١٩٦ - باب ما جاءَ في الصلاةِ في مسجدِ بيتِ المقدس

١٤٢٨ – حدَّثنا إسماعيلُ بنُ عبدِاللّهِ الرَّقِّيُّ : ثنا عيسى بنُ يُونسَ : ثنا ثَوْرُ بنُ يَزيدَ ، عن زيادِ بنِ أبي سَوْدَةَ ، عن أخيه عُثمانَ بنِ أبي سَوْدةَ ، عن ميمونةَ مولاةِ النَّبيِّ ﷺ ؛ قالت : قلتُ : يا رسولَ اللّهِ ! أَفْتنا في بيتِ المقدس ، قالَ :

« أرضُ المَحْشَرِ والمَنْشَرِ ، ائتوه فصلُّوا فيه ، فإنَّ صلاةً فيه كألفِ صلاةٍ في غيرِه » ، قلتُ : أَرأيتَ إنْ لم أستطعْ أنْ أَتحمَّلَ إليه ؟ قالَ : « فَتُهدي له زيتًا يُسْرَجُ فيه ؛ فَمَنْ فعلَ ذلكَ فهو كمَن أتاهُ » .

١٤٢٨ – منكر : « ضعيف أبي داود » (٦٨) ، « تحذير الساجد » (١٩٨) .

قال البوصيري : قلت : روى أبو داود بعضه من حديث ميمونة أيضًا عن النُّفيلي ، عن مسكين ابن بكير ، عن سعيد بن عبد العزيز ، عن زياد بن أبي سودة ، عن ميمونة ، وإسناد طريق ابن ماجه صحيح رجاله ثقات ، وهو أصح من طريق أبي داود فإن بين زياد بن أبي سودة وميمونة عثمانَ بن أبي سودة كما صرَّح به ابن ماجه في طريقه ، وكما ذكره العلائي صلاح الدين في « المراسيل » .

ورواه أبو يعلى الموصلي في « مسنده » : حدّثنا أبو موسى إسحاق بن إبراهيم الهَرَوي : حدّثنا عيسى بن يونس فذكره بتمامه كما رواه ابن ماجه .

ورواه من طريق ثور عن زياد عن أبي أُمامة قال : قالت ميمونة : يا رسول اللّه ! أَفتنا .. فذكره ، وله شاهد من حديث أبي ذر : رواه أبو يعلى الموصلي .

« أرض المحشر والمنشر » ؛ أي : يوم القيامة ، والمراد أنه يكون الحشر إليه في قرب القيامة .

« أتحمل إليه » ؛ أي : أرتحل .

١٤٢٩ - حدَّثنا عُبيدُاللهِ بنُ الجَهمِ الأَنْماطيُّ : ثنا أيُّوبُ بن سُويدٍ ، عن أبي زُرعةَ الشَّيْبانيِّ يحيى بنِ أبي عَمرٍو : ثنا عبدُاللهِ بنُ الدَّيْلميِّ ، عن عبدِاللهِ بن عَمرٍو ، عن النَّبيِّ ﷺ قالَ :

« لمَّا فَرَغَ سُليمانُ بنُ داودَ - عليهما السلام - من بِناءِ بيتِ المقدسِ سألَ اللّهَ ثلاثًا : حُكْمًا يُصادِفُ حُكمَه ، ومُلكًا لا يَنبغي لأحدٍ من بعدِه ، وألّا يأتيَ هذا المسجدَ أحدٌ - لا يُريدُ إلّا الصلاةَ فيه - إلّا خرجَ من ذُنوبِه كيومَ ولدته أُمُّهُ » ، فقالَ النَّبيُّ ﷺ : « أمَّا اثنتانِ فقد أُعْطِيَهما ، وأرجو أن يَكونَ قد أُعطيَ الثالثةَ » .

١٤٣٠ - حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبي شيبةَ : ثنا عبدُالأعلى ، عن مَعْمَرٍ ، عن الزُّهريِّ ، عن سَعيدِ بنِ المُسيِّبِ ، عن أبي هُريرةَ ؛ أَنَّ سُولَ اللهِ ﷺ قالَ :

« لا تُشَدُّ الرِّحالُ إلّا إلى ثلاثةِ مساجدَ : مسجدِ الحرام ، ومسجدي

١٤٢٩ - صحيح : « التعليق الرغيب » (٢ / ١٣٧) .

قال البوصيري : هذا إسناد ضعيف ؛ أيوب بن سُويد متفق على تضعيفه ، وعبيد اللّه بن الجَهم لا يُعرف حاله ، روى أبو داود بعضه من حديث ابن عمرو أيضًا ، وكذا رواه النسائي في « الصغرى » عن عمرو بن منصور ، عن أبي مُسْهِر ، عن سعيد بن عبد العزيز ، عن ربيعةَ بن يزيد ، عن أبي إدريس الخَولاني عن عبد اللّه بن فيروز الديلمي به ، ورواه الإمام أحمد في « مسنده » من حديث ابن عمرو أيضًا .

١٤٣٠ - صحيح : « الإرواء » (٧٧٣ و ٩٧٠) ، « الروض » (٧١٣) ، « الأحكام » (٢٢٤ - ٢٢٥) : ق .

هذا ، والمسجدِ الأَقصى » .

١٤٣١ – حدَّثنا هشامُ بنُ عمَّارٍ : ثنا محمّدُ بنُ شُعيبٍ : ثنا يَزيدُ بنُ أبي مريمَ ، عن قَزَعَةَ ، عن أبي سَعيدٍ ، وعبدِاللّهِ بنِ عَمرو بنِ العاصِ ؛ أنَّ رسولَ اللّهِ ﷺ قالَ :

« لا تُشَدُّ الرّحالُ إلّا إلى ثلاثةِ مساجدَ : إلى المسجدِ الحرامِ ، وإلى المسجدِ الأقصى ، وإلى مسجدي هذا » .

١٩٧ - باب ما جاء في الصلاة في مسجد قُباء

١٤٣٢ – حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبي شيبةَ : ثنا أبو أُسامةَ ، عن عبدِالحميدِ بنِ جعفرٍ : ثنا أبو الأبردِ مولى بني خَطْمَةَ أنَّه سمعَ أُسَيدَ بنَ ظُهيرٍ الأنصاريَّ – وكانَ من أصحابِ النّبيِّ ﷺ – يُحدِّثُ ؛ عن النّبيِّ ﷺ ؛ أنَّه قالَ :

« صلاةٌ في مسجدِ قُباءٍ كَعُمرةٍ » .

١٤٣٣ – حدّثنا هشامُ بنُ عمّارٍ : ثنا حاتمُ بنُ إسماعيلَ ، وعيسى بنُ يُونُسَ ، قالا : ثنا محمدُ بنُ سُليمانَ الكِرْمانيُّ ، قالَ : سمعتُ أبا أُمامةَ بنَ سَهلِ بنِ حُنيفٍ يَقولُ : قالَ سهلُ بنُ حُنَيْفٍ : قالَ رسولُ اللّهِ ﷺ :

١٤٣١ – صحيح : « الإرواء » (٣ / ٢٣١ – ٢٣٥ و ٤ / ١٤٣) .

١٤٣٢ – صحيح : « التعليق الرغيب » (٢ / ١٣٨ و ١٣٩) .

١٤٣٣ – صحيح : « التعليق » أيضًا .

« مَن تَطهَّرَ في بيتِه ، ثمَّ أَتَى مسجدَ قُباءٍ ، فصلَّى فيه صلاةً ، كانَ لَه كأجرِ عُمرةٍ » .

١٩٨ - باب ما جاءَ في الصلاةِ في المسجدِ الجامع

١٤٣٤ - حدَّثنا هشامُ بنُ عَمَّارٍ : ثنا أبو الخطّابِ الدِّمشقيُّ : ثنا رُزيقٌ أبو عبدِاللّهِ الأَلهانيُّ ، عن أَنس بنِ مالكٍ ؛ قالَ : قالَ رسولُ اللّهِ صلّى الله عليه وسلّم :

« صلاةُ الرَّجلِ في بيتِه بصلاةٍ ، وصلاتُه في مسجدِ القبائلِ بخمسٍ وعشرينَ صلاةً ، وصلاتُه في المسجدِ الذي يُجمَّعُ فيه بخمسِ مئةِ صلاةٍ ، وصلاتُه في المسجدِ الأَقصى بخمسينَ ألفَ صلاةٍ ، وصلاتُه في مسجدي بخمسينَ ألفَ صلاةٍ ، وصلاتُه في المسجدِ الحرامِ بمئةِ ألفِ صلاةٍ » .

١٤٣٤ - ضعيف : « المشكاة » (٧٥٢) ، « التعليق الرغيب » (٢ / ١٣٦) .

قال البوصيري : هذا إسناد ضعيف ؛ أبو الخطاب الدمشقي لا يُعرف حاله ورزيق أبو عبد اللّه الألهاني فيه مقال ، حُكي عن أبي زرعة أنه قال : لا بأس به ، وذكره ابن حبان في « الثقات » وفي « الضعفاء » ، وقال : ينفرد بالأشياء الّتي لا تشبه حديث الثقات ، لا يجوز الاحتجاج به إلّا عند الوفاق ا هـ .

وأورده ابن الجوزي في « العلل المتناهية » بسند ابن ماجه ، وضعفّه برزيق .

١٩٩ - باب ما جاء في بدءِ شأنِ المنبرِ

١٤٣٥ - حدَّثنا إسماعيلُ بنُ عبدِاللّهِ الرَّقِّيُّ : ثنا عبيدُاللّهِ بنُ عَمْرٍو الرَّقِّيُّ ، عن عبدِاللّهِ بنِ محمدِ بنِ عَقِيلٍ ، عن الطُّفيلِ بنِ أُبيِّ بنِ كعبٍ ، عن أبيه ؛ قالَ :

كانَ رسولُ اللّهِ ﷺ يُصلّي إلى جِذْعٍ - إذ كانَ المسجدُ عَريشًا - وكانَ يَخطُبُ إلى ذلكَ الجِذعِ ، فقالَ رجلٌ من أصحابِه : هل لكَ أن نَجعلَ لكَ شيئًا تَقومُ عليه يومَ الجُمُعةِ حتَّى يَراكَ النّاسُ وتُسمِعَهم خطبتَكَ ؟ قالَ : « نعم » ، فصَنَعَ له ثلاثَ درَجات ، فهي الّتي أَعلى المِنبر ، فلمّا وُضعَ المِنبرُ ، وَضعوه في موضعِه الّذي هو فيه ، فلمّا أرادَ رسولُ اللّهِ ﷺ أن يَقومَ إلى المنبرِ ، مرَّ إلى الجِذعِ الّذي كانَ يَخطُبُ إليه ، فلمّا جاوزَ الجِذْعَ ، خارَ حتَّى تصدَّعَ وانشقَّ ، فنزلَ رسولُ اللّهِ ﷺ لمّا سمعَ صوتَ الجِذعِ ، فمسَحه بيدِه حتَّى سَكنَ ، ثمَّ رَجَعَ إلى المنبرِ ، فكانَ إذا صلَّى صلّى إليه ، فلمّا هُدِمَ

١٤٣٥ - حسن : « التعليق على ابن ماجه » .

قال البوصيري : هذا إسناد حسن رواه أبو يعلى الموصلي في « مسنده » : حدّثنا إسماعيل بن عبدالله بن خالد - واللفظ له - وعيسى بن سالم جميعًا قالا : حدّثنا عبيد الله بن عمرو فذكره بالإسناد والمتن .

« جِذع » ؛ أي : أصل نخلة .

« عريشًا » : هو ما يُستظلّ كالعريش .

« خار » ؛ أي : صاح وبكى .

« الأَرَضة » : دُوَيْبّة صغيرة تأكل الخشب وغيره .

المسجدُ وغُيِّرَ ، أَخذَ ذلكَ الجِذعَ أُبيٌّ بن كعبٍ ، وكانَ عندَه في بيتِه حتَّى بَلِيَ ، فأَكَلَتْه الأَرَضَةُ ، وعادَ رُفاتًا .

١٤٣٦ - حدّثنا أبو بكرِ بنُ خلّادٍ الباهليُّ : ثنا بَهزُ بنُ أَسَدٍ : ثنا حمّادُ بنُ سَلَمَةَ ، عن عمّارِ بنِ أبي عمّارٍ ، عن ابنِ عبّاسٍ . وعن ثابتٍ ، عن أنسٍ :

أنَّ النَّبيَّ ﷺ كانَ يَخطُبُ إلى جِذعٍ ، فلمّا اتَّخذَ المِنبرَ ذهبَ إلى المِنبرِ ، فَحَنَّ الجِذعُ فأتاه فاحتضنَه فسكَنَ ، فقالَ :

« لو لم أحتضِنْه لَحَنَّ إلى يومِ القيامةِ » .

١٤٣٧ - حدَّثنا أحمدُ بنُ ثابتٍ الجَحْدَريُّ : ثنا سُفيانُ بنُ عُيينةَ ، عن أبي حازمٍ ؛ قالَ :

اختلفَ النَّاسُ في منبرِ رسولِ اللّه ﷺ مِن أيِّ شيءٍ هو ؟ فأَتَوْا سهلَ ابنَ سعدٍ فسألوه ؟ فقالَ : ما بقيَ أحدٌ من النَّاسِ أعلمُ به منّي ، هو مِن أَثْلِ

١٤٣٦ - صحيح : « الصحيحة » (٢١٧٤) .

قال البوصيري : هذا إسناد صحيح رجاله ثقات ، رواه أحمد بن منيع في « مسنده » قال : حدّثنا أبو نصر : حدّثنا حماد فذكره بإسناده ومتنه ، [وقال] : جذع نخلة ، وقال : تحوّل إلى المنبر ، ورواه عبد بن حميد والحارث بن أبي أسامة .

« فحنّ » : من الحنين : وهو صوت كالأنين يكون عند الشوق يوصف به الإبل كثيرًا .

١٤٣٧ - صحيح : « الإرواء » (٥٤٥) ، « صحيح أبي داود » (٩٩٢) ، « الثمر المستطاب » ، « صفة الصلاة » : ق . =

الغابةِ ، عَمِلَه فلانٌ مولى فلانة - نجّارٌ - فجاءَ به ، فقامَ عليه حينَ وُضِعَ ، فاستقبلَ القِبْلَةَ قامَ النَّاسُ خلفَه ، فقرأَ ثمَّ ركعَ ثمَّ رَفَعَ رأسَه ، فَرَجَعَ القَهْقَرى حتَّى سَجَدَ بالأرضِ ، ثمَّ عادَ إلى المنبر ، فقرأَ ثمَّ ركع فقام ، ثمَّ رجع القَهْقَرى حتى سجَدَ بالأرض .

١٤٣٨ - حدَّثنا أبو بشرٍ بكرُ بن خَلَفٍ : ثنا ابنُ أبي عديٍّ ، عن سُليمانَ التَّيْميِّ ، عن أبي نضرةَ ، عن جابر بنِ عبدِاللّهِ ؛ قالَ :

كانَ رسولُ اللّهِ ﷺ يَقومُ إلى أصلِ شجرةٍ - أو قالَ : إلى جذعٍ - ، ثُمَّ اتَّخذَ منبرًا ، قال : فحنَّ الجِذعُ ، - قالَ جابرٌ : حتَّى سَمِعَه أهلُ المسجدِ - ، حتَّى أتاه رسولُ اللّهِ ﷺ فَمَسَحَهُ فسَكَنَ ، فقالَ بعضُهم : لَوْ لَم يأتِه لَحَنَّ إلى يومِ القيامةِ .

= « أَثْلِ الغابة » الأَثْل : نوع من الشجر ، والغابة : موضع قريب من المدينة .

« فرجع القهقرى » ؛ أي : رجع رجوع الماشي إلى ورائه ، لئلا ينحرف عن القبلة .

١٤٣٨ - صحيح : « الصحيحة » (٢١٧٤) .

قال البوصيري : هذا إسناد صحيح رجاله ثقات ، رواه النسائي في « الصغرى » عن عمرو بن سوّاد بن الأسود : أنبأنا ابن وهب : أنبأنا ابن جريج أن أبا الزبير أخبره : أنه سمع جابر بن عبد الله يقول : كان رسول الله ﷺ إذا خطب استند إلى جذعِ نخلةٍ من سواري المسجد ، فلما صنع المنبر واستوى عليه اضطربت تلك السّارية كحنين الناقة حتى سمعها أهل المسجد حتى نزل إليها رسول الله ﷺ فاعتنقها فسكتت .

٢٠٠ - باب ما جاءَ في طولِ القيامِ في الصلوات

١٤٣٩ - حدَّثنا عبدُاللّهِ بنُ عامرِ بنِ زُرارةَ ، وسويدُ بنُ سعيدٍ ، قالا : ثنا عليُّ ابنُ مُسْهِرٍ ، عن الأعمشِ ، عن أبي وائلٍ ، عن عبدِاللّهِ ؛ قالَ :

صلَّيتُ ذاتَ ليلةٍ مَعَ رسولِ اللّهِ ﷺ ، فلم يَزلْ قائمًا حتَّى هَمَمْتُ بأَمرِ سَوءٍ ، قلتُ : وما ذاك الأَمرُ ؟ قالَ : همَمْتُ أن أجلسَ وأتركَهُ .

١٤٤٠ - حدَّثنا هشامُ بنُ عمَّارٍ : ثنا سُفيانُ بنُ عُيينةَ ، عن زيادِ بن عِلاقَةَ : سمعَ المغيرةَ يَقولُ :

قامَ رسولُ اللّهِ ﷺ حتَّى تورَّمتْ قدماه ، فقيل : يا رسولَ اللّهِ ! قد غفرَ اللّهُ لكَ ما تقدَّمَ من ذنْبِكَ وما تأخَّرَ ، قالَ : « أَفلَا أكونُ عبدًا شكورًا ؟ » .

١٤٤١ - حدَّثنا أبو هشامٍ الرِّفاعيُّ محمد بنُ يَزيدَ : ثنا يحيى بنُ يَمانٍ : ثنا الأعمشُ ، عن أبي صالحٍ ، عن أبي هريرةَ ؛ قالَ :

كان رسولُ اللّهِ ﷺ يُصلِّي حتَّى تورَّمت قدماه ، فقيلَ له : إنَّ اللّهَ

١٤٣٩ - صحيح : « مختصر الشمائل » (٢٣٤) : ق .

١٤٤٠- صحيح : « الروض » (٦٢٤) ، « المختصر » (٢٢١) : ق .

١٤٤١ - صحيح : « الروض » أيضًا ، « المختصر » (٢٢٢) : ق . =

قد غَفرَ لكَ ما تقدَّمَ من ذنْبِكَ وما تأخَّرَ ، قالَ : « أفلَا أكونُ عبدًا شكورًا ؟ » .

١٤٤٢ – حدَّثنا بكرُ بنُ خَلَفٍ أبو بشرٍ : ثنا أبو عاصمٍ ، عن ابنِ جُريجٍ ، عن أبي الزُّبيرِ ، عن جابرِ بنِ عبدِاللَّهِ ؛ قالَ :

سُئلَ النَّبيُّ ﷺ : أيُّ الصلاةِ أفضلُ ؟ قالَ : « طولُ القنوتِ » .

٢٠١ - باب ما جاءَ في كثرةِ السجود

١٤٤٣ – حدَّثنا هشامُ بنُ عمّارٍ ، وعبدُالرَّحمنِ بنُ إبراهيمَ الدِّمشقيّان ، قالا : ثنا الوليدُ بنُ مسلم : ثنا عبدُالرَّحمٰن بنُ ثابتِ بنِ ثوبانَ ، عن أبيه ، عن مكحولٍ ، عن كَثيرِ بن مُرَّةَ ؛ أنَّ أَبا فاطمةَ حدَّثَه قالَ :

= قال البوصيري : هذا إسناد صحيح احتجَّ مسلم بجميع رواته ، رواه الترمذي في « الشمائل » عن الحسين بن حُرَيث عن الفضل بن موسى ، عن محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ به .

ورواه أصحاب « الكتب الستة » من حديث المغيرة بن شعبة .

ورواه الترمذي من حديث جابر ، وقال : حسن صحيح ، قال : وفي الباب عن عبد اللّه بن حبشي وأنس بن مالك وأبي هريرة وعائشة رضي اللّه عنهم .

١٤٤٢ – صحيح : « الإرواء » (٤٥٨) ، « صحيح أبي داود » (١١٩٦) : م .

« طول القنوت » : فسّروا القنوت في هذا الحديث بالقيام .

١٤٤٣ – حسن صحيح : « الإرواء » (٢ / ٢١٠) ، « التعليق الرغيب » (١ / ١٤٥) .

قلتُ : يا رسولَ اللّهِ ! أخبِرْني بعملٍ أستقيمُ عليه وأعملُهُ ، قالَ : « عليكَ بالسُّجودِ ؛ فإنَّكَ لا تسجدُ للّهِ سجدةً إلّا رفعكَ اللَّهُ بها درجةً وحطَّ بها عنكَ خطيئةً » .

١٤٤٤ – حدَّثنا عبدُالرَّحمنِ بن إبراهيمَ : ثنا الوليدُ بنُ مسلمٍ : ثنا عبدُالرَّحمنِ ابنُ عمرٍو أَبو عمرٍو الأوزاعيُّ ، قالَ : ثني الوليدُ بنُ هشامٍ المُعَيْطيُّ : حدَّثني مَعْدانُ بنُ أبي طلحةَ اليعْمُريُّ ؛ قالَ :

لقيتُ ثَوبانَ فقلتُ له : حدِّثْني حديثًا عسى اللّهُ أن يَنفعني به ، قالَ : فسكتَ ، ثمّ عُدْتُ فقلتُ مثلَها ، فسكتَ – ثلاثَ مرَّاتٍ – فقالَ لي : عليكَ بالسُّجودِ للّهِ ؛ فإنّي سمعت رسولَ اللّهِ ﷺ يَقولُ :

« ما مِن عبدٍ يَسجدُ للّهِ سجدةً إلّا رَفعه اللّه بها درجةً ، وحطَّ عنه بها خطيئةً » .

قالَ مَعْدانُ : ثمَّ لَقيتُ أبا الدرداءِ فسألتُه فقالَ مثلَ ذلكَ .

١٤٤٥ – حدَّثنا العبّاسُ بنُ عُثمانَ الدِّمشقيُّ : ثنا الوليدُ بن مسلمٍ : حدَّثنا [١] خالدُ بنُ يَزيدَ المُرّيّ ، عن يُونسَ بنِ ميسرةَ بنِ حَلْبَسٍ ، عن الصُّنابِحيِّ ، عن عُبادةَ بنِ

١٤٤٤ – صحيح : « الإرواء » (٤٥٧) : م .

١٤٤٥ – صحيح : « التعليق » أيضًا (١ / ١٤٥) .

قال البوصيري : هذا إسنادٌ ضعيفٌ لتدليس الوليد بن مسلم . ورواه مسلم والترمذي والنسائي من حديث ثوبان .

---

(١) في « الأصل » : « عن » .

الصّامتِ ؛ أنّه سمع رسولَ اللّهِ ﷺ يَقولُ :

« ما من عبدٍ يَسجدُ للّهِ سجدةً إلّا كَتَبَ اللّهُ له بها حسنةً ، ومحا عنه بها سيّئةً ، ورَفَعَ له بها درجةً ، فاسْتكثِروا من السُّجودِ » .

٢٠٢ - باب ما جاء في أوّل ما يُحاسَب به العبد الصلاة

١٤٤٦ – حدّثنا أبو بكر بنُ أبي شيبةَ ، ومحمدُ بنُ بشّارٍ ، قالا : ثنا يَزيدُ بن هارونَ ، عن سُفيانَ بنِ حُسينٍ ، عن عليّ بنِ زَيدٍ ، عن أنس بن حَكيمٍ الضَّبِّيّ ؛ قالَ : قالَ لي أبو هُريرة :

إذا أتيتَ أهلَ مِصرِكَ فأخبِرْهم أنّي سمعتُ رسولَ اللّهِ ﷺ يَقولُ :

« إنَّ أوّلَ ما يُحاسَبُ به العبدُ المسلمُ يومَ القيامةِ الصلاةُ المكتوبةُ ، فإنْ أَتَمَّها وإلّا قيلَ : انظُروا هل له من تطوُّعٍ ؟ فإن كانَ له تطوُّعٌ أُكْمِلَت الفَريضةُ مِن تطوُّعِه ، ثمَّ يُفعَلُ بسائرِ الأعمالِ المَفروضةِ مثلُ ذلكَ » .

١٤٤٧ – حدّثنا أحمدُ بنُ سَعيدٍ الدّارميُّ : ثنا سُليمانُ بنُ حَربٍ : ثنا حمّادُ

١٤٤٦ – **صحيح** : « صحيح أبي داود » (٨١٠) ، « المشكاة » (١٣٣٠ - ١٣٣١) ، « نقد التاج » (٢٨ / ١٢) ، « التعليق الرغيب » (١ / ١٥٢) .

١٤٤٧ – **صحيح** : « تخريج الإيمان » (٣٧ / ١١٢) ، « صحيح أبي داود » (٨١٢) ، « نقد التاج » (١٢٨) ، « التعليق » أيضًا (١ / ١٨٥) .

ابنُ سَلَمَةَ ، عن داودَ بنِ أبي هندٍ ، عن زُرارةَ بنِ أوفى ، عن تَميمِ الدَّاريِّ ، عن النَّبيِّ ﷺ . (ح) وحدَّثنا الحسنُ بنُ محمدِ بنِ الصَّبّاحِ : ثنا عفّانُ : ثنا حمّادٌ : أنا حُمَيدٌ ، عن الحسنِ ، عن رَجلٍ ، عن أبي هُريرةَ . وداودُ بنُ أبي هندٍ ، عن زُرارةَ بنِ أوْفى ، عن تَميمِ الدَّاريِّ ، عن النَّبيِّ ﷺ قالَ :

« أوَّلُ ما يُحاسَبُ به العبدُ يومَ القيامةِ صلاتُه ، فإنْ أكملَها كُتبت له نافلةً ، وإنْ لم يَكن أكملَها قالَ اللّهُ سبحانَه لملائكتِه : انظُروا ، هل تَجدونَ لعبدي من تطوُّعٍ ؟ فأكْمِلوا بها ما ضَيَّعَ من فريضتِه ، ثمَّ تُؤخَذُ الأعمالُ على حَسَبِ ذلكَ » .

٢٠٣ - باب ما جاءَ في صلاةِ النافلةِ حيثُ تُصلَّى المكتوبةُ

١٤٤٨ - حدّثنا أبو بكرِ بنُ أبي شيبةَ : ثنا إسماعيلُ ابنُ عُليَّةَ ، عن لَيثٍ ، عن حجّاجِ بنِ عُبيدٍ ، عن إبراهيمَ بنِ إسماعيلَ ، عن أبي هُريرةَ ، عن النَّبيِّ ﷺ قالَ :

« أيَعجِزُ أحدُكم إذا صلّى أن يَتقدَّمَ أو يتأخَّرَ ، أو عن يَمينِه أو عن شمالِه » ، يَعني : السُّبحة .

١٤٤٨ - صحيح : « صحيح أبي داود » (٦٢٩ و ٩٢٢) .

١٤٤٩ - حدّثنا محمدُ بنُ يحيى : ثنا قُتيبةُ : ثنا ابنُ وهبٍ ، عن عُثمانَ بنِ عَطاءٍ ، عن أَبيه ، عن المغيرة بِنِ شُعبةَ ؛ أَنَّ رسولَ اللّهِ ﷺ قالَ :

« لا يُصلّي الإمامُ في مُقامِه الذي صلّى فيه المكتوبةَ حتّى يتنحّى عنه » .

١٤٥٠ - حدَّثنا كَثيرُ بنُ عُبيدٍ الحمصيُّ : ثنا بَقيَّةُ ، عن أبي عبدِالرَّحمنِ التَّميميِّ ، عن عُثمانَ بنِ عَطاءٍ ، عن أبيه ، عن المُغيرةِ ، عن النَّبيِّ ﷺ ، نحوَه .

٢٠٤ - باب ما جاءَ في تَوطين المكان في المسجدِ يُصلِّي فيه

١٤٥١ - حدّثنا أبو بكرِ بن أبي شيبةَ : ثنا وَكيعٌ . (ح) وحدّثنا أبو بشرٍ بَكرُ ابنُ خَلَفٍ : ثنا يَحيى بنُ سَعيدٍ ، قالا : ثنا عبدُالحميدِ بن جعفرٍ ، عن أبيه ، عن تَميم ابن محمودٍ ، عن عبدِالرَّحمنِ بنِ شِبْلٍ ؛ قالَ :

نَهى رسولُ اللّهِ ﷺ عن ثَلاثٍ : عن نَقْرَةِ الغُرابِ ، وعن فِرْشَةِ

١٤٤٩ - صحيح : « صحيح أبي داود » (٦٢٩) ، « المشكاة » (٩٥٣) .

١٤٥٠ - انظر ما قبله .

١٤٥١ - حسن : « التعليق على ابن خزيمة » (١٣١٩) ، « الصحيحة » (١١٦٨) ، « المشكاة » (٩٠٢) ، « صحيح أبي داود » (٨٠٨) . =

السَّبُعِ ، وأن يُوطِنَ الرَّجلُ المكانَ الَّذي يُصلِّي فيه كما يوطنُ البعيرُ .

١٤٥٢ – حدّثنا يَعقوبُ بنُ حُميدِ بنِ كاسبٍ : ثنا المُغيرةُ بنُ عبدِالرَّحمنِ المَخزوميُّ ، عن يَزيد بنِ أبي عُبيدٍ ، عن سَلَمةَ بنِ الأكوعِ :

أنَّه كانَ يأتي إلى سُبْحَةِ الضُّحى فيَعمِدُ إلى الأسطوانةِ دونَ الصَّفِّ ، فيُصلِّي قَريبًا منها ، فأقولُ له : ألا تُصلّي ها هُنا ؟ وأُشيرُ إلى بعضِ نَوَاحي المسجدِ، فيقولُ: إنّي رأيتُ رسولَ اللّهِ ﷺ يتحرّى هذا المُقامَ .

٢٠٥ - باب ما جاءَ في : أينَ توضعُ النعل إذا خلعت في الصلاة ؟

١٤٥٣ – حدَّثنا أبو بكرِ بن أبي شيبةَ : ثنا يحيى بن سعيد ، عن ابن جُريجٍ ، عن محمد بن عبّاد ، عن عبدِاللّهِ بنِ سُفيانَ ، عن عبدِاللّهِ بنِ السّائبِ ؛ قالَ :

رأيتُ رسولَ اللّهِ ﷺ صلّى يومَ الفتحِ ، فجعلَ نَعْلَيْهِ عن يسارِه .

= « نَقرة الغراب » : أي : تخفيف السجود

« فِرْشَة السبُع » : الظاهر أنها بكسر الفاء ، للهيئة من الفرش ، وهو أن يبسط ذراعيه في السجود .

« أَن يوطن » ؛ أي : أن يتخذ لنفسه من المسجد مكانًا معينًا ، لا يصلي إلّا فيه .

١٤٥٢ – صحيح : ق .

« دون الصَّفّ » ؛ أي : قبلَه ، وفي « المطبوع » : « دون المصحف » ، وفُسِّرَتْ بـ « مصحف عثمان » !

١٤٥٣ – صحيح : « صحيح أبي داود » (٦٥٦) : م .

١٤٥٤ - حدَّثنا إسحاقُ بن إبراهيم بنِ حبيبٍ ، ومحمد بنُ إسماعيلَ ، قالا : ثنا عبدُالرحمن المحُاربيُّ ، عن عبدِاللَّهِ بنِ سَعيدِ بنِ أبي سَعيدٍ ، عن أبيه ، عن أبي هُريرةَ ؛ قالَ : قالَ رسولُ اللّهِ ﷺ :

« أَلْزِمْ نَعلَيْكَ قَدَمَيْكَ ، فإِنْ خَلعْتَهُما فاجْعلْهما بينَ رِجليكَ ، ولا تجعَلْهما عن يَمينِك ، ولا عن يَمينِ صاحبِك ، ولا وراءَك فتُؤذِيَ مَن خَلْفَكَ » .



١٤٥٤ - **ضعيف جدًا** : وما بين طرفيه قوي في : « صحيح أبي داود » (٦٦١) ، « الروض النضير » (١٠٦٢) ، « تعليقي على صحيح ابن خزيمة » (١٠١٦) ، « الضعيفة » (٩٩٢) .

قال البوصيري : هذا إسناد ضعيف ، عبد اللّه بن سعيد متفق على تضعيفه ، رواه أبو داود في « سننه » من طُرُق ، منها عن عبدالوهاب بن نجدة ، عن بقية وشعيب بن إسحاق ، عن الأوزاعي ، عن محمد بن الوليد ، عن سعيد بن أبي سعيد ، عن أبيه ، عن أبي هريرة به فلم يذكر : « ألزم نعليك قدميك » ، ولم يقل : « ولا وراءك فتؤذي من خلفك » ، والباقي نحوه .

وله شاهد من حديث عبد اللّه بن السائب : رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه وغيرهم .

بسم الله الرحمن الرحيم

٦ - كتاب الجنائز

١ - باب ما جاء في عيادة المريض

١٤٥٥ - حدّثنا هنّاد بن السَّريِّ : ثنا أبو الأحوَص ، عن أبي إسحاقَ ، عن الحارث ، عن عليٍّ ؛ قال : قال رسولُ اللّه ﷺ :

« للمُسلم على المُسلم ستّةٌ بالمَعروف : يُسلِّم عَليه إذا لَقِيَه ، ويُجيبُه إذا دعاهُ ، ويُشمِّتُهُ إذا عَطَس ، ويَعودُه إذا مَرِضَ ، ويَتبَعُ جنازَتَهُ إذا ماتَ ، ويُحبُّ لَه ما يُحبُّ لِنَفْسِه » .

١٤٥٦ - حدّثنا أبو بِشرٍ بَكرُ بن خَلَفٍ ، ومحمّد بن بشّار ، قالا : ثنا يَحيى ابنُ سعيد : ثنا عبدُالحميد بن جَعفَر ، عن أبيه ، عن حكيم بن أفلَح ، عَن أبي مسعودٍ ؛ عن النّبي ﷺ قال :

١٤٥٥ - **ضعيف** : « المشكاة » (٤٦٤٣) التحقيق الثاني ، وصحيح دون زيادة « ويحب ... » وهي ثابتة في حديث آخر : « الصحيحة » (١٨٣٢) .

« ويشمته » : هو أن يقول : يرحمك الله .

١٤٥٦ - **صحيح** : « الصحيحة » (٢١٥٤) : م نحوه أتم منه .

قال البوصيري : هذا إسناد صحيح رواه الإمام أحمد في « مسنده » من حديث أبي مسعود =

« للمُسلم على المُسلِم أربَعُ خِلالٍ : يُشمِّتُهُ إذا عَطَس ، ويُجيبُه إذا دعاهُ ، ويَشهَدُه إذا ماتَ ، ويعُودُه إذا مَرِض » .

١٤٥٧ - حدّثنا أبو بَكر بن أَبي شيبَة : ثنا محمَّد بن بِشر ، عن محمَّد بن عَمرو ، عن أبي سَلَمة ، عن أبي هُريرة ؛ قال : قال رسولُ اللّه ﷺ :

« خَمسٌ مِن حقِّ المُسلم على المُسلم : رَدُّ التَّحيَّة ، وإجابةُ الدَّعوة ، وشُهود الجِنازَة ، وعيادَة المَريض ، وتَشميتُ العاطِس إذا حَمِدَ اللّه » .

= أيضاً ، وأبو يعلى الموصلي في « مسنده » عن القواريري ، عن يحيى بن سعيد به ، ورواه من طريق حكيم بن أفلح عن عقبة بن عمرو ، ورواه ابن حبان في « صحيحه » عن أبي يعلى ، عن عُبيْد اللّه بن عمر ، عن يحيى القطان به ، ورواه الحاكم في « المستدرك » عن أحمد بن جعفر القطيعي ، عن عبد اللّه ابن أحمد بن حنبل ، عن أبيه ، عن يحيى بن سعيد فذكره بإسناده ومتنه سواء ، وقال : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين بهذا الإسناد إنما أخرجاه من حديث الأوزاعي ، عن الزهري ، عن سعيد ، عن أبي هريرة : « حق المسلم على المسلم خمس ... » الحديث .

قلت : أصله في « الصحيحين » من حديث البراء بن عازب ، وفي « الترمذي » من حديث علي ابن أبي طالب .

١٤٥٧ - صحيح : « الأحكام » (٦٦) ، « الصحيحة » (١٨٣٢) : ق نحوه .

قال البوصيري : هذا إسناد صحيح رجاله ثقات ، وهو في « الصحيحين » من حديث أبي هريرة أيضاً بغير هذا السياق .

١٤٥٨ – حدّثنا محمّد بن عبدالأعلى [١] الصّنعانيّ : ثنا سفيان ؛ قال : سَمِعتُ محمّد بن المُنكدِر يقول :سمعتُ جابرَ بن عبدالله يقول :

عادَني رسولُ اللّه ﷺ ماشيًا وأبو بكر ، وأنا في بَني سَلِمَة .

١٤٥٩ – حدّثنا هشام بن عمّار : ثنا مَسلَمة بن عُلَيّ : ثنا ابن جُرَيج ، عن حُميدٍ الطّويل ، عن أنس بن مالك ؛ قال :

كان النّبيّ ﷺ لا يعودُ مَريضًا إلّا بعدَ ثَلاث .

١٤٥٨ – صحيح : ق .

١٤٥٩ – موضوع : « الضعيفة » (١٤٥) ، « المشكاة » (١٥٨٧) .

قال البوصيري : هذا إسناد فيه مسلمة بن علي ؛ قال البخاري وأبو حاتم وأبو زرعة : منكر الحديث ا هـ .

ومن مناكيره : عن ابن جريج ، عن حميد ، عن أنس : أن النبي ﷺ كان لا يعود مريضاً إلا بعد ثلاثة أيام .

قال أبو حاتم : هذا باطل منكر ، وقال ابن عدي : أَحاديثه غير محفوظة ، ورواه الطبراني في « الأوسط » من طريق نصر بن حماد أبي الحارث الوراق ، عن روح بن جناح ، عن الزهري ، عن ابن المسيب ، عن أبي هريرة مرفوعاً ، فذكره ، وقال : لم يرو هذا الحديث عن الزهري إلا روح بن جناح ، تفرد به أبو الحارث الوراق ا هـ .

وأورد ابن الجوزي هذا الحديثَ في كتاب « الموضوعات » من حديث أبي هريرة وأنس رضي الله عنهما ، والله أعلم .

---

(١) انظر « تحفة الأشراف » (٢ / ٣٦٢) و « تهذيب الكمالِ » (٢٥ / ٥٦٢) كلاهما للحافظ المزّيّ .

١٤٦٠ - حدّثنا أبو بَكر بن أبي شيبة : ثنا عُقبة بن خالد السَّكُونيّ ، عن موسى بن محمَّد بن إبراهيم التَّيميّ ، عن أبيه ، عَن أبي سَعيدٍ الخُدريّ ؛ قال : قال رسول الله ﷺ :

« إذا دخلتُم على المريض فَنَفِّسُوا له في الأجل ، فإنَّ ذلك لا يَرُدُّ شيئًا ، وهو يَطيبُ بنَفْسِ المريض » .

١٤٦١ - حدّثنا الحَسَن بن عليّ الخلَّال : ثنا صَفوان بن هُبَيرة : ثنا أبو مَكِين ، عن عِكرِمة ، عن ابن عبَّاس ؛ أنَّ النَّبيَّ ﷺ عادَ رجلًا ، فقال :

« ما تَشتَهي ؟ » ، قال : أشتهي خُبزَ بُرٍّ ، قال النَّبي ﷺ : « مَن كان عندَه خُبزُ بُرٍّ فليَبعَث إلى أخيه » .

ثمَّ قال النَّبيُّ ﷺ : « إذا اشتهى مَريضُ أحَدِكُم شيئًا فَلْيُطعِمه » .

١٤٦٢ - حدّثنا سُفيان بن وَكيع : ثنا أبو يحيى الحِمَّانيّ ، عن الأعمش ، عن يَزيدَ الرَّقَاشيّ ، عَن أنَس بن مالك ؛ قال : دَخَل النَّبيُّ ﷺ على مَريضٍ يَعُودُه ، فقال :

١٤٦٠ - ضعيف : « المشكاة » (١٥٧٢) ، « الضعيفة » (١٨٢) .

١٤٦١ - ضعيف : « المشكاة » (١٥٩٢) .

قال البوصيري : هذا إسناد حسن ، صفوان مختلف فيه ، وأبو مَكين اسمه نوح بن ربيعة ، وسيأتي هذا الحديث بإسناده في كتاب الطب إن شاء الله تعالى .

١٤٦٢ - ضعيف .

قال البوصيري : هذا إسناد ضعيف لضعف يزيد بن أبان ، وسيأتي في كتاب الطب إن شاء =

« أتشتهي شيئًا ؟ أتَشتهي كَعكًا ؟ » ، قال : نعم ، فطَلَبُوا له .

١٤٦٣ – حدّثنا جَعفرُ بن مُسافِر : حدَّثني كثيرُ بن هِشام : ثنا جعفرُ بن بُرقان ، عن مَيمُون بن مِهران ، عن عمرَ بن الخطاب ، قال : قال لي النَّبيُّ ﷺ :

« إذا دَخَلتَ على مَريضٍ فَمُرْهُ أن يَدعوَ لكَ ، فإنَّ دُعاءَه كدُعاءِ الملائكةِ » .

٢ - باب ما جاء في ثواب من عاد مريضًا

١٤٦٤ – حدّثنا عُثمان بن أبي شَيبَة : ثنا أبو معاوية : ثنا الأعمَش ، عن الحكَم ، عن عبدِالرَّحمٰن بن أبي لَيلى ، عَن عليٍّ ؛ قال : سَمِعتُ رَسولَ اللّٰه ﷺ يقول :

« مَن أتى أخاهُ المسلمَ عائدًا ، مَشى في خِرافةِ الجنَّة حتى يجلس ، فإذا جلسَ غَمَرَتْهُ الرَّحمةُ ، فإن كان غُدوَةً صلَّى عليه سبعونَ ألفَ مَلَكٍ حتى يُمسيَ ، وإن كان مساءً صلَّى عليه سبعونَ ألفَ مَلَكٍ حتى يُصبح » .

= اللّٰه تعالى ، رواه أبو يعلى الموصلي في « مسنده » : حدّثنا الحسن بن حماد : حدّثنا أبو يحيى الحماني ، فذكره بإسناده ومتنه .

١٤٦٣ – ضعيف جداً : « المشكاة » (١٥٨٨) ، « الضعيفة » (١٠٠٣) .

قال البوصيري : هذا إسناد رجاله ثقات إلّا أنه منقطع ، قال العلائي في « المراسيل » والمزّي في « التهذيب »: إنّ رواية ميمون بن مهران عن عمر مرسلة .

١٤٦٤ – صحيح : « الروض » (١١٥٥) ، « الصحيحة » (١٣٦٧) . =

١٤٦٥ – حدّثنا محمّد بن بشّار : ثنا يوسُف بن يَعقوب : ثنا أبو سِنانٍ القَسْمَليُّ ، عن عثمان بن أبي سَودة ، عن أبي هُريرة ؛ قال : قال رسول اللّه ﷺ :

« من عادَ مَريضًا نادَى مُنادٍ مِن السَّماء : طِبتَ وطابَ مَمشاكَ ، وتَبوَّأْتَ مِن الجنَّة مَنزِلًا » .

٣ - باب ما جاء في تلقين الميت : لا إله إلّا اللّه

١٤٦٦ – حدّثنا أبو بَكر بن أبي شَيبة : ثنا أبو خالدٍ الأحمرُ ، عن يزيد بن كَيسان ، عن أبي حازمٍ ، عن أبي هريرة ؛ قال : قال رسول اللّه ﷺ :

« لقِّنوا مَوتاكُم : لا إلهَ إلّا اللّه » .

= قال البوصيري : رواه الإمام أحمد بن حنبل في « مسنده » بتمامه ، وروى أبو داود والترمذي منه : « فإن كان غدوة » إلى آخره دون أوله .

وقال الترمذي : حديث حسن غريب ، وكذا رواه ابن حبان في « صحيحه » والحاكم ، وقال : صحيح على شرطهما .

« خِرافة الجنة » بكسر الخاء ؛ أي : في اجتناء ثمر الجنة ، يقال : خرفت الجنة أخرفها ؛ فشبه ما يحوزه عائد المريض من الثواب بما يحوزه المخترف من التمر ، هذا قول ابن الأنباري .

١٤٦٥ – حسن : « المشكاة » (١٥٧٥ و ٥٠١٥) التحقيق الثاني ، « التعليق الرغيب » (٤ / ١٦٢) .

١٤٦٦ – صحيح : « الإرواء » (٣ / ١٤٩) ، « الروض » (١١٢٥) ، « الأحكام » (١٠) : م .

« موتاكم » : المراد من حضر الموت .

١٤٦٧ - حدّثنا محمّد بن يحيى : ثنا عبدُ الرّحمن بن مَهديٍّ ، عن سُليمان ابنِ بلال ، عن عُمارة بن غَزِيَّة ، عن يحيى بن عُمارة ، عن أبي سعيدٍ الخدريِّ ؛ قال : قال رسول اللّه ﷺ :

« لَقِّنُوا مَوتاكُم : لا إله إلّا اللّه » .

١٤٦٨ - حدّثنا محمّد بن بشّار : ثنا أبو عامِر : ثنا كَثيرُ بن زَيدٍ ، عن إسحاقَ بن عبدِاللّه بن جَعفَر ، عن أبيه ، قال : قال رسول اللّه ﷺ :

« لقِّنوا مَوتاكُم : لا إله إلّا اللّه الحَليمُ الكريم ، سبحانَ اللّه ربِّ العرشِ العظيم ، الحمدُ للّه ربِّ العالمين » ، قالوا : يا رسول اللّه ! كيفَ للأحياء ؟ قال : « أجوَدُ ، وأجوَدُ » .

٤ - باب ما جاء فيما يقال عند المريض إذا حُضر

١٤٦٩ - حدّثنا أبو بكر بن أبي شَيبَة ، وعليُّ بن محمّد ، قالا : ثنا أبو مُعاوية ، عَن الأعمَش ، عَن شقيق ، عن أمّ سَلَمة ؛ قالت : قال رسول اللّه ﷺ :

١٤٦٧ - صحيح : « الإرواء » (٦٨٦) : م .

١٤٦٨ - ضعيف : « المشكاة » (١٦٢٦) ، « الضعيفة » (٤٣١٧) ، لكن جملة : « لقنوا موتاكم : لا إله إلّا اللّه » صحت في أحاديث أخرى كما تقدم .

قال البوصيري : هذا إسناد حسن ، كثير بن زيد مختلف فيه ، وباقي رجال الإسناد ثقات ، روى مسلم في « صحيحه » وغيره بعضه من حديث أبي سعيد الخدري .

١٤٦٩ - صحيح : « الروض » (١١٩١) ، « الأحكام » (١٢) : م .

« وأعقبني » : مِن الإعقاب ؛ أي : بدّلني وعوضني .

« إذا حَضَرتُم المَرِيضَ أو الميّت فقولوا خيرًا ، فإنَّ الملائكة يُؤمِّنون على ما تقولون » .

فلمَّا ماتَ أَبُو سَلمَةَ ، أَتَيْتُ النَّبيَّ ﷺ ، فَقُلتُ : يَا رَسُولَ اللّهِ ! إنَّ أَبا سَلَمَةَ قَدْ مَاتَ ، قَالَ :

« قُولي : اللّهمَ ! اغفر لي وَلَهُ ، وأَعْقِبْنِي منهُ عُقْبَى حَسَنَةً » ، قَالت : فَفَعَلتُ ، فأعقَبَني اللّهُ من هُوَ خَيرٌ منهُ ، مُحمدٌ رَسُولُ اللّهِ ﷺ .

١٤٧٠ - حدّثنا أبو بَكر بنُ أَبي شيبَة : ثنا عليٌّ بن الحَسن بن شقيق ، عن ابن المبارك ، عن سليمان التَّيميِّ ، عن أبي عثمان - وليسَ بالنَّهديِّ - ، عن أبيه ، عن معقِل بن يَسار ؛ قال : قالَ رسولُ اللّه ﷺ :

« اِقرَؤُوها عند موتاكُم » ، يعني : يس .

١٤٧١ - حدّثنا محمد بن يحيى : ثنا يزيدُ بن هارون . (ح) وحدَّثنا محمَّد ابن إسماعيل : ثنا المُحاربيُّ ، - جميعًا - عن محمَّد بن إسحاق ، عن الحارث بن فُضيل ، عن الزُّهريِّ ، عن عبدالرَّحمٰن بن كعبِ بن مالك ، عن أبيه ؛ قال :

١٤٧٠ - ضعيف : « المشكاة » (١٦٢٢) ، « الإرواء » (٦٨٨) ، « الضعيفة » (٤٣٣٧) .

١٤٧١ - ضعيف : « المشكاة » (١٦٣١) ، لكن المرفوع منه صحيح ، ويأتي (٤٢٧١) .

« تعلق » : بضم اللام : وقيل : بفتحها ، ومعناه : تأكل وترعى .

لمّا حضَرت كعبًا الوفاةُ أتَتهُ أمُّ بشرٍ بنتُ البراء بن معرور ، فقالت : يا أبا عبدالرَّحمن ! إن لَقِيتَ فُلانًا فاقرأ عليه منِّي السلام ، قال : غفرَ اللَّه لك يا أمَّ بشر ! نحن أشغلُ من ذلك ، قالت : يا أبا عبدالرَّحمن ! أَمَا سمعتَ رَسولَ اللَّه ﷺ يقول :

« إنَّ أرواحَ المؤمنين في [أَجوافِ] طيرٍ خُضرٍ ، تَعلُقُ بشجر الجنَّة » ؟

قال : بَلى ، قالت : فهو ذاك .

١٤٧٢ – حدّثنا أحمدُ بن الأزهر : ثنا محمَّد بن عيسى : ثنا يوسُف بن الماجِشُون : ثنا محمَّد بن المُنكدِر ؛ قال : دَخَلتُ على جابر بن عبدِاللَّه وهوَ يَموتُ ، فقلتُ :

اِقرأ على رسولِ اللَّه ﷺ السَّلامَ .

٥ - باب ما جاء في المؤمن يُؤْجَر في النزع

١٤٧٣ – حدّثنا هشام بن عمَّار : ثنا الوليد بن مُسلم : ثنا الأوزاعيُّ ، عن عطاء ، عن عائشة ؛ أنَّ رسول اللَّه ﷺ دخلَ عليها وعندها حَميمٌ لها يَخنُقُه الموتُ ،

١٤٧٢ – ضعيف : « المشكاة » (١٦٣٣) .

قال البوصيري : هذا إسناد صحيح رجاله ثقات ، إلا أنه موقوف .

١٤٧٣ – ضعيف : « الضعيفة » (٤٧٧٢) .

قال البوصيري : هذا إسناد صحيح رجاله ثقات ، والوليد وإن كان يدلس فقد صرح بالتحديث=

فلمّا رأى النَّبيُّ ﷺ ما بها قال لها :

« لا تَبتَئسي على حَميمِكِ ، فإنَّ ذلك من حسناتِه » .

١٤٧٤ - حدّثنا بكرُ بن خَلَف أبو بِشرٍ : ثنا يحيى بنُ سعيدٍ ، عن المُثَنّى بن سَعيد ، عن قتادة ، عن ابن بُريدة ، عن أبيه ؛ أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال :

« المؤمن يموتُ بِعَرَقِ الجبينِ » .

١٤٧٥ - حدّثنا روحُ بن الفَرَج : ثنا نصرُ بن حمَّاد : ثنا موسى بن كَردَم ، عن محمَّد بن قَيسٍ ، عن أبي بُردَة ، عن أبي موسى ؛ قال :

سألتُ رسولَ اللَّه ﷺ : متى تنقَطِعُ مَعرِفةُ العَبدِ مِنَ النَّاسِ ؟ قال :

« إذا عايَنَ » .

= فزالت تهمة تدليسه .

« حميم » ؛ أي : قريب .

١٤٧٤ - **صحيح** : « الأحكام » (ص ٣٥) ، « المشكاة » (١٦١٠) .

١٤٧٥ - **ضعيف جداً** : « التعليق على ابن ماجه » .

قال البوصيري : هذا إسناد ضعيف ؛ نصر بن حماد كذبه ابن معين ، واتهم بالوضع .

« إذا عاين » ؛ أي : شاهد ملائكة الموت ، وأمور البرزخ .

٦ - باب ما جاء في تغميض الميت

١٤٧٦ – حدّثنا إسماعِيلُ بنُ أَسَدٍ : ثنا مُعَاوِيَةُ بنُ عَمرٍو : ثنا أَبُو إِسْحَاقَ الْفَزَارِيُّ ، عنْ خَالِدٍ الحَذَّاءِ ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ ، عَن قَبِيصةَ بنِ ذُؤَيْبٍ ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ؛ قَالَتْ :دَخلَ رسولُ اللّه ﷺ عَلى أَبِي سَلَمَةَ وَقَدْ شَقَّ بَصَرُهُ ، فَأَغمَضَهُ ، ثم قَالَ :

« إِنَّ الرُّوحَ إِذَا قُبِضَ تَبِعَهُ الْبَصَرُ » .

١٤٧٧ – حدّثنا أَبُو دَاوُدَ سُلَيمانُ بنُ تَوبَةَ : ثنا عاصِمُ بنُ عليٍّ : ثنا قَزَعَةُ بنُ سُويدٍ ، عن حُميدٍ الأَعرجِ ، عَنِ الزُّهريِّ ، عَن مَحمُودِ بنِ لَبِيدٍ ، عَن شَدَّادِ بنِ أَوسٍ ؛ قال : قالَ رسولُ اللّهِ ﷺ :

« إذا حَضَرْتُمْ مَوتَاكُم فَأَغمِضُوا الْبَصَرَ ؛ فَإِنَّ البَصَرَ يَتبَعُ الرُّوحَ ، وَقُولُوا خَيْرًا ؛ فَإِنَّ المَلاَئِكَةَ تُؤَمِّنُ عَلَى مَا قَالَ أَهلُ البَيتِ » .

١٤٧٦ – صحيح : « الأحكام » (١٢) : م .

« شق » ؛ أي : انفتح .

١٤٧٧ – حسن : « الروض » (١١٩١) ، « الصحيحة » (١٠٩٢) : م دون قوله : « فأغمضوا البصر » وهو فيه من فعله ﷺ : « الأحكام » (١٢) .

قال البوصيري : هذا إسناد حسن ، قزعة بن سويد مختلف فيه ، وباقي رجال الإسناد ثقات ، رواه الحاكم في « المستدرك » عن علي بن محمد بن شاذان الجوهري ، عن أبيه ، عن يعلى ابن منصور ، عن قزعة بن سويد ، فذكره بإسناده ومتنه ، وقال : حديث صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه .

=

٧ - باب ما جاء في تقبيل الميت

١٤٧٨ – حدّثنا أَبو بَكر بنُ أَبي شَيبةَ ، وَعَليُّ بنُ مُحمدٍ ؛ قالا : ثنا وَكِيعٌ ، عَن سُفيَانَ ، عَن عَاصِمِ بنِ عبيدِ اللّهِ ، عَنِ القاسِمِ بن محمدٍ ، عَن عَائشةَ ؛ قالت :

قَبَّلَ رسُولُ اللّهِ ﷺ عُثمانَ بنَ مَظعُونٍ وهُوَ مَيِّتٌ ، فَكَأَنّي أَنظُرُ إِلى دُمُوعِهِ تَسِيلُ عَلى خَدَّيهِ .

١٤٧٩ – حدّثنا أَحمدُ بنُ سِنَانٍ ، وَالعبَّاسُ بنُ عبدِ العظيمِ ، وَسَهْلُ بنُ أَبي سَهلٍ ؛ قالوا : ثنا يَحيى بنُ سَعيدٍ ، عَن سُفيانَ ، عَن موسى بنِ أَبي عائِشةَ ، عن عُبيدِ اللّهِ بن عبدِاللهِ ، عَنِ ابنِ عباسٍ وَعائِشَةَ :

أن أَبا بَكرٍ قَبَّلَ النَّبيَّ ﷺ وَهُوَ مَيِّتٌ .

= قلت : رواه أحمد في « مسنده » من هذا الوجه ، وروى أبو داود والنسائي بعضه من حديث أم سلمة .

١٤٧٨ – صحيح : « المشكاة » (١٦٢٣) ، « الإرواء » (٦٩٣) ، « الأحكام » (٢٠ – ٢١) ، « مختصر الشمائل » (٢٨٠) .

١٤٧٩ – صحيح : « المشكاة » (١٦٢٤) ، « الإرواء » (٦٩٢) ، « المختصر » (٣٢٧) ، « الأحكام » (٢٠ – ٢١) : خ .

٨ - باب ما جاء في غَسْل الميت

١٤٨٠ - حدّثنا أَبو بكر بنُ أَبي شَيبةَ : ثنا عَبدُ الوهّابِ الثّقفيُّ ، عَن أَيُّوبَ ، عَن محمَّد بن سيرينَ ، عَن أُمِّ عَطِيَّةَ ؛ قالت :

دَخلَ عَلَينا رسولُ اللّهِ ﷺ وَنَحنُ نُغَسِّلُ ابنتَهُ أُمَّ كُلثُومٍ ، فقال : « اغسِلْنَها ثَلاثًا أَو خَمسًا أَو أَكثرَ من ذلك - إن رَأَيتُنَّ ذلك - بِماءٍ وسِدرٍ ، وَاجْعَلنَ في الآخِرَةِ كافُورًا أَو شَيئًا من كَافورٍ ، فإِذا فَرَغْتُنَّ فَآذِنَّني » ، فَلمَّا فرَغْنَا آذَنَّاهُ ، فَأَلقَى إلينا حَقْوَهُ ، وقال : « أَشعِرْنَها إِيَّاهُ » .

١٤٨١ - حدّثنا أَبو بَكرِ بنُ أَبي شَيبَةَ : ثنا عَبدُ الوهّابِ الثّقفيُّ ، عَن أَيُّوب : حَدَّثَتني حَفصَةُ ، عن أُمِّ عَطِيَّةَ بمثلِ حديثِ محمدٍ .

وَكانَ في حديثِ حفصَةَ : « اغسِلْنَها وِترًا » ، وَكَان فيه : « اغسِلْنَها ثَلاثًا أَو خَمسًا » ، وكَان فيه : « ابدؤوا بمَيَامِنِها وَمَوَاضعِ الوُضوءِ مِنها » ، وكَان فِيهِ : أَنَّ أُمَّ عَطِيَّةَ قالت : وامْشِطْنَهَا ثَلاثَةَ قُرُونٍ .

١٤٨٠ - صحيح : « الإرواء » (١٢٩) ، « الأحكام » (٤٨) : ق .

« حقوه » : هو في الأصل معقد الإزار ، ثم يرد للإزار للمجاورة .

« أشعرنها » ؛ أي : اجعلنه شعاراً وهو الثوب الذي يلي الجسد .

١٤٨١ - صحيح : « الإرواء » أيضاً : ق .

« ثلاثة قرون » ؛ أي : ثلاث ضفائر .

١٤٨٢ - حدَّثنا بِشرُ بنُ آدَمَ : ثنا رَوحُ بنُ عُبادَةَ ، عَنِ ابنِ جُرَيجٍ ، عَن حَبيبِ بن أَبي ثابتٍ ، عَن عَاصِمِ بن ضَمرَةَ ، عَن عَليٍّ ؛ قَالَ : قال لي النَّبيُّ ﷺ :

« لا تُبرِزْ فَخِذَكَ ، وَلاتَنظُرْ إِلى فَخِذِ حَيٍّ وَلا مَيِّتٍ » .

١٤٨٣ - حدّثنا مُحمَّدُ بنُ المُصَفَّى الحِمصِيُّ : ثنا بَقِيَّةُ بنُ الوَلِيدِ ، عن مُبَشِّرِ ابن عبيدٍ ، عن زَيْدِ بنِ أَسلَمَ ، عَن عَبدِ اللّهِ بن عُمَرَ ؛ قالَ : قال رَسُولُ اللّه ﷺ :

« لِيُغَسِّلْ مَوتَاكُم الْمَأْمُونُونَ » .

١٤٨٤ - حدّثنا عَليُّ بنُ محمدٍ : ثنا عَبدُ الرَّحمنِ المُحَارِبيُّ : ثنا عَبَّادُ بنُ كَثيرٍ ، عَن عَمرو بن خالِدٍ ، عن حَبيب بن أَبي ثابتٍ ، عَن عَاصِمِ بنِ ضَمرَةَ ، عَن عَليٍّ ؛ قالَ : قال رسول اللّه ﷺ :

١٤٨٢ - ضعيف جداً : « الإرواء » (٢٦٩) ، « تخريج الأحاديث المختارة » (٤٩١ - ٤٩٢) ، « الثمر المستطاب / الصلاة » .

١٤٨٣ - موضوع : « الضعيفة » (٤٣٩٥) .

قال البوصيري : هذا إسناد ضعيف ، بقية بن الوليد مدلس وقد رواه بالعنعنة ، وشيخه قال فيه أحمد بن حنبل : أحاديثه كذب موضوعة ، وقال البخاري : منكر الحديث ، وقال الدارقطني : متروك الحديث يضع الأحاديث ويكذب .

١٤٨٤ - ضعيف جداً : « التعليق الرغيب » (٤ / ١٧٠) .

قال البوصيري : هذا إسناد ضعيف ؛ عمرو بن خالد كذبه أحمد وابن معين ، رواه البيهقي في « سننه » من طريق حبيب بن أبي ثابت به .

قال سفيان الثوري : حبيب بن أبي ثابت لم يرو عن عاصم بن ضمرة شيئاً قط . =

« مَن غسَّلَ مَيتًا وَكَفَّنَهُ وَحَنَّطَهُ وَحَمَلَهُ وَصَلَّى عَلَيهِ ، وَلم يُفشِ عَلَيهِ مَا رَأَى ، خَرَجَ مِن خَطيئتهِ مِثلَ يَومَ وَلَدَتهُ أُمُّهُ » .

١٤٨٥ - حدّثنا مُحمدُ بنُ عبدِ المَلكِ بن أَبي الشَّوارب : ثنا عبدُ العزيزِ بنُ المختارِ ، عَن سُهيلِ بن أَبي صَالِحِ ، عَن أَبيه ، عَن أَبي هريرةَ ؛ قالَ : قال رسولُ اللّه ﷺ :

« مَن غسَّلَ مَيتًا فَلْيَغتَسِلْ » .

٩ - باب ما جاء في غسل الرجل امرأته وغسل المرأة زوجها

١٤٨٦ - حدّثنا محمدُ بنُ يحيى : ثنا أَحمد بنُ خالدِ الوَهْبيُّ : ثنا مُحمدُ بنُ إِسحاقَ ، عن يَحيَى بن عَبَّادِ بن عَبدِ اللّه بن الزُّبَيرِ ، عَن أَبيه ، عَن عَائِشَةَ ؛ قالت :

= قلت : لعل مراده لم يسمع منه كما قال الدارقطني في « سننه » وإلّا فقد روى له أبو داود ، وابن ماجه حديثًا وابن ماجه أيضاً هذا الحديث .

١٤٨٥ - **صحيح** : « المشكاة » (٥٤١) ، « الأحكام » (٥٣) .

١٤٨٦ - **صحيح** : « الأحكام » (٤٩) .

قال البوصيري : هذا إسناد صحيح رجاله ثقات ، ومحمد بن إسحاق وإن كان مدلساً ورواه بالعنعنة في هذا الإسناد فقد رواه ابن الجارود وابن حبان في « صحيحه » والحاكم في « المستدرك » من طريق ابن إسحاق مصرحاً بالتحديث ، فزالت تهمة تدليسه ورواه الإمام الشافعي في « مسنده » من هذا الوجه ورواه البيهقي من طريق الحاكم ، ورواه أبو يعلى الموصلي في « مسنده » من طريق محمد بن إسحاق : حدّثنا يحيى بن عباد فذكره بزيادة طويلة ، كما بينته في « زوائد المسانيد العشرة » .

لو كنتُ استقبلتُ مِن أَمري ما استدبَرتُ ما غَسَّلَ النَّبيَّ ﷺ غيرُ نِسَائِه .

١٤٨٧ - حدّثنا محمدُ بن يحيى : ثنا أحمدُ بنُ حنبلٍ : ثنا محمدُ بن سَلَمَةَ ، عَن محمدِ بن إِسحاق ، عَن يعقوبَ بنِ عُتبَةَ ، عَنِ الزُّهريِّ ، عَن عبيدِ اللّه بن عبدِ اللّهِ ، عَن عائشَةَ ؛ قالَت :

رَجَعَ رَسولُ اللّه ﷺ منَ البَقيعِ ، فَوَجَدَني وَأَنا أَجِدُ صُداعًا في رَأسي ، وَأَنا أقولُ : وَارأساهُ ! فقال : « بَلْ أَنا ، يا عائشَةُ ! وَارَأْساهُ ! » ، ثم قال :

« ما ضَرَّكِ لَو مِتِّ قَبلِي فقُمتُ عَليكِ فَغَسَّلتُكِ وَكفَّنتُكِ وَصَلَّيتُ عَلَيكِ وَدَفَنتُكِ » .

١٠ - باب ما جاء في غسل النبي ﷺ

١٤٨٨ - حدّثنا سَعيدُ بن يَحيَى بنِ الأزهَرِ الوَاسِطيُّ : ثنا أَبو معاويَةَ : ثنا أَبو بُردَةَ ، عَن علقَمَةَ بنِ مَرثَدٍ ، عَن ابنِ بريدةَ ، عن أَبيهِ ؛ قال :

١٤٨٧ - حسن : « الأحكام » (٥٠) ، « الإرواء » (٧٠٠) ، « دفاع عن الحديث » (٥٣ - ٥٤) .

قال البوصيري : هذا إسناد رجاله ثقات ، رواه البخاري من وجه آخر عن عائشة مختصراً . ورواه النسائي في كتاب الوفاة وليس في روايتنا .

١٤٨٨ - منكر : « التعليق على ابن ماجه » .

قال البوصيري : هذا إسناد ضعيف لضعف أبي بردة واسمه عمرو بن يزيد التميمي . =

لَمَّا أَخذُوا في غَسلِ النَّبيِّ ﷺ نَاداهُم مُنادٍ منَ الدَّاخِلِ : لا تَنزِعُوا عَن رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قميصَهُ .

١٤٨٩ - حدَّثنا يَحيى بنُ خِذَامٍ : ثنا صَفوانُ بن عيسى : أنا مَعْمَرٌ ، عَنِ الزُّهريِّ ، عَن سَعيدِ بنِ المُسَيِّبِ ، عَن عَليِّ بن أبي طالب ؛ قال :

لَمَّا غَسَّلَ النَّبيَّ ﷺ ذَهب يَلتمسُ منهُ ما يلتمسُ منَ المَيِّتِ ، فَلَم نَجِدهُ ، فقالَ : بأَبي الطَّيِّبُ ، طِبتَ حَيًّا وَطِبتَ مَيِّتًا .

١٤٩٠ - حدَّثنا عَبَّادُ بنُ يَعقوبَ : ثنا الحُسينُ بنُ زيدِ بن عَليِّ بنِ الحسَينِ بن عَليٍّ ، عَن إسماعيلَ بنِ عَبداللَّهِ بن جعفرٍ ، عَن أَبيهِ ، عَن عَليٍّ ؛ قَالَ : قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ :

= رواه الحاكم في « المستدرك » عن محمد بن يعقوب ، عن أحمد بن عبد الجبار ، عن أبي معاوية فذكره بإسناده ومتنه سواء ، وقال : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ، قال : وأبو بردة هذا هو بُريد بن عبد اللّه بن أبي بردة بن أبي موسى الأشعري محتج به في « الصحيحين » ا هـ .

وقول الحاكم : إنه صحيح وإنّ أبا بردة اسمه بريد بن عبد اللّه ، فيه نظر ، وإنما اسمه : عمرو بن يزيد كما ذكره المزي في « الأطراف » و « التهذيب » .

١٤٨٩ - صحيح : « الأحكام » (٥٠) ، « تخريج المختارة » (٤٥٢) .

قال البوصيري : هذا إسناد صحيح رجاله ثقات ، يحيى بن خِذَام ذكره ابن حبان في « الثقات » وباقي رجال الإسناد على شرط مسلم ، رواه النسائيّ في « اليوم والليلة » من طريق معمر به ، ورواه البيهقي من طريق عبد الواحد بن زياد ، عن معمر به .

١٤٩٠ - ضعيف : « الضعيفة » (١٢٣٧) .

قال البوصيري : هذا إسناد ضعيف ؛ عباد بن يعقوب الرواجني أبو سعيد قال فيه ابن حبان : كان رافضياً داعية ومع ذلك يروي المناكير عن المشاهير فاستحق الترك، وقال ابن طاهر في « التذكرة »: =

« إِذَا أَنَا متُّ فَاغْسِلُونِي بِسَبعِ قِرَبٍ مِن بئرِي بِئرِ غَرْسٍ » .

١١ - باب ما جاء في كفن النبيّ ﷺ

١٤٩١ - حدّثنا أَبو بكر بنُ أَبي شَيبَةَ : ثنا حَفصُ بن غِياثٍ ، عَن هِشَامِ بنِ عُروَةَ ، عَن أَبيه ، عَن عائِشَةَ :

أَنَّ النَّبيَّ ﷺ كُفِّنَ في ثَلاثَةِ أَثوابٍ بِيضٍ يَمانيَّة ، لَيسَ فيها قَمِيصٌ وَلا عِمَامَةٌ ، فقيل لعَائشة : إِنَّهُم كانُوا يَزعُمُونَ أَنهُ قَدْ كَانَ كُفِّنَ في حِبَرَةٍ ، فقالت عائشةُ : قد جاؤوا بِبُرْدِ حِبَرَةٍ ، فَلَم يُكَفِّنُوهُ .

= عباد بن يعقوب من غلاة الروافض روى المناكير عن المشاهير ، وإن كان البخاري روى عنه حديثاً واحداً في « الجامع » فلا يدل على صدقه فقد وافقه عليه غيره من الثقات وأنكر الأئمة عليه روايته عنه ، وترك الرواية عن عباد جماعة من الحفاظ .

قلت : إنما روى البخاري لعباد هذا مقروناً بغيره ، وشيخه الحسين بن زيد بن علي مختلف فيه .

« بئر غَرْس » هي : بئر في المدينة ، كانت منازل بني النضير بناحيتها .

١٤٩١ - صحيح : « الأحكام » (٦٣) ، « الإرواء » (٧٢٢) : ق ، وليس عند خ قضية الحِبَرَة .

« حِبَرَة » : برد مخطط .

١٤٩٢ – حدّثنا محمدُ بنُ خَلَفٍ العَسقَلانيُّ : ثنا عمرُو بنُ أَبي سَلَمةَ ، قالَ : هذَا ما سَمِعتُ من أَبي مُعَيدٍ حَفصِ بن غيلانَ ، عَن سُليمانَ بن مُوسى ، عن نَافِعٍ ، عن عبدِ اللّهِ بنِ عُمَرَ ؛ قالَ :

كُفِّنَ رسُولُ اللّه ﷺ في ثَلَاث رِياطٍ بيضٍ سحُولِيَّةٍ .

١٤٩٣ – حدّثنا عليُّ بن محمدٍ : ثنا عبدُ اللّه بنُ إِدريسَ ، عَن يزيدَ بن أَبي زيادٍ ، عن الحكَمِ ، عَن مِقسَمٍ ، عن ابن عَبَّاسٍ ؛ قالَ :

كُفِّنَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ في ثلاثةِ أَثوَابٍ : قميصُهُ الَّذي قُبِضَ فِيهِ ، وَحُلَّةٌ نَجْرَانِيَّةٌ .

١٤٩٢ – حسن صحيح : بما قبله .

قال البوصيري : هذا إسناد حسن لقصور سليمان بن موسى وحفص بن غيلان عن درجة أهل الحفظ والضبط ، وأصله في « الصحيحين » من حديث عائشة وابن عباس .

« رياط » : جمع ريطة ، وهي الملاءة إذا كانت قطعة واحدة وقيل : كل ثوب رقيق لين .

« سحولية » : بضم أوله وفتحه ، نسبة إلى قرية باليمن .

١٤٩٣ – ضعيف .

« حلة » : هي واحدة الحلل ، ولا تسمى حلة إلّا أن تكون ثوبين من جنس واحد .

« نجرانية » : منسوبة إلى نجران ؛ وهو موضع معروف بين الحجاز والشام واليمن .

١٢ - باب ما جاء فيما يُستحبُّ من الكفن

١٤٩٤ - حدّثنا محمدُ بنُ الصَّبَّاح : أَخبرنا عبدُالله بنُ رَجَاءٍ المكِّيُّ ، عَن عَبدِاللّهِ بن عُثمَانَ بن خُثَيمٍ ، عن سَعيدِ بن جُبَيرٍ ، عَن ابن عبَّاسٍ ؛ قال : قال رَسُولُ اللّهِ ﷺ :

« خيرُ ثِيَابكُم البَيَاضُ ، فَكَفِّنُوا فيهَا مَوتَاكُم ، وَالبَسُوهَا » .

١٤٩٥ - حدّثنا يُونُسُ بنُ عَبدِ الأَعلَى : ثنا ابنُ وهبٍ : أَخبرنا هشامُ بن سعدٍ ، عَن حَاتِمِ بن أَبي نَصرٍ ، عن عُبادَةَ بنِ نُسَيٍّ ، عَن أَبيهِ ، عن عُبَادَةَ بن الصَّامِتِ ؛ أَن رَسولَ الله ﷺ قال :

« خيرُ الكفَنِ الحُلَّةُ » .

١٤٩٦ - حدّثنا محمدُ بنُ بشَّارٍ : ثنا عُمرُ بن يُونُسَ : ثنا عِكرِمَةُ بن عَمَّارٍ ، عَن هشَامِ بن حَسَّانٍ ، عَن محمدِ بن سيرينَ ، عن أَبي قَتَادَةَ ؛ قَالَ : قالَ رَسولُ اللّهِ ﷺ :

« إِذَا وَلِيَ أَحَدُكُم أَخاَهُ فَليُحسِنْ كَفَنَهُ » .

١٤٩٤ - صحيح : « الأحكام » (٦٢) ، « المشكاة » (١٦٣٨) ، « الروض » (٤٠٧) ، « مختصر الشمائل » (٥٤) .

١٤٩٥ - ضعيف : « المشكاة » (١٦٤١) .

١٤٩٦ - صحيح : « الأحكام » (٥٨) .

١٣ - باب ما جاء في النظر إلى الميت إذا أُدرج في اكفانه

١٤٩٧ – حدّثنا محمدُ بنُ إسماعيلَ بن سَمُرَةَ : ثنا محمدُ بن الحَسَنِ : ثنا أَبو شَيبَةَ ، عَن أَنَس بنِ مالكٍ ؛ قال : لَمَّا قُبِضَ إبرَاهيمُ ابنُ النبيِّ ﷺ قالَ لهم النبيُّ ﷺ : « لا تُدرِجُوهُ في أَكفانِهِ حتَّى أَنظُرَ إِليهِ » ، فَأَتَاهُ ، فَانكبَّ عَلَيهِ ، وَبَكى.

١٤ - باب ما جاء في النهي عن النعي

١٤٩٨ – حدّثنا عَمرُو بنُ رافعٍ : ثنا عبدُ اللّهِ بنُ المبارَكِ ، عَن حبيبِ بن شُليمٍ ، عن بلال بن يَحيى ؛ قال :

كان حُذيفةُ إذا مات لهُ الميتُ قَالَ : لا تُؤذِنُوا به أَحَدًا ؛ إِنِّي أَخافُ أَن يكون نعيًا ، إِنِّي سَمِعتُ رَسُولَ اللّهِ ﷺ -بِأُذُنيَّ هَاتَينِ- ينهَى عَنِ النَّعيِ .

١٤٩٧ – ضعيف : « التعليق على ابن ماجه » .

قال البوصيري : هذا إسناد ضعيف ، أبو شيبة اسمه يوسف بن إبراهيم ، قال ابن حبان : روى عن أنس بن مالك ما ليس من حديثه ، لا تحل الرواية عنه ، وقال البخاري : صاحب عجائب ، وقال أبو حاتم : ضعيف الحديث ، منكر الحديث ، عنده عجائب .

« لا تدرجوه » ؛ أي : لا تدخلوه .

١٤٩٨ – حسن : « الأحكام » (٣١) .

١٥ - باب ما جاء في شهود الجنائز

١٤٩٩ - حدّثنا أبو بكر بنُ أَبي شَيبَةَ ، وَهِشامُ بنُ عمارٍ ؛ قَالا : ثنا سُفيانُ بن عُيَينَةَ ، عَنِ الزُّهريِّ ، عَن سَعيدِ بنِ المُسَيِّبِ ، عن أَبي هُريرةَ ؛ قال : قَالَ رَسولُ اللّه ﷺ :

« أَسرِعُوا بِالجِنَازَةِ ، فَإِن تَكُن صَالِحَةً فخيرٌ تُقدِّمُونَها إِليه ، وَإِن تكُن غَيرَ ذلكَ فَشَرٌّ تَضَعُونَهُ عَن رِقابِكُم » .

١٥٠٠ - حدّثنا حُميدُ بن مَسعَدةَ : ثنا حَمَّاد بنُ زيدٍ ، عن منصورٍ ، عن عُبيدِ بن نِسطاسٍ ، عَن أَبي عُبَيدَةَ ؛ قَالَ : قَالَ عبد اللّه بن مَسعُودٍ :

مَنِ اتَّبَعَ جِنَازَةً فَليَحْمِل بِجوانِبِ السَّريرِ كُلِّهَا فَإِنَّه منَ السُّنَّةِ ، ثُمَّ إِن شاءَ فَليَطَّوَّعْ ، وَإِن شَاءَ فَليَدَع .

١٤٩٩ - **صحيح** : « الأحكام » (٧١) : ق .

١٥٠٠ - **ضعيف** : « أحكام الجنائز » (ص ١٢١) .

قال البوصيري : هذا إسناد موقوف رجاله ثقات وحكمه الرفع ، إلا أنه منقطع فإن أبا عبيدة - واسمه عامر ، وقيل : اسمه كنيته - لم يسمع من أبيه شيئاً ، قاله أبو حاتم وأبو زرعة وعمرو بن مرة ، وغيرهم . رواه أبو داود الطيالسي في « مسنده » عن شعبة ، عن منصور بإسناده ومتنه .

١٥٠١ - حدّثنا مُحمّد بنُ [عبدِاللهِ بنِ] عبيدِ بن عَقِيلٍ : ثنا بشرُ بن ثابتٍ : ثنا شعبةُ ، عَن لَيثٍ ، عن أَبي بُردَةَ ، عَن أَبي موسى ، عن النَّبيِّ ﷺ أَنَّه رَأى جِنَازَةً يُسرِعُونَ بِهَا ، قال :

« لِتَكُن عَلَيكُمُ السَّكِينَةُ » .

١٥٠٢ - حدّثنا كثيرُ بنُ عبيدٍ الحِمصي : ثنا بقيَّةُ بنُ الوليدِ ، عَن أَبي بكرِ بن أَبي مَريَمَ ، عَن رَاشِدِ بن سَعدٍ ، عَن ثَوبَان مَولَى رَسولِ اللّهِ ﷺ قالَ :

رأَى رَسُولُ اللّهِ ﷺ ناسًا ركبَانًا عَلى دَوَابِّهم في جِنَازةٍ ، فقال :

« أَلا تَستَحيُونَ أَنَّ مَلائِكَةَ اللّهِ يَمشُونَ عَلى أَقدامِهِمْ وَأَنتم رُكبَانٌ ؟! » .

١٥٠١ - منكر : مخالف للحديث المتقدم (١٤٩٩) .

قال البوصيري : هذا إسناد ضعيف رواه أبو داود الطيالسي في « مسنده » عن شعبة به ، وعن زائدة عن ليث وزاد : « وهي تُمخض مَخض الزق .. » الحديث ، وليث بن أبي سليم تركه يحيى القطان وابن معين وابن مهدي وغيرهم ، ومع ضعفه فقد ورد في « الصحيحين » وغيرهما من حديث أبي هريرة ما يخالفه : « أَسرعوا بالجنازة .. » الحديث .

ورواه الإمام أحمد في « مسنده » من طريق ابن ماجه .

وقال البوصيري في موضع آخر : هذا إسناد ضعيف لضعف ليث وهو ابن أبي سليم ، رواه أبو بكر ابن أبي شيبة في « مسنده » عن محمد بن فضيل عن ليث به ، وسياقه أتم .

١٥٠٢ - ضعيف : « أحكام الجنائز » (ص ٧٥ / الملحق) ، « المشكاة » (١٦٧٢) .

١٥٠٣ - حدّثنا محمدُ بنُ بَشَّارٍ : ثنا رَوحُ بنُ عُبَادَةَ : ثنا سَعيدُ بنُ عُبيدِ اللّهِ ابن جبير بن حيَّةَ : حَدَّثَني زيادُ بنُ جبيرِ بنِ حَيَّةَ : سَمِع المغيرةَ بنَ شُعبةَ يَقولُ : سَمعتُ رَسولَ اللّهِ ﷺ يقول :

« الرَّاكبُ خَلفَ الجِنَازةِ ، وَالماشي منها حيث شاءَ » .

١٦ - باب ما جاء في المشي أمام الجنازة

١٥٠٤ - حدّثنا عليُّ بنُ محمدٍ ، وَهِشامُ بنُ عَمَّارٍ ، وسَهلُ بنُ أَبي سَهلٍ ؛ قالُوا : ثنا سُفيانُ ، عن الزُّهريِّ ، عن سَالمٍ ، عن أبيه ؛ قال :

رأَيتُ النَّبيَّ ﷺ وأَبا بكرٍ وَعُمرَ يمشونَ أَمام الجِنَازةِ .

١٥٠٥ - حدّثنا نَصرُ بنُ عليٍّ الجَهضَمِيُّ ، وهَارُونُ بنُ عبدِ اللّه الحَمَّالُ ؛ قالا : ثنا محمدُ بنُ بكرٍ البُرْسانيُّ : أَخبرنا يُونُسُ بن يَزيدَ الأَيليُّ : حَدَّثَنا الزُّهريُّ ، عَن أَنسِ بن مالكٍ ؛ قال :

كان رسولُ اللّه ﷺ وأَبو بكرٍ وعُمَرُ وعُثمانُ يمشونَ أَمامَ الجِنَازَةِ .

١٥٠٣ - صحيح : « الأحكام » (٧٣) ، « الإرواء » (٧١٦) .

١٥٠٤ - صحيح : « المشكاة » (١٦٦٨) ، « الإرواء » (٧٣٩) .

١٥٠٥ - صحيح : « الأحكام » (٧٤) ، « الإرواء » (٣ / ١٩١) .

١٥٠٦ – حدّثنا أَحمَدُ بنُ عبدَةَ : أَخبرنا عَبدُ الواحِدِ بنُ زيادٍ ، عَن يَحيَى بنِ عبدِاللّهِ التَّيميِّ ، عن أَبي مَاجِدَةَ الحنفيِّ ، عَن عبدِ اللّه بنِ مَسعُودٍ ؛ قَالَ : قال رَسُولُ اللّه ﷺ :

« الجِنَازَةُ مَتبُوعَةٌ ولَيسَتْ بِتَابِعَةٍ ، ليسَ مَعَهَا مَن تَقَدَّمَهَا » .

١٧ - باب ما جاء في النهي عن التسلُّب مع الجنازة

١٥٠٧ – حدّثنا أَحمدُ بنُ عَبدَةَ : أَخبرني عَمرُو بنُ النُّعمَانِ : حدَّثَنا عَليُّ بنُ الحَزَوَّرِ ، عَن نُفيعٍ ، عن عِمرانَ بنِ الحُصَينِ وَأَبي بَرْزَةَ ، قالا :

خرجنا مع رَسُولِ اللّه ﷺ في جِنازَةٍ ، فرأَى قومًا قدْ طرَحُوا أَردِيتَهُم يَمشُونَ في قُمُصٍ ، فقال رَسُولُ اللّه ﷺ :

« أَبِفعلِ الجَاهليَّةِ تأخُذونَ ؟ أَو بِصَنيعِ الجَاهِليَّةِ تَشَبَّهُونَ ؟ لَقَد هَمَمْتُ أَن أَدعوَ عَلَيكُم دَعوَةً تَرجِعُونَ في غَيرِ صُوَرِكُم » ، قَالَ : فَأَخَذوا أَردِيتَهُم ، وَلَم يَعُودُوا لذلك .

١٥٠٦ – ضعيف : « المشكاة » (١٦٦٩) .

١٥٠٧ – موضوع : « المشكاة » (١٧٥٠) .

قال البوصيري : هذا إسناد ضعيف ، نفيع بن الحارث أبو داود الأعمى تركه غير واحد ونسبه يحيى بن معين وغيره لوضع الحديث ، وعلي بن الحزوّر كذلك متروك الحديث ، قال البخاري : منكر الحديث عنده عجائب ، وقال مرة : فيه نظر .

« التسلُّب » : هو لُبس ثوب الحِدَادِ .

١٨ - باب ما جاء في الجنازة لا تؤَخَّر إذا حضرت ولا تُتبع بنار

١٥٠٨ - حدّثنا حَرمَلَةُ بنُ يحيى : أَخبرنا عَبدُ اللّه بنُ وهبٍ : أَخبرني سَعيدُ ابنُ عبدِ اللّهِ الجُهنِيُّ ؛ أَنَّ محمَّدَ بنَ عُمَرَ بنِ عَليٍّ بنِ أبي طالبٍ حَدّثه ، عَن أَبيه ، عَن جدِّه عَليٍّ بن أَبي طالبٍ ؛ أن رَسول اللّه ﷺ قال :

« لا تُؤَخِّروا الجِنازَةَ إِذا حَضَرَت » .

١٥٠٩ - حدّثنا محمدُ بن عبد الأعلى الصَّنعانيُّ : أَخبرنا مُعتَمِرُ بنُ سليمانَ ، قال : قرأتُ على الفُضَيلِ بن ميسَرَةَ ، عَن أَبي حَريزٍ ؛ أَنَّ أَبا بُردَةَ حَدَّثهُ قالَ :

أَوصى أَبُو مُوسى الأَشعريُّ حِينَ حَضَرهُ المَوتُ ، فقال : لا تُتبِعُوني بِمِجْمَرٍ ، قالوا لهُ : أَوَ سَمعتَ فيه شَيئًا ؟ قال : نعم ، من رَسولِ اللّهِ ﷺ .

١٥٠٨ - ضعيف : « المشكاة » (٦٠٥) .

١٥٠٩ - حسن : « الأحكام » (٨ - ٩) .

قال البوصيري : هذا إسناد حسن ، أبو حريز اسمه عبداللّه بن حسين مختلف فيه ، وله شاهد من حديث أبي هريرة : رواه مالك في « الموطأ » وأبو داود في « سننه » .

« بمجمر » ؛ أي : بنار .

١٩ - باب ما جاء فيمن صلَّى عليه جماعة من المسلمين

١٥١٠ – حدّثنا أَبو بكر بنُ أَبي شَيبَةَ : ثنا عُبيدُ اللّهِ : أَخبرنا شَيبَانُ ، عن الأعمَشِ ، عن أَبي صالحٍ ، عن أَبي هُريرةَ ، عن النَّبيِّ ﷺ قال :

« مَن صَلَّى عَليهِ مِئَةٌ منَ المسلمينَ غُفرَ لهُ » .

١٥١١ – حدّثنا إِبراهيم بنُ المُنذِرِ الحِزاميُّ : ثنا بَكرُ بن سُليمٍ : حَدثني حُميدُ ابنُ زياد الخَرَّاطُ ، [عَن شَرِيك] [١] ، عَن كُريبٍ مَولى عَبدِاللّهِ بن عَباسٍ ؛ قال :

هَلك ابنٌ لعبدِ اللّه بن عباسٍ ، فقال لي : يا كُريبُ ! قُم فانظُر هَل اجتَمَعَ لابني أَحدٌ ؟ فقلتُ : نعم ، فقال : وَيحَكَ ! كَم ترَاهُم ؟ أربعينَ ؟ قُلتُ : لا ، بَل هُم أَكثر ، قال : فاخرجوا بِابني ، فأَشهدُ لَسَمعتُ رَسولَ اللّه ﷺ يقولُ :

« ما من أَربعين من مؤمِنٍ يستغفِرُونَ لِمُؤمنٍ إِلا شَفَّعَهُمُ اللّهُ » .

١٥١٠ – صحيح : « الأحكام » (٩٩) .

قال البوصيري : هذا إسناد صحيح رجاله رجال « الصحيحين » ، وله شاهد من حديث عائشة رواه النسائي في « الصغرى » ، والترمذي في « الجامع » ، وقال : حسن صحيح .

١٥١١ – صحيح : « الأحكام » أيضاً ، « الصحيحة » (٢٢٦٧) : م نحوه .

---

(١) انظر « تحفة الأشراف » (٥ / ٢٠٦) .

١٥١٢ - حدّثنا أَبو بكر بنُ أَبي شَيبَةَ ، وعليُّ بنُ محمدٍ ، قالا : ثنا عبدُ اللّهِ ابن نُميرٍ ، عن محمدِ بن إِسحاق ، عن يَزيدَ بن أبي حبيبٍ ، عَن مَرثَدِ بن عَبدِاللّهِ اليَزَنيِّ ، عَن مَالكِ بن هُبيرةَ الشاميِّ [1] - وَكانت لهُ صُحبةٌ - قال :

كان إِذا أُتيَ بِجنازةٍ ، فتَقَالَّ مَن تَبِعَهَا ، جَزَّأَهُم ثَلاثَةَ صفوفٍ ، ثم صَلَّى عَلَيها ، وقال : إِنَّ رَسولَ اللّه ﷺ قال :

« مَا صفَّ صُفُوفٌ ثلاثَةٌ من المُسلِمِينَ على ميِّتٍ إِلَّا أَوجَبَ » .

٢٠ - باب ما جاء في الثناء على الجنازة

١٥١٣ - حدّثنا أَحمد بنُ عبدَةَ : ثنا حَمَّاد بنُ زيدٍ ، عن ثابتٍ ، عَن أَنس بن مالكٍ ؛ قال :

مُرَّ على النَّبيِّ ﷺ بِجنَازةٍ فَأُثنيَ عَلَيها خيرًا ، فقال : « وَجَبَتْ » ، ثُمَّ مُرَّ عَليه بِجنازةٍ ، فَأُثنيَ عَليها شَرًّا ، فقال : « وَجَبَت » ، فقيل : يا رسولَ اللّه ! قُلتَ لهذه : وَجبت ، وَلهذه : وَجَبَتْ ، فقال :

« شَهَادةُ القَومِ ، والمؤمنون شُهوُدُ اللّهِ في الأَرضِ » .

١٥١٢ - ضعيف : « الأحكام » (١٠٠) .

« فتقالَّ » ؛ أي : فعدّهم قليلين .

١٥١٣ - صحيح : « الأحكام » (٤٤ - ٤٥) : ق .

« شهادة القوم » ؛ أي : وجبت للميت شهادة القوم ، أو مقتضاها .

---

(١) في نَسَبِهِ اختلافٌ ؛ فانظر الطبعة الهنديّة (ص ١٠٧) وطبعة الأعظميّ (١٤٨٩) و « تحفة الأشراف » (٨ / ٣٤٨) و « تهذيب الكمال » (٢٧ / ١٦٤) .

١٥١٤ - حدّثنا أَبو بكر بنُ أَبي شَيبَةَ : ثنا عليُّ بنُ مُسهِرٍ ، عن مُحمَّد بن عَمرٍو ، عَن أَبي سَلَمَةَ ، عن أَبي هرَيرَةَ ؛ قال :

مُرَّ على النَّبيِّ ﷺ بجِنازةٍ فَأُثنيَ عليها خيرًا في مناقبِ الخيرِ ، فقال : « وَجَبَت » ، ثم مَرُّوا عليه بأُخرى ، فَأُثنيَ عليها شَرًّا في مناقب الشَّرِّ ، فقال : « وَجَبَت ، إِنكم شُهَدَاءُ اللّهِ في الأَرضِ » .

٣١ - باب ما جاء في أين يقوم الإمام إذا صلَّى على الجنازة ؟

١٥١٥ - حدّثنا عليُّ بن محمدٍ : ثنا أَبو أُسامةَ قال : الحُسينُ بن ذكوانَ أخبرني ، عن عبد اللّه بن بُريدَةَ الأَسلميِّ ، عَن سَمُرَةَ بنِ جُندَبٍ الفَزَاريِّ :

أَنَّ رَسولَ اللّهِ ﷺ صلَّى على امرَأَةٍ ماتت في نِفَاسها ، فقام وسَطَها .

١٥١٤ - صحيح : « الأحكام » أيضاً ، « الصحيحة » (٢٦٠٠) .

قال البوصيري : هذا إسناد صحيح رجاله محتج بهم في « الصحيحين » ، رواه النسائي في « الصغرى » عن محمد بن بشار ، عن هشام بن عبد الملك ، عن شعبة ، عن إبراهيم بن عامر - وجدُّه أمية بن خلف - عن عامر بن سعد ، عن أبي هريرة به ، إلا قوله : في مناقب الخير ومناقب الشر ، ورواه ابن حبان في « صحيحه » عن عبدالله بن محمد ، عن إسحاق بن إبراهيم ، عن محمد بن عبيد ، عن محمد بن عمرو فذكره بإسناده ومتنه سواء إلا أنه قال : « شهود الله » بدل : « شهداء » والباقي مثله ، وأصله في « الصحيحين » ، وغيرهما من حديث أنس بن مالك .

« خيراً في مناقب الخير » ؛ أي : خيراً معدوداً في خصال الخير وأفعاله .

١٥١٥ - صحيح : « الأحكام » (١١٠) : ق .

١٥١٦ - حدّثنا نَصرُ بنُ عليٍّ الجَهضمِيُّ : ثنا سعيدُ بنُ عامرٍ ، عَن هَمَّامٍ ، عَن أَبي غالب ؛ قال :

رَأَيتُ أَنسَ بنَ مالكٍ صَلَّى على جِنازَةِ رَجُلٍ ، فقامَ حيالَ رَأْسِهِ ، فجِيء بجنازةٍ أُخرى بِامرأَةٍ ، فقالوا : يا أَبا حمزةَ ! صَلِّ عَلَيها ، فَقَام حِيال وَسَط السرير ، فقال له العلاء بنُ زيادٍ : يا أَبا حمزةَ ! هكذا رَأَيتَ رَسولَ اللّه ﷺ قام من الجنازة مُقامَكَ مِن الرَّجلِ ، وقامَ من المَرأَةِ مُقامَكَ من المَرأَةِ ؟ قالَ : نعم ، فَأَقبلَ عَلَينا ، فقال : احفَظُوا .

٢٢ - باب ما جاء في القراءة على الجنازة

١٥١٧ - حدّثنا أَحمدُ بنُ مَنيعٍ : ثنا زَيدُ بنُ الحبابِ : ثنا إِبراهيمُ بنُ عُثمانَ ، عن الحكمِ ، عَن مِقسَمٍ ، عَن ابن عَبَّاسٍ :

أَن النَّبيَّ ﷺ قَرَأَ عَلى الجِنازَةِ بِفَاتحةِ الكتابِ .

١٥١٦ - صحيح : « الأحكام » (١٠٩) ، « المشكاة » (١٦٧٩) .

١٥١٧ - صحيح : « المشكاة » (١٦٧٣) ، « صفة الصلاة » ، « الإرواء » (٧٣١) ، « الأحكام » (١١٩) : خ .

١٥١٨ - حدّثنا عَمرُو بنُ أَبي عَاصِمِ النبيلُ ، وإبراهيمُ بنُ المُستَمِرِّ ؛ قالا : ثنا أَبو عاصمٍ : ثنا حَمَّادُ بنُ جعفرِ العَبديُّ : حدّثني شهرُ بنُ حَوشَبٍ : حَدَّثتني أُمُّ شَريكٍ الأنصاريةُ ؛ قالت :

أَمرَنا رَسولُ اللّهِ ﷺ أَن نقرأَ على الجِنَازةِ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ .

٢٣ - باب ما جاء في الدعاء في الصلاة على الجنازة

١٥١٩ - حدّثنا أَبو عُبيدٍ محمدُ بنُ عُبيدِ بن ميمونٍ المَدِينيُّ : ثنا محمدُ ابنُ سَلَمَةَ الحَرَّانيُّ ، عن محمدِ بن إسحاقَ ، عَن محمَّدِ بن إِبراهيم بنِ الحارثِ التَّيمِيِّ ، عَن أَبي سَلَمَةَ بن عَبدِ الرَّحمنِ ، عَن أَبي هُريرَةَ ؛ قال : سمعتُ رسولَ اللّه ﷺ يقولُ :

« إذا صَلَّيتم على المَيِّتِ فَأَخلِصُوا له الدعاءَ » .

١٥٢٠ - حدّثنا سُوَيْدُ بنُ سَعِيدٍ : ثنا عليُّ بنُ مُسهِرٍ ، عَن مُحمَّدِ بن إِسحاقَ ، عن محمد بن إِبراهيم ، عن أَبي سَلَمَةَ ، عن أَبي هريرةَ ؛ قال :

١٥١٨ - ضعيف .

قال البوصيري : هذا إسناد حسن ، شهر والراوي عنه مختلف فيهما ، رواه أبو يعلى الموصلي في « مسنده » من طريق حماد بن جعفر به .

١٥١٩ - حسن : « الأحكام » (١٢٣) ، « المشكاة » (١٦٧٤) ، « الإرواء » (٧٣٢) .

١٥٢٠ - صحيح : « الأحكام » (١٢٤) ، « المشكاة » (١٦٧٥) .

كان رسولُ الله ﷺ إذا صلى على جِنازةٍ يقولُ :

« اللّهمّ ! اغفر لِحَيِّنَا وَمَيِّتِنَا ، وَشَاهِدِنا وَغَائِبِنَا ، وَصَغِيرنا وكَبيرنا ، وَذَكَرِنا وَأُنثَانَا ، اللّهُمّ ! من أَحيَيْتَهُ مِنّا فأَحْيِه على الإسلام ، ومن تَوَفَّيْتَهُ منّا فَتَوَفَّه على الإِيمان ، اللّهُمّ ! لا تحرِمنَا أَجرَهُ ، وَلا تضِلَّنَا بَعْدَهُ » .

١٥٢١ - حدّثنا عبدالرحمن بنُ إِبراهيم الدِّمشقيُّ : ثنا الوَليدُ بنُ مُسلمٍ : ثنا مَروَانُ بنُ جَنَاحٍ : حدّثني يونسُ بنُ مَيْسَرَةَ بن حَلْبَسٍ ، عَن وَاثلَةَ بن الأَسقَعِ ؛ قال :

صلَّى رسولُ اللّه ﷺ على رَجُلٍ منَ المُسلِمِينَ ، فَأَسمَعُهُ يقولُ :

« اللّهُمّ ! إِن فُلانَ بنَ فُلانٍ في ذمَّتِكَ ، وَحَبلِ جِوارِكَ ، فَقِهِ من فِتْنَةِ القبرِ وعَذابِ النَّار ، وَأَنت أَهلُ الوَفاءِ والحَقِّ ، فَاغفر لهُ وَارحَمْهُ إِنَّكَ أَنت الغَفُورُ الرَّحيمُ » .

١٥٢٢ - حدّثنا يَحيَى بنُ حكيمٍ : ثنا أَبو داودَ الطَّيالسيُّ : ثنا فَرَجُ ابنُ فَضالَةَ : حدّثني عِصمَةُ بنُ راشدٍ ، عَن حَبيبِ بن عُبيدٍ ، عَن عوفِ بنِ مالك ؛ قال :

١٥٢١ - صحيح : « الأحكام » أيضاً ، « المشكاة » (١٦٧٧) .

« في ذمتك » ؛ أي : في أمانتك وعهدك وحفظك .

١٥٢٢ - صحيح : « الإرواء » (١ / ٤٢) ، « الأحكام » (١٢٣) : م .

شهدتُ رَسولَ الله ﷺ صَلَّى على رَجُلٍ منَ الأَنصار ، فسمعتُه يقولُ :

« اللّهُمَّ ! صَلِّ عَلَيهِ وَاغفر لَهُ وارحمْهُ ، وعَافِهِ وَاعفُ عنهُ ، وَاغسلْهُ بماءٍ وثَلْجٍ وَبَرَدٍ ، وَنَقِّهِ منَ الذُّنُوبِ والخَطايا كمَا يُنَقَّى الثَّوبُ الأَبيضُ منَ الدَّنَس ، وَأَبدِلْهُ بدارِهِ دَارًا خَيرًا من دَارِهِ ، وَأَهلًا خَيرًا من أَهلِهِ ، وَقِهِ فِتْنَةَ القَبرِ وَعَذَابَ النَّارِ » .

قالَ عَوفٌ : فَلَقَدْ رأَيتُني في مُقامي ذلكَ أَتَمَنَّى أَن أَكُونَ مَكَانَ ذلِكَ الرَّجُلِ .

١٥٢٣ – حدّثنا عَبدُ اللّهِ بن سعيد : ثنا حَفصُ بنُ غياثٍ ، عن حَجّاجٍ ، عن أَبي الزبيرِ ، عن جَابر ؛ قال :

مَا أَباحَ لنا رَسولُ اللّهِ ﷺ ، ولا أَبو بَكرٍ ، ولا عُمَرُ في شَيءٍ ما أَباحوا في الصَّلاةِ على الميِّتِ . يَعني : لَم يُوَقِّتْ .

١٥٢٣ – ضعيف .

قال البوصيري : هذا إسناد ضعيف ؛ حجاج هو ابن أرطاة كان كثير التدليس مشهورًا بذلك ، رواه أحمد بن منيع في « مسنده » عن عبد القدوس بن بكر بن خُنيس ، عن الحجاج به ، ورواه أبو يعلى الموصلي : حدّثنا عقبة بن مكرم : حدّثنا يونس بن بكير ، عن إبراهيم بن إسماعيل ، عن أبي الزبير .

٢٤ - باب ما جاء في التكبير على الجنازة أربعًا

١٥٢٤ - حدّثنا يَعقوب بنُ حُميدِ بنِ كاسبٍ : ثنا المُغيرةُ بنُ عبدِ الرّحمنِ : ثنا خَالدُ بنُ إلْياس ، عَن إسمَاعيلَ بنِ عَمرِو بنِ سَعيدِ بنِ العاصِ ، عَن عُثمَانَ بنِ عبدِاللّهِ بن الحكَمِ بنِ الحارثِ ، عَن عُثمانَ بنِ عفَّانَ :

أنَّ النَّبيَّ ﷺ صلَّى على عُثمَانَ بنِ مَظعُونٍ وَكَبَّرَ عليهِ أَربعًا .

١٥٢٥ - حدّثنا عليُّ بنُ محمَّدٍ : ثنا عبدُ الرحمن المُحاربيُّ : ثنا الهَجَريُّ ؛ قال :

صَلَّيتُ مع عَبدِ اللّه بنِ أَبي أَوفى الأَسلميِّ ، صَاحبِ رَسُولِ اللّه ﷺ

١٥٢٤ - **ضعيف** .

قال البوصيري : هذا إسناد ضعيف ؛ خالد بن إلياس ضعفه أحمد وابن معين والبخاري وأبو داود والترمذي والنسائي وأبو حاتم وغيرهم .

وله شاهد من حديث ابن عباس رواه الترمذي وابن ماجه .

١٥٢٥ - **حسن** : « الأحكام » (١٢٦) ، « الروض » (٣٦٩) .

قال البوصيري : هذا إسناد ضعيف لضعف الهجري واسمه إبراهيم بن مسلم الكوفي ، ضعفه سفيان بن عيينة وابن معين والنسائي والأزدي وغيرهم ، رواه أبو داود الطيالسي في « مسنده » من طريق الهجري ، وكذا مسدد في « مسنده » وأحمد بن منيع في « مسنده » ، ورواه الحاكم من طريق جعفر بن عون عن إبراهيم الهجري به .

ومن طريق الحاكم رواه البيهقي بزيادة .

ورواه الحميدي في « مسنده » عن سفيان عن الهجري به ، وسياقه أتم .

على جِنازَةِ ابنةٍ له ، فكبَّر عليها أَربعًا ، فمكثَ بعد الرَّابعةِ شَيئًا ، قال : فَسَمِعْتُ القومَ يُسبِّحونَ بهِ من نَوَاحي الصُّفُوفِ ، فَسَلَّمَ ، ثُمَّ قال : أَكنتُم تُرَونَ أَنِّي مُكبِّرٌ خمسًا ؟ قالوا : تَخوَّفْنا ذلكَ ، قال : لَمْ أَكن لأَفعلَ ، ولكِنْ رَسُولُ اللّهِ ﷺ كان يُكبِّرُ أَربعًا ، ثُمَّ يَمكُثُ سَاعَةً ، فيقولُ مَا شاءَ اللّهُ أَن يقولَ ، ثُمَّ يُسَلِّمُ .

١٥٢٦ – حدّثنا أَبُو هِشَامٍ الرِّفَاعيُّ ، ومحمَّدُ بنُ الصَّبَّاحِ ، وَأَبو بكر بنُ خَلَّادٍ ؛ قالوا : ثنا يَحيَى بنُ اليمانِ ، عَن المِنهالِ بنِ خَليفَةَ ، عَن حَجَّاجٍ ، عَن عطاءٍ ، عَن ابن عَباسٍ :

أَنَّ النَّبيَّ ﷺ كَبَّرَ أَربَعًا .

٢٥ - باب ما جاء فيمن كبَّر خمسًا

١٥٢٧ – حدّثنا مُحمدُ بنُ بَشَّارٍ : ثنا مُحمدُ بنُ جَعفَرٍ : ثنا شُعبَةُ . (ح) وحدّثنا يَحيَى بنُ حَكِيمٍ : ثنا ابنُ أَبي عَديٍّ ، وَأَبو داودَ ، عَن شُعبةَ ، عَن عَمرِو بنِ مُرَّةَ ، عن عبد الرحمنِ بنِ أَبي لَيلى ؛ قالَ :

١٥٢٦ – صحيح : « الأحكام » (١١١) .

١٥٢٧ – صحيح : « الأحكام » (١١٢) : م .

كان زَيدُ بنُ أَرقمَ يُكَبِّرُ على جَنَائِزِنا أَربعًا ، وَإِنَّه كَبَّر على جنازةٍ خمسًا ، فسألته ، فقال : كان رسولُ اللّه ﷺ يُكَبِّرُهَا .

١٥٢٨ - حدّثنا إبراهيم بنُ المنذرِ الحِزاميُّ : ثنا إبراهيم بنُ عليٍّ الرافعيُّ ، عَن كَثيرِ بنِ عبدِ اللّهِ ، عَن أَبيه ، عَن جَدِّه :

أَنَّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ كَبَّرَ خمسًا .

٣٦ - باب ما جاء في الصلاة على الطفل

١٥٢٩ - حدّثنا محمدُ بنُ بشَّارٍ : ثنا رَوحُ بنُ عُبادَةَ ، قالَ : ثنا سَعِيدُ بنُ عُبيدِ اللّهِ بن جُبَيرِ بنِ حَيَّةَ : حدّثني عَمِّي زِيَادُ بنُ جُبَيْرٍ : حدّثني أَبي جُبَيرُ بنُ حَيَّةَ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ المُغِيرةَ بنَ شُعْبَةَ يَقُولُ : سمعت رسول اللّه ﷺ يقول :

« الطِّفْلُ يُصَلَّى عَلَيْهِ » .

١٥٢٨ - صحيح : بما قبله .

قال البوصيري : هذا إسناد ضعيف ؛ كثير بن عبد اللّه قال فيه الشافعي : ركن من أركان الكذب ، وقال ابن حبان : روى عن أبيه عن جده نسخة موضوعة ، وقال ابن عبد البر : مجمع على ضعفه اهـ .

وإبراهيم بن علي ضعّفه البخاري وابن حبان ورماه بعضهم بالكذب .

١٥٢٩ - صحيح : « الأحكام » (٨٣ و ٨٠) .

١٥٣٠ - حدّثنا هشامُ بنُ عَمّارٍ : ثنا الرَّبيعُ بنُ بَدْرٍ : ثنا أَبو الزُّبَيرِ ، عَن جَابِرِ ابن عبدِ اللّه ؛ قالَ : قالَ رَسولُ اللّه ﷺ :

« إِذا استَهَلَّ الصَّبِيُّ صُلِّيَ عَلَيْهِ وَوُرِثَ » .

١٥٣١ - حدّثنا هِشَامُ بنُ عَمَّارٍ : ثنا البَخْتَرِيُّ بنُ عُبيدٍ ، عَن أَبيه ، عَن أَبي هُرَيرَةَ ؛ قال : قال النَّبيُّ ﷺ :

« صَلُّوا على أَطفالِكُم ، فَإِنَّهُم مِن أَفْرَاطِكُم » .

٢٧ - باب ما جاء في الصلاة على ابن رسول الله ﷺ وذكر وفاته

١٥٣٢ - حدّثنا مُحمدُ بنُ عبدِ اللّهِ بنِ نُمَيرٍ : ثنا مُحَمدُ بنُ بِشرٍ : ثنا إِسماعيلُ ابنُ أَبي خالدٍ ؛ قَالَ :

١٥٣٠ - صحيح : « الصحيحة » (١٥٣) ، « الإرواء » (١٧٠٤) ، « الأحكام » أيضاً .

١٥٣١ - ضعيف جداً : « الإرواء » (٧٢٥) .

قال البوصيري : هذا إسناد ضعيف ؛ البختري بن عبيد ضعّفه أبو حاتم وابن عدي وابن حبان والدارقطني وكذبه الأزدي ، وقال فيه أبو نعيم الأصبهاني والحاكم والنقاش : روى عن أبيه موضوعات .

« من أفراطكم » : جمع فَرَط ، وهو من يسبق القوم ليرتاد لهم الماء ويهيئ لهم الدلاء .

١٥٣٢ - صحيح : « الضعيفة » تحت الحديث الآتي بعده (٣٢٠٢) : خ .

قلت لِعبدِ اللّه بن أبي أَوفى : رأيتَ إِبراهيمَ ابنَ رَسولِ اللّه ﷺ ؟ قَالَ : مَاتَ وَهو صَغِيرٌ ، وَلَو قُضِيَ أَن يَكُونَ بَعدَ مُحَمَّدٍ ﷺ نبيٌّ لَعاشَ ابنُهُ ، ولكنْ لا نبيَّ بَعْدَهُ .

١٥٣٣ - حدّثنا عبدُ القدوسِ بنُ محمدٍ : ثنا دَاودُ بنُ شَبيبٍ الباهليّ : ثنا إِبراهيمُ بن عُثمانَ : ثنا الحَكَمُ بنُ عُتَيْبَةَ ، عَن مِقسَمٍ ، عَن ابن عَبَّاسٍ ؛ قَالَ :

لَمَّا ماتَ إِبراهيمُ ابنُ رَسُولِ اللّه ﷺ صَلَّى عليه رَسُولُ اللّه ﷺ وَقَالَ : « إِنَّ له مرضعًا في الجَنَّةِ ، وَلَو عاشَ لكانَ صدِّيقًا نبيًّا ، وَلَو عَاشَ لَعَتَقَتْ أَخوالُهُ القِبطُ ، وَما استُرِقَّ قِبطيٌّ » .

١٥٣٤ - حدّثنا عَبدُ اللّه بن عِمرانَ : ثنا أَبو دَاوُدَ : ثنا هِشامُ بنُ أَبي الوليدِ ، عَن أُمّه ، عَن فَاطمةَ بنت الحُسينِ ، عَن أَبيها الحُسينِ بن عَليٍّ ؛ قال :

لَمَّا تُوفِّيَ القاسِمُ ابنُ رَسُولِ اللّهِ ﷺ قالتْ خَديجةُ : يا رَسُولَ اللّه ! دَرَّت لُبَيْنَةُ القاسِمِ ، فَلَو كانَ اللّهُ أَبقاه حَتى يَستكمِلَ رِضَاعَهُ ، فقال : رَسُولُ اللهِ ﷺ : « إِن تمام رَضَاعِهِ في الجَنَّةِ » ، قالت : لَو أَعلمُ ذلك يا

١٥٣٣ - **صحيح** : دون جملة « العتق » - « الضعيفة » (٢٢٠ و ٣٢٠٢) .

قال البوصيري : هذا إِسناد ضعيف لضعف إِبراهيم بن عثمان أبي شيبة ، وله شاهد في « صحيح البخاري » وغيره من حديث عبد اللّه بن أبي أوفى .

١٥٣٤ - **ضعيف جداً** : « التعليق على ابن ماجه » .

قال البوصيري : هذا إِسناد ضعيف لضعف هشام بن أبي الوليد .

رَسُولَ اللّهِ ! لَهَوَّنَ عَليَّ أَمرَهُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللّه ﷺ : « إن شئتِ دَعَوتُ اللّهَ تَعَالى فَأَسمعَكِ صَوتَهُ » ، قالت : يا رَسُولَ اللّهِ ! بل أُصَدِّقُ اللّهَ وَرَسُولَهُ .

٢٨ - باب ما جاء في الصلاة على الشهداء ودفنهم

١٥٣٥ - حدّثنا محمدُ بنُ عبدِ اللّهِ بنِ نُميرٍ : ثنا أَبو بكرِ بنُ عياشٍ ، عن يَزِيدَ ابن أَبي زيادٍ ، عَن مِقسَمٍ ، عَن ابن عباسٍ ؛ قال :

أُتيَ بِهِم رَسولُ اللّه ﷺ يومَ أُحُدٍ ، فَجَعَلَ يُصَلِّي عَلى عَشَرَةٍ عشَرَةٍ ، وحَمْزَةُ هو كما هوَ ، يُرفَعُونَ وَهُوَ كما هو مَوضُوعٌ .

١٥٣٦ - حدّثنا مُحمّدُ بنُ رُمحٍ : أَخبرنا اللَّيثُ بنُ سَعدٍ ، عَن ابن شِهابٍ ، عَن عَبدِ الرَّحمنِ بنِ كَعبِ بنِ مالكٍ ، عَن جَابرِ بنِ عَبدِاللّهِ :

أَنَّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ كَانَ يَجمَعُ بينَ الرَّجُلَينِ والثَّلاثَةِ مِن قَتْلَى أُحدٍ في ثوبٍ وَاحدٍ ، ثُمَّ يقولُ : « أَيُّهم أَكثَرُ أَخذًا لِلقرآنِ ؟ » ، فَإِذا أُشيرَ لَه إِلى

١٥٣٥ - **صحيح** : « الأحكام » (٨٢) .

قال البوصيري : هذا إسناد صحيح ، رواه أبو داود وابن ماجه من حديث ابن عباس أيضاً بغير هذا السياق ، وأصله في « الصحيحين » و « مسند أحمد » والنسائي من حديث عقبة بن عامر .

ورواه أصحاب « الكتب الستة » من حديث جابر بن عبد اللّه .

وله شاهد من حديث أبي مالك : رواه الدارقطني في « سننه » .

١٥٣٦ - **صحيح** : « الأحكام » (٥٤ و ١٤٦) ، « الإرواء » (٧٠٧) : خ .

أَحدهم قَدَّمَهُ في اللَّحدِ ، وقال : « أَنا شَهِيدٌ عَلى هؤُلاء » ، وأَمر بدفنهِم في دِمَائِهم ، وَلم يُصَلِّ عَلَيهم ، وَلَم يُغَسَّلُوا .

١٥٣٧ – حدّثنا مُحمدُ بنُ زيادٍ : ثنا عَليُّ بنُ عاصمٍ ، عَن عطاءِ بنِ السَّائبِ ، عَن سَعِيدِ بنِ جُبيرٍ ، عن ابنِ عباسٍ :

أَنَّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ أَمرَ بقتلى أُحدٍ أَن يُنزَعَ عَنهُمُ الحَديدُ والجُلُودُ ، وَأَن يُدفَنُوا في ثيابِهم بدِمائِهم .

١٥٣٨ – حدّثنا هِشامُ بنُ عمارٍ ، وسهلُ بن أَبي سَهلٍ ، قالا : ثنا سفيانُ بنُ عُيينةَ ، عَن الأَسودِ بن قيسٍ ، سَمعَ نُبيحًا العَنَزِيَّ يقول : سَمِعتُ جَابرَ بن عَبدِ اللّهِ يقولُ :

إِنَّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ أَمر بقَتلى أُحدٍ أَن يُرَدُّوا إِلى مَصَارِعِهِمْ ، وكانوا نُقِلُوا إِلى المَدِينَةِ .

١٥٣٧ – ضعيف : « المشكاة » (١٦٤٣) ، « الإرواء » (٧٠٩) .

« الحديد » ؛ أي : السلاح والدروع .

١٥٣٨ – صحيح : « الأحكام » (١٤ و ١٣٨) ، « تخريج فقه السيرة » (٢٩٠) .

٢٩ - باب ما جاء في الصلاة على الجنائز في المسجد

١٥٣٩ – حدّثنا عليُّ بنُ محمدٍ : ثنا وَكِيعٌ ، عَن ابنِ أَبي ذِئبٍ ، عَن صَالِحٍ مَولَى التَّوأَمةِ ، عَن أَبي هُريرةَ ؛ قال : قال رَسُولُ اللّهِ ﷺ :

« من صَلَّى على جِنازَةٍ في المسجدِ ، فَلَيسَ لهُ شَيءٌ » .

١٥٤٠ – حدّثنا أَبو بكرِ بنُ أَبي شَيبَةَ : ثنا يُونُسُ بنُ محمدٍ : ثنا فُلَيحُ بنُ سُلَيمانَ ، عن صالحِ بنِ عَجلانَ ، عَن عَبّادِ بنِ عَبداللّهِ بنِ الزبيرِ ، عَن عائِشَةَ ؛ قالت :

واللّهِ ! مَا صَلَّى رَسُولُ اللّهِ ﷺ على سُهَيلِ بنِ بَيضاءَ إِلا في المَسجِدِ .

قال ابن ماجه : حديثُ عائشةَ أَقوى .

٣٠ - باب ما جاء في الأوقات التي لا يُصَلَّى فيها على الميت ولا يُدْفَن

١٥٤١ – حدّثنا عليُّ بنُ محمَّدٍ : ثنا وَكِيعٌ . (ح) وَحدّثنا عَمرُو بنُ رَافِعٍ : ثنا عَبدُ اللّهِ بنُ المبارك – جميعًا – ، عَن موسى بنِ عُليٍّ بنِ رَباحٍ ؛ قالَ : سَمعتُ أَبي يَقولُ : سَمعتُ عُقبَةَ بن عَامرٍ الجُهَنيَّ يَقولُ :

١٥٣٩ – حسن : « الصحيحة » (٢٣٥٢) .

١٥٤٠ – صحيح : « الأحكام » (١٠٦) : م .

١٥٤١ – صحيح : « الإرواء » (٤٨٠) ، « الأحكام » (١٣٠) : م . =

ثلاثُ ساعاتٍ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَنْهانا أَن نُصَلِّيَ فيهنَّ أَو نَقبِرَ فيهنَّ مَوتانَا : حين تَطلُعُ الشَّمسُ بَازِغَةً ، وَحينَ يَقُومُ قَائِمُ الظَّهِيرةِ حَتَّى تَمِيلَ الشَّمسُ ، وَحِينَ تَضَيَّفُ لِلْغُرُوبِ حَتَّى تَغْرُبَ .

١٥٤٢ - حدّثنا مُحمدُ بنُ الصَّبّاح : أَخبرنا يَحيى بنُ اليَمَانِ ، عَن منهالِ بنِ خَلِيفَةَ ، عَن عَطَاءٍ ، عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ :

أَنَّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ أَدخَلَ رَجُلًا قَبرَهُ ليلًا ، وأَسْرَجَ في قَبْرِهِ .

١٥٤٣ - حدّثنا عَمرُو بنُ عَبدِ اللّهِ الأَوْدِيُّ : ثنا وكيعٌ ، عَن إِبراهيمَ بنِ يَزيدَ المكِّيِّ ؛ عَن أَبي الزُّبَيرِ ، عَن جَابِرِ بنِ عَبدِ اللّهِ ؛ قال : قال رَسُولُ اللّهِ ﷺ :

« لا تدفِنُوا مَوتَاكُمْ بِاللَّيلِ إِلَّا أَن تُضْطَرُّوا » .

= « وحين يقوم قائم الظهيرة » ؛ أي : يقف ويستقر الظل الذي يقف عادة عند الظهيرة حسب ما يبدو ، والمراد عند الاستواء .

« تضيَّفُ » : أصله تتضيَّف بالتاءين ، حذفت إحداهما ؛ أي : تميل .

١٥٤٢ - حسن : « الأحكام » (١٤١) .

١٥٤٣ - صحيح : « الأحكام » (٥٨) : م .

١٥٤٤ - حدّثنا العباسُ بنُ عثمانَ الدِّمَشقِيُّ : ثنا الوَليدُ بنُ مُسلِمٍ ، عن ابنِ لَهِيعَةَ ، عَن أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَن جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللّهِ ؛ أَنَّ النَّبيَّ ﷺ قال :

« صَلُّوا على مَوْتَاكُمْ باللَّيلِ وَالنَّهَارِ » .

٣١ - باب في الصلاة على أهل القِبلة

١٥٤٥ - حدّثنا أَبو بِشرٍ بَكرُ بنُ خَلَفٍ : ثنا يَحيَى بنُ سَعِيدٍ ، عَن عُبيدِاللّهِ ، عَن نافِعٍ ، عَنِ ابنِ عُمَرَ ؛ قال :

لما تُوُفِّيَ عَبدُ اللّهِ بنُ أُبَيٍّ جَاءَ ابنُهُ إلى النَّبيِّ ﷺ فقالَ : يا رَسُولَ اللّهِ ! أَعطِني قَميصَكَ أُكفِّنْهُ فيهِ ، فَقالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ : « آذِنُوني بِهِ » ، فلمَّا أَرادَ النَّبيُّ ﷺ أَن يُصَلِّيَ عليهِ قَالَ له عمرُ بنُ الخَطَّابِ : مَا ذَاكَ لَكَ ، فصلَّى عَليهِ النَّبيُّ ﷺ ، فقالَ له النَّبيُّ ﷺ : « أَنا بَينَ خِيرَتَيْنِ : ﴿ استَغفِرْ لَهُم أَو لا تَستَغْفِر لَهُمْ ﴾ » ، فأَنزَلَ اللّهُ سُبحَانَه : ﴿ ولا تُصَلِّ عَلى أَحَدٍ مِنْهُم مَاتَ أَبدًا وَلا تَقُمْ على قَبرِهِ ﴾ .

١٥٤٤ - ضعيف : « الضعيفة » (٣٩٧٤) ، وهو مخالف للحديث الذي قبله .

قال البوصيري : هذا إسناد ضعيف لضعف ابن لهيعة وتدليس الوليد بن مسلم ، رواه الحاكم من طريق يحيى بن إسحاق السَّيْلَحِيني عن ابن لهيعة ، ورواه البيهقي عن الحاكم .

١٥٤٥ - صحيح : « الأحكام » (٩٥) : ق .

١٥٤٦ - حدّثنا عَمّارُ بنُ خَالدِ الوَاسطيُّ ، وَسَهْلُ بنُ أَبي سَهْلٍ ، قالا : ثنا يَحيَى بن سَعيدٍ ، عَن مُجَالدٍ ، عَن عَامِرٍ ، عَن جَابرٍ ؛ قال :

مات رأسُ المنافقين بالمدينةِ ، وأَوصى أَن يُصَلِّيَ عَلَيهِ النَّبيُّ ﷺ ، وأن يُكفِّنَهُ في قَميصِهِ ، فصلَّى عليه وكَفَّنَهُ في قَميصِهِ وَقَام عَلى قَبْرِهِ ، فأَنزَلَ اللَّهُ تعالى : ﴿ ولا تُصَلِّ على أَحدٍ منهُم ماتَ أَبدًا ولا تَقُمْ عَلى قَبرِهِ ﴾ .

١٥٤٧ - حدّثنا أَحمد بنُ يُوسُفَ السُّلَمِيُّ : ثنا مُسلِمُ بنُ إِبراهيمَ : ثنا الحارثُ ابنُ نبهان : ثنا عُتبَةُ بنُ يَقْظَانَ ، عَن أَبي سَعيدٍ ، عَن مَكحُولٍ ، عَن واثِلَةَ بنِ الأَسقَعِ ؛ قال : قال رَسُولُ اللّهِ ﷺ :

« صَلُّوا على كُلِّ مَيِّتٍ ، وَجَاهِدُوا مَعَ كُلِّ أَميرٍ » .

١٥٤٦ - منكر بذكر الوصية : « التعليق على ابن ماجه » ، « أحكام الجنائز » (١٦٠) .

١٥٤٧ - ضعيف : « الإرواء » (٢ / ٣٠٩) .

قال البوصيري : هذا إسناد ضعيف أبو سعيد هذا هو المصلوب واسمه محمد بن سعيد ، وعتبة ابن يقظان والحارث بن نبهان كلهم ضعفاء ، رواه الدارقطني في « سننه » من حديث واثلة بن الأسقع أيضاً .

١٥٤٨ - حدّثنا عَبدُ الله بنُ عامِرِ بنِ زُرَارَةَ : ثنا شَرِيكُ بنُ عَبدِ اللّهِ ، عَن سِمَاكِ بن حَربٍ ، عَن جَابرِ بنِ سَمُرَةَ :

أَنَّ رَجلًا من أَصحابِ النَّبيِّ ﷺ جُرِحَ ، فَآذَتْهُ الجِراحةُ ، فدَبَّ إِلى مَشَاقِصَ فَذَبَحَ بها نفسَهُ ، فَلَم يُصَلِّ عَليهِ النَّبيُّ ﷺ .

قالَ : وَكانَ ذلكَ مِنهُ أَدَبًا .

٣٢ - باب ما جاء في الصلاة على القبر

١٥٤٩ - حدّثنا أَحمدُ بنُ عَبدَةَ : أَخبرنا حَمَّادُ بنُ زَيدٍ : ثنا ثَابِتٌ ، عَن أَبي رَافِعٍ ، عَن أَبي هريرةَ :

أَنَّ امرأَةً سَودَاءَ كانت تَقُمُّ المَسجِدَ ، فَفَقَدَهَا رَسُولُ اللّهِ ﷺ ، فَسأَلَ عَنها بَعدَ أَيَّامٍ ، فقيلَ لَهُ : إِنَّها ماتت ، قَالَ : « فَهلَّا آذَنْتُمُوني ؟ » ، فَأَتَى قَبْرَهَا ، فَصَلَّى عَلَيْها .

١٥٤٨ - صحيح : « الأحكام » (٨٤) : م .

« فدب » : الدبيب : المشي الضعيف .

« مشاقص » : جمع مِشقص : نصل السهم إذا كان طويلاً عريضاً .

« وكان ذلك منه أدباً » ؛ أي : تأديباً لمن يفعل بنفسه مثل ذلك .

١٥٤٩ - صحيح : « الأحكام » (٨٧) ، « الإرواء » (٣ / ١٨٤) .

« تقمّ » ؛ أي : تكنسه .

١٥٥٠ - حدّثنا أَبو بكرِ بنُ أَبي شَيبَةَ : ثنا هُشَيمٌ : ثنا عُثمانُ بنُ حَكيمٍ : ثنا خارِجَةُ بنُ زَيدِ بنِ ثابت ، عَن يَزيدَ بنِ ثابتٍ - وَكانَ أَكبرَ مِن زَيدٍ - قال :

خرَجنا مَعَ النَّبيِّ ﷺ ، فَلَمَّا وَرَدَ البَقِيعَ فَإِذا هوَ بِقَبرٍ جَدِيدٍ ، فسأَلَ عَنهُ ، فقالوا : فُلانَةُ ، قال : فَعرَفها ، وَقال : « أَلا آذَنْتُمُوني بِها ! » ، قَالوا : كُنتَ قائلًا صائمًا ، فَكرِهنا أن نُؤْذِنَكَ ، قال :

« فلا تَفعَلوا ، لا أَعرِفَنَّ مَنْ ماتَ له مِنكُم مَيتٌ مَا كنتُ بين أَظهُرِكم إِلا آذنْتُمُوني بَهِ ، فَإِنَّ صَلاتي عَلَيه لَهُ رَحْمَةٌ » ، ثُمَّ أَتى القبرَ ، فَصَفَفنا خَلْفَهُ ، فَكَبَّرَ عَلَيهِ أَربَعًا .

١٥٥١ - حدّثنا يَعقوبُ بنُ حُميدِ بنِ كاسِبٍ : ثنا عَبدُ العَزيزِ بنُ محمدٍ الدَّرَاوَردِيُّ ، عَن محمَّدِ بنِ زَيدِ بنِ المُهاجِرِ بنِ قُنْفُذٍ ، عَن عَبدِ اللّهِ بنِ عامِرِ بنِ رَبيعَةَ ، عَن أَبيهِ ؛ أَنَّ امرأَةً سَوداءَ ماتت لَم يُؤذَن بِهَا النَّبيُّ ﷺ ، فأُخبِرَ بذلكَ ، فقال :

« هَلَّا آذنْتُمُوني بِهَا ؟ » ، ثُمَّ قال لأَصحابِه : « صُفُّوا عَلَيها » ، فَصَلَّى عَلَيها .

١٥٥٠ - صحيح : « الأحكام » (٨٨ - ٨٩) ، « الإرواء » (٣ / ١٨٤ - ١٨٥) .

١٥٥١ - حسن صحيح : « الإرواء » (٣ / ١٨٥) .

قال البوصيري : هذا إسناد حسن ، يعقوب بن حميد مختلف فيه ، رواه الإمام أحمد في « مسنده » من هذا الوجه ، ورواه أبو بكر بن أبي شيبة في « مسنده » عن داود بن عبد الله ، عن =

١٥٥٢ - حدّثنا عَليُّ بن محَمدٍ : ثنا أَبو معاوية ، عَن أَبي إِسحاقَ الشَّيبانيِّ ، عَن الشَّعبيِّ ، عَن ابن عَباس ؛ قال :

مات رَجُلٌ - وكانَ رَسولُ اللّهِ ﷺ يَعُودُهُ - فَدَفَنُوه بِاللَّيلِ ، فَلَمَّا أَصبحَ أَعلَمُوهُ ، فقال : « مَا مَنَعَكُم أَن تُعلِمُوني ؟ » ، قالوا : كَانَ اللَّيلُ ، وَكَانتِ الظُّلْمَةُ ، فكرهْنَا أَن نَشُقَّ عَلَيك ، فأَتى قَبرَه فَصَلَّى عَلَيه .

١٥٥٣ - حدّثنا العَباسُ بنُ عَبدِ العَظيمِ العَنبَرِيُّ ، وَمحمَّدُ بن يحيى ، قالا : ثنا أَحمدُ بنُ حَنبَلٍ : ثنا غُندَرٌ ، عَن شُعبَةَ ، عَن حَبيبِ بنِ الشَّهيدِ ، عَن ثَابتٍ ، عَن أَنسٍ :

أَنَّ النَّبيَّ ﷺ صَلَّى عَلى قَبرٍ بَعدَ مَا قُبِرَ .

١٥٥٤ - حدّثنا محمدُ بنُ حُمَيدٍ : ثنا مِهرانُ بنُ أَبي عُمَرَ ، عَن أَبي سِنَانٍ ، عَن عَلقَمَةَ بنِ مَرْثَدٍ ، عَن ابنِ بُرَيدَةَ ، عَن أَبيه :

أَنَّ النَّبيَّ ﷺ صلَّى على ميِّتٍ بَعدَ ما دُفِنَ .

= الدراوردي ، وله شاهد من حديث جابر بن عبدالله : رواه النسائي في « الصغرى » .

١٥٥٢ - صحيح : « الأحكام » (٨٧) ، « الإرواء » (٧٣٦ / ٢) : ق مختصراً .

١٥٥٣ - صحيح : « الإرواء » (٣ / ١٨٤) .

١٥٥٤ - صحيح بما قبله : « الإرواء » (٣ / ١٨٥) .

قال البوصيري : هذا إسناد حسن ، أبو سنان فمن دونه مختلف فيهم ، وأصله في « الصحيحين » و« الترمذي » من حديث ابن عباس ، قال الترمذي : وفي الباب : عن أنس بن مالك ، =

١٥٥٥ – حدّثنا أَبوُ كريب : حدّثنا سَعيدُ بنُ شُرَحبيلَ ، عَن ابن لهيعةَ ، عَن عُبيدِ اللّهِ بنِ المغيرةِ ، عَن أَبي الهيثمِ ، عَن أَبي سَعيدٍ ؛ قال :

كانت سوداءُ تَقُمُّ المسجِدَ ، فَتُوُفِّيت ليلًا ، فَلَمَّا أَصبح رَسولُ اللّهِ ﷺ أُخبرَ بمَوتِها ، فقال : « أَلا آذنتُمُوني بِها ! » ، فَخَرَج بأَصحابِهِ ، فَوَقَفَ عَلى قبرِها ، فَكبَّر عَليها وَالناسُ مِن خَلفِهِ ، وَدَعَا لَها ، ثُمَّ انصَرَفَ .

٣٣ - باب ما جاء في الصلاة على النجاشيّ

١٥٥٦ – حدّثنا أَبو بكرِ بنُ أَبي شَيبَةَ : ثنا عَبدُ الأَعلَى ، عَن مَعْمَرٍ ، عَن الزُّهريِّ ، عَن سَعِيدِ بنِ المُسَيِّبِ ، عن أَبي هُرَيرَةَ ؛ أَن رَسُولَ اللّه ﷺ قال :

« إِنَّ النَّجاشيَّ قَد مَاتَ » ، فَخَرَج رَسُولُ اللّهِ ﷺ وأَصحابُهُ إِلى البقيعِ ، فَصَفَّنَا خَلْفَهُ ، وَتَقَدَّمَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ فكبَّرَ أَربَعَ تكبِيرَاتٍ .

= وبريدة وزيد بن ثابت وأبي هريرة وعامر بن ربيعة وأبي قتادة وسهل بن حنيف .

١٥٥٥ – صحيح بما قبله .

قال البوصيري : هذا إسناد ضعيف لضعف عبد الله بن لهيعة ، ومتن هذا الحديث ثابت في « الصحيحين » من حديث أبي هريرة ، وفي « الستة » من حديث ابن عباس ، وفي النسائي وابن ماجه وابن حبان من حديث زيد بن ثابت .

١٥٥٦ – صحيح : « الأحكام » (٨٩ – ٩٠) ، « الإرواء » (٧٢٩) : ق .

١٥٥٧ - حدّثنا يَحيى بنُ خَلَفٍ ، وَمحمدُ بنُ زيادٍ ، قالا : ثنا بِشرُ بنُ المُفضَّلِ . (ح) وَحدّثنا عَمرُو بنُ رافعٍ : ثنا هُشَيمٌ ، - جَميعًا - ، عَن يُونُسَ ، عَن أَبي قِلَابَةَ ، عَن أَبي المُهَلَّبِ ، عَن عِمران بن الحُصَينِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ قال :

« إِنَّ أَخاكُمُ النَّجاشيَّ قَد مَاتَ ، فَصَلُّوا عَلَيه » ، قال : فقام ، فَصَلَّينا خَلفَهُ ، وَإِنِّي لَفِي الصَّفِّ الثَّاني ، فَصَلَّى عَلَيه صَفَّينِ .

١٥٥٨ - حدّثنا أَبو بكرِ بنُ أَبي شَيبَةَ : ثنا مُعاوِيَةُ بنُ هشامٍ : ثنا سُفيَانُ ، عَن حُمرانَ بنِ أَعْيَنَ ، عَن أَبي الطُّفَيلِ ، عَن مُجَمِّعِ بنِ جارِيَةَ الأَنصاريِّ ؛ أَنَّ رَسولَ اللّهِ ﷺ قَالَ :

« إِنَّ أَخاكُمُ النَّجاشيَّ قَد مَاتَ ، فقوموا فَصَلُّوا عَلَيهِ » ، فَصَفَّنَا خَلْفَهُ صَفَّينِ .

١٥٥٩ - حدّثنا محمدُ بنُ المثنَّى : ثنا عَبدُ الرحمنِ بنُ مَهديٍّ ، عَن المُثَنَّى بنِ سَعيدٍ ، عَن قَتَادَةَ ، عَن أَبي الطُّفيلِ ، عَنْ حُذَيفَةَ بن أَسِيدٍ ؛ أَنَّ النَّبيَّ ﷺ خَرَجَ بِهِم فَقَالَ :

١٥٥٧ - صحيح : « الأحكام » (٩٠) ، « الإرواء » (٣ / ١٧٦) : م .

١٥٥٨ - صحيح : « الأحكام » (٩١) ، « الإرواء » (٣ / ١٧٦) .

قال البوصيري : هذا إسناد فيه مقال ، حمران ضعّفه ابن معين والنسائي وقال أبو داود : رافضي ، وقال أبو حاتم : شيخ ، وذكره ابن حبان في « الثقات » اهـ .

رواه الترمذي والنسائي وابن ماجه من حديث عمران بن الحصين .

١٥٥٩ - صحيح : « الأحكام » أيضاً . =

« صَلُّوا على أَخٍ لكُم مَات بِغَيرِ أَرضِكُم » ، قَالوا : من هو ؟ قال : « النَّجاشيُّ » .

١٥٦٠ – حدّثنا سَهلُ بنُ أَبي سَهلٍ : ثنا مَكّيُّ بنُ إِبراهيمَ أَبُو السَّكَنِ ، عَن مَالِكٍ ، عَن نافِعٍ ، عَن ابنِ عُمَرَ :

أَنَّ النَّبيَّ ﷺ صَلَّى على النَّجاشيِّ ، فَكَبَّرَ أَربَعًا .

٣٤ - باب ما جاء في ثواب مَن صلَّى على جنازة ومَن انتظر دفنها

١٥٦١ – حدّثنا أَبُو بَكرِ بنُ أَبي شَيبَةَ : ثنا عَبدُ الأَعلى ، عَن مَعْمَرٍ ، عَن الزُّهْريِّ ، عَن سَعيدِ بنِ المُسَيِّبِ ، عَن أَبي هريرة ، عن النَّبيِّ ﷺ قالَ :

« مَن صَلَّى على جِنازَةٍ فَلَهُ قيراطٌ ، وَمَن انتظرَ حتى يُفرَغَ مِنها فَلَهُ قيرَاطانِ » ، قالوا : وما القِيرَاطانِ ؟ قالَ : « مِثلُ الجبَلَيْنِ » .

= قال البوصيري : هذا إسناد صحيح رجاله ثقات ، رواه أبو داود الطيالسيّ في « مسنده » عن المثنّى بن سعيد ، عن قَتادةَ ، عن أَبي الطفيل ، فذكره بلفظ : « إِنَّ أَخاكم ماتَ بغيرِ أَرضِكم ، فقوموا ، فصلّوا عليه » ، فصفّهم رسول الله ﷺ خلفه ، وله شاهد في « الصحيحين » من حديث جابر بن عبد الله ومن حديث أنس بن مالك .

١٥٦٠ – صحيح : « الإرواء » (٣ / ١٧٧) .

قال البوصيري : هذا إسناد صحيح رجاله ثقات .

١٥٦١ – صحيح : « الأحكام » (٦٧) ، « الروض » (١١٤٨) : ق .

١٥٦٢ - حدّثنا حُمَيدُ بنُ مَسعَدَةَ : ثنا خالدُ بنُ الحارثِ : ثنا سَعِيدٌ ، عَن قَتَادَةَ : حدّثني سَالمُ بنُ أَبي الجَعدِ ، عن مَعدَانَ بنِ أَبي طَلْحَةَ ، عَن ثَوبانَ ؛ قال : قال رَسُولُ اللّهِ ﷺ :

« مَن صَلَّى عَلى جِنازَةٍ فَلَهُ قيرَاطٌ ، وَمَن شَهِدَ دَفْنَها فَلَه قيراطانِ » ، قَالَ : فَسُئِلَ النَّبيُّ ﷺ عَن القيراطِ ؟ فقال : « مِثلُ أُحُدٍ » .

١٥٦٣ - حدّثنا عَبدُ اللّهِ بنُ سَعيدٍ : ثنا عَبدُ الرّحمن المُحاربيُّ ، عَن حَجّاجِ بن أَرطَاةَ ، عَن عَدِيِّ بنِ ثابِتٍ ، عَن زِرِّ بنِ حُبَيشٍ ، عَن أُبيِّ بنِ كَعبٍ ؛ قال : قالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ :

« من صلَّى على جِنازَةٍ فَلَه قيراطٌ ، وَمَن شَهِدَهَا حَتَّى تُدفَنَ فَلَهُ قِيرَاطَانِ ، والذي نَفسُ محمّدٍ بِيَدِهِ ! القيراطُ أَعظَمُ مِن أُحُدٍ هذا » .

١٥٦٢ - صحيح : « الأحكام » (٦٨) : م .

١٥٦٣ - صحيح : « التعليق الرغيب » (٤ / ١٧٢) ، « الأحكام » أيضاً .

قال البوصيري : هذا إسناد ضعيف لتدليس حجاج بن أرطاة رواه أحمد بن منيع في « مسنده » : حدّثنا يزيد بن هارون : أنبأنا حجاج ، عن عدي ، فذكره .

ورواه الإمام أحمد في « مسنده » من هذا الوجه ، ورواه أبو بكر بن أبي شيبة في « مسنده » عن يزيد بن هارون ، عن الحجاج بن أرطاة فذكره بإسناده ومتنه سواء ، وكذا أبو يعلى الموصلي من طريق يزيد به ، وله شاهد من حديث أبي هريرة رواه الشيخان والترمذي ، ورواه مسلم وابن ماجه من حديث ثوبان ، ورواه النسائي من حديث البراء ومن حديث عبد اللّه بن مغفل ، قال الترمذي : وفي الباب : عن البراء وعبد اللّه بن مغفل وعبد اللّه بن مسعود وأبي سعيد وأبي بن كعب وابن عمر وثوبان .

٣٥ - باب ما جاء في القيام للجنازة

١٥٦٤ - حدّثنا مُحَمَّدُ بنُ رُمحٍ : أَخبرنا اللَّيثُ بنُ سَعدٍ ، عَن نافعٍ ، عَن ابنِ عُمَرَ ، عَن عَامرِ بن رَبيعةَ ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ . (ح) وَحدّثنا هِشامُ بنُ عمَّار : ثنا سُفيانُ ، عَن الزُّهريِّ ، عَن سَالمٍ ، عَن أَبيه ، عَن عامرِ بن رَبيعةَ ، سمعَهُ يُحَدِّثُ عَن النَّبيِّ ﷺ قَالَ :

« إِذا رَأَيتُمُ الجِنازَةَ فَقُوموا لَها حَتَّى تُخَلِّفَكُم أَو تُوضَعَ » .

١٥٦٥ - حدّثنا أَبو بَكرِ بنُ أَبي شَيبَةَ ، وَهَنَّادُ بنُ السَّرِيِّ ، قالا : ثنا عَبدَةُ بنُ سُلَيمانَ ، عَن مُحَمَّدِ بنِ عَمرٍو ، عَن أَبي سَلَمَةَ ، عَن أَبي هُريرةَ ؛ قال :

مُرَّ على النَّبيِّ ﷺ بِجنازَةٍ فَقَامَ ، وقال :

« قُومُوا ؛ فَإِنَّ للموتِ فَزَعًا » .

١٥٦٤ - صحيح : ق .

« حتى تخلفكم » ؛ أي : تتجاوزكم وتجعلكم خلفها .

١٥٦٥ - صحيح : « الصحيحة » (٢٠١٧) : م .

قال البوصيري : هذا إسناد صحيح رجاله ثقات ، رواه الإمام أحمد في « مسنده » من هذا الوجه ، وله شاهد من حديث عامر بن ربيعة : رواه الأئمة الستة ، ورواه مسلم وأصحاب « السنن » من حديث علي بن أبي طالب ، وهو في « الصحيحين » من حديث جابر بن عبد الله ، وفي أبي داود والترمذي وابن ماجه من حديث عبادة بن الصامت ، وفي النسائي من حديث أبي سعيد ، وفي « مسند البزار » من حديث ابن عباس .

١٥٦٦ - حدّثنا عليّ بنُ مُحمَّدٍ : ثنا وَكِيعٌ ، عَن شُعبَةَ ، عَن مُحَمَّدِ بنِ المُنكَدِرِ ، عَن مَسعُودِ بن الحكَمِ ، عَن عَليّ بنِ أَبي طالبٍ ؛ قال :

قَامَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ لِجنازَةٍ فَقُمْنا ؛ حَتى جَلَسَ فَجَلَسْنَا .

١٥٦٧ - حدّثنا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ ، وَعُقبَةُ بنُ مُكرَمٍ ، قالا : ثنا صفوان بنُ عيسى : ثنا بِشرُ بنُ رافع ، عَن عبدِ اللّهِ بنِ سُلَيمانَ بنِ جُنادَةَ بنِ أَبي أُميَّةَ ، عَن أَبيهِ ، عَن جَدِّه ، عَن عُبادَةَ بنِ الصَّامتِ ؛ قال :

كانَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ إِذا اتَّبَعَ جِنازَةً لَم يَقعُد حَتَّى تُوضَعَ في اللَّحدِ ، فَعَرَضَ لَهُ حَبْرٌ فَقَالَ : هَكَذَا نَصنَعُ يا مُحَمَّدُ ! فَجَلَسَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ وقَالَ : « خَالِفُوهُم » .

٣٦ - باب ما جاء فيما يُقال إذا دخل المقابر

١٥٦٨ - حدّثنا إِسماعيل بنُ موسى : ثنا شَريكُ بنُ عبدِ اللّهِ ، عَن عاصمِ بنِ عُبَيدِ اللّهِ ، عَن عَبدِ اللّهِ بنِ عَامرِ بنِ رَبِيعَةَ ، عَن عَائشَةَ ؛ قَالَت :

١٥٦٦ - صحيح : « الأحكام » (٧٧) ، « الإرواء » (٧٤١) : م .

١٥٦٧ - حسن : « المشكاة » (١٦٨١) ، « الإرواء » (٣ / ١٩٣) .

١٥٦٨ - ضعيف : « الإرواء » (٣ / ٢٣٧) ، « الروض » (٧٧٥) ، وهو صحيح دون : « اللهم لا ... » .

« أنتم لنا فرط » ؛ أي : المتقدمون ، والفرط يطلق على الواحد والجمع .

فَقَدْتُهُ - يَعني : النَّبيَّ ﷺ - فَإذَا هوَ بالبَقِيعِ ، فقال : « السَّلامُ عَلَيكُم دَارَ قَومٍ مُؤمِنِينَ ، أَنتم لَنا فَرَطٌ وَإِنَّا بِكُم لاحِقُونَ ، اللّهُمَّ ! لاتَحرِمْنَا أَجْرَهُمْ ولا تَفْتِنَّا بَعْدَهُمْ » .

١٥٦٩ - حدّثنا محَمَّدُ بنُ عَبَّادِ بنِ آدَمَ : ثنا أَبو أحمد : ثنا سُفيانُ ، عَن عَلقَمَةَ بنِ مَرثَدٍ ، عَن سُلَيمانَ بنِ بُرَيدَةَ ، عَن أَبيهِ ؛ قال :

كان رَسُولُ اللّهِ ﷺ يُعَلِّمُهُم إِذا خَرَجُوا إِلى المقابِرِ ، كَانَ قائلُهم يَقُولُ :

« السَّلام عَلَيكم أَهلَ الديَارِ من المؤمِنِينَ وَالمُسلِمِينَ ، وَإِنَّا إِن شاء اللّهُ بِكُم لاحقونَ ، نَسألُ اللّهَ لنَا وَلكُمُ العَافِيَةَ » .

٣٧ - باب ما جاء في الجلوس في المقابر

١٥٧٠ - حدّثنا مُحَمَّدُ بنُ زيادٍ : ثنا حَمَّادُ بنُ زَيدٍ ، عَن يُونُسَ بنِ خَبَّابٍ ، عَنِ المِنهالِ بنِ عَمرٍو ، عَن زَاذَانَ ، عَنِ البَرَاءِ بنِ عازِبٍ ؛ قالَ :

خرَجنَا مَعَ رَسُولِ اللّهِ ﷺ في جِنَازَةٍ ، فَقَعَدَ حِيالَ القِبلَة .

١٥٦٩ - صحيح : « الأحكام » (١٨٩ - ١٩٠) ، « الإرواء » (٣ / ٢٣٥) .

١٥٧٠ - صحيح : « الأحكام » (١٥٦ - ١٥٩) .

١٥٧١ - حدّثنا أَبو كُرَيبٍ : ثنا أَبو خالدٍ الأَحمَرُ ، عَن عَمرِو بنِ قَيسٍ ، عَنِ المِنهَالِ بنِ عَمرٍو ، عَن زاذانَ ، عَنِ البَرَاءِ بنِ عازبٍ ؛ قال :

خَرَجنَا مَعَ رَسُولِ اللّهِ ﷺ في جِنازَةٍ ، فَانتَهَينَا إِلى القبرِ ، فَجَلَسَ وجَلَسْنا كَأَنَّ عَلى رُؤُوسِنَا الطَّيرَ .

٣٨ - باب ما جاء في إدخال الميتِ القبرَ

١٥٧٢ - حدّثنا هِشامُ بنُ عَمَّارٍ : ثنا إِسماعيلُ بنُ عَيَّاشٍ : ثنا لَيثُ بنُ أَبي سُلَيم ، عَن نافِعٍ ، عَن ابنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ . (ح) وَحَدَّثَنا عَبدُ اللّهِ بنُ سَعيدٍ : ثنا أَبو خالدٍ الأَحمَرُ : ثنا الحَجَّاجُ ، عَن نَافِعٍ ، عَنِ ابن عُمَرَ ، قال :

كَانَ النَّبيُّ ﷺ إِذا أُدخِلَ المَيِّتُ القَبرَ قال :

« بِسمِ اللّهِ ، وَعَلى مِلَّةِ رَسُولِ اللّهِ » .

وَقالَ أَبو خالدٍ مَرَّةً : إِذا وُضِعَ المَيِّتُ في لَحْدِهِ قَالَ :

« بِسمِ اللّهِ ، وعلى سُنَّةِ رَسُولِ اللّهِ ﷺ » .

١٥٧١ - صحيح : « الأحكام » أيضاً ، « المشكاة » (١٧١٣) .

« كأن على رؤوسنا الطير » ؛ أي : كنا ساكنين متأدبين في حضرته ، متواضعين بحيث يكاد يقعد الطير على رؤوسنا ، والطير لا يكاد يقع إلا على شيء لا تحرك له .

١٥٧٢ - صحيح : « الأحكام » (١٥٢) ، « المشكاة » (١٧٠٧) ، « الإرواء » (٧٤٧) .

وَقَالَ هشامٌ في حَدِيثِه :

« بسمِ اللّهِ ، وَفي سَبيلِ اللّهِ ، وعَلى مِلَّةِ رَسُولِ اللّهِ ﷺ » .

١٥٧٣ – حدّثنا عَبدُ المَلِكِ بنُ مُحمَّدٍ الرَّقَاشِيُّ : ثنا عَبدُ العَزيزِ بنُ الخَطابِ : ثنا مَنْدَلُ بنُ عَليٍّ : أخبرني محمدُ بنُ عبيدِ اللّهِ بن أَبي رَافعٍ [1] ، عَن دَاوُدَ بنِ الحُصَينِ ، عَن أَبيهِ ، عَن أبي رَافِعٍ ؛ قَالَ :

سَلَّ رَسُولُ اللّهِ ﷺ سَعدًا ، وَرَشَّ على قَبرِهِ مَاءً .

١٥٧٤ – حدّثنا هارونُ بنُ إِسحاقَ : ثنا المُحَارِبيُّ ، عَن عَمرِو بنِ قَيسٍ ، عَن عَطيَّةَ ، عَن أَبي سَعِيدٍ :

أَنَّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ أُخِذَ مِن قِبَلِ القِبلَةِ ، وَاستُقبِلَ استِقبَالًا ، واستُلَّ استلالًا .

١٥٧٣ – ضعيف جداً : « المشكاة » (١٧١٩) .

قال البوصيري : هذا إسناد ضعيف لضعف مندل بن علي ومحمد بن عبيد اللّه بن أبي رافع .

« سلّ » : السلّ : الإخراج بتأنٍّ وتدريج وهو بأن يوضع السرير في مؤخر ويحمل الميت منه فيوضع في اللحد .

١٥٧٤ – منكر : « أحكام الجنائز » (١٥٠) .

قال البوصيري : هذا إسناد ضعيف ؛ عطية العوفي ضعّفه أحمد وغيره ، وله شاهد من حديث عبداللّه بن زيد : رواه أبو داود .

---

(١) انظر « تحفة الأشراف » (٩ / ١٩٩) .

١٥٧٥ - حدّثنا هِشامُ بنُ عَمّارٍ : ثنا حَمّادُ بنُ عبدِ الرّحمنِ الكَلْبيُّ : ثنا إِدريس الأَوْدْيُّ ، عَن سَعِيدِ بن المُسَيّبِ ؛ قال :

حَضَرتُ ابنَ عُمَر في جِنازَةٍ ، فَلَمّا وَضَعَهَا في اللّحدِ قال : بسمِ اللّهِ ، وفي سَبيلِ اللّهِ ، وعلى مِلّةِ رَسُولِ اللّهِ ، فَلَمّا أُخِذَ في تسويَةِ اللّبِنِ على اللّحدِ ؛ قال : اللّهُمّ ! أَجِرْها مِنَ الشّيطانِ وَمِن عَذَابِ القَبرِ ، اللّهُمّ ! جافِ الأَرضَ عَن جَنْبَيْها ، وَصَعِّد رُوحَها ، وَلَقِّها مِنكَ رِضوَانًا ، قُلتُ : يا ابنَ عُمَرَ ! أَشيءٌ سَمِعتَهُ مِن رَسُولِ اللّهِ ﷺ أَم قُلتَهُ برأيِكَ ؟ قَالَ : إِنّي إِذًا لَقادِرٌ عَلى القَولِ ! بَلْ شَيءٌ سَمعتُهُ مِن رَسولِ اللّهِ ﷺ .

٣٩ - باب ما جاء في استحباب اللحد

١٥٧٦ - حدّثنا محمّدُ بنُ عَبدِ اللّهِ بنِ نُمَيرٍ : ثنا حَكّام بنُ سَلْمٍ الرّازيُّ ، قال : سَمِعتُ عليَّ بنَ عَبدِ الأعلى يَذكُرُ عَن أبيهِ ، عَن سَعِيدِ بنِ جُبيرٍ ، عَنِ ابنِ عَبّاسٍ ؛ قَالَ : قال رَسُولُ اللّهِ ﷺ :

« اللّحدُ لنا ، وَالشّقُّ لغَيرِنَا » .

١٥٧٥ - ضعيف .

قال البوصيري : هذا إسناد فيه حماد بن عبدالرحمٰن وهو متفق على تضعيفه ، روى الترمذي وابن ماجه أيضاً وابن حبان في « صحيحه » طرفاً منه من حديث ابن عمر أيضاً .

١٥٧٦ - صحيح : « الأحكام (١٤٥) ، « المشكاة » (١٧٠١) .

١٥٧٧ - حدّثنا إِسماعيلُ بنُ موسى السُّدِّيُّ : ثنا شَرِيكٌ ، عَن أَبي اليقظانِ ، عَن زَاذَانَ ، عَن جَريرِ بنِ عبدِ اللّهِ البَجَليِّ ؛ قال : قال رَسُولُ اللّهِ ﷺ :

« اللَّحدُ لنا ، والشَّقُّ لِغَيرِنا » .

١٥٧٨ - حدّثنا محمدُ بنُ المُثَنَّى : ثنا أَبو عَامرٍ : ثنا عبدُ اللّهِ بنُ جَعفَرٍ الزُّهرِيُّ ، عَن إِسماعيلَ بنِ محمَّدِ بنِ سَعدٍ ، عَن عَامِرِ بنِ سَعدٍ ، عَن سَعدٍ ؛ أَنَّه قال :

أَلحِدُوا لي لَحدًا ، وَانصِبُوا عَلى اللَّبِنِ نُصْبًا ، كَمَا فُعِلَ بِرَسُولِ اللّهِ ﷺ .

١٥٧٧ - صحيح : « الأحكام » أيضاً .

قال البوصيري : هذا إسناد ضعيف ؛ أبو اليقظان هذا اسمه عثمان بن عمير وهو متفق على ضعفه .

رواه أبو داود الطيالسي في « مسنده » عن قيس وشريك به وزاد : « أَلحدوا ولا تشقوا » ، ورواه البيهقي من طريق مسلم بن عبد الرحمٰن عن أبي اليقظان ، ورواه الحميدي في « مسنده » كما رواه ابن ماجه من طريق زاذان به ، ورواه أحمد بن منيع في « مسنده » : حدّثنا أبو معاوية : حدّثنا حجاج ، عن عثمان [أبي] اليقظان ، عن زاذان فذكره بزيادة طويلة في أوله وأصله في « صحيح مسلم » وغيره من حديث سعد بن أبي وقاص ، وله شاهد من حديث ابن عباس : رواه أصحاب « السنن » الأربعة ، وحسّنه الترمذي ، قال : وفي الباب : عن جابر بن عبدالله وابن عمر وعائشة وجرير بن عبد الله .

١٥٧٨ - صحيح : المصدر نفسه : م .

٤٠ - باب ما جاء في الشَّقِّ

١٥٧٩ – حدَّثنا محمودُ بنُ غَيلَانَ : ثنا هَاشِمُ بنُ القَاسِمِ : ثنا مُبَارَكُ بنُ فَضَالَةَ : حدّثني حُمَيدٌ الطويلُ ، عَن أَنس بنِ مالكٍ ؛ قَالَ :

لَمَّا تُوُفِّي النَّبيُّ ﷺ كانَ بالمَدينةِ رَجُلٌ يَلْحَدُ وآخرُ يُضَرِّحُ ، فقالوا : نَستَخِيرُ رَبَّنا ونَبعَثُ إليهما ، فَأَيُّهما سُبِقَ تَرَكناهُ ، فأُرسلَ إليهما ، فَسَبَقَ صَاحبُ اللَّحدِ ، فَلَحَدُوا للنَّبيِّ ﷺ .

١٥٨٠ – حدّثنا عُمَرُ بنُ شَبَّةَ بنِ عُبَيدَةَ بنِ زَيدٍ : ثنا عُبيدُ بنُ طُفيلٍ المُقرىءُ : ثنا عبدُ الرَّحمن بنُ أَبي مُلَيكَةَ القرشيُّ : ثنا ابنُ أَبي مُليكةَ ، عَن عَائشَةَ ؛ قَالَت :

لمَّا مَاتَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ اختَلَفُوا في اللَّحْدِ وَالشَّقِّ ، حتى تَكلَّموا في ذلك وَارتفعت أَصواتهم ، فَقَالَ عُمَرُ : لا تَصْخَبُوا عِند رَسولِ اللّه ﷺ حَيًّا

١٥٧٩ – حسن صحيح : « الأحكام » (١٤٤) .

قال البوصيري : هذا إسناد صحيح رجاله ثقات .

« يضرّح » : ضرّح للميت : حفر له ضريحاً .

والضريح : القبر أو الشق ، والثاني هو المراد شرعاً بالمقابلة .

١٥٨٠ – حسن : « الأحكام » (١٤٤) ، « المشكاة » (١٧٠٠) التحقيق الثاني .

قال البوصيري : هذا إسناد صحيح رجاله ثقات .

« لا تصخبوا » : وفي نسخة « لا تضجوا » ؛ أي : لا تصيحوا .

ولا مَيِّتًا ، أَو كلِمةً نَحوَها .

فَأَرسَلُوا إِلى الشَّقَّاقِ وَاللَّاحِدِ جَميعًا ، فَجاء اللَّاحِدُ ، فَلَحَدَ لِرَسولِ اللّهِ ﷺ ، ثُمَّ دُفِنَ ﷺ .

٤١ - باب ما جاء في حَفرِ القبرِ

١٥٨١ - حدّثنا أَبو بكرِ بنُ أَبي شَيبَةَ : ثنا زَيدُ بنُ الحُبابِ : ثنا مُوسى بنُ عُبَيدَةَ : حدّثني سَعيد بنُ أَبي سَعِيدٍ ، عَنِ الأَدرَعِ السُّلَميِّ ؛ قَالَ : جِئتُ لَيلَةً أَحرُسُ النَّبيَّ ﷺ ، فَإِذا رَجُلٌ قِراءَتُهُ عَاليَةٌ ، فَخَرَجَ النَّبيُّ ﷺ ، فَقُلتُ : يَا رَسُولَ اللّهِ ! هذا مُرَاءٍ ، قَالَ : فماتَ بالمَدِينَةِ ، فَفَرَغُوا مِن جِهَازِهِ ، فَحَمَلُوا نعشَهُ ، فَقَالَ النَّبيُّ ﷺ :

« ارفُقُوا بِهِ - رَفَقَ اللّهُ بِهِ - إِنَّهُ كان يُحِبُّ اللَّهَ ورسولَهُ » ، قَالَ : وحَفَرَ حُفرَتَهُ ، فَقَالَ : « أَوسِعوا له أَوسَعَ اللّهُ عليه » ، فقال بعضُ أَصحابه : يا رسولَ اللّهِ ! لقد حَزِنْتَ عليه ، فقال : « أَجَلْ ، إِنَّهُ كَانَ يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ » .

١٥٨١ - ضعيف .

قال البوصيري : قلت : ليس لأدرع السلمي هذا عند ابن ماجه سوى هذا الحديث ، وليس له شيء في الخمسة الأصول ، وإسناد حديثه ضعيف لضعف موسى بن عبيدة الربذي ، رواه أبو بكر بن أبي شيبة في « مسنده » بتمامه هكذا .

وله شاهد من حديث هشام بن عامر رواه أصحاب « السنن الأربعة » .

١٥٨٢ - حدّثنا أَزهرُ بنُ مروَانَ : ثنا عَبدُ الوارِثِ بنُ سَعِيدٍ : ثنا أَيوبُ ، عَن حُمَيدِ بنِ هلالٍ ، عَن أَبي الدَّهماءِ ، عَن هِشَامِ بنِ عَامر ؛ قالَ : قالَ رَسُولُ اللّه ﷺ :

« احفِرُوا وَأَوسِعُوا وَأَحسِنُوا » .

٤٢ - باب ما جاء في العلَامة في القبر

١٥٨٣ - حدّثنا العَبَّاسُ بنُ جعفَرٍ : ثنا مُحَمَّدُ بنُ أَيوبَ أَبو هرَيرةَ الواسطِيُّ : ثنا عَبدُ العَزيزِ بنُ محمدٍ، عَن كثيرِ بنِ زَيدٍ، عَن زَينَبَ بنتِ نُبَيطٍ، عَن أَنَسِ بنِ مَالِكٍ :

أَنَّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ أَعلمَ قَبرَ عُثمَانَ بنِ مَظعُونٍ- رضي الله عنه - بِصَخْرَةٍ .

٤٣ - باب ما جاء في النّهي عَن البناء على القبور وتَجصيصها والكتابة عليها

١٥٨٤ - حدّثنا أَزهرُ بنُ مَروانَ ، وَمحمدُ بنُ زيادٍ ، قالا : ثنا عبدُ الوارث ،

١٥٨٢ - صحيح : « الأحكام » (١٤٢ - ١٤٣) ، « المشكاة » (١٧٠٣) ، « الإرواء » (٧٤٣) .

١٥٨٣ - حسن صحيح : « الأحكام » (١٥٥) ، « التعليقات الجياد » .

قال البوصيري : هذا إسناد حسن ، كثير بن زيد مختلف فيه ، وله شاهد من حديث المطلب بن أبي وداعة : رواه أبو داود في « سننه » .

١٥٨٤ - صحيح : « الأحكام » (٢٠٤) : م . =

عَن أيوبَ ، عَن أَبي الزُّبيرِ ، عَن جابرٍ ؛ قالَ :

نَهى رَسولُ اللّهِ ﷺ عَن تَجصيصِ القُبُورِ .

١٥٨٥ – حدّثنا عبدُ اللّهِ بنُ سَعيدٍ : ثنا حَفصُ بنُ غِيَاثٍ ، عَن ابنِ جُرَيجٍ ، عَن سُليمانَ بنِ مُوسى ، عَن جَابرٍ ؛ قال :

نهى رَسُولُ اللّهِ ﷺ أَن يُكتَبَ على القَبرِ شَيءٌ .

١٥٨٦ – حدّثنا محَمدُ بنُ يَحيَى : ثنا محمَّدُ بنُ عَبدِ اللّهِ الرَّقَاشيُّ : ثنا وُهَيْب : ثنا عبدُ الرَّحمنِ بنُ يَزيدَ بنِ جَابرٍ ، عَنِ القَاسِمِ بنِ مُخَيمِرَةَ ، عَن أَبي سَعِيدٍ :

أَنَّ النَّبيَّ ﷺ نَهَى أَن يُبنَى عَلَى القَبرِ .

٤٤ - باب ما جاء في حَثْوِ التراب في القبر

١٥٨٧ – حدّثنا العَباسُ بنُ الوَليدِ الدِّمَشقيُّ : ثنا يَحيَى بنُ صالِحٍ : ثنا سَلَمَةُ ابنُ كلثومٍ : ثنا الأَوزاعيُّ ، عَن يَحيَى بنِ أَبي كَثِيرٍ ، عَن أَبي سَلَمَةَ ، عَن أَبي هُرَيرَةَ :

= « تجصيص القبور » : هو بناؤها بالجصّ .

١٥٨٥ – صحيح : « الأحكام » أيضاً .

١٥٨٦ – صحيح : « الأحكام » (٢٠٤ – ٢٠٨) : م جابر .

قال البوصيري : هذا إسناد رجاله ثقات إلا أنه منقطع ؛ القاسم بن مخيمرة لم يسمع من أبي سعيد .

١٥٨٧ – صحيح : « الأحكام » (١٥٣)، « الإرواء »(٧٥١)، « المشكاة » (١٧٢٠) .

قال البوصيري : هذا إسناد صحيح رجاله ثقات .

أَنَّ رَسولَ اللَّه ﷺ صَلَّى على جِنازَةٍ ، ثُمَّ أَتى قَبرَ المَيِّتِ فَحَثَى عَلَيهِ مِن قِبَلِ رَأْسِهِ ثَلَاثًا .

٤٥ - باب ما جاء في النهي عن المشي على القبور والجلوس عَليها

١٥٨٨ – حدّثنا سُوَيدُ بنُ سَعِيدٍ : ثنا عَبدُ العَزيز بنُ أَبي حَازِمٍ ، عَن سُهَيلٍ ، عَن أَبيه ، عَن أَبي هرَيرَةَ ؛ قال : قالَ رَسولُ اللّهِ ﷺ :

« لَأَنْ يَجلِسَ أَحدُكمْ على جَمْرَةٍ تَحْرِقُهُ ، خَيرٌ لَهُ مِن أَن يَجلِسَ على قَبرٍ » .

١٥٨٩ – حدّثنا محمَّدُ بنُ إسماعيلَ بنِ سَمُرَةَ : ثنا المُحَارِبيُّ ، عَن اللَّيثِ بنِ سَعدٍ ، عَن يَزيدَ بنِ أَبي حَبيبٍ ، عَن أَبي الخَيرِ مَرثَدِ بنِ عَبدِ اللّهِ اليَزَنيِّ ، عَن عُقبَةَ بنِ عامِرٍ ؛ قال : قالَ رَسولُ اللّهِ ﷺ :

١٥٨٨ – صحيح : « الأحكام » (٢٠٩) : م .

١٥٨٩ – صحيح : « الإرواء » (٦٣) ، « الأحكام » (٢٠٩) .

قال البوصيري : هذا إسناد رجاله ثقات ، محمد بن إسماعيل وثقه أبو حاتم والنسائي وابن حبان وباقي رجال الإسناد على شرط الشيخين فقد احتجا بجميع رواته ، ولم ينفرد به محمد بن إسماعيل بن سمرة فقد رواه أبو يعلى الموصلي في « مسنده » : حدّثنا حفص بن عبد اللّه أبو عمر الحلواني : حدّثنا عبد الرحمٰن بن محمد المحاربي فذكره بزيادة .

وله شاهد من حديث أبي هريرة رواه مسلم والنسائي وابن ماجه ، ورواه مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي من حديث أبي مرثد الغنوي .

« لَأَنْ أَمشيَ على جَمرَةٍ أَو سيفٍ ، أَو أَخْصِفَ نَعلي بِرِجْلي ، أَحبُّ إِليَّ مِن أَن أَمشيَ على قَبرِ مُسلِمٍ ، ومَا أُبالي أَوَسَطَ القُبورِ قَضَيتُ حَاجتي أَوْ وَسَطَ السُّوقِ » .

٤٦ - باب ما جاء في خَلع النعلين في المقابر

١٥٩٠ - حدّثنا عليُّ بنُ مُحمَّدٍ : ثنا وَكِيعٌ : ثنا الأَسودُ بنُ شَيبَانَ ، عَن خَالدِ ابنِ سُمَيرٍ ، عَن بَشِيرِ بنِ نَهِيكٍ ، عَن بَشِيرِ ابن الخَصَاصِيَةِ ؛ قالَ :بينما أَنا أَمشي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقالَ :

« يا ابن الخَصَاصِيَةِ ! مَا تنقِمُ على اللَّه ؟ أَصبحت تُماشي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ » ، فقلت : يا رَسُولَ اللَّهِ ! ما أَنقمُ على اللَّهِ شيئًا ، كُلُّ خَيرٍ قَد آتانيهِ اللَّهُ .

فَمَرَّ عَلى مقَابِرِ المسلِمِينَ فقال : « أَدرَكَ هؤلاءِ خَيرًا كَثيرًا » ، ثُمَّ مَرَّ على مَقَابِرِ المُشرِكِينَ ، فقال : « سَبَقَ هؤُلاءِ خَيرًا كَثيرًا » . قال : فالتفتَ فَرأَى رَجُلًا يَمشي بين المقَابِرِ في نَعلَيهِ ، فقال : « يا صاحبَ السِّبتِيَّتَينِ ! أَلقِهِمَا ».

١٥٩٠ / م - حدّثنا محمدُ بنُ بَشارٍ : ثنا عبدُ الرَّحمٰنِ بنُ مَهدِيٍّ ؛ قال : كان عَبدُ اللَّهِ بنُ عثمانَ يقولُ : حَديثٌ جَيِّدٌ ، وَرَجُلٌ ثِقَةٌ .

١٥٩٠ - حسن : « الأحكام » (١٣٦ - ١٣٧) .

« يا صاحب السِّبتِيَّتينِ » : نسبة إلى السبت وهو جلودِ البقر المدبوغة بالقرظ ، يتخذ منها النعال ، لأنه سُبِت شعرها ؛ أي : حلق وأزيل ، وقيل : لأنها انْسَبَتَتْ بالدباغ ؛ أي : لانت ، وأريد بهما النعلان المتخذان من السبت .

٤٧ - باب ما جاء في زيارة القبور

١٥٩١ - حدّثنا أَبو بكرِ بنُ أَبِي شَيبَةَ : ثنا مُحَمَّدُ بنُ عبيدٍ ، عَن يَزِيدَ بنِ كَيسَانَ ، عَن أَبِي حازِمٍ ،عَن أَبِي هريرةَ ؛ قال : قال رَسُولُ اللّهِ ﷺ :

« زُورُوا القُبُورَ ، فإِنَّها تُذَكِّرُكُمُ الآخِرَةَ » .

١٥٩٢ - حدّثنا إِبراهيمُ بنُ سَعيدٍ الجَوهَرِيُّ : ثنا رَوحٌ : ثنا بِسطامُ بنُ مُسلِمٍ ، قال : سَمِعتُ أَبا التَّيَّاحِ ، قال : سَمِعتُ ابنَ أَبِي مُلَيكَةَ ، عَن عائشَةَ :

أَنَّ رَسولَ اللّهِ ﷺ رَخَّصَ في زيارَةِ القُبُورِ .

١٥٩٣ - حدّثنا يُونُسُ بنُ عَبدِ الأَعلى : ثنا ابنُ وَهبٍ : أَخبرنا ابنُ جُرَيجٍ ، عَن أَيوب بنِ هَانِىءٍ ، عَن مَسرُوقِ بنِ الأَجدَعِ ، عَن ابنِ مَسعُودٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ قال :

١٥٩١ - صحيح : « الأحكام » (١٧٨ - ١٧٦) .

١٥٩٢ - صحيح : « الأحكام » (١٨١) .

قال البوصيري : هذا إسناد صحيح رجاله ثقات .

بِسطام بن مسلم وثقه ابن معين وأبو زرعة وأبو داود وغيرهم ، وباقي رجال الإِسناد على شرط مسلم ، رواه الحاكم من طريق يزيد بن زريع عن بسطام به .

ورواه البيهقي عن الحاكم بزيادة وقال : تفرد به بسطام ، وله شاهد في « الصحيحين » من حديث أنس وأم عطية .

١٥٩٣ - ضعيف : « المشكاة » (١٧٦٩) ، « التعليق الرغيب » (٤ / ١٨٠) ، « أحكام الجنائز » (١٨٠) ، وقد صح في أحاديث أخر دون جملة التزهيد ، انظر الحديث الآتي بعده .

=

« كنتُ نَهَيتُكُم عَن زِيارَة القُبورِ ، فَزُوروها ؛ فإِنَّها تُزَهِّدُ في الدُّنيا ، وَتُذَكِّرُ الآخرَةَ » .

٤٨ - باب ما جاء في زيارة قبور المشركين

١٥٩٤ – حدّثنا أَبو بكرِ بنُ أَبي شَيبَةَ : ثنا مُحمدُ بنُ عُبَيدٍ : ثنا يَزيدُ بنُ كَيسانَ ، عَن أَبي حازِمٍ ، عَن أَبي هُرَيرَةَ ؛ قالَ :

زار النَّبيُّ ﷺ قبرَ أُمِّهِ ، فَبَكى وَأَبكى مَن حَولَهُ ، فقَالَ : « استأذنتُ رَبِّي في أَن أَستَغفِرَ لها فَلَم يَأذَن لي ، وَاستأْذَنتُ رَبِّي في أَنْ أَزورَ قَبرَهَا فَأَذِنَ لي ، فَزورُوا القُبُورَ ؛ فَإِنها تُذَكِّرُكُم المَوتَ » .

= **قال البوصيري** : هذا إسناد حسن ، أيوب بن هانىء مختلف فيه ، وباقي رجال الإسناد على شرط مسلم ، رواه الحاكم عن الأصم ، عن محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ، عن ابن وهب ، ورواه البيهقي في « سننه الكبرى » من طريق الحاكم بزيادة .

وهذا الحديث أورد ابن ماجه بعضه هنا وبعضه في الأشربة وسيأتي ، وخلطهما الحاكم وتبعه البيهقي على ذلك وسبقهما إلى ذلك أبو بكر بن أبي شيبة في « مسنده » من طريق أيوب بن هانىء عن مسروق وسياقه أتم ، ورواه أبو يعلى الموصلي : حدّثنا عمرو بن حصين : حدّثنا حماد بن زيد : حدّثنا فرقد السبخي ، عن جابر بن زيد ، عن مسروق فذكره بتمامه .

وله شاهد في « صحيح مسلم » وغيره من حديث أبي هريرة ، وهو في « مسلم » وغيره أيضاً من حديث بريدة .

١٥٩٤ – صحيح : « الأحكام » (١٨٧ – ١٨٨) ، « الإرواء » (٧٧٢) ، « الروض » (٣١٧) .

١٥٩٥ – حدّثنا محمدُ بن إسماعيلَ بنِ البَختَريِّ الواسطيُّ : ثنا يَزيدُ بنُ هارون ، عَن إبراهيمَ بنِ سَعدٍ ، عَن الزُّهرِيِّ ، عَن سالمٍ ، عَن أَبيهِ ، قَالَ :

جَاء أَعرابيٌّ إِلى النَّبيِّ ﷺ فقالَ : يا رَسولَ اللّهِ ! إِنَّ أَبي كانَ يَصِلُ الرَّحِمَ ، وَكانَ وَكانَ ، فَأَينَ هُوَ ؟ قال : « في النارِ » ، قال : فَكأَنَّهُ وَجَدَ من ذلكَ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللّهِ ! فَأَين أَبوكَ ؟ فقالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ : « حيثما مَرَرتَ بِقَبرِ مُشرِكٍ فَبَشِّرهُ بالنَّارِ » ، قال : فأَسلمَ الأَعرابيُّ بَعدُ ، وقال : لَقَد كَلَّفني رَسُولُ اللّهِ ﷺ تَعَبًا ؛ ما مَرَرتُ بِقَبرِ كَافِرٍ إِلا بَشَّرتُهُ بالنَّارِ .

٤٩ - باب ما جاء في النهي عن زيارة النساء القبور

١٥٩٦ – حدّثنا أَبو بكر بنُ أَبي شَيبَةَ ، وأَبو بِشرٍ ، قالا : ثنا قَبِيصَةُ . (ح) وحدّثنا أَبو كُريبٍ : ثنا عُبيدُ بنُ سَعيدٍ . (ح) وحدّثنا محمدُ بنُ خَلَفٍ العَسقلانيُّ : ثنا الفِريابيُّ وَقَبيصَةُ ، كُلُّهُمْ عَن سُفيَانَ ، عَن عبدِ اللّهِ بنِ عثمانَ بنِ خُثَيمٍ ، عَن

١٥٩٥ – صحيح : « الأحكام » (١٩٨ - ١٩٩) ، « الصحيحة » (١٨) .

قال البوصيري : هذا إسناد صحيح رجاله ثقات .

محمد بن إسماعيل وثقه ابن حبان والدارقطني والذهبي ، وباقي رجال الإسناد على شرط الشيخين .

١٥٩٦ – حسن : « الأحكام » (١٨٥) ، « المشكاة » (١٧٧٠) ، « الإرواء » (٣ / ٢٣٣) . =

عبدِالرَّحمنِ بنِ بَهْمَانَ ، عَن عَبدالرَّحمنِ بنِ حسَّانَ بن ثابتٍ ، عَن أَبيهِ ؛ قَالَ :

لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَوَّاراتِ القبور .

١٥٩٧ - حدّثنا أَزهرُ بنُ مَروَانَ : ثنا عَبدُ الوارِثِ : ثنا مُحَمدُ بنُ جُحَادَةَ ، عَن أَبي صَالحٍ ، عنِ ابنِ عبَّاسٍ ؛ قال :

لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَوَّارتِ القبورِ .

١٥٩٨ - حدّثنا محمدُ بنُ خَلَفٍ العَسقَلَانيُّ أَبو نَصرٍ : ثنا محمَّدُ بنُ طالبٍ : ثنا أَبو عَوَانَةَ ، عَن عُمرَ بنِ أَبي سَلَمَةَ ، عَن أَبيهِ ، عَن أَبي هُرَيرَةَ ؛ قال :

لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَوَّارات القُبُورِ .

= **قال البوصيري** : هذا إسناد صحيح رجاله ثقات .

رواه أبو بكر بن أبي شيبة في « مسنده » هكذا ، ورواه أحمد بن منيع في « مسنده » عن قبيصة ابن عقبة به ، ورواه الحاكم في « المستدرك » عن أحمد بن هارون الفقيه : حدّثنا علي بن عبد العزيز : حدّثنا أبو حذيفة : حدّثنا سفيان فذكره بإسناده ومتنه ، ورواه البيهقي في « سننه الكبرى » من طريق سفيان ، ورواه أصحاب « السنن الأربعة » وابن حبان في « صحيحه » والحاكم في « المستدرك » من حديث ابن عباس ، ورواه أصحاب « السنن » أيضاً من حديث أبي هريرة .

١٥٩٧ - **حسن** بما قبله ، وروي بلفظ « زائرات » ، وهو ضعيف : « الضعيفة » (٢٢٣) ، « الإرواء » (٧٦٢) .

١٥٩٨ - **حسن** : « الأحكام » (١٨٥) ، « الإرواء » (٣ / ٢٣٢) برقم (٧٦٢) .

٥٠ - باب ما جاء في اتّباع النساء الجنائز

١٥٩٩ - حدّثنا أبو بَكرِ بنُ أَبي شَيبَةَ : ثنا أَبو أُسامَةَ ، عَن هشامٍ ، عَن حَفصَةَ ، عَن أُمِّ عَطِيَّةَ ؛ قالت :

نُهينا عَنِ اتِّباعِ الجَنائزِ ، وَلَم يُعزَمْ عَلَينا .

١٦٠٠ - حدّثنا محمَّدُ بنُ المُصَفَّى : ثنا أَحمَدُ بنُ خَالدٍ : ثنا إِسرائيلُ ، عَن إِسماعيلَ بن سَلمَانَ ، عَن دِينَارٍ أَبي عُمَرَ ، عَنِ ابنِ الحَنَفِيَّةِ ، عَن عَليٍّ ؛ قالَ :

خَرَجَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ فإِذا نسوَةٌ جُلُوسٌ ، فقال : « ما يُجْلِسُكُنَّ ؟ » ، قُلنَ : نَنتَظِرُ الجِنَازَةَ ، قال : « هَلْ تَغْسِلْنَ ؟ » ، قُلنَ : لا ، قال : « هَل تَحمِلنَ ؟ » ، قُلنَ : لا ، قَال : « هَل تُدْلِينَ فِيمَن يُدْلي ؟ » ، قُلنَ : لا ، قال : « فارجِعنَ مَأزُورَاتٍ غَيرَ مَأجُورَاتٍ » .

١٥٩٩ - صحيح : « الأحكام » (٦٩ - ٧٠) .

١٦٠٠ - ضعيف : « الضعيفة » (٢٧٤٢) .

قال البوصيري : هذا إسناد مختلف فيه من أجل دينار وإسماعيل بن سلمان ، أورده ابن الجوزي في « العلل المتناهية » من هذا الوجه ، ورواه الحاكم من طريق إسرائيل ، ومن طريق الحاكم رواه البيهقي ، ورواه أبو يعلى الموصلي في « مسنده » من حديث أنس بن مالك كما أوردته في « زوائد المسانيد العشرة » وأصل الحديث في « صحيح مسلم » من حديث أم عطية .

« هل تُدلين » : من الإدلاء له ؛ أي : هل تُنزلن الميت في قبره .

« مأزورات » ؛ أي : آثمات .

٥١ - باب ما جاء في النهي عن النياحة

١٦٠١ – حدّثنا أبو بكرِ بنُ أَبي شَيبَةَ : ثنا وَكِيعٌ ، عَن يَزيدَ بن عَبدِ اللّهِ مَولَى الصَّهباءِ ، عَن شَهرِ بنِ حَوشَبٍ ، عَن أُمِّ سَلَمَةَ ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ :

﴿ وَلا يَعْصِينَكَ فِي مَعروفٍ ﴾ ، قال : « النَّوْحُ » .

١٦٠٢ – حدّثنا هِشامُ بنُ عَمّارٍ : ثنا إِسماعيلُ بنُ عَياشٍ : ثنا عَبدُ اللّهِ بنُ دينارٍ : ثنا حَريزٌ مَولى مُعاوِيَةَ ؛ قَالَ :

خَطَبَ مُعاوِيَةُ بِحِمصَ ، فَذَكَرَ في خُطبَتِهِ أَنَّ رَسولَ اللّهِ ﷺ نَهى عَنِ النَّوْحِ .

١٦٠٣ – حدّثنا العَبّاسُ بنُ عَبدِ العَظيمِ العَنبَرِيُّ ، ومُحَمَّدُ بنُ يحيَى ، قالا : ثنا عبدُ الرَّزَّاقِ : أَخبرنا مَعْمَرٌ ، عَن يَحيَى بنِ أَبي كَثيرٍ ، عَنِ ابنِ مُعَانِقٍ – أَو : أَبي مُعَانِقٍ – ، عن أَبي مَالكٍ الأَشعَرِيِّ ؛ قال : قال رَسُولُ اللّهِ ﷺ :

« النِّياحَةُ مِن أَمرِ الجَاهلِيَّةِ ، وإِنِ النَّائِحَةَ إِذا مَاتت وَلَم تَتُب قَطَعَ اللّهُ لها

١٦٠١ – حسن : « التعليق على ابن ماجه » .

١٦٠٢ – صحيح : « التعليق على ابن ماجه » : خ – أم عطية .

قال البوصيري : هذا إسناد فيه حَريز – ويقال : أبو حَريز – لم أر من جرحه ولا وثقه ، وعبد الله ابن دينار – هو الحمصي – قال فيه أبو حاتم : ليس بالقوي ، وقال أبو علي الحافظ : هو عندي ثقة ، وذكره ابن حبان في « الثقات » .

١٦٠٣ – صحيح : « التعليق الرغيب » (٤ / ١٧٧): م بلفظ: « درع من جرب » .=

ثِيابًا مِن قَطِرانٍ ، وَدِرْعًا مِن لَهَبِ النَّارِ » .

١٦٠٤ – حدّثنا محمدُ بنُ يَحيَى : ثنا محمدُ بنُ يوسفَ : ثنا عُمَرُ بنُ رَاشِدٍ اليَمَامِيُّ ، عَن يَحيَى بنِ أَبي كَثيرٍ ، عَن عِكرِمَةَ ، عَنِ ابنِ عَبّاسٍ ؛ قال : قال رَسُولُ اللّهِ ﷺ :

« النِّيَاحَةُ على المَيِّتِ مِن أَمر الجَاهِلِيَّةِ ، فَإِنَّ النَّائِحَةَ إِن لَم تَتُبْ قَبلَ أَن تَموتَ ، فَإِنَّها تُبعَثُ يَومَ القِيامَةِ عَلَيها سَرَابِيلُ مِن قَطِرانٍ ، ثُمَّ يُعْلَى عَلَيها بِدُروعٍ مِن لَهَبِ النَّارِ » .

– قال البوصيري : هذا إسناد صحيح رجاله ثقات ، ابن مُعانق اسمه عبد اللّه الأشعري وثقه العجلي وابن حبان ، وباقي رجال الإسناد على شرط مسلم ، رواه مسلم في « صحيحه » عن أبان بن يزيد عن يحيى بن أبي كثير به بلفظ : « أربع من أمر الجاهلية لا يَتركونَهُنَّ : الفخر في الأحساب ، والطعن في الأنساب ، والاستسقاء بالنجوم ، والنياحة » ، وكذا رواه أبو بكر بن أبي شيبة في « مسنده » من طريق يحيى بن أبي كثير به .

« ودرعاً » : الدرع هو القميص .

١٦٠٤ – صحيح : « التعليق » أيضاً .

قال البوصيري : هذا إسناد ضعيف ؛ عمر بن راشد قال فيه الإمام أحمد : حديثه ضعيف ليس بمستقيم ، وقال ابن معين : ضعيف ، وقال البخاري : حديثه عن يحيى بن أبي كثير مضطرب ليس بالقائم ، وقال ابن حبان : يضع الحديث ، لا يَحل ذكره إلا على سبيل القدح فيه ، وقال الدارقطني في « العلل » : متروك .

« سرابيل » : جمع سربال بمعنى القميص .

« يُعلى » : مِن العلُوِّ ؛ أي : ويُجْعَل فوقَ ذلك القميص قميصٌ من نار .

وفي نسخةٍ أُخرى : « يُغْلى » من الغَلَيان .

١٦٠٥ - حدّثنا أَحمَدُ بنُ يوسُف : ثنا عُبيدُ اللّهِ : أَخبرنا إِسرائيلُ ، عَن أَبي يَحيَى ، عَن مُجاهدٍ ، عَن ابنِ عُمَرَ ؛ قال :

نَهى رَسولُ اللّهِ ﷺ أَن تُتبَعَ جِنازَةٌ مَعَها رَانَّةٌ .

٥٢ - باب ما جاء في النهي عن ضرب الخدود وشقّ الجيوب

١٦٠٦ - حدّثنا عليُّ بنُ محَمَّدٍ : ثنا وَكِيعٌ . (ح) وحدّثنا محمّدُ بنُ بَشَّارٍ : ثنا يَحيَى بنُ سَعيدٍ ، وعبدُ الرَّحمنِ - جَميعًا - ، عَن سُفيانَ ، عَن زُبَيدٍ ، عَن إِبراهيمَ، عَن مَسرُوقٍ . (ح) وحدّثنا علي بنُ محمدٍ ، وَأَبو بكرِ بنُ خَلَّادٍ ، قالا : ثنا وَكِيعٌ :

١٦٠٥ - حسن : « الأحكام » (٧٠) .

قال البوصيري : هذا إسناد فيه أبو يحيى وهو القتات الكوفي زاذان وقيل : دينار ، قال أحمد : روى عنه إسرائيل أحاديث كثيرة مناكير جداً .

وقال ابن معين : في حديثه ضعف ، وقال يعقوب بن سفيان والبزار : لا بأس به .

قلت : رواه البيهقي في « سننه » من طريق العباس بن محمد عن عبيد الله بن موسى ، وهذا المتن أورده ابن الجوزي في « الموضوعات » من طريق نافع عن ابن عمر ، وقال : لا أصل لهذا الحديث من كلام رسول الله ﷺ ، ورواه أبو يعلى الموصلي في « مسنده » من طريق ليث بن أبي سُليم عن مجاهد فذكره بزيادة فيه .

« رانّة » : الرنة : الصوت ، يقال : رنت المرأة إذا صاحت .

١٦٠٦ - صحيح : « الإرواء » (٧٧٠) ، « الأحكام » (ص ٢٩) : ق .

ثنا الأعمَشُ ، عَن عبدِ اللّهِ بن مُرَّةَ ، عَن مَسرُوقٍ ، عَن عبدِ اللّهِ ؛ قال : قال رَسُولُ اللّهِ ﷺ :

« لَيسَ منَّا مَن شَقَّ الجُيوبَ وَضَرَبَ الخُدودَ ، وَدَعَا بِدَعوى الجَاهِلِيَّةِ ».

١٦٠٧ – حدّثنا مُحمدُ بنُ جابرٍ المُحَارِبِيُّ ، وَمحمَّدُ بن كرامَةَ ، قالا : ثنا أَبو أُسامَةَ ، عن عَبدِ الرَّحمن بنِ يَزيدَ بنِ جابرٍ ، عَن مَكحُولٍ وَالقَاسِمِ ، عَن أَبي أُمامَةَ :

أَنَّ رَسولَ اللّهِ ﷺ لَعَنَ الخَامِشَةَ وَجْهَهَا ، وَالشَّاقَّةَ جَيْبَها ، والدَّاعِيَةَ بِالويلِ والثُّبُورِ .

١٦٠٨ – حدّثنا أَحمدُ بنُ عثمانَ بنِ حَكيمٍ الأَوْديُّ : ثنا جَعفَرُ بنُ عَونٍ ، عَن أَبي العُمَيسِ ؛ قال : سَمِعتُ أَبا صَخرَةَ يَذكُرُ عَن عبدِ الرحمنِ بنِ يَزيدَ ، وَأَبي بُردَةَ ؛ قالا : لَمَّا ثَقُلَ أَبو موسى أَقبلتِ امرأَتُهُ أُمُّ عبدِ اللّهِ تَصِيحُ بِرَنَّةٍ ، فَأَفاقَ ، فقالَ لها : أَوَ ما

١٦٠٧ – **صحيح** : « التعليق الرغيب » (٤ / ١٧٩) ، « الصحيحة » (٢١٤٧) .

قال البوصيري : هذا إسناد صحيح ، محمد بن جابر وثقه محمد بن عبد اللّه الحضرمي ومسلمة الأندلسي والذهبي في « الكاشف » ، وباقي رجال الإسناد ثقات على شرط مسلم ، رواه ابن حبان في « صحيحه » عن أحمد بن علي بن المثنى : حدّثنا إسماعيل بن إبراهيم الهُذلي : حدّثنا أبو أسامة به ، ورواه أبو بكر بن أبي شيبة في « مسنده » عن أبي أسامة به وسياقه أتم منه ، وله شاهد في « صحيح البخاري » وغيره من حديث ابن مسعود ورواه مسلم في « صحيحه » وغيره من حديث أبي موسى .

١٦٠٨ – **صحيح** : « الإرواء » (٧٧١) ، « الأحكام » (ص ٣٠) : ق .

« حلق » ؛ أي : شعره عند المصيبة لأجلها .

« سلق » ؛ أي : رفع الصوت عند المصيبة ، وقيل : هو أن تصك المرأة وجهها .

« خرق » : شق الثياب .

عَلمتِ أَنّي بَريءٌ ممَّن بَرِىءَ منهُ رَسُولُ اللّهِ ﷺ ؟ قالَ : وَكان يُحَدِّثُها أَنَّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ قالَ :

« أَنا بَريءٌ ممَّن حَلَقَ وَسَلَقَ وَخَرَقَ » .

٥٣ - باب ما جاء في البُكاء على الميت

١٦٠٩ - حدّثنا أَبو بكرِ بنُ أَبي شَيبَةَ ، وَعَليُّ بنُ محمدٍ ، قالا : ثنا وَكِيعٌ ، عَن هشامِ بنِ عُروَةَ ، عَن وَهبِ بنِ كيسَانَ ، عَن محمدِ بنِ عمرِو بنِ عَطَاءٍ ، عَن أَبي هُريرَةَ ؛ أَنَّ النّبيَّ ﷺ كانَ في جِنازَةٍ ، فَرأى عُمَرُ امرأَةً فَصَاحَ بِها ، فقالَ النّبيُّ ﷺ :

« دَعْهَا يا عُمَرُ ! فَإِن العَينَ دَامِعَةٌ ، والنَّفسَ مُصابَةٌ ، وَالعَهدَ قَريبٌ » .

١٦١٠ - حدّثنا أَبو بكرِ بنُ أَبي شَيبَةَ : ثنا عَفّانُ ، عَن حَمّادِ بنِ سَلَمَةَ ، عَن هِشامِ بنِ عُروَةَ ، عَن وَهبِ بنِ كيسانَ ، عَن محمدِ بن عمرِو بنِ عطاءٍ ، عَن سَلَمَةَ ابنِ الأَزرَقِ ، عَن أَبي هريرةَ ، عَن النّبيِّ ﷺ ، بِنَحوِهِ .

١٦١١ - حدّثنا محمدُ بنُ عبدِ المَلِكِ بنِ أَبي الشَّوَارِبِ : ثنا عبدُ الواحدِ بنُ زيادٍ : ثنا عَاصِمٌ الأَحوَلُ ، عَن أَبي عُثمانَ ، عَن أُسامَةَ بن زيدٍ ؛ قالَ :

١٦٠٩ - ضعيف : « الضعيفة » (٣٦٠٣) ، « المشكاة » (١٧٤٧) .

١٦١١ - صحيح : « الأحكام » (١٦٤) : ق .

« تقلقل » ؛ أي : تتقلقل ؛ أي : تضطرب .

« شنة » : القربة الخلقة .

كانَ ابنٌ لبعضِ بَناتِ رَسُولِ اللّهِ ﷺ يَقضِي ، فأَرسَلَتْ إِليهِ أَن يأتيَها ، فأَرسَلَ إِليها أَنَّ :

« لِلَّه مَا أَخذَ وَلَهُ ما أَعطى ، وكُلُّ شَيءٍ عِندَهُ إِلى أَجَلٍ مسمًّى ، فَلْتَصبر وَلتحتَسب » ، فَأَرسَلَتْ إِليهِ ، فَأَقسَمَتْ عَلَيهِ ، فَقَامَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ وَقمتُ مَعهُ ، ومَعَهُ مُعاذُ بنُ جَبَلٍ ، وأُبيٌّ بنُ كعبٍ ، وعُبادَةُ بنُ الصامتِ ، فَلَمَّا دَخَلنا نَاوَلُوا الصَّبيَّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ ، ورُوحُهُ تَقَلقَلُ في صَدرِهِ - قال : حسبتُهُ قال : كأَنَّها شَنَّةٌ - ، قال : فبكى رَسُولُ اللّهِ ﷺ ، فقالَ لَهُ عُبَادَةُ بنُ الصامتِ : مَا هذا يا رَسولَ اللّهِ ؟ قَالَ : « الرَّحمَةُ الَّتي جَعَلَهَا اللّهُ في بَني آدَمَ ، وإِنَّما يَرحَمُ اللّهُ مِن عبادِهِ الرُّحَمَاءَ » .

١٦١٢ - حدّثنا سُوَيدُ بنُ سَعيدٍ : ثنا يَحيَى بنُ سُليمٍ ، عَن ابنِ خُثيمٍ ، عَن شَهر بنِ حوشَبٍ ، عَن أَسماءَ بنتِ يَزيدَ ؛ قالت :

لَمَّا تُوُفِّيَ ابنُ رَسُولِ اللّهِ ﷺ إِبراهيمُ ، بَكَى رَسُولُ اللّهِ ﷺ ، فَقَالَ لَهُ المُعَزِّي - إِمَّا أَبُو بَكرٍ وَ إِمَّا عُمَرُ - : أَنتَ أَحقُّ مَن عَظَّمَ لِلّهِ حقَّهُ ، قال

١٦١٢ - حسن : « الصحيحة » (١٧٣٢) : ق نحوه .

قال البوصيري : هذا إسناد حسن وله شاهد من حديث أسامة بن زيد : رواه الأئمة الستة ، ورواه النسائي وابن حبان من حديث أبي هريرة .

« المعزّي » : اسم فاعل من التعزية ؛ أي : الذي جاء عنده للتعزية .

رَسُولُ اللّهِ ﷺ : « تَدمَعُ العَينُ وَيَحزَنُ القَلبِ ، ولا نَقولُ مَا يُسخِطُ الرَّبَّ ، لولا أَنهُ وَعدٌ صَادِقٌ وَمَوعُودٌ جامِعٌ ، وَأَنَّ الآخِرَ تابعٌ للأَوَّلِ ، لَوَجَدنا عَليكَ يا إِبراهيمُ ! أَفضَلَ ممَّا وَجَدنا ، وَإِنَّا بِكَ لَمَحزُونُونَ » .

١٦١٣ - حدّثنا محمدُ بنُ يَحيَى : ثنا إِسحاقُ بنُ مُحَمَّدٍ الفَرَوِيُّ : ثنا عَبدُ اللّهِ بنُ عُمَرَ ، عَن إِبراهيم بنِ مُحَمَّدِ بنِ عَبدِ اللّهِ بنِ جَحشٍ ، عَن أَبيه ؛ عَن حَمْنَةَ بنتِ جَحشٍ ؛ أَنَّهُ قِيلَ لَها : قُتِلَ أَخوكِ ، فقالت : رَحِمَهُ اللّه ، وَإِنا للّهِ وإِنا إِليه راجعون ، قالوا : قُتِلَ زَوجُكِ ، قَالت : وَاحُزناه ! فقال رَسُولُ اللّهِ ﷺ :

« إِنَّ لِلزَّوجِ منَ المَرأَةِ لَشُعبَةً ، ما هي لِشَيءٍ » .

١٦١٤ - حدّثنا هارون بنُ سَعيدٍ المِصريُّ : ثنا عَبدُ اللّهِ بنُ وَهبٍ : أَخبرنا

١٦١٣ - ضعيف : « الضعيفة » (٣٢٣٣) .

قال البوصيري : هذا إسناد فيه عبد اللّه بن عمر العمري وهو ضعيف ، رواه الحاكم من طريق إبراهيم بن الحسين بن ديزيل ، عن إسحاق بن محمد ، عن عبد اللّه بن عمر ، عن أخيه عُبيد اللّه بن عمر ، عن إبراهيم بن محمد فذكره بزيادة فيه كما بينته في « زوائد البيهقي » ، ومن طريق الحاكم رواه البيهقي .

١٦١٤ - حسن صحيح : « التعليق على ابن ماجه » .

قال البوصيري : هذا إسناد ضعيف لضعف أسامة بن زيد ، رواه الإمام أحمد في « مسنده » من حديث ابن عمر أيضاً ، ورواه أبو بكر بن أبي شيبة في « مسنده » عن عُبيد اللّه بن موسى عن أسامة به ، ورواه الحاكم أبو عبد اللّه من طريق عبيد اللّه بن موسى ، عن أسامة بن زيد به ، ورواه البيهقي في « سننه » من طريق الحاكم بزيادة .

وله شاهد من حديث أنس بن مالك رواه أبو داود والترمذي والحاكم والبيهقي .

أُسامَةُ بنُ زَيدٍ ، عَن نَافِعٍ ، عَن ابنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ رَسولَ اللّهِ ﷺ مَرَّ بِنِساءِ عَبدِ الأَشهلِ يَبْكِينَ هَلْكَاهُنَّ يومَ أُحُدٍ ، فقالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ :

« لكنَّ حَمزَةَ لا بواكيَ لَهُ » ، فَجَاء نِساءُ الأَنصارِ يَبْكِينَ حَمزَةَ ، فاستيقظ رَسولُ اللّهِ ﷺ فقال : « وَيحَهُنَّ ! مَا انقَلَبْنَ بَعدُ ؟! مُرُوهُنَّ فَلْيَنقَلِبنَ ، ولا يَبكِينَ على هَالِكٍ بَعدَ اليَومِ » .

١٦١٥ - حدّثنا هِشامُ بنُ عَمّارٍ : ثنا سُفيانُ ، عَن إِبراهيمَ الهَجَريِّ ، عَن ابنِ أَبي أَوفى ؛ قال :

نَهَى رَسُولُ اللّهِ ﷺ عَنِ المَرَاثي .

٥٤ - باب ما جاء في الميت يُعذَّب بما نِيح عليه

١٦١٦ - حدّثنا أَبو بَكر بنُ أَبي شَيبَةَ : ثنا شَاذَانُ . (ح) وَحدّثنا محمدُ بنُ بَشَّارٍ ، ومحمّدُ بنُ الوَليدِ ، قالا : ثنا محمدُ بنُ جعفرٍ . (ح) وحَدّثنا نَصرُ بنُ عَليٍّ :

١٦١٥ - ضعيف : « الضعيفة » (٤٧٢٤) .

قال البوصيري : هذا إسناد فيه الهجري وهو ضعيف جداً ضعفه سفيان بن عيينة ويحيى بن معين والنسائي وغيرهم ، رواه أبو داود الطيالسي في « مسنده » عن شعبة ، عن الهجري به ، وفيه قصّة .

ورواه أحمد بن منيع في « مسنده » : حدّثنا علي بن عاصم : حدثني إبراهيم الهجري فذكر رواية ابن ماجه .

« المراثي » : قيل : هو أن يُندب الميت ، فيقال : وافلاناه .

١٦١٦ - صحيح : « الأحكام » (٢٨) : ق .

ثنا عَبدُ الصَّمدِ ووَهبُ بنُ جَريرٍ ، قالوا : ثنا شُعبَةُ ، عَن قَتَادَةَ ، عَن سَعيدِ بنِ المُسَيِّبِ ، عَن ابنِ عُمَرَ ، عَن عُمَرَ بنِ الخطابِ ، عَن النبي ﷺ قال :

« الميِّتُ يُعَذَّبُ بِما نِيحَ عَلَيهِ » .

١٦١٧ - حدّثنا يَعقوبُ بنُ حُمَيدِ بنِ كاسِبٍ : ثنا عَبدُ العَزيز بنُ مُحمّد الدّرَاوَرْدِيُّ : ثنا أَسِيدُ بنُ أَبي أَسِيدٍ ، عَن مُوسى بنِ أَبي موسى الأَشعريِّ ، عَن أَبيهِ ؛ أَن النَّبيَّ ﷺ قال :

« الميِّتُ يُعَذَّبُ بِبُكاءِ الحَيِّ ، إِذا قالَ : وَاعَضُدَاه، وَاكَسْبَاه ، وَاناصِرَاه، وَاجَبَلَاه ، وَنَحوَ هذَا ، يُتَعْتَعُ وَيُقَالُ : أَنتَ كَذلكَ ؟ أَنت كَذلِكَ ؟ » .

قالَ أَسِيدٌ : فقلتُ : سُبحانَ اللّهِ ، إِنَّ اللّهَ يَقولُ : ﴿ ولا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزرَ أُخرَى ﴾ ، قال : وَيحَكَ ! أُحدِّثُكَ أَنَّ أَبا موسى حدَّثني عَن رَسولِ اللّهِ ﷺ ، فَتَرى أَن أَبا موسى كَذَبَ على النَّبيِّ ﷺ ؟ أَوْ تَرَى أَنيِّ كَذَبتُ عَلى أَبي موسى ؟ .

١٦١٧ - حسن : « التعليق الرغيب » (٤ / ١٧٦) ، « المشكاة » (١٧٤٦) .

قال البوصيري : هذا إسناد حسن ، يعقوب بن حميد مختلف فيه ، روى الترمذي بعضه من حديث أبي موسى أيضاً ، وأصله في « الصحيحين » من حديث عمر بن الخطاب ، وروى الترمذي والنسائي بعضه من حديث عائشة .

« يُتَعْتَعُ » : على بناء المفعول ، من تعتعت الرجل إذا عنّفته وأقلقته ، والعنف : هو الأخذ بمجامع الشيء وجرُّه بقهر .

١٦١٨ – حدّثنا هِشامُ بنُ عَمّارٍ : ثنا سُفيانُ بنُ عُيَيْنَةَ ، عَن عَمرٍو ، عَن ابنِ أَبي مُلَيْكَةَ ، عَن عائشَةَ ؛ قالت : إِنّما كانت يَهُودِّيةٌ مَاتَت ، فسَمعَهم النَّبيُّ ﷺ يَبكونَ عَلَيها ، قال :

« فَإِنَّ أَهلَها يَبكُونَ عَلَيها ، وَإِنَّها لتُعَذَّبُ في قَبرِها » .

٥٥ - باب ما جاء في الصَّبر على المُصيبة

١٦١٩ – حدّثنا محمدُ بنُ رُمحٍ : أَخبرنا اللَّيث بنُ سَعدٍ ، عَن يَزيدَ بنِ أَبي حَبيبٍ ، عَن سَعدِ بنِ سنانٍ ، عَن أَنسِ بنِ مالِكٍ ؛ قال : قال رَسُولُ اللّهِ ﷺ :

« إِنَّما الصَّبرُ عندَ الصَّدمَةِ الأُولى » .

١٦٢٠ – حدّثنا هِشامُ بنُ عَمّارٍ : ثنا إِسماعيلُ بنُ عَياشٍ : ثنا ثابتُ بنُ عَجلانَ ، عَن القاسمِ ، عَن أَبي أُمامَةَ ، عَن النَّبيِّ ﷺ قال :

١٦١٨ – صحيح : ق .

١٦١٩ – صحيح : « الأحكام » (٢٢) : ق .

« عند الصدمة الأولى » : المعنى أن الصبر الذي يُحمد عليه صاحبه ، ويثاب عليه فاعله ، ما كان منه عند مفاجأة المصيبة ، بخلاف ما بعد ذلك ، فإنه على مدى الأيام يُنسى .

١٦٢٠ – حسن : « المشكاة » (١٧٥٨) .

قال البوصيري : هذا إسناد صحيح رجاله ثقات ، وله شاهد من حديث أنس بن مالك رواه الترمذي والنسائي وابن ماجه .

« احتسبت » ؛ أي : طلبت به الأجر من اللّه تعالى .

« يَقولُ اللّهُ سبحانهُ : ابنَ آدَمَ ! إِن صَبَرتَ وَاحتَسبتَ عِندَ الصَّدمَةِ الأُولى ، لَمْ أَرضَ لَكَ ثوابًا دُونَ الجنَّةِ » .

١٦٢١ - حدّثنا أبوبكرِ بنُ أَبي شَيبَةَ : ثنا يَزيدُ بنُ هارونَ : حدَّثنا عَبدُ المَلكِ ابنُ قُدامَةَ الجُمَحيُّ ، عَن أَبيه ، عَن عُمَرَ بنِ أَبي سَلَمَةَ ، عَن أُمِّ سَلَمَةَ ؛ أَنَّ أَبا سَلَمَةَ حدّثها أَنَّهُ سَمِعَ رَسولَ اللّهِ ﷺ يقولُ :

« مَامن مُسلِمٍ يُصابُ بِمُصيبةٍ فَيَفزَعُ إِلى مَا أَمرَ اللّهُ بِهِ مِن قَولٍ : إِنا للّهِ وإِنا إِليهِ رَاجِعونَ ، اللَّهُمَّ ! عندكَ احتسبتُ مُصيبتي ، فَأْجُرني فيها ، وَعَوِّضني مِنها ، إِلَّا آجَرَهُ اللّهُ عَلَيها ، وَعَاضَهُ خَيرًا منها » .

قالت : فَلَمَّا تُوفِّيَ أَبو سَلَمَةَ ذَكَرتُ الذي حدّثني عَن رَسولِ اللّهِ ﷺ فقلتُ : إِنا لله وإِنا إِليه رَاجعون ، اللَّهمَّ ! عندكَ احتَسبتُ مُصيبتي هذِهِ ، فَأْجُرني عَلَيها ، فإِذا أَردتُ أَن أَقولَ : وَعِضْني خيرًا منها ، قُلتُ في نفسي : أُعاضُ خَيرًا من أَبي سَلَمَةَ ؟ ! ثُمَّ قُلتُها ، فَعاضني اللّهُ مُحمَّدًا ﷺ ، وَآجرَني في مُصيبتي .

١٦٢٢ - حدّثنا الوليدُ بنُ عمرِو بنِ السُّكَينِ : ثنا أَبُو هَمَّامٍ : ثنا مُوسى بنُ

١٦٢١ - **صحيح** : « أحكام الجنائز » (٢٣) : م - أم سلمة .

« عِضني خيراً منها » ؛ أي : اجعل لي بدلاً مما فات عني في هذه المصيبة خيراً من الفائت فيها .

١٦٢٢ - **صحيح** : « الروض » (٨٣١) ، « الصحيحة » (١١٠٦) . =

عُبَيْدَةَ : ثنا مُصعَبُ بنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبي سَلَمَةَ بنِ عَبدِ الرحمٰنِ ، عَن عَائِشَةَ ؛ قالت : فَتحَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ بَابًا بَيْنَهُ وَبَينَ النَّاسِ ، أَوْ كَشَفَ سِتراً ، فإِذا النَّاسُ يُصَلُّونَ وَرَاءَ أَبي بَكرٍ ، فَحَمِدَ اللَّهَ على مَا رَأَى مِن حُسْنِ حَالِهِم ، وَرَجَا أَن يَخلُفَهُ اللّهُ فِيهم بِالَّذي رَآهُمْ ، فقالَ :

« يا أَيُّها النَّاسُ ! أَيمُّا أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ - أَوْ : مِنَ المُؤمِنينَ - أُصِيبَ بمُصيبَةٍ ، فَلْيَتَعَزَّ بِمُصيبَتِهِ بي عنِ المُصيبَةِ الَّتي تصِيبُهُ بِغَيرِي ؛ فَإِنَّ أَحَدًا مِنْ أُمَّتي لَنْ يُصَابَ بِمُصيبَةٍ بَعْدِي أَشَدَّ عَلَيهِ مِنْ مُصِيبَتِي » .

١٦٢٣ - حدّثنا أَبو بكرِ بنُ أَبي شَيبَةَ : ثنا وَكِيعُ بنُ الجَرَّاحِ ، عَن هِشَامِ بنِ زيادٍ ، عَن أُمِّهِ ، عَن فَاطمةَ بنتِ الحُسينِ ، عَن أَبيها ؛ قال : قالَ النَّبيُّ ﷺ :

« مَن أُصيبَ بِمُصيبَةٍ فَذَكَرَ مُصيبَتَهُ ، فأَحدَثَ استرجاعًا - وإِن تَقادَمَ عَهدُها - ، كَتَبَ اللّهُ لَهُ منَ الأَجرِ مِثلَهُ يَومَ أُصيبَ » .

= **قال البوصيري** : هذا إسناد فيه موسى بن عبيدة الربذي وهو ضعيف ، رواه أبو يعلى الموصلي في « مسنده » من طريق موسى بن عبيدة به .

١٦٢٣ - ضعيف جداً : « الضعيفة » (٤٥٥١) .

قال البوصيري : هذا إسناد فيه هشام بن زياد وهو ضعيف ، هكذا رواه ابن أبي شيبة في « مسنده » : ورواه أحمد بن منيع في « مسنده » : حدّثنا يزيد : أنبأنا هشام بن أبي هشام ، عن أمه ، عن فاطمة بنت الحسين فذكره بإسناده ومعناه ، وقد اختلفت النسخ هل هو : عن أبيه أو عن عمه ؟ ولا يعرف لهما حال ، ورواه يعقوب بن إبراهيم الدورقي عن بن عُلية ، عن هشام بن زياد ، عن أبيه ، عن فاطمة ، وتابعه أحمد بن أبي السرح عن يزيد بن هارون ، عن هشام .

٥٦ - باب ما جاء في ثواب مَن عَزَّى مصابًا

١٦٢٤ - حدّثنا أَبو بكرِ بنُ أَبي شَيبَةَ : ثنا خَالدُ بنُ مَخْلَدٍ : حدّثني قَيسٌ أَبو عُمَارَةَ مَولى الأَنصارِ ؛ قال : سَمعتُ عبدَ اللّهِ بنَ أَبي بَكرِ بنِ مُحمدِ بنِ عَمرِو بنِ حَزمٍ ، يُحَدِّثُ عن أَبيه ، عَن جَدِّهِ ، عنِ النَّبيِّ ﷺ ؛ أَنهُ قالَ :

« ما من مُؤمِنٍ يُعَزِّي أَخاهُ بِمُصيبَةٍ إِلا كَساهُ اللّهُ سبحانَهُ مِن حُلَلِ الجنّةِ يَومَ القيامَةِ » .

١٦٢٥ - حدّثنا عَمرُو بنُ رافِعٍ ، قال : ثنا عَليُّ بنُ عاصِمٍ ، عَن مُحَمدِ بنِ سُوقَةَ ، عَن إِبراهيم ، عَن الأَسودِ ، عَن عَبداللّهِ ؛ قال : قال رَسُولُ اللّهِ ﷺ :

« مَن عَزَّى مُصابًا فَلَهُ مِثلُ أَجرِهِ » .

١٦٢٤ - حسن : « الإرواء » (٧٦٤) ، « الصحيحة » (١٩٥ / الطبعة الجديدة) .

قال البوصيري : هذا إسناد فيه مقال ؛ قيس أبو عمارة ذكره ابن حبان في « الثقات » ، وقال الذهبي في « الكاشف » : ثقة ، وقال البخاري : فيه نظر .

قلت : وباقي رجال الإسناد على شرط مسلم ، رواه ابن أبي شيبة في « مسنده » هكذا ، ورواه البيهقي في « سننه الكبرى » من طريق إسماعيل بن أبي أويس عن قيس أبي عمارة ، ورواه عبد بن حميد : حدّثنا خالد بن مخلد فذكره بالإسناد والمتن ، وله شاهد من حديث ابن مسعود رواه الترمذي وابن ماجه وروى الترمذي نحوه من حديث أبي برزة .

« يعزي أخاه » ؛ أي : يأمره بالصبر عليها بنحو : لله ما أَخذ وله ما أَعطى ، فاصبر واحتسب .

١٦٢٥ - ضعيف : « الإرواء » (٧٦٥) ، « المشكاة » (١٧٣٧) ، « أحكام الجنائز » (١٦٣) .

٥٧ - باب ما جاء في ثواب مَن أُصيب بولده

١٦٢٦ - حدّثنا أَبو بَكرِ بنُ أَبي شَيبَةَ : ثنا سُفيانُ بنُ عُيَينَةَ ، عَن الزُهريِّ ، عَن سَعيدِ بنِ المُسَيِّبِ ، عَن أَبي هريرةَ ، عَن النَّبيِّ ﷺ قالَ :

« لا يَموتُ لِرَجُلٍ ثَلاثَةٌ مِنَ الوِلدِ فَيَلِج النَّارَ إِلا تَحِلَّةَ القَسَمِ » .

١٦٢٧ - حدّثنا محَمدُ بنُ عَبدِ اللّهِ بنِ نُمَيرٍ ؛ قال : ثنا إِسحاقُ بنُ سُليمانَ : ثنا حَرِيزُ بنُ عُثمانَ ، عَن شُرَحبيلَ بنِ شُفْعَةَ ؛ قال : لَقِيَني عُتبَةُ بنُ عبدِ السُّلَميُّ فقال : سَمعتُ رَسُولَ اللّه ﷺ يَقولُ :

« ما من مُسلِمٍ يَمُوتُ لَهُ ثَلاثَةٌ مِّنَ الوَلَدِ - لَم يَبلُغُوا الحِنْثَ - إِلا تَلَقَّوْهُ مِن أَبواب الجَنَّةِ الثَّمانِيَةِ ، مِن أَيِّها شَاءَ دَخَلَ » .

١٦٢٦ - صحيح : « الظلال » (٨٦٢) : ق .

« تحلّة القسم » ؛ أي : قدر ما ينحلّ به اليمين .

قال الجمهور : والمراد بذلك قوله تعالى : ﴿ وإن منكم إلّا واردها ﴾ [سورة مريم : ٧١] .

١٦٢٧ - حسن : « التعليق الرغيب » (٣ / ٨٩) .

قال البوصيري : هذا إسناد فيه شرحبيل بن شفعة ، ذكره ابن حبان في « الثقات » ، وقال أبو داود : شيوخ حريز كلهم ثقات .

قلت : وباقي رجال الإسناد على شرط البخاري ، وأصله في « الصحيحين » وغيرهما من حديث أبي هريرة ، وفي الترمذي وابن ماجه من حديث ابن مسعود ، وفي الترمذي أيضاً من حديث عائشة ، وفي البخاري والنسائي من حديث أنس رضي اللّه عنه .

« الحنث » ؛ أي : الذنب ، والمراد أنهم يحتلمون .

١٦٢٨ - حدّثنا يُوسُفُ بنُ حَمّادٍ المَعْنِيُّ : ثنا عَبدُ الوارثِ بنُ سَعيدٍ ، عَن عَبدِالعَزيزِ بن صُهيبٍ ، عَن أَنسِ بنِ مالِكٍ ، عَن النّبيِّ ﷺ قال :

« مَا مِن مُسلِمَيْنِ يُتَوَفّى لَهُما ثَلاثَةٌ مِنَ الوَلَدِ - لَم يَبلُغوا الحِنثَ - إلا أَدخَلَهُمُ اللّهُ الجنَّةَ بِفَضلِ رَحمَةِ اللّهِ إيّاهُم » .

١٦٢٩ - حدّثنا نَصرُ بنُ عَليٍّ الجَهضَميُّ : ثنا إِسحاقُ بنُ يُوسفَ ، عَن العَوّامِ ابنِ حوشَبٍ ، عَن أَبي مُحمَّدٍ مَولى عُمَرَ بنِ الخَطابِ ، عَن أَبي عُبَيدَةَ ، عَن عَبدِ اللّهِ ؛ قال : قالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ :

« مَن قَدَّمَ ثَلاثَةً مِنَ الوَلَدِ لَم يَبلُغُوا الحِنْثَ كَانوا لَهُ حِصنًا حَصينًا مِنَ النّارِ » ، فقال أَبو ذَرٍّ : قَدَّمتُ اثنين ، قال : « وَاثنينِ » ، فقال أُبي بنُ كَعبٍ سَيدُ القُرّاء : قَدَّمتُ وَاحدًا ، قال : « وَواحِدًا » .

٥٨ - باب ما جاء فيمن أُصيبَ بسِقط

١٦٣٠ - حدّثنا أَبو بكرِ بنُ أَبي شَيبَةَ ، قال : ثنا خالدُ بنُ مَخْلَدٍ : ثنا يزيدُ بنُ

١٦٢٨ - صحيح : « الروض » (٩٥١) : ق .

١٦٢٩ - ضعيف : « المشكاة » (١٧٥٥) ، « التعليق الرغيب » (٣ / ٦٣) .

١٦٣٠ - ضعيف : « الضعيفة » (٤٣٠٧) .

قال البوصيري : قلت : قال المزّي في « التهذيب » و « الأطراف » : يزيد بن رومان لم يدرك أبا =

هريرة .

عَبدِ المَلكِ النَّوفَليّ ، عَن يَزيدَ بنِ رُومانَ ، عَن أَبي هُريرَةَ ؛ قالَ : قالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ :

« لَسِقْطٌ أُقَدِّمُهُ بَينَ يَدَيَّ أَحبُّ إِليَّ مِن فارِسٍ أُخلِّفُهُ خَلْفِي » .

١٦٣١ - حدّثنا محمدُ بنُ يَحيَى ، ومحمدُ بنُ إِسحاقَ أَبو بَكرٍ البَكّائيُّ ؛ قالا : ثنا أَبو غَسانَ ، قال : ثنا مَنْدَلٌ ، عَن الحَسَنِ بنِ الحكَمِ النَّخَعيِّ ، عَن أَسماءَ بنتِ عَابِسِ بنِ رَبِيعَةَ ، عَن أَبيها ، عَن عَليٍّ ؛ قال : قال رَسُولُ اللّهِ ﷺ :

« إِنَّ السِّقْطَ لَيُراغِمُ رَبَّهُ إِذا أَدخَلَ أَبويهِ النَّارَ ، فيقالُ : أَيُّها السِّقطُ المُراغِمُ رَبَّهُ ! أَدخِلْ أَبويكَ الجَنَّةَ ، فَيَجُرُّهما بِسَرَرِهِ حَتى يُدخِلَهُما الجَنَّةَ » .

قالَ أبو عَليٍّ : يُراغِمُ رَبَّهُ : يُغاضِبُ .

١٦٣٢ - حدّثنا عليُّ بنُ هاشِمِ بنِ مَرزوقٍ : ثنا عَبِيدَةُ بنُ حُمَيدٍ : ثنا يَحيَى

= قلت : ويزيد بن عبد الملك وإن وثقه ابن سعد فقد ضعّفه أحمد وابن معين وأبو زرعة وأبو حاتم والبخاري والنسائي وغيرهم ، رواه ابن أبي شيبة في « مسنده » هكذا ، وأورده ابن الجوزي في « العلل المتناهية » من طريق يزيد بن عبد الملك .

« السِّقط » : بكسر السين : ولد يسقط من بطن أمه قبل تمامه .

١٦٣١ - ضعيف : « المشكاة » (١٧٥٧) .

قال البوصيري : هذا إسناد ضعيف لضعف مندل بن علي ، ويراغم ربه : يغاضبه ، وترغّم : غَضب ، رواه أبو يعلى الموصلي في « مسنده » : حدّثنا أبو بكر : حدّثنا مصعب بن المقدام : حدّثنا مندل ، عن الحسن بن الحكم ، عن أسماء بنت عابس ، عن أبيها ، عن علي به فذكره .

« ليراغم » ؛ أي : يحاجّه ويعارضه ، والمراد : أنه يبالغ في شفاعته ويجتهد حتى تقبل شفاعته .

« بسَرَره » : هو ما تقطعه القابلة .

١٦٣٢ - صحيح : « المشكاة » (١٧٥٤) ، « التعليق الرغيب » (٣ / ٩٢) ، « الأحكام » (٣٨ - ٣٩) . =

ابنُ عُبَيدِ اللّهِ ، عَن عُبيدِ اللّهِ بنِ مُسلِمٍ الحَضرَميِّ ، عَن مُعاذِ بنِ جَبَلٍ ، عَن النَّبيِّ ﷺ قال :

« وَالَّذي نَفسي بِيَدِهِ ! إِنَّ السِّقْطَ لَيَجُرُّ أُمَّهُ بِسَرَرِهِ إِلى الجَنَّةِ إِذا احتَسَبَتهُ » .

٥٩ - باب ما جاء في الطعام يُبْعَثُ إِلى أَهلِ الميت

١٦٣٣ - حدّثنا هِشامُ بنُ عَمّارٍ ، ومُحمّدُ بنُ الصَّبّاح ، قالا : ثنا سُفيان بنُ عُيَينَةَ ، عَن جعفَرِ بنِ خالدٍ ، عَن أَبيه ، عَن عَبدِاللّهِ بنِ جَعفَرٍ ؛ قالَ : لَمّا جاء نَعْيُ جَعفَرٍ قال رَسُولُ اللّهِ ﷺ :

« اصنعوا لِآلِ جَعفَرٍ طَعامًا ، فَقَد أَتاهُمْ مَا يَشغَلُهُم » ، - أَو : « أَمرٌ يَشغَلُهُم » -.

= قال البوصيري : هذا إسناد ضعيف لاتفاقهم على ضعف يحيى بن عبيد الله بن عبد الله بن موهب ، قال المزي في « الأطراف » : تابعه عبيد الله بن عَمرو الرقي ، عن زيد بن أبي أُنيسة ، عن يحيى ابن عبيد الله التيمي ، عن عبيد الله بن مسلم ، قال : وقال إسرائيل بن يونس وخالد بن عبد الله الواسطي وغير واحد : عن يحيى بن عبد الله الجابر ، عن عبيد الله بن مسلم ، وهو المحفوظ رواه مسدد في « مسنده » عن خالد بن عبد الله : حدّثنا يحيى الجابر فذكره وسياقه أتم ، كذا رواه عبد بن حميد في « مسنده » من طريق يحيى به .

١٦٣٣ - حسن : « الأحكام » (١٦٧) ، « المشكاة » (١٧٣٩) .

١٦٣٤ - حدّثنا يَحيَى بنُ خَلفٍ أَبو سَلَمَةَ ؛ قال : ثنا عَبدُ الأعلى ، عَن مُحَمَّدِ بن إِسحاقَ : حدّثني عبدُ اللهِ بنُ أَبي بَكرٍ ، عَن أُمِّ عيسَى الجزّار ؛ قالت : حدّثتني أُمُّ عَونٍ ابنَةُ مُحمَّدِ بنِ جَعفَرٍ ، عَن جَدَّتها أَسماءَ بنتِ عُمَيسٍ ؛ قالت : لَمَّا أُصيبَ جَعفَرٌ رَجَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إلى أَهلِهِ ، فقال :

« إِنَّ آلَ جَعفَرٍ قَد شُغِلُوا بِشأنِ مَيِّتِهِم ، فاصنَعُوا لَهُم طَعامًا » .

قال عبدُاللهِ : فَما زالت سُنَّةً ، حتى كان حَديثًا فَتُرِكَ .

٦٠ - باب ما جاء في النهي عن الاجتماع إلى أهل الميت وصَنعة الطعام

١٦٣٥ - حدّثنا محمدُ بنُ يحيَى ، قال : ثنا سعيدُ بنُ مَنصورٍ : ثنا هُشَيمٌ . (ح) وحدّثنا شُجاعُ بنُ مَخْلَدٍ أَبو الفضلِ ، قال : ثنا هُشَيمٌ ، عَن إِسماعيلَ بنِ أَبي خَالِدٍ ، عَن قَيسِ بنِ أَبي حازِمٍ ، عَن جَريرِ بنِ عَبدِ اللهِ البَجَليِّ ؛ قال :

كُنا نَرى الاجتماعَ إِلى أَهلِ المَيِّتِ ، وَصَنْعَةَ الطَّعامِ مِنَ النِّياحَةِ .

١٦٣٤ - حسن : « الأحكام » أيضاً .

قال البوصيري : هذا إسناد ضعيف ؛ أم عيسى مجهولة لم تسم ، وكذلك أم عون ، رواه مسدد في « مسنده » من طريق عبد الله بن أبي بكر ، عن أم عيسى ، عن أسماء فذكره بإسناده ومتنه وزيادة ، وله شاهد من حديث عبد الله بن جعفر : رواه أصحاب « السنن » الأربعة .

١٦٣٥ - صحيح : « الأحكام » (١٦٧) ، « تخريج الإيمان » (٩٥ / ١٠٥) .

قال البوصيري : هذا إسناد صحيح ؛ رجال الطريق الأولى على شرط البخاري، والطريق الثانية =

٦١ - باب ما جاء فيمَن ماتَ غريبًا

١٦٣٦ – حدّثنا جَميلُ بنُ الحَسَنِ ، قال : ثنا أَبو المُنْذِرِ الهُذَيلُ بنُ الحكَمِ : ثنا عَبدُ العَزيز بنُ أبي رَوَّادٍ ، عَن عِكرِمَةَ ، عَن ابنِ عَباسٍ ؛ قال : قالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ :

« مَوتُ غُربَةٍ شَهَادَةٌ » .

١٦٣٧ – حدّثنا حَرمَلَةُ بنُ يَحيَى ، قال : ثنا عبدُ اللّهِ بنُ وَهبٍ : حدّثني حُيَيُّ ابنُ عبدِ اللّهِ المَعَافِرِيُّ ، عَن أَبي عَبدِ الرحمنِ الحُبُليِّ ، عَن عَبدِ اللّهِ بنِ عمرٍو ؛ قَالَ :

= على شرط مسلم ، رواه أحمد بن منيع في « مسنده » : حدّثنا هشيم فذكره بإسناده ومتنه .

« كنا نرى » : هذا بمنزلة رواية إجماع الصحابة رضي الله عنهم أوتقرير النبي ﷺ ، وعلى الثاني فحكمه الرفع ، وعلى التقديرين ، فهو حجة .

١٦٣٦ – **ضعيف** : « المشكاة » (١٥٩٤) ، « الضعيفة » (٤٢٥) .

قال البوصيري : هذا إسناد فيه الهذيل بن الحكم ؛ قال فيه البخاري : منكر الحديث ، وقال ابن عدي : لا يقيم الحديث ، وقال ابن معين : هذا الحديث منكر ليس بشيء ، وقد كتبت عن الهذيل ولم يكن به بأس ا هـ .

رواه أبو بكر بن أبي شيبة في « مسنده » عن الهذيل بن الحكم به ، وله شاهد رواه القضاعي في « مسند الشهاب » من طريق أبي رجاء الخراساني ، عن هشام بن حسان ، عن محمد بن سيرين ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « من مات غريباً مات شهيداً » .

قلت : أبو رجاء هذا اسمه عبد الله بن واقد وهو متروك ، وأورده ابن الجوزي في « العلل المتناهية » من طريق الهذيل .

١٦٣٧ – **حسن** : « المشكاة » (١٥٩٣) .

« إلى منقطَع أثره » ؛ أي : إلى موضع قطع أجله .

تُوُفِّيَ رَجُلٌ بالمَدِينَةِ مِمَّن وُلِدَ بالمَدينَةِ ، فَصَلَّى عَليهِ النَّبيُّ ﷺ فقال :

« يا لَيتَهُ مات في غَيرِ مَولِدِهِ » ، فقالَ رَجُلٌ منَ النَّاس : وَلِمَ يا رَسولَ اللَّهِ ؟ قال :

« إِنَّ الرَّجُلَ إِذا ماتَ في غَيرِ مَولِدِهِ ، قِيسَ لَهُ مِن مَولِدِهِ إِلى مُنقَطَعِ أَثرِهِ في الجنَّةِ » .

٦٢ - باب ما جاء فيمن مات مَريضًا

١٦٣٨ - حدّثنا أَحمدُ بنُ يوسُفَ ، قال : ثنا عبدُ الرَّزاق ، قال : أَخبرنا ابنُ جُرَيجٍ . (ح) وحدّثنا أَبو عُبيدَةَ بنُ أَبي السَّفَرِ ، قال : ثنا حجَّاجُ بنُ محمدٍ ، قال : قال ابنُ جُرَيجٍ : أخبرني إِبراهيم بنُ محمدِ بنِ أَبي عَطاءٍ ، عَن موسى بنِ وَرْدانَ ، عن أَبي هُريرَةَ ؛ قال : قالَ رَسولُ اللَّهِ ﷺ :

« من ماتَ مَريضًا مَاتَ شَهِيدًا ، وَوُقِيَ فِتنَةَ القَبرِ ، وَغُدِيَ وَرِيحَ عَلَيهِ بِرِزقِهِ مِنَ الجنَّةِ » .

١٦٣٨ - ضعيف جداً : « المشكاة » (١٥٩٥) ، « الضعيفة » (٤٦٦١) .

قال البوصيري : هذا إسناد ضعيف ؛ إبراهيم بن محمد بن أبي عطاء كذبه مالك ويحيى بن سعيد القطّان ، وابن معين ، وقال الإمام أحمد : قدري معتزلي جهمي كل بلاء فيه ، وقال البخاري : جهمي تركه ابن المبارك والناس ا هـ .

وأورد ابن الجوزي هذا الحديث في كتاب « الموضوعات » من طُرق ، وقال : هذا حديث لا يصح ومدار الطرق على إبراهيم ، وهو ابن أبي يحيى ويقال : ابن عطاء ، ويقال : إبراهيم بن محمد بن أبي عطاء ، ويقال: أبو ذئب ، ويقال : المدني ، ويقال : أبو إسحاق بن محمد ، ويقال فيه غير ذلك . =

٦٣ - باب في النهي عن كسر عظام الميت

١٦٣٩ - حدّثنا هِشامُ بنُ عَمّارٍ ، قال : ثنا عَبدُ العَزيزِ بنُ مُحمدٍ الدَّراوَرديُّ ، قال : ثنا سَعدُ بنُ سَعيدٍ ، عَن عَمْرَةَ ، عَن عائِشَةَ ؛ قالت : قالَ رَسولُ اللّهِ ﷺ :

« كَسْرُ عَظْمِ المَيِّتِ كَكَسرِهِ حَيًّا » .

١٦٤٠ - حدّثنا محمدُ بنُ مُعَمَّرٍ : ثنا مُحمدُ بنُ بَكرٍ : ثنا عبدُ اللّهِ بنُ زيادٍ : أَخبَرني أَبو عُبيدَةَ بنُ عبدِ اللّهِ بنِ زَمعَةَ ، عَن أُمِّهِ ، عَن أُمِّ سَلَمَةَ ، عَن النَّبيِّ ﷺ قال :

« كَسرُ عَظمِ المَيِّت كَكَسرِ عَظمِ الحَيِّ في الإِثمِ » .

= قلت : قال أبو الحسن الدارقطني : حدّثنا محمد بن مخلد : حدّثنا أحمد بن عليّ الأبار : حدّثنا ابن أبي شكينة الحلبي - يعني محمد بن إبراهيم - : سمعت إبراهيم بن أبي يحيى يقول : حكم اللّه بيني وبين مالك هو سماني قدرياً ، وأما ابن جريج فإني حدثته عن موسى بن وردان ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال : « من مات مرابطاً مات شهيداً » ، فنسبني إلى جدي من قبل أمي وروى عني : « من مات مريضاً مات شهيداً » وما هكذا حدثته .

١٦٣٩ - صحيح : « الأحكام » (٢٣٣) ، « الإرواء » (٧٦٣) .

١٦٤٠ - ضعيف : « الأحكام » أيضاً - وهو صحيح دون قوله : « في الإثم » كما في الذي قبله .

قال البوصيري : هذا إسناد فيه عبد اللّه بن زياد مجهول ، ولعله عبد اللّه بن زياد بن سمعان المدني أحد المتروكين فإنه في طبقته ، وله شاهد من حديث عائشة : رواه أبو داود وابن ماجه وابن حبان .

٦٤ - باب ما جاء في ذِكرِ مَرَض رسولِ اللّهِ ﷺ

١٦٤١ - حدّثنا سَهلُ بنُ أَبي سَهلٍ : ثنا سُفيانُ بنُ عُيَينَةَ ، عَن الزُّهريِّ ، عَن عُبيدِاللَّهِ بن عبدِاللَّهِ ؛ قال :

سَأَلتُ عائشَةَ فَقُلتُ : أَيْ أُمَّهْ ! أَخبريني عَن مَرضِ رَسولِ اللّهِ ﷺ ، قالتِ : اشتَكى فَعَلَقَ يَنفُثُ ، فَجَعَلْنا نُشَبِّهُ نَفْثَهُ بِنَفْثَةِ آكِلِ الزَبيب ، وَكانَ يَدُورُ عَلى نِسائِهِ ، فَلَمَّا ثَقُلَ استأذَنَهُنَّ أَن يَكونَ في بَيتِ عَائِشَةَ وأَن يَدُرْنَ عَلَيهِ .

قالت : فَدَخَلَ عَليَّ رَسُولُ اللّهِ ﷺ وهو بينَ رَجُلينِ وَرِجلاهُ تَخُطَّانِ بِالأَرضِ ، أَحدُهما العَباسُ .

فَحدَّثتُ به ابنَ عباسٍ ، فقال : أَتدري مَن الرَّجُلُ الَّذي لَم تُسَمِّهِ عَائشَةُ ؟ هوَ عَليُّ بنُ أَبي طالبٍ .

١٦٤٢ - حدّثنا أَبو بَكرِ بنُ أَبي شَيبَةَ : ثنا أَبو معاويةَ ، عَن الأعمشِ ، عَن

١٦٤١ - صحيح : ق ، دون جملة الزبيب .

« اشتكى » ؛ أي : مرض .

« فعلق » ؛ أي : طفق وجعل .

« ينفث » : من النفث : وهو دون التفل .

١٦٤٢ - صحيح : « الصحيحة » (٢٧٧٥) : ق بلفظ « يُعَوِّذ » وهو المحفوظ .

« لا يغادر سقماً » ؛ أي : لا يترك مرضاً .

مُسلِمٍ ، عَن مَسروقٍ ، عَن عائِشَةَ ؛ قالت :

كان النَّبيُّ ﷺ يتعوَّذ بهؤلاء الكَلماتِ : « أَذْهِبِ الباسَ رَبَّ النَّاسِ ، وَاشفِ أَنت الشافي ، لا شِفاء إِلا شفاؤكَ ، شِفاءً لا يُغادِرُ سَقَمًا » .

فَلَما ثَقُل النَّبيُّ ﷺ في مَرَضِهِ الَّذي مَاتَ فيه ، أَخذتُ بيَدِهِ ، فَجَعَلتُ أَمسَحُهُ وَأَقولها ، فَنَزَعَ يَدَهُ مِن يَدي ثُمَّ قال : « اللَّهُمَّ ! اغفر لي ، وأَلحِقني بالرَّفيق الأعلى » .

قالت : فَكَانَ هذا آخرَ مَا سَمِعتُ من كَلامِهِ ﷺ .

١٦٤٣ - حدّثنا أَبو مَروان العُثمانيُّ : ثنا إِبراهيمُ بنُ سَعدٍ ، عَن أَبيه ، عَن عُروَةَ ، عَن عائِشَةَ ؛ قالت : سَمعتُ رَسُولَ اللّهِ ﷺ يقولُ :

« ما من نبيٍّ يَمرَضُ إِلا خُيِّرَ بَينَ الدُّنيا والآخرَةِ » ، قالت : فَلَمَّا كان مَرَضُهُ الَّذي قُبِضَ فيه ، أَخذَتهُ بُحَّةٌ ، فَسَمِعتُهُ يَقولُ : « ﴿ مَعَ الَّذينَ أَنعمَ اللهُ عَلَيهم منَ النّبيِّينَ وَالصِّدّيقينَ والشُّهَدَاءِ وَالصالحينَ ﴾ » ، فَعَلِمتُ أَنَّهُ خُيِّرَ .

١٦٤٣ - صحيح : ق .

« بُحّة » : هي الخشونة والغلظة في الصوت .

١٦٤٤ – حدّثنا أبو بَكرِ بنُ أَبي شَيبَةَ : ثنا عبدُ اللّهِ بنُ نُميرِ ، عَن زَكريا ، عَن فِراسٍ ، عَن عامِرٍ ، عَن مَسروقٍ ، عَن عائِشَةِ ؛ قَالَت :

اجتَمَعنَ نِساءُ النَّبيِّ ﷺ ، فَلَم تُغادِر مِنهُنَّ امرأَةٌ ، فَجاءَت فَاطِمَةُ ، كَأَنَّ مِشيتَها مِشيَةُ رَسُولِ اللّهِ ﷺ ، فقال : « مَرحَبًا بِابنتي » ، ثُمَّ أَجلَسَها عَن شِمَالِهِ ، ثمَّ إِنَّهُ أَسَرَّ إِليها حَديثًا فَبكتْ فَاطِمَةُ ، ثمَّ إِنَّهُ سارَّها فَضَحِكَت أَيضًا ، فقلتُ لَها : مَا يُبكيكِ ؟ قالت : مَا كُنتُ لِأُفشيَ سِرَّ رَسُولِ اللّهِ ﷺ ، فَقُلتُ : ما رأيتُ كاليومِ فَرَحًا أَقربَ مِن حُزنٍ ، فَقُلتُ لها حينَ بَكَت : أَخَصَّكِ رَسُولُ اللّهِ ﷺ بِحَديثٍ دُونَنا ثم تَبكِينَ ؟ وَسأَلتُها عَمّا قال ؟ فقالت : مَا كُنتُ لِأُفشيَ سرَّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ [لِأَحَدٍ] [1] .

حتى إِذا قُبِضَ سَأَلتُها عمّا قال ، فقالت : إِنَّهُ كان يُحدِّثني أَنَّ جِبرائيلَ كان يُعارِضُهُ بالقُرآنِ في كُلِّ عَامٍ مرَّةً ، وأَنَّهُ عَارَضَهُ بِهِ العام مَرَّتين : « ولا أُراني إِلا قَد حضَرَ أَجَلي ، وَأَنَّكِ أَوَّلُ أَهلي لحُوقًا بي ، ونِعمَ السَّلَفُ أَنا لَكِ » ، فَبَكيتُ ، ثمَّ إِنَّهُ سَارَّني فقال : « أَلا تَرضَينَ أَن تَكوني سَيِّدَةَ نِساءِ المُؤمنينَ ، أَو نِساءِ هذِهِ الأُمَّةِ ؟ » ، فَضَحكْتُ لِذلكَ .

١٦٤٤ – صحيح : ق .

(١) هذه زيادة من « النسخة المخطوطة الأُخرى » .

١٦٤٥ - حدّثنا محمدُ بنُ عبدِ اللّهِ بنِ نُمَيرٍ : ثنا مُصْعَبُ بنُ المِقدامِ : ثنا سُفيانُ ، عَن الأَعمَشِ ، عَن شَقيقٍ ، عَن مَسرُوقٍ ؛ قال :

قالت عائِشَةُ : مَا رأيتُ أَحدًا أَشَدَّ عَلَيهِ الوَجَعُ مِن رَسُولِ اللّهِ ﷺ .

١٦٤٦ - حدّثنا أَبو بَكرِ بنُ أَبي شَيبَةَ : ثنا يُونُسُ بنُ مُحمدٍ : ثنا لَيثُ بنُ سَعدٍ ، عَن يَزيدَ بنِ أَبي حَبيبٍ ، عَن موسى بنِ سَرجِسَ ، عَن القَاسمِ بنِ مُحمدٍ ، عَن عَائشَةَ ؛ قالت : رَأَيتُ رَسُولَ اللّهِ ﷺ وَهو يَموتُ وَعِندَهُ قَدَحٌ فيه ماءٌ ، فَيُدخِلُ يَدَهُ في القَدَحِ ، ثُمَّ يَمسَحُ وَجهَهُ بالماءِ ، ثُمَّ يَقُولُ :

« اللّهُمَّ ! أَعنّي عَلى سَكَراتِ المَوتِ » .

١٦٤٧ - حدّثنا هِشامُ بنُ عمّارٍ : ثنا سُفيانُ بنُ عُيينَةَ ، عَن الزُّهريِّ ، سَمِعَ أَنَسَ بن مالكٍ يَقولُ :

١٦٤٥ - **صحيح** : خ / المرضى ، م / البر .

١٦٤٦ - **ضعيف** : « المشكاة » (١٥٦٤) ، « مختصر الشمائل المحمدية » (٣٢٤) « تخريج فقه السيرة » (٤٩٩) ، « دفاع عن الحديث النبوي » (ص ٥٦ - ٥٧) .

١٦٤٧ - **صحيح** : « مختصر الشمائل » (٣٢٢) : ق .

« كأنه ورقة مصحف » : إشارة إلى الجمال البارع وحسن البشرة وصفاء الوجه واستنارته .

« ألقى السّجف » : هو الستر .

آخِرُ نَظرَةٍ نَظَرتُها إلى رَسولِ اللّهِ ﷺ ، كَشَف السِّتَارَة يَومَ الاثنينِ ، نَظَرتُ إلى وَجهِهِ كَأَنَّهُ وَرَقَةُ مِصحَفٍ ، وَالنَّاسُ خَلفَ أَبي بَكرٍ في الصَّلاةِ ، فَأَرادَ أَن يَتَحَرَّكَ ، فأَشَارَ إليهِ أَنِ اثبُت ، وَأَلقى السِّجْفَ ، وَمَاتَ من آخرِ ذلكَ اليَومِ .

١٦٤٨ - حدّثنا أَبو بَكرِ بنُ أَبي شَيبَةَ : ثنا يَزيدُ بنُ هارونَ : ثنا هَمَّامٌ ، عَن قَتَادَةَ ، عَن صالِحٍ أَبي الخَليلِ ، عَن سَفِينَةَ ، عَن أُمِّ سَلَمَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ كانَ يَقُولُ في مَرَضِهِ الَّذي تُوفِّيَ فيه :

« الصَّلاةَ ، وَمَا مَلَكت أَيمانُكُمْ » ، فَمَا زال يَقُولُها حَتى مَا يَفيضَ بِها لِسانُهُ .

١٦٤٨ - صحيح : « الإرواء » (٧ / ٢٣٨) ، « تخريج السيرة » (٥٠١) .

قال البوصيري : هذا إسناد صحيح على شرط الشيخين فقد احتجّا بجميع رواته ، ورواه مسدد في « مسنده » عن يزيد : حدّثنا سعيد ، عن قتادة ، فذكره بإسناده ومتنه ، ورواه الإمام أحمد في « مسنده » من حديث أم سلمة أيضاً ، ورواه أبو بكر بن أبي شيبة في « مسنده » : هكذا ، ورواه عبد بن حميد في « مسنده » عن أبي بكر بن أبي شيبة ، عن يزيد بن هارون به ، ورواه أبو يعلى الموصلي في « مسنده » : حدّثنا عبد الواحد بن غياث : حدّثنا أبو عوانة فذكره ، ورواه النسائي في « الكبرى » في كتاب الوفاة عن حُميد بن مَسعدة ، عن يزيد بن زُريع ، عن سعيد ، عن قتادة به ، ورواه فيه أيضاً عن عبد الرحمٰن بن محمد بن سلام ، عن يزيد بن هارون به ، ورواه أيضاً فيه من مسند سفينة عن قتيبة بن سعيد ، عن أبي عوانة ، عن قتادة به ، قال المزي : كتاب الوفاة في رواية ابن الأُشيُوطي .

« حتى ما يفيض بها لسانه » ؛ أي : ما يجري ولا يسيل بهذه الكلمة لسانه .

١٦٤٩ – حدّثنا أَبو بكرِ بنُ أَبي شَيبَةَ : ثنا إِسماعيلُ ابنُ عُلَيَّةَ ، عَن ابنِ عَونٍ ، عَن إِبراهيمَ ، عَن الأَسودِ ؛ قال :

ذَكَروا عِندَ عائشَةَ أَنَّ عَليًّا كَانَ وَصِيًّا ، فَقَالت : مَتى أَوصَى إِليهِ ؟ فَلَقَد كُنتُ مُسنِدَتَهُ إِلى صَدرِي – أَو إِلى حَجرِي – فَدَعَا بِطَسْتٍ ، فَلَقَدِ انْخَنَثَ في حِجْري فَمَاتَ ، وَمَا شَعَرتُ بِهِ ، فَمَتى أَوصَى ﷺ ؟

٦٥ - باب ذكر وفاته ودفنه ﷺ

١٦٥٠ – حدّثنا عَليُّ بنُ محمدٍ : ثنا أَبو مُعاوِيَةَ : ثنا عَبدُ الرَّحمن بنُ أَبي بَكرٍ ، عَن ابنِ أَبي مُليكَةَ ، عَن عَائِشَةَ ؛ قالت :

لَمَّا قُبِضَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ – وَأَبو بَكرٍ عِندَ امرَأَتِهِ ابنَةِ خَارِجَةَ بالعوالي – فَجَعلوا يَقُولونَ : لَم يَمُتِ النَّبيُّ ﷺ ، إِنَّما هُوَ بَعضُ ما كانَ يأخذُهُ عِندَ الوَحيِ ، فَجاء أَبو بَكرٍ ، فَكَشَفَ عَن وَجهِهِ ، وَقَبَّلَ بَينَ عَينَيهِ وَقال : أَنت أَكرَمُ على اللّهِ أَن يُميتَكَ مَرَّتينِ ، قَد واللّهِ ! ماتَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ ، وعُمَرُ في نَاحِيَةِ المَسجِدِ يَقُولُ : وَاللّهِ ! ما مات رَسُولُ اللّهِ ﷺ ، ولا يَموتُ حتَّى تُقْطَعَ أَيدي أُناسٍ مِنَ المُنافقينَ كثيرٍ وَأَرجُلُهُم .

١٦٤٩ – صحيح : « مختصر الشمائل » (٣٢٣) : ق .

« انخنث » : انكسر وانثنى لاسترخاء أعضائه عند الموت .

١٦٥٠ – صحيح : دون جملة الوحي : خ / الجنائز .

فَقَامَ أَبو بَكرٍ فَصَعِدَ المِنبَرَ فقالَ : مَن كان يَعبُدُ اللَّهَ فإِنَّ اللَّهَ حيٌّ لَم يَمُت ، وَمَن كانَ يَعبُدُ محمَّدًا فإِنَّ محمدًا قد ماتَ : ﴿ وما مُحَمَّدٌ إِلا رَسُولٌ قَد خَلَتْ من قَبلِهِ الرُّسُلُ أَفَإِن مَاتَ أَو قُتِلَ انقَلَبتُم على أَعقابِكُمْ وَمَن يَنقَلِبْ على عَقِبَيهِ فَلَن يَضُرَّ اللهَ شَيئًا وَسَيَجزي اللهُ الشاكرينَ ﴾ .

قالَ عُمَرُ : فَلَكَأَنّي لَمْ أَقرَأها إِلا يَومَئِذٍ .

١٦٥١ - حدّثنا نَصرُ بنُ عليٍّ الجَهضَميُّ : أَخبرنا وَهبُ بنُ جَريرٍ : ثنا أَبي ، عَن مُحمدِ بنِ إِسحاقَ : حدّثني حُسَينُ بنُ عبدِ اللّهِ ، عَن عِكرِمَةَ ، عَن ابنِ عَباسٍ ؛ قال :

لَمَّا أَرادُوا أَن يَحفِرُوا لِرَسولِ اللَّهِ ﷺ ، بَعَثوا إِلى أَبي عُبيدَةَ بنِ الجَراحِ ، وكانَ يُضَرِّحُ كَضريحِ أَهلِ مَكَّةَ ، وَبَعَثوا إِلى أَبي طَلحَةَ ، وكانَ هُوَ الَّذي يَحفِرُ لأَهل المَدِينَةِ ، وَكانَ يَلحَدُ ، فَبَعَثوا إِليهما رَسُولينِ ، فقالوا : اللَّهُمَّ ! خِرْ لِرَسولِكَ ، فَوَجَدوا أَبا طَلحَةَ ، فَجيءَ بِهِ ، وَلَم يُوجَد أَبو عُبَيدَةَ ، فَلَحَدَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

١٦٥١ - **ضعيف** : لكن قصة الشقّاق واللاحد ثابتة ، فانظر رقم (١٥٧٩ و ١٥٨٠) ، وكذلك قوله : « ما قُبض نبي ... » : « أحكام الجنائز » (١٣٧ - ١٣٨) .

قال البوصيري : هذا إسناد فيه الحسين بن عبد الله بن عُبيداللّهِ بن عباس الهاشمي تركه الإمام أحمد بن حنبل وعلي بن المديني ، والنسائي وقال البخاري : يقال : إنه كان يتهم بالزندقة ، وقوّاه ابن عدي وباقي رجال الإسناد ثقات ، ورواه ابن عدي في « الكامل » من طريق بكر بن سليمان ، عن محمد بن إسحاق به ، ورواه البيهقي من طريق ابن عدي ، ورواه الحاكم من طريق يونس بن بكير ، عن ابن إسحاق ورواه البيهقي عن الحاكم . =

قَالَ : فَلَمَّا فَرَغوا مِن جِهازِهِ يَومَ الثُّلاثاءِ ، وُضِعَ على سَرِيرِه في بَيتِهِ ، ثُمَّ دَخَلَ النَّاسُ على رَسولِ اللهِ ﷺ أَرْسالًا يُصَلُّونَ عَلَيهِ ؛ حَتَّى إِذا فَرَغوا أَدخَلوا النِّساءَ ، حَتى إِذا فَرَغوا أَدخَلوا الصِّبيانَ ، وَلَم يَؤُمَّ النَّاسَ على رَسولَ اللّهِ ﷺ أحَدٌ .

لَقَدِ اختَلَفَ المُسلِمونَ في المكان الَّذي يُحفَرُ لَهُ ؛ فَقَالَ قائلونَ : يُدفَنُ في مَسجِدِه ، وقالَ قائلونَ : يُدفَنُ مَعَ أَصحابِهِ ، فقالَ أَبو بَكرٍ : إِنِّي سَمِعتُ رَسولَ اللّهِ ﷺ يقولُ :

« مَا قُبِضَ نَبيٌّ إِلا دُفِنَ حَيثُ يُقبَضُ » ، قالَ : فَرَفَعوا فِراشَ رَسُولِ اللّهِ ﷺ الذي تُوُفِّيَ عَلَيهِ ، فَحَفَروا لَهُ ، ثُمَّ دُفِنَ ﷺ وَسْطَ اللَّيلِ مِن لَيلَةِ الأَربِعاء ، وَنَزَلَ في حُفرَتِهِ عليُّ بنُ أَبي طالبٍ ، وَالفَضلُ بنُ العَباسِ ، وَقُثَمُ أَخُوهُ ، وَشُقرَانُ مَولَى رَسولِ اللّهِ ﷺ ، وَقالَ أَوسُ بنُ خَوْليٍّ - وَهُوَ أَبو لَيلَى - لِعَليٍّ بنِ أَبي طالِبٍ : أَنشُدُكَ اللّهَ ، وَحَظَّنا من رَسولِ اللَّهِ ﷺ ! قال لَهُ عَليٌّ : انزِل وَكان شُقرانُ مَولاهُ أَخَذَ قَطيفَةً كان رَسُولُ اللّهِ ﷺ يَلبَسُها ، فَدَفَنَها في القَبرِ وَقالَ : وَاللّهِ ! لا يَلبَسُها أَحَدٌ بَعدَكَ أَبدًا ، فَدُفِنَت مَعَ رَسولِ اللّهِ ﷺ .

= « أرسالاً » : جمع رَسَل بفتحتين ؛ أي : أفواجاً وفرقاً متقطعة ، يتبع بعضهم بعضاً .

١٦٥٢ – حدّثنا نَصرُ بنُ عَليٍّ : ثنا عبدُ اللّهِ بنُ الزُّبَيرِ أبو الزُّبَيرِ : ثنا ثابِتٌ البُنَانيُّ ، عَن أَنس بنِ مالِكٍ ؛ قَالَ : لَمَّا وَجَدَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ من كَربِ المَوتِ ما وَجَدَ ، قالت فَاطِمَةُ : وَاكَربَ أَبَتاه ! فَقَالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ :

« لا كَربَ على أبيكِ بَعدَ اليَومِ ، إِنَّهُ قَد حَضَرَ مِن أَبيكِ مَا لَيسَ بِتارِكٍ مِنهُ أَحدًا ، المُوافَاةُ يَومَ القِيامَةِ » .

١٦٥٣ – حدّثنا عَليُّ بنُ مُحمَّدٍ : ثنا أَبُو أُسامَةَ : حدّثني حمَّادُ بنُ زَيدٍ : حدَّثني ثابِتٌ ، عَن أَنَسِ بنِ مَالِكٍ ؛ قَالَ : قالت لي فاطِمَةُ :

يَا أَنَسُ ! كَيفَ سَخَتْ أَنفُسُكُم أَن تَحثُوا التُّرابَ على رَسُولِ اللّهِ ﷺ ؟

وحدّثنا ثابِتٌ ، عَن أَنَسٍ ؛ أَنَّ فَاطِمَةَ قالت حينَ قُبِضَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ :

١٦٥٢ – حسن صحيح : « الصحيحة » (١٧٣٨) ، « مختصر الشمائل » (٣٣٤) : خ دون قوله : « إنه قد حضر .. » .

قال البوصيري : هذا إسناد فيه عبداللّه بن الزبير الباهلي أبو الزبير ، ويقال : أبو معبد البصري ذكره ابن حبان في « الثقات » ، وقال أبو حاتم : مجهول ، وقال الدارقطني : بصري صالح .

قلت : وباقي رجال الإسناد على شرط الشيخين ، رواه الإمام أحمد في « مسنده » من حديث أنس أيضاً ، ورواه الترمذي في « الشمائل » عن نصر بن علي الجهضمي به .

١٦٥٣ – صحيح : « الروض » (٧٤) : خ .

« سخت أنفسكم » : من السخاء ، أي : طاوعت ووافقت ورضيت .

وَا أَبَتَاه ! إِلى جبرَائِيلَ أَنعاه ، وَا أَبَتَاه ! مِن رَبِّهِ مَا أَدناه ، وَا أَبَتَاه ! جَنَّةُ الفِردَوسِ مَأوَاه ، وَا أَبَتَاه ! أَجَاب رَبًّا دَعَاه .

قالَ حَمَّادٌ : فَرَأَيتُ ثابِتًا - حِينَ حَدَّثَ بِهذا الحَدِيثِ - بَكى حتّى رَأَيتُ أَضلَاعَهُ تَخْتَلِفُ .

١٦٥٤ - حدّثنا بِشرُ بنُ هِلالٍ الصَّوَّافُ : ثنا جَعفَرُ بنُ سُلَيمَانَ الضُّبَعيُّ : ثنا ثابِتٌ ، عَن أَنَسٍ ؛ قَالَ :

لَمَّا كانَ اليَومُ الذي دَخَلَ فيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ المَدِينَةَ ، أَضاءَ مِنها كُلُّ شَيءٍ ، فَلَمَّا كانَ اليَومُ الَّذي مَاتَ فيهِ ، أَظلَمَ مِنها كُلُّ شَيءٍ ، وَمَا نَفَضْنَا عَن النَّبيِّ ﷺ الأَيدِيَ حَتَّى أَنكَرْنا قُلُوبَنا .

١٦٥٥ - حدّثنا محمدُ بنُ بَشَّارٍ : أَخبَرَنا عَبدُ الرَّحمنُ بنُ مَهديٍّ : ثنا سُفيَان ، عَن عَبدِ اللّهِ بنِ دينَارٍ ، عَن ابنِ عُمَرَ ؛ قال :

كُنَّا نَتَّقي الكَلاَمَ والانبِسَاطَ إِلى نِسائِنا على عَهدِ رَسُولِ اللّهِ ﷺ ، مَخافَةَ أَن يُنْزَلَ فِينا القُرآنُ ، فَلَمَّا ماتَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ تَكَلَّمْنا .

١٦٥٤ - صحيح : « المختصر » (٣٢٩) ، « المشكاة » (٥٩٦٢) .

١٦٥٥ - صحيح : خ / النكاح .

١٦٥٦ - حدّثنا إسحاقُ بنُ منصورٍ : أخبرنا عَبدُ الوَهابِ بنُ عَطَاءِ العِجليُّ ، عَن ابنِ عَونٍ ، عَن الحَسَنِ ، عَن أُبيِّ بنِ كَعبٍ ؛ قَالَ :

كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللّهِ ﷺ وإِنَّما وَجْهُنا وَاحِدٌ ، فَلَمَّا قُبِضَ نَظَرْنا هكذا وهكَذا .

١٦٥٧ - حدّثنا إبراهيمُ بنُ المُنذرِ الحزاميُّ : ثنا خَالي مُحمَّدُ بنُ إبراهيمَ بنِ المُطَّلِب بنِ السَّائبِ بنِ أَبي وَدَاعَةَ السَّهميُّ : حدَّثني موسى بنُ عَبدِ اللّهِ بنِ أَبي أُمَيَّةَ المخزُوميُّ : حدّثني مُصعَبُ بنُ عَبدِ اللّهِ ، عَن أُمِّ سَلَمَةَ بنتِ أَبي أُمَيَّةَ زَوجِ النَّبيِّ ﷺ ؛ أَنها قالت :

كان النَّاسُ في عَهد رَسولِ اللَّهِ ﷺ إذا قامَ المُصَلّي يُصَلّي لَم يَعْدُ بَصَرُ أَحَدِهِم مَوضِعَ قَدَمَيهِ ، فَتُوُفِّيَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ ، فَكَان النَّاسُ إِذا قامَ أَحَدُهم يُصَلّي لم يَعْدُ بَصَرُ أَحَدِهِم مَوضِعَ جَنْبَيهِ ، فَتوفِّيَ أَبو بَكرٍ وَكانَ عُمَرُ ، فَكَانَ النَّاسُ إِذا قامَ أَحَدُهُم يُصَلّي ، لم يَعْدُ بَصَرُ أَحَدِهِمْ مَوضِعَ القِبلَةِ ، وَكانَ عُثمانُ بنُ عَفانَ ، فَكَانتِ الفِتنَةُ ، فَتَلَفَّتَ النَّاسُ يَمينًا وشِمَالًا .

١٦٥٦ - ضعيف : لعنعنة الحسن البصري .

قال البوصيري : هذا إسناد على شرط مسلم إلّا انه منقطع بين الحسن وأبي بن كعب يدخل بينهما عُتي بن ضمرة .

« نظرنا » ؛ أي : تفرقت المقاصد والمهامّ فيميل مائل إلى الدنيا ، وآخر إلى غيرها .

١٦٥٧ - ضعيف : « التعليق الرغيب » (١ / ١٩٢) . =

١٦٥٨ - حدّثنا الحَسَنُ بنُ عَليٍّ الخَلّالُ : ثنا عَمرُو بنُ عاصِمٍ : ثنا سُلَيمانُ بنُ المُغِيرةِ ، عَن ثابتٍ ، عَن أَنَسٍ ؛ قال :

قالَ أَبو بَكرٍ بَعدَ وَفاةِ رَسُولِ اللّهِ ﷺ لِعُمَرَ : انطَلِق بِنَا إِلى أُمِّ أَيمَن نَزُورُهَا كما كانَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ يَزُورُها ، قَالَ : فَلَمَّا انتَهَينا إِليها بَكَتْ ، فقالا لَها : مَا يُبكِيكِ ؟ فَمَا عندَ اللّهِ خيرٌ لِرَسولِهِ ، قَالت : إِنِّي لأَعلَمُ أَنَّ مَا عندَ اللّهِ خيرٌ لِرَسولِه ، وَلَكِنّي أَبكي لأَنَّ الوَحيَ قَدِ انقَطَعَ مِن السَّمَاءِ ، قال : فَهَيَّجَتْهُما على البُكاءِ ، فَجَعلا يَبكيانِ مَعَها .

١٦٥٩ - حدّثنا أَبو بَكرِ بنُ أَبي شَيبَةَ : ثنا الحُسَينُ بنُ عَليٍّ ، عَن عَبدِ الرَّحمنِ ابن يَزيدَ بن جابِرٍ ، عَن أَبي الأَشعَثِ الصَّنعانيِّ ، عَن أَوسِ بنِ أَوسٍ ؛ قال : قالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ :

= **قال البوصيري** : قلت : قال الحافظ عبد العظيم المنذري في كتابه « الترغيب » : هو إسناد حسن إلا أن موسى بن عبد الله بن أبي أمية لم يخرج له من أصحاب « الكتب الستة » غير ابن ماجه ، قال : ولا يحضرني فيه جرح ولا تعديل ا هـ .

« لم يَعْدُ » : مِن عدا ؛ أي : لم يتجاوز ، والمراد أنهم كانوا على غاية الخشوع .

١٦٥٨ - صحيح : م (٧ / ١٤٤) .

قال البوصيري : هذا إسناد صحيح على شرط الشيخين .

١٦٥٩ - صحيح : وهو مكرر الحديث (١٠٩٤) .

« أرَمتَ » ؛ أي : بليتَ .

« إِنَّ مِن أَفضَلِ أَيَّامِكم يَومَ الجُمُعَةِ ، فيه خُلِق آدَمُ ، وَفيه النَّفخَةُ ، وَفيهِ الصَّعقَةُ ، فَأَكثِروا عليَّ منَ الصَّلاةِ فيهِ ، فَإِنَّ صَلاتَكُم مَعرُوضَةٌ عليَّ ، فَقال رَجُلٌ : يا رَسُولَ اللّهِ ! كيف تُعرَضُ صَلاتُنا عَلَيكَ وَقَد أَرَمْتَ ؟ - يَعني : بَلِيتَ - قال :

« إِنَّ اللّهَ حرَّمَ على الأَرض أَن تأكُلَ أَجسادَ الأَنبياءِ - عليهم السلام - » .

١٦٦٠ - حدّثنا عَمرُو بنُ سَوادٍ المِصرِيُّ : ثنا عَبدُ اللّهِ بنُ وَهبٍ ، عَن عَمرِو ابنِ الحارثِ ، عَن سَعيدِ بنِ أَبي هلالٍ ، عَن زَيدِ بنِ أَيمَنَ ، عَن عُبادَةَ بنِ نُسَيٍّ ، عَنِ أَبي الدَّردَاءِ ؛ قال : قال رَسُولُ اللّهِ ﷺ :

« أَكثِروا الصَّلاةَ عليَّ يَومَ الجُمُعَةِ ؛ فَإِنَّهُ مَشهُودٌ تَشهَدُهُ المَلائِكَةُ ، فَإِنَّ أَحدًا لَن يُصَلِّيَ عليَّ إِلا عُرِضت عليَّ صَلاتُهُ حَتَّى يَفرُغَ مِنها » ، قالَ : قُلتُ : وَبَعدَ المَوتِ ؟ قَالَ : « وبَعدَ المَوتِ ؛ إِنَّ اللّهَ حرَّمَ على الأَرضِ أَن تأْكلَ أَجسادَ الأَنبياءِ - عليهم السلام - ، فنبيُّ اللّهِ حيٌّ يُرزقُ » .

١٦٦٠ - ضعيف : لكن غالبه فيما قبله ، « المشكاة » (١٣٦٦) ، « الإرواء » (١ / ٣٥) .

قال البوصيري : هذا إسناد رجاله ثقات إلّا أنه منقطع في موضعين : عبادة بن نسي روايته عن أبي الدرداء مرسلة ، قاله العلائي ، وزيد بن أيمن عن عبادة بن نسي مرسلة ، قاله البخاري .

بسم الله الرحمن الرحيم

٧ - كتاب الصيام

١ - باب ما جاءَ في فضل الصيام

١٦٦١ - حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبي شيبةَ : ثنا أبو معاويةَ ووكيعٌ ، عن الأعمشِ ، عن أبي صالحٍ ، عن أبي هُريرةَ ؛ قالَ : قال رسولُ اللّهِ ﷺ :

« كلُّ عملِ ابنِ آدمَ يُضاعفُ ؛ الحسنةُ بعشرِ أمثالِها إلى سبع مئةِ ضِعْفٍ إلى ما شاءَ اللّهُ ، يَقولُ اللّهُ : إلّا الصومَ ، فإنَّه لي ، وأنا أجزي به ، يَدَعُ شهوتَه وطعامَه من أجلي ، للصائم فرحتانِ : فرحةٌ عندَ فطرِه ، وفرحةٌ عندَ لقاءِ ربِّه ، ولَخَلُوفُ فَم الصائم أطيبُ عندَ اللّهِ من ريح المسك » .

١٦٦١ - صحيح : « صحيح الترغيب » (٩٦٨) : م .

« الخَلُوف » : تغيُّر رائحة الفم .

١٦٦٢ - حدَّثنا محمدُ بنُ رُمحٍ المِصريُّ : أخبرنا اللَّيثُ بنُ سعدٍ ، عن يَزيدَ ابنِ أبي حَبيبٍ ، عن سَعيدِ بنِ أبي هندٍ ؛ أنَّ مُطرِّفًا من بني عامرِ بنِ صعصعةَ حدَّثَه ، عن عُثمانَ بن أبي العاصِ الثَّقفيِّ دَعا له بلبنٍ يَسقيه ، فقالَ مُطرِّفٌ : إنّي صائمٌ ، فقالَ عُثمانُ : سمعتُ رسولَ اللّهِ ﷺ يقولُ :

« الصّيامُ جُنَّةٌ من النَّارِ ، كجُنَّةِ أحدِكم من القتالِ » .

١٦٦٣ - حدَّثنا عبدُالرَّحمنِ بنُ إبراهيمَ الدِّمشقيُّ : ثنا ابنُ أبي فُدَيكٍ : حدَّثني هشامُ بنُ سعدٍ ، عن أبي حازمٍ ، عن سهلِ بنِ سعدٍ ؛ أنَّ النَّبيَّ ﷺ قالَ :

« إنَّ في الجنةِ بابًا يُقالُ له : الرَّيّانُ ، يُدعى يومَ القيامةِ ، يُقالُ : أينَ الصائمونَ ؟ فَمن كانَ من الصائمينَ دَخَلَه ، ومن دَخَلَه لم يَظمأْ أبدًا » .

٢ - باب ما جاءَ في فضلِ شهر رمضانَ

١٦٦٤ - حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبي شيبةَ : ثنا محمدُ بنُ فُضيلٍ ، عن يحيى بنِ سَعيدٍ ، عن أبي سَلَمةَ ، عن أبي هُريرةَ ؛ قالَ : قالَ رسولُ اللّهِ ﷺ :

« من صامَ رَمضانَ إيمانًا واحتسابًا غُفرَ له ما تقدَّمَ من ذَنْبِه » .

١٦٦٢ - صحيح : « صحيح الترغيب » (٩٧١) .

« جُنّة » ؛ أي : وقاية وستر من النّار ، أو ممّا يؤدّي العبد إليها من الشهوات .

١٦٦٣ - صحيح : « صحيح الترغيب » (٩٦٩) : ق دون جملة الظمأ .

١٦٦٤ - صحيح : « صحيح الترغيب » (٩٨٢) ، « الإرواء » (٩٠٦) : ق ، ومضى بزيادةٍ في متنِه (١٣٢٦) .

١٦٦٥ - حدَّثنا أبو كُريبٍ محمدُ بنُ العلاءِ : ثنا أبو بكرِ بنُ عيّاشٍ ، عن الأعمشِ ، عن أبي صالحٍ ، عن أبي هُريرةَ ، عن رسولِ اللّهِ ﷺ قالَ :

« إذا كانت أوّلُ ليلةٍ من رمضانَ ، صُفِّدتِ الشياطينُ ومَرَدةُ الجنِّ ، وغُلِّقت أبوابُ النّارِ ، فَلَم يُفتح منها بابٌ ، وفُتحت أبوابُ الجنّةِ ، فَلم يُغلق منها بابٌ ، ونادى منادٍ : يا باغيَ الخيرِ أقبِل ، ويا باغيَ الشرِّ أقصِر ، وللّهِ عُتقاءُ من النّارِ ، وذلكَ في كلِّ ليلةٍ » .

١٦٦٦ - حدَّثنا أبو كُريبٍ : ثنا أبو بكرِ بنُ عيّاشٍ ، عن الأعمشِ ، عن أبي سُفيانَ ، عن جابرٍ ؛ قالَ : قالَ رسولُ اللّهِ ﷺ :

« إنَّ للّهِ - عزَّ وجلَّ - عندَ كلِّ فطرٍ عُتقاءَ ، وذلكَ في كلِّ ليلةٍ » .

١٦٦٥ - صحيح : « التعليق الرغيب » (٢ / ٦٨) .

١٦٦٦ - حسن صحيح : « التعليق الرغيب » (٢ / ٧٢) ، « صحيح الترغيب » (٩٩١ و ٩٩٢) « التعليق على ابن خزيمة » (١٨٨٣) .

قال البوصيريُّ : هذا إسنادٌ رجاله ثقات إلّا أنَّ طلحةَ بن نافع أبا سفيان ، عن جابرٍ ، إنّما هي صحيفة ، وذكر البزّارُ أنَّ الأعمشَ لم يسمع من أبي سفيان طلحة بن نافع ، وهذا غريبٌ ؛ فإنَّ روايته عنه في « الكتبِ الستةِ » ، وهو معروف بالروايةِ عنه ، رواه أبو يعلى الموصليُّ في « مسنده » : ثنا ابن نُمير : ثنا ابن إدريس ، عن الأعمش فذكره .

وله شاهد من حديث أبي هريرة ، رواه الترمذيُّ وابن ماجه .

وروى الإمام أحمد منه الجملة الأولى من حديث أبي أُمامة ، ورواه البزّار في « مسنده » من حديث أبي سعيد .

١٦٦٧ - حدّثنا أبو بدرٍ عبّادُ بنُ الوليدِ : ثنا محمدُ بنُ بلالٍ : ثنا عِمرانُ القطّانُ ، عن قتادةَ ، عن أنسِ بنِ مالكٍ ؛ قالَ : دَخَلَ رمضانُ ، فقالَ رسولُ اللّهِ ﷺ :

« إنَّ هذا الشهرَ قد حَضَرَكم ، وفيه ليلةٌ خيرٌ من ألفِ شهرٍ ، من حُرِمها فقد حُرِمَ الخيرَ كلَّه ، ولا يُحرَمُ خيرَها إلّا مَحرومٌ » .

٣ - باب ما جاءَ في صيامِ يومِ الشكّ

١٦٦٨ - حدّثنا محمدُ بنُ عبدِاللّهِ بنِ نُميرٍ : ثنا أبو خالدٍ الأحمرُ ، عن عَمرِو ابنِ قَيسٍ ، عن أبي إسحاقَ ، عن صِلَةَ بنِ زُفَرَ ؛ قالَ : كُنّا عندَ عمّارٍ ، في اليومِ الّذي يُشَكُّ فيه ، فأُتي بشاةٍ ، فتنحّى بعضُ القومِ ، فقالَ عمّارٌ :

من صامَ هذا اليومَ فقد عصى أبا القاسمِ ﷺ .

١٦٦٧ - حسن صحيح : « التعليق الرغيب » (٢ / ٦٩) ، « صحيح الترغيب » (٩٨٩ و ٩٩٠) ، « تمام المنّة » .

قال البوصيريّ : هذا إسناد فيه مقال ، عمران بن دَاوَر القطّان مختلفٌ فيه ، مشّاه أحمد ووثّقه عفّان والعجليّ ، وذكره ابن حبّان في « الثقات » ، وضعّفه ابن معين والنّسائيّ وابن عديّ .

ومحمدُ بن بلالٍ ذكره ابن حبّان في « الثقات » ، وقال ابن عديّ : « يُغرِبُ عن عمران ، وروى عن غيرِ عمران أَحاديث غرائبَ ، وأَرجو أنّه لا بأس به » وباقي رجالِ الإسناد ثقات .

وصحح الحافظُ عبدالعظيم المنذريّ هذا الحديث ، ورواه الطبرانيُّ في « الأَوسط » من هذا الوجه .

١٦٦٨ - صحيح : « التعليق على ابن خزيمة » (١٩١٤) ، « الإرواء » (٩٦١) ، « صحيح أبي داود » (٢٠٢٢) .

١٦٦٩ – حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبي شيبةَ : ثنا حفصُ بنُ غِيَاثٍ ، عن عبدِاللّهِ بنِ سَعيدٍ ، عن جدّه ، عن أبي هُريرةَ ؛ قالَ :

نهى رسولُ اللّهِ ﷺ عن تَعجيلِ صومِ يومٍ قبل الرُّؤيةِ .

١٦٧٠ – حدَّثنا العبّاسُ بنُ الوليدِ الدِّمشقيُّ : ثنا مروانُ بنُ محمدٍ : ثنا الهيثمُ ابنُ حُميدٍ : ثنا العَلاءُ بنُ الحارثِ ، عن القاسمِ أبي عبدِالرَّحمنِ ، أنَّه سمعَ مُعاويةَ بنَ أَبي سُفيانَ على المِنبرِ يَقولُ :

كانَ رسولُ اللّهِ ﷺ يَقولُ على المنبرِ قبلَ شهرِ رمضانَ : « الصِّيامُ

١٦٦٩ – صحيح : « صحيح أَبي داود » (٢٠١٥) .

قال البوصيري : هذا إِسناد ضعيف لاتفاقهم على ضَعْفِ عبدالله بن سعيد المقبريّ ، رواه أَبو بكر ابن أَبي شيبة في « مسنده » بزيادة في الحديث ذكرتُها فيه .

ورواه البيهقيُّ في « سننه » من طريق الثوريّ ، عن عبدالله بن سعيد المَقْبُري به .

وله شاهد من حديث حذيفة : رواه أَبو داود في « سننه » ، ورواه الترمذيُّ من حديث أَبي هريرة بغير سياق ابن ماجه .

١٦٧٠ – ضعيف : مع مخالفته لحديث أَبي هريرة الآتي برقم (١٦٧٣) ، « التعليق على ابن ماجه » .

قال البوصيري : هذا إِسناد رجاله موثقون ، لكن قيل : إِنَّ القاسمَ بن عبدالرحمن أبا عبدالرحمن لم يسمع من أَحد من الصحابة سوى أَبي أُمامة ، قاله المزيُّ في « التهذيب » والذهبيُّ في « الكاشف » .

وقد روى البخاريُّ وأَصحابُ « السننِ » من حديث أَبي هريرة مرفوعًا :

« لا يتقدمَنَّ أَحدُكم رمضان بصومِ يومٍ أَو يومين ، إِلّا أَن يكون رجلًا كانَ يصومُ صومًا فليصمه » .

فهذا مخالف لرواية ابن ماجه .

يومَ كذا وكذا ، ونحنُ متقدِّمونَ ، فمن شاءَ فليتقدَّم ، ومن شاءَ فليتأخّر » .

٤ - باب ما جاءَ في وِصالِ شعبانَ برمضانَ

١٦٧١ - حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبي شيبةَ : ثنا زيدُ بنُ الحُبابِ ، عن شعبةَ ، عن منصورٍ ، عن سالمِ بنِ أبي الجعدِ ، عن أبي سَلَمَةَ ، عن أُمِّ سَلَمَةَ ؛ قالت :

كانَ رسولُ اللّهِ ﷺ يَصِلُ شعبانَ برمضانَ .

١٦٧٢ - حدّثنا هشامُ بنُ عمّارٍ : ثنا يحيى بنُ حمزةَ : حدَّثني ثَورُ بنُ يَزيدَ ، عن خالدِ بنِ معدانَ ، عن رَبيعةَ بنِ الغازِ ؛ أنّه سألَ عائشةَ عن صيامِ رسولِ اللّهِ ﷺ ؟ فقالت :

كانَ يَصومُ شعبانَ كلَّه حتّى يَصِلَهُ برمضانَ .

٥ - باب ما جاءَ في النهي أن يتقدَّمَ رمضانَ بصومٍ ، إلّا من صام صومًا فوافقه

١٦٧٣ -حدّثنا هشامُ بنُ عمّارٍ: ثنا عبدُالحميدِ بنُ حَبيبٍ ، والوليدُ بنُ مسلمٍ،

١٦٧١ - صحيح : « صحيح أَبي داود » (٢٠٢٤) ، « التعليق الرغيب » (٢ / ٨٠) .

١٦٧٢ - حسن صحيح : « صحيح أَبي داود » (٢١٠١) .

١٦٧٣ - صحيح : « الروض النضير » (٦٤٣) ، « الصحيحة » (٢٣٩٨) ، « صحيح أَبي داود » (٢٠٢٣) : ق .

عن الأوزاعيِّ ، عن يحيى بنِ أبي كَثيرٍ ، عن أبي سَلَمَةَ ، عن أبي هُريرةَ ؛ قالَ : قالَ رسولُ اللّهِ ﷺ :

« لا تَقَدَّمُوا صيامَ رَمَضانَ بيومٍ ولا يَومَينِ ، إلّا رَجلٌ كانَ يَصومُ صومًا فيصومُه » .

١٦٧٤ - حدّثنا أحمدُ بنُ عَبدةَ : ثنا عبدُالعزيزِ بنُ محمدٍ . (ح) وحدَّثنا هشامُ بنُ عمّارٍ : ثنا مسلمُ بنُ خالدٍ ، قالا : ثنا العلاءُ بنُ عبدِالرَّحمنِ ، عن أبيه ، عن أبي هُريرةَ ؛ قالَ : قالَ رسولُ اللّهِ ﷺ :

« إذا كانَ النِّصفُ مِن شعبانَ ، فَلا صومَ حتَّى يَجيءَ رَمَضانُ » .

٦ - باب ما جاءَ في الشهادةِ على رؤيةِ الهلال

١٦٧٥ - حدّثنا عَمرُو بنُ عبدِاللّهِ الأَوْديُّ ، ومحمدُ بن إسماعيلَ ، قالا : ثنا أبو أُسامةَ : ثنا زائدةُ بنُ قُدامةَ : ثنا سِماكُ بنُ حربٍ ، عن عِكرمةَ ، عن ابنِ عبّاسٍ ؛ قالَ :

جاءَ أعرابيٌّ إلى النّبيِّ ﷺ فقالَ : أبصرتُ الهلالَ اللَّيلةَ ، فقالَ : « أتشهدُ أن لا إلهَ إلّا اللّهُ ، وأنَّ محمدًا رسولُ اللّهِ ؟ » قالَ : نعم ، قالَ :

١٦٧٤ - صحيح : « المشكاة » (١٩٧٤) ، « الروض » (٦٤٣) ، « صحيح أبي داود » (٢٠٢٥) .

١٦٧٥ - ضعيف : « الإرواء » (٩٠٧) ، « ضعيف أبي داود » (٤٠٢ - ٤٠٣) .

« قم يا بلالُ [1] ! فأذِّن في النَّاسِ أن يَصوموا غدًا » .

قالَ أبو عليٍّ : هكذا روايةُ الوليدِ بنِ أبي ثورٍ ، والحسنِ بنِ عليٍّ ، ورواه حمّادُ ابنُ سَلَمَةَ ، فلم يَذكر ابنَ عبّاسٍ ، وقالَ : فنادى أن يَقوموا وأن يَصوموا .

١٦٧٦ – حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبي شيبةَ : ثنا هُشيمٌ ، عن أبي بشرٍ ، عن أبي عُميرِ بنِ أَنسِ بنِ مالكٍ ، قالَ : حدَّثني عُمومتي من الأنصارِ من أصحابِ رسولِ اللّهِ ﷺ قالوا :

أُغْميَ عَلينا هلالُ شوَّالٍ ، فأصبحنا صيامًا ، فجاءَ رَكبٌ من آخِرِ النَّهارِ ، فشهدوا عندَ النَّبيِّ ﷺ أنَّهم رأوُا الهلالَ بالأمسِ ، فأمرَهم رسولُ اللّهِ ﷺ أن يُفطروا ، وأن يَخرجُوا إلى عيدِهم من الغدِ .

٧ - باب ما جاءَ في « صوموا لرؤيتِه وافطروا لرؤيتِه »

١٦٧٧ – حدَّثنا أبو مروانَ محمدُ بنُ عُثمانَ العُثمانيُّ : ثنا إبراهيمُ بنُ سعدٍ ، عن الزُّهريِّ ، عن سالم بنِ عبدِاللّهِ، عن ابنِ عُمرَ ؛ قالَ : قالَ رسولُ اللّهِ ﷺ :

« إذا رأيتم الهلالَ فَصوموا ، وإذا رأيتموه فأفطِروا ، فإن غُمَّ عليكم فاقدُروا له » .

١٦٧٦ – صحيح : « الإرواء » (٦٣٤) ، « صحيح أبي داود » (١٠٥٠) .

« رَكب » : جمع راكب .

١٦٧٧ – صحيح : « الإرواء » (٤ / ١٠) ، « صحيح أبي داود » (٢٠٠٩) .

---

(١) وفي النسخة المخطوطة : « فُلان » .

وكانَ ابنُ عُمرَ يَصومُ قبلَ الهلالِ بيومٍ .

١٦٧٨ – حدَّثنا أبو مروانَ العُثمانيُّ : ثنا إبراهيمُ بن سعدٍ ، عن الزُّهْريِّ ، عن سعيدِ بنِ المُسيِّبِ ، عن أبي هُريرةَ ؛ قالَ : قالَ رسولُ اللّهِ ﷺ :

« إذا رأيتُم الهلالَ فصوموا ، وإذا رأيتموه فأفطِروا ،فإنْ غُمَّ عليكم فصوموا ثلاثينَ يومًا » .

٨ - باب ما جاءَ في الشهر تسعٌ وعشرون

١٦٧٩ – حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبي شيبةَ : ثنا أبو مُعاويةَ ، عن الأعمشِ ، عن أبي صالحٍ ، عن أَبي هريرةَ ؛ قالَ : قالَ رسولُ اللّهِ ﷺ :

« كم مَضى من الشَّهرِ ؟ » قالَ : قُلنا : اثنانِ وعشرونَ ، وبَقيت ثَمانٍ ، فقالَ رسولُ اللّهِ ﷺ : « الشَّهرُ هَكذا ، والشهرُ هكذا ، والشهرُ هكذا » ثلاثَ مرَّاتٍ ، وأمسَك واحدةً .

١٦٨٠ – حدَّثنا محمدُ بنُ عبدِاللّهِ بنِ نُميرٍ : ثنا محمدُ بنُ بِشرٍ ، عن إسماعيلَ

١٦٧٨ – صحيح : « الإرواء » (٩٠٢) ، « الروض » (١١١٠) : ق .

١٦٧٩ – صحيح : « صحيح أَبي داود » (٢٠٠٨) : ق نحوه .

قال البوصيريُّ : هذا إِسناد صحيح رجاله ثقات ، وله شاهد من حديث سعد بن أَبي وقّاص : رواه مسلم في « صحيحه » والنَّسائيُّ وابنُ ماجه .

١٦٨٠ – صحيح : « صحيح أَبي داود » أَيضًا : ق .

ابنِ أبي خالدٍ ، عن محمدِ بنِ سعدِ بنِ أبي وقّاصٍ ، عن أبيه ، قالَ : قالَ رسولُ اللّهِ ﷺ :

« الشهرُ هكذا وهكذا وهكذا » ، وعَقدَ تِسعًا وعشرينَ في الثالثةِ.

١٦٨١ – حدَّثنا مُجاهدُ بن موسى : ثنا القاسمُ بنُ مالكٍ المُزَنيُّ : ثنا الجُرَيريُّ ، عن أبي نَضْرةَ ، عن أبي هُريرةَ ؛ قالَ :

ما صُمنا على عهدِ رسولِ اللّهِ ﷺ تسعًا وعشرينَ ، أكثرُ ممّا صُمنا ثلاثينَ .

٩ - باب ما جاءَ في شَهْرَي العيد

١٦٨٢ – حدَّثنا حُميدُ بنُ مَسْعَدةَ : ثنا يَزيدُ بنُ زُريعٍ : حدَّثنا خالدٌ الحذّاءُ ، عن عبدِالرَّحمنِ بنِ أبي بَكرةَ ، عن أبيه ، عن النَّبيِّ ﷺ قالَ :

١٦٨١ – حسن صحيح : « الروض » (٦٣٦) ، « صحيح أبي داود » (٢٠١١) .

قال البوصيريُّ : هذا إسناد رجاله ثقات إلّا أنَّ الجُرَيري ، واسمه سعيد بن إياس اختلطَ بأَخَرَة ، ولم يُعرف حال القاسمِ بن مالك ، هل روى عنه قبل الاختلاط أو بعده ؟

وله شاهد من حديث عبدالله بن مسعود ، رواه أبو داود والترمذيّ وقال : « وفي الباب عن عُمر وأبي هريرة وعائشة وسعد بن أبي وقّاص وابن عبّاس وابن عُمر وأنس وجابر وأُمّ سلمة وأبي بكرة » .

١٦٨٢ – صحيح : « صحيح أبي داود » (٢٠١٢) .

« شهرا عيدٍ لا يَنقُصانِ : رمضانُ وذو الحجَّةِ » .

١٦٨٣ - حدَّثنا محمدُ بنُ عُمَرَ المُقرئُ : ثنا إسحاقُ بنُ عيسى : ثنا حمّادُ ابنُ زَيدٍ ، عن أيُّوبَ ، عن محمدِ بنِ سيرينَ ، عن أبي هريرةَ ، قالَ : قالَ رسولُ اللّهِ ﷺ :

« الفطرُ يومَ تُفطِرونَ ، والأضحى يومَ تُضَحُّونَ » .

١٠ - باب ما جاءَ في الصومِ في السَّفر

١٦٨٤ - حدَّثنا عليُّ بنُ محمدٍ : ثنا وَكيعٌ ، عن سُفيانَ ، عن منصورٍ ، عن مُجاهِدٍ ، عن ابنِ عبّاسٍ ؛ قالَ :

صامَ رسولُ اللّهِ ﷺ في السَّفرِ ، وأفطرَ .

١٦٨٥ - حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبي شيبةَ : ثنا عبدُاللّهِ بنُ نُميرٍ ، عن هشامِ بنِ عُروةَ ، ، عن أبيه ، عن عائشةَ ، قالت :

سألَ حمزةُ الأسلميُّ رسولَ اللّهِ ﷺ فقالَ : إنِّي أصومُ ، أفأصومُ في السَّفرِ ؟ فقالَ ﷺ : « إن شئتَ فصُم ، وإن شئتَ فأفطِر » .

١٦٨٣ - صحيح : « الإرواء » (٩٠٥) ، « الصحيحة » (٢٢٤) .

١٦٨٤ - صحيح : « صحيح أبي داود » (٢٠٨٠) : ق أتمّ منه .

١٦٨٥ - صحيح : « الإرواء » (٩٢٧) ، « الروض النضير » (٧٦٢) ، « الصحيحة » (١٩٤) ، « صحيح أبي داود » (٢٠٧٩) : ق .

١٦٨٦ - حدَّثنا محمدُ بنُ بشَّارٍ : ثنا أبو عامرٍ . (ح) وحدَّثنا عبدُالرَّحمنِ بنُ إبراهيمَ ، وهارونُ بنُ عبدِاللّهِ الحَمَّالُ ، قالا : ثنا ابنُ أبي فُديكٍ ، - جَميعًا - عن هشامِ بنِ سعدٍ ، عن عُثمانَ بنِ حيّانَ الدِّمشقيِّ : حدَّثَتني أُمُّ الدَّرداءِ ، عن أبي الدَّرداءِ ؛ أنّه قالَ :

لقد رأيتُنا مع رسولِ اللّهِ ﷺ في بعضِ أسفارِه في اليومِ الحارِّ الشديدِ الحرِّ ، وإنَّ الرَّجلَ لَيَضَعُ يده على رأسِه من شدّةِ الحرِّ ، وما في القومِ أحدٌ صائمٌ إلّا رسولُ اللّهِ ﷺ ، وعبدُاللّهِ بنُ رواحةَ .

١١ - باب ما جاءَ في الإفطار في السفرِ

١٦٨٧ - حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبي شيبةَ ، ومحمدُ بنُ الصَّبّاحِ ، قالا : ثنا سُفيانُ ابنُ عُيينةَ ، عن الزُّهريِّ ، عن صفوانَ بنِ عبدِاللّهِ ، عن أُمِّ الدَّرداءِ ، عن كَعْبِ بنِ عاصم ؛ قالَ : قالَ رسولُ اللّهِ ﷺ :

« ليسَ من البرِّ الصِّيامُ في السَّفَرِ » .

١٦٨٨ - حدّثنا محمدُ بنُ المُصفَّى الحمصيُّ : ثنا محمدُ بنُ حَربٍ ، عن

١٦٨٦ - صحيح : « الصحيحة » (١٩١) ، « صحيح أبي داود » (٢٠٨٤) .

١٦٨٧ - صحيح : « الإرواء » (٤ / ٥٨ و ٩٢٥) ، « التعليق الرغيب » (٢ / ٩١) : ق .

« ليس من البر » ؛ أي : من كَمالِ الطاعة والعبادة .

١٦٨٨ - صحيح : « الإرواء » (٤ / ٥٩) . =

عُبيدِاللّهِ بنِ عُمَر ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عُمَرَ ؛ قال : قالَ رسولُ اللّهِ ﷺ :

« ليسَ من البرِّ الصيامُ في السَّفرِ » .

١٦٨٩ – حدَّثنا إبراهيمُ بنُ المُنذِرِ الحزاميُّ : ثنا عبدُاللّهِ بنُ موسى التَّيْميُّ ، عن أُسامةَ بنِ زيدٍ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن أبي سَلَمةَ بنِ عبدِالرَّحمنِ ، عن أبيه عبدِالرَّحمنِ ابنِ عوفٍ ؛ قالَ : قالَ رسولُ اللّهِ ﷺ :

« صائمُ رمضانَ في السَّفرِ كالمفطرِ في الحضرِ » .

قالَ أبو إسحاق [1] : هذا الحديثُ ليسَ بشيءٍ .

= **قال البوصيريُّ** : هذا إسناد صحيح رجاله ثقات ، رواه ابن حبّان في « صحيحه » من طريق محمد ابن المُصفّى بإسنادِه ومتنِه ، وله شاهد في « الصحيحين » ، وغيرِهما من حديث جابر بن عبدالله وأَنس وغيرِهما .

١٦٨٩ – ضعيف : « الضعيفة » (٤٩٨) ، « التعليق الرغيب » (٢ / ٩١) .

قال البوصيريُّ : هذا إسناد ضعيف ومنقطع ؛ أُسامة بن زيد – هو ابن أَسلم – ضعيف ، وأَبو سلمة بن عبدالرحمٰن لم يسمع من أَبيه شيئًا ، قاله ابن معين والبخاريُّ .

رواه النسائيُّ عن محمد بن أَبانٍ البَلْخيّ عن معن بن عيسى وعن محمد بن يحيى بن أَيّوب ، عن حمّاد بن خالد الخيّاط ، وعن أَبي عامر العقدي ، ثلاثتُهم عن ابن أَبي ذئب ، عن الزُّهريّ ، عن أَبي سلمة به موقوفًا ، ولم يذكر فيه رمضان .

ورواه النسائيُّ أَيضًا عن محمد بن يحيى بن أَيّوب ، عن أَبي معاوية ، عن ابن أَبي ذئب ، عن الزُّهريّ ، عن حميد بن عبدالرحمن بن عوف ، عن أَبيه موقوفًا أَيضًا .

وله شاهد في « الصحيحين » وغيرهما من حديث أَنس .

---

(١) انظر التعليق المتقدّم على الحديث رقم (١٤٠٤) .

١٢ - باب ما جاءَ في الإفطارِ للحاملِ والمرضعِ

١٦٩٠ – حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبي شيبةَ ، وعليُّ بنُ محمدٍ ، قالا : ثنا وَكيعٌ ، عن أبي هلالٍ ، عن عبدِاللّهِ بنِ سَوَادَةَ ، عن أنسِ بنِ مالكٍ – رجلٍ من بني عبدِالأشهلِ – وقالَ عليُّ بنُ محمدٍ : من بني عبدِاللّهِ بنِ كعبٍ – قالَ :

أغارَتْ علينا خيلُ رسولِ اللّهِ ﷺ ، فأتيتُ رسولَ اللّهِ ﷺ وهو يَتَغدَّى فقالَ : « أُدْنُ فَكُلْ » ، قلتُ : إنّي صائمٌ .

قالَ : « اجلسْ أُحدِّثْكَ عن الصومِ أو الصّيامِ : إنَّ اللّهَ عزَّ وجلَّ وَضَعَ عن المسافرِ شَطرَ الصلاةِ ، وعن المسافرِ والحاملِ والمُرضعِ ، الصومَ – أَو الصيامَ – » .

واللّهِ ! لقد قالَهما النَّبيّ ﷺ ، كِلتاهما أو إحداهُما ، فيا لَهْفَ نفسي! فهلّا كُنتُ طَعِمتُ من طَعامِ رسولِ اللّهِ ﷺ .

١٦٩١ – حدَّثنا هشامُ بنُ عمّارٍ الدِّمشقيُّ : ثنا الرَّبيعُ بنُ بَدرٍ ، عن الجُريريِّ ، عن الحسنِ ، عن أنسِ بنِ مالكٍ ، قالَ :

رخَّصَ رسولُ اللّهِ ﷺ للحُبلى الَّتي تَخافُ على نفسِها أن تُفطرَ ، وللمرضعِ الَّتي تَخافُ على ولدِها .

١٦٩٠ – حسن صحيح : « المشكاة » (٢٠٢٥) ، « صحيح أَبي داود » (٢٠٨٣) .

١٦٩١ – ضعيف جدًّا : « الروض النضير » (٧٤) .

١٣ - باب ما جاءَ في قضاءِ رمضانَ

١٦٩٢ – حدَّثنا عليُّ بنُ المُنذرِ : ثنا سُفيانُ بنُ عُيينةَ ، عن عمرِو بنِ دينارٍ ، وعن يَحيى بنِ سَعيدٍ ، عن أبي سَلَمةَ ، قالَ : سمعتُ عائشةَ تَقولُ :

إن كانَ لَيَكونُ عليَّ الصيامُ من شهرِ رمضانَ فَمَا أَقضيه حتَّى يَجيءَ شعبانُ .

١٦٩٣ – حدَّثنا عليُّ بنُ محمدٍ : ثنا عبدُاللّهِ بنُ نُميرٍ ، عن عُبيدةَ ، عن إبراهيمَ ، عن الأسودِ ، عن عائشةَ ، قالت :

كُنّا نَحيضُ عندَ النَّبيِّ ﷺ ، فيأمُرُنا بقضاءِ الصومِ .

١٤ - باب ما جاءَ في كفارةِ من أفطرَ يومًا من رمضانَ

١٦٩٤ – حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبي شيبةَ : ثنا سُفيانُ بنُ عُيينةَ ، عن الزُّهريِّ ، عن حُميدِ بنِ عبدِالرَّحمنِ ، عن أبي هُريرةَ ، قالَ :

١٦٩٢ – صحيح : « الإرواء » (٩٤٤) ، « الروض النضير » (٧٦٣) ، « صحيح أبي داود » (٢٠٧٦) ، « تمام المنّة » : ق .

١٦٩٣ – صحيح : « صحيح أبي داود » (٢٥٥) ، « الإرواء » (٢٠٠) : م ، وله عنده تتمةٌ تقدّمت برقم (٦٣١) .

١٦٩٤ – صحيح : « الإرواء » (٩٣٩) ، « صحيح أبي داود » (٢٠٦٨ - ٢٠٧٣) : ق .

=

أتى النَّبيَّ ﷺ رَجلٌ فقالَ : هَلكتُ ، قالَ : « وما أهلَكَكَ ؟ » قالَ : وقعتُ على امرأتي في رَمضانَ ، فقالَ النَّبيُّ ﷺ : « أَعتِق رَقَبةً » قالَ : لا أجدُ ، قالَ : « صُم شَهرينِ مُتتابعينِ » قالَ : لا أُطيقُ ، قالَ : « أطعِم ستينَ مِسكينًا » قالَ : لا أجدُ ، قالَ : « اجلس » فَجَلَسَ .

فَبَيْنا هو كذلكَ إذ أُتيَ بِمِكْتَلٍ يُدعى العَرَقَ ، فقالَ : « اذهب فتصدَّق به » قالَ : يا رسولَ اللّهِ ! والَّذي بعثَكَ بالحقِّ ، ما بينَ لابتَيها أهلُ بيتٍ أحوجُ إليه منّا ، قالَ : « فانطلِقْ فأَطعِمه عيالَكَ » .

١٦٩٥ – حدَّثنا حَرملةُ بنُ يحيى : ثنا عبدُاللّهِ بنُ وهبٍ : ثنا عبدُالجبّارِ بنُ

= « وقعت على امرأتي » : كناية عن الجماع .

« العَرَق » : مكتل يسعُ خمسةَ عشر صاعًا إلى عشرين .

« لابتيها » : لابتا المدينة : هما الحرَّتان .

١٦٩٥ – صحيح : « الإرواء » (٤ / ٩٠ – ٩٣) ، « التعليق على ابن خزيمة » (١٩٥٤) .

قال البوصيريّ : قلت : هذا الحديث طَرَفٌ من حديث الرَّجل الَّذي وقعَ على امرأته في رمضان ، رواه الأَئمةُ الستةُ من حديث أَبي هريرة ، قال : « أتى النبيَّ ﷺ رجلٌ ، فقال : هلكت ، قال : « وما أَهلكك » قال : وقعتُ على امرأتي في رمضان ، فقال النبيُّ ﷺ : « أَعتق رقبة » ، قال : لا أَجدها ... الحديث بطوله .

ورواهُ أَبو داود في « سننه » من طريق عبدالرزاق ، عن معمر ، عن الزهريّ ، عن حميد بن عبدالرحمن عن أَبي هريرة مثله .

قال الزهريُّ : إِنَّما كانَ هذا رخصة له خاصّة ، قال : فلو أَنَّ رجلًا فعلَ ذلك اليوم لم يكن له بُدٌّ من التكفير . =

عُمرَ : حدَّثني يَحيى بنُ سَعيدٍ ، عن سعيدِ بنِ المُسيَّبِ ، عن أبي هريرةَ ، عن رسولِ اللّهِ ﷺ بذلكَ ، وقالَ :

« وصُم يَومًا مكانَه » .

١٦٩٦ - حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبي شيبةَ ، وعليُّ بنُ محمدٍ ، قالا : ثنا وَكيعٌ ، عن سُفيانَ ، عن حَبيبِ بنِ أبي ثابتٍ [(١)] ، عن ابنِ المُطوِّسِ ، عن أبيه المُطوِّسِ ، عن أبي هُريرةَ ؛ قالَ : قالَ رسولُ اللّهِ ﷺ :

« من أفطرَ يومًا من رَمضانَ من غيرِ رخصةٍ لم يُجزِهِ صيامُ الدَّهرِ » .

١٥ - باب ما جاءَ فيمن افطرَ ناسيًا

١٦٩٧ - حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبي شيبةَ : ثنا أبو أُسامةَ ، عن عَوفٍ ، عن

= ورواه الإمامُ أحمد في « مسنده » عن يزيد بن هارون ، عن حجّاج ، عن عطاء ، وعن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جدّه عن النبيّ ﷺ بمثلِه ، وزاد يزيدُ : وقال عمرو في حديثه : وأمره أن يصومَ يومًا مكانه .

قلت : والطرفُ الّذي انفردَ به ابن ماجه فيه عبدالجبّار بن عمر ، وإنْ وثَّقه ابنُ سعدٍ فقد ضعَّفَه يحيى بن معين والبخاريُّ وأبو داود والترمذيُّ والنسائيُّ والدارقطنيّ وغيرهم .

ورواه الحاكم من طريق الزهريّ ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة ، ومن طريق الحاكم رواه البيهقيُّ في « سننه » .

١٦٩٦ - ضعيف : « التعليق الرغيب » (٢ / ٧٤) ، « التعليق على صحيح ابن خزيمة » (١٩٨٧ ، ١٩٨٨) ، « ضعيف أبي داود » (٤١٣) ، « تمام المنّة » ، « الرّد على بليق » (٣٦) ، « المشكاة » (٢٠١٣) ، « نقد الكتانيّ » (٣٥ / ٣) : خ معلقًا بصيغة التمريض .

١٦٩٧ - صحيح : « الإرواء » (٩٣٨) : ق .

---

(١) زاد هنا في « المخطوط » : « عن عِمارة بن عُمَير » ، وهي في غير إسنادِ ابنِ ماجه ؛ كما في « تُحفة الأشراف » (١٠ / ٣٧٤) .

خِلَاسٍ ، ومحمدِ بنِ سيرينَ ، عن أبي هُريرةَ ، قالَ : قالَ رسولُ اللّهِ ﷺ :

« من أكلَ ناسيًا وهو صائمٌ ، فليُتمَّ صومَه ، فإنَّما أطعمَه اللّهُ وسَقاه » .

١٦٩٨ - حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبي شيبةَ ، وعليُّ بنُ محمدٍ ، قالا : ثنا أبو أسامةَ ، عن هشامِ بنِ عُروةَ ، عن فاطمةَ بنت المنذرِ ، عن أسماءَ بنتِ أبي بكرٍ ؛ قالت :

أفطرْنا على عهدِ رسولِ اللّهِ ﷺ في يومِ غَيم ، ثمَّ طَلَعت الشَّمسُ .

قلت لهشامٍ : أُمِروا بالقضاءِ ؟ قال : [1] بُدٌّ من ذلك .

١٦ - باب ما جاءَ في الصائمِ يَقيءُ

١٦٩٩ - حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبي شيبةَ : ثنا يَعلى ومحمدُ ابنا عُبيدٍ الطَّنافسيّ ،

١٦٩٨ - صحيح : « صحيح أبي داود » (٢٠٤٢) : خ ، وزاد في رواية معلقة : قال هشام: لا أدري ، أقضوا أم لا ؟!

١٦٩٩ - ضعيف .

قال البوصيريُّ : قلت : تابعهما حمّاد بن سلمة ، عن محمد بن إسحاق ، وقال المفضل بن فضالة وعُمَيرَةُ بن أبي ناجية : عن يزيد بن أبي حبيب ، عن أبي مرزوق عن حَنَش الصنعانيّ ، عن فضالة ابن عُبيد ، انتهى .

رواه الدارقطنيّ في « سننه » ، عن علي بن محمد المصريّ ، عن يحيى بن عثمان بن صالح ، عن أبيه ، عن المفضّل بن فضالة وآخر ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن أبي مرزوق ، عن حَنَش به .

هذا إسناد ضعيف ؛ أبو مرزوق التجيبي لا يعرف اسمه ، لم يسمع من فضالة بن عبيد [2] =

---

(١) زاد في « المطبوع » هنا : « فلا » .

(٢) والإسناد الذي بين أيدينا فيه تصريحهُ بالسماع ، فَلْيُنظر الوجه في ذلك !

قالا : ثنا محمدُ بنُ إسحاقَ ، عن يَزيدَ بنِ أبي حَبيبٍ ، عن أبي مَرزوقٍ ، قالَ : سمعتُ فَضالةَ بنَ عُبيدٍ الأنصاريَّ يُحدِّثُ :

أنَّ النبيَّ ﷺ خَرَجَ عَليهم في يَومٍ كانَ يَصومُه ، فَدَعا بإناءٍ فشربَ ، فقلنا : يا رسولَ اللّهِ ! إنَّ هذا يومٌ كُنتَ تَصومُه ، قالَ : « أَجل ؛ ولكنّي قئتُ » .

١٧٠٠ – حدَّثنا عُبيدُاللّهِ بنُ عبدِالكريمِ : ثنا الحكَمُ بنُ موسى : ثنا عيسى بنُ يُونسَ (ح) وحدَّثنا عُبيدُاللّهِ : ثنا عليُّ بنُ الحَسَنِ بنِ سُليمانَ ، أبو الشعثاءِ : ثنا حفصُ بنُ غِيَاثٍ – جَميعًا – عن هشامٍ ، عن ابنِ سيرينَ ، عن أبي هُريرةَ ، عن النَّبيِّ ﷺ قالَ :

« من ذَرَعَه القيءُ ، فَلا قَضاءَ عليه ، ومَن استقاءَ فَعَليه القضاءُ » .

= بينهما حَنَش .

ومحمد بن إسحاق مدلّس ، وقد عنعنه .

وهكذا رواه البيهقي في « سننه » ، عن أَبي الحسين بن بشران ، عن عليّ بن محمد المصريّ ، عن يحيى بن عثمان ، عن أَبيه عن ابن لهيعة والمفضل عن يزيد فذكره بمثله .

ورواه أَبو بكر بن أَبي شيبة في « مسنده » هكذا بالإسناد ، ورواه أَبو يعلى الموصليّ ، من طريق أَبي مرزوق به ، وفي آخره : « ولكنّي قِئتُ فأَفطرت » .

ورواه الدارقطني في « سننه » أَيضًا من حديث فضالة بن عبيد .

١٧٠٠ – صحيح : « تخريج حقيقة الصيام » (١٤) ، « الإرواء » (٩٢٣) ، « التعليق على ابن خزيمة » (١٩٦٠ و ١٩٦١) ، « صحيح أَبي داود » (٢٠٥٩) .

« من ذَرَعَه القيء » ؛ أَي : سَبَقَه وغلبه في الخروج .

١٧ - باب ما جاءَ في السواكِ والكُحلِ للصائمِ

١٧٠١ - حدَّثنا عُثمانُ بنُ محمدِ بن أبي شيبةَ : ثنا أبو إسماعيلَ المُؤَدِّبُ ، عن مُجالدٍ ، عن الشَّعبيِّ ، عن مسروقٍ ، عن عائشةَ ؛ قالت : قالَ رسولُ اللّهِ ﷺ :

« مِن خَيرِ خِصالِ الصائمِ السِّواكُ » .

١٧٠٢ - حدَّثنا أَبو التَّقِيِّ ، هشامُ بنُ عبدِالملكِ الحِمصيُّ : ثنا بَقيَّةُ : ثنا الزُّبيديُّ ، عن هشامِ بنِ عُروةَ ، عن أبيه ، عن عائشةَ ، قالت :

اكتحلَ رسولُ اللّهِ ﷺ وهو صائمٌ .

١٧٠١ - ضعيف : « الضعيفة » (٣٥٧٤) .

قال البوصيريّ : هذا إسنادٌ ضعيف لضعفِ مجالد ، رواه الدارقطنيّ في « سننه » عن أَبي القاسم ابن منيع ، عن عثمان بن أَبي شيبة به .

ورواه البيهقيّ في « سننه » من طريق يحيى بن معين ، عن أَبي إسماعيل المؤدب به ، فذكره .

ورواه الدارقطنيّ في « سننه » من حديث عائشة .

وله شاهد من حديث عامر بن ربيعة : رواه البخاريّ وغيره .

١٧٠٢ - صحيح : « الروض » (٧٥٩) .

قال البوصيريّ : هذا إسناد ضعيف لضَعْف الزُّبَيْديّ ، واسمه سعيد بن عبدالجبّار ، بيّنه أَبو بكر ابن أَبي داود ، رواه الحاكم من طريق أَحمد بن أَبي الطيب ، عن بقية به .

ومن طريق الحاكم رواه البيهقيّ في « سننه » وقال : سعيد الزُّبيديّ من مجاهيل شيوخ بقيّة ، ينفردُ بما لا يُتابع عليه .

١٨ - باب ما جاءَ في الحجامةِ للصائم

١٧٠٣ - حدَّثنا أيُّوبُ بنُ محمدٍ الرَّقِّيُّ وداودُ بنُ رَشيدٍ ، قالا : ثنا مُعمَّرُ بنُ سُليمانَ : ثنا عبدُاللَّهِ بنُ بِشرٍ ، عن الأعمشِ ، عن أبي صالحٍ ، عن أبي هُريرة ، قالَ : قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ :

« أفطرَ الحاجمُ والمَحجومُ » .

١٧٠٤ - حدَّثنا أحمدُ بنُ يُوسفَ السُّلَميُّ : ثنا عبيدُ اللَّهِ : أخبرنا شَيبانُ ، عن يَحيى بنِ أبي كَثيرٍ : حدَّثني أبو قِلابةَ ، أنَّ أبا أسماءَ حدَّثَه عن ثوبانَ ، قالَ : سمعتُ النَّبيَّ ﷺ يَقولُ :

« أفطرَ الحاجمُ والمَحجومُ » .

١٧٠٣ - صحيح : « تخريج حقيقة الصيام » (٧٣ - ٧٥) ، « الإرواء » (٤ / ٦٥) .

قال البوصيريُّ : هذا إسنادٌ منقطعٌ ؛ عبداللَّه بن بشر لم يثبت له سماعٌ من الأَعمش ، وإنّما يقول : كتبَ إليّ أبو بكر بن عيّاش عن الأَعمش .

رواه النسائيّ عن أَيوب بن محمد الوزّان به ، وليس في روايتنا .

ورواه إبراهيم بن طهمان ، عن الأَعمش ، عن أَبي صالح ، عن أَبي هريرة موقوفًا .

وله شاهد من حديث ثوبان : رواه أَبو داود والنسائيّ وابن ماجه وابن حبّان في « صحيحه » والحاكم في « المستدرك » ، ورواه أَبو داود والنسائي وابن ماجه من حديث شدّاد بن أَوس .

ورواه الإمام أَحمد في « مسنده » من حديث أَبي هريرة أيضًا .

١٧٠٤ - صحيح : « الإرواء » (٩٣١) « التعليق على ابن خزيمة » (١٩٨٣) ، « صحيح أَبي داود » (٢٠٤٩ ، ٢٠٥٢ - ٢٠٥٣) .

١٧٠٥ - وبإسنادِه ، عن أبي قِلابةَ ، أنَّه أخبرَه :

أنَّ شدّادَ بنَ أوسٍ بينما هو يَمشي مع رسولِ اللّهِ ﷺ بالبقيع ، فمرَّ على رَجلٍ يَحتجمُ ، بعدَ ما مَضى من الشَّهرِ ثمانيَ عشرَةَ ليلةً ، فقالَ رسولُ اللّهِ ﷺ :

« أفطرَ الحاجمُ والمَحجومُ » .

١٧٠٦ - حدَّثنا عليُّ بنُ محمدٍ : ثنا محمدُ بنُ فُضيلٍ ، عن يَزيدَ بنِ أبي زيادٍ ، عن مِقسَمٍ ، عن ابنِ عبّاسٍ ، قالَ :

احتجمَ رسولُ اللّهِ ﷺ وهو صائمٌ مُحرِمٌ .

١٩ - باب ما جاءَ في القُبلةِ للصائمِ

١٧٠٧ - حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أَبي شيبةَ ، وعبدُاللّهِ بنُ الجرَّاحِ ، قالا : ثنا أبو الأحوصِ ، عن زيادِ بنِ عِلاقةَ ، عن عمرِو بنِ ميمونٍ ، عن عائشةَ ؛ قالت :

١٧٠٥ - صحيح بما قبله : « الإرواء » (٤ / ٦٨ - ٧٠) ، « صحيح أبي داود » (٢٠٥٠ - ٢٠٥١) .

١٧٠٦ - صحيح : بلفظ « ... واحتجم وهو محرم » : خ ، « تخريج حقيقة الصيام » (٦٧ - ٦٨) « الإرواء » (٩٣٢) « ضعيف أبي داود » (٤٠٨) ، « صحيح أبي داود » (٢٠٥٤) .

١٧٠٧ - صحيح : « الإرواء » (٤ / ٨٢)، « صحيح أبي داود » (٢٠٦٢) ، « الصحيحة » (٢١٩ - ٢٢١) : م و خ نحوه .

كانَ النَّبيُّ ﷺ يُقبِّلُ في شهرِ الصَّومِ .

١٧٠٨ - حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبي شيبةَ : ثنا عليُّ بنُ مُسهِرٍ ، عن عُبيدِاللّهِ ، عن القاسم ، عن عائشةَ ؛ قالت :

كانَ رسولُ اللّهِ ﷺ يُقبِّلُ وهو صائمٌ ، وأيُّكم يملكُ إرْبَه كَما كانَ رسولُ اللّهِ ﷺ يملكُ إرْبَه ؟!

١٧٠٩ - حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبي شيبةَ ، وعليُّ بنُ محمدٍ ، قالا : ثنا أَبو معاويةَ ، عن الأعمشِ ، عن مُسلم ، عن شُتَيرِ بنِ شَكَلٍ ، عن حفصةَ :

أنَّ النَّبيَّ ﷺ كانَ يُقبِّلُ وهو صائمٌ .

١٧١٠ - حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبي شيبةَ : ثنا الفَضلُ بنُ دُكينٍ ، عن إسرائيلَ ، عن زيدِ بنِ جُبيرٍ ، عن أبي يَزيدَ الضِّنِّيِّ [١] ، عن ميمونة مولاة النَّبيِّ ﷺ قالت :

١٧٠٨ - صحيح : « الإرواء » أيضًا ، « الصحيحة » (٢٢٠) ، « صحيح أبي داود » (٢٠٦١) : ق .

١٧٠٩ - صحيح : م .

١٧١٠ - ضعيف جدًّا : « التعليق على ابن ماجه » .

قال البوصيري : هذا إسناد فيه زيد بن جبير وشيخُه وهما ضعيفان [٢] ، أَورده ابن الجوزي في « العلل المتناهية » من طريق إسرائيل به ، وضعَّفه بأَبي يزيد الضِّنِّي .

ورواه الإمام أَحمد في « مسنده » والدارقطني في « سننه » من حديث ميمونة أَيضًا .

ورواه أَبو بكر بن أَبي شيبة في « مسنده » هكذا .

---

(١) انظر « الإكمال » (٥ / ٢٣١) لابن ماكولا .

(٢) بل زيدٌ ثقةٌ احتجَّ به الجماعةُ .

سُئلَ النّبيُّ ﷺ عن رَجلٍ قبّلَ امرأتَه وهما صائمانِ ؟ قالَ : « قد أَفطرا » .

٢٠ - باب ما جاءَ في المباشرة للصائمِ

١٧١١ - حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبي شيبةَ : ثنا إسماعيلُ ابنُ عُليَّةَ ، عن ابنِ عَونٍ ، عن إبراهيمَ ، قالَ :

دَخلَ الأَسودُ ومسروقٌ على عائشةَ ، فقالا : أكانَ رسولُ اللّهِ ﷺ يُباشرُ وهو صائمٌ ؟ قالت :

كانَ يَفعلُ ، وكانَ أملكَكُم لإرْبه .

١٧١٢ - حدَّثنا محمدُ بنُ خالدِ بنِ عبدِاللّهِ الواسطيُّ : ثنا أبي ، عن عطاءِ بنِ السّائبِ ، عن سَعيدِ بن جُبيرٍ ، عن ابنِ عبّاسٍ ، قالَ :

رُخِّصَ للكبيرِ الصائم في المباشرةِ ، وكُرِه للشّابِّ .

١٧١١ - صحيح : « الإرواء » (٤ / ٨١) ، « الروض » (٧٦٦) ، « التعليق على ابن خزيمة » (١٩٩٨) : ق .

« ويباشر » ؛ أي : يمسّ بشرَةَ المرأة ببشرته ، كوضع الخدّ على الخدّ ونحوه .

١٧١٢ - صحيح : « صحيح أَبي داود » (٢٠٦٥) .

قال البوصيري : هذا إسناد ضعيف ؛ عطاء بن السائب اختلطَ بآخِره ، وخالد بن عبدالله الواسطي سمع منه بعد الاختلاط ، ومحمد بن خالد ضعيف أَيضًا .

٢١ - باب ما جاءَ في الغِيبةِ والرَّفَثِ للصائمِ

١٧١٣ - حدَّثنا عَمرُو بنُ رافعٍ : ثنا عبدُاللّهِ بنُ المُبارَكِ ، عن ابنِ أبي ذئبٍ ، عن سَعيدٍ المَقبُريِّ ، عن أبيه ، عن أبي هُريرةَ ، قالَ : قالَ رسولُ اللّهِ ﷺ :

« مَنْ لم يَدَعْ قولَ الزُّورِ ، والجَهلَ ، والعَمَلَ به ، فَلا حاجةَ للّهِ في أن يدعَ طعامَه وشرابَه » .

١٧١٤ - حدَّثنا عمرُو بنُ رافعٍ : ثنا عبدُاللّهِ بن المُبارَكِ ، عن أُسامةَ بنِ زَيدٍ ، عن سَعيدٍ المَقُبريِّ ، عن أبي هُريرةَ ، قالَ : قالَ رسولُ اللّهِ ﷺ :

« رُبَّ صائم ليسَ له من صيامِه إلَّا الجوعُ ، ورُبَّ قائم ليسَ له من قيامِه إلّا السَّهرُ » .

١٧١٣ - صحيح : « التعليق الرغيب » (٢ / ٩٧)، « صحيح أبي داود » (٢٠٤٥) : خ.

١٧١٤ - حسن صحيح : « التعليق » أيضًا ، « المشكاة » (٢٠١٤) .

قال البوصيري : هذا إسناد صحيح رجاله ثقات ، [رواه النسائي عن محمد بن عبدالله المخزومي ، عن يحيى بن آدم ، عن ابن المُبارك به ، وليس في روايتنا ، و] رواه النسائي [أيضًا] [1] عن محمد بن حاتم ، عن حِبّان ، عن ابن المُبارك به ولم يرفعه .

ورواه الحاكم في « المستدرك » عن أبي بكر بن أبي نصر المروزي ، عن أبي الموجّه ، عن قتيبة بن سعيد ، عن إسماعيل بن جعفر ، عن عمرو بن أبي عمرو ، عن [أبي] سعيد المقبري بإسناده ومتنه ، وقال : هذا حديث صحيح على شرط البخاري .

---

(١) ما بين معكوفين زيادة من النسخة (ب) .

١٧١٥ - حدَّثنا محمدُ بنُ الصَّبّاحِ : أخبرنا جَرِيرٌ ، عن الأعمشِ ، عن أبي صالحٍ ، عن أبي هُريرةَ ، قالَ : قالَ رسولُ اللّهِ ﷺ :

« إذا كانَ يومُ صومِ أحدِكم فَلا يَرفُثْ ، ولا يَجهَلْ ، وإنْ جَهِلَ عليه أحدٌ ، فَلْيقل : إنّي امرؤٌ صائمٌ .

٢٢ - باب ما جاءَ في السَّحور

١٧١٦ - حدَّثنا أحمدُ بن عَبْدَةَ : أخبرنا حمّادُ بنُ زيدٍ ، عن عبدِالعزيزِ بنِ صُهيبٍ ، عن أنسِ بنِ مالكٍ ، قالَ : قالَ رسولُ اللّهِ ﷺ :

« تَسحَّروا فإنَّ في السَّحورِ بَرَكةً » .

١٧١٧ - حدَّثنا محمدُ بنُ بشّارٍ : ثنا أبو عامرٍ : ثنا زَمْعَةُ بنُ صالحٍ ، عن

١٧١٥ - صحيح : « صحيح أبي داود » (٢٠٤٥) : ق .

« فلا يرفث » ؛ أي : لا يفحش في الكلام .

١٧١٦ - صحيح : « التعليق الرغيب » (٢ / ٩٣) « الروض » (٤٩ و ١٠٨٩) : ق .

١٧١٧ - ضعيف : « التعليق الرغيب » (٢ / ٩٣) ، « الضعيفة » (٢٧٥٨) .

قال البوصيري : هذا إسناد فيه زمعة بن صالح ؛ وهو ضعيف ، رواه ابن خزيمة في « صحيحه » والبيهقي كلاهما من طريق زمعة بن صالح ، عن سلمة بن وهرام به ، إلّا أنَّ ابن خزيمة قال : « وبِقَيْلُولة النَّهار على قيام الليل » .

ورواه الحاكم في « المستدرك » عن الأَصمّ ، عن محمد بن سنان القزاز ، عن أَبي عامر به .

وله شاهد من حديث أَنس : رواه ابن ماجه والترمذي في « الجامع » وقال : حسن صحيح ؛ قال : وفي الباب : عن أَبي هريرة وابن مسعود وجابر بن عبدالله وابن عباس وعمرو بن العاص والعرباض ابن سارية وعتبة بن عبدالله وأَبي الدرداء .

سَلَمةَ ، عن عِكرمةَ ، عن ابنِ عبّاسٍ ، عن النَّبيِّ ﷺ قال :

« استعينوا بطعامِ السَّحَرِ على صيامِ النَّهارِ ، وبالقيلولةِ على قيامِ اللّيلِ » .

٢٣ - باب ما جاءَ في تأخيرِ السَّحور

١٧١٨ - حدَّثنا عليُّ بنُ محمدٍ : ثنا وَكيعٌ ، عن هشامٍ الدَّسْتُوائيِّ ، عن قَتادةَ ، عن أنسِ بنِ مالكٍ ، عن زيدِ بنِ ثابتٍ ، قالَ :

تسحَّرْنا مَعَ رسولِ اللّهِ ﷺ ثمَّ قُمنا إلى الصَّلاةِ ، قلتُ : كم بَينهما ؟ قالَ : قَدْرُ قراءةِ خَمسينَ آيةً .

١٧١٩ - حدَّثنا عليُّ بنُ محمدٍ : ثنا أبو بكرِ بنُ عيّاشٍ ، عن عاصمٍ ، عن زِرٍّ ، عن حُذيفةَ ، قالَ :

تَسَحَّرْتُ مَعَ رسولِ اللّهِ ﷺ ، هو النَّهارُ إلّا أنَّ الشمسَ لم تَطلُع .

١٧٢٠ - حدَّثنا يحيى بنُ حَكيمٍ : ثنا يَحيى بنُ سَعيدٍ ، وابنُ أَبي عَديٍّ ، عن سُليمانَ التَّيْميِّ ، عن أبي عُثمانَ النَّهديِّ ، عن عبدِاللّهِ بنِ مسعودٍ : أنَّ رسولَ اللّهِ ﷺ قالَ :

١٧١٨ - صحيح : ق .

١٧١٩ - حسن الإسناد .

١٧٢٠ - صحيح : « صحيح أبي داود » (٢٠٣٢) ، « الإرواء » (٤ / ٣١) : ق.

« لا يَمنعنَّ أحدَكُم أذانُ بلالٍ من سَحُورِه ، فإنَّه يُؤَذِّنُ لِيَنتَبِهَ نائمَكُم ، وَلِيُعَجِّلَ قائمَكم ، وليسَ الفجرُ أن يَقولَ هَكذا ، ولكن هكذا ، يَعترضُ في أُفُقِ السَّماءِ » .

٢٤ - باب ما جاءَ في تَعجيلِ الإفطارِ

١٧٢١ - حدَّثنا هشامُ بنُ عمّارٍ ، ومحمدُ بن الصَّبّاحِ ، قالا : ثنا عبدُالعزيزِ ابنُ أبي حازمٍ ، عن أبيه ، عن سهلِ بنِ سَعدٍ ؛ أنَّ النَّبيَّ ﷺ قالَ :

« لا يَزالُ النَّاسُ بِخيرٍ ما عجَّلوا الإفطارَ » .

١٧٢٢ - حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبي شيبةَ : ثنا محمدُ بنُ بِشرٍ ، عن محمدِ بنِ

١٧٢١ - **صحيح** : « التعليق الرغيب » (٢ / ٩٤) : خ ، « الإرواء » (٩١٧) .

١٧٢٢ - **حسن صحيح** : « المشكاة » (١٩٩٥) ، « التعليق » أيضًا (٢ / ٥٩٥) ، « التعليق على ابن خزيمة » (٢٠٦٠) ، « صحيح أبي داود » (٢٠٣٨) .

قال البوصري : هذا إسناد صحيح رجاله ثقات ، رواه أبو داود في « سننه » ، عن وهب بن بقيّة ، عن خالد ، عن محمد بن عمرو به مرفوعًا بلفظ : « لا يزال الدِّين ظاهرًا ما عجَّل الناس الفطر لأنَّ اليهود والنصارى يؤخِّرون » ، وكذا رواه النسائيُّ من طريقِ يزيد بن هارون ، عن محمد بن عمرو به .

ورواه ابن حبّان في « صحيحه » عن الحسين بن محمد بن مصعب السِّنجيّ ، عن محمد بن إسماعيل الأَحمَسي ، عن المحاربي ، عن محمد بن عمرو به كرواية أبي داود .

ورواه الحاكم في «المستدرك» عن محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى بن محمد، عن مسدَّد، عن خالد بن عبدالله ، عن محمد بن عمرو كذلك ، ومن طريق الحاكم رواه البيهقي في « سننه » .

وله شاهد من حديث سهل بن سعد : رواه مسلم في « صحيحه » وابن ماجه في « سننه » .

عَمرٍو ، عن أبي سَلَمةَ ، عن أبي هُريرةَ ، قالَ : قالَ رسولُ اللّهِ ﷺ :

« لا يَزالُ النَّاسُ بخيرٍ ما عجَّلوا الفطرَ ؛ عجِّلوا الفِطَر ، فإنَّ اليَهودَ يُؤخِّرونَ » .

٢٥ - باب ما جاءَ على ما يُسْتَحَبُّ الفِطر

١٧٢٣ - حدَّثنا عُثمانُ بنُ أبي شيبةَ : ثنا عبدُالرَّحيمِ بنُ سُليمانَ ، ومحمدُ ابن فُضيلٍ . (ح) وحدّثنا أبو بكرِ بنُ أبي شيبةَ : ثنا محمدُ بنُ فُضيلٍ ، عن عاصمٍ الأحولِ ، عن حفصةَ بنتِ سيرينَ ، عن الرَّبابِ أُمِّ الرَّائحِ بنتِ صُليعٍ ، عن عمِّها سَلمانَ بنِ عامرٍ ، قالَ : قالَ رسولُ اللّهِ ﷺ :

« إذا أفطرَ أحدُكم ، فليُفطر على تمرٍ ، فإن لم يَجد ، فليُفطر على الماءِ ؛ فإنّه طَهورٌ » .

٢٦ - باب ما جاءَ في فرضِ الصومِ من اللَّيلِ ، والخيار في الصومِ

١٧٢٤ - حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبي شيبةَ : ثنا خالدُ بنُ مَخْلَدٍ القَطَوانيُّ : أَخبرني

١٧٢٣ - ضعيف ، والصحيح من فعلِه ﷺ : « الإرواء » (٩٢٢) ، « ضعيف أَبي داود » (٤٠٥) ، « صحيح أَبي داود » (٢٠٤٠) .

١٧٢٤ - صحيح : « الإرواء » (٩١٤) ، « صحيح أَبي داود » (٢١١٨) .

إسحاقَ بنِ حازمٍ ، عن عبدِاللّهِ بنِ أبي بكرِ بنِ عَمرِو بنِ حَزمٍ ، عن سالمٍ ، عن ابنِ عُمرَ ، عن حفصةَ قالت : قالَ رسولُ اللّهِ ﷺ :

« لا صيامَ لمن لم يُؤَرِّضْهُ [1] من اللّيلِ » .

١٧٢٥ - حدَّثنا إسماعيلُ بنُ موسى : ثنا شَريكٌ ، عن طَلحةَ بنِ يَحيى ، عن مُجاهدٍ ، عن عائشةَ ؛ قالت :

دَخَلَ عليَّ رسولُ اللّهِ ﷺ فقالَ : « هل عندَكم شيءٌ ؟ » فَنقولُ : لا ، فيقولُ : « إنّي صائمٌ » فيُقيمُ على صومِه ، ثمَّ يُهدَى لنا شيءٌ فيُفطرُ ، قالت : ورُبَّما صامَ وأَفطرَ ، قلتُ : كيفَ ذا ؟ قالت : إنَّما مَثَلُ هذا مَثَلُ الّذي يَخرُجُ بصدَقَةٍ ، فيُعطي بَعضًا ويُمسكُ بَعضًا .

٢٧ - باب ما جاءَ في الرَّجلِ يُصبحُ جُنبًا وهو يُريدُ الصيامَ

١٧٢٦ - حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبي شيبةَ ، ومحمدُ بنُ الصَّبّاحِ ، قالا : ثنا سفيانُ

١٧٢٥ - حسن : « الإرواء » (٤ / ١٣٥ - ١٣٦) .

١٧٢٦ - صحيح : « الصحيحة » (٣ / ١١) : ق .

قال البوصيري : هذا إسناد صحيح رجاله ثقات ، رواه النسائي في « الكبرى » عن محمد بن منصور ، عن سفيان بن عيينة به .

ورواه الإمام أحمد في « مسنده » عن عبدالرزاق ، عن معمر ، عن همّام ، عن أبي هريرة مرفوعًا بلفظ : « إذا نودي للصلاةِ - صلاة الصبح - وأحدكم جُنب فلا يصم يومئذٍ » ، وذكره البخاري تعليقًا . =

---

(١) وَقَعَ في « المطبوع » : « يفرضه » .

ومعنى « يُؤَرِّضْهُ » : أي : لم يُهَيِّئْهُ ولم ينوه ، كذا في « النهاية » (١ / ٣٩) لابن الأثير .

ابنُ عُيينةَ ، عن عمرِو بنِ دينارٍ ، عن يَحيى بنِ جَعْدَةَ ، عن عبدِاللّهِ بنِ عَمرٍو القاريِّ ، قالَ : سمعتُ أبا هُريرةَ يَقولُ :

لا ، وربِّ الكعبةِ ! ما أنا قُلتُ : « من أصبحَ وهو جُنبٌ فليُفطر » محمدٌ ﷺ قالَه .

١٧٢٧ - حدّثنا أبو بكرِ بنُ أبي شيبةَ : ثنا محمدُ بنُ فُضيلٍ ، عن مُطرِّفٍ ، عن الشَّعبيِّ ، عن مَسروقٍ ، عن عائشةَ ، قالت :

كانَ النَّبيُّ ﷺ يَبيتُ جُنُبًا ، فيأتيه بلالٌ ، فيؤذِنُه بالصلاةِ ، فيقومُ فيغتسلُ ، فأنظرُ إلى تحدُّرِ الماءِ من رأسِه ، ثمَّ يَخرجُ فأسمعُ صوتَه في صلاةِ الفَجرِ .

قالَ مُطرِّفٌ : فَقلتُ لعامرٍ : أفي رَمضانَ ؟ قالَ : رمضانُ وغيرُه سواءٌ .

١٧٢٨ - حدَّثنا عليُّ بنُ محمدٍ : ثنا عبدُاللّهِ بنُ نُميرٍ ، عن عُبيدِاللّهِ ، عن

= وفي « الصحيحين » : أنَّ أبا هريرة سمعه من الفضل ، زاد مسلم : « ولم أسمعه من النبيِّ ﷺ ».
قال شيخنا أبو الفضل بن الحسين رحمه الله : وهذا إمّا منسوخ كما رجّحه الخطّابيّ ، أو مرجوح كما قالَه الشافعيُّ والبخاريُّ ، كما في « الصحيحين » من حديث عائشة وأُمّ سلمة : أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كانَ يدركه الفجر وهو جنب من أهله ، ثمّ يغتسل ويصوم .
ولمسلم من حديث عائشة التصريح بأنّه ليس من خصائصه ، وعنده : أنّ أبا هريرة رجع عن ذلك حين بلغه حديث عائشة وأُم سلمة .

١٧٢٧ - صحيح : « الروض » (٧٩٣ و ٧٩٤) : ق .

١٧٢٨ - صحيح : « الروض » أيضًا .

« الوقاع » ؛ أي : الجماع .

نافعٍ ، قالَ : سألتُ أمَّ سَلَمةَ عن الرَّجلِ يُصبحُ وهو جُنبٌ يُريدُ الصَّومَ ؟ قالت :

كانَ رسولُ اللّهِ ﷺ يُصبحُ جُنُبًا من الوِقاعِ لا من الاحتلامِ ثمَّ يَغتسلُ ويُتمُّ صومَه .

٢٨ - باب ما جاءَ في صيامِ الدَّهرِ

١٧٢٩ - حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبي شيبةَ : ثنا عُبَيْدُاللّهِ بنُ سَعيدٍ . (ح) وحدثنا محمدُ بنُ بشّارٍ : ثنا يزيدُ بنُ هارونَ ، وأبو داودَ ، قالوا : ثنا شعبةُ ، عن قتادةَ ، عن مُطرِّفِ بنِ عبدِاللّهِ بنِ الشِّخِّيرِ ، عن أبيه ، قالَ : قالَ النَّبيُّ ﷺ :

« من صامَ الأبدَ ، فَلا صامَ ولا أفطرَ » .

١٧٣٠ - حدَّثنا عليُّ بنُ محمدٍ : حدَّثنا وَكيعٌ ، عن مِسعرٍ وسُفيانَ ، عن حبيبِ بنِ أبي ثابتٍ ، عن أبي العبّاسِ المكيّ ، عن عبدِاللّهِ بنِ عَمرٍو ، قالَ : قالَ رسولُ اللّهِ ﷺ :

« لا صامَ من صامَ الأبدَ » .

١٧٢٩ - صحيح : « التعليق الرغيب » (٢ / ٨٨) : ق .

١٧٣٠ - صحيح : « التعليق » أيضًا (٢ / ٨٤) : ق .

٣٩ - باب ما جاءَ في صيامِ ثلاثةِ أيّامٍ من كلِّ شهرٍ

١٧٣١ - حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبي شيبةَ : ثنا يَزيدُ بن هارونَ : أخبرنا شعبةُ ، عن أنسِ بنِ سيرينَ ، عن عبدِالملكِ بنِ المِنهالِ ، عن أبيه ، عن رسولِ اللّهِ ﷺ :

أنَّه كانَ يأمرُ بصيامِ البِيضِ : ثلاثَ عَشْرةَ ، وأربعَ عشرةَ ، وخمسَ عشرةَ ، ويَقولُ : « هو كصومِ الدَّهرِ ، أو كهيئةِ صومِ الدَّهرِ » .

١٧٣٢ - حدَّثنا إسحاقُ بنُ منصورٍ : أخبرنا حَبَّانُ بنُ هلالٍ : ثنا همّامٌ ، عن أنسِ بنِ سيرينَ : حدَّثني عبدُالملكِ بنُ قَتادةَ بنِ مِلْحانَ القَيسيُّ ، عن أبيه ، عن النَّبيِّ ﷺ نحوَه .

قالَ ابنُ ماجه : أخطأَ شعبةُ وأصابَ همّامٌ .

١٧٣٣ - حدَّثنا سهلُ بنُ أبي سهلٍ : ثنا أبو معاويةَ ، عن عاصمٍ الأحولِ ، عن أبي عُثمانَ ، عن أبي ذرٍّ ؛ قالَ : قالَ رسولُ اللّهِ ﷺ :

« من صامَ ثلاثةَ أيَّامٍ من كلِّ شهرٍ ، فذلكَ صومُ الدَّهرِ » .

فأنزلَ اللّهُ عزَّ وجلَّ تصديقَ ذلكَ في كتابِه : ﴿ من جاءَ بالحسنَةِ فله عشرُ أمثالِها ﴾ ، فاليومُ بعشرةِ أيّامٍ .

١٧٣١ - **صحيح** : « التعليق الرغيب » (٢ / ٨٤) ، وإسنادُه - أَصلًا - ضعيفٌ ، لكنَّه صحَّ عندي بشاهد فانظر « صحيح أبي داود » (٢١١٥) .

« صيام البِيض » ؛ أَي : أَيّام الليالي البِيض الّتي يكون القمر فيها مكتملًا .

١٧٣٣ - **صحيح** : « الإِرواء » (٤ / ١٠٢) ، « التعليق » أَيضًا (٢ / ٨٢) .

١٧٣٤ - حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبي شيبةَ : ثنا غُندَر ، عن شعبةَ ، عن يَزيدَ الرِّشْكِ ، عن مُعاذةَ العَدَويّةِ ، عن عائشةَ ؛ أنَّها قالت :

كانَ رسولُ اللّهِ ﷺ يَصومُ ثلاثةَ أيّامٍ من كلِّ شهرٍ ، قُلتُ : مِن أيِّهِ ؟ قالت : لَم يَكن يُبالي مِن أيِّهِ كانَ .

٣٠ - باب ما جاءَ في صيامِ النَّبيِّ ﷺ

١٧٣٥ - حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبي شيبةَ : ثنا سُفيانُ بنُ عُيينةَ ، عن ابنِ أبي لَبيدٍ ، عن أبي سَلَمةَ ، قالَ :

سألتُ عائشةَ عن صوم النَّبيِّ ﷺ ؟ فقالت : كانَ يَصومُ حتَّى نَقولَ : قد صامَ ، ويُفطرُ حتَّى نَقولَ : قد أفطرَ ، ولم أره صامَ من شهرٍ قَطُّ أكثرَ من صيامِهِ من شعبانَ ، كانَ يَصومُ شعبانَ كُلَّه ، وكانَ يَصومُ شعبانَ إلّا قليلًا .

١٧٣٦ - حدَّثنا محمدُ بنُ بشّارٍ : ثنا محمدُ بنُ جعفرٍ : ثنا شعبةُ ، عن أبي بِشرٍ ، عن سعيدِ بنِ جُبيرٍ ، عن ابنِ عبّاسٍ ، قالَ :

كانَ رسولُ اللّهِ ﷺ يَصومُ حتَّى نَقولَ : لا يُفطرُ ، ويُفطرُ حتَّى نَقولَ : لا يَصومُ ، وما صامَ شهرًا مُتتابعًا إلّا رَمَضانَ ، مُنْذُ قَدِمَ المدينةَ .

١٧٣٤ - صحيح : « صحيح أبي داود » (٢١١٧) ، « مختصر الشمائل » (٢٦٠) : م .

١٧٣٥ - صحيح : « التعليق الرغيب » (٢ / ٨٠) ، « صحيح أبي داود » (٢١٠٣) : ق نحوه .

١٧٣٦ - صحيح : « صحيح أبي داود » (٢١٠٠) : ق .

٣١ - باب ما جاءَ في صيامِ داودَ عليه السلام

١٧٣٧ - حدَّثنا أبو إسحاقَ الشّافعيُّ ، إبراهيمُ بنُ محمدِ بنِ العبّاسِ : ثنا سُفيانُ بنُ عُيينةَ ، عن عمرِو بنِ دينارٍ ، قالَ : سمعتُ عَمرَو بنَ أوسٍ قالَ : سمعتُ عبدَاللّهِ بنَ عَمرو يَقولُ : قالَ رسولُ اللّهِ ﷺ :

« أحبُّ الصِّيامِ إلى اللّهِ صيامُ داودَ ؛ فإنّه كانَ يَصومُ يَومًا ويُفطرُ يومًا ، وأحبُّ الصّلاةِ إلى اللّهِ صلاةُ داودَ ؛ كانَ ينامُ نصفَ اللّيلِ ويُصلِّي ثُلثَه وينامُ سدسَه » .

١٧٣٨ - حدَّثنا أحمدُ بنُ عَبْدةَ : ثنا حمّادُ بنُ زَيدٍ : ثنا غَيلانُ بنُ جريرٍ ، عن عبدِاللّهِ بنِ مَعبدٍ الزِّمّانيِّ ،عن أبي قَتادةَ ، قالَ :

قالَ عُمرُ بن الخطّابِ : يا رسولَ اللّهِ ! كيفَ من يَصومُ يَومينِ ويُفطرُ يومًا ؟ قالَ : « ويُطيقُ ذلكَ أحدٌ ؟ » قالَ : يا رسولَ اللّهِ ! كيفَ بمن يَصومُ يَومًا ويُفطرُ يَومًا ؟ قالَ : « ذاكَ صومُ داودَ » ، قالَ : كيفَ بمن يَصومُ يومًا ويُفطرُ يومينِ ؟ قالَ : « وددتُ أنّي طُوِّقتُ ذلكَ » .

١٧٣٧ - صحيح : « الإرواء » (٤٥١ و ٩٤٥) ، « صحيح الترغيب » (٦١٨) ، « صحيح أَبي داود » (٢٠٩٨) : ق .

١٧٣٨ - صحيح : « صحيح أَبي داود » (٢٠٩٦) : م .

٣٢ - باب ما جاءَ في صيامِ نوح عليه السلام

١٧٣٩ - حدَّثنا سهلُ بنُ أبي سَهلٍ : ثنا سعيدُ بنُ أبي مريمَ ، عن ابنِ لَهيعةَ ، عن جعفرِ بنِ رَبيعةَ ، عن أَبي فراسٍ ، أنَّه سمعَ عبدَاللّهِ بنَ عمرٍو يَقولُ : سمعتُ رسولَ اللّهِ ﷺ يَقولُ :

« صامَ نوحٌ الدَّهرَ ، إلّا يومَ الفِطرِ ويومَ الأَضحى » .

٣٣ - باب صيام ستة أيّامٍ من شوّال

١٧٤٠ - حدَّثنا هشامُ بنُ عمّارٍ : ثنا بقيّةُ : ثنا صَدَقَةُ بنُ خالدٍ : ثنا يحيى بنُ

١٧٣٩ - ضعيف : « الضعيفة » (٤٥٩) .

قال البوصيري : هذا إسناد ضعيف لضعف ابن لهيعة ، رواه عمرو بن خالد الحرّاني ، عن ابن لهيعة ، عن أَبي قتادة ، عن يزيد بن رباح أَبي فراس ، وذكر فيه صوم داود وصوم إبراهيم عليهما السلام .

ورواه الطبرانيّ والبيهقيّ من طريق أَبي فراس به ، وزعم الحافظ عبدالعظيم المنذري أَنَّ أَبا فراس هذا لا يعرف ! وليس كما زعم .

١٧٤٠ - صحيح : « الإرواء » (٤ / ١٠٧) ، « الروض » (٩١١) ، « التعليق الرغيب » (٢ / ٧٥) ، « التعليق على ابن خزيمة » (٢١١٥) .

قال البوصيري : رواه النسائيُّ في « الكبرى » عن الربيع بن سليمان ، عن يحيى بن حسّان ، عن يحيى بن حمزة ، عن يحيى بن الحارث به ، ومن طريق محمد بن شعيب ، عن يحيى .

ورواه الإمام أَحمد في « مسنده » من حديث ثوبان بلفظ : « من صامَ رمضان فشهر بعشرة أَشهرٍ ، ومن صامَ ستة أَيّام بعد الفطر فذلك صيام السّنة » .

ورواه ابن حبّان في « صحيحه » عن الحسين بن إدريس الأَنصاريّ : ثنا هشام بن عمّار : ثنا الوليد ابن مسلم : ثنا يحيى بن الحارث الذّماري به بلفظ : « من صامَ رمضان وستًّا من شوّال فقد صام =

الحارثِ الذِّماريُّ ، قالَ : سمعتُ أبا أسماءَ الرَّحَبيَّ ، عن ثوبانَ مولى رسولِ اللّهِ ﷺ ، عن رسولِ اللّهِ ﷺ أنّه قالَ :

« من صامَ ستّةَ أيّام بعدَ الفطرِ ، كانَ تمامَ السَّنةِ ، من جاءَ بالحسنةِ فله عشرُ أمثالِها » .

١٧٤١ – حدَّثنا عليُّ بنُ محمدٍ : ثنا عبدُاللّهِ بنُ نُميرٍ ، عن سعدِ بنِ سَعيدٍ ، عن عُمرَ بنِ ثابتٍ ، عن أبي أيّوبَ ، قالَ : قالَ رسولُ اللّهِ ﷺ :

« من صامَ رَمضانَ ثمَّ أتْبعَه بستٍّ من شوّالٍ ، كان كصومِ الدَّهرِ » .

٣٤ - باب في صيامِ يومٍ في سبيلِ اللّهِ

١٧٤٢ – حدّثنا محمدُ بنُ رُمحِ بنِ المُهاجرِ : أخبرنا اللَّيثُ بنُ سعدٍ ، عن ابنِ الهادِ ، عن سُهيلِ بنِ أبي صالحٍ ، عن النعمانِ بنِ أبي عيّاشٍ ، عن أبي سعيدٍ

= السنة » .

وله شاهد من حديث أَبي أيّوب ؛ رواه مسلم في «صحيحه » وأَصحاب « السنن الأَربعة » .

ورواه البزّار في « مسنده » من حديث أَبي هريرة مرفوعًا بلفظ : « من صام رمضان وأَتبعه بستٍّ من شوّالٍ فكأَنَّما صامَ الدهر » .

١٧٤١ – حسن صحيح : « الإِرواء » (٩٥٠) ، « الروض » (٩١١) ، « التعليق » أَيضًا ، « صحيح أَبي داود » (٢١٠٢) : م .

١٧٤٢ – صحيح : « التعليق الرغيب » (٢ / ٦٢) ، « التعليق على ابن خزيمة » (٢١١٣) : ق .

الخُدْريِّ ؛ قالَ : قالَ رسولُ اللّهِ ﷺ :

« من صامَ يومًا في سبيلِ اللّهِ ، باعدَ اللّهُ بذلكَ اليومِ النَّارَ عن وجههِ سبعينَ خَريفًا » .

١٧٤٣ - حدَّثنا هشامُ بنُ عمّارٍ : ثنا أنسُ بنُ عِياضٍ ، ثنا عبدُاللّهِ بنُ عبدِالعزيزِ اللَّيثيُّ ، عن المَقبُريِّ ، عن أبي هُريرةَ ، قالَ : قالَ رسولُ اللّهِ ﷺ :

« من صامَ يومًا في سبيلِ اللّهِ ، زحزحَ اللّهُ وجهَه عن النَّارِ سَبعينَ خَريفًا » .

٣٥ - باب ما جاءَ في النّهي عن صيام أيّام التشريق

١٧٤٤ - حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبي شيبةَ : ثنا عبدُالرَّحيمِ بنُ سُليمانَ ، عن محمدِ ابنِ عَمرٍو ، عن أبي سَلَمةَ ، عن أبي هُريرةَ ، قالَ : قالَ رسولُ اللّهِ ﷺ :

١٧٤٣ - صحيح : « التعليق » أَيضًا .

١٧٤٤ - حسن صحيح : « الإِرواء » (٤ / ١٢٩) ، « الروض » (٨٤٩) ، « الصحيحة » (١٢٨٢) .

قال البوصيري : هذا إِسناد صحيح رجاله ثقات ،رواه ابن حبّان في « صحيحه » عن أَحمد بن علي بن المثنى : ثنا يعقوب بن إِبراهيم الدَّورقي : ثنا هُشيم : ثنا عمر بن أَبي سلمة ، عن أَبيه ، عن أَبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « أَيّام التشريق أَيّامُ طعم » .

وله شاهد من حديث عقبة بن عامر : رواه أَبو داود والترمذي والنسائي وابن حبّان في « صحيحه » والحاكم في « المستدرك » وقال الترمذيّ : حديث حسن صحيح .

« أيّامُ منًى أيّامُ أكلٍ وشربٍ » .

١٧٤٥ – حدّثنا أبو بكرِ بنُ أبي شيبةَ ، وعليٌّ بن مُحمدٍ ، قالا : ثنا وَكيعٌ ، عن سُفيانَ ، عن حبيبِ بنِ أبي ثابتٍ ، عن نافعِ بنِ جُبيرِ بنِ مُطْعمٍ ، عن بِشرِ بنِ سُحيمٍ ؛ أنَّ رسولَ اللّهِ ﷺ خَطَبَ أيّامَ التشريقِ فقالَ :

« لا يَدخلُ الجنّةَ إلّا نفسٌ مُسلِمةٌ ، وإنَّ هذه الأيّامَ أيّامُ أكلٍ وشربٍ ».

٣٦ - باب في النهي عن صيام يوم الفطر والأضحى

١٧٤٦ – حدّثنا أبو بكرِ بنُ أبي شيبةَ : ثنا يحيى بن يَعلى التّيميُّ ، عن عبدِالملكِ بنِ عُميرٍ ، عن قَزْعةَ ، عن أبي سعيدٍ ؛ عن رسولِ اللّهِ ﷺ أنّه :

نَهى عن صومِ يومِ الفطرِ ويومِ الأضحى .

١٧٤٥ – صحيح : « الإرواء » (٤ / ١٢٨ – ١٢٩) ، « الروض » (٨٤٩) .

قال البوصيري : هذا إسناد صحيح ، رواه النسائيُّ في غير رواية ابن السُّنّي من طُرُق ، منها : عن قتيبة ، عن حمّاد ، عن عمرو بن دينار ، عن نافع بن جبير به وزيادة في المتن .

ورواه الدارميّ في « مسنده » عن أبي النعمان ، عن حمّاد بن زيد ، عن عمرو بن دينار .

ورواه ابن خزيمة في «صحيحه » عن أحمد بن عَبْدَة الضبيّ ، عن حمّاد بن زيد به ، وعن سعيد ابن عبدالرحمن ، عن سفيان ، عن عمرو به .

ورواه مسلم في « صحيحه » من حديث نُبَيْشَة الهُذَلي [وابن كعب بن مالك ، عن أبيه] ، إلّا قوله : « فلا يدخل الجنّة إلّا نفس مسلمة » .

١٧٤٦ – صحيح : « الإرواء » (٩٦٢) ، « الروض » (٦٤٣) ، « صحيح أبي داود » (٢٠٨٨) : ق .

١٧٤٧ - حدَّثنا سهلُ بنُ أَبي سهلٍ : ثنا سُفيانُ ، عن الزُّهْريِّ ، عن أبي عُبيدٍ ؛ ، قالَ : شهدتُ العيدَ مَعَ عُمَرَ بنِ الخطّابِ ، فبدأَ بالصلاةِ قَبلَ الخُطبةِ ، فقالَ :

إنَّ رسولَ اللّهِ ﷺ نَهَى عن صيامِ هذينِ اليومينِ : يوم الفطرِ ، ويوم الأضحى ، « أمّا يومُ الفطرِ ، فيومُ فطرِكم من صيامِكم ، ويوم الأضحى تأكلونَ فيه من لحمِ نُسُكِكُم » .

٣٧ - باب في صيامِ يومِ الجمعةِ

١٧٤٨ - حدّثنا أبو بكرِ بنُ أبي شيبةَ : ثنا أبو معاويةَ ، وحفصُ بنُ غِيَاثٍ ، عن الأعمشِ ، عن أبي صالحٍ ، عن أَبي هُريرةَ ؛ قالَ :

نَهى رسولُ اللّهِ ﷺ عن صومِ يومِ الجُمعةِ إلّا بيومٍ قَبلَه ، أَو يومٍ بعدَه .

١٧٤٩ - حدّثنا هشامُ بنُ عمّارٍ : ثنا سُفيانُ بنُ عُيينةَ ، عن عبدِالحميدِ بنِ جُبيرِ بنِ شيبةَ ، عن محمدِ بنِ عبّادِ بنِ جعفرٍ ، قالَ :

١٧٤٧ - صحيح : « الإرواء » (٤ / ١٢٧ - ١٢٨) ، « صحيح أبي داود » (٢٠٨٧) : ق .

١٧٤٨ - صحيح : « الإرواء » (٩٥٩ و ٩٨١) ، « الصحيحة » (٩٨١ ، ١٠١٢) ، « صحيح أَبي داود » (٢٠٩١) : ق .

١٧٤٩ - صحيح : « الروض » (١٨٨) ، « الصحيحة » (٣ / ١١) .

سألتُ جابرَ بنَ عبدِاللّهِ ، وأنا أَطوفُ بالبيتِ : أنَهى النَّبيُّ ﷺ عن صيامِ يومِ الجُمُعةِ ؟ قالَ : نعم ، وربِّ هذا البيتِ !

١٧٥٠ – حدّثنا إسحاقُ بنُ منصورٍ : أَخبرنا أبو داودَ : ثنا شيبانُ ، عن عاصمٍ ، عن زِرٍّ ، عن عبدِاللّهِ بنِ مسعودٍ ؛ قالَ :

قلَّ ما رأيتُ رسولَ اللّهِ ﷺ يُفطرُ يومَ الجُمُعةِ .

٣٨ - باب ما جاءَ في صيامِ يومِ السبتِ

١٧٥١ – حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أَبي شيبةَ : ثنا عيسى بنُ يُونُسَ ، عن ثَورِ بنِ يَزيدَ ، عن خالدِ بنِ مَعْدانَ ، عن عبدِاللّهِ بنِ بُسْرٍ ، قالَ : قالَ رسولُ اللّهِ ﷺ :

١٧٥٠ – حسن : « صحيح أَبي داود » (٢١١٦)، « التعليق على ابن خزيمة » (٢١٢٩).

١٧٥١ – صحيح : « الإِرواء » (٩٦٠) ، « التعليق الرغيب » (٢ / ٨٧) ، « التعليق على ابن خزيمة » (٢١٦٤) ، « صحيح أَبي داود » (٢٠٩٢) « تمام المنّة » .

قال البوصيري : قلت : رواه النسائي في « الكبرى » من طُرق منها عن علي بن خَشْرَم ، عن عيسى بن يونس به .

ورواه ابن حبّان في « صحيحه » عن أَبي يعلى : ثنا الحكم بن موسى : ثنا ميسرة بن إسماعيل ، عن حسّان بن نوح : سمعتُ عبدالله بن بُسر فذكره إِلّا أنّه قال : « فليفطر عليها » بدل : « فليمصّه » ولم يقل : « عود عنب » والباقي مثله .

ورواه الحاكم في « المستدرك » عن أَبي حميد أَحمد بن محمد بن حامد : ثنا إبراهيم بن إسماعيل العنبري : ثنا صفوان بن صالح : ثنا الوليد بن مسلم ، عن ثور بن يزيد به .

« لحاء شجرة » ؛ أَي : قشرتها .

« لا تَصوموا يومَ السبتِ إلّا فيما افْتُرِضَ عليكم ، فإنْ لم يَجدْ أحدُكم إلّا عودَ عِنَبٍ ، أو لحاءَ شجرةٍ ، فَلْيَمُصَّهُ » .

١٧٥٢ - حدَّثنا حُميدُ بنُ مَسعدةَ : ثنا سُفيانُ بنُ حَبيبٍ ، عن ثورِ بنِ يَزيدَ ، عن خالدِ بنِ معدانَ ، عن عبدِاللّهِ بنِ بُسرٍ ، عن أُختِه ؛ قالت : قالَ رسولُ اللّهِ ﷺ ، فَذَكرَ نحوَه .

٣٩ - باب صيام العَشر

١٧٥٣ - حدَّثنا عليُّ بنُ محمدٍ : ثنا أبو مُعاويةَ ، عن الأعمشِ ، عن مسلِمٍ البَطينِ ، عن سَعيدِ بن جُبيرٍ ، عن ابنِ عبّاسٍ ؛ قالَ : قالَ رسولُ اللّهِ ﷺ :

« ما من أيّامٍ ، العَمَلُ الصالحُ فيها أحبُّ إلى اللّهِ من هذه الأيَّامِ » يَعني: العشرَ ، قالوا : يا رسولَ اللّهِ ! ولا الجهادُ في سبيلِ اللّهِ ؟ قالَ : « ولا الجهادُ في سبيلِ اللّهِ ، إلّا رجلٌ خَرَجَ بنفسِه ومالِه فَلَم يَرجع من ذلكَ بشيءٍ » .

١٧٥٤ - حدَّثنا عُمرُ بنُ شَبَّةَ بنِ عَبِيدَةَ : ثنا مسعودُ بنُ واصلٍ ، عن النَّهّاسِ ابنِ قَهْمٍ ، عن قَتادةَ ، عن سعيدِ بن المُسيِّبِ ،عن أبي هُريرةَ ؛ قالَ : قالَ رسولُ اللّهِ ﷺ :

١٧٥٣ - صحيح : « الإرواء » (٩٥٣) ، « الروض » (٤٥٥ و ٤٥٦) ، « صحيح أبي داود » (٢١٠٧) : خ .

١٧٥٤ - ضعيف : « المشكاة » (١٤٧١) ، « التعليق الرغيب » (٢ / ١٢٥) ، « الضعيفة » (٥١٤٢) .

« ما من أيّامِ الدنيا أيّامٌ ، أحبُّ إلى اللّهِ سبحانَه أَن يُتعبَّدَ له فيها ، من أَيّامِ العشرِ ، وإنَّ صيامَ يومٍ فيها لَيعدِلُ صيامَ سَنَةٍ ، وليلةٍ فيها بليلةِ القدرِ » .

١٧٥٥ – حدَّثنا هنَّادُ بنُ السَّرِيِّ : ثنا أبو الأحوصِ ، عن منصورٍ ، عن إبراهيمَ ، عن الأسودِ ، عن عائشةَ ؛ قالت :

ما رأيتُ رسولَ اللّهِ ﷺ صامَ العشرَ قَطُّ .

٤٠ - باب صيام يوم عرفة

١٧٥٦ – حدَّثنا أحمدُ بنُ عَبْدةَ : أخبرنا حمّادُ بنُ زَيدٍ : ثنا غَيلانُ بن جَريرٍ ، عن عبدِاللّهِ بنِ مَعبدٍ الزِّمّانيِّ ، عن أبي قتادةَ ؛ قالَ : قالَ رسولُ اللّهِ ﷺ :

« صيامُ يومِ عرَفةَ ، إنّي أَحتسبُ على اللّهِ أنْ يُكفِّرَ السَّنةَ الَّتي قبلَهُ والّتي بعده » .

١٧٥٧ – حدَّثنا هشامُ بنُ عمّارٍ : ثنا يحيى بنُ حَمزةَ ، عن إسحاقَ بنِ عبدِاللّهِ ، عن عِيَاضِ بنِ عبدِاللّهِ ، عن أبي سَعيدٍ الخُدريِّ ، عن قَتادةَ بنِ النُّعمانِ ؛ قالَ : سمعتُ رسولَ اللّهِ ﷺ يقولُ :

١٧٥٥ – صحيح : « صحيح أبي داود » (٢١٠٨) : م .

١٧٥٦ – صحيح : « الإرواء » (٩٥٢) ، « الروض » (١٠١٥) ، « التعليق الرغيب » (٢ / ٧٦) ، « صحيح أبي داود » (٢٠٩٦) .

١٧٥٧ – صحيح بما قبله : « الإرواء » (٤ / ١٠٩ – ١١٠) ، « الضعيفة » (٥ / ٢٢) ، « التعليق » أيضًا (٢ / ٧٦ و ٧٨) . =

« من صامَ يومَ عرفةَ ، غُفرَ له سَنَةٌ أمامَه وسنةٌ بعدَه » .

١٧٥٨ - حدَّثنا أبو بكرِ بن أَبي شيبةَ ، وعليُّ بنُ محمدٍ ، قالا : ثنا وَكيعٌ : حدَّثني حَوشَبُ بنُ عَقيلٍ : حدَّثني مَهديٌّ العَبديُّ ، عن عكرمةَ ؛ قالَ : دخلتُ على أبي هُريرةَ في بيتِه ، فسألتُه عن صومِ يومِ عرفةَ بعَرَفاتٍ ؟ فقالَ أَبو هُريرة :

نهى رسولُ اللّهِ ﷺ عن صومِ يومِ عَرَفَةَ بعرَفاتٍ .

٤١ - باب صيام يوم عاشوراء

١٧٥٩ - حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبي شيبةَ : ثنا يَزيدُ بن هارونَ ، عن ابنِ أبي ذئبٍ ، عن الزُّهْريِّ ، عن عُروةَ ،عن عائشةَ ؛ قالت :

= قال البوصيري : هذا إِسناد ضعيف لضعف إِسحاق بن عبداللّه بن أَبي فروة ، لكن لم ينفرد به إِسحاق بن عبدالله عن عياض بن عبدالله ، فقد تابعه على ذلك زيد بن أَسلم كما رواه البزّار في « مسنده » عن محمد بن عمر بن هيّاج ، عن عبيدالله بن موسى ، عن عمر بن صُهبان ، عن زيد بن أَسلم ، عن عياض بن عبدالله به بلفظ : « من صامَ عرفة غفرَ له سنة أَمامه ، وسنة خلفه » الحديث ، إِلّا أَنّه لم يذكر قتادة .

وكذلك رواه الطبرانيُّ في « الأَوسط » عن أَحمد بن زاهر ، عن يوسف بن موسى القطّان ، عن سَلَمَة بن الفضل ، عن حجاج بن أَرطاة ، عن عطية ، عن أَبي سعيد به .

وله شاهد في « صحيح مسلم » وغيره من حديث أَبي قتادة .

١٧٥٨ - ضعيف : « التعليق الرغيب » (٢ / ٧٧) ، « التعليقات الجياد » ، « التعليق على صحيح ابن خزيمة » (٢١٠١) ، « ضعيف أَبي داود » (٤٢١) ، « تمام المنّة » ، « الصحيحة » (٤٠٤) .

١٧٥٩ - صحيح : « صحيح أَبي داود » (٢١١٠) : ق .

كانَ رسولُ اللهِ ﷺ يَصومُ عاشوراءَ ، ويأمُرُ بصيامِه .

١٧٦٠ - حدَّثنا سهلُ بنُ أبي سهلٍ : ثنا سُفيانُ بنُ عُيينةَ ، عن أيُّوبَ ، عن سعيدِ بن جُبيرٍ ، عن ابنِ عبّاسٍ ، قالَ :

قدِمَ النَّبيُّ ﷺ المدينةَ ، فوجدَ اليهودَ صُيّامًا ، فقالَ : « ما هذا ؟ » قالوا : هذا يومٌ أنجى اللّهُ فيه موسى ، وأَغرقَ فيه فرعونَ ، فصامَه موسى شُكرًا ، فقالَ رسولُ اللّهِ ﷺ : « نحنُ أحقُّ بموسى منكم » فصامَه ، وأمرَ بصيامِه .

١٧٦١ - حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبي شيبةَ : ثنا محمدُ بنُ فُضيلٍ ، عن حُصينٍ ، عن الشَّعبيّ ، عن محمدِ بن صَيفيٍّ ، قالَ :

١٧٦٠ - صحيح : « صحيح أبي داود » (٢١١٢) : ق .

١٧٦١ - صحيح : « الصحيحة » (٢٦٢٤) .

قال البوصيري : هذا إسناد صحيح رواه النسائي عن عبدالله بن أحمد بن يونس ، عن عبثر بن القاسم ، عن حُصين به ، وليس هو في رواية ابن السُّنّي .

ورواه ابن خُزَيمة في « صحيحه » ، عن أَبي هاشم زياد بن أيّوب ، عن هُشيم ، عن حُصين به .

ورواه ابن حبّان في « صحيحه » عن أَبي خليفة ، عن محمد بن كثير ، عن سفيان ، عن حصين ابن عبدالرحمن به .

وله شاهد في « صحيحي البخاري ومسلم » من حديث سلمة بن الأكوع والرُّبيِّع بنت مُعوِّذ .

قالَ لَنا رسولُ اللّهِ ﷺ يومَ عاشوراءَ : « مِنكم أحدٌ طَعِمَ اليومَ ؟ » قُلنا : منَّا مَنْ طَعِمَ ومِنَّا مَن لم يَطعم ، قالَ : « فأَتمُّوا بقيّةَ يومِكم ، من كانَ طَعِمَ ومَنْ لَم يَطعَم ، فأَرسِلوا إلى أهلِ العَروضِ فلْيُتمُّوا بقيّةَ يومِهم » قالَ : يَعني أهل العَروض حولَ المدينةِ .

١٧٦٢ – وحدَّثنا عليُّ بنُ محمدٍ : ثنا وَكيعٌ ، عن ابن أبي ذئبٍ ، عن القاسمِ ابنِ عَبّاسٍ ، عن عبدِاللّهِ بنِ عُميرٍ مولى ابنِ عبّاسٍ ، عن ابن عباس قالَ : قالَ رسولُ اللّهِ ﷺ :

« لئن بَقيتُ إلى قابلٍ ، لأَصومَنَّ اليومَ التاسعَ » .

١٧٦٣ – قالَ أبو عليٍّ : رواه أحمدُ بنُ يُونُس ، عن ابنِ ابي ذئبٍ ، زادَ فيه : مخافةَ أن يَفوتَه عاشوراءُ .

١٧٦٤ – حدَّثنا محمد بنُ رُمْحٍ : أَخبرنا اللَّيثُ بنُ سعدٍ ، عن نافعٍ ، عن عبدِاللّهِ بن عُمرَ ؛ أنّه ذُكرَ عندَ رسولِ اللّهِ ﷺ يومُ عاشوراءَ ، فقالَ رسولُ اللّهِ ﷺ :

« كانَ يومًا يصومُه أهلُ الجاهليةِ ، فمن أحبَّ منكم أن يصومَه فلْيصُمْه ، ومَن كرِهه فلْيَدعْه » .

١٧٦٢ – صحيح : « صحيح أَبي داود » (٢١١٣) : م أَتم منه .

١٧٦٣ – صحيح : م .

١٧٦٤ – صحيح : « صحيح أَبي داود » (٢١١١) : ق .

١٧٦٥ - حدَّثنا أحمدُ بن عَبْدةَ : أخبرنا حمّادُ بن زيدٍ : ثنا غَيْلانُ بن جَريرٍ ، عن عبدِاللّهِ بن مَعبَدٍ الزِّمّانيِّ ، عن أبي قتادةَ ، قالَ : قالَ رسولُ اللّهِ ﷺ :

« صيامُ يومِ عاشوراء ، إنّي أحتسبُ على اللّهِ أنْ يُكفِّرَ السَّنَةَ الَّتي قَبله » .

٤٢ - باب صيام يوم الاثنين والخميس

١٧٦٦ - حدَّثنا هشامُ بنُ عمّارٍ : ثنا يحيى بن حمزةَ : حدَّثني ثَوْرُ بن يَزيدَ ، عن خالدِ بن مَعدانَ ، عن رَبيعةَ بن الغازِ ؛ أنَّه سألَ عائشةَ عن صيام رسولِ اللّهِ ﷺ ؟ فقالت :

كانَ يتحرَّى صيامَ الاثنين والخميس .

١٧٦٧ - حدَّثنا العبّاسُ بن عبدالعظيم العَنبَريُّ : حدَّثنا الضَّحّاكُ بن مَخْلَدٍ ،

١٧٦٥ - صحيح : « الإرواء » (٤ / ١٠٩) ، وهو تمام الحديث المتقدم (١٧٥٣) ، « صحيح أبي داود » (٢٠٩٦) : م .

١٧٦٦ - صحيح : « الإرواء » (٤ / ١٠٥ - ١٠٦)، « التعليق على ابن خزيمة » (٢١١٦)، « مختصر الشمائل » (٢٥٨) .

١٧٦٧ - صحيح : « التعليق الرغيب » (٢ / ٨٤ - ٨٥) : م الشطر الثاني منه .

قال البوصيري : هذا إسناد صحيح رجاله ثقات ، [ومحمد بن رفاعة ذكره ابن حبّان في « الثقات » ، تفرّد بالرواية عنه الضحّاك بن مخلد ، وباقي رجال إسناده على شرط الشيخين] [1]. =

(١) ما بين معكوفين زيادة من طبعة « زوائد ابن ماجه » المنقولة عن النسخة الهنديّة ، وهي - كذلك - مُثبَتَةٌ في « حاشية السندي » (١ / ٥٣٠) .

عن محمدِ بن رفاعةَ ، عن سُهيلِ بن أبي صالحٍ ، عن أبيه ، عن أبي هريرةَ :

أنَّ النَّبيَّ ﷺ كانَ يصومُ الاثنينِ والخميس ، فقيلَ : يا رسولَ اللّهِ ! إنَّكَ تَصومُ الاثنين والخميس ! فقالَ : « إنَّ يومَ الاثنينِ والخميسِ يَغفرُ اللّهُ فيهما لكلِّ مسلمٍ ، إلّا مُهْتَجِرَيْنِ ، يقولُ : دعْهُما حتَّى يصطلحا » .

٤٣ - باب صيام أَشهر الحرم

١٧٦٨ - حدَّثنا أبو بكر بن أَبي شيبةَ : ثنا وَكيعٌ ، عن سُفيانَ ، عن الجُريريِّ ، عن أبي السَّليلِ ، عن أبي مُجِيبةَ الباهليِّ ، عن أبيه - أو : عن عمِّه - ، قالَ :

أتيتُ النبيَّ ﷺ فقلتُ : يا نبيَّ اللّه ! أنا الرَّجلُ الَّذي أتيتُكَ عامَ الأَوَّلِ ، قالَ : « فما لي أَرى جسمَكَ ناحلًا ؟ » قالَ : يا رسولَ اللّهِ ! ما أكلتُ طعامًا بالنَّهارِ ، ما أكلتُه إلّا بالليلِ ، قالَ : « من أمرك أن تُعذِّبَ نفسَكَ ؟ » قلت : يا رسولَ اللّهِ ! إنّي أَقوى ، قالَ : « صُمْ شهرَ الصبرِ ويومًا بعدَه » قلتُ : إنّي أَقوى قالَ : « صم شهرَ الصبرِ ويومينِ بعدَه » قلتُ : إنّي أَقوى ، قالَ : « صم شهرَ الصَّبرِ وثلاثةَ أيّامٍ بعدَه ، وصم أَشهرَ الحُرُمِ » .

= روى الترمذيّ بعضه عن محمد بن يحيى ، عن الضحّاك بن مخلد به ، وقال : حسن غريب .

قلت : وله شاهد من حديث أُسامة بن زيد ، رواه أَبو داود والنسائي في « سننهما » .

١٧٦٨ - **ضعيف** : « ضعيف أَبي داود » (٤١٩) ، « تمام المنّة » ، « الرّد على بليق » (٣٩) .

١٧٦٩ – حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبي شيبةَ : ثنا الحُسينُ بنُ عليٍّ ، عن زائدةَ ، عن عبدِالملكِ بن عميرٍ ، عن محمد بن المُنتشرِ ، عن حُميدِ بن عبدِالرَّحمنِ الحِميريِّ ، عن أبي هُريرةَ ؛ قالَ :

جاءَ رجلٌ إلى النبيِّ ﷺ فقالَ : أَيُّ الصيامِ أفضلُ بعدَ شهرِ رمضانَ ؟ قالَ : « شهرُ اللّهِ الّذي تدْعونَه المحرَّم » .

١٧٧٠ – حدَّثنا إبراهيمُ بنُ المُنذرِ الحزاميُّ : ثنا داودُ بنُ عطاءٍ : حدَّثني زيدُ ابن عبدِالحميدِ بن عبدِالرَّحمنِ بنِ زيدِ بن الخطّابِ ، عن سُليمانَ ، عن أبيه ، عن ابن عبّاسٍ :

أنَّ النَّبيَّ ﷺ نَهى عن صيامِ رَجَبٍ .

١٧٧١ – وحدَّثنا محمدُ بن الصَّبّاحِ : ثنا عبدُالعزيزِ الدَّراوَرْديُّ ، عن يَزيدَ بن عبدِاللّهِ بن أُسامةَ ، عن محمد بن إبراهيم :

١٧٦٩ – صحيح : « الإرواء » (٩٥١) ، « صحيح أبي داود » (٢٠٩٩) : م .

١٧٧٠ – ضعيف جدًا : « الضعيفة » (٤٠٤) .

قال البوصيري : هذا إسناد فيه داود بن عطاء المدني ، وهو متفق على تضعيفه ، وأَورده ابن الجوزي في « العلل المتناهية » من طريق داود ، وضعّف الحديث به .

١٧٧١ – ضعيف : « التعليق الرغيب » (٢ / ٨١) .

قال البوصيري : هذا إسناد رجاله ثقات ، وفيه مقال ، قال العلائي في « المراسيل » : ذكر في « التهذيب » أَنَّ محمد بن إبراهيم التيمي أَرسل عن أُسامة بن زيد وأُسيد بن حُضير .

قال شيخنا أَبو زُرعة : لم يذكر في « التهذيب » أنّه أرسل عن أُسامة ، وإِنَّما قال : روى عن أُسامة ابن زيد ، وأُسيد بن الحُضير مرسل ، فتوهم العلائي عوده لهما وليس كذلك ، وإِنَّما هو عائد إلى أُسيد =

أنَّ أُسامةَ بن زيدٍ كانَ يَصومُ أشهُرَ الحُرُمِ ، فقالَ له رسولُ اللّهِ ﷺ : « صم شوَّالًا » ، فتَرَكَ أشهرَ الحُرُمِ ، ثمَّ لم يَزل يَصومُ شوَّالًا حتَّى ماتَ .

٤٤ - باب في الصومِ زكاة الجسد

١٧٧٢ - حدّثنا أَبو بكرٍ : ثنا عبدُاللّهِ بن المباركِ . (ح) وحدَّثنا مُحرِزُ ابن سَلَمَةَ العدَنيُّ : ثنا عبدُالعزيزِ بن محمدٍ - جَميعًا - ، عن موسى بن عُبيدةَ ، عن جُمهانَ ، عن أبي هُريرةَ ؛ قالَ : قالَ رسولُ اللّهِ ﷺ :

« لكلِّ شيءٍ زكاةٌ ، وزكاةُ الجسدِ الصومُ » .

= ابن حُضير فقط ، نعم ؛ الحديث الّذي في « سنن ابن ماجه » من رواية التيمي ، عن أُسامة لم يسنده إِليه ، فليس بمتصل .

قلت : لم ينفرد محمد هذا عن أُسامة ، فقد رواه أَبو يعلى الموصلي في « مسنده » من طريق محمد بن إِسحاق ، عن ابن مُحَمَّد بن أُسامة ، عن جده أُسامة مرفوعًا فذكره ، وسياقه أَتمّ كما أَوردته في « زوائد المسانيد العشرة » .

١٧٧٢ - ضعيف : « المشكاة » (٢٠٧٢) ، « التعليق الرغيب » (٢ / ٦١) ، « الضعيفة » (١٣٢٩ و ٣٨١١) .

قال البوصيري : هذا إِسناد ضعيف من الطريقين معًا ، فيه موسى بن عبيدة الرَّبَذي ، وهو متفق على تضعيفه ، ومدار الإِسنادين عليه ، رواه أَبو بكر بن أَبي شيبة في « مسنده » عن ابن المبارك هكذا ، وكذا رواه أَحمد بن منيع في « مسنده » : ثنا روح : ثنا موسى بن عبيدة به .

ورواه عبد بن حُميد ، عن يحيى بن عبدالحميد ، عن ابن المُبارك به .

والمتن أَورده ابن الجوزي في « العلل المتناهية » من حديث سهل بن سعد .

زاد مُحرِزٌ في حديثه : وقالَ رسولُ اللّه ﷺ :

« الصيامُ نصفُ الصَّبر » .

٤٥ - باب في ثوابِ من فطّرَ صائمًا

١٧٧٣ – حدَّثنا عليُّ بن محمدٍ : ثنا وَكيعٌ ، عن ابن أبي ليلى ، وخالي يَعلى ، عن عبدِالملكِ ، وأبو معاويةَ ، عن حجّاج ؛ كلُّهم عن عطاءٍ ، عن زيدِ بن خالدٍ الجُهنيّ ، قالَ : قالَ رسولُ اللّهِ ﷺ :

« من فطَّرَ صائمًا كانَ له مِثلُ أجرِهم ، من غيرِ أن يَنقُصَ من أُجورِهم شيئًا » .

١٧٧٤ – وحدَّثنا هشامُ بن عمَّارٍ : ثنا سعيدُ بن يحيى اللَّخْميُّ : ثنا محمدُ بن عَمرٍو ، عن مصعبِ بن ثابتٍ ، عن عبدِاللّهِ بن الزُّبير ؛ قالَ : أفطرَ رسولُ اللّهِ ﷺ عندَ سعدِ بن معاذٍ فقالَ :

« أَفطرَ عندَكم الصائمونَ ، وأكلَ طعامَكم الأبرارُ ، وصلَّت عليكم الملائكةُ » .

١٧٧٣ – صحيح : « الروض » (٧٢٢) ، « التعليق الرغيب » (٢ / ٩٥) .

١٧٧٤ – صحيح دون الفطر عند سعد : « آداب الزفاف » (٨٥ – ٨٦) .

قال البوصيري : هذا إسناد ضعيف لضعف مصعب بن ثابت بن عبدالله بن الزبير .

٤٦ - باب في الصائمِ إذا أكل عندَه

١٧٧٥ – حدَّثنا أبو بكرِ بن أبي شيبةَ ، وعليُّ بن محمدٍ ، وسهلٌ ، قالوا : ثنا وَكيعٌ ، عن شعبةَ ، عن حَبيبِ بن زيدٍ الأنصاريّ ، عن امرأةٍ يُقالُ لها : ليلى ، عن أُمّ عُمارةَ ، قالت : أتانا رسولُ اللّهِ ﷺ ، فقرَّبْنا إليه طعامًا ، فكانَ بعضُ مَنْ عندَه صائمًا ، فقالَ رسولُ اللّهِ ﷺ :

« الصائمُ إذا أُكِلَ عندَه الطعامُ ، صلّت عليه الملائكةُ » .

١٧٧٦ – وحدَّثنا محمدُ بن المُصفَّى : ثنا بقيّة : ثنا محمد بن عبدِالرحمنِ ، عن سُلَيمانَ بن بُريدة ، عن أبيه ، قالَ : قالَ رسولُ اللّهِ ﷺ لبلالٍ :

« الغَداءُ يا بلالُ ! » فقالَ : إنّي صائمٌ ، قال رسول اللهِ ﷺ :

« نأكلُ أرزاقَنا ، وفضلُ رزقِ بلالٍ في الجنّةِ ، أشَعرْتَ يا بلالُ ! أنَّ الصائمَ تُسبّحُ عِظامُه ، وتستغفرُ له الملائكةُ ما أُكِلَ عندَه ؟ » .

٤٧ - باب من دُعي إلى طعامٍ وهو صائم

١٧٧٧ – حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبي شيبةَ ، ومحمدُ بن الصبّاحِ ، قالا : ثنا سُفيانُ

١٧٧٥ – **ضعيف** : « التعليق الرغيب » (٢ / ٩٦) ، « التعليق على صحيح ابن خزيمة » (٢١٣٤) ، « الضعيفة » (١٣٣٢) .

١٧٧٦ – **موضوع** : « التعليق الرغيب » أيضًا ، « الضعيفة » (١٣٣٢) .

قال البوصيري : هذا إسناد فيه محمد بن عبدالرحمن، متفق على ضعفه، وكذّبه أبو حاتم وغيره.

١٧٧٧ – **صحيح** : « آداب الزفاف » (٧٣) ، « الصحيحة » (١٣٤٣) ، « الإرواء » (١٩٥٣) ، « صحيح أبي داود » (٢١٢٤) : م .

ابن عُيينةَ ، عن أبي الزِّنادِ ، عن الأعرجِ ، عن أبي هُريرةَ ،عن النبيِّ ﷺ قالَ :

« إذا دُعيَ أحدُكم إلى طعامٍ ، وهو صائمٌ ، فليَقُل : إنّي صائمٌ » .

١٧٧٨ – حدَّثنا أحمدُ بن يُوسفَ السُّلَميُّ : ثنا أبو عاصمٍ : أخبرنا ابن جُريجٍ ، عن أبي الزُّبيرِ ، عن جابرٍ ؛ قالَ : قالَ رسولُ اللّهِ ﷺ :

« من دُعيَ إلى طعامٍ ، وهو صائمٌ ، فليُجبْ ، فإن شاءَ طَعِمَ ، وإن شاءَ تَرَكَ » .

٤٨ - باب في الصائم لا تُرَدُّ دعوتُه

١٧٧٩ – حدَّثنا عليُّ بنُ محمدٍ : ثنا وَكيعٌ ، عن سعدانَ الجُهنيِّ ، عن سَعْدٍ أبي مُجاهدٍ الطَّائيِّ – وكانَ ثقةً – ، عن أبي مُدِلَّةَ – وكانَ ثقةً – ، عن أبي هُريرةَ ، قالَ : قالَ رسولُ اللّهِ ﷺ :

« ثلاثةٌ لا تُردُّ دعوتُهم : الإمام العادل ، والصائمُ حتَّى يُفطرَ ، ودعوةُ المَظلومِ يَرفعُها اللّهُ دونَ الغَمامِ يومَ القيامةِ ، وتُفتحُ لها أبوابُ السماءِ ،

١٧٧٨ – صحيح : « الصحيحة » (٣٤٧) ، « الآداب » أيضًا : م .

قال البوصيري : قلت : رواه مسلم في « صحيحه » عن أَبي موسى ، عن أَبي عاصم فذكره بإسناده ومتنه دون قوله : « وهو صائم » .

١٧٧٩ – ضعيف : « التعليق الرغيب » (٢ / ٦٣) ، « الضعيفة » (١٣٥٨) ، لكن صحَّ منه الشطر الأوّل بلفظ : « المسافر » مكان « الإمام العادل » ، وفي رواية : « الوالد » : « الصحيحة » (٥٦١ و ١٧٩٧) ، « التعليق على ابن خزيمة » (١٩٠١) .

ويقولُ : بعزَّتي لأنصرنَّكَ ولو بعدَ حينٍ ».

١٧٨٠ – وحدَّثنا هشامُ بن عمَّارٍ : ثنا الوليدُ بن مسلمٍ : ثنا إسحاقُ بن عُبيدِاللّهِ المَدَنيُّ ؛ قال : سمعتُ عبدَاللّه بن أبي مُليكةَ يَقولُ : سمعتُ عبدَاللّهِ بنَ عمرٍو ابن العاصِ يَقولُ : قالَ رسولُ اللّهِ ﷺ :

« إنَّ للصائمِ عندَ فطرِه لدعوةً ما تُرَدُّ » .

فقالَ ابن أبي مُليكةَ : سمعتُ عبدَاللّهِ بنَ عَمرٍو يَقولُ إذا أفطرَ :

اللّهُمَّ ! إنّي أسألُك برحمتكَ الَّتي وَسعت كلَّ شيءٍ أن تغفرَ لي .

٤٩ - باب في الأكلِ يومَ الفطر قبلَ أن يخرجَ

١٧٨١ – حدَّثنا جُبَارةُ بن المُغلِّسِ : ثنا هُشيمٌ ، عن عُبيدِاللّهِ بن أَبي بَكرٍ ، عن أنسِ بنِ مالكٍ ؛ قالَ :

كانَ النَّبيُّ ﷺ لا يَخرجُ يومَ الفطرِ حتَّى يَطعَمَ تَمَراتٍ .

١٧٨٠ – ضعيف : « الإرواء » (٩٢١) ، « تمام المنّة » ، « الكلم الطيب » (١٦٣) .

قال البوصيري : هذا إسناد صحيح رجاله ثقات ، رواه الحاكم في « المستدرك » عن عبدالعزيز بن عبدالرحمن الدبّاس ، عن محمد بن علي بن زيد ، عن الحكم بن موسى ، عن الوليد : ثنا إسحاق ، فذكره ، ورواه البيهقيّ من طريق إسحاق بن عبيدالله .

قال عبدالعظيم المنذري في كتاب « الترغيب » له : وإسحاق هذا مدني لا يعرف .

قلت : قال الذهبي في « الكاشف » : صدوق ، وذكره ابن حبّان في « الثقات » .

١٧٨١ – صحيح : « المشكاة » (١٤٤٠) ، « الضعيفة » (٤٢٤٨) : خ .

١٧٨٢ - حدَّثنا جُبارةُ بن المُغلِّسِ : ثنا مَنْدَلُ بنُ عليٍّ : ثنا عُمرُ بن صُهبانَ ، عن نافعٍ ، عن ابن عمرَ ، قالَ :

كانَ النبيُّ ﷺ لا يَغدو يومَ الفطر حتَّى يُغدِّيَ أصحابَه من صدقةِ الفطرِ .

١٧٨٣ - وحدَّثنا محمدُ بن يحيى : ثنا أَبو عاصمٍ : ثنا ثَوَابُ بنُ عُتبةَ المَهْريُّ ، عن ابن بُريدةَ ، عن أبيه :

أنَّ رسولَ اللّهِ ﷺ كانَ لا يَخرجُ يومَ الفطرِ حتَّى يأكلَ ، وكانَ لا يأكلُ يومَ النَّحرِ حتَّى يَرجعَ .

٥٠ - باب من مات وعليه صيامُ رمضان قد فرّط فيه

١٧٨٤ - حدّثنا محمَّدُ بنُ يَحيَى : ثنا قُتيبةُ : ثنا عَبثَرُ ، عَن أَشعَثَ ، عَن محمدِ بنِ سيرينَ [١] ، عَن نافِعٍ ، عَن ابنِ عُمَرَ ، قالَ : قالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ :

« مَن مَاتَ وَعَلَيهِ صِيامُ شَهرٍ ، فَليُطعَم عَنهُ مَكَانَ كلِّ يَومٍ مِسكِينٌ » .

١٧٨٢ - ضعيف : « الضعيفة » (٤٢٤٨) .

قال البوصيري : هذا إسناد مسلسل بالضعفاء ، عمر بن صهبان فمن دونه ضعفاء .

١٧٨٣ - صحيح : « المشكاة » (١٤٤٠) .

١٧٨٤ - ضعيف : « المشكاة » (٢٠٣٤) التحقيق الثاني .

(١) قال المزّيّ في « التحفة » (٦ / ٢٢٧) : « وهو وَهَمٌ » ، ولْتُنظَر « النكت الظِّراف » عليه .

٥١ - باب من مات وعليه صيام من نَذْر

١٧٨٥ – حدّثنا عَبدُ اللّهِ بنُ سَعيدٍ : ثنا أَبُو خالِدٍ الأَحمَرُ ، عَن الأَعمشِ ، عَن مسلِمٍ البَطِين ، وَالحكَمِ ، وَسَلَمَةَ بنِ كُهيلٍ ، عَن سَعيدِ بنِ جُبَيرٍ ، وَعَطاءٍ ، وَمُجاهِدٍ ، عَنِ ابنِ عبّاسٍ ؛ قال :

جاءت امرأةٌ إلى النبيِّ ﷺ فقالت : يا رسولَ اللهِ ! إِنَّ أُختي ماتتْ وعليها صيامُ شَهْرين مُتَتَابعين ، قال : « أَرأَيْتِ لو كانَ على أُختكِ دَينٌ ، أَكنت تقضينَه ؟ » قالت : بلى ، قال : « فحقُّ اللهِ أَحَقُّ » .

١٧٨٦ – حدَّثنا زُهير بن محمَّد : ثنا عبدُالرَّزّاق ، عن سُفيان ، عن عبدالله ابن عطاء ، عن ابن بُريدةَ ، عن أَبيه ؛ قال :

جَاءَتِ امرأَةٌ إِلى النَّبيِّ ﷺ فَقَالَت : يَا رَسولَ اللّهِ ! إنَّ أُمّي ماتت وعليها صومٌ ، أفأَصومُ عنها ؟ قالَ : « نعم » .

٥٢ - باب فيمن أسلمَ في شهرِ رمضان

١٧٨٧ – حدَّثنا محمدُ بن يحيى : ثنا أحمدُ بن خالدٍ الوَهبيُّ : ثنا محمدُ بن

١٧٨٥ – صحيح : « الأَحكام » (١٦٩ - ١٧٠) ، « تمام المنّة » : ق .

١٧٨٦ – صحيح : « الروض » (١٦٥) ، « صحيح أَبي داود » (٢٥٦١) ، وانظر الحديث الآتي (٢٤٣٧) .

١٧٨٧ – ضعيف : « التعليق على ابن ماجه » . =

إسحاقَ ، عن عيسى بنِ عبدِاللّهِ بن مالكٍ ، عن عَطيّةَ بن سفيانَ بن عبدِاللّهِ بنِ رَبيعةَ ، قالَ : حَدَّثَنا وفدُنا الَّذينَ قَدموا على رسولِ اللّهِ ﷺ بإسلامِ ثَقيفٍ قالَ :

وقَدِموا عليه في رمضانَ ، فضرَبَ عليهم قُبَّةً في المسجدِ ، فلمَّا أسلموا صاموا ما بَقي عليهم من الشهرِ .

٥٣ - باب في المرأةِ تصومُ بغيرِ إذنِ زوجِها

١٧٨٨ - حدَّثنا هشامُ بن عُمَّارٍ : ثنا سفيانُ بن عيينةَ ، عن أَبي الزِّنادِ ، عن الأعرجِ ، عن أبي هريرةَ ، عن النَّبيِّ ﷺ قالَ :

« لا تَصومُ المرأةُ - وزوجها شاهدٌ - يومًا ، من غيرِ شهرِ رمضانَ ، إلّا بإذنِه » .

١٧٨٩ - وحدَّثنا محمدُ بنُ يحيى : ثنا يحيى بنُ حمّادٍ : ثنا أبو عَوَانةَ ، عن

= **قال البوصيري** : هذا إسناد ضعيف لتدليس محمد بن إسحاق ، عن عيسى بن عبدالله ، قال ابن المديني : وتفرّد بالرواية عن عيسى ، قال : عيسى بن عبدالله مجهول .

١٧٨٨ - صحيح : « الإرواء » (٢٠٠٤) ، « الآداب » (١٧٧) ، « صحيح أَبي داود » (٢١٢١) : ق ، وليس عندهما ذكر رمضان .

١٧٨٩ - صحيح : « الإرواء » (٧ / ٦٤ - ٦٥) .

قال البوصيري : هذا إسناد صحيح على شرط البخاري ، رواه الحاكم في « المستدرك » عن علي ابن حَمْشاد ، عن مُسدَّد بن قَطَن ، عن عثمان بن أَبي شيبة ، عن جرير ، عن سليمان الأَعمش به .

وله شاهد من حديث أَبي هريرة : رواه أَصحاب « السنن الأَربعة » ، والإِمام أَحمد في « مسنده » وابن حبّان في « صحيحه » .

سُليمانَ ، عن أبي صالحٍ ، عن أبي سعيدٍ ، قالَ :

نَهى رسولُ اللّهِ ﷺ النّساءَ أن يَصُمْنَ إلّا بإذنِ أزواجهنَّ .

٥٤ - باب في من نَزَلَ بِقومٍ فَلا يَصومُ إلّا بإذنِهم

١٧٩٠ - حدَّثنا محمدُ بن يحيى الأزْديُّ : ثنا موسى بنُ داودَ ، وخالدُ بن أبي يَزيدَ ، قالا : ثنا أبو بكرٍ المَدَنيُّ ، عن هشامِ بن عُروةَ ، عن أبيه ، عن عائشةَ ، عن النبيّ ﷺ قالَ :

« إذا نَزَلَ الرَّجلُ بِقومٍ ، فَلا يَصومُ إلّا بإذنِهم » .

٥٥ - باب فيمن قالَ : « الطاعم الشاكر كالصائمِ الصابر »

١٧٩١ - حدَّثنا يَعقوبُ بن حُميدِ بن كاسبٍ : ثنا محمدُ بن مَعْنٍ ، عن أبيه ، عن عبدِاللّهِ بنِ عبدِاللّهِ الأمويّ ، عن مَعْنِ بنِ محمدٍ ، عن حَنظلةَ بنِ عليٍّ الأسلميّ ، عن أبي هُريرةَ ، عن النَّبيّ ﷺ أنَّه قالَ :

« الطاعمُ الشاكرُ بمنزلةِ الصّائم الصابرِ » .

١٧٩٠ - ضعيف جدًّا : « الضعيفة » (٢٧١٤) .

١٧٩١ - صحيح : « الصحيحة » (٦٥٥) ، « التعليق على ابن خزيمة » (١٨٩٨ و ١٨٩٩) .

١٧٩٢ – وحدَّثنا إسماعيل بنُ عبدِالله الرَّقِّيُّ : ثنا عبدُاللهِ بن جَعْفر : ثنا عَبْدُالعزيز بن محمد ، عن محمدِ بنِ عبداللهِ بنِ أَبي حُرَّة ، عن عمِّهِ حَكيم بنِ أَبي حُرَّةَ ، عن سِنانِ بن سَنَّة الأَسْلَمِيِّ ، صاحبِ النبيِّ ﷺ ؛ قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ :

« الطاعم الشاكرُ له مثلُ أَجْرِ الصائمِ الصابر » .

٥٦ - باب في ليلة القدر

١٧٩٣ – حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبي شيبةَ : ثنا إسماعيلُ ابن عُليَّةَ ، عن هشامٍ الدَّستُوائيِّ ، عن يحيى بنِ أبي كَثيرٍ ، عن أبي سَلَمَةَ ، عن أبي سعيدٍ الخدريِّ ؛ قالَ :

اعتكفنا مَعَ رسولِ اللّهِ ﷺ العشرَ الأوسطَ من رمضانَ ، فقالَ : « إنّي أُريتُ ليلةَ القدرِ فأُنسيتُها ، فالتمِسوها في العشرِ الأواخرِ في الوَترِ » .

١٧٩٢ – صحيح : « الصحيحة » أيضًا .

قال البوصيري : هذا إسناد صحيح رجاله ثقات ، انفرد ابن ماجه بهذا الحديث عن سِنان بن سَنَّةَ ، وليس له شيءٌ في الكتبِ الخمسة الأُصول .

رواه أحمد في « مسنده » من حديث سنان بن سَنّة أيضًا .

وله شاهد من حديث أَبي هريرة : رواه ابن خزيمة وابن حبّان في « صحيحيهما » والحاكم في « مستدركه » والترمذيُّ في « الجامع » ، وابن ماجه في « سننه » والبخاريُّ تعليقًا مجزومًا به .

١٧٩٣ – صحيح : « صحيح أَبي داود » (١٢٢١) ، « صفة الصلاة » : ق ، أَتمّ منه .

٥٧ - باب في فضلِ العشرِ الأواخرِ من شهر رمضانَ

١٧٩٤ - حدَّثنا محمدُ بن عبدِالملكِ بنِ أبي الشواربِ ، وأَبو إسحاقَ الهَرَويُّ ، إبراهيمُ بن عبدِاللّهِ بنِ حاتمٍ ، قالا : ثنا عبدُالواحدِ بنُ زيادٍ : ثنا الحسنُ بنُ عُبيدِاللّهِ ، عن إبراهيمَ النّخعيِّ ، عن الأسودِ ، عن عائشةَ ، قالت :

كانَ النَّبيُّ ﷺ يَجتهدُ في العشرِ الأواخرِ ما لا يَجتهدُ في غيرِه .

١٧٩٥ - حدَّثنا عبدُاللّهِ بنُ محمدٍ الزُّهريُّ : ثنا سُفيانُ ، عن ابنِ عُبيدِ بن نِسطاسٍ ، عن أبي الضحى ، عن مسروقٍ ، عن عائشةَ ، قالت :

كانَ النَّبيُّ ﷺ إذا دخلت العشرُ ، أحيا الليلَ ، وشدَّ المِئزَرَ ، وأيقظَ أهلَه .

٥٨ - باب ما جاءَ في الاعتكاف

١٧٩٦ - حدَّثنا هَنَّادُ بن السَّريِّ : ثنا أبو بكرِ بنُ عيّاشٍ ، عن أبي حُصينٍ ، عن أبي صالحٍ ، عن أبي هريرة ؛ قالَ :

١٧٩٤ - صحيح : « الصحيحة » (٢١٢٣) : م .

١٧٩٥ - صحيح : « صحيح أَبي داود » (١٢٤٦) : ق .

« شدّ المئزر » ؛ أَي : الإِزار ؛ وهذا إِمّا كناية عن غاية الجدّ في العبادة كتشمير الذيل ، أَو كناية عن اجتناب النساء .

١٧٩٦ - صحيح : « صحيح أَبي داود » (٢١٢٦ و ٢١٣٠) : خ .

كانَ النَّبيُّ ﷺ يعتكفُ كلَّ عامٍ عشرةَ أيّامٍ ، فلمّا كانَ العامُ الَّذي قُبِضَ فيه ، اعتكفَ عشرينَ يومًا ، وكانَ يُعرَضُ عليه القرآنُ في كلِّ عام مرَّةً ، فلمّا كانَ العامُ الَّذي قُبِضَ فيه عُرِضَ عليه مرَّتينِ .

١٧٩٧ - حدَّثنا محمدُ بن يحيى : ثنا عبدُالرَّحمنِ بنُ مهديٍّ ، عن حمّادِ بن سَلَمةَ ، عن ثابتٍ ، عن أبي رافعٍ ، عن أُبيِّ بن كعبٍ ؛ أنَّ النبيَّ ﷺ :

كان يعتكفُ العشرَ الأواخرَ من رمضانَ ، فسافرَ عامًا ، فلمّا كانَ من العامِ المُقبلِ ، اعتكفَ عشرينَ يومًا .

٥٩ - باب ما جاءَ فيمن يبتدئُ الاعتكاف ، وقضاء الاعتكاف

١٧٩٨ - حدَّثنا أبو بكرِ بن أبي شيبةَ : ثنا يعلى بن عُبيدٍ : ثنا يحيى بنُ سعيدٍ ، عن عَمْرَةَ ، عن عائشةَ ؛ قالت :

كانَ النبيُّ ﷺ إذا أَرادَ أن يعتكفَ صلَّى الصُّبحَ ، ثمَّ دخلَ المكانَ الَّذي يُريدُ أن يعتكفَ فيه ، فأَرادَ أن يعتكفَ العشرَ الأواخرَ من رمضانَ ،

١٧٩٧ - صحيح : « صحيح أبي داود » أيضًا .

١٧٩٨ - صحيح : « التعليق على ابن خزيمة » (٢٢٢٤) ، « صحيح أبي داود » (٢١٢٧ و ٢١٢٨) : ق .

فأَمرَ ، فضُربَ له خِباءٌ ، فأَمرتْ عائشةُ بخِباءٍ فضُرِبَ لها ، وأَمرتْ حفصةُ بخِباءٍ فضُربَ لها ، فلمّا رأت زينبُ خباءَهما ، أَمَرت بخِباءٍ فضُربَ لها ، فلمَّا رأى ذلكَ رسولُ اللّهِ ﷺ ، قالَ : « آلبرَّ تُرِدْنَ ؟ »

فَلم يعتكف في رمضانَ ، واعتكفَ عشرًا من شوَّالٍ .

٦٠ - باب ما جاء في اعتكافِ يومٍ أو ليلةٍ

١٧٩٩ – حدَّثنا إسحاقُ بنُ موسى الخَطْميُّ : ثنا سفيانُ بن عيينةَ ، عن أَيّوبَ ، عن نافعٍ ، عن ابن عمرَ :

أنَّه كانَ عليه نَذْرُ ليلةٍ في الجاهليّةِ يعتكفُها ، فسأَلَ النَّبيَّ ﷺ ، فأمرَه أن يعتكفَ .

٦١ - باب في المعتكفِ يَلزمُ مكانًا من المسجدِ

١٨٠٠ – حدَّثنا أحمدُ بن عمرِو بن السَّرْحِ : ثنا عبدُاللّهِ بن وهبٍ : أخبرنا يُونُسُ ، أنَّ نافعًا حدَّثَه ، عن عبدِاللّهِ بن عمرَ :

أنَّ رسولَ اللّهِ ﷺ كانَ يعتكفُ العشرَ الأَواخرَ من رمضانَ .

١٧٩٩ – صحيح : « التعليق على ابن خزيمة » (٢٢٢٩) ، « صحيح أَبي داود » (٢١٣٦ – ٢١٣٧) : ق .

١٨٠٠ – صحيح : « صحيح أَبي داود » (٢١٢٩): م و خ لكن ليست عنده : قال نافع ...

قالَ نافعٌ : وقد أَراني عبدُاللّهِ بن عمرَ المكانَ الَّذي يعتكفُ فيه رسولُ اللّهِ ﷺ .

١٨٠١ - حدَّثنا محمدُ بن يحيى : ثنا نُعيمُ بن حمّادٍ : ثنا ابن المُبارَكِ ، عن عيسى بن عمرَ بن موسى ، عن نافعٍ ، عن ابن عمرَ ، عن النبيِّ ﷺ :

أنَّه كانَ إذا اعتكفَ ، طُرِحَ له فِراشُه ، أو يُوضعُ له سريرُه وراءَ أُسطوانةِ التوبةِ .

٦٢ - باب الاعتكافِ في خيمةٍ في المسجد

١٨٠٢ - حدَّثنا محمدُ بن عبدِ الأعلى الصنعانيُّ : ثنا المُعتمرُ بن سُليمانَ : حدَّثني عُمارةُ بن غَزِيَّةَ ؛ قالَ : سمعتُ محمدَ بن إبراهيمَ ، عن أبي سلمةَ ، عن أبي سعيدٍ الخُدريِّ :

أنَّ رسولَ اللّهِ ﷺ اعتكفَ في قُبَّةٍ تُركيَّةٍ ،على سُدَّتِها قطعةُ حصيرٍ ، قالَ : فأَخذَ الحصيرَ بيدِه فنحَّاها في ناحيةِ القُبَّةِ ، ثمَّ أَطْلعَ رأسَه فكلَّمَ النّاسَ.

١٨٠١ - ضعيف : « التعليق على صحيح ابن خزيمة » (٢٢٣٦) .

قال البوصيري : هذا إسناد صحيح رجاله ثقات ، رواه البيهقيُّ في « الكبرى » من طريق عبدالعزيز ، عن محمد ، عن عيسى بن عمر به .

« أسطوانة التوبة » : هي أُسطوانة سُمِّيت بذلك - فيما قيل - لأَنَّ رجلًا ربط بها نفسه حتّى تابَ اللهُ عليه .

١٨٠٢ - صحيح : م .

٦٣ - باب في المعتكفِ يَعودُ المريضَ ويشهد الجنائز

١٨٠٣ - حدَّثنا محمدُ بن رُمحٍ : أخبرنا اللَّيثُ بن سعدٍ ، عن ابن شهابٍ ، عن عُروةَ بن الزُّبيرِ ، وعمرةَ بنتِ عبدِالرَّحمنِ ، أنَّ عائشةَ قالت :

إنْ كنتُ لأدخلُ البيتَ للحاجةِ - والمريضُ فيه - فما أسألُ عنه إلّا وأنا مارَّةٌ ، قالت : وكانَ رسولُ اللّهِ ﷺ لا يدخلُ البيتَ إلّا لحاجةٍ إذا كانوا مُعتكفينَ .

١٨٠٤ - حدَّثنا أحمدُ بن منصورٍ أبو بكرٍ : ثنا يونسُ بن محمدٍ : ثنا الهيّاجُ الخُراسانيُّ : ثنا عنبسةُ بن عبدِالرَّحمنِ ، عن عبدِالخالقِ ، عن أنسِ بن مالكٍ ، قالَ : قالَ رسولُ اللّهِ ﷺ :

« المُعتكفُ يَتبَعُ الجِنازةَ ، ويعودُ المَريضَ » .

١٨٠٣ - صحيح : « الإرواء » (٩٧٤ و ٩٧٨) ، « التعليق على ابن خزيمة » (٢٢٣٠) : م ، « صحيح أَبي داود » (٢١٣١) : خ المرفوع منه .

« الحاجة » ؛ أَي : لقضاء الحاجة الإِنسانيّة المعهودة بين الناس كالبول ونحوه .

١٨٠٤ - موضوع : « الضعيفة » (٤٦٧٩) .

قال البوصيري : هذا إِسناد فيه عبدالخالق وعَنْبَسَة والهيّاج ، وهم ضعفاء ، وقد روى الأئمة الستة ما يخالفه من حديث عائشة مرفوعًا : « كانَ لا يدخل البيت إِلّا لحاجة إِذا كانوا معتكفين » .

٦٤ - باب ما جاءَ في المعتكِفِ يغسل رأسَه ويُرجّله

١٨٠٥ – حدَّثنا عليُّ بن محمدٍ : ثنا وَكيعٌ ، عن هشامِ بن عُروةَ ، عن أبيه ، عن عائشةَ ؛ قالت :

كانَ رسولُ اللّهِ ﷺ يُدني إليَّ رأسَه وهو مجاورٌ ، فأغسلُه وأُرجِّلُه ، وأَنا في حُجرتي ، وأنا حائضٌ ، وهو في المسجدِ .

٦٥ - باب في المعتكِفِ يزوره أهلُه في المسجدِ

١٨٠٦ – حدَّثنا إبراهيمُ بن المنذرِ الحزّاميُّ : ثنا عُمَرُ بن عثمانَ بنِ عمرَ بن موسى بن عبيدُاللّهِ بنِ مَعمَرٍ ، عن أبيه ، عن ابن شهابٍ : أخبرني عليُّ بن الحسينِ ، عن صفيَّةَ بنتِ حُييٍّ ، زوجِ النَّبيِّ ﷺ :

أنَّها جاءت إلى رسول الله ﷺ تزورُه ، وهو معكتفٌ في المسجدِ في العشرِ الأواخرِ من شهرِ رَمَضانَ ، فتحدَّثَتْ عندَه ساعةً من العشاءِ ، ثمَّ قامت تنقلبُ ، فقامَ معها رسولُ اللّهِ ﷺ يَقلبُها ، حتَّى إذا بَلَغت باب المسجدِ الَّذي كانَ عندَ مسكنِ أمِّ سَلَمةَ زوجِ النَّبيِّ ﷺ ، مرَّ بهما

١٨٠٥ – صحيح : وهو مكرر (٦٣٨) .

« وهو مجاور » ؛ أي : معتكف .

« وأُرجّله » : من الترجيل ؛ أَي : أُصلحه بمِشط .

١٨٠٦ – صحيح : « صحيح أَبي داود » (٢١٣٣ - ٢١٣٤) : ق .

رجلانِ من الأنصارِ ، فسلَّما على رسولِ اللّهِ ﷺ ، ثمَّ نَفذَا ، فقالَ لهما رسولُ اللّهِ ﷺ : « على رِسْلِكما ، إنَّها صفيَّةُ بنتُ حُيَيٍّ » ، قالا : سبحانَ اللّهِ ، يا رسولَ اللّهِ ! وكَبُرَ عليهما ذلكَ ، فقالَ رسولُ اللّهِ ﷺ : « إنَّ الشيطانَ يَجري من ابن آدمَ مَجرى الدَّمِ ، وإنِّي خشيتُ أن يَقذِفَ في قلوبِكما شيئًا » .

٦٦ - باب المستحاضةِ تعتكف

١٨٠٧ - حدَّثنا الحسنُ بن محمدِ بنِ الصَّبّاحِ : ثنا عفَّان : ثنا يَزيدُ بنُ زُرَيعٍ ، عن خالدٍ الحذَّاءِ ، عن عكرمةَ ؛ قالَ : قالت عائشةُ :

اعتكفَتْ معَ رسولِ اللّهِ ﷺ امرأةٌ من نسائِه ، فكانت تَرى الحمرةَ والصُّفرةَ ، فرُبَّما وَضَعتْ تَحتَها الطَّسْتَ .

٦٧ - باب في ثوابِ الاعتكاف

١٨٠٨ - حدَّثنا عُبيدُاللّهِ بنُ عبدِالكريمِ : ثنا محمدُ بن أُميَّةَ : ثنا عيسى بن موسى البُخاريُّ ، عن عَبيدةَ العَمِّيِّ ، عن فَرْقدٍ السَّبَخيِّ ، عن سعيدِ بن جُبيرٍ ، عن ابن عباسٍ ، أنَّ رسولَ اللّهِ ﷺ قالَ في المُعتكِفِ :

١٨٠٧ - **صحيح** : « صحيح أبي داود » (٢١٣٨) : خ .

١٨٠٨ - **ضعيف** : « المشكاة » (٢١٠٨) التحقيق الثاني ، « التعليق على ابن ماجه » .
قال البوصيري : هذا إسناد فيه فرقد بن يعقوب السبخي ، وهو ضعيف .

« هو يَعْكِفُ الذُّنُوبَ ، ويُجْرَى له من الحسناتِ كعاملِ الحسناتِ كُلِّها » .

٦٨ - باب فيمن قامَ في ليلَتَي العيدين

١٨٠٩ – حدَّثنا أبو أحمدَ المرَّارُ بن حَمُّويه : ثنا محمدُ بن المصفَّى : ثنا بقيّةُ ابن الوليدِ ، عن ثورِ بن يَزيدَ ، عن خالدِ بن مَعْدانَ ، عن أبي أُمامةَ ، عن النَّبيِّ ﷺ قالَ :

« من قامَ ليلتي العيدينِ ، مُحتسبًا للّهِ ، لم يَمت قلبُه يومَ تَموتُ القُلوبُ » .

□□□□□

١٨٠٩ – موضوع : « الضعيفة » (٥٢١ و ٥١٣٦) ، « التعليق الرغيب » (٢ / ١٠٠) .

قال البوصيري : هذا إِسناد ضعيف لتدليس بقيّة ، ورواته ثقات ، لكن لم ينفرد به بقيّة عن ثور بن يزيد ، فقد رواه الأَصبهانيّ في كتاب « الترغيب » من طريق عمر بن هارون البلخي – وهو ضعيف – ، عن ثور به .

وله شاهد من حديث عبادة بن الصامت : رواه الطبرانيّ في « الأَوسط » و « الكبير » ، والأَصبهانيّ من حديث معاذ بن جبل ، فيتقوى لمجموع طرقه .

بسم الله الرحمن الرحيم

٨ - كتاب الزكاة

١ - باب فرض الزكاة

١٨١٠ - حدَّثنا عليُّ بن محمدٍ : ثنا وَكيعُ بن الجرَّاحِ : ثنا زكريّا بن إسحاقَ المكّيُّ ، عن يحيى بنِ عبدِاللّهِ بنِ صَيْفيٍّ ، عن أبي معبدٍ مولى ابن عبّاسٍ ، عن ابن عبّاسٍ ؛ أنَّ النّبيَّ ﷺ بَعَثَ مُعاذًا إلى اليمنِ ، فقالَ :

« إنَّكَ تأتي قومًا أهلَ كتابٍ ، فادْعُهم إلى شهادةِ أن لا إلهَ إلّا اللّهُ وأنّي رسولُ اللّهِ ، فإنْ هم أطاعوا لذلكَ فأَعْلِمهم أنَّ اللّهَ افترضَ عليهم خمسَ صلواتٍ في كلِّ يومٍ وليلةٍ ، فإنْ هم أطاعوا لذلكَ فأعلِمهم أنَّ اللّهَ افترضَ عليهم صدقةً في أموالِهم ، تُؤخذُ من أغنيائهم فتُرَدُّ في فقرائهم ، فإن هُم

١٨١٠ - صحيح : « الإرواء » (٧٨٢) ، « صحيح أبي داود » (١٤١٢) : ق .

أطاعوا لذلكَ فإيّاكَ وكرائمَ أموالِهم ،واتّقِ دعوةَ المظلومِ ، فإنَّها ليسَ بينها وبينَ اللّهِ حجابٌ » .

٢ - باب ما جاءَ في منعِ الزكاةِ

١٨١١ - حدَّثنا محمدُ بن أبي عمر العَدَنيُّ : ثنا سفيانُ بن عُيينةَ ، عن عبدِالملكِ بن أعيَنَ ، وجامعِ بن أبي راشدٍ ، سمعا شَقيقَ بن سَلَمَةَ يُخبِرُ ، عن عبدِاللّهِ ابن مسعودٍ ، عن رسولِ اللّهِ ﷺ قالَ :

« ما من أحدٍ لا يُؤدِّي زكاةَ مالِه إلّا مُثِّلَ له يومَ القيامةِ شُجاعًا أقرعَ حتَّى يُطَوِّقَ عُنُقَه » ، ثمَّ قرأَ علينا رسولُ اللّهِ ﷺ مصداقَه من كتابِ اللّهِ تعالى : ﴿ ولا يحسبنَّ الّذينَ يَبخلونَ بما آتاهم اللهُ مِن فضْلهِ ﴾ الآية .

١٨١٢ - حدَّثنا عليُّ بن محمدٍ : ثنا وَكيعٌ ، عن الأعمشِ ، عن المَعرورِ بن سُويدٍ ، عن أبي ذَرٍّ ؛ قالَ : قالَ رسولُ اللّهِ ﷺ :

١٨١١ - صحيح : « صحيح الترغيب » (١ / ٧٥٤) .

« إلّا مُثِّل له » : من التمثيل ؛ أي : صُوِّر له مالُه .

« شجاعًا » : بالضمِّ والكسر ، الحيّة الذكر ، وقيل : الحيّة مطلقًا .

« أقرع » : لا شعر على رأسه لكثرة سمّه ، وقيل : هو الأَبيض الرّأس من كثرةِ السمِّ .

١٨١٢ - صحيح : « صحيح الترغيب » (١ / ٢٦٧) : ق .

« ما مِن صاحبِ إبلٍ ولا غَنَمٍ ولا بَقَرٍ لا يُؤدّي زكاتَها ، إلّا جاءت يومَ القيامةِ أعظمَ ما كانت وأسمنَه ، تنطحُه بقُرونِها ، وتطؤه بأخفافِها ، كُلّما نَفِدَت أُخراها عادت عليه أُولاها ، حتّى يُقضَى بينَ الناسِ » .

١٨١٣ - حدّثنا أبو مروانَ محمدُ بن عثمانَ العُثمانيُّ : ثنا عبدُالعزيزِ بن أبي حازمٍ ، عن العلاءِ بن عبدِالرّحمنِ ، عن أبيه ، عن أبي هريرةَ ؛ أنَّ رسولَ اللّهِ ﷺ قالَ :

« تأتي الإبلُ الّتي لم تُعطِ الحقَّ منها ، تطأُ صاحبَها بأخفافِها ، وتأتي البَقرُ والغنمُ تَطأُ صاحبَها بأظلافِها ، وتنطحُهُ بقرونِها ، ويأتي الكَنزُ شجاعًا أقرعَ فيلقَى صاحبَه يومَ القيامةِ ، فيفرُّ منه صاحبُه مرّتين ، ثمّ يستقبلُه فيفرُّ ، فيقولُ : ما لي ولك ! فيقولُ : أنا كنزُكَ ، أنا كنزُكَ ، فيتّقيه بيده فيلقَمُها » .

٣ - باب ما أُدّيَ زكاته فليس بكنز

١٨١٤ - حدّثنا عمرُو بن سوّادٍ المصريُّ : ثنا عبدُاللّهِ بنُ وهبٍ ، عن

١٨١٣ - حسن صحيح : « صحيح أبي داود » (١٤٦٢) : ق نحوه .

١٨١٤ - صحيح : « الصحيحة » (٢ / ٩٦ - ٩٧) .

قال البوصيري : هذا إسناد ضعيف لضعف ابن لهيعة ، رواه البخاريّ من طريق الزهريّ دون قوله : ثمّ التفت ، فقال .. إلى آخره .

ورواه أبو داود في « الناسخ والمنسوخ » عن يحيى بن محمد الذُّهْلي ، عن أَحمد بن شَبيب ، عن أَبيه ، عن يونُس ، عن الزُّهريّ .

ورواه الحاكم من طريق أَحمد بن شبيب ومن طريق الحاكم رواه البيهقيّ . =

ابنِ لَهيعةَ ، عن عُقَيلٍ ، عن ابن شهابٍ : حدَّثني خالدُ بن أسلمَ ، مولى عمرَ بنِ الخطّابِ ؛ قالَ :

خَرَجتُ مع عبدِاللّهِ بن عمرَ ، فلَحِقَه أعرابيٌّ ، فقالَ له : قولُ اللّهِ : ﴿ والَّذينَ يَكنِزونَ الذهبَ والفضةَ ولا يُنفقونَها في سَبيلِ اللهِ ﴾ ؟ قالَ له ابن عُمرَ : من كَنَزَها فَلم يُؤَدِّ زكاتَها ، فويلٌ له ، إنَّما كانَ هذا قبلَ أن تُنزَّلَ الزكاةُ ، فلمَّا أُنزلت جَعَلَها اللّهُ طَهورًا للأموالِ ، ثمَّ التفتَ فقالَ : ما أُبالي لو كانَ لي أُحدٌ ذهبًا ، أعلمُ عددَه وأُزكّيه ، وأعملُ فيه بطاعةِ اللّهِ عزَّ وجلَّ .

١٨١٥ - حدَّثنا أبو بكرِ بن أبي شيبةَ : ثنا أحمدُ بن عبدِ الملكِ : ثنا موسى ابن أعيَنَ : ثنا عمرُو بن الحارثِ ، عن درَّاجٍ أبي السَّمحِ ، عن ابن حُجيرةَ ، عن أبي هريرةَ ؛ أنَّ رسولَ اللّهِ ﷺ قالَ :

« إذا أَدَّيتَ زكاةَ مالِكَ ، فقد قَضيتَ ما عليكَ » .

= ورواه ابن مردويه في « تفسيره » عن دعلج بن أَحمد بن دعلج ، عن أَبي عبدالله بن علي بن زيد الصائغ ، عن أَحمد بن شبيب .

[ورواه أَبو نُعيم في « المستخرج » من طريق موسى بن سعيد الدندانيّ ، عن أَحمد بن شبيب] [1] .

١٨١٥ - ضعيف : « التعليق على صحيح ابن خزيمة » (٢٤٧١) ، « الضعيفة » (٢٢١٨) ، « أَحاديث البيوع » .

---

(١) ما بين معكوفتين زيادة من النسخة (ب) .

١٨١٦ - حدَّثنا عليُّ بن محمدٍ : ثنا يحيى بن آدمَ ، عن شَريكٍ ، عن أبي حمزةَ ، عن الشعبيّ ، عن فاطمةَ بنتِ قيسٍ ؛ أنَّها سمعته - تعني النبيَّ ﷺ - يَقولُ :

« ليسَ في المالِ حقٌّ سوى الزَّكاةِ » .

٤ - باب زكاةِ الوَرِقِ والذهبِ

١٨١٧ - حدَّثنا عليُّ بن محمدٍ : ثنا وَكيعٌ ، عن سفيانَ ، عن أبي إسحاقَ ، عن الحارثِ ، عن عليٍّ ، قالَ : قالَ رسولُ اللّه ﷺ :

« إنّي قد عفوتُ لكم عن صدقةِ الخيلِ والرَّقيقِ ، ولكن هاتوا رُبُعَ العُشرِ ؛ من كلِّ أربعينَ درهمًا ، درهمًا » .

١٨١٨ - حدَّثنا بكرُ بن خَلَفٍ ومحمدُ بن يحيى ، قالا : ثنا عبيدُاللّهِ ابن موسى : أَخبرنا إبراهيمُ بن إسماعيلَ ، عن عبدِاللّهِ بن واقدٍ ، عن ابن عمرَ وعائشةَ :

١٨١٦ - ضعيف منكر : « المشكاة » (١٩١٤) التحقيق الثاني، « الضعيفة » (٤٣٨٣).

١٨١٧ - صحيح : « صحيح أبي داود » (١٤٠٤ - ١٤٠٦) .

١٨١٨ - صحيح : « الإرواء » (٨١٣) .

قال البوصيري : هذا إسناد فيه إبراهيم بن إسماعيل وهو ضعيف ، رواه الدارقطنيُّ في « سننه » من هذا الوجه .

أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ يأخذُ من كلِّ عشرينَ دينارًا فصاعدًا نصفَ دينار ، ومن الأربعينَ دينارًا ، دينارًا .

٥ - باب مَن استفادَ مالًا

١٨١٩ - حدَّثنا نَصرُ بن عليٍّ الجهضميُّ : ثنا شجاعُ بن الوليدِ : ثنا حارثةُ بن محمدٍ ، عن عَمرةَ ، عن عائشةَ ؛ قالت : سمعتُ رسولَ اللّهِ ﷺ يقولُ :

« لا زكاةَ في مالٍ ، حتّى يَحولَ عليه الحولُ » .

٦ - باب ما تجبُ فيه الزكاةُ من الأموال

١٨٢٠ - حدَّثنا أبو بكرِ بن أبي شيبةَ : ثنا أبو أُسامةَ : حدَّثني الوليدُ بن كثيرٍ، عن محمدِ بن عبدِالرَّحمنِ بنِ أبي صعصعةَ ، عن يحيى بن عُمارةَ ، وعبّادِ بن تميمٍ ،

١٨١٩ - صحيح : « الإرواء » (٧٨٧) ، « صحيح أبي داود » (١٤٠٣) .

قال البوصيريّ : هذا إسناد فيه حارثة - وهو ابن أبي الرّجال - ضعيف .

أخرجه الدارقطنيّ في « سننه » من هذا الوجه ، ورواه البيهقيّ من طريق شجاع بن الوليد ، ورواه الترمذيّ من حديث ابن عمر مرفوعًا وموقوفًا ، وهكذا أورده ابن الجوزي في « العلل المتناهية في الأحاديث الواهية » .

١٨٢٠ - صحيح : « الروض » (٩٩٢) ، « الإرواء » (٨٠٠) ، « صحيح أبي داود » (١٣٩٠) : ق .

« فيما دون خمسة أوساق » : جمع وسق ، والوسق : ستون صاعًا ، والمعنى : إذا خرج من الأرض أقل من ذلك في المكيل فلا زكاة عليه فيه .

« أواق » : جمع أوقيّة ، ويقال لها : الوقية ، وهي أربعون درهمًا ، وخمسة أواق : مئتا درهم .

عن أبي سعيدٍ الخُدريّ ، أنّه سَمِعَ النبيَّ ﷺ يقولُ :

« لا صدقةَ فيما دونَ خمسةِ أوساقٍ من التمرِ ، ولا فيما دونَ خمسِ أواقٍ ، ولا فيما دونَ خَمسٍ من الإبلِ » .

١٨٢١ – حدَّثنا عليُّ بن محمدٍ : ثنا وَكيعٌ ، عن محمدِ بن مسلمٍ ، عن عَمرِو بن دينارٍ ، عن جابرِ بنِ عبدِاللّهِ ؛ قالَ : قالَ رسولُ اللّهِ ﷺ :

« ليسَ فيما دونَ خمسِ ذَودٍ صدقةٌ ، وليسَ فيما دونَ خمسِ أواقٍ صدقةٌ ، وليسَ فيما دونَ خمسةِ أوساقٍ صدقةٌ » .

٧ - باب تعجيل الزكاةِ قبلَ محلّها

١٨٢٢ – حدَّثنا محمدُ بن يحيى : ثنا سعيدُ بن منصورٍ : ثنا إسماعيلُ بن

١٨٢١ – صحيح : « الروض » أيضًا ، « صحيح أبي داود » (١٣٩٤) : ق .

قال البوصيري : هذا إسناد حسن ، رواه البيهقيُّ في « سننه الكبرى » من طريق قتادة ويحيى بن أبي كثير ، عن ابنَي جابر ، عن جابر بن عبدالله .

وله شاهد من حديث أبي سعيد الخدري : رواه الأئمةُ الستةُ .

وفي الباب : عن أبي هريرة وابن عُمر وابنِ عَمرو .

« وليس فيما دون خمس ذود » : الذَّود من الثلاثة إلى العشرة ، لا واحد له من لفظه ، وإنَّما يقال في الواحد : بعير ، فمن مَلَكَ خمسًا من الإبل ذكورًا يجبُ عليه فيها الصدقة ، فالمعنى : إذا كانَ في الإبل أقل من خمس فلا صدقة فيها .

١٨٢٢ – حسن : « تخريج المختارة » (٣٨٦ - ٣٨٧) ، « صحيح أبي داود » (١٤٣٦).

زكريّا ، عن حجّاجِ بن دينارٍ ، عن الحكَمِ ، عن حُجيَّةَ بنِ عديٍّ ، عن عليِّ بنِ أبي طالبٍ :

أنَّ العباسَ سألَ النبيَّ ﷺ في تعجيلِ صدقتِه قَبلَ أن تَحِلَّ ، فرخَّصَ له في ذلكَ .

٨ - باب ما يُقالُ عندَ إخراجِ الزكاةِ

١٨٢٣ - حدَّثنا عليُّ بن محمدٍ : ثنا وَكيعٌ ، عن شعبةَ ، عن عمرِو بن مُرّةَ ؛ قالَ : سمعتُ عبدَاللّهِ بن أبي أوفى يَقولُ :

كانَ رسولُ اللّهِ ﷺ إذا أتاه الرَّجلُ بصدقَةِ مالِه ، صلَّى عليه ، فأتيتُه بصدقةِ مالي فقالَ : « اللّهمَّ صلِّ على آل أَبي أَوفى » .

١٨٢٤ - حدَّثنا سويدُ بن سعيدٍ : ثنا الوليدُ بن مسلمٍ ، عن البَخْتَريِّ بنِ عُبيدٍ ، عن أبيه ، عن أبي هريرةَ ؛ قالَ : قالَ رسولُ اللّهِ ﷺ :

١٨٢٣ - صحيح : « صحيح أَبي داود » (١٤١٥) ، « تمام المنّة » ، « الإِرواء » (٨٥٣) : ق.

١٨٢٤ - موضوع : « الإِرواء » (٨٥٢) ، « الضعيفة » (١٠٩٦) .

قال البوصيريّ : [هذا إِسناد ضعيف] [١] ، البختري متفق على تضعيفه ، والوليد مدلس .

رواه أَبو يعلى الموصلي في « مسنده » : ثنا سعيد بن سويد فذكره بإِسناده ومتنه .

وله شاهد من حديث عبدالله بن أَبي أَوفى : رواه الأَئمةُ الستة .

(١) زيادة من النسخة (ب) .

« إِذا أعطيتُم الزَّكاةَ فَلا تَنسَوْا ثَوابَها ، أن تَقولوا : اللَّهمَّ اجعلْها مَغنَمًا ولا تَجعَلْها مَغرمًا » .

٩ - باب صدقة الإبل

١٨٢٥ - حدَّثنا أبو بشرٍ بَكرُ بن خَلَفٍ : ثنا عبدُالرَّحمنِ بنُ مهديٍّ : ثنا سُليمانُ بن كَثيرٍ : ثنا ابن شهابٍ ، عن سالمِ بنِ عبدِاللَّهِ ، عن أبيه ، عن النبيِّ ﷺ قالَ :

أقرأَني سالمٌ كتابًا كتبَه رسولُ اللَّهِ ﷺ في الصدقاتِ قَبلَ أن يَتَوفَّاهُ اللَّهُ ، فوجدتُ فيه : « في خمسٍ من الإبلِ شاةٌ ، وفي عشرٍ شاتانِ ، وفي خمسَ عشرةَ ثلاثُ شياهٍ ، وفي عشرينَ أربعُ شياهٍ ، وفي خمسٍ وعشرينَ بنتُ مَخاضٍ ، إلى خمسٍ وثلاثينَ ، فإن لم تُوجد بنتُ مخاضٍ ، فابنُ لَبونٍ ذَكَرٌ ، فإن زادت على خمسٍ وثلاثينَ واحدةً ، ففيها بنتُ لَبونٍ ، إلى خمسةٍ

١٨٢٥ - صحيح : « صحيح أبي داود » (١٤٠٠ - ١٤٠٢) ، « الإرواء » (٣ / ٢٦٦ - ٢٦٧) .

« بنت مخاض » : الَّتي أَتى عليها الحولُ ، ودخلت في الثاني وحملت أُمّها ، والمخاض : الحامل ؛ أي : دخل وقت حملها وإن لم تحمل .

« ابن لبون ذكر » : اللبون هو الذي مضى عليه حولان ، وصارت أُمّه لبونًا بوضع الحمل .

« حِقَّة » : هي الَّتي أَتى عليها ثلاثُ سنين .

« جَذَعة » : هي الَّتي أَتى عليها أَربع سنين .

وأَربعينَ ، فإن زادت على خمسٍ وأَربعينَ واحدةً ، ففيها حِقَّةٌ ، إلى ستين ، فإن زادت على ستينَ واحدةً ، ففيها جَذَعَةٌ ، إلى خمسٍ وسَبعينَ ، فإن زادت على خمسٍ وسبعينَ واحدةً ، ففيها ابنتا لَبونٍ ، إلى تسعينَ ، فإن زادت على تسعينَ واحدةً ، ففيها حِقَّتانِ ، إلى عشرينَ ومئةٍ ، فإذا كثرت ، ففي كلِّ خَمسينَ حِقَّةٌ ، وفي كُلِّ أَربعينَ بنت لَبونٍ » .

١٨٢٦ - حدَّثنا محمدُ بن عَقيلِ بن خُويلدٍ النَّيسابوريّ : ثنا حفصُ بن عبدِاللهِ السُّلَميّ : ثنا إبراهيمُ بن طَهمانَ ، عن عمرِو بن يحيى بنِ عُمارةَ ، عن أبيه ، عن أبي سعيدٍ الخُدْريّ ، قالَ : قالَ رسولُ اللهِ ﷺ :

١٨٢٦ - حسن : « الصحيحة » (٢١٩٢) .

قال البوصيري : هذا إسناد فيه مقال ، محمد بن عقيل قال فيه أبو أحمد الحاكم : حدّث عن حفص بن عبدالله بحديثين ، لم يُتابع عليهما ، وقال ابن حبّان في « الثقات » : ربّما أخطأ ، حدّث بالعراق بمقدار عشرة أحاديث مقلوبة .

وقال النسائيّ : ثقة .

[وقال أبو عبدالله الحاكم : من أعيان العلماء ، الجملةُ الأُولى من حديث أبي سعيد رواه الشيخان وغيرهما] . [1]

قلت : وباقي رجال الإسناد على شرط البخاري ، رواه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذيّ والنسائيّ من طريق يحيى بن عمارة به ، مقتصرين على الجملة الأُولى منه .

وكذا رواه البيهقيّ وزاد فيه عن محمد بن يحيى بن حبان : « وليس في العرايا صدقة » ، وله شاهد في « صحيح البخاريّ » وغيره من حديث أنس بن مالك .

---

(١) ما بين معكوفين ليس في النسختين (أ) و (ب) ، استدركناه من « حاشية السندي » (١ / ٥٥٠) .

« ليسَ فيما دونَ خَمسٍ من الإبلِ صدقةٌ ، ولا في الأربعِ شيءٌ ، فإذا بَلغت خَمسًا ففيها شاةٌ إلى أن تبلغَ تسعًا ، فإذا بَلغت عشرًا ، ففيها شاتانِ ، إلى أن تبلغَ أربعَ عشرةَ ، فإذا بَلَغت خمسَ عشرةَ ، ففيها ثلاثُ شياهٍ ، إلى أن تبلغَ تسعَ عشرةَ ، فإذا بَلَغت عشرينَ ، ففيها أربعُ شياهٍ ، إلى أن تَبلغَ أَربعًا وعشرينَ ، فإذا بَلَغت خمسًا وعشرينَ ، ففيها بنتُ مَخاضٍ ، إلى خمسٍ وثلاثينَ ، فإذا لم تَكن بنتُ مَخاضٍ فابنُ لَبونٍ ذَكرٌ ، فإن زادت بَعيرًا ، ففيها بنتُ لَبونٍ ، إلى أن تَبلغَ خَمسًا وأربعينَ ، فإن زادت بعيرًا ، ففيها حِقّةٌ ، إلى أن تبلغَ ستّينَ ، فإن زادت بَعيرًا ففيها جَذَعةٌ ، إلى أن تبلغَ خمسًا وسبعينَ ، فإن زادت بَعيرًا ، ففيها بِنْتَا لَبونٍ إلى أن تبلغَ تسعينَ ، فإن زادت بعيرًا ففيها حِقَّتانِ إلى أن تبلغَ عشرينَ ومئةً ، ثمّ في كلِّ خمسينَ حِقّةٌ ، وفي كلِّ أَربعينَ بنتُ لَبونٍ » .

١٠ - باب إذا أخذَ المصدّقُ سنًّا دونَ سنٍّ أو فوقَ سنٍّ

١٨٢٧ - حدَّثنا محمدُ بن بشّارٍ ، ومحمدُ بن يحيى ، ومحمدُ بن مرزوقٍ ؛ قالوا : ثنا محمدُ بن عبدِاللّهِ بن المُثنّى : حدَّثني أبي ، عن ثُمامةَ : حدَّثني أنسُ بن مالكٍ ؛ أنَّ أبا بكرٍ الصّدّيقَ كَتَبَ له :

١٨٢٧ - صحيح : « الإرواء » (٧٩٢) ، « صحيح أبي داود » (١٣٩٩) : ق .

بسم اللّهِ الرَّحمن الرَّحيم ، هذه فريضةُ الصّدقةِ الَّتي فَرضَ رسولُ اللّهِ ﷺ على المُسلمينَ الَّتي أمرَ اللّهُ بها رسولَ اللّهِ ﷺ ، فإنَّ من أسنانِ الإبلِ في فرائضِ الغَنَم من بَلَغت عندَه من الإبلِ صدقةُ الجذعةِ ، وليسَ عندَه جَذَعَةٌ ، وعندَه حِقَّةٌ ، فإنَّها تُقبَلُ منه الحقّةُ ، ويَجعلُ مكانَها شاتينِ إن استيسرتا ، أو عشرينَ درهمًا ، ومن بَلغت عندَهُ صدقةُ الحِقّةِ ، وليست عندَه إلّا بنتُ لَبونٍ ، فإنّها تُقبلُ منه بنتُ لَبونٍ ، ويُعطي مَعَها شاتينِ أو عشرينَ درهمًا ، ومن بَلَغت صدقتُه بنتَ لَبونٍ ، وليست عندَه ، وعندَه حِقّةٌ ، فإنَّها تُقبلُ منه الحقّةُ ، ويُعطيه المصدِّقُ عشرينَ درهمًا ، أوشاتينِ ، ومن بَلَغت صدقتُه بنتَ لَبونٍ ، وليست عندَه ، وعندَه بنتُ مَخاضٍ ، فإنَّها تُقبلُ منه ابنةُ مَخاضٍ ، ويُعطي مَعها عشرينَ درهمًا ، أو شاتين ، ومن بَلَغت صدقتُه بنتَ مخاضٍ ، وليست عندَه ، وعندَه ابنةُ لَبونٍ ، فإنَّها تُقبَلُ منه بنتُ لَبونٍ ويعطيه المصدِّقُ عشرينَ درهمًا ، أو شاتينِ ، فمن لم يَكن عندَه ابنةُ مَخاضٍ على وجهها ، وعندَه ابن لَبونٍ ذكَر ، فإنَّه يُقبلُ منه ، وليسَ معه شيءٌ .

١١ - باب ما يأخذ المصدِّق من الإبل

١٨٢٨ - حدَّثنا عليُّ بنُ محمدٍ : ثنا وَكيعٌ : ثنا شَريكٌ ، عن عُثمانَ الثَّقفيِّ ،

١٨٢٨ - صحيح : « صحيح أبي داود » (١٤٠٩) .

« مُلَمْلَمَة » : هي المستديرة سمنًا من اللحم .

عن أبي ليلى الكِنديِّ ، عن سُويدِ بنِ غَفَلَةَ ، قالَ :

جاءَنا مُصدِّقُ النبيِّ ﷺ فأخذتُ بيده وقرأتُ في عهدِه : لا يُجْمَعُ بينَ مُتفرِّقٍ ، ولا يُفرَّقُ بينَ مُجتمع ، خشيةَ الصَّدقةِ ، فأتاه رجلٌ بناقةٍ عَظيمةٍ مُلَمْلَمَةٍ ، فأبى أن يأخذَها ، فأتاه بأُخرى دونَها فأخذَها ، وقالَ : أيُّ أَرضٍ تُقلُّني ، وأيُّ سماءٍ تُظلُّني ، إذا أتيتُ رسولَ اللّهِ ﷺ وقد أخذتُ خيارَ إبل رَجلٍ مُسلمٍ !!

١٨٢٩ - حدَّثنا عليُّ بنُ محمدٍ : ثنا وَكيعٌ ، عن إسرائيل ، عن جابرٍ ، عن عامرٍ ، عن جريرِ بن عبدِاللّهِ ؛ قالَ : قالَ رسولُ اللّهِ ﷺ :

« لا يَرجعُ المصدِّقُ إلّا عن رِضًا » .

١٢ - باب صدقة البقر

١٨٣٠ - حدَّثنا محمدُ بن عبدِاللّهِ بنِ نُميرٍ : ثنا يحيى بن عيسى الرَّمْليُّ : ثنا الأعمشُ ، عن شقيقٍ ، عن مسروقٍ ، عن معاذِ بنِ جَبَلٍ ؛ قالَ:

١٨٢٩ - صحيح : « صحيح أبي داود » (١٤١٤) : م نحوه .

« لا يرجع المصَدِّق » ؛ أي : لا يرجع عامل الصدقة إلّا عن رضًا بأَنْ تلقوه بالترحيب ، وتؤدّوا إليه الزكاة طائعين .

١٨٣٠ - صحيح : « صحيح أبي داود » (١٤٠٨) ، « الإرواء » (٧٩٥) .

« مُسنّة » : ما دخل في الثالثة .

« تبيعًا » : ما دخل في الثانية .

بَعثني رسول اللّهِ ﷺ إلى اليمنِ ، فأَمَرَني أن آخذَ من البَقرِ ، من كلِّ أَربعينَ ، مُسنَّةً ، ومن كلِّ ثَلاثين ، تبيعًا أو تَبيعةً .

١٨٣١ – حدَّثنا سُفيانُ بن وَكيعٍ : ثنا عبدُالسلامِ بنُ حربٍ ، عن خَصيفٍ ، عن أبي عُبيدةَ ، عن عبدِاللّهِ ؛ أنَّ النَّبيَّ ﷺ قالَ :

« في كُلِّ ثَلاثينَ مِنَ البَقرِ ، تَبيعٌ أو تبيعةٌ ، وفي كُلِّ أربعينَ ، مُسِنَّةٌ » .

١٣ - باب صدقة الغنم

١٨٣٢ – حدَّثنا بَكرُ بنُ خَلَفٍ : ثنا عبدُالرَّحمنِ بنُ مهديٍّ : ثنا سُليمانُ بن كَثيرٍ : ثنا ابن شهابٍ ، عن سالمِ بنِ عبدِاللّهِ ، عن أبيه ، عن رسولِ اللّهِ ﷺ :

قالَ ابن شهابٍ : أقرأني سالمٌ كتابًا كَتَبَه رسولُ اللّهِ ﷺ في الصدقاتِ قَبلَ أن يتوَفَّاه اللّهُ ، فوجدتُ فيه :

« في أَربعينَ شاةً ، شاةٌ ، إلى عشرينَ ومئةٍ ، فإذا زادت واحدةً ، ففيها شاتانِ ، إلى مئتينِ ، فإن زادت واحدةً ، ففيها ثلاثُ شياهٍ ، إلى ثلاثِ مئةٍ ،

١٨٣١ – صحيح : « الإرواء » (٣ / ٢٧١) .

١٨٣٢ – صحيح : « صحيح أَبي داود » (١٤٠٠ – ١٤٠٢) .

« تيس » ؛ أي : فحل الغنم المعدّ لضِرابها .

« هَرِمَة » : كبيرة السنّ .

« عَوار » : عيب .

فإذا كَثُرت ، ففي كُلِّ مئةٍ ، شاةٌ » .

ووجدتُ فيه : « لا يُجْمَعُ بينَ مُتفرِّقٍ ، ولا يُفرَّقُ بينَ مُجتمع » .

ووجدتُ فيه : « لا يؤخذُ في الصدقةِ تيسٌ ولا هَرِمةٌ ، ولا ذات عَوارٍ » .

١٨٣٣ - حدَّثنا أبو بدرٍ عبّادُ بنُ الوليدِ : ثنا محمدُ بن الفضلِ : ثنا ابن المُباركِ ، عن أسامةَ بنِ زيدٍ ، عن أبيه ، عن ابن عمرَ ؛ قالَ : قالَ رسولُ اللّهِ ﷺ :

« تُؤخذُ صدَقَات المسلمينَ على مياههم » .

١٨٣٤ - حدَّثنا أحمدُ بن عثمانَ بنِ حَكيمِ الأَوْديُّ : ثنا أبو نعيمٍ : ثنا عبدُالسلامِ بنُ حربٍ ، عن يَزيدَ بنِ عبدالرَّحمن ، عن أبي هندٍ ، عن نافعٍ ، عن ابن عمرَ ، عن النبيّ ﷺ :

« في أربعين شاةً ، شاةٌ ، إلى عشرينَ ومئةٍ ، فإذا زادت واحدةً ، ففيها شاتانِ ، إلى مئتينِ ، فإن زادت واحدةً ، ففيها ثلاثُ شياهٍ ، إلى ثلاثِ مئةٍ ،

١٨٣٣ - حسن صحيح : « الصحيحة » (١٧٧٩) .

قال البوصيري : هذا إسناد ضعيف لضعف أُسامة .

« على مياههم » ؛ أي : لا يكلفهم المصدّق بالحضور ، بل يحضر هو عند المياه ، فإذا حضرت الماشية هناك يأخذ منهم الصدقة .

١٨٣٤ - صحيح : « الإرواء » (٣ / ٢٦٦) .

فإن زادت ، ففي كلِّ مئةٍ شاةٌ ، لا يُفرَّقُ بينَ مُجتمعٍ ، ولا يُجمَعُ بينَ مُتفرِّقٍ ، خشيةَ الصَّدَقة ، وكلُّ خليطين يَتراجعانِ بالسَّوِيَّة ، وليسَ للمصدِّقِ هَرِمةٌ ولا ذاتُ عَوَارٍ ولا تَيْسٌ ، إلّا أن يشاء المُصَّدِّق » .

١٤ - باب ما جاءَ في عُمَّال الصدقة

١٨٣٥ - حدَّثنا عيسى بن حمّادٍ المِصريُّ : ثنا الليثُ بنُ سعدٍ ، عن يَزيدَ ابن أبي حبيبٍ ، عن سعدِ بنِ سِنانٍ ، عن أنسِ بن مالكٍ ؛ قالَ : قالَ رسولُ اللّهِ ﷺ :

« المُعتدي في الصدقةِ كمانِعِها » .

١٨٣٦ - حدَّثنا أبو كريبٍ : ثنا عَبدةُ بن سُليمانَ ، ومحمدُ بن فُضيلٍ ، ويونُسُ بن بُكيرٍ ، عن محمدِ بن إسحاقَ ، عن عاصمِ بن عُمرَ بنِ قتادةَ ، عن محمودِ ابن لَبِيدٍ ، عن رافع بنِ خَديج ؛ قالَ : سمعتُ رسولَ اللّهِ ﷺ يقولُ :

« العاملُ على الصدقةِ بالحقِّ ، كالغازي في سَبيلِ اللّهِ ، حتَّى يَرجعَ إلى بيتِه » .

١٨٣٥ - حسن : « صحيح أبي داود » (١٤١٣) ، « التعليق الرغيب » (١ / ٢٧٨) ، « المشكاة » (١٨٠١) .

١٨٣٦ - حسن صحيح : « التعليق » أيضًا (١ / ٢٧٥)، « أحاديث البيوع » « المشكاة » (١٧٨٥) التحقيق الثاني ، « التعليق على ابن خزيمة » (٢٣٣٤) ، « صحيح أبي داود » (٢٦٠٤) .

١٨٣٧ - حدَّثنا عَمرُو بن سوَّادٍ المِصريُّ : ثنا ابن وهبٍ : أُخبرني عَمرُو ابن الحارثِ ؛ أنَّ موسى بن جُبيرٍ حدَّثَه ؛ أنَّ عبدَاللّهِ بنَ عبدِالرَّحمنِ بن الحُبابِ الأنصاريَّ حدَّثَه ، أنَّ عبدَاللّهِ بنَ أُنيسٍ حدَّثه :

أنَّه تذاكرَ هو وعمرُ بن الخطّابِ يومًا الصدقةَ ، فقالَ عمرُ :

ألم تسمع رسولَ اللّهِ ﷺ حينَ يَذكرُ غُلولَ الصدقةِ : « أنَّه مَنْ غلَّ منها بَعيرًا أو شاةً أُتي به يومَ القيامةِ يَحملُه » ؟ قالَ : فقالَ عبدُاللّهِ بنُ أُنيس : بَلى .

١٨٣٨ - حدَّثنا أَبو بدرٍ عبَّادُ بن الوليدِ : ثنا أبو عتَّابٍ : حدَّثني إبراهيم بن عَطاء ، مولى عِمرانَ : حدَّثني أبي :

أنَّ عِمران بن الحُصينِ استُعملَ على الصدقةِ ، فلمّا رَجَعَ ، قيلَ له : أين المالُ ؟ قالَ : وللمالِ أَرسلْتني ؟ أخذناه مِن حيثُ كُنا نأخذُهُ على عهدِ رسولِ اللّهِ ﷺ ، ووضعناه كما كُنَّا نَضعُه .

١٨٣٧ - صحيح : « الصحيحة » (٢٣٥٤) : ق أَتمّ منه .

قال البوصيريّ : هذا إسناد فيه مقال ، موسى بن جُبير قال فيه ابن حبان في « الثقات » : يخطئ ويخالف ، وقال الذهبيُّ في « الكاشف » : ثقة . ولم أرَ لغيرهما فيه كلامًا .

وعبدالله بن عبدالرحمن ذكره ابن حبّان في « الثقات » ، وباقي رجال الإسناد ثقات .

١٨٣٨ - صحيح : « صحيح أبي داود » (١٤٣٧) .

١٥ - باب صدقة الخيلِ والرَّقيق

١٨٣٩ - حدّثنا أبو بكرِ بنُ أبي شيبةَ : ثنا سفيانُ بن عيينةَ ، عن عبدِاللّهِ بن دينارٍ ، عن سُليمانَ بن يسارٍ ، عن عِراكِ بنِ مالكٍ ، عن أبي هريرة ؛ قالَ : قالَ رسولُ اللّهِ ﷺ :

« ليسَ على المسلمِ في عَبْدِهِ ولا فرسِه صدقةٌ » .

١٨٤٠ - حدّثنا سهلُ بن أبي سهلٍ : ثنا سفيانُ بن عُيينةَ ، عن أبي إسحاقَ ، عن الحارثِ ، عن عليٍّ ، عن النبيِّ ﷺ قالَ :

« تجَوَّزتُ لكم عن صدقةِ الخيلِ والرَّقيقِ » .

١٦ - باب ما تَجبُ فيه الزكاةُ من الأموال

١٨٤١ - حدَّثنا عَمرُو بن سوّادٍ المِصريُّ : ثنا عبدُاللّهِ بنُ وهبٍ : أخبرني سُليمانُ بن بلالٍ ، عن شَريكِ بن أبي نَمِرٍ ، عن عطاءِ بنِ يسارٍ ، عن معاذِ بن جَبلٍ ؛ أنَّ رسولَ اللّهِ ﷺ بَعَثَه إلى اليمنِ ، وقالَ له :

« خذ الحَبَّ من الحَبِّ ، والشاةَ من الغَنَم ، والبعيرَ من الإبلِ ، والبقرةَ من البَقَرِ » .

١٨٣٩ - صحيح : « الروض » (٤٣٤) : ق .

١٨٤٠ - صحيح : « الروض » أيضًا و (٦٨٨) .

١٨٤١ - ضعيف : « الضعيفة » (٣٥٤٤) .

١٨٤٢ – حدَّثنا هشامُ بن عمّارٍ : ثنا إسماعيلُ بن عيّاشٍ ، عن محمدِ بن عُبَيدِاللّهِ ، عن عمرِو بن شعيبٍ ، عن أبيه ، عن جدّه ؛ قالَ :

إنَّما سنَّ رسولُ اللّهِ ﷺ الزَّكاةَ في هذه الخمسةِ : في الحِنطةِ ، والشعيرِ ، والتمرِ ، والزَّبيبِ ، والذُّرَةِ .

١٧ - باب صدقة الزروع والثمار

١٨٤٣ – حدَّثنا إسحاقُ بن موسى أبو موسى الأَنصاريُّ : ثنا عاصمُ بنُ عبدِالعزيزِ بن عاصمٍ : ثنا الحارثُ بن عبدِالرَّحمنِ بنِ عبدِاللّهِ بنِ سعدِ بنِ أبي ذُبابٍ ، عن سُليمانَ بن يَسارٍ ، وعن بُسرِ بن سعيدٍ ، عن أبي هريرةَ ؛ قالَ : قالَ رسولُ اللّهِ ﷺ :

١٨٤٢ – ضعيف جدًّا : « التعليق على ابن ماجه » ، وصحّ نحوه بلفظ : « الأَربعة » فذكرها دون « الذرة » ، فهي منكرة : « الإِرواء » (٨٠١) .

قال البوصيريُّ : هذا إِسناد ضعيف لضعفِ محمد بن عُبيدالله [الخزَرَجيّ ، قال الإِمام أَحمد : تركَ الناسُ حديثَه .

قال الحاكم : متروك الحديث بلا خلاف بين أَئمةِ النقل فيه .

وقال السّاجيّ : أَجمع أَهل النقل على ترك حديثه ، وعنده مناكير] [1].

وله شاهد من حديث معاذ وأَبي موسى : رواه الحاكم والبيهقيّ .

[قلت : روى أَبو داود بعض المتن من حديث معاذ بن جبل] [2].

١٨٤٣ – صحيح : « الروض » (٥٢٧) – عبدالله بن عمر .

« بالنَّضح » : هو السقي بالرِّشاء .

---

(١) زيادة من « حاشية السندي » (١ / ٥٥٦) ، ونصُّ البوصيري فيه يختلف عمّا في « المخطوط » .

(٢) زيادة من « حاشية السندي » (١ / ٥٥٦) .

« فيما سَقت السَّماءُ والعيون ، العُشر ، وفيما سُقي بالنَّضح ، نصفُ العُشرِ » .

١٨٤٤ – حدَّثنا هارونُ بن سعيدٍ المِصريّ ، أبو جعفرٍ : ثنا ابن وهبٍ : أخبرني يُونُسُ ، عن ابن شهابٍ ، عن سالمٍ ، عن أبيه ، قالَ : سمعتُ رسولَ اللّهِ ﷺ يَقولُ :

« فيما سَقَت السماءُ والأنهارُ والعيونُ – أو كانَ بَعلًا – ؛ العُشرُ ، وفيما سُقيَ بالسَّواني ، نصفُ العُشرِ » .

١٨٤٥ – حدَّثنا الحسنُ بن عليِّ بنِ عفّانَ : ثنا يحيى بن آدمَ : ثنا أبو بكرِ بن عيّاشٍ ، عن عاصمِ بن أبي النَّجودِ ، عن أبي وائلٍ ، عن مسروقٍ ، عن معاذِ بن جبلٍ قالَ :

بَعثَني رسولُ اللّهِ ﷺ إلى اليمنِ ، وأمرَني أنْ آخذَ ممّا سَقَت السَّماءُ ، وما سُقي بَعلًا ، العُشرَ ، وما سُقيَ بالدَّوالي ، نصف العُشر .

١٨٤٤ – صحيح : « الروض » أيضًا ، « صحيح أبي داود » (١٤٢١) ، « الإرواء » (٧٩٩) : ق .

« أَو كانَ بعلًا » : ما شرب من النخيل بعروقه من الأَرض ، واستغنى عن ماء السماء والأَنهار وغيرها .

« بالسواني » : جمع سانية ، وهي ناقة يستقى عليها .

١٨٤٥ – حسن صحيح : « الرَّوض » أيضًا ، « الإرواء » .

« بالدوالي » : جمع دالية ؛ آلة لإخراج الماء .

قالَ يحيى بن آدمَ : البَعلُ والعَثَريُّ والعَذْيُ : هو الّذي يُسقَى بماءِ السَّماءِ ؛ والعَثَريُّ ما يُزرعُ بالسحابِ والمَطَرِ خاصّةً ، ليسَ يصيبُه إلّا ماءُ المَطَرِ ، والبعلُ : ما كان من الكُرُومِ قد ذَهبت عُروقُه في الأرضِ إلى الماءِ ، فَلا يحتاجُ إلى السَّقي الخمس سنينَ والسّتّ ، يَحتملُ تركَ السَّقي ، فهذا البَعلُ ، والسيلُ : ماءُ الوادي إذا سالَ ، والغَيلُ : سيلٌ دونَ سيلٍ .

١٨ - باب خَرْص النَّخْل والعِنَب

١٨٤٦ - حدَّثنا عبدُالرَّحمن بن إبراهيم الدِّمَشقيُّ ، والزبيرُ بن بَكَّارٍ ، قالا : ثنا ابنُ نافعٍ : ثنا محمّدُ بن صالحٍ التَّمَّارُ ، عن الزُّهْريِّ ، عن سعيد بن المُسَيَّبِ ، عن عتَّابِ بن أَسيدٍ :

أَنَّ النبيَّ ﷺ كانَ يبعثُ على النَّاسِ مَنْ يخرُصُ عليهم كُرُومَهم وثمارَهم .

١٨٤٧ - حدَّثنا مُوسىٰ بن مروان الرَّقّيُّ : ثنا عمر بن أَيُّوبَ ، عن جعفر بن بُرْقان ، عن ميمونِ بنِ مِهْران ، عن مِقْسَم ، عن ابن عبَّاسٍ :

أَنَّ النبيَّ ﷺ حينَ افتتحَ خيبر ، اشترط عليهم أَنَّ له الأَرضَ ، وكُلَّ

١٨٤٦ - ضعيف : « غاية المرام » (ص ٢٦٤) .

١٨٤٧ - حسن .

« حين يصرمُ النخل » ؛ أي : يقطع ثمارها .

« فحزر » ؛ أَي : خمَّنَ .

صفراءَ وبيضاءَ - يعني الذهب والفضة - ، وقال له أَهلُ خيبرَ : نحنُ أَعْلمُ بالأَرْضِ ، فأَعْطِنَاها على أَنْ نعملَها ويكونَ لنا نصفُ الثَّمَرةِ ولكم نصفُها ، فزعمَ أَنَّه أعطاهم على ذلك ، فلمّا كانَ حينَ تُصْرَمُ النَّخْلُ ، بَعَثَ إِليهم ابنَ رواحةَ ، فَحَزَرَ النَّخْلَ ، وهو الّذي يدْعُونَه أَهلُ المدينة : الخرص ، فقال : في ذا كذا وكذا ، فقالوا : أَكثرت علينا يا ابن رواحة ، فقال : فأَنا أَحْزِرُ النَّخْلَ وأُعْطيكُم نصفَ الّذي قُلتُ ، قال : فقالوا : هذا الحقُّ وبهِ تقومُ السَّماءُ والأَرضُ ، فقالوا : قد رضينا أَنْ نأَخُذَ بالّذي قلتَ .

١٩ - باب النهي أن يُخرِجَ في الصدقةِ شرَّ مالِه

١٨٤٨ - حدَّثنا أبو بشرٍ بكرُ بن خَلَفٍ : ثنا يحيى بنُ سعيدٍ ، عن عبدِالحميدِ ابن جعفرٍ : حدَّثني صالحُ بن أبي عَريبٍ ، عن كثيرِ بن مُرَّةَ الحَضْرَميِّ ، عن عوفِ بن مالكٍ الأشجعيّ ، قالَ :

خرجَ رسولُ اللّهِ ﷺ ، وقد علَّقَ رجلٌ أقناءَ - أو: قِنوًا - وبيده عصًا، فَجَعلَ يطعنُ يُدَقْدِقُ في ذلكَ القِنو ويَقولُ : « لو شاءَ ربُّ هذه الصدقةِ تصدَّقَ بأطيبَ منها ، إنَّ ربَّ هذه الصدقةِ يأكلُ الحَشَفَ يومَ القيامةِ » .

١٨٤٩ - حدَّثنا أحمدُ بن محمدِ بن يحيى بنِ سعيدِ القطّانِ : ثنا عمرُو بن

١٨٤٨ - **حسن** : « صحيح أَبي داود » (١٤٢٦) .

« أَقناء » : جمع قنو ، وهو العِذْق .

« يُدَقْدِقُ » ؛ أي : يُجهز ، وفي رواية : « يدقدق » ؛ أي : يسرع .

« الحشف » : هو اليابس الفاسد من التمر .

١٨٤٩ - **صحيح** : « التعليق على ابن خزيمة » . =

محمدِ العنقَزيُّ : ثنا أَسباطُ بن نَصرٍ ، عن السُّدِّيِّ ، عن عديّ بن ثابت ، عن البَراءِ ابن عازبٍ : في قولِه سُبحانه : ﴿ ومِمّا أخرجنا لَكم من الأرضِ ولا تَيمَّموا الخبيثَ منه تُنفقونَ ﴾ قالَ :

نزلت في الأنصارِ ؛ كانت الأنصارُ تُخرجُ - إذا كانَ جِدادُ النَّخلِ - مِن حيطانِها أقناءَ البُسرِ ، فيعلِّقونه على حبلٍ بينَ أسطُوانتينِ في مسجدِ رسولِ اللّهِ ﷺ ، فيأكلُ منه فقراءُ المهاجرينَ ، فيعمِدُ أحدُهم فيُدخِلُ قِنْوًا فيه الحَشَفُ ، يظنُّ أنّه جائزٌ في كثرةِ ما يوضعُ من الأقناءِ ، فَنَزلَ فيمن فَعَلَ ذلكَ : ﴿ ولا تيمَّموا الخبيثَ منه تُنفقونَ ﴾ ، يقولُ : لا تَعمِدوا للحشفِ منه تنفقونَ ، ﴿ ولستم بآخذيه إلّا أن تُغمضوا فيه ﴾ ، يَقولُ : لو أُهديَ لكم ، ما قَبلتموه إلّا على استحياءٍ من صاحبِه ، غيظًا أنَّه بَعَثَ إليكم ما لم يَكن لكُم فيه حاجةٌ ، واعلموا أنَّ اللّهَ غنيٌّ عن صدقاتِكم .

٢٠ - باب زكاة العسل

١٨٥٠ - حدَّثنا أبو بكرِ بن أبي شيبةَ ، وعليُّ بن محمدٍ ؛ قالا : ثنا وَكيعٌ ، عن سعيدِ بن عبدِالعزيزِ ، عن سُليمانَ بن موسى ، عن أبي سيّارةَ المُتَعِيِّ ؛ قالَ :

= قال البوصيري : هذا إسناد صحيح رجاله ثقات ، وله شاهد من حديث عوف بن مالك : رواه أَصحاب « السنن الأَربعة » .

« من حيطانها » ؛ أَي : بساتينها .

١٨٥٠ - حسن بما بعده .

قلتُ : يا رسولَ اللّهِ ! إنَّ لي نَحلًا ، قالَ : « أَدِّ العُشرَ » قلتُ : يا رسولَ اللّهِ ! اِحْمِها لي ، فحماها لي .

١٨٥١ - حدَّثنا محمدُ بن يحيى : ثنا نُعيمُ بن حمَّادٍ : ثنا ابن المباركِ : ثنا أُسامةُ بن زيدٍ ، عن عمرِو بن شعيبٍ ، عن أبيه ، عن جدِّه عبداللّهِ بن عمرٍو ، عن النبيِّ ﷺ :

أنَّه أخذَ من العسلِ العُشرَ .

= قال البوصيري : هذا إِسناد ضعيف ، رواه ابن أَبي شيبة في « مسنده » هكذا ، ورواه أَبو داود الطيالسيّ ، عن سعيد بن عبدالعزيز به ، وفيه : فقال : يا رسول الله ﷺ ، احمِ لي جبلها ، فحماه لي .

ورواه أَبو يعلى الموصليّ في « مسنده » من طريق سعيد بن عبدالعزيز فذكره بتمامه .

قال ابن أَبي حاتم عن أَبيه : لم يلقَ سليمان بن موسى أَبا سيارة ، والحديث مرسل ، وحكى الترمذيُّ في « العلل » عن البخاريّ عقبَ هذا الحديث : أَنّه مرسل ، ثمّ قال : لم يدرك سليمان أَحدًا من أَصحاب رسول الله ﷺ ، قال : وليس في زكاة العسل شيءٌ يصحّ .

قلت : ليس لأَبي سيارة عند ابن ماجة سوى هذا الحديث ، وليس له شيءٌ في الخمسة الأَصول ورواه الإِمام أَحمد في « مسنده » من هذا الوجه ، ورواه البيهقيُّ من طريق سليمان بن يسار به .

وله شاهد من حديث عمرو بن شعيب ، عن أَبيه ، عن جدّه : رواه أَبو داود وابن ماجه .

ورواه الترمذيُّ من حديث ابن عمر وقال : لا يصحّ عن النبيّ ﷺ في هذا البابِ كبيرُ شيءٍ .

ورواه الحاكمُ والبيهقيُّ من حديث أَبي هريرة .

١٨٥١ - حسن صحيح : « الإِرواء » (٨١٠) ، « صحيح أَبي داود » (١٤٢٤) .

٢١ - باب صدقة الفِطر

١٨٥٢ -حدَّثنا محمدُ بن رُمْحٍ المِصريُّ : ثنا الليثُ بن سعدٍ ، عن نافعٍ ، عن ابن عمرَ :

أنَّ رسولَ اللّهِ ﷺ أمرَ بزكاةِ الفطرِ ؛ صاعًا من تمرٍ ، أو صاعًا من شعيرٍ .

قالَ عبدُاللّهِ : فجعلَ الناسُ عِدْلَه مُدَّينِ من حنطةٍ .

١٨٥٣ - حدَّثنا حفصُ بن عَمْرٍو : ثنا عبدُالرَّحمنِ بنُ مهديٍّ : ثنا مالكُ بن أنسٍ ، عن نافعٍ ، عن ابن عمرَ ؛ قالَ :

فَرضَ رسولُ اللّهِ ﷺ صدقةَ الفطرِ صاعًا من شعيرٍ ، أو صاعًا من تمرٍ ، على كلِّ حُرٍّ أو عبدٍ ، ذكرٍ أو أُنثى ، من المسلمينَ .

١٨٥٤ - حدَّثنا عبدُاللّهِ بن أحمدَ بن بَشيرِ بن ذَكوانَ ، وأحمدُ بن الأزهرِ ، قالا : ثنا مروانُ بن محمدٍ : ثنا أبو يَزيدَ الخَوْلانيُّ ، عن سيّارِ بن عبدِالرَّحمنِ الصَّدَفيِّ ، عن عكرمةَ ، عن ابن عباسٍ ، قال :

١٨٥٢ - صحيح : « التعليق على ابن خزيمة » ، « صحيح أَبي داود » (١٤٣٢) : خ .

١٨٥٣ - صحيح : « صحيح أَبي داود » (١٤٢٨ - ١٤٣٢) ، « الإِرواء » (٨٣٢) : ق .

١٨٥٤ - حسن : « الإِرواء » (٨٤٣) ، « صحيح أَبي داود » (١٤٢٧) .

فرضَ رسولُ الله ﷺ زكاةَ الفطرِ طُهرةً للصائم من اللَّغوِ والرَّفَثِ ، وطُعمةً للمساكينِ ، فَمَن أَدَّاها قَبلَ الصلاةِ ، فهي زكاةٌ مَقبولةٌ ، ومن أَدَّاها بعدَ الصلاةِ ، فهي صدقةٌ من الصدقاتِ .

١٨٥٥ - حدَّثنا عليُّ بن محمدٍ : ثنا وَكيعٌ ، عن سُفيانَ ، عن سَلَمَةَ بن كُهيلٍ ، عن القاسمِ بن مُخيمرةَ ، عن أبي عمّارٍ ، عن قيسِ بن سعدٍ ، قالَ :

أَمَرَنا رسولُ اللّهِ ﷺ بصدقةِ الفطرِ قَبلَ أن تُنزَّلَ الزَّكاةُ ، فلمّا نزلت الزَّكاةُ لم يأمرنا ولم ينهنا ، ونحنُ نفعلُه .

١٨٥٦ - حدَّثنا عليُّ بن محمدٍ : ثنا وكيعٌ ، عن داودَ بن قيسٍ الفرّاءِ ، عن عِياضِ بن عبدِاللّهِ بن أبي سَرْحٍ ، عن أبي سعيدٍ الخدريّ ؛ قالَ :

كُنّا نُخرجُ زكاةَ الفطرِ إذا كانَ فينا رسولُ اللّهِ ﷺ ، صاعًا من طعامٍ ، صاعًا من تمرٍ ، صاعًا من شعيرٍ ، صاعًا من أَقِطٍ ، صاعًا من زَبيبٍ ، فَلَم نَزَل كذلكَ حتّى قَدِم علينا معاويةُ المدينةَ ، فكانَ فيما كَلَّمَ به النّاسَ أن قالَ : لا

١٨٥٥ - **صحيح** : « التعليق على ابن ماجه » .

١٨٥٦ - **صحيح** : « صحيح أبي داود » (١٤٣٣) ، « الإرواء » (٣ / ٣٣٧) : ق .

« أقط » : اللبن المُتحجّر .

« من سمراء الشام » ؛ أي : من حنطة الشام .

أرى مُدَّينِ من سمراءِ الشامِ إلّا تَعْدِلُ صاعًا من هذا ، فأخذَ الناسُ بذلكَ .

قالَ أبو سعيدٍ : لا أزالَ أُخرجه كما كنتُ أُخرجه على عهدِ رسولِ اللّهِ ﷺ أبدًا ، ما عشت .

١٨٥٧ - حدَّثنا هشامُ بن عمّارٍ : ثنا عبدُالرّحمنِ بنُ سعدِ بن عمّارِ المؤذّنِ : ثنا عمرُ بن حفصٍ ، عن عمّارِ بن سعدٍ [١] ، مُؤذّنِ رسولِ اللّهِ ﷺ :

أنَّ رسولَ اللّهِ ﷺ أمَرَ بصدقةِ الفطرِ ، صاعًا من تمرٍ ، أو صاعًا من شعيرٍ ، أو صاعًا من سُلْتٍ .

٢٢ - باب العُشرِ والخَراج

١٨٥٨ - حدَّثنا الحسينُ بن جُنيدٍ الدَّامَغانيُّ : ثنا عتَّابُ بنُ زيادٍ المَرْوَزِيُّ : ثنا أبو حمزةَ قالَ : سمعتُ مُغيرةَ الأزديَّ يُحدِّثُ ، عن محمدِ بن زيدٍ ، عن حيّانَ الأعرجِ ، عن العلاءِ بن الحضرميّ ؛ قالَ :

١٨٥٧ - صحيح : « التعليق على ابن ماجه » ، « ضعيف أبي داود » (٢٨٣) .

قال البوصيريُّ : هذا إسناد مرسل ضعيف ، قال المزيُّ في « الأطراف » : هكذا وقعَ في روايتنا ، وفي رواية إبراهيم بن دينار [٢] : (عمر بن سعد) بدل : (عمّار بن سعد) وكلاهما تابعيّ .

« سُلْت » : نوع من الشعير يشبه البُر .

١٨٥٨ - ضعيف .

قال البوصيري : هذا إسناد ضعيف ؛ مغيرة الأزديّ ومحمد بن زيد مجهولان ، وحيّان الأعرج وإنْ وثقه ابن معين وابن حبّان فإنَّ روايته عن العلاء مرسلة ، قاله في « التهذيب » .

---

(١) انظر « تُحفة الأشراف » (٧ / ٤٧٢) .

(٢) هو أحدُ رواةِ « السنن » عن ابن ماجه .

بعثني رسولُ اللّهِ ﷺ إلى البحرينِ أو إلى هَجَرَ ، فكنتُ آتي الحائطَ يَكونُ بينَ الإخوةِ ، يُسلِمُ أحدُهم ، فآخذُ من المسلم العُشرَ ، ومن المشركِ الخَراجَ .

٢٣ - باب الوَسْق ستونَ صاعًا

١٨٥٩ - حدَّثنا عبدُاللّهِ بن سعيدٍ الكِنديُّ : ثنا محمدُ بن عبيدٍ الطَّنافِسيُّ ، عن إدريسَ الأوديِّ ، عن عمرِو بن مرَّةَ ، عن أبي البَختريِّ ، عن أبي سعيدٍ ، رَفَعه إلى النبيِّ ﷺ قالَ :

« الوَسْقُ ستونَ صاعًا » .

١٨٦٠ - حدَّثنا عليُّ بن المُنذرِ : ثنا محمدُ بن فُضيلٍ : ثنا محمدُ بن عُبيدِاللّه، عن عطاءِ بن أبي رباحٍ وأبي الزُّبيرِ ، عن جابرِ بن عبدِاللّهِ ، قالَ : قالَ رسولُ اللّهِ ﷺ :

١٨٥٩ - **ضعيف** : « الإرواء » (٣ / ٢٧٥) ، « ضعيف أَبي داود » (٢٧٣) .

١٨٦٠ - **ضعيف جدًّا** : « الإرواء » ، « ضعيف أَبي داود » (٢٧٣) .

قال البوصيري : هذا إسناد ضعيف ؛ فيه محمد بن عبيدالله العَرْزميّ ، وهو متروك الحديث ، وله شاهد من حديث أَبي سعيد الخدري : رواه الشيخان وغيرهما .

وروي ذلك عن سعيد بن المسيّب وعطاء والحسن البصريّ والنخعيّ وغيرهم [1] ، [ورواه أَصحاب « السنن » خَلا الترمذيّ من حديث أَبي سعيد] .

---

(١) إلى هنا انتهى نصُّ البوصيريّ في النسختين (أ) ، (ب) ، وما بين معكوفين زائد من مطبوعة « المصباح » (ص ٢٦٢) المأخوذة عن النسخة الهنديّة .

« الوَسْقُ ستونَ صاعًا » .

٢٤ - باب الصدقة على ذي قرابة

١٨٦١ - حدَّثنا عليُّ بن محمدٍ : ثنا أبو معاويةَ ، عن الأعمشِ ، عن شَقيقٍ ، عن عمرِو بن الحارثِ بنِ المُصطلقِ ، عن ابن أخي زينبَ ، امرأةِ عبدِاللّهِ ، عن زينبَ امرأةِ عبدِاللّهِ ؛ قالت :

سألتُ رسولَ اللّهِ ﷺ : أيُجزئُ عنّي من الصَّدقةِ النَّفقةُ على زوجي وأيتام في حِجري ؟ قالَ رسولُ اللّهِ ﷺ : « لها أجرانِ : أجرُ الصدقةِ ، وأجرُ القرابةِ » .

١٨٦٢ - حدَّثنا الحسنُ بن محمدِ بنِ الصَّبّاحِ : ثنا أبو معاويةَ : ثنا الأعمشُ ، عن شَقيقٍ ، عن عمرو بنِ الحارثِ ، عن ابن أخي زينبَ ، عن زينبَ امرأةِ عبدِاللّهِ ، عن النبيِّ ﷺ ، نحوَه .

١٨٦٣ - حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبي شيبةَ : ثنا يحيى بنُ آدمَ : ثنا حفصُ بن

١٨٦١ - صحيح : « الإرواء » (٨٧٨ و ٨٨٤) : ق .

١٨٦٣ - صحيح عنها بمتن آخر وفيه أنّها هي السائلة : ق .

قال البوصيري : هذا إسناد صحيح رجاله ثقات ، هكذا رواه ابن أبي شيبة في « مسنده » ، ورواه أبو يعلى الموصلي في « مسنده » : ثنا أبو بكر بن أبي شيبة فذكره ، وله شاهد من حديث زينب امرأة عبدالله بن مسعود : رواه الشيخان والترمذيّ والنسائي وابن ماجه .

« صَنَاع اليدين » ؛ أي : تصنع باليدين وتكسب .

وهذا اللفظ ممّا يستوي فيه المذكّر والمؤنث ، يقال : رجل صَناع وامرأة صَناع ، إذا كان لهما صنعة يعملانها بأيديهم ويكسبانها .

غِياثٍ ، عن هشامِ بن عُروةَ ، عن أبيه ، عن زينبَ بنتِ أمِّ سَلَمَةَ ، عن أُمِّ سَلَمةَ ، قالت :

أمرَنا رسولُ اللّهِ ﷺ بالصدقةِ ، فقالت زينبُ امرأةُ عبدِاللّهِ : أيُجزئُني من الصدقةِ أن أتصدَّقَ على زوجي وهو فقيرٌ ، وبَني أخ لي ، أيتام ، وأنا أُنفقُ عليهم هكذا وهكذا ، وعلى كلِّ حالٍ ؟ قال : قالَ : « نعم » .

قالَ : وكانت صَنَاعَ اليدينِ .

٢٥ - باب كراهية المسألةِ

١٨٦٤ - حدَّثنا عليُّ بن محمدٍ وعمرُو بنُ عبدِاللّهِ الأوديُّ ، قالا : ثنا وَكيعٌ ، عن هشامِ بن عُروةَ ، عن أبيه ، عن جدّهِ ؛ قالَ : قالَ رسولُ اللّهِ ﷺ :

« لأنْ يأخذَ أحدكُم أحبُلَه فيأتيَ الجبَلَ ، فيجيءَ بحُزمةِ حَطَبٍ على ظهرِهِ فيبيعَها ، فيستغني بثمنِها ، خيرٌ له من أن يسألَ النَّاسَ ، أعطَوْه أو منعوه » .

١٨٦٥ - حدَّثنا عليُّ بن محمدٍ : ثنا وَكيعٌ ، عن ابن أبي ذئبٍ ، عن محمدِ ابن قيسٍ ، عن عبدِالرَّحمنِ بن يَزيدَ ، عن ثوبانَ ، قالَ : قالَ رسولُ اللّهِ ﷺ :

١٨٦٤ - صحيح : « أحاديث البيوع » ، « غاية المرام » (١٥٦) : ق .

١٨٦٥ - صحيح : « التعليق الرغيب » (٢ / ٨) ، « المشكاة » (١٨٥٧) ، « صحيح أبي داود » (١٤٥٠ - ١٤٥١) .

« مَن يَتَقبَّلُ لي بواحدةٍ وأتقبَّلُ له بالجنّةِ ؟ » قلتُ : أنا ، قالَ : « لا تسألِ النَّاسَ شيئًا » .

قالَ : فكانَ ثوبانُ يَقعُ سَوطُه وهو راكبٌ ، فلا يَقولُ لأحدٍ : ناوِلْنيهِ ، حتَّى يَنزلَ فيأخذَه .

٢٦ - باب من سألَ عن ظهرِ غِنًى

١٨٦٦ - حدَّثنا أبو بكرِ بن أبي شيبةَ : ثنا محمدُ بن فُضَيلٍ ، عن عُمارةَ بنِ القَعقاعِ ، عن أبي زُرعةَ ، عن أبي هريرةَ ؛ قالَ : قالَ رسولُ اللّهِ ﷺ :

« مَن سألَ الناسَ أموالَهم تَكثُّرًا ، فإنَّما يَسألُ جَمْرَ جهنَّمَ ، فليستقِلَّ منه أو ليُكثِر » .

١٨٦٧ - حدَّثنا محمدُ بن الصَّبّاحِ : أَخبرنا أبو بكرِ بن عيّاشٍ ، عن أبي حُصينٍ ، عن سالمِ بن أبي الجعدِ ، عن أبي هريرةَ ؛ قالَ : قالَ رسولُ اللّهِ ﷺ :

« لا تَحِلُّ الصَّدقةُ لغنيٍّ ، ولا لذي مِرَّةٍ سَوِيٍّ » .

١٨٦٦ - صحيح : « تخريج المختارة » (٢٦٧ - ٢٦٩) : م .

« تكثُّرًا » ؛ أي : ليكثر به ماله ، أَو بطريق الإلحاح والمبالغة في السؤال .

١٨٦٧ - صحيح : « الإرواء » (٨٧٦ - ٨٧٩) .

« المِرَّة » : الشدّة .

« سويّ » : صحيح الأَعضاء .

١٨٦٨ - حدَّثنا الحسنُ بن عليٍّ الخلَّالُ : ثنا يحيى بن آدمَ : ثنا سُفيانُ ، عن حَكيمِ بن جُبيرٍ ، عن محمدِ بن عبدِالرَّحمنِ بنِ يَزيدَ ، عن أبيه ، عن عبدِاللّهِ بن مسعودٍ ؛ قالَ : قالَ رسولُ اللّهِ ﷺ :

« مَن سألَ وله ما يُغنيه ، جاءت مسألتُه يومَ القيامةِ خُدوشًا - أو : خُموشًا ، أو : كُدوحًا - في وجهِهِ » قيلَ : يا رسولَ اللّهِ ! وما يُغنيه ؟ قالَ : «خَمسونَ درهمًا ، أو قيمتُها من الذَّهبِ » .

فقالَ رجلٌ لسفيانَ : إنَّ شعبةَ لا يحدِّثُ عن حَكيمِ بن جُبيرٍ ، فقالَ سُفيانُ : قد حدَّثَناه زُبيدٌ ، عن محمدِ بن عبدِالرَّحمنِ بن يَزيدَ .

٢٧ - باب مَن تَحِلُّ له الصدقةُ

١٨٦٩ - حدَّثنا محمدُ بن يحيى : ثنا عبدُالرَّزَّاقِ : أخبرنا مَعْمَرٌ ، عن زيدِ بن أسلمَ ، عن عطاءِ بنِ يَسارٍ ، عن أبي سعيدٍ الخُدريّ ؛ قالَ : قالَ رسولُ اللّهِ ﷺ :

« لا تحلُّ الصدقةُ لغنيٍّ إلّا لخمسةٍ : لعاملٍ عليها ، أو لغازٍ في سبيلِ اللّهِ ، أو غنيٍّ اشتراها بمالِه ، أو فقيرٍ تُصُدِّقَ عليه فأهداها لغنيٍّ ، أو غارمٍ » .

١٨٦٨ - صحيح : « الصحيحة » (٤٩٩) .

١٨٦٩ - صحيح : « الإرواء » (٨٧٠) ، « التعليق على ابن خزيمة » (٢٣٦٨ - ٢٣٧٣) .

٢٨ - باب فضل الصدقة

١٨٧٠ - حدَّثنا عيسى بن حمّادٍ المِصريُّ : أَخبرنا اللَّيثُ بن سعدٍ ، عن سعيدِ ابن أبي سعيدٍ المَقْبُريِّ ، عن سعيدِ بن يَسارٍ ، أنَّه سمعَ أبا هريرةَ يَقولُ : قالَ رسولُ اللّهِ ﷺ :

« ما تَصدَّقَ أحدٌ بصدقةٍ من طيِّبٍ - ولا يَقبلُ اللّهُ إلّا الطيِّبَ - إلّا أخذَها الرَّحمنُ بيمينِه وإن كانت تَمرةً ، فتربو في كفِّ الرَّحمنِ حتَّى تكونَ أعظمَ من الجبلِ ، ويُرَبِّيها له كما يُربِّي أحدُكم فَلُوَّهُ أو فَصيلَه » .

١٨٧١ - حدَّثنا عليُّ بن محمدٍ : ثنا وَكيعٌ : ثنا الأعمشُ ، عن خَيثَمَةَ ، عن عَديِّ بن حاتم ؛ قالَ : قالَ رسولُ اللّهِ ﷺ :

« ما منكُم من أحدٍ إلّا سيُكلِّمُه ربُّه ، ليسَ بينَه وبينَه تَرْجمانٌ ، فينظُرُ أمامَه فتستقبلُه النَّارُ ، ويَنظرُ عن أيمنَ منه فَلا يَرى إلّا شيئًا قدَّمَه ، ويَنظرُ عن أشأمَ منه فَلا يَرى إلّا شيئًا قدَّمَه ، فَمن استطاعَ منكم أن يَتَّقيَ النَّارَ ولو بِشقِّ تَمرةٍ ، فَليَفعلْ » .

١٨٧٢ - حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبي شيبةَ ، وعليُّ بن محمدٍ ، قالا : ثنا وَكيعٌ ،

١٨٧٠ - صحيح : « الروض » (١٠٨٣) ، « الظلال » (٦٢٣) : م .

١٨٧١ - صحيح : ق ، وهو مكرر (١٨٤) .

١٨٧٢ - صحيح لغيره : « التعليق الرغيب » (٢ / ٣٢) « المشكاة » (١٩٣٩) ، « الإرواء » (٨٨٣) .

عن ابن عونٍ ، عن حفصةَ بنتِ سيرينَ ، عن الرَّبابِ أُمِّ الرَّائِحِ بنتِ صُلَيعٍ ، عن سَلمانَ بن عامرٍ الضَّبِّيّ ؛ قالَ : قالَ رسولُ اللّهِ ﷺ :

« الصَّدقةُ على المسكينِ صَدَقةٌ ، وعلى ذي القَرابةِ اثنتانِ : صدَقَةٌ وصِلَةٌ » .

□□□□□

بسم الله الرحمن الرحيم

٩ - كتاب النكاح

١ - باب ما جاءَ في فضلِ النكاح

١٨٧٣ - حدَّثنا عبدُاللّهِ بن عامرِ بن زُرارةَ : ثنا عليٌّ بنُ مُسهِرٍ ، عن الأعمشِ ، عن إبراهيمَ ، عن عَلقمةَ بنِ قَيسٍ ، قالَ :

كنتُ مَعَ عبدِاللّهِ بن مسعودٍ بمنًى ، فَخلا به عُثمانُ ، فَجلستُ قريبًا منه ، فقالَ له عُثمانُ : هل لكَ أن أُزوِّجَكَ جاريةً بِكرًا تُذكِّركَ من نفسِكَ بَعضَ ما قد مَضى ؟ فلمَّا رأى عبدُاللّهِ أنَّه ليسَ له حاجةٌ سوى هذا ، أشارَ إليَّ بيدِه ، فجئتُ وهو يَقولُ: لئن قلتَ ذاكَ ، لقد قالَ رسولُ اللّهِ ﷺ :

١٨٧٣ - صحيح : « الإرواء » (١٧٨١) ، « الروض » (٦٢٣) ، « صحيح أبي داود » (١٧٨٥) : ق .

« الباءة » : يطلق على الجماع والعقد .

« وجاء » ؛ أي : كسر شديد يذهب شهوته .

« يا معشرَ الشَّبابِ ! من استطاعَ منكم الباءَةَ فليتزوَّج ،فإنَّه أغضُّ للبصرِ وأحصنُ للفرجِ ، ومن لم يستطع ، فَعَليه بالصوم ، فإنَّه له وِجاءٌ » .

١٨٧٤ - حدَّثنا أحمدُ بن الأزهرِ : ثنا آدمُ : ثنا عيسى بن ميمونٍ ، عن القاسم ، عن عائشةَ ؛ قالت : قالَ رسولُ اللّهِ ﷺ :

« النِّكاحُ من سُنَّتي ، فَمَن لَم يَعمل بسُنَّتي فليسَ منّي ، وتَزَوَّجوا ، فإنّي مُكاثِرٌ بكمُ الأممَ ، ومن كانَ ذا طَوْلٍ فلينكح ، ومن لَم يَجد فعليه بالصِّيامِ ، فإنَّ الصَّومَ له وِجاءٌ » .

١٨٧٥ - حدَّثنا محمدُ بن يحيى: ثنا سَعيدُ بن سُليمانَ: ثنا محمدُ بن مسلمٍ: ثنا إبراهيمُ بن مَيسرةَ ، عن طاوسٍ ، عن ابن عبّاسٍ ، قالَ : قالَ رسولُ اللّهِ ﷺ :

« لَم يُرَ للمتُحابَّيْنِ مِثلُ النِّكاحِ » .

١٨٧٤ - **حسن** : « الصحيحة » (٢٣٨٣) .

قال البوصيري : هذا إسناد ضعيف لضعف عيسى بن ميمون ، وله شاهد في « الصحيحين » وغيرهما من حديث عبدالله بن مسعود .

ورواه البزّار في « مسنده » من حديث أَنس .

١٨٧٥ - **صحيح** : « الصحيحة » (٦٢٤) .

قال البوصيري : هذا إسناد صحيح رجاله ثقات .

رواه أَبو يعلى الموصليّ ، عن زهير ، عن سفيان بن عيينة ، عن إبراهيم بن ميسرة ، فذكر مثل حديث ابن ماجه .

ورواه البيهقيُّ في « الكبرى » من طريق عبدالله بن يوسف التِّنّيسيّ ، عن محمد الطرائفيّ به ، رواه الحاكمُ من طريق ابن جُريج ، عن إبراهيم بن ميسرة ، عن طاوس مرسلًا .

ورواه البيهقيُّ أيضًا عن الحاكم .

٢ - باب النهي عن التبتّلِ

١٨٧٦ - حدَّثنا أبو مروانَ محمدُ بن عُثمانَ العُثمانيُّ : ثنا إبراهيمُ بن سعدٍ ، عن الزُّهْريِّ ، عن سَعيدِ بن المُسيِّبِ ، عن سعدٍ ، قالَ :

لَقد ردَّ رسولُ اللّهِ ﷺ على عُثمانَ بن مَظعونٍ التبتُّلَ ، ولو أَذِنَ له لاختصينا .

١٨٧٧ - حدَّثنا بِشرُ بن آدمَ وزيدُ بن أخزمَ ، قالا : ثنا مُعاذُ بن هشامٍ : ثنا أبي ، عن قتادةَ ، عن الحسنِ ، عن سَمُرةَ :

أنَّ رسولَ اللّهِ ﷺ نَهى عن التبتّلِ .

زادَ زيدُ بن أخزمَ : وقرأَ قتادةُ : ﴿ ولقد أَرسلنا رُسُلًا من قَبلِكَ وجعلنا لهم أزواجًا وذُرِّيَّةً ﴾ .

٣ - باب حقّ المرأة على الزوج

١٨٧٨ - حدَّثنا أبو بكرِ بن أبي شيبةَ : ثنا يَزيدُ بن هارونَ ، عن شعبةَ ، عن

١٨٧٦ - صحيح : ق .

« التبتل » : ترك النكاح للانقطاع إلى عبادة اللّه تعالى .

« لاختصينا » : الاختصاء : من خصيت الفحل ، إذا سللت خصيتيه .

١٨٧٧ - صحيح بما قبله .

١٨٧٨ - صحيح : « الإرواء » (٢٠٣٣) ، « المشكاة » (٣٢٤٩) ، « صحيح أبي داود » (١٨٥٩ - ١٨٦١) ، « الآداب » (١٧٤) .

أبي قَزعةَ ، عن حَكيمِ بن معاويةَ ، عن أبيه ؛ أنَّ رَجلًا سألَ النَّبيَّ ﷺ : ما حقُّ المرأةِ على الزَّوجِ ؟ قالَ :

« أن يُطعمَها إذا طَعِمَ ، وأن يَكسوَها إذا اكتسى ، ولا يَضربِ الوجهَ ، ولا يُقبِّحْ ، ولا يَهجُرْ إلّا في البيتِ » .

١٨٧٩ - حدَّثنا أبو بكرِ بن أبي شيبةَ : ثنا الحسينُ بن عليٍّ ، عن زائدةَ ، عن شَبيبِ بن غَرقدةَ البارقيِّ ، عن سُليمانَ بن عمرِو بنِ الأحوصِ : حدَّثني أبي : أنَّه شهدَ حِجّةَ الوداعِ مع رسولِ اللّهِ ﷺ ، فحَمِدَ اللّهَ وأثنى عليه ، وذَكَّرَ ووعظَ ، ثمَّ قالَ :

« استوصوا بالنّساءِ خيرًا ، فإنَّهنَّ عندَكم عَوانٍ ، ليسَ تَملكونَ منهنَّ شيئًا غيرَ ذلكَ ، إلّا أن يأتينَ بفاحشةٍ مُبيِّنةٍ ؛ فإن فَعلنَ فاهجروهنَّ في المضاجعِ واضربوهنَّ ضربًا غيرَ مُبرِّح ، فإن أطعْنَكُم فَلا تَبغوا عليهنَّ سَبيلًا ، إنَّ لكم من نسائكم حقًّا ولنسائكم عليكم حقًّا ، فأمّا حقُّكم على نسائكم : فَلا يُوطِئْنَ فُرُشَكم مَنْ تَكرهونَ ، ولا يأذنَّ في بُيُوتِكم لمن تَكرهونَ ، ألا وحقُّهُنَّ عليكم : أن تُحسِنوا إليهنَّ في كِسوتهنَّ وطعامهنَّ » .

٤ - باب حقّ الزوجِ على المرأة

١٨٨٠ - حدَّثنا أبو بكرِ بن أبي شيبةَ : ثنا عفَّانُ : ثنا حمّادُ بن سَلَمة ، عن

١٨٧٩ - حسن : « الإرواء » (١٩٩٧ - ٢٠٢٠) ، « الآداب » (١٥٦) .

١٨٨٠ - ضعيف : « الإرواء » (٧ / ٥٨) ، لكن الشطر الأوّل صحيح : « الإرواء » (١٩٩٨) ، « صحيح أبي داود » (١٨٥٧) . =

عليِّ بن زيدِ بن جُدْعانَ ، عن سَعيدِ بن المُسيِّبِ ، عن عائشةَ ، أنَّ رسولَ اللّهِ ﷺ قالَ :

« لو أمَرتُ أحدًا أن يَسجدَ لأحدٍ ، لأَمَرتُ المرأةَ أن تَسجُدَ لزوجِها ، ولو أنَّ رَجلًا أمَرَ امرأتَه أن تَنقُلَ من جَبلٍ أحمرَ إلى جبلٍ أسودَ ، أو من جَبلٍ أسودَ إلى جَبلٍ أحمرَ ، لكانَ نَولُها أن تَفعلَ » .

١٨٨١ - حدَّثنا أزهرُ بن مروانَ : ثنا حمّادُ بن زيدٍ ، عن أيُّوبَ ، عن القاسمِ الشَّيبانيِّ ، عن عبدِاللّهِ بن أبي أوفى قالَ :

= **قال البوصيريّ** : هذا إسناد ضعيف ؛ لضعفِ علي بن زيد بن جدعان ، رواه أَبو بكر بن أَبي شيبة في « مسنده » هكذا بزيادة في أَوّله كما ذكرته في « زوائد المسانيد العشرة » ، وله شاهد من حديث طلق ابن علي : رواه الترمذيّ والنسائيّ .

ورواه الترمذي وابن ماجه من حديث أُمّ سلمة .

« نَوْلُها » : حقّها والذي ينبغي لها .

١٨٨١ - حسن صحيح : « الإرواء » (٧ / ٥٥ - ٥٦) ، « الآداب » (١٧٨) ، « الصحيحة » (١٢٠٣) .

قال البوصيريُّ : قلت : رواه ابن حبّان في « صحيحه » عن أَحمد بن علي بن المثنى ، عن محمد ابن أَبي بكر المقدميّ ، عن حمّاد بن زيد به .

ورواه البزّار في « مسنده » من حديث معاذ بن جبل .

ورواه أَحمد بن منيع في « مسنده » : ثنا عَبيدة بن حُميد ، عن أَبي إِسحاق الشيبانيّ به .

ورواه البيهقيُّ في « سننه » من طريق سليمان بن حرب ، عن حمّاد فذكره بإِسناده ومتنه ، إِلّا أَنّه قال : « حتّى تؤدّي حقَّ زوجها كلّه » ، والباقي مثله .

وله شاهد من حديث قيس بن سعد ، رواه أَبو داود والبيهقيُّ .

لمَّا قَدِمَ مُعاذٌ من الشامِ سَجَدَ للنَّبيِّ ﷺ ، قالَ : « ما هذا يا مُعاذُ ؟ »
قالَ : أتيتُ الشامَ فوافقتُهم يَسجدونَ لأساقفتِهم وبطارقتِهم ، فوَدِدْتُ في نفسي أن نَفعلَ ذلكَ بكَ ، فقالَ رسولُ اللّهِ ﷺ :

« فَلا تَفعلوا ، فإنّي لو كنتُ آمرًا أحدًا أن يَسجدَ لغيرِ اللّهِ لأمرتُ المرأةَ أن تَسجدَ لزوجِها ، والّذي نفسُ محمدٍ بيدِه ! لا تؤدّي المرأةُ حقَّ ربِّها حتَّى تؤدّيَ حقَّ زوجِها ، ولو سألها نفسَها وهي على قَتَبٍ ، لم تَمنعه » .

١٨٨٢ – حدَّثنا أبو بكرِ بن أبي شيبةَ : ثنا محمدُ بن فُضيلٍ ، عن أبي نَصرٍ عبدِاللّهِ بن عبدِالرَّحمنِ ، عن مساورٍ الحِميريِّ ، عن أُمِّهِ ، قالت : سمعتُ أمَّ سَلَمةَ تَقولُ : سمعتُ رسولَ اللّهِ ﷺ يَقولُ :

« أيّما امرأةٍ ماتت ، وزوجُها عنها راضٍ ، دَخَلت الجنَّةَ » .

٥ - باب أفضل النساء

١٨٨٣ – حدَّثنا هشامُ بن عمَّارٍ : ثنا عيسى بن يُونسَ : ثنا عبدُالرَّحمنِ بن زيادِ بن أنْعُمٍ ، عن عبدِاللّهِ بن يَزيدَ ، عن عبدِاللّهِ بن عمرٍو ، أنَّ رسولَ اللّهِ ﷺ قالَ :

« إنَّما الدُّنيا متاعٌ ، وليسَ من متاعِ الدُّنيا شيءٌ أفضلَ من المرأةِ

١٨٨٢ – **ضعيف** : « التعليق الرغيب » (٣ / ٧٣) ، « الضعيفة » (١٤٢٦) .

١٨٨٣ – **صحيح** : « الضعيفة » تحت حديث (٥١٧٧) : م نحوه .

الصالحةِ » .

١٨٨٤ - حدَّثنا محمدُ بن إسماعيلَ بن سَمُرةَ : ثنا وَكيعٌ ، عن عبدِاللّهِ بن عمرِو بن مرّةَ ، عن أبيه ، عن سالمِ بن أبي الجعدِ ، عن ثوبانَ ، قالَ :

لمَّا نَزَلَ في الفِضّةِ والذهبِ ما نَزَلَ ، قالوا : فأيَّ المالِ نتّخذُ ؟ قالَ عُمرُ : فأنا أعلمُ لكم ذلكَ ، فأوضعَ على بعيرِه ، فأدركَ النبيَّ ﷺ ، وأنا في أثرِه ، فقالَ : يا رسولَ اللّهِ ! أيَّ المالِ نتَّخذُ ؟ قالَ :

« ليتَّخذْ أحدُكم قلبًا شاكرًا ، ولسانًا ذاكرًا ، وزوجةً مؤمنةً ، تُعينُ أحدَكم على أمرِ الآخرةِ » .

١٨٨٤ - صحيح : « الرّوض » (١٧٩) ، « الصحيحة » (٢١٧٦) ، « التعليق الرّغيب » (٣ / ٦٨) .

قال البوصيري : قلت : رواه الترمذيّ في « جامعه » عن عبد بن حُميد ، عن عبيدالله بن موسى ، عن إسرائيل ، عن منصور ، عن سالم بن أبي الجعد به ، فذكر المرفوع منه دون قولِ عمر ، وقال : هذا حديث حسن .

ورواه ابن مردويه في « تفسيره » من طُرُق منها : عن أبي كُريب ، عن وكيع به .

قلت : لم يسمع سالم من ثوبان ، قاله أحمد وأبو حاتم والبخاريُّ وغيرُهم ، ورواه ابن أبي شيبة وأبو يعلى من طريق سالم به ، [1] [وعبدالله بن عمرو بن مرّة ضعفه النسائيُّ ووثقه الحاكمُ وابن حبّان ، وقال ابن معين : لا بأسَ به] .

---

(١) إلى هنا ينتهي ما في « المخطوط » (أ) ، (ب) ، وما بين معكوفين من « حاشية السندي » (١ / ٥٧١) .

١٨٨٥ - حدَّثنا هشامُ بن عمّارٍ : ثنا صدقةُ بن خالدٍ ، قالَ : ثنا عُثمانُ بن أبي العاتكةِ ، عن عليِّ بنِ يزيدَ ، عن القاسمِ ، عن أبي أُمامةَ ، عن النبيِّ ﷺ أنَّه كانَ يَقولُ :

« ما استفادَ المؤمنُ - بعدَ تقوى اللّهِ - خيرًا له من زوجةٍ صالحةٍ ، إن أمرَها أطاعته ، وإن نَظَرَ إليها سرَّته ، وإن أقسمَ عليها أبرَّته ، وإن غابَ عنها نَصحته في نفسِها ومالِه » .

٦ - باب تَزويج ذات الدِّين

١٨٨٦ - حدَّثنا يحيى بن حَكيمٍ : ثنا يحيى بن سعيدٍ ، عن عُبيدِاللّهِ بن عُمرَ ، عن سَعيدِ بن أبي سعيدٍ ، عن أبيه ، عن أبي هريرةَ ، أنَّ رسولَ اللّهِ ﷺ قالَ :

١٨٨٥ - ضعيف : « المشكاة » (٣٠٩٥) التحقيق الثاني ، « التعليق الرغيب » (٣ / ٦٧) ، « الضعيفة » (٤٤٢١) ، « الرَّد على بليق » (١٠٦) .

قال البوصيري : هذا إسناد فيه علي بن زيد بن جُدعان [١] ، وهو ضعيف ، وعثمان بن أبي العاتكة مختلف فيه .

وله شاهد من حديث عبدالله بن عمرو : رواه مسلم وغيرُه .

ورواه النسائيُّ من طريق أَبي هريرة ، وأَبو داود في « سننه » وأَبو بكر بن أَبي شيبة في « مسنده » من حديث ابن عبّاس .

١٨٨٦ - صحيح : « الإرواء » (١٧٨٣) ، « غاية المرام » (٢٢٢) ، «صحيح أَبي داود » (١٧٨٦) : ق .

---

(١) هذا وَهم من الحافظ البوصيري رحمه الله ، ناتج عن تصحيف وقع له ، وإنَّما هو عليُّ بن يزيد الألهانيّ ، وكلاهما ضعيفٌ .

« تُنكَحُ النساءُ لأربع : لمالِها ، ولحَسَبِها ، ولجمالِها ، ولدينِها ، فاظفرْ بذاتِ الدِّينِ ، تَرِبت يَداكَ » .

١٨٨٧ – حدَّثنا أبو كُرَيبٍ : ثنا عبدُالرَّحمنِ المُحارِبيُّ وجعفرُ بن عَوْنٍ ، عن الإفريقيِّ ، عن عبدِاللّهِ بن يَزيدَ ، عن عبدِاللّهِ بن عمرٍو ، قالَ : قالَ رسولُ اللّهِ ﷺ :

« لا تَزَوَّجوا النّساءَ لحُسنهنَّ ، فعسى حُسنُهُنَّ أن يُرْدِيَهُنَّ ، ولا تَزوَّجوهنَّ لأموالِهِنَّ ، فعسى أموالُهنَّ أن تُطغِيَهنَّ ، ولكن تَزوَّجوهنَّ على الدِّينِ ، ولَأَمَةٌ خَرماءُ سوداءُ ذات دينٍ ، أفضلُ » .

٧ - باب تزويج الأبكار

١٨٨٨ – حدَّثنا هنَّادُ بن السَّريِّ : ثنا عبدةُ بن سُليمانَ ، عن عبدِالملكِ ، عن

١٨٨٧ – ضعيف جدًا : « التعليق الرَّغيب » (٣ / ٧٠) ، « الضعيفة » (١٠٦٠) .

قال البوصيري: هذا إسناد فيه الإفريقي واسمه عبدالرحمن بن زياد بن أَنعم الشَّعْبانيُّ وهو ضعيف.

رواه ابن أَبي عمر في « مسنده » عن المقرئ ، عن الإفريقي بإسناده ومتنه .

ورواه عبد بن حميد في « مسنده » : ثنا جعفر بن عون : ثنا الإفريقيّ به ، وكذا رواه سعيد بن منصور .

وله شاهد في « الصحيحين » وغيرهما من حديث أَبي هريرة ، ورواه البزّار من حديث عوف بن مالك ، ورواه البيهقيّ في « الكبرى » من طريق أَبي بدر ، عن الإفريقيّ بإسناده ومتنه .

١٨٨٨ – صحيح : « صحيح أَبي داود » (١٧٨٧) ، « الإرواء » (١٧٨٥) : ق .

عطاءٍ ، عن جابرِ بن عبدِاللَّهِ ، قالَ :

تزوَّجتُ امرأةً على عهدِ رسولِ اللّهِ ﷺ فَلَقيتُ رسولَ اللّهِ ﷺ ، فقالَ : « أتزوَّجتَ يا جابرُ ؟ » قلتُ : نعم ، قالَ : « أبِكرًا أو ثيِّبًا ؟ » قلتُ : ثَيِّبٌ ، قالَ « فهلّا بِكرًا تُلاعبُها ؟ » قلتُ : كُنَّ لي أخواتٌ ، فَخشيتُ أن تَدخلَ بيني وبينهُنَّ ، قالَ : « فذاكَ إذَنْ » .

١٨٨٩ – حدَّثنا إبراهيمُ بن المُنذرِ الحزاميُّ : ثنا محمدُ بن طلحةَ التَّيميُّ : حدَّثني عبدُالرَّحمنِ بن سالمِ بن عُتبةَ بنِ عُويمِ بن ساعدةَ الأنصاريُّ ، عن أبيه ، عن جدِّهِ ، قالَ : قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ :

« عَلَيكم بالأبكارِ ؛ فإنَّهنَّ أعذبُ أفواهًا ، وأنتقُ أرحامًا ، وأرضى باليسيرِ » .

١٨٨٩ – حسن : « الصحيحة » (٦٢٣) .

قال البوصيري : هذا إسناد فيه محمد بن طلحة ، قال فيه أبو حاتم : لا يحتج به ، [وقال ابن حبّان في « الثقات » : ربّما أخطأ ، وعبدالرحمن بن سالم بن عتبة ، قال البخاري : لم يصحّ حديثه] [1] .

قلت : رواه الحاكم في « المستدرك » من طريق الفيض بن وثيق ، عن محمد بن طلحة فذكره بالإسناد والمتن .

ورواه البيهقيُّ في « الكبرى » ، عن الحاكم به .

وله شاهد في « الصحيحين » وغيرهما من حديث جابر بن عبدالله .

« وأنتق أرحامًا » ؛ أي : أكثر أولادًا ، يقال للمرأة الكثيرة الولد : ناتق ؛ لأنّها ترمي بالأولاد نَتْقًا ، والنَّتق : الرمي .

---

(١) ما بين معكوفين وردَ في الأصل مؤخّراً في أواخرِ النصّ ، فقدّمناه هنا للمناسبة .

٨ - باب تزويج الحرائر والولود

١٨٩٠ - حدَّثنا هشامُ بن عمَّارٍ : ثنا سلَّامُ بن سَوَّارٍ : ثنا كَثيرُ بن سُليم ، عن الضَّحَّاكِ بن مُزاحِمٍ ، قالَ : سمعتُ أنسَ بن مالكٍ يَقولُ : سمعتُ رسولَ اللّهِ ﷺ يَقولُ :

« من أَرادَ أن يَلقى اللّهَ طاهرًا مُطهَّرًا ، فليتزوَّجِ الحرائرَ » .

١٨٩١ - حدَّثنا يَعقوبُ بن حُميدِ بن كاسبٍ : ثنا عبدُاللّهِ بن الحارثِ المخزوميُّ ، عن طلحةَ ، عن عطاءٍ ، عن أبي هُريرةَ ؛ قالَ : قالَ رسولُ اللّهِ ﷺ :

« اِنْكحوا ؛ فإنِّي مُكاثرٌ بكُم » .

١٨٩٠ - ضعيف : « الضعيفة » (١٤١٧) .

قال البوصيري : هذا إسناد فيه كثير بن سُليم ، وهو ضعيف ، وسَلَّام وهو ابن سليمان بن سوَّار المدائنيّ ابن أَخي شبابة بن سوار ، قال ابن عدي : عنده مناكير ، وقال العقيليُّ : في حديثه مناكير .

رواه أَبو الفرج بن الجوزي في « الموضوعات » من طريق هشام بن عمّار به ، وأَعلّه بكثير بن سليم ، فقال : قال ابن حبّان [1] : يروي عن أَنس بن مالك ما ليس من حديثه ، ويضع عليه .

١٨٩١ - صحيح : « صحيح أَبي داود » (١٧٨٩) ، « آداب الزفاف » (١٦ و ٥٣) « الإِرواء » (١٧٨٤) ، « الضعيفة » تحت حديث (٢٩٦٠) .

قال البوصيري : هذا إِسناد ضعيف لضعفِ طلحة بن عمرو المكيّ الحضرميّ .

---

(١) إِنّما قال ذلك في كثير بن عبدالله الأُبُلّي ، وهو غير ابن سُليم على الصحيح ، وَهِمَ ابن حبّان فجعلهما واحدًا .

انظر « تهذيب الكمال » (٢٤ / ١٢٠ - ١٢١) و « تقريب التهذيب » (ص ٤٥٩) .

٩ - باب النظر إلى المرأةِ إذا أرادَ أن يتزَوَّجها

١٨٩٢ - حدَّثنا أبو بكرِ بن أبي شيبةَ : ثنا حفصُ بن غِيَاثٍ ، عن حجّاجٍ ، عن محمدِ بن سُليمانَ ، عن عمّهِ سهلِ بن أبي حَثْمةَ ، عن محمدِ بن مَسْلَمَةَ ؛ قالَ :

خطبْتُ امرأةً ، فَجعلتُ أتخبَّأُ لها ، حتّى نظرتُ إليها في نَخلٍ لها ، فقيلَ له : أتفعلُ هذا وأنت صاحبُ رسولِ اللّهِ ﷺ ؟! فقالَ : سمعتُ رسولَ اللّهِ ﷺ يَقولُ :

« إذا ألقى اللّهُ في قَلبِ امرِىءٍ خِطْبَةَ امرأةٍ ، فَلا بأسَ أن يَنظرَ إليها » .

١٨٩٢ - صحيح : « الصحيحة » (٩٨) .

قال البوصيري : هذا إسناد فيه حجّاج - وهو ابن أَرطاة الكوفيّ - ضعيف ومدلس ، وقد رواه بالعنعنة ، رواه أَبو داود الطيالسي في « مسنده » عن حمّاد بن سلمة ، عن حجّاج بن أَرطاة به .

ورواه البيهقي في « الكبرى » من طريق عبد ربّه بن نافع ، عن ابن أَبي مليكة ، عن محمد بن سليمان به ، وقال : هذا الحديث إسناده مختلف فيه ، ومداره على الحجّاج بن أَرطاة .

قلت : لم ينفرد به الحجّاج بن أَرطاة ، فقد رواه ابن حبّان في « صحيحه » عن أَبي يعلى ، عن أَبي خيثمة ، عن [محمد] بن خَازم ، عن سهل بن محمد بن أَبي حثمة ، عن عمّه سليمان بن أَبي حثمة ، قال : رأيتُ محمد بن مسلمة فذكره .

ورواه الإِمام أَحمد في « مسنده » من حديث سهل أَيضًا ، ورواه أَبو بكر بن أَبي شيبة في « مسنده » هكذا بإِسناده ومتنه .

ورواه أَحمد بن منيع في « مسنده » من طريق الحجّاج ، وسمّى المرأة [ثُبيتَة بنت الضحّاك] أُخت [جُبيرة بن] الضحّاك [1] .

---

(١) وَقع في الأَصل : « بنهة لاخت الضحاك » ! وهو غير واضح ، وما ذكرناه هو الصواب ، انظر « الأَسماء المبهمة في الأَنباء المحكمة » (ص ٤٤) للخطيب البغدادي ، و « غوامض الأَسماء المبهمة » (٢ / ٢٧٣) لابن بشكوال .

١٨٩٣ - حدَّثنا الحسنُ بن عليٍّ الخلّالُ ، وزهيرُ بن محمدٍ ، ومحمدُ بن عبدِالملكِ ، قالوا : ثنا عبدُالرَّزَّاقِ ، عن مَعْمَرٍ ، عن ثابتٍ ، عن أنسِ بن مالكٍ ، أنَّ المُغيرةَ بن شُعبةَ أرادَ أن يَتزوَّجَ امرأةً ، فقالَ له النَّبيُّ ﷺ :

« اذهب فانظر إليها ، فإنَّه أحرى أن يُؤْدَمَ بينَكما » ففعلَ ، فتزوَّجها ، فَذَكرَ من مُوافقتِها .

١٨٩٤ - حدَّثنا الحسنُ بن أبي الرَّبيعِ : أخبرنا عبدُالرَّزَّاقِ ، عن مَعْمَرٍ ، عن ثابتٍ البُنانيِّ ، عن بكرِ بن عبدِاللّهِ المُزَنيِّ ، عن المُغيرةِ بن شعبةَ ؛ قالَ :

١٨٩٣ - صحيح : « الصحيحة » (١ / ١٥١ - ١٥٢) .

قال البوصيري : هذا إسناد صحيح رجاله ثقات [وقد رواه الترمذيُّ وابن حبّان في « صحيحه » أيضًا من حديث أنس كالمصنّف ، ورواه الترمذيّ من حديث المغيرة والنَّسائي من حديث أبي هريرة] [1] ورواه ابن الجارود في « المنتقى » عن أحمد بن يوسف : ثنا عبدالرّزّاق به .

ورواه الدارقطنيُّ في « سننه » عن ابن مخلد ، عن ابن زنجويه ، عن عبدالرزاق به .

ورواه ابن حبان في « صحيحه » عن عمران بن موسى بن مُجاشع ، عن العباس بن عبدالعظيم ، عن عبدالرزّاق بإسناده ومتنه .

ورواه عبد بن حميد في « مسنده » عن عبدالرّزّاق به .

ورواه البيهقيُّ في « الكبرى » من طريق أحمد بن منصور الرّمادي ، عن عبدالرزّاق بإسناده ومتنه سواء .

« أن يؤدم » ؛ أي : يوفّق ويؤلّف .

١٨٩٤ - صحيح : « المشكاة » (٣١٠٧) ، « الصحيحة » (٩٦) .

قال البوصيري : هذا إسناد صحيح رجاله ثقات ، روى الترمذيُّ في « الجامع » والنسائيُّ في =

---

(١) ما بين معكوفين ساقط من (أ) و (ب) ، استدركناه من « حاشية السندي » (١ / ٥٧٥) .

أتيتُ النَّبيَّ ﷺ ، فذكرتُ له امرأةً أخطِبُها ، فقالَ : « اذهب فانظر إليها ، فإنّه أجدرُ أَنْ يُؤْدَمَ بينَكُما » ، فأَتيتُ امرأةً من الأنصارِ ، فَخَطبتُها إلى أبويْها ، وأخبرتُهُما بقولِ النبيِّ ﷺ فكأنَّهما كَرِها ذلكَ ، قالَ : فسمعَتْ ذلكَ المرأةُ ، وهي في خِدْرِها ، فقالت : إنْ كانَ رسولُ اللّهِ ﷺ أمرَكَ أن تنظرَ ، فانظر ، وإلّا فإنِّي أَنْشُدُكَ - كأنَّها أعظَمَتْ ذلك - ، قالَ : فَنَظرتُ إليها فتزوَّجْتُها ، فَذَكرَ من موافقتِها .

١٠ - باب لا يَخطِب الرَّجل على خِطبة أخيه

١٨٩٥ - حدَّثنا هشامُ بن عمّارٍ ، وسهلُ بن أبي سهلٍ ، قالا : ثنا سُفيانُ بن

= « الصغرى » بعضه من طريق بَكر بن عبدالله ، وقال الترمذيُّ : حديث حسن .

ورواه الدارميُّ في « مسنده » عن قَبيصة ، عن سفيان ، عن عاصم الأَحول ، عن بكر بن عبدالله به .

ورواه ابن الجارود في « المنتقى » عن علي بن سلمة ، عن أَبي معاوية ، عن عاصم به .

ورواه الدارقطنيُّ في « سننه » من طُرُق منها : عن ابن مخلد ، عن الجرجانيّ ، عن عبدالرّزّاق به .

ورواه الحاكم من طريق بكر بن عبدالله المُزَنيّ ، وسياقه أَتمُّ من ابن ماجه ، ورواه البيهقيُّ في « الكبرى » عن الحاكم به .

ورواه ابن أَبي عمر في « مسنده » عن مروان بن معاوية ، عن عاصم ، عن بكر ، فذكره بتمامه ، وكذا رواه أَحمد بن منيع في « مسنده » : ثنا مروان بن معاوية ، فذكره .

١٨٩٥ - صحيح : « الروض » (١١٧٥) ، « الصحيحة » (١٠٣٠) ، « صحيح أَبي داود » (١٨١٤) : ق .

عُيينةَ ، عن الزُّهريِّ ، عن سعيدِ بن المُسيِّبِ ، عن أبي هُريرةَ ؛ قالَ : قالَ رسولُ اللّهِ ﷺ :

« لا يَخطبِ الرَّجلُ على خِطبةِ أخيه » .

١٨٩٦ - حدَّثنا يحيى بن حَكيمٍ : ثنا يحيى بن سعيدٍ ، عن عبيدِاللّهِ بن عُمرَ ، عن نافعٍ ، عن ابن عمرَ ؛ قالَ : قالَ رسولُ اللّهِ ﷺ :

« لا يَخطِبِ الرَّجلُ على خِطبةِ أخيه » .

١٨٩٧ - حدَّثنا أبو بكرِ بن أبي شيبةَ وعليُّ بن محمدٍ ، قالا : ثنا وَكيعٌ : ثنا سُفيانُ ، عن أبي بكرِ بن أبي الجَهمِ صُخيرِ العَدَويِّ ، قالَ : سمعتُ فاطمةَ بنتَ قيسٍ تَقولُ : قالَ لي رسولُ اللّهِ ﷺ :

« إذا حَلَلتِ فآذِنيني » فآذنته ، فَخَطَبها معاويةُ وأبو الجهم بن صُخيرٍ وأُسامةُ بن زيدٍ ، فقالَ رسولُ اللّهِ ﷺ :

« أمّا معاويةُ فَرَجلٌ تَرِبٌ ، لا مالَ له ، وأمّا أبو الجَهم فَرَجلٌ ضرّابٌ للنّساءِ ، ولكن أُسامةُ » .

فقالت بيدِها هكذا : أُسامةُ ، أُسامةُ ، فقالَ لها رسولُ اللّهِ ﷺ :

١٨٩٦ - صحيح : « الصحيحة » أيضًا ، « صحيح أبي داود » (١٨١٥) : ق .

١٨٩٧ - صحيح : م (٤ / ١٩٨ - ١٩٩) .

« تَرِبٌ » ؛ أي : فقير .

« طاعةُ اللّهِ وطاعةُ رسولِه خيرٌ لَكِ » .

قالت : فتزوَّجتُه ، فاغتبطتُ به .

١١ - باب استئمار البكر والثيّب

١٨٩٨ - حدَّثنا إسماعيلُ بن موسى السُّدّيُّ : ثنا مالكُ بن أنسٍ ، عن عبدِاللّهِ ابن الفَضلِ الهاشميِّ ،عن نافعِ بن جُبيرِ بن مُطعِمٍ ، عن ابن عبّاسٍ ، قالَ : قالَ رسولُ اللّهِ ﷺ :

« الأيِّمُ أولى بنفسِها من وليِّها ، والبكرُ تُستأمرُ في نفسِها » ، قيلَ : يا رسولَ اللّهِ ! إنَّ البكرَ تَسْتَحْيِي أن تتكلَّمَ ، قالَ :

« إذنُها سُكوتُها » .

١٨٩٩ - حدَّثنا عبدُالرَّحمنِ بن إبراهيمَ الدِّمشقيُّ : ثنا الوليدُ بن مسلمٍ : ثنا الأوزاعيُّ : حدَّثني يحيى بن أبي كَثيرٍ ، عن أبي سَلَمةَ ، عن أبي هُريرةَ ، عن النبيِّ ﷺ قالَ :

« لا تُنكحُ الثَّيِّبُ حتَّى تُستأمرَ ، ولا البكرُ حتَّى تُستأذنَ ، وإذنُها الصُّموتُ » .

١٨٩٨ - صحيح : « الإرواء » (١٨٣٣) ، « الصحيحة » (١٢١٦) ، « صحيح أبي داود » (١٨٢٨ - ١٨٣٠) : م .

١٨٩٩ - صحيح : « الإرواء » (١٨٢٨) ، « صحيح أبي داود » (١٨٢٤): ق .

١٩٠٠ - حدَّثنا عيسى بن حمّادٍ المصريّ : أخبرنا اللَّيثُ بن سعدٍ ، عن عبدِاللّهِ بن عبدِالرَّحمنِ بنِ أبي حُسينٍ ، عن عَدِيِّ بن عَدِيٍّ الكِنديِّ ، عن أَبيه ، قالَ : قالَ رسولُ اللّهِ ﷺ :

« الثيّبُ تُعرِبُ عن نَفسِها ، البِكرُ رِضاها صَمتُها » .

١٢ - باب من زوّجَ ابنتَه وهي كارهة

١٩٠١ - حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبي شيبةَ : ثنا يَزيدُ بن هارونَ ، عن يحيى بن سَعيدٍ ؛ أنَّ القاسمَ بن محمدٍ أخبرَه : أنَّ عبدَالرَّحمنِ بنَ يَزيدَ ، ومُجَمِّعَ بن يَزيدَ الأنصاريَّيْنِ أخبراه :

١٩٠٠ - صحيح : « الإرواء » (١٨٣٦) .

قال البوصيري : هذا إسناد رجاله ثقات إلّا أنّه منقطع ؛ عدي لم يسمع من أبيه ، عدي بن عميرة يدخل بينهما العُرْس بن عميرة ، قاله أبو حاتم وغيره .

وقال المزّي : رواه يحيى بن أيّوب المصري ، عن ابن أَبي حسين ، عن عدي بن عدي ، عن أَبيه ، عن العُرس - رجل من أَصحاب النبيّ ﷺ - ، عن النبيّ ﷺ .

قلت : وهكذا رواه الحاكمُ في « المستدرك » من طريق عمرو بن الربيع بن طارق ، عن يحيى بن أيّوب فذكره بإسناده ومتنه ، ورواه البيهقيُّ في « سننه الكبرى » عن الحاكم به .

رواه الإمام أَحمد في « مسنده » من طريق عدي بن عدي ، ورواه ابن أَبي شيبة في « مسنده » عن يحيى بن إسحاق ، عن ليث بن سعد به .

وأَبو يعلى الموصليّ : ثنا زهير : ثنا إسحاق بن عدي : ثنا ليث فذكره .

وله شاهد في «صحيح مسلم » وغيره من حديث ابن عباس وأَبي هريرة .

١٩٠١ - صحيح : « الإرواء » (١٣٨٠) ، « الروض » (٤٢٣) : خ .

أنَّ رَجلًا منهم يُدعى خِذامًا أَنكحَ ابنةً له ، فَكَرِهتْ نِكاحَ أبيها ، فأتت رسولَ اللّهِ ﷺ ، فَذَكرت له ، فَردَّ عليها نِكاحَ أبيها ، فَنَكحت أبا لُبابةَ بن عبدِالمُنذرِ .

وذكرَ يحيى أنَّها كانت ثيّبًا .

١٩٠٢ - حدَّثنا هنّادُ بن السَّريِّ : ثنا وَكيعٌ ، عن كَهمسِ بن الحَسنِ ، عن ابن بُريدةَ ، عن أبيه ، قالَ :

جاءت فتاةٌ إلى النبيِّ ﷺ ، فقالت : إنَّ أَبي زوَّجني ابنَ أَخيه ليرفَعَ بي خسيستَه ، قالَ : فَجعلَ الأمرَ إليها ، فقالت : قد أجزتُ ما صَنَعَ أبي ، ولكن أردتُ أن تعلَمَ النّساءُ أن ليسَ إلى الآباءِ من الأُمرِ شيءٌ .

١٩٠٣ - حدَّثنا أبو السَّقرِ يحيى بن يَزدادَ العَسكريُّ : ثنا الحسينُ بن محمدٍ المَرْوَرُّوذيُّ : حدَّثني جَريرُ بن حازمٍ ، عن أَيُّوبَ ، عن عكرمةَ ، عن ابنِ عبّاسٍ :

١٩٠٢ - **ضعيف شاذ** : « نقد الكتاني » (٤٥) ، « غاية المرام » (٢١٧) .

قال البوصيري : هذا إسناد صحيح رجاله ثقات ، رواه البخاري وغيره من حديث عبدالرحمن ابن يزيد ومجمع بن يزيد ، هو في « السنن الأربعة » من حديث ابن عباس وفي « سنن النسائي الصغرى » والحاكم والبيهقي من حديث عائشة .

١٩٠٣ - **صحيح** : « الروض » (٤٢٢) .

أنَّ جاريةً بِكرًا أتت النبيَّ ﷺ فَذَكرت له أنَّ أباها زوَّجها وهي كارهةٌ ، فخيَّرها النبيُّ ﷺ .

١٩٠٤ – حدَّثنا محمدُ بن الصبّاحِ : أَخبرنا مُعمَّرُ بن سُليمانَ الرَّقِّيُّ ، عن زيدِ ابن حِبّانَ، عن أيّوبَ السَّختِيانيِّ، عن عكرمةَ ، عن ابن عبّاسٍ ، عن النبيِّ ﷺ ، مِثلَه.

١٣ - باب نكاح الصغار يُزوجهنَّ الآباءُ

١٩٠٥ – حدَّثنا سُويدُ بن سعيدٍ : ثنا عليُّ بن مُسهرٍ : ثنا هشامُ بنُ عُروةَ ، عن أبيه ، عن عائشةَ ، قالت :

تَزوَّجني رسولُ اللّهِ ﷺ وأنا بنتُ سِتٍّ سِنينَ ، فَقَدمنا المدينةَ ، فَنَزلنا في بني الحارثِ بن الخَزرج ، فوُعِكْتُ ، فَتمرَّقَ شعري حتَّى وَفَى لي جُمَيْمةٌ ، فأتتني أُمّي أمُّ رُومانَ – وإنّي لَفي أُرجوحةٍ ومعي صَوَاحباتٌ لي –

١٩٠٥ – صحيح : « الإرواء » (١٨٣١) : ق .

« فوعكت » ؛ أي : أَخذتني الحمّى .

« فتمرّق شعري » ؛ أَي : تساقط من المرض .

« وَفَى » ؛ أَي : كثر .

« جُمَيْمة » : مصغَّر جمّة بضم الجيم ، ما سقط من شعر الرأس عن المنكبين .

« لأَنهَجُ » : من النهج ؛ وهو تتابعُ النَّفَس ، كما يحصلُ لمن يُسرعُ في المشي ، والفعلُ من باب عَلِم .

« على خير طائر » ؛ أَي : على خير نصيب ، وطائر الإِنسان نصيبه .

فَصَرخَت بي ، فأتيتُها وما أدري ما تُريدُ ، فأخذت بيدي فأوقفتْني على بابِ الدَّارِ ، وإنّي لأَنْهَجُ حتَّى سَكَنَ بعضُ نَفَسي ، ثُمَّ أخذتْ شيئًا من ماءٍ فَمَسَحَتْ به على وَجهي ورأسي ، ثمَّ أدخلتني الدارَ ، فإذا نِسوةٌ من الأنصارِ في بيتٍ ، فقلنَ : على الخيرِ والبركةِ ، وعلى خيرِ طائرٍ ، فأسلمتْني إليهنَّ ، فأصلحن من شأني ، فَلَم يَرُعني إلّا رسولُ اللّهِ ﷺ ضحىً ، فأسلمْنني إليه ، وأنا يومئذٍ بنتُ تِسعِ سنينَ .

١٩٠٦ - حدَّثنا أحمدُ بن سِنانٍ : ثنا أبو أحمدَ : ثنا إسرائيلُ ، عن أبي إسحاقَ ، عن أبي عبيدةَ ، عن عبدِاللّهِ ، قالَ :

تزوَّجَ النَّبيُّ ﷺ عائشةَ وهي بنتُ سَبع ، وبَنى بها وهي بنتُ تسع ، وتُوفِّيَ عنها وهي بنتُ ثماني عشرةَ سَنَةً .

١٤ - باب نكاح الصغار يُزوجهنَّ غيرُ الآباء

١٩٠٧ - حدَّثنا عبدُالرَّحمنِ بنُ إبراهيمَ الدِّمشقيُّ : ثنا عبدُاللّهِ بن نافعٍ

١٩٠٦ - صحيح : « الإرواء » (٦ / ٢٣٠) : م .

قال البوصيري : هذا إسناد رجاله ثقات إلّا أنّه منقطع ، أبو عبيدة لم يسمع من أَبيه ، قاله شعبة ، وأَبو حاتم وابن حبّان في « الثقات » والترمذيُّ في « الجامع » والمزّيُّ في « الأَطراف » وغيرهم .

وله شاهد من حديث عائشة : رواه النسائيُّ في « الصغرى » وغيره .

=

١٩٠٧ - حسن : « الإرواء » (١٨٣٥) .

الصّائغُ : حدَّثني عبدُاللّهِ بن نافعٍ ، عن أبيه ، عن ابن عمرَ :

أنَّه حينَ هَلَكَ عُثمانُ بن مَظعونٍ تَرَكَ ابنةً له ، قالَ ابن عمرَ : فزوَّجَنيها خالي قُدامَةُ - وهو عمُّها - ولم يُشاورها ، وذلكَ بعدَ ما هَلكَ أبوها ، فَكَرِهتْ نِكاحَه ، وأحبَّت الجاريةُ أن يُزوِّجَها المغيرةَ بن شعبةَ ، فزوَّجها إيّاه .

١٥ - باب لا نكاحَ إلّا بوليّ

١٩٠٨ - حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبي شيبةَ : ثنا معاذُ بنُ معاذٍ : ثنا ابن جُريجٍ ، عن سُليمانَ بن موسى ، عن الزُّهريِّ ، عن عُروةَ ، عن عائشةَ ، قالت : قال رسولُ اللّهُ ﷺ :

« أيُّما امرأةٍ لَم يُنكحْها الوليُّ ، فنِكاحُها باطلٌ ، فَنكاحها باطلٌ ، فنكاحها باطلٌ ، فإن أصابَها فَلَها مَهْرُها بما أصابَ منها ، فإن اشتجروا ، فالسُّلطانُ وليُّ مَن لا وليَّ له » .

= قال البوصيري : هذا إسناد ضعيف موقوف ، عبدالله بن نافع مولى ابن عمر متفق على تضعيفه ، لكن لم ينفرد به عبدالله بن نافع ، عن أبيه ، فقد رواه الدارقطني في « سننه » والحاكم في « المستدرك » والبيهقي في « سننه » من طريق عمر بن حسين ، عن نافع ، عن ابن عمر مرفوعًا ، وسياقهم أتمّ .

١٩٠٨ - صحيح : « الإرواء » (١٨٤٠) ، « المشكاة » (١٣٣١) ، « صحيح أبي داود » (١٨١٧) .

١٩٠٩ - حدَّثنا أبو كُريبٍ : ثنا عبدُاللّهِ بنُ المباركِ ، عن حجّاجٍ ، عن الزُّهْريِّ ، عن عروةَ ، عن عائشةَ ، عن النَّبيِّ ﷺ ؛ وعن عِكرمةَ ، عن ابن عبَّاسٍ ، قالا : قالَ رسولُ اللّهِ ﷺ :

« لا نكاحَ إلّا بوليٍّ » .

وفي حديثِ عائشةَ : « والسلطانُ وليُّ مَن لا وَليَّ له » .

١٩٠٩ - صحيح : « الإرواء » (٦ / ٢٣٨ و ٢٤٧) .

قال البوصيري : هذا إسناد ضعيف ، حجّاج هو ابن أَرطاة مدلس ، وقد رواه بالعنعنة ، وأَيضًا لم يسمع حجّاج من عكرمة ، إنَّما يحدّثُ عن داود بن الحصين ، عن عكرمة ، قاله الإمام أَحمد .

ولم يسمع الحجّاج أَيضًا من الزهريّ ، قاله عبّاد بن العوّام وأَبو زرعة وأَبو حاتم .

قلت : لم ينفرد الحجّاج بن أَرطاة برواية هذا الحديث عن الزهريّ ، فقد تابعه عليه سُليمان بن موسى وهوثقة ، كما رواه أَصحاب « السنن » من طريقه عن الزهريّ به مرفوعًا بلفظ : « أَيّما امرأة نكحت بغير إذن وليّها فنكاحها باطل » الحديث ، وكذا رواه ابن حبّان في « صحيحه » .

ورواه الدارقطنيّ في « سننه » عن علي بن أَحمد بن الهيثم ومحمد بن جعفر المطيري ، قالا : ثنا عيسى بن أَبي حرب : ثنا يحيى بن أَبي بُكير : ثنا عدي بن الفضل ، عن عبدالله بن عثمان بن خثيم ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس به دون ذكر عائشة ، وقال : رواته ثقات ، قال : ولم يرفعه إلّا عدي ابن الفضل ، انتهى .

ورواه الإمام الشافعيّ وأَحمد في « مسنديهما » من حديث ابن عباس فقط .

ورواه الحاكم من طريق عدي بن الفضل به ، ورواه البيهقيُّ عن الحاكم به .

ورواه البيهقيُّ في « الكبرى » أَيضًا من طريق أَبي كريب بالإسناد والمتن سواء .

وله شاهد من حديث أَبي موسى : رواه أَصحاب « السنن الأربعة » .

١٩١٠ - حدَّثنا محمدُ بن عبدِالملكِ بنِ أبي الشَّوارِبِ : ثنا أبو عَوانةَ : ثنا أبو إسحاقَ الهَمْدانيُّ ، عن أبي بُردةَ ، عن أبي موسى ؛ قالَ : قالَ رسولُ اللّهِ ﷺ :

« لا نكاحَ إلّا بوليٍّ » .

١٩١١ - حدَّثنا جَميلُ بن الحسنِ العَتَكيُّ : ثنا محمدُ بن مروانَ العُقيليُّ : ثنا هشامُ بن حسّانَ ، عن محمدِ بن سيرينَ ، عن أبي هريرةَ ؛ قالَ : قالَ رسولُ اللّهِ ﷺ :

« لا تُزوِّجُ المرأةُ المرأةَ ، ولا تُزوِّجُ المرأةُ نفسَها ، فإنَّ الزّانيةَ هي الّتي تُزوِّجُ نفسَها » .

١٩١٠ - صحيح : « الإرواء » (١٨٣٩) ، « المشكاة » (١٣٣٠) ، « الرّد على بليق » (١٠٠) ، « صحيح أبي داود » (١٨١٨) .

١٩١١ - صحيح دون جملة الزانية : « الإرواء » (١٨٤١) .

قال البوصيري : هذا إسناد مختلف فيه ، رواه الدارقطني في « سننه »، عن أحمد بن محمد بن عبدالكريم ، عن جميل بن الحسن به .

ورواه الإمام الشافعيّ في « مسنده » من حديث أبي هريرة أيضًا موقوفًا بلفظ : « لا تُنكح المرأةُ المرأةَ فإنَّ البغيّ إنّما تنكح نفسها » ، رواه الحاكم في « المستدرك » من طريق جميل بن الحسن ، ورواه البيهقيّ عن الحاكم فذكره مرفوعًا .

ورواه الحاكم أيضًا من طريق الأوزاعيّ عن محمد بن سيرين ، عن أبي هريرة موقوفًا ، وعن الحاكم رواه البيهقيّ .

١٦ - باب النهي عن الشِّغار

١٩١٢ - حدَّثنا سُوَيدُ بن سعيدٍ : ثنا مالكُ بنُ أنسٍ ، عن نافعٍ ، عن ابن عمرَ ؛ قالَ :

نهى رسولُ اللّهِ ﷺ عن الشِّغارِ .

والشِّغارُ أن يَقولَ الرَّجلُ للرَّجلِ : زَوِّجني ابنتَكَ ، أو زَوِّجْني أُختَكَ ، على أن أُزوِّجَكَ ابنتي أو أُختي ، وليسَ بينها صَداقٌ .

١٩١٣ - حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبي شيبةَ : ثنا يحيى بن سعيدٍ وأبو أسامةَ ، عن عُبَيدِاللّهِ ، عن أبي الزنادِ ،عن الأعرج ، عن أبي هُريرةَ ؛ قالَ :

نَهى رسولُ اللّهِ ﷺ عن الشِّغارِ .

١٩١٤ - حدَّثنا الحسينُ بن مَهديٍّ : حدّثنا عبدُالرزّاق : أنا مَعْمَرٌ ، عن ثابتٍ،

١٩١٢ - صحيح : « الإرواء » (١٨٩٥) : ق .

١٩١٣ - صحيح : « الإرواء » (٦ / ٣٠٦) ، « الروض » (١١٦٥) : م .

١٩١٤ - صحيح : « الإرواء » أيضًا : م .

قال البوصيري : هذا إسناد صحيح رجاله ثقات ، رواه ابن حبّان في « صحيحه » عن ابن خزيمة ، عن محمد بن يحيى ، عن عبدالرزّاق به ، ورواه عبد بن حميد في « مسنده » ، عن عبدالرزاق به بزيادة فيه ، ورواه الحاكم في « المستدرك » من طريق يحيى بن معين ، عن عبدالرزاق به ، ورواه البيهقيّ في « سننه الكبرى » عن الحاكم بالإسناد والمتن .

وله شاهد في الكتب الستة من حديث ابن عمر ، وفي مسلم وغيره من حديث أَبي هريرة ، وفي « جامع الترمذي » من حديث عمران بن حصين ، وفي « مسند أَحمد » من حديث عبداللّه بن عمرو ، وفي « مسند البزّار » من حديث وائل بن حُجْر .

عن أنسٍ بن مالكٍ ، قالَ : قالَ رسولُ اللّهِ ﷺ :

« لا شِغارَ في الإسلامِ » .

١٧ - باب صِداق النساء

١٩١٥ – حدَّثنا محمدُ بن الصَّبّاحِ : أخبرنا عبدُالعزيزِ الدَّراوَرْديُّ ، عن يَزيدَ ابن عبدِاللّهِ بن الهادِ ، عن محمدِ بن إبراهيمَ ، عن أبي سَلَمةَ ، قالَ :

سألتُ عائشةَ : كم كانَ صِداقُ نساءِ النَّبيِّ ﷺ ؟ قالت : كانَ صِداقُه في أزواجِه اثنتي عشرةَ أُوقيَّةً ونَشًّا ، هل تَدري ما النَّشُّ ؟ هو نصفُ أُوقيّةٍ ، وذلكَ خمسُ مئةِ دِرْهَمٍ .

١٩١٦ – حدَّثنا أبو بكرِ بن أبي شيبةَ : ثنا يَزيدُ بن هارونَ ، عن ابن عونٍ .

١٩١٥ – صحيح : « صحيح أبي داود » (١٨٣٣) : م .

« الصداق » : بالفتح ، والكسر أفصح ، مهر المرأة .

« أُوقية » : أربعون درهمًا .

« نشًا » : اسم لعشرين درهمًا ، أو هو بمعنى النصف من كلّ شيءٍ .

١٩١٦ – حسن صحيح : « المشكاة » (٣٢٠٤) ، « تخريج المختارة » (٢٧٦ - ٢٨٠) ، « صحيح أبي داود » (١٨٣٤) ، « الإرواء » (١٩٢٧) .

« كلفت » ؛ أي : تحمّلت .

« عَلَق القربة » : حبل تعلّق به ؛ أي : تحملت لأجلك كلّ شيء حتّى علق القربة ، وهو حبلها الذي تعلّق به .

« عَرَق القربة » ؛ أي : تحملت كلّ شيءٍ حتى عرقت كعرق القربة ، وهو سيلان مائها ، وقيل : أراد بعرق القربة عرق حاملها .

(ح) وحدَّثنا نصرُ بن عليٍّ الجَهْضَميُّ : ثنا يَزيدُ بن زُريعٍ : ثنا ابن عونٍ ، عنِ محمدِ ابن سيرينَ ، عن أبي العجفاءِ السُّلَميِّ ، قالَ : قالَ عمرُ بنُ الخطّابِ :

لا تُغالوا صِداقَ النّساءِ ، فإنَّها لو كانت مَكرُمةً في الدنيا ، أو تَقوى عندَ اللّهِ ، كانَ أولاكم وأحقَّكم بها محمدٌ ﷺ ، ما أصدقَ امرأةً من نسائه ولا أُصدِقتِ امرأةٌ من بناتِه أكثرَ من اثنتي عشرةَ أُوقيّةً ، وإنَّ الرَّجلَ ليُثقِّلُ صَدَقَةَ امرأتِه حتّى يَكونَ لها عَداوةٌ في نفسِه ، ويَقولُ : قد كَلِفتُ إليكِ عَلَقَ القِربةِ - أو : عَرَقَ القِرْبَةِ - .

وكنتُ رَجلًا عربيًّا مَوْلِدًا ، لا أدري ما عَلَقُ القِرْبةِ ، أو عَرَقُ القِرْبَةِ .

١٩١٧ - حدَّثنا أبو عمرَ الضَّريرُ وهنَّادُ بن السَّريِّ ، قالا : ثنا وَكيعٌ ، عن سُفيانَ ، عن عاصمِ بنِ عبيدِاللّهِ ، عن عبدِاللّهِ بنِ عامرِ بن رَبيعةَ ، عن أبيه :

أنَّ رَجلًا من بَني فَزارةَ تزوَّجَ على نَعلينِ ، فأجازَ النَّبيُّ ﷺ نِكاحَه .

١٩١٨ - حدَّثنا حفصُ بنُ عَمْرٍو : ثنا عبدُالرَّحمنِ بنُ مهديٍّ ، عن سُفيانَ ، عن أبي حازمٍ ، عن سهلِ بن سَعْدٍ ، قالَ :

جاءت امرأةٌ إلى النَّبيِّ ﷺ ، قالَ : « مَنْ يَتزوَّجها ؟ » فقالَ رَجلٌ : أنا ، فقالَ له النَّبيُّ ﷺ : « أعطها ولو خاتمًا من حديدٍ » فقالَ : ليسَ مَعي ،

١٩١٧ - ضعيف : « الإرواء » (١٩٢٦) .

١٩١٨ - صحيح : « الإرواء » (١٨٢٣ و ١٩٢٥)، «صحيح أبي داود » (١٨٣٨): ق.

قالَ : « قد زوَّجتُكها على ما مَعَكَ من القرآنِ » .

١٩١٩ - حدَّثنا أبو هشامٍ الرِّفاعيُّ محمدُ بن يَزيدَ : ثنا يحيى بنُ يَمانٍ : ثنا الأغرُّ الرَّقَاشيُّ ، عن عطيَّةَ العَوفيِّ ، عن أبي سعيدٍ الخدريِّ :

أنَّ النبيَّ ﷺ تزوَّجَ عائشةَ عَلَى مَتاعِ بيتٍ ، قيمتُه خَمسونَ دِرْهمًا .

١٨ - باب الرَّجل يتزوجُ فلا يَفرضُ لها فيموتُ على ذلك

١٩٢٠ - حدَّثنا أبو بكرِ بن أبي شيبةَ : ثنا عبدالرَّحمن بن مهديٍّ ، عن سُفيان ، عن فراس ، عن الشعبيِّ ، عن مسروقٍ ، عن عبدِاللّهِ :

أنَّه سُئلَ عن رَجلٍ تزوَّجَ امرأةً فماتَ عنها ، ولم يَدخلْ بها ، ولم يَفرض لها ؟ قالَ : فقالَ عبدُاللّهِ : لها الصِّداقُ ،ولها الميراثُ وعليها العدَّةُ ، فقالَ مَعْقِلُ بن سنانٍ الأشجعيّ :

شهدتُ رسولَ اللّهِ ﷺ قَضى في بَرْوَعَ بنتِ واشقٍ بمثلِ ذلكَ .

١٩١٩ - ضعيف .

قال البوصيري : هذا إسناد ضعيف لضعف عطيّة ، قال الدارقطنيّ : الأَغرّ هذا هو فُضيل بن مرزوق ، ولم يقل : عن أَبي سعيد غير يحيى بن يمان عنه ، وأَرسله غيره ، ورواهُ وكيع عن فضيل بن مرزوق ، عن عطيّة ، عن عائشة ، ورواه عبدالله بن داود ، عن فضيل بن مرزوق ، عن عطيّة : أَنَّ النبيّ ﷺ تزوَّجَ عائشة .

١٩٢٠ - صحيح : « الإرواء » (١٩٣٩) ، « صحيح أَبي داود » (١٨٣٩) .

١٩٢١ - حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبي شيبةَ : ثنا عبدُالرَّحمنِ بنُ مهديٍّ ، عن سُفيانَ ، عن منصورٍ ، عن إبراهيم ، عن علقمةَ ، عن عبدِاللّهِ ، مِثلَه .

١٩ - باب خُطبة النكاح

١٩٢٢ - حدَّثنا هشام بن عمّارٍ : ثنا عيسى بن يُونس : حدّثني أبي ، عن جدّي أبي إسحاقَ ، عن أبي الأحوصِ ، عن عَبدِاللّهِ بن مسعودٍ ، قالَ :

أُوتيَ رسولُ اللّه ﷺ جوامعَ الخيرِ ، وخواتمَه - أو قالَ : فَواتحَ الخيرِ - فعلَّمَنا خُطبةَ الصلاةِ وخُطبةَ الحاجةِ :

خُطبة الصلاة : التحيات للّه والصلوات والطيّباتُ ، السلامُ عليكَ أيّها النبيُّ ورحمةُ الله وبركاته ، السلامُ عَلَينا وعلى عبادِ اللّهِ الصالحينَ ، أشهدُ أن لا إلهَ إلّا اللّه ، وأشهدُ أنَّ محمدًا عبدُه ورسوله .

وخُطبة الحاجة : إنَّ الحمدَ للّهِ نحمدُه ونستعينه ونستغفرُه ونعوذُ باللّهِ من شُرورِ أنفسِنا ومن سيّئاتِ أعمالنا ، من يهده اللّهُ فلا مُضِلَّ له ، ومن يُضلل فلا هادي له ،وأشهدُ أن لا إله إلا اللّهُ وحدَه لا شريك له ، وأشهدُ أنَّ محمدًا عبدُه ورسولُه .

ثمَّ تَصِلُ خُطبتَكَ بثلاثِ آياتٍ من كتابِ اللّهِ : ﴿ يا أيُّها الّذينَ آمنوا

١٩٢٢ - صحيح : « المشكاة » (٣١٤٩) ، « خطبة الحاجة » (٢٠ - ٢١) ، « الصحيحة » (١٤٨٣) ، « الكلم الطيب » (٢٠٥) ، « صحيح أبي داود » (١٨٤٣ - ١٨٤٤) .

اتّقوا اللهَ حقَّ تقاتِه ﴾ إلى آخرِ الآية ، ﴿ واتّقوا اللهَ الّذي تساءلونَ به والأرحامَ ﴾ إلى آخرِ الآية ، ﴿ اتَّقوا اللهَ وقُولوا قولًا سديدًا يُصلح لَكم أعمالَكم وَيغفر لَكم ذنوبَكم ﴾ إلى آخرِ الآية .

١٩٢٣ – حدَّثنا بكرُ بن خَلَفٍ ، أبو بشرٍ : ثنا يزيدُ بنُ زُرَيع : ثنا داودُ بن أبي هندٍ : حدّثني عَمرُو بن سعيدٍ ، عن سعيدِ بن جُبيرٍ ، عن ابن عباسٍ ، أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ :

« الحمدُ للّهِ نحمدُه ونستعينُه ونعوذُ باللّهِ من شرورِ أنفسنا ومن سيئاتِ أعمالنا ، من يهده اللّهُ فلا مُضلَّ له ، ومن يُضلل فلا هادي له ، وأشهدُ أن لا إله إلا اللّه وحده لا شريكَ له ، وأنَّ محمدًا عبدُه ورسولُه ، أمّا بعدُ » .

١٩٢٤ – حدَّثنا أبو بكرِ بن أبي شيبة ، ومحمدُ بن يحيى ، ومحمدُ بنُ خَلَفٍ العسقلانيُّ ، قالوا : ثنا عُبيدُاللّهِ بن موسى ، عن الأوزاعيِّ ، عن قُرّة ، عن الزهْريِّ ، عن أبي سلمةَ ، عن أبي هريرةَ ، قالَ : قالَ رسولُ اللّهِ ﷺ :

« كلُّ أمرٍ ذي بالٍ ، لا يُبدَأُ فيه بالحمدِ ، أَقطعُ » .

١٩٢٣ – صحيح : « خطبة الحاجة » (٣١) : م .

١٩٢٤ – ضعيف : « الإرواء » (٢) ، « المشكاة » (٣١٥١) .

٢٠ - باب إعلان النكاح

١٩٢٥ - حدَّثنا نصرُ بن عليٍّ الجهضميُّ والخليلُ بن عمرٍو ، قالا : ثنا عيسى ابن يُونُسَ ، عن خالدِ بن إلياسَ ، عن ربيعةَ بن أبي عبدِالرَّحمن ، عن القاسمِ ، عن عائشةَ ، عن النبيِّ ﷺ قالَ :

« أعلنوا هذا النكاحَ ، واضربوا عليه بالغربالِ » .

١٩٢٦ - حدَّثنا عمرو بن رافعٍ : ثنا هُشيمٌ ، عن أبي بَلْجٍ ، عن محمدِ بن حاطب ؛ قالَ : قَالَ رَسولُ اللّهِ ﷺ :

١٩٢٥ - ضعيف : دون الشطر الأول فهو ثابت : « الإرواء » (١٩٩٣) ، « آداب الزفاف » (١٨٣ - ١٨٤) الطبعة الجديدة ، « الضعيفة » (٩٨٢) ، « نقد الكتاني » (ص ٢١) .

قال البوصيري : هذا إسناد فيه خالد بن إلياس [١] أبو الهيثم العدوي ، وهو ضعيف ، بل نَسَبَه إلى الوضع ابن حبّان والحاكم وأبو سعيد النقّاش .

وأورده ابن الجوزي في « العلل المتناهية » من طريق خالد بن إلياس ، وضعّف الحديث بسببه .

رواه الترمذيُّ في « الجامع » من حديث عائشة، وقال: «بالدفوف» بدل « الغربال »، والباقي مثله.

ورواه صاحب « الغيلانيات » من طريق أبي عبيدالله ، عن عمّه ، عن عيسى بن يونس فذكره بإسناده ومتنه وقال : خالد بن إياس ضعيف .

قلت : لم ينفرد به خالد بن إياس [١] ، فقد رواه محمد بن يحيى بن أبي عمر في « مسنده » ، عن يزيد بن هارون : أنبأنا عيسى بن ميمون ، عن القاسم فذكره بزيادة فيه كما بيّنته في « زوائد المسانيد العشرة » .

وله شاهد من حديث عبدالله بن الزبير : رواه أحمد في « مسنده » وابن حبّان في « صحيحه » والحاكم في « المستدرك » .

١٩٢٦ - حسن : «الإرواء » (١٩٩٤) ، « المشكاة » (٣١٥٣) ، « الآداب » (٩٦) .

---

(١) يُقال : « إلياس » و « إياس » .

« فَصلُ بَينَ الحَلالِ وَالحَرَامِ : الدُّفُّ ، وَرَفعُ الصَّوْتِ في النِّكَاحِ » .

٢١ - باب الغناء والدُّف

١٩٢٧ – حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبي شيبةَ : ثنا يَزيدُ بن هارونَ : ثنا حمّادُ بن سَلَمَةَ ، عن أبي الحُسين – اسمه خالدٌ المَدَنيُّ – ؛ قالَ : كُنّا بالمدينةِ يومَ عاشوراءَ ، والجواري يَضربن بالدُّفِّ ، ويَتَغنَّينَ ، فدخلنا على الرُّبيِّعِ بنتِ مُعوِّذٍ ، فذكرنا ذلكَ لها ، فقالت :

دَخلَ عليَّ رسولُ اللّهِ ﷺ صبيحةَ عُرسي وعندي جاريتانِ تُغنِّيانِ وتندُبانِ آبائي الَّذينَ قُتلوا يومَ بدرٍ ، وتقولانِ فيما تَقولانِ : وفينا نبيٌّ يعلمُ ما في غدٍ ، فقالَ : « أمَّا هذا فَلا تَقولوه ، ما يعلمُ ما في غدٍ إلّا اللّهُ » .

١٩٢٨ – حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبي شيبةَ : ثنا أبو أُسامةَ ، عن هشامِ بن عُروةَ ، عن أبيه ، عن عائشةَ ، قالت :

دخلَ عليَّ أبو بكرٍ ، وعندي جاريتانِ من جواري الأنصارِ تُغنيانِ بما تقاولت به الأنصار في يومِ بُعاثٍ – قالت : وليستا بمُغنيتينِ – فقالَ أبو بكرٍ :

١٩٢٧ – صحيح : « الروض » (٨٣٠) ، « الآداب » (٩٣ - ٩٤) : خ .

« تندبان » : من الندبة ؛ أي : تذكران أحوالهم ، والندبة : عدُّ خصال الميت ومحاسنه .

١٩٢٨ – صحيح : « مقدمة الآيات البيّنات » (٤٥ - ٤٦) : ق .

أبمزمورِ الشيطانِ في بيتِ النبيِّ ﷺ ؟ وذلك في يومِ عيدِ الفطرِ ، فقالَ النبيُّ ﷺ : « يا أبا بكرٍ ! إنَّ لكلِّ قومٍ عيدًا ،وهذا عيدُنا » .

١٩٢٩ - حدَّثنا هشامُ بن عمّارٍ : ثنا عيسى بنُ يُونُسَ : ثنا عوفٌ ، عن ثُمامةَ ابن عبدِاللّهِ ، عن أنسِ بن مالكٍ :

أنَّ النبيَّ ﷺ مرَّ ببعضِ المدينةِ ، فإذا هو بجَوارٍ يَضْرِبنَ بدُفِّهنَّ ويُغَنِّيْنَ ويَقُلنَ :

نحن جَوارٍ مِنَ بني النَّجارِ   يا حبَّذا محمدٌ من جارِ

فقالَ النبيُّ ﷺ : « اللّهُ يَعلمُ إنِّي لأُحبُّكنَّ » .

١٩٣٠ - حدَّثنا إسحاقُ بن منصورٍ : أخبرنا جعفرُ بن عونٍ : أخبرنا الأجلحُ ، عن أبي الزُّبيرِ ، عن ابن عباسٍ ؛ قالَ :

١٩٢٩ - صحيح : « دفاع عن الحديث » (ص ٢٤) : خ مختصرًا .

قال البوصيري : هذا إسناد صحيح رجاله ثقات ، بعضه في « الصحيحين » من حديث عائشة ، وفي البخاري وأصحاب « السنن الأربعة » من حديث الرُّبيّع بنت معوّذ .

١٩٣٠ - منكر بذكر الغزل ، حسن بدونه : « الإرواء » (١٩٩٥) ، « الضعيفة » (٢٩٨١) ، « آداب الزفاف » (١٨١ - ١٨٢) .

قال البوصيريّ : هذا إسناد رجاله ثقات إلّا أنَّ الأَجلح مختلف فيه ، وأَبو الزبير قال فيه ابن عُيينة : يقولون : إنَّه لم يسمع من ابن عباس .

وقال أبو حاتم : رأى ابن عباس رؤية . انتهى

=

أنكحت عائشةُ ذاتَ قرابةٍ لها من الأنصارِ ، فجاءَ رسولُ اللّهِ ﷺ ، فقالَ : « أهديتم الفتاةَ ؟ » قالوا : نعم ، قالَ : « أرسلتم معها من تُغَنّي ؟ » قالت : لا ، فقالَ رسولُ اللّهِ ﷺ : « إنَّ الأنصارَ قومٌ فيهم غَزَلٌ ، فلو بعثتم معها من يَقولُ : أتيناكم أتيناكم ، فحيَّانا وحيَّاكم » .

١٩٣١ – حدَّثنا محمد بن يحيى : ثنا الفِريابيُّ ، عن ثعلبةَ بن أبي مالكٍ [(١)] التَّميميِّ ، عن ليثٍ ، عن مُجاهدٍ ، قالَ :

كنتُ مَعَ ابن عُمَرَ ، فسمعَ صوتَ طبلٍ فأَدخلَ إصبعيه في أُذنيه ، ثمَّ تنَّحى ، حتَّى فعلَ ذلكَ ثلاثَ مرَّاتٍ ، ثمَّ قالَ : هكذا فعلَ رسولُ اللّهِ ﷺ .

= وأَصله في «صحيح البخاري» من حديث ابن عباس بغير هذا السياق، وله شاهد من حديث جابر: رواه النسائيُّ في « الكبرى » ، ورواه البيهقيُّ في « سننه الكبرى » من حديث جابر ، عن عائشة .

ورواه مسدد في « مسنده » من حديث جابر .

ورواه أَحمد بن منيع في « مسنده » من طريق أَبي الزبير عن جابر به .

١٩٣١ – منكر بذكر الطبل ، صحيح بلفظ : « زمارة راع » : « الروض » (٥٦٨) .

قال البوصيري : قلت : كذا وقع عند ابن ماجه : ثعلبة بن أَبي مالك ، وهو وَهْم من الفِريابيّ ، والصواب : ثعلبة بن سُهيل أَبو مالك ، كما ذكره المزيُّ في « التهذيب » و « الأَطراف » .

وهذا إِسناد فيه ليث ، وهو ابن أَبي سُليم ، وقد ضعفه الجمهور .

رواه أَبو داود في « سننه » من طريق نافع ، عن ابن عمر إِلّا أَنّه لم يقل : « صوت طبل » وقال بدله : « مزمار » والباقي نحوه .

---

(١) انظر – للفائدة – « تهذيب الكمال » (٤ / ٣٩٢ – ٣٩٨) .

٢٢ - باب في المُخَنَّثين

١٩٣٢ - حدَّثنا أبو بكرِ بن أبي شيبةَ : ثنا وَكيعٌ ، عن هشامِ بن عُروةَ ، عن أبيه ، عن زينبَ بنتِ أُمِّ سَلَمَةَ ،عن أُمِّ سَلَمَةَ :

أنَّ النبيَّ ﷺ دَخَلَ عليها ، فسمعَ مُخنَّثًا وهو يَقولُ لعبدِاللّهِ بن أبي أُميّةَ : إنْ يَفتحِ اللّهُ الطائفَ غدًا ، دللتكَ على امرأةٍ تُقبِلُ بأربعٍ وتُدبر بثمانٍ ، فقالَ رسولُ اللّهِ ﷺ : « أخرجوه من بيوتِكم » .

١٩٣٣ - حدَّثنا يَعقوبُ بن حُميد بن كاسبٍ : ثنا عبدُالعزيزِ بن أبي حازمٍ ، عن سُهيلٍ ، عن أبيه ، عن أبي هُريرةَ :

أنَّ رسولَ اللّهِ ﷺ لَعَنَ المرأةَ تتشبَّهُ بالرِّجالِ ، والرَّجلَ يتشبَّهُ بالنساءِ .

١٩٣٤ - حدَّثنا أبو بكرِ بن خلَّادٍ الباهليُّ : ثنا خالدُ بن الحارثِ : ثنا شعبةُ ،

١٩٣٢ - صحيح : « الإرواء » (١٧٩٧) : ق .

١٩٣٣ - حسن صحيح : « الآداب » (١٢١) .

قال البوصيري : هذا إسناد حسن ، يعقوب مختلف فيه ، وباقي رجال الإسناد ثقات ، رواه أَبو داود في « سننه » عن زهير بن حرب ، عن أَبي عامر ، عن سليمان بن بلال ، عن سهيل بن أَبي صالح به مرفوعًا بلفظ : « لعن رسول الله ﷺ الرَّجل يلبس لبسة المرأة ، والمرأة تلبس لبسة الرَّجل » .

وله شاهد في « صحيح البخاريّ » و « سنن أَبي داود » أَيضًا والترمذيّ وابن ماجه من حديث عكرمة ، عن ابن عباس ، وأصله في « الصحيحين » من حديث أُمِّ سلمة .

١٩٣٤ - صحيح : « الرّوض » (٤٤٧) ، « الآداب » أَيضًا ، « جلباب المرأة » (١٤٥) : خ.

عن قتادةَ ، عن عِكرمةَ ، عن ابن عباسٍ :

أنَّ النبيَّ ﷺ لعنَ المُتشبهينَ من الرِّجالِ بالنساءِ ، ولعنَ المُتشبِّهاتِ من النساءِ بالرِّجالِ .

٢٣ - باب تهنئة النكاح

١٩٣٥ - حدَّثنا سُويدُ بن سَعيدٍ : ثنا عبدُالعزيزِ بنُ محمدٍ الدَّراوَرديُّ ، عن سُهيلِ بن أبي صالحٍ ،عن أبيه ، عن أبي هُريرةَ :

أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ إذا رفَّأَ قالَ : « باركَ اللّهُ لكم ، وبارك عليكم ، وجمعَ بينكُما في خيرٍ » .

١٩٣٦ - حدَّثنا محمدُ بن بشّارٍ : ثنا محمدُ بن عبدِاللّهِ : ثنا أَشعثُ ، عن الحسنِ ، عن عَقيلِ بن أبي طالبٍ :

أَنَّه تزوَّجَ امرأَةً من بني جُشَم ، فقالوا : بالرِّفاءِ والبَنينَ ، فقالَ : لا تقولوا هكذا ، ولكن قُولوا كما قالَ رسولُ اللّهِ ﷺ :

« اللّهمَّ بارك لهم وبارك عليهم » .

١٩٣٥ - صحيح : « الآداب » (٨٩) ، « الكلم الطيب » (٢٠٦) ، « صحيح أَبي داود » (١٨٥٠) .

« رَفَّأ » ؛ أَي : إِذا أَراد أَن يدعو بالرفاء ، وهو الالتئام والاجتماع .

١٩٣٦ - صحيح : « الآداب » (٩٠) .

٢٤ - باب الوليمة

١٩٣٧ - حدَّثنا أحمدُ بن عَبْدَةَ : ثنا حمّادُ بن زيدٍ : ثنا ثابتٌ البُنانيُّ ، عن أنسِ بن مالكٍ :

أنَّ النبيَّ ﷺ رأى علىعبدِالرَّحمنِ بن عوفٍ أثَرَ صُفرةٍ ، فقالَ : « ما هذا ؟ - أو : مَهْ - » فقالَ : يا رسولَ اللّهِ ! إنّي تزوَّجت امرأةً على وَزنِ نواةٍ من ذهبٍ ، فقالَ : « باركَ اللّهُ لَكَ ، أولِمْ ولو بشاةٍ » .

١٩٣٨ - حدَّثنا أحمدُ بن عبدةَ : ثنا حمّادُ بن زيدٍ ، عن ثابتٍ البُنانيِّ ، عن أنسِ بن مالكٍ ، قالَ :

ما رأيتُ رسولَ اللّهِ ﷺ أولَمَ على شيءٍ من نسائِه ما أولَمَ على زينبَ ؛ فإنّه ذَبَحَ شاةً .

١٩٣٩ - حدَّثنا محمد بن أبي عُمرَ العَدَنيُّ ، وغِيَاثُ بن جعفرٍ الرَّحَبيُّ ، قالا: ثنا سُفيانُ بن عُيينةَ : ثنا وائلُ بن داودَ ،عن أبيه ، عن الزُّهْريِّ ،عن أنسِ بن مالكٍ :

أنَّ النبيَّ ﷺ أولم على صفيّةَ بسَويقٍ وتَمرٍ .

١٩٣٧ - صحيح : « آداب الزفاف » (٦٥ - ٦٨) ، « الإرواء » (١٩٢٣) : ق .

١٩٣٨ - صحيح : « الإرواء » (١٩٤٥) ، « الآداب » (٦٩) : ق .

١٩٣٩ - صحيح : « الآداب » (٦٩ - ٧٠) ، « مختصر الشمائل » (١٥٠) : ق .

١٩٤٠ - حدَّثنا زُهيرُ بن حربٍ أبو خيثمةَ : ثنا سُفيانُ ، عن عليِّ بن زيدِ بن جُدعانَ ، عن أنسِ بن مالكٍ ؛ قالَ :

شهدتُ للنَّبيِّ ﷺ وليمةً ، ما فيها لحمٌ ولا خُبزٌ .

قالَ ابن ماجه : لم يحدِّث به إلّا ابن عُيينةَ .

١٩٤١ - حدَّثنا سُويدُ بن سعيدٍ : ثنا المُفضَّلُ بن عبدِاللّهِ ، عن جابرٍ ، عن الشعبيِّ ، عن مسروقٍ ، عن عائشةَ وأُمِّ سلمةَ ؛ قالتا :

أمرَنا رسولُ اللّهِ ﷺ أن نُجهِّزَ فاطمةَ حتَّى نُدخلَها على عليٍّ ، فعمدنا إلى البيتِ ، ففرشناه تُرابًا ليِّنًا من أعراضِ البطحاءِ ، ثمَّ حشونا مِرفقتينِ ليفًا ، فنفشناه بأيدينا ، ثمَّ أطعمنا تمرًا وزَبيبًا وسَقينا ماءً عذبًا وعَمدنا إلى عودٍ ، فعرضناه في جانبِ البيتِ ليُلقى عليه الثوبُ ويُعلَّق عليه السقاءُ ، فما رأينا عُرسًا أحسنَ من عُرسِ فاطمةَ .

١٩٤٠ - صحيح : « الآداب » أيضًا : ق .

١٩٤١ - ضعيف : « التعليق على ابن ماجه » .

قال البوصيري : هذا إسناد فيه المفضل بن عبدالله وهو ضعيف ، وشيخه جابر هو الجعفي مُتهم ، وله شاهد من حديث أَنس : رواه أَصحاب الكتب الستة ، وأصله في « الصحيحين » وغيرهما من حديث أَبي أَسيد الساعديّ .

« من أَعراض البطحاء » ؛ أَي : من جوانب البطحاء .

« مِرْفقتين » ؛ أَي : وسادتين .

١٩٤٢ - حدَّثنا محمدُ بن الصّبّاحِ : أنا عبدُالعزيزِ بن أبي حازمٍ : حدّثني أبي ، عن سهلِ بن سعدٍ الساعديِّ ، قالَ :

دعا أبو أُسَيدٍ الساعديُّ رسولَ اللّهِ ﷺ إلى عرسِه ، فكانت خادمَهم العروسُ ، قالت : تدري ما سقيتُ رسولَ اللّهِ ﷺ ؟ قالت : أنقعتُ تَمَراتٍ من اللّيلِ ، فلمّا أصبحتُ صفَّيتُهُنَّ فأسقيتُهنَّ إيّاه .

٢٥ - باب إجابة الداعي

١٩٤٣ - حدَّثنا عليُّ بن محمدٍ : ثنا سُفيانُ بن عُيينةَ ،عن الزُّهْريِّ ،عن عبدِالرَّحمنِ الأعرجِ ، عن أبي هريرةَ قالَ :

شرُّ الطعامِ طعامُ الوليمةِ ، يدعى لها الأغنياءُ ويُتركُ الفقراءُ ، ومن لم يُجب فقد عصى اللّهَ ورسولَه .

١٩٤٤ - حدَّثنا إسحاقُ بن منصورٍ : أنا عبدُاللّهِ بنُ نُميرٍ : ثنا عُبيدُاللّهِ ، عن نافعٍ ، عن ابن عمرَ : أنَّ رسولَ اللّهِ ﷺ قالَ :

« إذا دُعي أحدُكم إلى وليمةِ عُرْسٍ فليُجب » .

١٩٤٢ - صحيح : « الآداب » (٩٢) : م .

١٩٤٣ - صحيح : « الآداب » (٧١) ، « الإرواء » (١٩٤٧) : ق موقوفًا ، م مرفوعًا .

١٩٤٤ - صحيح : « الإرواء » (١٩٤٨) ، « الآداب » (٧٢) : ق .

١٩٤٥ - حدَّثنا محمدُ بن عَبَادةَ [1] الواسطيُّ : ثنا يَزيدُ بن هارونَ : ثنا عبدُالملكِ بن حُسينٍ أبو مالكٍ النَّخعيُّ ، عن منصورٍ ، عن أبي حازمٍ ،عن أبي هريرةَ قالَ : قالَ رسولُ اللّهِ ﷺ :

« الوليمةُ أوَّلَ يومٍ حقٌّ ، والثاني معروفٌ ، والثالثُ رياءٌ وسُمعةٌ » .

٣٦ - باب الإقامة على البِكرِ والثيِّب

١٩٤٦ - حدَّثنا هنَّادُ بن السَّريِّ : ثنا عبدةُ بن سُليمانَ ، عن محمدِ بن إسحاقَ ، عن أيُّوبَ ، عن أبي قِلابةَ ، عن أنسٍ ، قالَ : قالَ رسولُ اللّهِ ﷺ :

« إنَّ للثيِّبِ ثلاثًا ، وللبكرِ سَبعًا » .

١٩٤٧ - حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبي شيبةَ : ثنا يحيى بن سعيدٍ القطَّانُ ، عن سُفيانَ ، عن محمدِ بن أبي بكرٍ ، عن عبدِالملكِ - يعني : ابن أبي بَكرِ بن الحارثِ بن هشامٍ - ، عن أبيه ، عن أُمِّ سَلَمةَ ؛ أنَّ رسولَ اللّهِ ﷺ لمَّا تزوَّجَ أُمَّ سَلَمةَ أقامَ عندَها ثلاثًا ، وقالَ :

١٩٤٥ - ضعيف : « الإرواء » (١٩٥٠) .

قال البوصيري : هذا إسناد فيه عبدالملك بن حُسين ، وهو ضعيف ، وله شاهد من حديث ابن مسعود رواه الترمذيّ .

١٩٤٦ - حسن : « الإرواء » (٧ / ٨٨ - ٨٩) ، « الصحيحة » (١١٧١) : ق .

١٩٤٧ - صحيح : « الإرواء » (٢٠١٩) ، « الصحيحة » (١٢٧١) : م .

« ليس بك على أَهلِك هوان » : أَراد بالأَهل نفسه الكريمة ﷺ .

---

(١) بفتح العَيْنِ ؛ كما في « المؤتلف » (١٥١٥) للدارقطنيّ .

« ليسَ بكِ على أهلِكِ هَوانٌ ، إن شئتِ سبَّعتُ لك ، وإن سبَّعتُ لكِ سبَّعتُ لنسائي » .

٢٧ - باب ما يقولُ الرَّجلُ إذا دخلت عليه أهلُه

١٩٤٨ - حدَّثنا محمدُ بن يحيى ، وصالحُ بن محمدِ بن يحيى القطّانُ ، قالا : ثنا عُبيدُاللّهِ بن موسى : ثنا سُفيانُ ، عن محمد بن عجلانَ ، عن عَمرِو بن شعيبٍ ، عن أبيه ، عن جدِّه عبداللّهِ بن عَمرٍو ؛ عن النبيِّ ﷺ قالَ :

« إذا أفادَ أحدُكم امرأةً ، أو خادمًا ، أو دابّةً ، فليأخذ بناصيتِها وليقل : اللَّهمَّ ! إنّي أسألك من خيرِها وخيرِ ما جُبلت عليه ، وأعوذُ بك من شرِّها وشرِّ ما جُبلت عليه » .

١٩٤٩ - حدَّثنا عمرُو بن رافعٍ : ثنا جريرٌ ، عن منصورٍ ، عن سالمِ بن أبي الجعدِ ، عن كُريبٍ ، عن ابن عباسٍ ، عن النبيِّ ﷺ قالَ :

« لو أنَّ أَحدَكم إِذا أَتى أَمرأته قال : اللَّهم ! جنّبني الشيطانَ وجنِّبِ الشيطانَ ما رزقتني ، ثمَّ كانَ بينهما ولدٌ لم يُسلّطِ اللّهُ عليه الشيطانَ ، أو : لم يَضرَّه » .

١٩٤٨ - حسن : « آداب الزفاف » (٢٠) ، « الكلم الطيب » (٢٠٧) .

١٩٤٩ - صحيح : « الإرواء » (٢٠١٢) ، « الآداب » (٢٤) ، «صحيح أبي داود » (١٨٧٧) : خ .

٢٨ - باب التستُّر عند الجماع

١٩٥٠ - حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبي شيبةَ : ثنا يَزيدُ بن هارونَ ، وأبو أُسامةَ ، قالا : ثنا بهزُ بن حَكيمٍ ،عن أبيه ، عن جدِّه قالَ : قُلتُ : يا رسولَ اللّهِ ! عوراتُنا ما نأتي منها وما نذرُ ؟ قالَ :

« اِحفظ عورتَكَ إلّا من زوجَتِكَ أو ما ملكت يمينُك » قلتُ : يا رسولَ اللّهِ ! أَرأيتَ إِنْ كانَ القومُ بعضُهم في بعض ؟ قال :

« إِنْ استطعتَ أَن لا تُرِيَها أَحدًا ، فلا تُرِيَنَّها » قلت : يا رسولَ اللهِ ! فإن كانَ أحدُنا خاليًا ؟ قالَ :

« فاللّهُ أحقُّ أن يُستحيى منه من الناسِ » .

١٩٥١ - حدَّثنا إسحاقُ بن وهبٍ الواسطيُّ : ثنا الوليدُ بن القاسمِ الهَمْدانيُّ : ثنا الأحوصُ بن حَكيمٍ ، عن أبيه ، وراشد بن سعدٍ ، وعبدِالأعلى بنِ عديٍّ ، عن عُتبةَ ابن عبدٍ السُّلَميِّ ؛ قالَ : قالَ رسولُ اللّهِ ﷺ :

« إذا أتى أحدُكم أهلَه فليستتر ولا يتجرَّد تجرُّدَ العَيْرين » .

١٩٥٠ - **حسن** : « المشكاة » (٣١١٧) ، « الآداب » (٣٦) .

١٩٥١ - **ضعيف** : « الإرواء » (٢٠٠٩) ، « آداب الزفاف » (١٠٨ - ١١١) الطبعة الجديدة .

قال البوصيري : هذا إسناد ضعيف لضعف الأَحوص بن حكيم العنسي الحمصي ، وله شاهد من حديث ابن مسعود : رواه البزّار في « مسنده » والبيهقي في « سننه الكبرى » .

قال المزيُّ في « الأَطراف » : ورواه بشر بن عمارة ، عن الأَحوص بن حكيم ، عن عبدالله بن جابرٍ ، عن عتبة بن عبدٍ .

١٩٥٢ - حدَّثنا أبو بكرِ بن أبي شيبةَ : ثنا وَكيعٌ ، عن سُفيانَ ،عن منصورٍ ، عن موسى بن عبدِالله بن يَزيدَ ، عن مولى لعائشةَ ، عن عائشةَ ؛ قالت :

ما نظرتُ - أو : ما رأيتُ - فرجَ رسولِ اللّهِ ﷺ قَطُّ .

قالَ أبو بكرٍ : قالَ أبو نُعيمٍ : عن مولاةٍ لعائشةَ .

٢٩ - باب النهي عن إتيانِ النساءِ في أَدبارهنّ

١٩٥٣ - حدَّثنا محمدُ بن عبدِالملكِ بن أبي الشواربِ : ثنا عبدُالعزيزِ بن المُختارِ ، عن سهيلِ بن أبي صالحٍ ، عن الحارثِ بن مُخَلَّدٍ ، عن أبي هُريرةَ ، عن النبيِّ ﷺ قالَ :

١٩٥٢ - ضعيف : وهو مكرر (٦٦٨) .

قال البوصيري : هذا إِسناد ضعيف لجهالة تابعيه ، رواه ابن ماجه في كتاب الطهارة بهذا الإِسناد ، وقد تقدّم ، ورواه ابن أَبي شيبة في « مسنده » هكذا .

ورواه الحاكم من طريق عبدالرحمن بن مهدي عن سفيان فذكره بإِسناده ومتنه سواء ، ورواه البيهقيُّ في « الكبرى » عن الحاكم بالسند .

ورواه الترمذيُّ في « الشمائل » عن محمود بن غيلان ، عن وكيع به .

ورواه الطبرانيُّ في « المعجم الصغير » عن أَحمد بن زكريا شاذان ، عن بركة بن محمد الحلبيّ ، عن يوسف بن أَسباط ، عن سفيان الثوريّ ، عن محمد بن جُحادةَ ، عن قتادةَ ، عن أَنس ، عن عائشة قالت : ما رأيت عورة رسول الله ﷺ قطّ .

قال الطبرانيُّ : تفرّد به بركة بن محمد ، قال الدراقطنيُّ : بركة بن محمد كذّاب يضعُ الحديث ، وقال الحاكم : يروي أَحاديث موضوعة ، وقال ابن عدي : سائر أَحاديثه باطلة .

١٩٥٣ - صحيح : « آداب الزفاف » (ص ٣٠) ، « صحيح أَبي داود » (١٨٧٨) ، =
« المشكاة » (٣١٩٥) .

« لا ينظرُ اللّهُ إلى رجلٍ جامعَ امرأتَه في دُبُرِها » .

١٩٥٤ – حدَّثنا أحمدُ بن عبدةَ : حدّثنا عبدُالواحدِ بنُ زيادٍ ، عن حجّاجِ بن أرطاةَ ، عن عمروِ بن شعيبٍ ،عن عبدِاللّهِ بن هَرَميٍّ ،عن خُزيمةَ بن ثابتٍ ؛ قالَ : قالَ رسولُ اللّهِ ﷺ :

« إنَّ اللّهَ لا يستحيي من الحقِّ – ثلاثَ مرَّات – ، لا تأتوا النساءَ في أدبارهنَّ » .

١٩٥٥ – حدَّثنا سهلُ بن أبي سهلٍ ، وجميل بن الحسنِ ، قالا : ثنا

= **قال البوصيري** : هذا إسناد صحيح رجاله ثقات ، رواه أبو داود في « سننه » عن هنّاد والنسائيّ في « الكبرى » ، عن هنّاد ومحمد بن إسماعيل بن سمرة كلاهما عن وكيع ، عن سفيان ، عن سهيل به بلفظ : « ملعون من أتى امرأةً في دبرها » .

ورواه الدارميُّ في « مسنده » عن عبيدالله بن موسى ، عن سفيان ، عن سهيل بن أَبي صالح به .

وله شاهد من حديث ابن عباس : رواه أبو داود في « سننه » وابن حبّان في « صحيحه » .

١٩٥٤ – صحيح : « الإرواء » (٢٠٠٥) ، « الآداب » (٢٩) ، « المشكاة » (٣١٩٢).

قال البوصيري : هذا إسناد ضعيف ، حجاج بن أرطاة مدلس ، وقد رواه بالعنعنة ، والحديث منكر لا يصحُّ من وجه كما صرّح بذلك البخاريُّ والبزّار والنسائيُّ وغيرُ واحدٍ .

ورواه النسائيُّ في « الكبرى » وابن حبّان في « صحيحه » من طرق عن خزيمة إلّا أنّهما قالا : « أَعجازهنَّ » بدل « أدبارهنَّ » وقالا: هرمي بن عبدالله [1] ، ورواه الترمذيُّ في [« سننه »] من حديث طلق بن علي وابن عباس وعلي بن أَبي طالبٍ وقال: وفي الباب عن خزيمة وابن عباس وأَبي هريرة.

١٩٥٥ – صحيح : « الإرواء » (٧ / ٦٢) ، « الآداب » (٢٥) ، «صحيح أَبي داود » (١٨٧٩ و ١٨٨٠) : ق .

---

(١) يعني : بَدَلَ : عبدالله بن هَرَمي .

سُفيانُ ، عن محمدِ بن المنكدر ؛ أنّه سمعَ جابرَ بن عبدِاللّهِ يَقولُ :

كانت يهودُ تقولُ : من أتى امرأةً في قبلِها من دُبرِها ، كانَ الولدُ أحولَ ، فأنزلَ اللّهُ سبحانه : ﴿ نساؤكم حرثٌ لكم فأتوا حرثَكم أنّى شئتم ﴾ .

٣٠ - باب العزل

١٩٥٦ - حدَّثنا أبو مروان محمد بن عُثمانَ العُثمانيُّ : ثنا إبراهيم بن سعدٍ ، عن ابن شهابٍ : حدَّثني عُبيدُاللّه بن عبدِاللّه ، عن أبي سعيدٍ الخُدْريِّ قال: سألَ رجلٌ رسولَ اللّه ﷺ عن العزلِ ؟ فقالَ :

« أوَ تفعلونَ ؟ لا عليكم ألّا تفعلُوا ، فإنّه ليسَ من نسمةٍ قَضى اللّهُ لها أن تَكونَ إلّا هي كائنةٌ » .

١٩٥٧ - حدَّثنا هارونُ بن إسحاقَ الهَمْدانيّ : أَخبرنا سُفيانُ ، عن عمرٍو ، عن عطاءٍ ، عن جابرٍ قالَ :

كُنّا نعزلُ على عهدِ رسولِ اللّهِ ﷺ ، والقرآنُ ينزلُ .

١٩٥٦ - صحيح : « الروض » (٩٩٩) ، « آداب الزفاف » (٥٦) ، « صحيح أبي داود » (١٨٨٦ و ١٨٨٨) : ق .

١٩٥٧ - صحيح : « الآداب » (٥١) : ق .

١٩٥٨ - حدَّثنا الحسنُ بن عليٍّ الخلّال : ثنا إسحاقُ بن عيسى : ثنا ابن لَهِيعة : حدّثني جعفرُ بن ربيعة ، عن الزهريِّ ، عن المُحَرَّرِ بن أبي هُريرةَ ، عن أبيه ، عن عُمرَ بن الخطابِ قالَ :

نهى رسولُ اللّهِ ﷺ أن يُعزلَ عن الحرةِ إلّا بإذنِها .

٣١ - باب لا تُنكح المرأة على عمتِها ولا على خالتِها

١٩٥٩ - حدَّثنا أبوبكرِ بنُ أبي شيبةَ : ثنا أبو أُسامةَ ، عن هشامِ بن حسانٍ ، عن محمدِ بن سيرينَ ، عن أبي هُريرةَ : عن النبيِّ ﷺ قالَ :

« لا تنكحُ المرأةُ على عمَّتها ، ولا على خالتِها » .

١٩٦٠ - حدَّثنا أبو كُريبٍ : ثنا عَبْدَةُ بنُ سُليمانَ ، عن محمدِ بن إسحاقَ ،

١٩٥٨ - ضعيف : « الإرواء » (٢٠٠٧) .

قال البوصيري : هذا إسناد ضعيف لضعف ابن لهيعة ، رواه الإمام أحمد في « مسنده » من حديث عمر بن الخطّاب أيضًا ، ورواه البيهقيُّ في « الكبرى » من طريق إسحاق بن [عيسى] [1] ، عن ابن لهيعة فذكره بإسناده ومتنه سواء .

وله شاهد من حديث ابن عمر ومن حديث ابن عباس : رواه البيهقيُّ منفردًا بهما عن أصحاب الكتب الستة .

١٩٥٩ - صحيح : « الإرواء » (٦ / ٢٨٦) ، « الروض » (١١٧١ و ١١٧٦) ، « صحيح أبي داود » (١٨٠٢ و ١٨٠٣) ، « الرّد على بليق » (٧) : ق .

١٩٦٠ - صحيح بما قبله : « الإرواء » (٦ / ٢٩١) ، « الروض » أيضًا .

قال البوصيري : هذا إسناد ضعيف لتدليس ابن إسحاق وقد عنعنه ، رواه أبو بكر بن أبي شيبة =

---

(١) وقع في « الأصل » : (الحسن) تبعًا لِما في « سنن البيهقي » ، وهو تحريف .

عن يعقوبَ بن عُتبةَ ، عن سُليمانَ بن يَسارٍ ، عن أبي سعيدٍ الخُدْريِّ قالَ :

سمعتُ رسولَ اللّهِ ﷺ ينهى عن نِكاحينِ : أن يَجمعَ الرَّجلُ بينَ المرأةِ وعمَّتِها ، وبينَ المرأةِ وخالتِها .

١٩٦١ - حدَّثنا جُبارةُ بن المُغَلِّسِ : ثنا أبو بكرٍ النَّهْشَليُّ : حدَّثني أبوبكرِ بن أبي موسى ، عن أبيه قالَ : قالَ رسولُ اللّهِ ﷺ :

« لا تُنكحُ المرأةُ على عمّتِها ولا على خالتِها » .

٣٢ - باب الرَّجلُ يطلّقُ امرأته ثلاثًا فيتزوّج ، فيطلّقها قبلَ أن يدخلَ بها أترجع إلى الأوّل ؟!

١٩٦٢ - حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبي شيبةَ : ثنا سُفيانُ بن عُيينةَ ، عن الزُّهْريِّ :

= في « مسنده » عن يزيد بن هارون وعبدالله بن نمير ، عن ابن إسحاق ، عن يعقوب به ، وسياقه أتمّ .

ورواه الترمذيُّ في « جامعه » ، وابن حبّان في « صحيحه » من حديث ابن عباس ، ورواه النسائيُّ في « الصغرى » من حديث جابر بن عبدالله ، ورواه أحمد في « مسنده » من حديث علي وعبدالله بن عمرو .

ورواه البزّار في « مسنده » من حديث ابن مسعود وابن عُمر وسَمُرة بن جندب .

١٩٦١ - صحيح بما قبله .

قال البوصيري : هذا إسناد فيه جُبارة بن المُغَلِّس وهو ضعيف ، وله شاهد من حديث أبي هريرة : رواه أصحاب الكتب الستة .

١٩٦٢ - صحيح : « الإرواء » (١٨٨٧) : ق . =

أخبرني عُروةُ ، عن عائشةَ :

أنَّ امرأةَ رِفاعةَ القُرَظيِّ جاءت إلى رسولِ اللّهِ ﷺ ، فقالت : إنّي كنتُ عندَ رِفاعةَ ، فطلَّقني فَبَتَّ طلاقي ، فتزوجتُ عبدَالرَّحمنِ بنَ الزُّبيرِ ، وإنّ ما معه مثلُ هُدْبَةِ الثوبِ ، فتبسَّمَ النبيُّ ﷺ فقالَ :

« أتريدينَ أن تَرجعي إلى رِفاعةَ ؟ لا ؛ حتّى تَذوقي عُسَيْلَتَه ويَذوقَ عُسَيْلَتَكِ » .

١٩٦٣ – حدَّثنا محمد بن بشَّارٍ : ثنا محمدُ بن جعفرٍ : ثنا شعبةُ ، عن علقمةَ ابنِ مَرثَدٍ قالَ : سمعتُ سالم بن رَزين ، يُحدِّثُ عن سالمِ بنِ عبدِاللّهِ ، عن سعيدِ بن المُسيّبِ ، عن ابن عُمرَ ؛ عن النبيِّ ﷺ ، في الرَّجلِ تَكونُ له المرأةُ فيُطلِّقُها ، فيتزوَّجها رَجلٌ فيُطلِّقُها قبلَ أن يَدخلَ بها ، أترجعُ إلى الأوّلِ ؟ قالَ :

« لا ، حتّى يَذوقَ العُسَيْلةَ » .

٣٣ - باب المُحَلِّل والمُحَلَّل له

١٩٦٤ – حدَّثنا محمدُ بن بشَّارٍ : ثنا أبو عامرٍ ، عن زَمْعةَ بن صالحٍ ، عن

= « فبتَّ طلاقي » ؛ أي : طلقني ثلاثًا .

« عُسيلته » : تصغير عسل ، والتاء لأَنَّ العسل يذكر ويؤنث ، والمراد الجماع .

١٩٦٣ – صحيح بما قبله : « الإرواء » (٦ / ٢٩٩) .

١٩٦٤ – صحيح : « الإرواء » (١٨٩٧) ، « المشكاة » (٣٢٩٦) . =

سَلَمَةَ بن وَهْرام ، عن عِكرِمةَ ، عن ابن عبّاسٍ قالَ :

لعنَ رسولُ اللّهِ ﷺ المُحلِّلَ والمحلَّلَ له .

١٩٦٥ – حدَّثنا محمدُ بن إسماعيلَ بنِ البَختَرِيِّ الواسطيُّ : ثنا أبو أُسامةَ ، عن ابن عونٍ ومُجالدٍ ، عن الشَّعبيِّ ، عن الحارثِ ، عن عليٍّ ، قالَ :

لعنَ رسولُ اللّهِ ﷺ المُحلِّلَ والمُحَلَّلَ له .

١٩٦٦ – حدَّثنا يَحْيَىٰ بن عُثمانَ بن صالحٍ المِصريُّ : ثنا أبي ، قالَ : سمعتُ اللَّيثَ بن سعدٍ يَقولُ : قالَ لي أبو مُصعبٍ مِشْرَحُ بن هاعانَ : قالَ عُقبةُ بن عامرٍ : قالَ رسولُ اللّهِ ﷺ :

« ألا أُخبرُكم بالتيسِ المُستعارِ ؟ » قالوا : بلى يا رسولَ اللّهِ ، قالَ : « هو المُحلِّلُ ، لعنَ اللّهُ المُحلِّلَ والمحلَّلَ له » .

= **قال البوصيري** : هذا إسناد ضعيف لضعف زمعة بن صالح الجندي ، رواه أبو يعلى الموصليُّ في « مسنده » : ثنا أبو هشام : ثنا أبو عامر : ثنا زمعة فذكره بزيادة في آخره .

وروى الزيادة فقط أبو داود في « سننه » .

[والحديث رواه النسائيُّ والترمذيُّ من حديث ابن مسعود ، وقال : حديث حسن صحيح] [1].

١٩٦٥ – صحيح : « الإرواء » (٦ / ٣٠٨ - ٣٠٩) .

١٩٦٦ – حسن : « الإرواء » (٦ / ٣٠٩ - ٣١٠) .

قال البوصيري : هذا إسناد مختلف فيه من أجل أبي مصعب ، رواه الحاكم في « المستدرك » عن أبي جعفر محمد بن محمد بن عبدالله البغدادي ، عن يحيى بن عثمان بن صالح به ، وقال : صحيح الإسناد . =

---

(١) ما بين معكوفين زيادة من « حاشية السندي » (١ / ٥٩٧) .

٣٤ - باب يَحْرُمُ من الرَّضاعِ ما يَحْرُمُ من النَّسَبِ

١٩٦٧ – حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبي شيبةَ : ثنا عبدُاللّهِ بنُ نُمَيرٍ ، عن الحجَّاجِ ، عن الحكَمِ ، عن عِراكِ بن مالكٍ ، عن عُروةَ ، عن عائشةَ قالت : قالَ رسولُ اللّهِ ﷺ :

« يحرُمُ من الرَّضاعِ ما يحرُمُ من النَّسَبِ » .

١٩٦٨ – حدَّثنا حُميدُ بن مَسعدةَ ، وأبو بكرِ بنُ خلَّادٍ ، قالا : ثنا خالدُ بن الحارثِ : ثنا سعيدٌ ، عن قتادةَ ، عن جابرِ بن زيدٍ ، عن ابن عبّاسٍ : أنَّ رسولَ اللّهِ ﷺ أُريدَ على بنتِ حَمزةَ بنِ عبدِالمطَّلبِ فقالَ :

« إنَّها ابنةُ أخي من الرَّضاعةِ ، وإنَّه يحرمُ من الرَّضاع ما يحرمُ من النَّسبِ » .

١٩٦٩ – حدَّثنا محمدُ بن رُمْحٍ : أخبرنا اللَّيثُ بن سعدٍ ، عن يَزيدَ بن أبي حَبيبٍ ، عن ابن شهابٍ ، عن عُروةَ بنِ الزُّبيرِ ؛ أنَّ زينبَ بنتَ أبي سَلَمَةَ حدَّثته ، أنَّ أُمَّ حبيبةَ حدَّثتها ، أنَّها قالت لرسولِ اللّهِ ﷺ : انكِحْ أُختي عزَّةَ ، قالَ رسولُ اللّهِ ﷺ :

= ورواه أبو داود والنسائيُّ من حديث عبدالله بن مسعود ، ورواه البيهقيُّ في « الكبرى » عن الحاكم به .
وله شاهد من حديث علي بن أبي طالب : رواه أصحاب « السنن الأربعة » .

١٩٦٧ – صحيح : « الإرواء » (٦ / ٢٨٣) ، « صحيح أبي داود » (١٧٩٤): ق نحوه.

١٩٦٨ – صحيح : « الإرواء » (٦ / ٢٨٤) ، « الروض » (١١٩٢) : ق .

١٩٦٩ – صحيح : « صحيح أبي داود » (١٧٩٥) : ق .

« أتحبِّينَ ذلكَ ؟ » قالت : نعم يا رسولَ اللّهِ ! فلستُ لَكَ بِمُخْلِيَةٍ ، وأحقُّ من شَرِكَني في خيرٍ أُختي ، قالَ رسولُ اللّهِ ﷺ : « فإنَّ ذلك لا يحلُّ لي » قالت : فإنّا نتحدَّثُ أنَّكَ تُريدُ أن تنكحَ دُرّةَ بنتَ أبي سَلَمةَ ، فقالَ :

« بنت أُمّ سَلَمةَ ؟ » قالت : نعم ، قالَ رسولُ اللّهِ ﷺ :

« فإنّها لو لم تَكُن رَبيبتي في حَجْري ما حلَّت لي ، إنّها لابنةُ أخي من الرَّضاعةِ ، أرضعتني وأباها ثُويبةُ ، فلا تَعْرِضْن عليَّ أخواتِكنَّ ولا بناتِكُنَّ » .

١٩٧٠ - حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبي شيبةَ : ثنا عبدُاللّهِ بنُ نُميرٍ ، عن هشامِ بن عُروةَ ، عن أبيه ، عن زينبَ بنتِ أُمّ سَلَمةَ ، عن أُمّ حبيبةَ ، عن النبيِّ ﷺ ، نحوَهُ .

٣٥ - باب لا تُحَرِّمُ المصّةُ ولا المصّتان

١٩٧١ - حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبي شيبةَ : ثنا محمدُ بن بِشرٍ : ثنا ابن أبي عروبةَ ، عن قتادةَ ، عن أبي الخليلِ ، عن عبدِاللّهِ بن الحارثِ ؛ أنَّ أُمَّ الفضلِ حدَّثته ، أنَّ رسولَ اللّهِ ﷺ قالَ :

« لا تحرِّمُ الرَّضعةُ ولا الرَّضعتانِ أو المصَّةُ والمصَّتانِ » .

١٩٧١ - صحيح : « الإرواء » (٢١٤٩) ، « صحيح أبي داود » تحت الحديث (١٨٠١) ، « الصحيحة » (٣٢٥٩) : م .

١٩٧٢ - حدَّثنا محمدُ بن خالدِ بن خِداشٍ : ثنا ابنُ عُليَّةَ ، عن أيّوبَ ، عن ابن أبي مُليكةَ ، عن عبدِاللّهِ بن الزُّبيرِ ، عن عائشةَ ، عن النبيِّ ﷺ قالَ :

« لا تحرّم المصَّةُ ولا المصَّتانِ » .

١٩٧٣ - حدَّثنا عبدُالوارثِ بنُ عبدِالصمدِ بنِ عبدِالوارثِ : ثنا أبي : ثنا حمَّادُ بن سَلَمَةَ ، عن عبدِالرَّحمنِ بن القاسمِ ، عن أبيه ، عن عَمرةَ ، عن عائشةَ ؛ أنَّها قالت :

كانَ مِمّا أنزلَ اللّهُ مِن القرآنِ ، ثُمَّ سَقَطَ : لا يُحرِّمُ إلّا عشرُ رَضعاتٍ أو خمسٌ معلوماتٌ .

٣٦ - باب رضاع الكبير

١٩٧٤ - حدَّثنا هشامُ بن عَمَّارٍ : ثنا سُفيانُ بنُ عُيينةَ ، عن عبدِالرَّحمنِ بن القاسمِ ، عن أبيه ، عن عائشةَ ، قالت :

جاءت سهلةُ بنتُ سُهيلٍ إلى النبيِّ ﷺ فقالت : يا رسولَ اللّهِ ! إنّي أرى في وجهِ أبي حُذيفةَ الكراهيةَ من دُخولِ سالمٍ عليَّ ، فقالَ النبيُّ ﷺ :

١٩٧٢ - صحيح : « الإرواء » (٢١٤٨) ، « صحيح أبي داود » أيضًا : م .

١٩٧٣ - صحيح : « الإرواء » (٢١٤٧) : م ولفظه أصحُّ .

« ثمَّ سقط » ؛ أي : بالنسخ .

١٩٧٤ - صحيح : « الإرواء » (٦ / ٢٦٤) : « الروض » (٣٥٤) : ق .

« أرضعيه » قالت : كيفَ أُرضعُه وهو رجلٌ كبيرٌ ؟ فتبسَّمَ رسولُ اللّهِ ﷺ وقالَ :

« قد علمتُ أنَّه رَجلٌ كَبيرٌ » ، ففعلت ، فأتت النبيَّ ﷺ فقالت : ما رأيتُ في وجهِ أبي حُذيفةَ شيئًا أكرهُه بعدُ ، وكانَ شهدَ بَدرًا .

١٩٧٥ - حدَّثنا أبو سَلَمَةَ يحيى بنُ خَلَفٍ : ثنا عبدُالأعلى ، عن محمدِ بن إسحاقَ ، عن عبدِاللّهِ بن أبي بَكرٍ ، عن عَمرةَ ، عن عائشةَ ، وعن عبدِالرَّحمنِ بنِ القاسمِ ، عن أبيه ، عن عائشةَ قالت :

لقد نَزَلت آيةُ الرَّجم ، ورَضاعةُ الكبيرِ عشرًا ، ولقد كانَ في صحيفةٍ تحتَ سريري ، فلمّا ماتَ رسولُ اللّهِ ﷺ وتشاغلنا بموتِه ، دَخَلَ داجنٌ فأكلَها .

٣٧ - باب لا رِضاع بعد فِصال

١٩٧٦ - حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبي شيبةَ : ثنا وَكيعٌ ، عن سُفيانَ ، عن أشعثَ بن

١٩٧٥ - حسن : « التعليق على ابن ماجه » .

« داجن » : هي الشاة يعلفها الناس في منازلهم ، وقد يقعُ على غير الشاة من كلِّ ما يألف البيوت من الطير وغيرها .

١٩٧٦ - صحيح : « صحيح أبي داود » (١٧٩٧) : ق .

« فإنَّ الرضاعة من المجاعة » ؛ أي : الرضاعة المحرِّمة في الصغر حين يسدّ اللبنُ الجوع .

أبي الشعثاءِ ، عن أبيه ، عن مسروقٍ ، عن عائشةَ ؛ أنَّ النبيَّ ﷺ دَخَل عليها وعندها رجلٌ فقالَ :

« من هذا ؟ » قالت : هذا أخي ، قالَ :

« انظروا مَن تُدخِلْنَ عليكنَّ ، فإنَّ الرَّضاعةَ من المجاعةِ » .

١٩٧٧ – حدَّثنا حَرملةُ بن يحيى : ثنا عبدُاللّهِ بن وَهْبٍ : أخبرني ابن لَهيعةَ ، عن أَبي الأسودِ ، عن عُروةَ ، عن عبدِاللّهِ بن الزُّبيرِ ، أنَّ رسولَ اللّهِ ﷺ قالَ :

« لا رَضاعَ إلّا ما فَتَقَ الأمعاءَ » .

١٩٧٨ – حدَّثنا محمدُ بن رُمْحٍ المِصريُّ : ثنا عبدُاللّهِ بن لَهيعةَ ، عن يَزيدَ بن أبي حَبيبٍ وعَقيلٍ ، عن ابن شِهابٍ : أخبرني أبو عُبيدةَ بنُ عبدِاللّهِ بن زَمْعةَ ، عن أُمِّهِ زينبَ بنتِ أبي سَلَمَةَ أنَّها أخبرته :

أنَّ أزواجَ النبيِّ ﷺ كُلَّهنَّ خالفنَ عائشةَ وأبينَ أن يَدخلَ عليهنَّ أحدٌ بمثلِ رَضاعةِ سالم مولى أبي حُذيفةَ ، وقُلنَ : وما يُدرينا ؟ لعلَّ ذلكَ كان رُخصةً لسالمٍ وحدَه .

١٩٧٧ – صحيح : « الإرواء » (٢١٥٠) .

قال البوصيري : هذا إسناد ضعيف لضعف ابن لهيعة ، وله شاهد من حديث أُمِّ سلمة : رواه الترمذيُّ في « جامعه » وابن حبّان في « صحيحه » ، ورواه البزّار في « مسنده » من حديث أبي هريرة .

١٩٧٨ – صحيح : « الإرواء » (٢١٥٢) : م .

٣٨ - باب لبن الفحل

١٩٧٩ – حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبي شيبةَ : ثنا سُفيانُ بنُ عُيينةَ ، عن الزُّهريِّ ، عن عُروةَ ، عن عائشةَ ، قالت : أتاني عمّي من الرَّضاعةِ – أفلحُ بن أبي قُعَيْسٍ – يستأذنُ عَلَيَّ ، بعدَ ما ضُرِبَ الحجابُ ، فأبيتُ أن آذنَ له ، حتّى دخلَ عليَّ النبيُّ ﷺ فقالَ :

« إنَّه عَمُّكِ ، فَأْذَني له » فقلتُ له : إنَّما أرضَعَتْني المرأةُ ولم يُرضعني الرَّجلُ ! قالَ :

« تَرِبَت يَداكِ ، أو يَمينُكِ » .

١٩٨٠ – حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبي شيبةَ : ثنا عبدُاللّهِ بن نُمَيرٍ ، عن هشامِ بن عُروةَ ، عن أبيه ، عن عائشةَ قالت : جاءَ عمّي من الرَّضاعةِ يستأذنُ عليَّ ، فأبيتُ أن آذنَ له ، فقالَ رسولُ اللّهِ ﷺ :

« فَلْيَلِجْ عليكِ عمُّكِ » ، فقلتُ : إنَّما أرضعتني المرأةُ ولم يُرضعني الرَّجلُ ، قالَ :

« إنَّه عمُّكِ ، فَلْيَلِجْ عليكِ » .

١٩٧٩ – صحيح : « الإرواء » (١٧٩٣) ، « صحيح أبي داود » (١٧٩٦) : ق .

١٩٨٠ – صحيح : « الإرواء » أيضًا ، « الروض » (٧٥٧) ، « صحيح أبي داود » أيضًا .

٣٩ - باب الرَّجل يُسْلِم وعندَه أختان

١٩٨١ - حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبي شيبةَ : ثنا عبدُالسلامِ بنُ حربٍ ، عن إسحاقَ ابن عبدِاللّهِ بن أبي فروةَ ، عن أبي وَهبٍ الجيْشانيِّ ، عن أبي خِراشٍ الرُّعينيِّ ، عن الدَّيلَميِّ ، قالَ : قدمتُ على رسولِ اللّهِ ﷺ ، وعندي أُختانِ تزوَّجتُهما في الجاهليّةِ ، فقالَ :

« إذا رَجعتَ فطلّق إحداهما » .

١٩٨٢ - حدَّثنا يُونُسُ بن عبدِالأعلى : ثنا ابن وهبٍ : أخبَرني ابن لهيعةَ ، عن أبي وهبٍ الجيشانيِّ حدَّثَه ، أنَّه سمعَ الضَّحاكَ بن فيروزٍ الدَّيْلَميَّ يُحدِّثُ ، عن أبيه قالَ : أتيتُ النبيَّ ﷺ فقلتُ : يا رسولَ اللّهِ ! إنّي أسلمتُ وتحتي أُختانِ ، قالَ رسولُ اللّهِ ﷺ لي :

« طلِّقْ أيتَهُما شِئتَ » .

٤٠ - باب الرَّجل يُسْلِم وعنده اكثرُ من اربعِ نسوةٍ

١٩٨٣ - حدَّثنا أحمدُ بن إبراهيمَ الدَّوْرَقيُّ : ثنا هُشيمٌ ، عن ابن أبي ليلى ، عن حُميضةَ بنِ الشَّمَرْدَلِ ، عن قيسِ بن الحارثِ قالَ : أسلمتُ وعندي ثماني

١٩٨١ - حسن بما بعده .

١٩٨٢ - حسن : « الإرواء » (٦ / ٣٣٤ - ٣٣٥) ، « صحيح أبي داود » (١٩٤٠) .

١٩٨٣ - حسن صحيح : « الإرواء » (١٨٨٥) ، « صحيح أبي داود » (١٩٣٩) .

نسوةٍ ، فأتيتُ النبيَّ ﷺ ، فقلتُ ذلكَ له ، فقالَ :

« اِختر منهنَّ أربعًا » .

١٩٨٤ – حدَّثنا يحيى بن حكيمٍ :ثنا محمدُ بن جعفرٍ : ثنا مَعْمَرٌ ، عن الزُّهْريِّ ، عن سالمٍ ، عن ابنِ عُمرَ قالَ : أسلمَ غَيلانُ بنُ سَلَمةَ وتحتَه عشرُ نسوةٍ ، فقالَ له النبيُّ ﷺ :

« خُذ منهُنَّ أربعًا » .

٤١ - باب الشرْط في النكاح

١٩٨٥ – حدَّثنا عَمرُو بن عبدِاللّهِ ، ومحمدُ بن إسماعيلَ ، قالا : ثنا أبو أُسامةَ ، عن عبدِالحميدِ بنِ جعفرٍ ، عن يَزيدَ بن أبي حبيبٍ ، عن مَرْثَدِ بن عبدِاللّهِ ، عن عُقبةَ بنِ عامرٍ ، عن النبيِّ ﷺ قالَ :

« إنَّ أحقَّ الشرطِ أن يُوفى به ما استحللتم به الفُروجَ » .

١٩٨٦ – حدَّثنا أبو كُريبٍ : ثنا أبو خالدٍ ، عن ابن جُريجٍ ، عن عمرِو بن شعيبٍ ، عن أبيه ، عن جدِّه ، قالَ : قالَ رسولُ اللّهِ ﷺ :

١٩٨٤ – صحيح : « الإرواء » (١٨٨٣) ، « المشكاة » (٣١٧٦) .

١٩٨٥ – صحيح : « الإرواء » (١٨٩٢) ، « صحيح أبي داود » (١٨٥٦) : ق .

١٩٨٦ – ضعيف : « الضعيفة » (١٠٠٧) .

« حِباء » : عطية ؛ وهو ما يعطيه الزوج سوى الصداق ، بطريق الهبة أو بلا تصريح بالهبة .

« ما كانَ من صَداقٍ أو حِباءٍ أو هِبَةٍ قَبلَ عصمةِ النكاحِ فَهو لها ، وما كانَ بعدَ عِصمةِ النِّكاح فهو لمن أُعطيه أو حُبِيَهُ ، وأحقُّ ما يُكرَمُ الرَّجُلُ به ، ابنتُهُ أو أُختُه » .

٤٢ - باب الرَّجلُ يُعتِقُ أَمَتَهُ ثمَّ يتزوجها

١٩٨٧ - حدَّثنا عبدُاللّهِ بن سعيدٍ ، أبو سعيدٍ الأشجُّ : ثنا عَبْدَةُ بن سُليمانَ ، عن صالحِ بن صالحِ بن حيٍّ ، عن الشعبيِّ ، عن أبي بُردةَ ، عن أبي موسى قالَ : قالَ رسولُ اللّهِ ﷺ :

« من كانت له جاريةٌ فأدَّبها فأحسنَ أدَبَها ، وعلَّمها فأحسنَ تعليمَها ، ثمَّ أعتقَها وتزوَّجها ، فله أجرانِ ، وأيُّما رَجلٍ من أهلِ الكتابِ آمنَ بنبيِّه وآمنَ بمحمدٍ فَلَه أجرانِ ، وأيُّما عبدٍ مملوكٍ أدَّى حقَّ اللّهِ عليه وحقَّ مَواليه ، فله أجران » .

قالَ صالحٌ : قالَ الشَّعبيُّ : قد أَعطيتُكَها بغيرِ شيءٍ ، إن كانَ الرَّاكبُ ليركبُ فيما دونَها إلى المدينةِ .

١٩٨٨ - حدَّثنا أحمدُ بن عبدةَ : ثنا حمادُ بن زيدٍ : ثنا ثابتٌ وعبدُالعزيزِ ، عن أنسٍ قالَ :

١٩٨٧ - صحيح : « الروض » (١٠٣٣) ، « صحيح أبي داود » (١٧٩٢) ، « الإرواء » : ق .

١٩٨٨ - صحيح : « الإرواء » (١٨٢٥) ، « صحيح أبي داود » (١٧٩٣) : ق .

صارت صفيّةُ لدِحْيَةَ الكَلْبيِّ ، ثمَّ صارت لرسولِ اللّهِ ﷺ بعدُ ، فتزوَّجها وجَعَلَ عِتقَها صِدَاقَها .

قالَ حمّادٌ : فقالَ عبدُالعزيزِ لثابتٍ : يا أبا محمدٍ ! أنتَ سألتَ أنسًا : ما أُمْهِرُها ؟ قالَ : أَمْهرَها نفسَها .

١٩٨٩ - حدَّثنا حُبيشُ بن مُبشِّرٍ : ثنا يونُسُ بن محمدٍ : ثنا حمادُ بن زيدٍ ، عن أيّوبَ ، عن عكرمةَ ، عن عائشةَ :

أنَّ رسولَ اللّهِ ﷺ أعتقَ صفيَّةَ وجعلَ عِتقَها صَداقَها ، وتزوَّجها .

٤٣ - باب تزويج العبدِ بغيرِ إذنِ سيِّدِه

١٩٩٠ - حدَّثنا أزهرُ بن مروانَ : ثنا عبدُالوارثِ بنُ سعيدٍ : ثنا القاسمُ بن

١٩٨٩ - صحيح بما قبله .

قال البوصيري : هذا إسناد صحيح إن كانَ عكرمة مولى ابن عباس سمعَ من عائشة ، فقد تناقضَ فيه قولُ أبي حاتمٍ فقال في « المراسيل » : لم يسمع من عائشة ، وقال في « الجرح والتعديل » : سمعَ منها ، ورجَّحَ سماعَه منها أنَّ روايته عنها في « صحيح البخاري » ، قاله شيخنا أبو زُرعة .

وقال ابن المديني : لا أعلمه سمع من أحد من أزواج النبيِّ ﷺ شيئًا .

رواه الدراقطنيُّ في « سننه » عن يحيى بن محمد بن صاعد وابن مخلد ، عن حُبيش بن مبشر به.

وله شاهد في « الصحيحين » من حديث أبي موسى وأنس .

١٩٩٠ - حسن : « الإرواء » (١٩٣٣) .

« عاهرًا » ؛ أي : زانيًا .

قال البوصيري : هذا إسناد حسن رواه أبو داود والترمذي من حديث جابر بن عبدالله .

عبدِالواحدِ ، عَن عبدِاللّٰهِ بن محمدِ بن عَقيلٍ ، عن ابن عُمَرَ قالَ : قالَ رسولُ اللّٰهِ ﷺ :

« إذا تزوَّجَ العبدُ بغيرِ إذنِ سيدِه ، كان عاهرًا » .

١٩٩١ - حدَّثنا محمدُ بن يحيى ، وصالحُ بن محمدِ بن يحيى بنِ سعيدٍ ؛ قالا : ثنا أبو غسانَ ، مالكُ بن إسماعيلَ : ثنا مَندَلٌ ، عن ابن جُريجٍ ، عن موسى بن عُقبةَ ، عن نافعٍ ، عن ابن عُمرَ قالَ : قالَ رسولُ اللّٰهِ ﷺ :

« أيُّما عبدٍ تزوَّجَ بغيرِ إذنِ مَواليه ، فهو زانٍ » .

٤٤ - باب النهي عن نكاحِ المُتعة

١٩٩٢ - حدَّثنا محمدُ بن يحيى : ثنا بشرُ بن عُمرَ : ثنا مالكُ بن أنسٍ ، عن ابن شهابٍ ، عن عبدِاللّٰهِ والحسنِ ، ابنَي محمدِ بن عليٍّ ، عن أبيهما ، عن عليِّ بن أبي طالبٍ :

١٩٩١ - حسن بما قبله : « الإرواء » (٦ / ٣٥٣) .

قال البوصيري : هذا إسناد فيه مندل بن علي ، وهو ضعيف ، رواه أبو داود في « سننه » من طريق عبدالله بن عمر عن نافع ، عن ابن عمر ، عن النبيِّ ﷺ : « إذا نكحَ العبدُ بغير إذن مولاه فنكاحه باطل » .

قال أبو داود : هذا الحديث ضعيف وهو موقوف ، وهو قول ابن عمر .

١٩٩٢ - صحيح : « الإرواء » (٦ / ٣١٧) ، « الروض » (٧٠٩) : ق .

« متعة النساء » : هي النكاح لأجل معلوم أو مجهول ، سمّي بذلك لأنَّ الغرضَ منه مجرَّد الاستمتاع دون التوالد وغيرِه من أغراض النكاح ، وهو باطلٌ .

أنَّ رسولَ اللّهِ ﷺ نهى عن متعةِ النساءِ يومَ خيبرَ ، وعن لُحُومِ الحُمُرِ الإنسيّةِ .

١٩٩٣ – حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبي شيبةَ : ثنا عَبْدَةُ بن سُليمانَ ، عن عبدِالعزيزِ ابن عُمَرَ ، عن الرَّبيع بنِ سَبْرَةَ ، عن أبيه ، قالَ :

خرجنا مع رسولِ اللّهِ ﷺ في حجَّةِ الوداع ، فقالوا : يا رسولَ اللّهِ ! إنَّ العُزبةَ قد اشتدت علينا ، قالَ :

« فاستمتِعوا من هذه النساءِ » ، فأتيناهنَّ فأبينَ أن يَنكحننا إلّا أن نَجعلَ بيننا وبَيْنَهُنَّ أجلًا ، فَذكروا ذلكَ للنَّبيّ ﷺ فقالَ : « اجعلوا بينَكم وبينهنَّ أجلًا » ، فخرجتُ أنا وابنُ عمٍّ لي ، معه بُرْدٌ ومعي بُرْدٌ ، وبُردُه أجودُ من بُردي وأنا أشبُّ منه ، فأتينا على امرأةٍ فقالت : بُرْدٌ كبُردٍ ، فتزوَّجتها فَمَكثتُ عندَها تلكَ الليلةَ ، ثُمّ غدوتُ ورسولُ اللّهِ ﷺ قائمٌ بينَ الرُّكنِ والبابِ ، وهو يَقولُ : « يا أَيّها النّاسُ ! إنّي قد كنتُ أذنتُ لكم في الاستمتاعِ ، ألا وإنَّ اللّهَ قد حرَّمها إلى يومِ القيامةِ ، فَمَن كانَ عندَه منهُنَّ شيءٌ فليُخلِ سَبيلَها ، ولا تأخذوا ممَّا آتيتموهنَّ شيئًا » .

١٩٩٣ – صحيح : لكن قوله : « حجّة الوداع » شاذ ، والمحفوظ فيه : « يوم الفتح » : مسلم ، « الإرواء » (١٩٠١ و ١٩٠٢) ، « الصحيحة » (٣٨١) ، « صحيح أبي داود » (١٨٠٨) .

« العزبة » ؛ أي : ترك النكاح .

« فأبين » ؛ أي : امتنعن .

١٩٩٤ - حدَّثنا محمدُ بن خَلَفٍ العسقلانيُّ : ثنا الفِريابيُّ ، عن أبانِ بن أبي حازمٍ ، عن أبي بكرِ بن حفصٍ ، عن ابن عُمرَ قالَ :

لمَّا وَلِيَ عُمرُ بن الخطّابِ ، خَطَبَ النَّاسَ ، فقالَ : إنَّ رسولَ اللّهِ ﷺ أذنَ لنا في المُتعةِ ثلاثًا ، ثمَّ حرَّمها ، واللّهِ ! لا أعلمُ أحدًا يتمتعُ وهو مُحْصَنٌ إلّا رجمته بالحجارةِ ، إلّا أن يأتيني بأربعةٍ يَشهدونَ أنَّ رسولَ اللّهِ أحلَّها بعدَ إذ حرَّمَها .

٤٥ - باب المُحْرِم يتزوّج

١٩٩٥ - حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبي شيبةَ : ثنا يحيى بن آدمَ : ثنا جريرُ بن حازمٍ : ثنا أبو فَزَارةَ ، عن يَزيدَ بن الأصمِ : حدَّثتني ميمونةُ بنت الحارثِ :

أنَّ رسولَ اللّهِ ﷺ تزوَّجها وهو حلالٌ .

١٩٩٤ - حسن : « التعليق على ابن ماجه » .

قال البوصيري : هذا إسناد فيه مقال ، أَبو بكر بن حفص اسمه إسماعيل الأُبُلّي ، ذكره ابن حبّان في « الثقات » ، وقال ابن أَبي حاتم عن أَبيه : كتبتُ عنه وعن أَبيه ، وكانَ أَبوه يكذب ، قلت : لا بأس به ، قال : لا يمكنني أَن أَقول : لا بأس به . انتهى ، وأَبان بن أَبي حازم مختلف فيه .

وأَصله في « الصحيحين » وغيرهما من حديث علي بن أَبي طالب ، وفي مسلم وغيره من حديث سبرة بن معبد .

١٩٩٥ - صحيح : « الروض » (٤٦٧) ، « صحيح أَبي داود » (١٦١٦) « الإرواء » (٤ / ٢٢٧ - ٢٢٨) : م .

قالَ : وكانت خالتي وخالةَ ابن عبّاسٍ .

١٩٩٦ – حدَّثنا أبو بكرِ بن خلَّادٍ : ثنا سُفيانُ بن عُيينةَ ، عن عَمرِو بن دينارٍ ، عن جابرِ بن زَيدٍ ، عن ابن عباسٍ :

أن رسولَ اللّهِ ﷺ نَكَحَ وهو مُحرم .

١٩٩٧ – حدَّثنا محمدُ بن الصبَّاحِ : ثنا عبدُاللّهِ بن رَجاءٍ المكيُّ ، عن مالكِ ابن أنسٍ ، عن نافعٍ ، عن نُبيهِ بن وهبٍ ، عن أبانَ بنِ عُثمانَ بنِ عفَّانَ ، عن أبيه ، قالَ : قالَ رسولُ اللّهِ ﷺ :

« المحرمُ لا يَنكِحُ ولا يُنكَحُ ولا يَخطِبُ » .

٤٦ - باب الأكْفاء

١٩٩٨ – حدَّثنا محمدُ بن شابورٍ الرَّقيُّ : ثنا عبدُالحميدِ بن سُليمانَ الأنصاريُّ أخو فُليحٍ ، عن محمدِ بن عجلانَ ، عن ابن وَثيمةَ النَّصْريِّ ، عن أبي هُريرةَ قالَ : قالَ رسولُ اللّهِ ﷺ :

١٩٩٦ – شاذ : « الإرواء » (٤ / ٢٢٧ - ٢٢٨) ، « الروض النضير » (٤٦٧) ، « صحيح أبي داود » (١٦١٧ - ١٦١٨) : ق .

١٩٩٧ – صحيح : « الإرواء » (١٠٣٧) ، « الروض » أيضًا ، « صحيح أبي داود » (١٦١٤ - ١٦١٥) : م .

١٩٩٨ – حسن : « الإرواء » (١٨٦٨) ، « الصحيحة » (١٠٢٢) .

« إذا أتاكم مَنْ تَرضَوْنَ خُلُقَه ودينَه فزوّجوه ، إلّا تفعلوه ، تَكُن فتنةٌ في الأرضِ وفسادٌ عريضٌ » .

١٩٩٩ - حدَّثنا عبدُاللّهِ بنُ سعيدٍ : ثنا الحارثُ بن عِمرانَ الجعفريُّ ، عن هشام بن عُروةَ ، عن أبيه ، عن عائشةَ ، قالت : قالَ رسول اللّهِ ﷺ :

« تَخيَّروا لِنُطَفِكم وانكِحوا الأَكْفاءَ وأنكِحُوا إليهم » .

٤٧ - باب القِسْمةِ بيْنَ النساء

٢٠٠٠ - حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبي شيبةَ : ثنا وَكيعٌ ، عن همّامٍ ، عن قتادةَ ، عن

١٩٩٩ - حسن : « الصحيحة » (١٠٦٧) .

قال البوصيري : هذا إسناد فيه الحارث بن عمران المدني ، قال فيه أبو حاتم : ليس بالقويّ ، والحديث الذي رواه لا أصل له - يعني هذا الحديث - ، وقال ابن عدي : والضّعف على رواياته بَيّنٌ ، وقال الدارقطنيُّ : متروك . انتهى .

رواه الدارقطنيُّ في « سننه » من حديث عائشة أيضًا ، ورواه الحاكم في « المستدرك » من طريق شيخ ابن ماجه عبدالله بن سعيد ، فذكره بالإسناد والمتن .

ورواه الحاكمُ أيضًا من طريق عكرمة بن إبراهيم ، عن هشام بن عروة ، ورواه البيهقيُّ عن الحاكم من الطريقين ، قال البيهقيُّ : و [كذلك] رواه [أبو] أُمية بن يعلى ، عن هشام بن عروة [١] .

وله شاهد من حديث أبي هريرة : رواه الترمذيُّ وابن ماجه .

٢٠٠٠ - صحيح : « الإرواء » (٢٠١٧) ، « المشكاة » (٣٢٣٦) ، «غاية المرام » (٢٢٩) ، « التعليق الرغيب » (٣ / ٧٩) ، « الصحيحة » (٢٠٧٧) ، « صحيح أبي داود » (١٨٥١) .

---

(١) ما بين معكوفين من « السنن الكبرى » .

النضرِ بن أنسٍ ، عن بَشيرِ بنِ نَهيكٍ ، عن أبي هريرةَ قالَ : قالَ رسولُ اللّهِ ﷺ :

« من كانت له امرأتانِ ، يَميلُ مَع إِحداهُما على الأُخرى ، جاءَ يومَ القيامةِ وأحدُ شِقَّيْه ساقطٌ » .

٢٠٠١ - حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبي شيبةَ : ثنا يحيى بنُ يَمانٍ ، عن مَعْمَرٍ ، عن الزُّهْريِّ ، عن عُروةَ ، عن عائشةَ :

أنَّ رسولَ اللّهِ ﷺ كانَ إذا سافرَ أَقرعَ بينَ نسائِه .

٢٠٠٢ - حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبي شيبةَ ، ومحمدُ بن يحيى ، قالا : ثا يَزيدُ بن هارونَ : أخبرنا حمّادُ بن سَلَمَةَ ، عن أيّوبَ ، عن أبي قِلابةَ ، عن عبدِاللّهِ بنِ يَزيدَ ، عن عائشةَ قالت : كانَ رسولُ اللّهِ ﷺ يَقسِمُ بينَ نسائِه ، فيعدلُ ، ثمّ يَقولُ :

« اللّهمّ ! هذا فعلي فيما أملكُ ، فَلا تَلُمني فيما تَملكُ ولا أملكُ » .

٤٨ - باب المرأة تَهَبُ يومها لصاحبتِها

٢٠٠٣ - حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبي شيبةَ : ثنا عقبةُ بن خالدٍ . (ح) وحدَّثنا

٢٠٠١ - صحيح : « صحيح أَبي داود » (١٨٥٥) ، « غاية المرام » (١٦٠) : ق أتم منه.

٢٠٠٢ - ضعيف : « الإِرواء » (٢٠١٨) ، « التعليق الرغيب » (٣ / ٧٩) ، « ضعيف أَبي داود » (٣٧٠) ، لكن الطرف الأوّل منه حسن : « الإِرواء » (٧ / ٨٣ و ٨٤ - ٨٥) ، « صحيح أَبي داود » (١٨٥٢) .

٢٠٠٣ - صحيح : « الإِرواء » (٢٠٢٠) : ق .

محمدُ بن الصبّاحِ : أخبرنا عبدُالعزيزِ بنُ محمدٍ - جميعًا - ؛ عن هشامِ بن عُروةَ ، عن أبيه ، عن عائشةَ قالت :

لمَّا أَنْ كَبِرَت سَوْدَةُ بنتُ زَمْعةَ وهَبَت يومَها لعائشةَ ، فكانَ رسولُ اللّهِ ﷺ يقسمُ لعائشةَ بيومِ سودةَ .

٢٠٠٤ - حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبي شيبةَ ، ومحمدُ بن يحيى ، قالا : ثنا عفّان : ثنا حمّادُ بن سلمةَ ، عن ثابتٍ ، عن شُميّةَ ، عن عائشةَ :

أنَّ رسولَ اللّهِ ﷺ وَجَدَ على صفيَّةَ بنتِ حُيَيٍّ في شيءٍ ، فقالَت صفيّةُ : يا عائشةُ ! هل لك أن تُرضي رسولَ اللّهِ ﷺ عنّي ، ولك يومي ؟ قالت : نعم ، فأخذَتْ خِمارًا لها مصبوغًا بزعفرانٍ ، فرشَّته بالماءِ ليفوحَ ريحُه ، ثمَّ قَعَدت إلى جنبِ رسولِ اللّهِ ﷺ ، فقالَ النبيُّ ﷺ : « يا عائشةُ ! إليكِ عنّي ، إنَّه ليسَ يومَكِ » ، فقالت : ذلكَ فضلُ اللّهِ يُؤتيهِ مَن يشاءُ ، فأخبرَتْه بالأمرِ ، فرَضيَ عنها .

٢٠٠٥ - حدَّثنا حفصُ بنُ عَمرٍو : ثنا عُمَرُ بنُ عليٍّ ، عن هشامِ بن عُروةَ ، عن أبيه ، عن عائشةَ أنّها قالت :

٢٠٠٤ - ضعيف : « الإرواء » (٧ / ٨٥) .

قال البوصيري : هذا إسناد ضعيف شُميّة البصريّة لا تعرف ، كذا قال صاحب « الميزان » .

٢٠٠٥ - حسن : « صحيح أبي داود » (١٨٥٢) .

قال البوصيري : هذا إسناد موقوف صحيح ، وحكمه الرفع .

نَزَلت هذه الآيةُ : ﴿ والصُّلحُ خيرٌ ﴾ في رَجلٍ كانت تحتَه امرأةٌ قد طالت صحبتُها ، وولدت منه أولادًا ، فأرادَ أن يستبدلَ بها ، فَرَاضته على أن تُقيمَ عندَه ولا يَقسِمَ لها .

٤٩ - باب الشفاعة في التزويج

٢٠٠٦ - حدَّثنا هشامُ بن عمّارٍ: ثنا مُعاويةُ بنُ يحيى : ثنا معاويةُ بن يَزيدَ [١]، عن يزيدَ بنِ أبي حبيبٍ ، عن أَبي الخير ، عن أبي رُهْم قالَ : قال رسولُ اللّهِ ﷺ :

« مِن أفضلِ الشفاعةِ أن يُشفَّعَ بينَ الاثنينِ في النكاح » .

٢٠٠٧ - حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبي شيبةَ : ثنا شَريكٌ، عن العباسِ بنِ ذَرِيحٍ ، عن

٢٠٠٦ - ضعيف : « الضعيفة » (٣٢٠٣) .

قال البوصيري : هذا إسناد مرسل ؛ أبو رُهْم هذا اسمه : أَحزاب بن أَسِيد بفتح الهمز ، وقيل بضمها ، قال البخاريُّ : تابعي ، وقال أَبو حاتم : ليست له صحبة ، وذكره ابن حبّان في « الثقات » .

٢٠٠٧ - صحيح : « الصحيحة » (١٠١٩) .

قال البوصيريُّ : هذا إسناد صحيح إن كانَ البهي سمع من عائشة ، واسم البهي : عبدالله مولى مصعب بن الزبير ، سُئِل أَحمد عنه : هل سمع من عائشة ؟ فقال : ما أَدري في هذا شيئًا ، إِنّما يروي عن عروة .

قال العلائيُّ في « المراسيل » : أَخرج مسلم في « صحيحه » لعبدالله البهي ، عن عائشة حديثًا ، وكأَنَّ ذلك على قاعدته . انتهى .

رواه ابن أَبي شيبة في « مسنده » هكذا ، ورواه ابن حبّان في « صحيحه » عن أَبي يعلى ، عن محمد بن الصباح الدولابي ، عن شريك به .

---

(١) كذا ! والصواب : « مُعاوية بن سعيد » ، كما نبّه عليه المزّي في « التهذيب » (٢٨ / ١٧٥ و ٢٢٧) وغيرُهُ .

البَهي ، عن عائشةَ قالت :

عَثَرَ أُسامةُ بعتبَةِ البابِ ، فشُجَّ في وجهِهِ ، فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ : « أميطي عنه الأذى » فتقذَّرتُه ، فَجَعلَ يَمصُّ عنه الدَّمَ ويمجُّه عن وجههِ ، ثمَّ قالَ :

« لو كانَ أُسامةُ جاريةً لحلَّيته وكسَوتُه حتَّى أُنفِّقَه » .

٥٠ - باب حُسن مُعاشرة النساء

٢٠٠٨ - حدَّثنا أبو بِشْر بكرُ بنُ خَلَفٍ ، ومحمدُ بن يحيى ، قالا : ثنا أَبو عاصمٍ ، عن جعفرِ بن يحيى بنِ ثوبانَ ، عن عمِّه عُمارةَ بنِ ثوبانَ ، عن عطاءٍ ، عن ابن عبّاسٍ ، عن النبيِّ ﷺ قالَ :

« خيرُكم خيرُكم لأهلِه وأنا خيرُكم لأهلي » .

٢٠٠٨ - صحيح : « الصحيحة » (٢٨٥) ، « التعليق الرغيب » (٣ / ٧٢) .

قال البوصيري : هذا إسناد ضعيف ؛ عُمارة بن ثوبان ذكره ابن حبّان في « الثقات » ، وقال عبدالحقّ : ليس بالقوي ، فردَّ عليه ابن القطّان وقال : إنَّما هو مجهول الحال .

وجعفر بن يحيى قال ابن المديني : شيخ مجهول ، وقال ابن القطّان الفاسي : مجهول الحال ، وذكره ابن حبّان في « الثقات » .

ورواه ابن حبّان في « صحيحه » من طريق أَبي عاصم به ، ورواه الحاكمُ في « المستدرك » من طريق أَبي عاصم به ، وقال : صحيح الإسناد .

ورواه البزّار في « مسنده » عن عمرو بن علي الفلاس ، عن أَبي عاصم فذكره بإسناده ومتنه .

وله شاهد من حديث عائشة : رواه الترمذيُّ في « جامعه » وابن حبّان في « صحيحه » .

٢٠٠٩ - حدَّثنا أبو كُريبٍ : ثنا أبو خالدٍ ، عن الأعمشِ ، عن شَقيقٍ ، عن مسروقٍ ،عن عبدِاللّهِ بن عَمرٍو قالَ : قالَ رسولُ اللّهِ ﷺ :

« خيارُكم خيارُكم لنسائهم » .

٢٠١٠ - حدَّثنا هشام بن عمّارٍ : ثنا سُفيانُ بن عُيينةَ ، عن هشامِ بن عُروةَ ، عن أبيه ، عن عائشةَ قالت :

سابَقَني النبيُّ ﷺ ، فَسَبَقْتُه .

٢٠١١ - حدَّثنا أبو بَدْرٍ ، عبّادُ بن الوليدِ : ثنا حَبّانُ بن هِلالٍ : ثنا مُباركُ بن فَضالةَ ، عن عليِّ بن زيدٍ ، عن أمِّ محمدٍ ، عن عائشةَ قالت :

لمّا قدمَ رسول اللّهِ ﷺ المدينةَ ، وهو عَروسٌ بصفيَّةَ بنتِ حُييٍّ ، جئنَ نساءُ الأنصارِ فأخبرنَ عنها ، قالت : فتنكّرْتُ وتنقَّبتُ فذهبتُ ، فَنَظرَ رسولُ اللّهِ ﷺ إلى عيني فَعَرَفني ، قالت : فالتفتَ فأسرعتُ المَشيَ ، فأدركني

٢٠٠٩ - صحيح : « الصحيحة » أيضًا ، « آداب الزفاف » (١٦٢) .

قال البوصيري : هذا إسناد صحيح رجاله ثقات .

وله شاهد من حديث أبي هريرة : رواه البزّار في « مسنده » والترمذيُّ في « الجامع » ، وقال : حديث حسن ، قال : وفي الباب عن عائشة وابن عباس .

٢٠١٠ - صحيح : « الإرواء » (١٥٠٢) ، « الصحيحة » (١٣١) ، « الآداب » (١٧١) .

٢٠١١ - ضعيف : « التعليق على ابن ماجه » .

قال البوصيري : هذا إسناد فيه علي بن زيد بن جدعان ، وهو ضعيف .

فاحتضنني ، فقالَ :

« كيف رأيتِ ؟ » قالت : قلتُ : أرسِلْ ، يهوديَّةٌ وسطَ يهوديّاتٍ !

٢٠١٢ - حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبي شيبةَ : ثنا محمدُ بن بشرٍ ، عن زكريّا ، عن خالدِ بن سَلَمَةَ ، عن البَهي ، عن عُروةَ بنِ الزُّبيرِ قالَ : قالت عائشةُ :

ما علمتُ حتّى دخلَتْ عليَّ زينبُ بغيرِ إذنٍ ، وهي غضبى ، ثمَّ قالت : يا رسولَ اللّهِ ! أحَسْبُكَ إذا قَلَبَتْ لكَ بُنيَّةُ أبي بكرٍ ذُرَيْعَتَيْها ، ثمَّ أَقْبَلَتْ عَلَيَّ فأعرضْتُ عنها ، حتَّى قالَ النبيُّ ﷺ : « دونَكِ ، فانتصري » ، فأقبلتُ عليها ، حتّى رأيتُها وقد يَبِسَ ريقُها في فِيها ، ما تَرُدُّ عليَّ شيئًا ، فرأيتُ النبيَّ ﷺ يتهلَّلُ وجهُه .

٢٠١٣ - حدَّثنا حفصُ بن عَمرٍو : ثنا عُمرُ بن حَبيبٍ القاضي ؛ قالَ : ثنا

٢٠١٢ - صحيح : « الصحيحة » (١٨٦٢) .

قال البوصيري : هذا إسناد صحيح على شرط مسلم ، رواه النسائي في عشرة النساء وفي التفسير عن عبدة بن عبدالله ، [عن محمد بن بِشر] ، وعن محمد بن عبدالله المخرميّ ، عن معلى بن منصور ، عن يحيى بن زكريا بن أَبي زائدة كلاهما - يعني محمد بن بشر ويحيى - عن زكريّا بن أَبي زائدة به ، وليس هو في رواية ابن السني .

٢٠١٣ - صحيح : « الآداب » (١٠٧) : ق .

قال البوصيري : هذا إسناد ضعيف ، فيه عُمر بن حبيب العدويّ قاضي البصرة ، ثمَّ قاضي الشرقيّة للمأمون ، متفق على تضعيفه ، وكذَّبه ابنُ معين .

« كنت أَلعب بالبنات » : هي التماثيل التي تلعب بها الصبيان .

« يُسَرِّب » ؛ أَي : يبعث ويرسل .

هشامُ بن عُروةَ ، عن أبيه ، عن عائشةَ قالت :

كنتُ ألعبُ بالبناتِ وأنا عندَ رسولِ اللّهِ ﷺ ، فكانَ يُسرِّبُ إليَّ صَوَاحباتي يُلاعِبْنَني .

٥١ - باب ضرب النساءِ

٢٠١٤ - حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبي شيبةَ : ثنا عبدُاللّهِ بنُ نُميرٍ : ثنا هشامُ بن عُروةَ ، عن أبيه ، عن عبدِاللّهِ بن زَمْعةَ قالَ :

خطبَ النبيُّ ﷺ ، ثمَّ ذَكَرَ النساءَ ، فَوَعظَهُم فيهنَّ ، ثمَّ قالَ :

« إلَامَ يَجلدُ أحدُكم امرأَتَه جلدَ الأَمَةِ ؟ ولعلَّه أن يُضاجعَها من آخرِ يومِه » .

٢٠١٥ - حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبي شيبةَ : ثنا وَكيعٌ ، عن هشامِ بن عُروةَ ، عن أبيه ، عن عائشةَ ، قالت :

ما ضربَ رسولُ اللّهِ ﷺ خادمًا له ، ولا امرأةً ، ولا ضربَ بيدِه شيئًا .

٢٠١٤ - صحيح : « الإرواء » (٢٠٣١) ، « غاية المرام » (٢٥٠) : ق .

٢٠١٥ - صحيح : « غاية المرام » (٢٥٢) ، « مختصر الشمائل » (٢٩٩) : م أتم منه .

٢٠١٦ - حدَّثنا محمدُ بن الصبّاحِ : أنبأنا سُفيانُ بنُ عُيينةَ ، عن الزهريِّ ، عن عُبيدِاللّهِ بنِ عبدِاللّهِ بن عُمرَ ، عن إياسِ بن عبدِاللّهِ بن أبي ذُبابٍ ، قالَ : قالَ النبيُّ ﷺ :

« لا تَضربنَّ إماءَ اللّهِ » ، فجاءَ عُمرُ إلى النبيِّ ﷺ فقالَ : يا رسولَ اللّهِ ! قد ذَئِرَ النساءُ على أزواجهنَّ ، فأمر بضربهنَّ ، فضُربنَ ، فطافَ بآلِ محمدٍ ﷺ طائفُ نساءٍ كَثيرٍ ، فلمّا أصبحَ قالَ : « لقد طافَ اللّيلةَ بآلِ محمدٍ سَبعونَ امرأةً ، كلُّ امرأةٍ تشتكي زوجها ، فَلا تَجدونَ أولئكَ خيارَكم » .

٢٠١٧ - حدَّثنا محمدُ بن يحيى ، والحسنُ بن مُدركٍ الطَّحّانُ ، قالا : ثنا يحيى بنُ حمّادٍ : ثنا أبو عَوَانةَ ، عن داودَ بنِ عبدِاللّهِ الأوْدِيِّ ، عن عبدِالرّحمنِ المُسْلِيِّ ، عن الأشعثِ بنِ قيسٍ قالَ : ضِفتُ عُمَرَ ليلةً ، فلمّا كانَ في جوفِ اللّيلِ قامَ إلى امرأتِه يضربُها ، فحجزتُ بينهُما ، فلمّا أوى إلى فراشِه قالَ لي : يا أشعثُ ! احفظ عنّي شيئًا سمعتُه عن رسولِ اللّهِ ﷺ :

« لا يُسألُ الرَّجلُ فيمَ يَضربُ امرأتَه ، ولا تنم إلّا على وترٍ » ، ونسيت الثالثةَ .

٢٠١٦ - حسن صحيح : « غاية المرام » (٢٥١) ، « صحيح أبي داود » (١٨٦٣) ، « المشكاة » (٣٢٦١) التحقيق الثاني .

« ذَئِرَ النساء » ؛ أي : نشزن واجترأن .

٢٠١٧ - ضعيف : « الإرواء » (٢٠٣٤) ، « الضعيفة » (٤٧٧٦) .

٢٠١٨ - حدَّثنا محمدُ بن خالدِ بن خداشٍ : ثنا عبدُالرَّحمنِ بن مهديٍّ : ثنا أبو عَوَانةَ بإسنادِه ، نحوَه .

٥٢ - باب الواصلة والواشمة

٢٠١٩ - حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبي شيبةَ : ثنا عبدُاللّهِ بنُ نُميرٍ وأبو أُسامةَ ، عن عُبيدِاللّهِ بن عُمَرَ، عن نافعٍ ، عن ابن عُمَرَ ، عن النبيِّ ﷺ :

أنّه لعن الواصلةَ والمستوصلةَ ،والواشمةَ والمستوشمةَ .

٢٠٢٠ - حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبي شيبةَ : ثنا عبدةُ بن سُليمانَ ، عن هشامِ بن عُروةَ ، عن فاطمةَ ، عن أسماءَ قالت : جاءتِ امرأةٌ إلى النبيِّ ﷺ فقالت : إنَّ ابنتي عُريِّسٌ ، وقد أصابتها الحَصبةُ ، فتمرَّقَ شعرُها ، فأَصِلُ لها فيه ؟ فقالَ رسولُ اللّهِ ﷺ :

« لعنَ اللّهُ الواصلةَ والمستوصلةَ » .

٢٠١٩ - صحيح : « التعليق الرغيب » (٣ / ١١٤) ، « غاية المرام » (٩٣) : ق .

« الواصلة » : هي التي تصل الشعر بشعر آخر ، سواء اتصل بشعرها أو شعر غيرها .

« المستوصلة » : هي التي تأمر من يفعل بها ذلك

« الواشمة والمستوشمة » : الوشم غرز الإبرة في الوجه ، ثمّ يحشى كحلًا أو غيره .

٢٠٢٠ - صحيح : « التعليق » أيضًا ، « غاية المرام » (٩٨ - ٩٩) : ق .

٢٠٢١ - حدَّثنا أبو عُمَرَ ، حفصُ بن عَمْرٍو ، وعبدُالرَّحمنِ بنُ عُمَرَ ، قالا : ثنا عبدُالرَّحمنِ بنُ مهديٍّ : ثنا سُفيانُ ، عن منصورٍ ، عن إبراهيمَ ، عن علقمةَ ، عن عبدِاللّهِ قالَ :

لعنَ رسولُ اللهِ ﷺ الواشماتِ والمستوشماتِ والمُتنمِّصاتِ والمُتفلِّجاتِ للحُسنِ ، المُغيِّراتِ لخلقِ اللّهِ ، فَبَلَغَ ذلكَ امرأةً من بني أسدٍ ، يُقالُ لها : أمُّ يَعقوبَ ، فجاءت إليه ، فقالت : بَلَغني عنكَ أنَّكَ قُلتَ كَيتَ وكَيْتَ ، قالَ : وما لي لا ألعنُ مَنْ لعنَ رسولُ اللهِ ﷺ ، وهو في كتابِ اللّهِ ؟ قالت: إنِّي لأقرأُ ما بينَ لوحيهِ فما وجدتُه ، قالَ : إن كنتِ قرأتِيه فقد وجدتِيه، أمَا قرأتِ : ﴿ وما آتاكم الرَّسولُ فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا ﴾ ؟ قالت : بلى ، قالَ : فإنَّ رسولَ اللّهِ ﷺ قد نهى عنه ، قالت : فإنِّي لأظنُّ أهلَكَ يَفعلونَ ، قالَ : اذهبي فانظري ، فذهبت فنظرت فَلَم تَرَ مِن حاجتِها شيئًا ، قالت : ما رأيتُ شيئًا ، قالَ عبدُاللّهِ : لو كانت كما تَقولينَ ما جامَعَتْنا .

٢٠٢١ - صحيح : « التعليق » أيضًا ، « آداب الزفاف » (١١٤ - ١١٥) ، « غاية المرام » (٩٣) .

« المتنمصات » : التنمص : نتف الشعر .

« المتفلجات » : التفلج : التكلف لتحصيل الفلجة بين الأسنان باستعمال بعض الآلات .

٥٣ - باب متى يُستَحب البناء بالنساء ؟

٢٠٢٢ - حدَّثنا أَبو بَكرِ بنُ أَبي شَيبَةَ : ثنا وَكيعُ بنُ الجَراح . (ح) وحدّثنا أَبو بِشرٍ بَكرُ بنُ خَلَفٍ : ثنا يَحيَى بنُ سَعيدٍ - جَميعاً - ، عَن سُفيانَ ، عَن إِسماعيلَ بنِ أُميَّةَ ، عَن عَبدِ اللّهِ بنِ عروَةَ ، عَن عروَةَ ، عَن عائِشَةَ ؛ قالت :

تَزَوَّجني النَّبيُّ ﷺ في شَوَّالٍ ، وَبَنى بي في شَوالٍ ، فَأَيُّ نِسائِهِ كانَ أَحظى عِندَهُ مِنِّي ؟! وَكانت عائِشَةُ تَستَحبُّ أَن تُدخِلَ نِساءَها في شَوَّالٍ .

٢٠٢٣ - حدَّثنا أَبو بَكرِ بنُ أَبي شَيبَةَ : ثنا أَسوَدُ بنُ عامِرٍ : ثنا زُهَيرٌ ، عَن

٢٠٢٢ - صحيح : م (٤ / ١٤٢) .

« وبنى بي في شوّال » ؛ أي : دخلَ بي ، والأصلُ أَنَّ الرَّجلَ إِذا تزوَّج امرأة بنى عليها قبّة ليدخل بها فيها ، فيقال : بنى على أهله وبأهله .

« أَحظى » ؛ أي : أَكثرُ حظّاً ، تريد ردَّ ما اشتهر من كراهية التزوج في شوّال .

٢٠٢٣ - مرسل من رواية أَبي بكر بن عبدالرحمن : « الضعيفة » (٤٣٥٠) ، « التعليق على ابن ماجه » ، وعبدالملك بن الحارث ، كذا وقع منسوباً إِلى جدّه ، وإِنَّما هو عبدالملك بن أَبي بكر بن عبدالرحمن بن الحارث بن هشام المخزوميّ خلافاً لتعليق من لا علمَ عنده .

قال البوصيري : هذا إِسناد ضعيف لتدليس محمد بن إِسحاق ، وانفرد ابن ماجه بإِخراج هذا الحديث عن الحارث بن هشام وليس له شيءٌ في الخمسة الأُصول ، [وهكذا رواه أَبو بكر بن أَبي شيبة في « مسنده » ،] [1] .

وله شاهد في « صحيح مسلم » وغيره من حديث عائشة .

قال المزيّ في « الأطراف » : ورواه محمد بن يزيد المستملي ، عن أَسود بن عامر بإِسناده ، إِلّا أَنّه قال : عبدالرحمن ، بدل : عبدالملك ، وهو أَولى بالصواب .

---

(١) زيادة من النسخة (ب) .

محمدِ بن إسحاقَ ، عَن عَبدِ اللّهِ بنِ أَبي بَكرٍ ، عَن أَبيهِ ، عَن عَبدِ المَلِكِ بنِ الحارثِ ابنِ هِشامٍ (1) ، عَن أَبيهِ :

أَنَّ النَّبيَّ ﷺ تَزَوَّجَ أُم سَلَمَةَ في شَوالٍ وَجَمَعَها إِليهِ في شَوَّالٍ .

٥٤ - باب الرجل يَدخل بأهله قَبل أن يُعطيها شيئاً

٢٠٢٤ - حدَّثنا محمَّدُ بنُ يَحيَى : ثنا الهَيثَمُ بنُ جميلٍ : ثنا شَريكٌ ، عَن مَنصورٍ ، - أَظُنُّهُ - عَن طَلحَةَ ، عَن خَيثَمةَ ، عَن عائِشَةَ :

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَها أَن تُدْخِلَ على رَجُلٍ امرأَتَهُ قَبلَ أَن يعطيَها شَيئاً .

٥٥ - باب ما يَكون فيه اليُمن والشؤم

٢٠٢٥ - حدَّثنا هِشامُ بنُ عَمَّارٍ : ثنا إِسماعيلُ بنُ عَياشٍ : حدَّثني سُلَيمانُ بنُ سُلَيمٍ الكِنانيُّ الكَلْبيُّ ، عَن يَحيَى بنِ جابِرٍ ، عَن حَكِيمِ بنِ مُعاوِيَةَ ، عَن عَمِّهِ مِخمَرِ ابنِ مُعَاوِيَةَ ؛ قالَ : سَمِعتُ رَسُولَ اللّهِ ﷺ يَقُولُ :

٢٠٢٤ - **ضعيف** : « الروض النضير » (٧٦١) ، « ضعيف أَبي داود » (٣٦٦) .

٢٠٢٥ - **صحيح** : « الصحيحة » (١٩٣٠) .

قال البوصيري : قلت : رواه الترمذيُّ في « الجامع » عن علي بن حُجر ، عن إسماعيل بن عيّاش ، عن سليمان بن سُلَيم ، عن يحيى بن جابر ، عن معاوية بن حكيم ، عن عمّه حكيم بن معاوية ، عن النبيِّ ﷺ فذكره مثله ، وإسناد حديث مِخْمَر بن معاوية صحيح رجاله ثقات ، وليس له عند ابن ماجه سوى هذا الحديث ، وليس له شيءٌ في الخمسة الأُصول .

---

(١) انظر - للفائدةِ - « تحفة الأَشراف » (٣ / ٩) .

« لا شُؤْمَ ، وَقَدْ يَكُونُ اليُمنُ في ثَلَاثَةٍ : في المَرأَةِ وَالفَرَسِ وَالدَّارِ » .

٢٠٢٦ – حدَّثنا عَبدُ السَّلامِ بنُ عَاصِمٍ : ثنا عَبدُ اللّهِ بنُ نافِعٍ : ثنا مَالِكُ بنُ أَنَسٍ ، عَن أَبي حَازِمٍ ، عَن سَهلِ بنِ سَعدٍ ، أَن رَسُولَ اللّهِ ﷺ قال :

« إِن كانَ ، ففي الفَرَسِ وَالمَرأَةِ والمَسكَنِ » ، يَعني : الشُّؤمَ .

٢٠٢٧ – حدَّثنا يَحيَى بنُ خَلَفٍ ، أَبو سَلَمَةَ : ثنا بِشرُ بنُ المُفَضَّلِ ، عَن عَبدِالرَّحمَنِ بن إِسحاقَ ، عَن الزُّهريِّ ، عَن سَالِمٍ ، عَن أَبيهِ ؛ أَن رَسولَ اللّهِ ﷺ قال:

« الشُّؤمُ في ثَلَاثٍ : في الفَرَسِ وَالمَرأَةِ وَالدَّارِ » .

قَالَ الزُّهريُّ : فَحَدَّثني أَبو عُبَيدَةَ بنُ عَبدِ اللَّهِ بنِ زَمْعَةَ ؛ أَنَّ أُمَّهُ (١) زَينَبَ حَدَّثَتْهُ ، عَن أُم سَلَمَةَ ؛ أَنها كانت تَعُدُّ هَؤلاء الثَّلاثَ وَتَزِيدُ مَعَهُنَّ : السَّيفَ .

٢٠٢٦ – صحيح : « الصحيحة » (٤ / ٤٥٠ – ٤٥١) : ق .

٢٠٢٧ – شاذ : « الصحيحة » (٧٩٩ و ١٨٩٧) : ق . دون حديث أُمّ سلمة ، وفي لفظ لهما : « إنْ كان الشؤم في شيءٍ ففي ... » فذكر الثلاثة دون السيف ، وهو المحفوظ .

قال البوصيري : هذا إسناد صحيح على شرط مسلم ، فقد احتجَّ بجميع رواته ، رواه الشيخان من حديث أُمّ سلمة فلم يذكرا فيه السيف .

وله شاهد في « الصحيحين » وغيرهما من حديث سهل بن سعد .

وراه أَبو داود الطيالسيُّ وأَحمد بن منيع في « مسنديهما » من حديث أَبي هريرة وعائشة .

---

(١) انظر « تحفة الأشراف » (١٣ / ٥٨) و « تهذيب التهذيب » (١٢ / رقم ٧٦٠) .

٥٦ - باب الغَيرة

٢٠٢٨ - حدَّثنا محَمدُ بنُ إِسماعيلَ : ثنا وَكِيعٌ ، عَن شَيبانَ أَبي مُعَاوِيَةَ ، عَن يَحيَى بن أَبي كَثيرٍ ، عَن أَبي سَلَمَة ، عَن أَبي هُرَيرَةَ ؛ قال : قال رَسُولُ اللّهِ ﷺ :

« مِنَ الغَيرَةِ مَا يُحِبُّ اللّهُ ، وَمِنها ما يَكرَهُ اللّهُ ، فَأَمَّا مَا يُحِبُّ اللّهُ : فَالغَيرَةُ في الرِّيبَةِ ، وَأَما ما يَكرَهُ : فالغَيرَةُ في غَيرِ رِيبَةٍ » .

٢٠٢٩ - حدّثنا هَارونُ بنُ إِسحاقَ الهَمْدانيّ : ثنا عَبدَةُ بنُ سُلَيمانَ ، عَن هِشَامِ بنِ عُروَةَ ، عَن أَبيهِ ، عَن عائشَةَ ؛ قالت :

مَا غِرتُ على امرأَةٍ قَط ، مَا غِرتُ على خَدِيجَةَ مِمَّا رأَيتُ مِن ذِكرِ رَسُولِ اللّهِ ﷺ لها ، وَلَقَد أَمَرَهُ رَبُّهُ أَن يُبَشِّرَهَا ببيتٍ في الجَنَّةِ مِن قَصَبٍ .

يَعني : مِن ذَهَبٍ . قاله ابنُ ماجَةَ .

٢٠٢٨ - صحيح : « الإرواء » (١٩٩٩) .

قال البوصيري : هذا إِسناد ضعيف ؛ أَبو سهم هذا مجهول ، [وقال المزيُّ في « الأَطراف » : أَبو سهم وهم ، والصواب : أَبو سلمة] [١] .

وله شاهد في « مسند الإِمام أَحمد » من حديث عقبة بن عامر الجهنيّ ، رواه ابن حبّان في « صحيحه » من حديث عَتيك الأَنصاريّ .

٢٠٢٩ - صحيح : « الصحيحة » (١٥٥٤) : ق .

قال البوصيري : هذا إِسناد صحيح رجاله ثقات .

(١) زيادة من « حاشية السندي » (١ / ٦١٥) .

وهو على الصوابِ في نسختنا المخطوطة من « السُّنَن » .

٢٠٣٠ - حدَّثنا عِيسى بنُ حَمَّادٍ المِصريُّ : حدَّثنا اللَّيثُ بنُ سَعدٍ ، عَن عَبدِ اللّهِ بن أَبي مَليكَةَ ، عَن المِسوَرِ بنِ مَخرَمَةَ ؛ قال : سَمِعتُ رَسُولَ اللّهِ ﷺ ، وَهوَ على المِنبَرِ ، يَقُولُ :

« إِنَّ بَني هِشامِ بنِ المُغِيرَةِ استأْذَنُوني أَن يُنكِحوا ابنَتَهُم عليَّ بنَ أَبي طالبٍ ، فَلا آذَنُ لَهُم ، ثمَّ لا آذنُ لَهُم ، ثُمَّ لا آذَنُ لَهُم ، إِلا أَن يُريدَ عليُّ بنُ أَبي طَالِبٍ أَن يُطَلِّقَ ابنتي وَيَنكِحَ ابنَتَهُم ، فَإِنَّما هي بَضعَةٌ مني ، يَرِيبُني مَا رَابَها ، ويؤذيني مَا آذاها » .

٢٠٣١ - حدَّثنا محمدُ بنُ يَحيَى : ثنا أَبو اليَمَانِ : أَخبرنا شُعَيبٌ ، عَنِ الزُّهريِّ : أَخبَرني عليُّ بنُ الحُسَينِ ، أَنَّ المِسوَرَ بنَ مَخرَمَةَ أَخبَرَهُ ، أَنَّ عليَّ بنَ أَبي طالِبٍ خَطَبَ بنتَ أَبي جَهلٍ وَعِندَهُ فَاطِمَةُ بنتُ محمد النَّبيِّ ﷺ ، فَلَمَّا سَمِعَت بِذَلِكَ فَاطِمَةُ أَتت النَّبيَّ ﷺ فَقالَت : إِنَّ قَومَكَ يَتَحَدَّثونَ أَنَّكَ لا تغضَبُ لِبَنَاتِكَ ، وَهذا عَليٌّ ناكِحٌ ابنَةَ أَبي جَهلٍ .

قال المِسورُ : فَقَامَ النَّبيُّ ﷺ فَسَمِعتُهُ حينَ تَشَهَّدَ ، ثُمَّ قال :

« أَمَّا بَعدُ ؛ فَإِني قَد أَنكَحتُ أَبا العاصِ بنَ الرَّبيع فَحدَّثني فَصَدَقني ، وَإِنَّ فاطِمَةَ بِنتَ مُحمَّدٍ بَضعَةٌ مني ، وَإِنِّي أَكرَهُ أَن تَفتِنُوهَا ، وإِنَّها ، وَاللّهِ ! لا تَجتَمِعُ بِنتُ رَسولِ اللّهِ وَبِنتُ عَدوِّ اللّهِ عِندَ رَجُلٍ واحدٍ أَبداً » .

قَالَ : فَنَزَلَ عَليٌّ عَنِ الخِطبَةِ .

٢٠٣٠ - صحيح : « الإرواء » (٢٦٧٦) : ق .

٢٠٣١ - صحيح : « الإرواء » أيضاً : ق .

٥٧ - باب التي وهبت نفسَها للنبيّ ﷺ

٢٠٣٢ - حدَّثنا أَبو بَكرِ بنُ أَبي شَيبَةَ : ثنا عَبْدَةُ بنُ سُلَيمانَ ، عَن هِشامِ بنِ عروَةَ ، عَن أَبيهِ ، عَن عائِشَةَ ؛ أَنها كانت تَقُولُ :

أَمَا تَستحِي المَرأَةُ أَن تَهَبَ نَفسَها لِلنَّبيِّ ﷺ ؟ حتى أَنزَلَ اللّهُ تعالى : ﴿ تُرجِي مَن تَشَاءُ مِنهُنَّ وَتُؤوِي إِليكَ مَن تَشَاءُ ﴾ قالت : فَقُلتُ : إِنَّ رَبَّكَ لَيُسَارِعُ في هَوَاكَ .

٢٠٣٣ - حدَّثنا أَبو بِشرٍ ، بَكرُ بنُ خَلَفٍ ومحمدُ بنُ بَشَّارٍ ، قالا : ثنا مَرحُومُ ابنُ عَبدِ العَزيزِ : ثنا ثَابِتٌ ؛ قَالَ :

كُنَّا جُلُوساً مَعَ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ ، وَعِندَهُ ابنَةٌ لَهُ ، فقالَ أَنَسٌ : جاءَتِ امرَأَةٌ إِلى النَّبيِّ ﷺ فَعَرَضَت نَفسَها عَلَيهِ ، فقالت : يا رَسولَ اللّهِ ! هَل لَكَ فيَّ حَاجَةٌ ؟ فَقَالَتِ ابنَتُهُ : مَا أَقَلَّ حَياءَها ! فَقَالَ : هي خَيرٌ مِنكِ ، رَغِبَت في رَسولِ اللّهِ ﷺ ، فَعَرَضَت نَفسَها عَلَيهِ .

٥٨ - باب الرجل يشك في ولده

٢٠٣٤ - حدَّثنا أَبو بَكرِ بنُ أَبي شَيبَةَ ومُحَمَّدُ بنُ الصَّبَّاحِ، قالا: ثنا سُفيانُ بنُ

٢٠٣٢ - صحيح : ق .

٢٠٣٣ - صحيح : خ .

٢٠٣٤ - صحيح : « صحيح أبي داود » (١٩٥٨) : ق . =

عُيَينَةَ ، عَن الزُّهريِّ ، عَن سَعيدِ بنِ المُسَيِّبِ ، عَن أَبي هُرَيرَةَ ؛ قالَ : جَاءَ رَجُلٌ مِن بني فَزَارَةَ إِلى رَسولِ اللّهِ ﷺ فقالَ : يا رَسُولَ اللّهِ ! إِنَّ امرأَتي وَلَدَت غُلاماً أَسوَدَ ، فَقَال رَسُولُ اللّهِ ﷺ :

« هَل لَكَ مِن إِبِلٍ ؟ » قالَ : نَعَم ، قَالَ :

« فَما أَلوَانُها ؟ » قالَ : حُمْرٌ ، قالَ :

« هَلْ فيها من أَورَقَ ؟ » قال : إِنَّ فيها لَوُرْقاً ، قال :

« فَأَنَّى أَتاها ذَلِكَ ؟ » قَالَ : عَسَى عِرقٌ نَزَعَهَا ، قال :

« وهذَا ، لَعَلَّ عِرقاً نَزَعَهُ » .

وَاللَّفظ لابنِ الصَّبَّاحِ .

٢٠٣٥ - حدَّثنا أَبو كُرَيبٍ : ثنا عَبَاءَةُ بنُ كُلَيبٍ اللَّيثيُّ أَبو غَسانَ ، عَن

= « أَورق » : في « القاموس » : الأَورق من الإبل : ما في لونه بياض إِلى سواد ، وهو من أَطيب الإِبل لحماً ، وجمعه وُرْق .

« عرق نزعها » : يقال : نزعَ إِليه في الشبه ، إِذا أَشبهه .

قال النوويُّ : المراد بالعرق ههنا الأَصل من النسب ، تشبيهاً بعرق الثمرة ، ومعنى نزعها : أَشبهها واجتذبها إِليه ، وأَظهر لونه عليها .

٢٠٣٥ - **حسن صحيح** : « صحيح أَبي داود » أَيضاً .

قال البوصيري : قلت : كذا وقعَ عند ابن ماجه عبّاد بن كليب [1] وصوابه : عَباءَةُ بن كليب كما قال المزيُّ في « التهذيب » ، وعباءة هذا قال فيه أَبو حاتم : صدوق ، في حديثه إِنكار ، وقال عبدالرحمن بن أَبي حاتم : أَخرجه البخاريُّ في « الضعفاء » ، فقال أَبي : يحوَّل من هناك .

وله شاهد من حديث أَبي هريرة : رواه مسلم وأَصحاب « السنن الأَربعة » .

---

(١) كذا هنا، والذي في « المطبوع » من « السنن » : عَبَاءَة، على الصواب، وكذا هو في « التهذيب » .

جُوَيرِيَةَ بنِ أَسماءَ ، عَن نَافِعٍ ، عَن ابنِ عُمَرَ : أَن رَجُلاً مِن أَهلِ البَادِيَةِ أَتى النَّبيَّ ﷺ فَقَالَ : يا رَسولَ اللّهِ ! إِن امرَأَتي وَلَدَت على فِراشِي غُلاماً أَسوَدَ ، وَإِنَّا أَهلُ بَيتٍ لَم يَكُن فِينَا أَسوَدُ قَطُّ ، قال :

« هَل لَكَ مِن إِبِلٍ ؟ » قالَ : نَعَم ، قالَ :

« فَمَا أَلوانها ؟ » قالَ : حُمْرٌ ، قَالَ :

« هَل فيها أَسوَدُ ؟ » قال : لا ، قال :

« فيها أَوْرَق ؟ » قالَ : نَعَم ، قال :

« فأَنَّى كانَ ذَلِكَ ؟ » قال : عَسَى أَن يَكُونَ نَزَعَهُ عِرْقٌ ، قال :

« فَلَعَلَ ابنَكَ هذَا نَزَعَهُ عِرْقٌ » .

٥٩ - باب الولد للفِراش وللعاهر الحجَر

٢٠٣٦ - حدَّثنا أَبو بَكرِ بنُ أَبي شَيبَةَ : ثنا سُفيان بنُ عُيَينَةَ ، عَن الزُّهْريِّ ، عَن عُروَة ، عَن عائِشَةَ ؛ قالت : إِنَّ ابنَ زَمْعَةَ وَسَعداً اختَصَما إِلى النَّبيِّ ﷺ في ابنِ أَمَةِ زَمْعَةَ ، فقالَ سَعدٌ : يا رَسُولَ اللّهِ ! أَوصَاني أَخي إِذا قَدمتُ مَكَّةَ أَن أَنظُرَ إِلى ابنِ أَمَةِ زَمْعَةَ فَأَقبِضَهُ ، وَقَالَ عَبدُ بنُ زَمْعَةَ : أَخي وابنُ أَمَةِ أَبي ، وُلِدَ على فِراشِ أَبي ، فرَأَى النَّبيُّ ﷺ شَبَهَهُ بِعُتبَةَ فَقالَ :

« هوَ لَكَ يا عَبدُ بنَ زَمْعَةَ ! الوَلَدُ لِلفِراشِ وَاحتَجبي عَنهُ يا سَودَةُ » .

٢٠٣٦ - صحيح : « صحيح أَبي داود » (١٩٦٦) : ق .

٢٠٣٧ – حدَّثنا أَبو بَكرِ بنُ أَبي شَيبَةَ : ثنا سُفيانُ بنُ عُيَينَةَ ، عَن عُبيدِ اللّهِ بنُ أَبي يَزيدَ ، عَن أَبيهِ ، عَن عُمَرَ :

أَنَّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ قَضَى بِالوَلَدِ لِلفِراشِ .

٢٠٣٨ – حدَّثنا هِشامُ بنُ عمَّارٍ : ثنا سُفيانُ بنُ عُيَينَةَ ، عَن الزُّهرِيِّ ، عَن سَعِيدِ بنِ المُسَيِّبِ ، عَن أَبي هُرَيرَةَ ، أَن النَّبيَّ ﷺ قال :

« الوَلَدُ لِلفِراشِ وَلِلعاهِرِ الحَجَرُ » .

٢٠٣٩ – حدَّثنا هِشامُ بنُ عَمَّارٍ : ثنا إِسماعيلُ بنُ عَيَّاشٍ : ثنا شُرحَبيلُ بنُ مُسلِمٍ ؛ قَالَ : سَمعتُ أَبا أُمامَةَ البَاهِلِيَّ يَقُولُ : سَمِعتُ رَسُولَ اللّهِ ﷺ يَقُولُ :

٢٠٣٧ – صحيح : « تخريج المختارة » (٢٢٣ – ٢٢٨) .

قال البوصيري : هذا إِسناد صحيح رجاله ثقات ، رواه مسدد في « مسنده » عن سفيان بإِسناده ومتنه .

ورواه البيهقيُّ في « سننه الكبرى » من طريق الشافعي عن سفيان بن عيينة فذكره بإِسناده ومتنه ، وسياقه أَتم .

ورواه الحميديّ في « مسنده » عن سفيان فذكره ، [وفيه قصة وسياقه أَتم ، وكذا رواه ابن أَبي عمر في « مسنده » عن سفيان ، فذكره] [1] بإِسناد الحميدي ومتنه .

وأَصله في « الصحيحين » وغيرهما من حديث عائشة ، وفي البزار من حديث ابن عمر .

٢٠٣٨ – صحيح : ق .

٢٠٣٩ – صحيح بما قبله . =

---

(١) زيادة من النسخة (ب) .

« الوَلَدُ لِلفِراشِ ، ولِلعاهِرِ الحَجَرُ » .

٦٠ - باب الزَّوجين يُسلِم أحدهما قبل الآخر

٢٠٤٠ - حدَّثنا أَحمدُ بنُ عَبْدَةَ : ثنا حَفصُ بنُ جُمَيعٍ : ثنا سِماكٌ ، عَن عِكرمَةَ ، عَن ابنِ عَبَّاسٍ :

أَنَّ امرأَةً جَاءت إلى النَّبيِّ ﷺ فَأَسلَمت ، فَتَزَوَّجَها رَجُلٌ ، قال: فجاء زَوجُها الأول فقال : يا رسولَ اللّهِ ! إِني قَد كنتُ أَسلَمتُ مَعَها ، وَعَلِمَت بإسلامي ، قال : فانتَزَعَها رَسُولُ اللّهِ ﷺ مِن زَوجِها الآخرِ ، وَرَدَّها إلى زَوجِها الأَولِ .

٢٠٤١ - حدَّثنا أَبو بَكرِ بنُ خَلَّادٍ وَيحيَى بنُ حَكيمٍ ، قالا : ثنا يَزيدُ بنُ هارونَ : أَخبرنا محمَّدُ بنُ إسحاقَ ، عَن دَاودَ بنِ الحُصَينِ ، عَن عِكرِمَةَ ، عَن ابنِ عَبَّاسٍ :

أَنَّ رَسولَ اللّهِ ﷺ رَدَّ ابنَتَهُ على أَبي العاصِ بنِ الرَّبيع - بَعدَ سَنَتَينِ - بِنِكَاحِها الأَولِ .

= **قال البوصيري** : هذا إسناد صحيح رجاله ثقات .

وله شاهد في « صحيح مسلم » وغيره من حديث أَبي هريرة ، وفي « صحيح ابن حبّان » و « مسند الدارميّ » من حديث ابن مسعود ، وفي « مسند أَحمد » من حديث علي بن أَبي طالب .

٢٠٤٠ - ضعيف : « الإرواء » (١٩١٨) .

٢٠٤١ - صحيح : « الإرواء » (١٩٢١) ، « صحيح أَبي داود » (١٩٣٨) .

٢٠٤٢ – حدَّثنا أَبو كُرَيبٍ : ثنا أَبو مُعاوِيَةَ ، عَن حَجاجٍ ، عَن عَمرِو بنِ شُعَيبٍ ، عَن أَبيه ، عَن جَدِّهِ :

أَنَّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ رَدَّ ابنَتَهُ زَينَبَ على أَبي العاصِ بنِ الرَّبيع بنِكاحٍ جَديدٍ .

٦١ - باب الغَيل

٢٠٤٣ – حدَّثنا أَبو بَكرِ بنُ أَبي شَيبَةَ : ثنا يَحيَى بنُ إِسحاقَ : ثنا يَحيَى بنُ أَيوبَ ، عَن محمدِ بنِ عَبدِ الرَّحمنِ بنِ نَوفَلٍ القُرَشيِّ ، عَن عُروَةَ ، عَن عائِشَةَ ، عَن جُذَامَةَ بنتِ وَهبٍ الأَسَدِيَّةِ ؛ أَنها قالت : سَمعتُ رَسُولَ اللّهِ ﷺ يَقولُ :

« قَد أَرَدتُ أَن أَنهى عَن الغيالِ فَإِذا فارِسٌ وَالرُّومُ يُغِيلُونَ فلا يَقتُلون أَولادَهُم » ، وسَمِعتُهُ يَقولُ ، وَسُئِلَ عَن العَزلِ ؟ فقال : « هوَ الوأدُ الخَفيُّ » .

٢٠٤٤ – حدَّثنا هِشام بنُ عمارٍ : ثنا يَحيَى بنُ حمزَة ، عن عَمرِو بنِ مُهاجِرٍ ؛ أَنهُ سَمِعَ أَبَاهُ المُهاجِرَ بنَ أَبي مُسْلِمٍ يُحَدِّثُ ، عَن أَسماءَ بِنت يَزيدَ بنِ السَّكَنِ – وَكانت مَولاتَهُ – ، أَنها سَمعت رَسُولَ اللّهِ ﷺ يَقُولُ :

« لا تَقتُلُوا أَولادَكُم سِرًّا ، فَوَالَّذي نَفسي بِيَدِهِ ! إِنَ الغَيلَ لَيدرِكُ الفَارِسَ على ظَهرِ فَرَسِهِ حتَّى يَصرَعَهُ » .

٢٠٤٢ – ضعيف : « الإرواء » (١٩٢٢) .

٢٠٤٣ – صحيح : « آداب الزفاف » (٥٤) ، « غاية المرام » (٢٤١) : م .

« الغَيل » : أن يجامع الرَّجل زوجته وهي ترضع .

٢٠٤٤ – حسن : « المشكاة » التحقيق الثاني (٣١٩٦) .

٦٢ - باب في المرأة تؤذي زوجها

٢٠٤٥ - حدَّثنا محمدُ بنُ بَشَّارٍ : ثنا مُؤَمَّلٌ : ثنا سُفيانُ ، عنِ الأَعمَشِ ، عَن سَالِمِ بن أَبي الجَعدِ ، عَن أَبي أُمامَةَ ؛ قالَ : أَتت النَّبيَّ ﷺ امرأَةٌ مَعَها صَبيَّانِ لها قَد حَمَلَت أَحدَهما وهي تَقُودُ الآخرَ ، فقالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ :

« حَامِلاتٌ ، وَالداتٌ ، رَحيمَاتٌ ، لولا ما يأْتينَ إِلى أَزواجهنَّ ، دَخَلَ مُصَلِّياتُهنَّ الجَنَّةَ » .

٢٠٤٦ - حدَّثنا عَبدُ الوَهابِ بنُ الضَّحَّاكِ : ثنا إِسماعيلُ بنُ عَياشٍ ، عَن بَحِيرِ ابن سَعدٍ ، عَن خَالدِ بنِ مَعدَانَ ، عَن كَثيرِ بنِ مُرَّةَ ، عَن معاذ بن جَبَلٍ ؛ قَالَ : قال رَسول اللّهِ ﷺ :

« لا تؤذي امرأَةٌ زَوجها إِلا قالت زَوجَتُهُ مِنَ الحورِ العِينِ : لا تُؤذِيهِ - قَاتَلَكِ اللّهُ ! - ، فَإِنما هُوَ عِندَكِ دَخيلٌ أَوشَكَ أَن يُفارِقَكِ إِلينا » .

٢٠٤٥ - ضعيف : « الروض النضير » (٩٠٥) .

قال البوصيري : هذا إِسناد رجاله ثقات إِلّا أنّه منقطع ، حكى الترمذيُّ في « العلل » عن البخاري أنّه قال : سالم بن أَبي الجعد لم يسمع من أَبي أُمامة ، وقال أَبو حاتم : أَدرك أَبا أُمامة .

رواه أَبو داود الطيالسي في « مسنده » عن سلام بن سليم ، عن منصور ، عن سالم به ، ورواه أَبو بكر بن أَبي شيبة في « مسنده » من طريق سالم بن أَبي الجعد بزيادة ، وكذا رواه أَحمد بن منيع في « مسنده » .

قلت : ورواه الإِمام أَحمد في « مسنده » من حديث أَبي أُمامة الباهليّ أيضاً .

٢٠٤٦ - صحيح : « الصحيحة » (١٧٣) ، « آداب الزفاف » (١٧٨) .

٦٣ - باب لا يحرّم الحرامُ الحلال

٢٠٤٧ – حدَّثنا يَحيَى بنُ مُعَلَّى بنِ مَنصُورٍ : ثنا إِسحاقُ بنُ مُحمَّدٍ الفَرَوِيُّ : ثنا عَبدُ اللّهِ بنُ عُمَرَ ، عَن نافِعٍ ، عَنِ ابنِ عُمَرَ ، عَن النَّبيِّ ﷺ قالَ :

« لا يُحَرِّمُ الحَرامُ الحَلالَ » .

□□□□□

٢٠٤٧ – ضعيف : « الضعيفة » (٣٨٥ - ٣٨٨) .

قال البوصيري : هذا إسناد ضعيف لضعف عبدالله بن عمر العمري ، رواه الدارقطنيُّ في « سننه » عن إسماعيل بن محمد الصفّار ، عن جعفر بن أحمد بن سام ، عن إسحاق بن محمد الفرويّ به .



١٠ - كتاب الطلاق

١ - باب

٢٠٤٨ - حدَّثنا سويدُ بنُ سَعيدٍ ، وَعبدُ اللّهِ بنُ عامرِ بنِ زُرَارَةَ ، وَمَسروقُ بنُ المَرْزُبانِ ، قالوا : ثنا يَحيَى بنُ زَكَرِيَّا بنِ أَبي زائِدَةَ ، عَن صالِحِ بنِ صالِحِ بنِ حَيٍّ ، عَن سَلَمَةَ بنِ كُهَيلٍ ، عَن سَعيدِ بنِ جُبيرٍ ، عَن ابنِ عَباسٍ ، عَن عُمَرَ بنِ الخَطابِ :

أَن رَسُولَ اللّهِ ﷺ طَلَّقَ حَفصَةَ ثُمَّ رَاجَعَها .

٢٠٤٩ - حدَّثنا محمدُ بنُ بشَّارٍ : ثنا مُؤَمَّلٌ : ثنا سُفيانُ ، عَن أَبي إِسحاقَ ، عَن أَبي بُردَةَ ، عَن أَبي موسى ؛ قال : قالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ :

٢٠٤٨ - صحيح : « الإرواء » (٢٠٧٧) ، « الصحيحة » (٢٠٠٧) .

٢٠٤٩ - ضعيف : « الضعيفة » (٤٤٣١) .

قال البوصيري : هذا إسناد حسن من أجل مؤمل بن إسماعيل أبي عبدالرحمن [فقد اختلف فيه فقيل : ثقة ، وقيل : كثير الخطأ ، وقيل : منكر الحديث] [1] .

رواه أبو داود الطيالسي في « مسنده » عن زهير ، عن أبي إسحاق ، فذكره بإسناده ومتنه .

---

(١) زيادة من « حاشية السِّندي » (١ / ٦٢٢) زدناها في هذا الموضع المناسب لها .

« مَا بالُ أَقوامٍ يَلعَبونَ بِحُدودِ اللّهِ ، يَقُولُ أَحدُهم : قد طَلَّقتُكِ ، قد رَاجَعتُكِ ، قَد طَلَّقتُكِ » .

٢٠٥٠ – حدَّثنا كَثيرُ بنُ عُبَيدٍ الحِمصيُّ : ثنا مُحمَّدُ بنُ خَالِدٍ ، عَن عُبيدِ اللّهِ ابنِ الوَليدِ الوَصَّافيِّ ، عَن مُحاربِ بنِ دِثارٍ ، عَن عَبدِ اللّهِ بنِ عُمَرَ قالَ : قالَ رَسولُ اللّهِ ﷺ :

« أَبغضُ الحَلالِ إِلى اللّهِ الطَّلاقُ » .

٢ - باب طلاق السنَّة

٢٠٥١ – حدَّثنا أَبو بَكرِ بنُ أَبي شَيبَةَ : ثنا عبدُ اللّهِ بنُ إِدريسَ ، عَن عُبيدِاللّهِ ، عَن نافِعٍ ، عَن ابنِ عُمَرَ ؛ قالَ : طَلَّقتُ امرأَتي وَهي حَائضٌ ، فَذَكرَ ذلِكَ عُمَرُ لِرَسولِ اللّهِ ﷺ فقالَ :

« مُرْهُ فَليُراجِعْها حَتَّى تَطهُرَ ، ثُمَّ تَحيضَ ، ثُمَّ تَطهُرَ ، ثُمَّ إِن شَاءَ طَلَّقَهَا قَبلَ أَن يُجامِعَها ، وَإِن شاءَ أمسَكَها فَإِنَّها العِدَّةُ الَّتي أَمَرَ اللّهُ » .

٢٠٥٢ – حدَّثنا محمدُ بنُ بَشَّارٍ : ثنا يَحيَى بنُ سَعيدٍ ، عَن سُفيانَ ، عَن أَبي إِسحاقَ ، عَن أَبي الأَحوَصِ ، عَن عَبدِ اللّهِ ؛ قال :

٢٠٥٠ – ضعيف : « الإِرواء » (٢٠٤٠) ، « ضعيف أَبي داود » (٣٧٣ و ٣٧٤) ، « الرّد على بليق » (١١٣) ، التعليق على « التنكيل » (٢ / ٥٠) .

٢٠٥١ – صحيح : « الإِرواء » (٢٠٥٩) ، « صحيح أَبي داود » (١٨٩٢ و ١٨٩٥) : ق .

٢٠٥٢ – صحيح : « الإِرواء » أيضاً (٢٠٥١) .

طَلاقُ السُّنَّةِ أَن يُطَلِّقها طاهراً من غَيرِ جِماعٍ .

٢٠٥٣ – حدَّثنا عَليُّ بنُ مَيمُونٍ الرَّقِّيُّ : ثنا حَفصُ بنُ غِياثٍ ، عَن الأعمَشِ ، عَن أبي إِسحاقَ ، عَن أبي الأحوصِ ، عَن عَبدِاللّهِ قالَ في طلاقِ السُّنَّةِ :

أَن يُطَلِّقَها عندَ كُلِّ طُهرٍ تَطليقَةً ، فَإِذا طَهُرَتِ الثَّالِثَةَ طَلَّقها ، وَعَلَيها بَعدَ ذلِكَ حَيضَةٌ .

٢٠٥٤ – حدَّثنا نَصرُ بنُ عليٍّ الجَهضَميُّ : ثنا عَبدُ الأعلى : ثنا هِشامٌ ، عَن محمدٍ ، عَن يُونُسَ بنِ جُبيرٍ أَبي غَلَّابٍ ؛ قال :

سأَلتُ ابنَ عُمَرَ عَن رَجُلٍ طَلَّقَ امرأَتَهُ وهي حائضٌ ؟ فقالَ : تَعرِفُ عَبدَ اللّهِ بنَ عُمَرَ ؟ طَلَّقَ امرأَتَهُ وهي حَائضٌ ، فَأَتى عُمَرُ النَّبيَّ ﷺ فَأَمَرَهُ أَن يُرَاجِعَها ، قُلتُ : أَيعتَدُّ بِتِلكَ ؟ قال : أَرَأَيتَ إِن عَجَزَ واستَحمَقَ ؟!

٣ - باب الحامِلِ كيفَ تُطَلَّق ؟

٢٠٥٥ – حدَّثنا أَبو بَكرِ بنُ أَبي شَيبَةَ وَعَليُّ بنُ محمدٍ ، قالا : ثنا وكيعٌ ، عَن سُفيانَ ، عَن محمدِ بنِ عَبد الرَّحمن ، مَولى آلِ طَلحَةَ ، عَن سالِمٍ ، عَن ابنِ عُمَرَ ، أَنهُ طَلَّقَ امرَأَتَهُ وَهي حَائضٌ ، فَذَكَرَ ذلكَ عُمَرُ – رضي الله عنه – للنَّبيِّ ﷺ فقالَ :

« مُرْهُ فَليُرَاجِعها ثُمَّ يُطَلِّقها وهي طَاهرٌ أَو حامِلٌ » .

٢٠٥٣ – صحيح : « الإرواء » أيضاً .

٢٠٥٤ – صحيح : « الإرواء » أيضاً (٧ / ١٢٧) : ق .

٢٠٥٥ – صحيح : « الإرواء » أيضاً (٧ / ١٢٦و١٣٠)، « صحيح أبي داود » (١٨٩٤) :م .

٤ - باب من طلَّق ثلاثاً في مجلس واحد

٢٠٥٦ - حدَّثنا محمدُ بنُ رُمحٍ : أَخبرنا اللَّيثُ بنُ سَعدٍ ، عَن إِسحاقَ بنِ أَبي فَرْوَةَ ، عَن أَبي الزِّنَادِ ، عن عامِرٍ الشَّعبيِّ ؛ قالَ :

قُلتُ لِفاطِمَةَ بنتِ قَيسٍ : حَدِّثيني عَن طَلاقِكِ ، قالت : طَلَّقَني زَوجي ثلاثاً ، وَهوَ خَارِجٌ إِلى اليمنِ ، فأَجازَ ذلكَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ .

٥ - باب الرَّجعة

٢٠٥٧ - حدَّثنا بِشرُ بنُ هِلالٍ الصَّوَّافُ : ثنا جَعفَرُ بنُ سُلَيمانَ الضُّبَعِيُّ ، عَن يَزِيدَ الرِّشكِ ، عَن مُطَرِّفِ بنِ عَبدِ اللّهِ بنِ الشِّخِّيرِ :

أَنَّ عِمرَانَ بنَ الحُصَينِ سُئِلَ عَن رَجُلٍ يُطَلِّقُ امرأَتَهُ ثُمَّ يقَعُ بها وَلَم يُشهِد على طَلَاقِها ولا على رَجعَتها ؟! فَقَالَ عِمرَانُ : طَلَّقتَ بِغَيرِ سُنَّةٍ ، وَرَاجعتَ بِغَيرِ سُنَّةٍ ! أَشهِد على طلاقها وعلى رَجعَتها .

٦ - باب المطلَّقة الحامل إذا وضعت ذا بطنها بانت

٢٠٥٨ - حدَّثنا محمدُ بنُ عمَرَ بنِ هَيَّاجٍ : ثنا قَبيصَةُ بنُ عُقبَةَ : ثنا سُفيانُ ،

٢٠٥٦ - صحيح : « صحيح أَبي داود » (١٩٧٦ - ١٩٨٢) : م .

٢٠٥٧ - صحيح : « الإرواء » (٢٠٧٨) ، « صحيح أَبي داود » (١٨٩٩) .

٢٠٥٨ - صحيح : « الإرواء » (٢١١٧) .

قال البوصيري : هذا إِسناد رجاله ثقات إِلّا أَنّه منقطع ؛ ميمون - هو ابن مهران أَبو أَيّوب - روايته عن الزُّبير مرسلة ، قالَه المزّيّ في « التهذيب » .

عَن عَمرِو بن ميمونٍ ، عَن أَبيهِ ، عَن الزُّبيرِ بنِ العَوَّامِ ، أَنهُ كانت عِندَهُ أُم كُلثومٍ بنتُ عُقبَةَ فَقَالت لَهُ وَهي حَامِلٌ : طَيِّبْ نَفسي بِتَطليقَةٍ ، فَطَلَّقها تَطليقَةً ، ثُمَّ خَرَجَ إِلى الصَّلاةِ فَرَجَعَ وَقَدْ وَضَعَت فَقالَ : ما لَها ؟ خَدَعتني ، خَدَعها اللَّهُ ! ثُمَّ أَتى النَّبيَّ ﷺ ، فقالَ :

« سَبَقَ الكِتابُ أَجَلَهُ اخطِبها إِلى نَفسِها » .

٧ - باب الحامِل المتوفَّى عنها زوجها إذا وضعت حلَّت للأزواج

٢٠٥٩ - حدَّثنا أَبو بَكرِ بنُ أَبي شَيبَةَ : ثنا أَبُو الأَحوَصَ ، عَن مَنصُورٍ ، عَن إبراهيمَ ، عَن الأَسوَدِ ، عَن أَبي السَّنابِلِ ؛ قالَ : وَضَعَت سُبَيعَةُ الأَسلَمِيَّةُ بِنتُ الحارِثِ حمَلَها بَعدَ وَفاةِ زَوجِها بِبِضعٍ وَعشرينَ لَيلَةً ، فَلَمَّا تَعَلَّت مِن نِفاسِها تَشَوَّفَتْ ، فَعِيبَ ذلِكَ عَليها وَذُكِرَ أَمرها لِلنَّبيِّ ﷺ فقال :

« إِن تَفعَل فَقَد مَضَى أَجَلُها » .

٢٠٦٠ - حدَّثنا أَبو بَكرِ بنُ أَبي شَيبَةَ : ثنا عليُّ بنُ مُسهِرٍ ، عَن دَاوُدَ بنِ أَبي هِندٍ ، عَن الشَّعبيِّ ، عَن مَسرُوقٍ وعَمرِو بنِ عُتبَةَ ؛ أَنَّهُما كَتَبا إِلى سُبَيعَةَ بنتِ الحارِثِ يسأَلانِها عَن أَمرِها ؟ فَكَتَبت إِليهما :

إِنها وَضَعَت بَعدَ وَفاةِ زَوجِها بِخَمسَةٍ وَعشرينَ ، فَتَهَيَّأَت تَطلُبُ الخَيرَ ، فَمَرَّ بِها أَبو السَّنابِلِ بنُ بَعْكَكٍ فقالَ : لَقَد أَسرَعتِ ، اعتَدِّي آخِرَ

٢٠٥٩ - صحيح : « صحيح أَبي داود » (١٩٩٦) : ق نحوه .

٢٠٦٠ - صحيح : « الصحيحة » (٢٧٢٢) ، « صحيح أَبي داود » أَيضاً : ق نحوه .

الأَجلينِ ، أَربَعَةَ أَشهُرٍ وَعَشراً ، فَأَتَيتُ النبيَّ ﷺ فَقُلتُ : يا رَسولَ اللّهِ ! استَغفِر لي ، قالَ :

« ممَّ ذَاكَ ؟ » فَأَخبَرْتُهُ ، فَقال :

« إِن وَجَدتِ زَوجاً صَالِحاً فَتزَوَّجي » .

٢٠٦١ - حدَّثنا نَصرُ بنُ عَليٍّ ، ومحمدُ بنُ بَشَّارٍ ؛ قالا : ثنا عَبدُ اللّهِ بنُ داودَ : ثنا هِشامُ بنُ عروَةَ ، عَن أَبيهِ ، عَن المِسوَرِ بنِ مَخرَمَةَ :

أَنَّ النَّبيَّ ﷺ أَمَرَ سُبَيعَةَ أَن تَنكِحَ ، إِذا تَعَلَّت مِن نِفاسِها .

٢٠٦٢ - حدَّثنا محمدُ بنُ المُثنَّى : ثنا أَبو معاويَةَ ، عَن الأَعمَشِ ، عَن مُسلِمٍ ، عَن مَسرُوقٍ ، عَن عَبداللّهِ بنِ مَسعودٍ ؛ قالَ :

وَاللّهِ ! لَمَن شَاءَ لاعَنَّاهُ ، لَأُنزِلَت سُورَةُ النِّساءِ القُصرَى بَعدَ أَربَعَةِ أَشهُرٍ وَعَشراً .

٨ - باب اين تعتدُّ المُتوفَّى عنها زوجُها ؟

٢٠٦٣ - حدَّثنا أَبو بَكرِ بنُ أَبي شَيبَةَ : ثنا أَبو خَالِدٍ الأَحمَرُ سُلَيمانُ بنُ

٢٠٦١ - صحيح : « الصحيحة » أيضاً : خ .

٢٠٦٢ - صحيح : « صحيح أبي داود » (١٩٩٧) : خ .

٢٠٦٣ - صحيح : « الإرواء » (٢١٣١) التحقيق الثاني .

« في طلب أَعلاج » : جمع عِلج : وهو الرَّجل من العجم ، والمراد : العبيد .

« القَدوم » : بفتح القاف وتخفيف الدال وتشديدها : موضع على ستة أَميال من المدينة .

حَيَّانَ ، عَن سَعدِ بنِ إِسحاقَ بنِ كَعبِ بنِ عُجرَةَ ، عَن زَينَبَ بنتِ كَعبِ بنِ عُجرَةَ – وكانت تَحتَ أَبي سَعيدِ الخُدريِّ – ، أَنَّ أُختَهُ الفُرَيعَةَ بنتَ مالِكٍ قالت :

خَرَجَ زَوجي في طَلَبِ أَعلاجٍ لَهُ ، فَأَدرَكهم بِطَرَفِ القَدُومِ ، فَقَتَلوهُ فَجَاءَ نَعيُ زَوجي وأَنا في دارٍ مِن دورِ الأنصارِ شَاسِعةٍ عَن دارِ أَهلي ، فَأَتيتُ النبيَّ ﷺ فقلتُ : يا رَسولَ اللّهِ ! إِنهُ جاء نعيُ زوجي وأَنا في دارٍ شَاسِعَةٍ عَن دارِ أَهلي ودارِ إِخوتي ، وَلَم يَدَع مَالاً يُنفِقُ عَليَّ ، ولا مَالاً وَرِثتُهُ وَلا دَاراً يَملِكُها ، فَإِن رأَيتَ أَن تَأذَنَ لي فَأَلحَقَ بِدارِ أَهلي ودَارِ إِخوتي ، فَإِنَّهُ أَحبُّ إِليَّ ، وَأَجمَعُ لي في بَعضِ أَمري ، قال :

« فافعلي إِن شِئتِ » ، قالت : فَخَرَجتُ قَريرةً عَيني لِما قَضى اللّهُ لي على لِسانِ رَسُولِه ﷺ ، حَتَّى إِذا كنتُ في المَسجِدِ ، أَو في بَعضِ الحُجرَةِ دَعَاني فَقالَ :

« كَيفَ زَعَمتِ ؟ » قَالت : فَقَصصتُ عَلَيهِ ، فَقال : « امكُثي في بَيتِكِ الَّذي جَاء فيهِ نَعيُ زَوجِكِ حَتَّى يَبلُغَ الكِتابُ أَجلَهُ » ، قالت : فاعتَدَدتُ فيهِ أَربَعَةَ أَشهُرٍ وَعَشراً .

٩ - باب هل تَخرج المرأة في عدَّتها ؟

٢٠٦٤ – حدَّثنا محمدُ بنُ يحيَى : ثنا عَبدُ العَزيزِ بنُ عَبدِ اللّهِ : ثنا ابنُ أَبي الزِّنادِ ، عَن هِشامِ بنِ عُروَةَ ، عَن أَبيهِ ؛ قالَ :

٢٠٦٤ – حسن : « صحيح أَبي داود » (١٩٨٤) .

دَخَلْتُ على مَرْوَانَ فَقُلْتُ لَهُ : امرَأَةٌ مِن أَهلِكَ طُلِّقَت فَمَرَرتُ عَلَيها وَهي تَنتَقِلُ ، فقالت : أَمَرَتْنا فَاطِمَةُ بِنتُ قَيسٍ ، وَأَخبَرَتنا أَن رَسولَ اللّهِ ﷺ أَمَرَهَا أَن تَنتَقِلَ ، فَقالَ مَرْوَانُ : هي أَمَرَتْهُم بِذلِكَ ، قالَ عُروَةُ : فَقلتُ : أَمَا وَاللّهِ ! لَقَد عابت ذَلِكَ عائِشَةُ ، وَقَالت : إِنَّ فاطمَةَ كانت في مَسكَنٍ وَحْشٍ فَخِيفَ عَلَيها فَلِذَلِكَ أَرخَصَ لَها رَسولُ اللّهِ ﷺ .

٢٠٦٥ - حدَّثنا أَبو بَكرِ بنُ أَبي شَيبَةَ : ثنا حَفصُ بنُ غِياثٍ ، عَن هِشامِ بنِ عُروَةَ ، عَن أَبيهِ (١) قالَ :

قالت فَاطِمَةُ بِنتُ قَيسٍ : يا رَسولَ اللّهِ ! إِني أَخافُ أَن يُقتَحَمَ عليَّ فَأَمَرَها أَن تتحوَّلَ .

٢٠٦٦ - حدَّثنا سُفيانُ بنُ وَكيعٍ : ثنا رَوحٌ . (ح) وَحدّثنا أَحمدُ بنُ منصورٍ : ثنا حَجاجُ بنُ محمدٍ - جميعاً - ، عن ابنِ جُرَيجٍ : أَخبرني أَبو الزبيرِ ، عَن جابِرِ بنِ عبدِ اللّهِ قال : طُلِّقَت خالتي ، فأَرادَت أَن تَجُدَّ نَخلَها ، فَزَجَرَها رَجُلٌ أَن تَخرُجَ إِليه ، فَأَتَتِ النَّبيَّ ﷺ ، فقال :

« بلى ، فَجُدِّي نَخلَكِ فَإِنَّكِ عَسَى أَن تَصَدَّقي أَو تَفعَلي مَعروفاً » .

٢٠٦٥ - صحيح : « صحيح أَبي داود » (١٩٨١) : م نحوه .

٢٠٦٦ - صحيح : « الإرواء » (٢١٣٤) ، « الصحيحة » (٧٢٣) : م .

« أن تَجُدَّ » ؛ أي : تقطع ثمرتها .

---

(١) انظر « مصنَّف ابن أَبي شيبة » (٥ / ١٧٩) و « تحفة الأَشراف » (١٢ / ٤٦٨) .

١٠ - باب المُطلَّقة ثلاثاً هل لها سُكنى أو نفقة ؟

٢٠٦٧ – حدَّثنا أَبو بَكرِ بنُ أَبي شَيبَةَ ، وعليُّ بنُ محمدٍ ، قالا : ثنا وَكِيعٌ : ثنا سُفيانُ ، عَن أَبي بَكرِ بنِ أَبي الجَهمِ بنِ صُخَيرٍ العَدَوِيِّ ؛ قال :

سَمِعتُ فاطِمَةَ بِنتَ قَيسٍ تَقُولُ : إِن زَوجَها طَلَّقها ثَلاثاً ، فَلَم يَجعَلْ لَها رَسُولُ اللّهِ ﷺ سُكنى ولا نَفَقَةً .

٢٠٦٨ – حدَّثنا أَبو بَكرِ بنُ أَبي شَيبَةَ : ثنا جَرِيرٌ ، عَن مُغيرَةَ ، عَن الشَّعبِيِّ ؛ قالَ : قالت فَاطِمَةُ بنتُ قَيسٍ : طَلَّقني زَوجي على عَهدِ رسُولِ اللّهِ ﷺ ، فقالَ رَسولُ اللّهِ ﷺ :

« لا سُكنَى ولا نَفَقَةَ » .

١١ - باب مُتعة الطلاق

٢٠٦٩ – حدَّثنا أَحمدُ بنُ المقدامِ أَبو الأَشعَث العِجليُّ : ثنا عُبيدُ بنُ القاسِمِ :

٢٠٦٧ – صحيح : « الروض » (٨٣٦) ، « صحيح أَبي داود » (١٩٧٦ - ١٩٨٠ و ١٩٨٢) : م .

٢٠٦٨ – صحيح : « الروض » أيضاً .

٢٠٦٩ – منكر بذكر أُسامة وأَنس ، صحيح بلفظ : « فأَمر أَبا أُسيد أَن يجهِّزها ويكسوها ثوبين رازِقيَّتين » : « الإرواء » (٧ / ١٤٦) : خ - أَبي أُسيد .

قال البوصيري : هذا إِسناد فيه عبيد بن القاسم ، قال فيه ابن معين : كان كذّاباً خبيثاً ، وقال صالح بن محمد : كذّاب يضعُ الحديث ، وقال ابن حبّان : كان ممّن يروي الموضوعات عن الثقات ، حدَّث عن هشام بن عروة بنسخة موضوعة .

قلت : وضعفه البخاري وأَبو زرعة وأَبو حاتم والنسائي وغيرهم .

ثنا هِشامُ بنُ عُروَةَ ، عَن أَبيهِ ، عَن عائِشَةَ : أَنَّ عَمرَةَ بِنتَ الجَوْنِ تَعَوَّذت مِن رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حينَ أُدخِلَت عَلَيهِ ، فقالَ :

« لَقَد عُذتِ بِمُعاذٍ » ، فَطَلَّقَها وَأَمَرَ أُسَامَةَ أَو أَنساً ، فَمتَّعَها بِثَلاثَةِ أَثوابِ رازِقِيَّةٍ .

١٢ - باب الرجل يجحدُ الطلاق

٢٠٧٠ - حدَّثنا محمدُ بنُ يَحيَى: ثنا عَمرُو بنُ أَبي سَلَمَةَ أَبو حفصٍ التِّنِّيسيُّ ، عَن زُهيرٍ ، عَن ابنِ جُرَيجٍ ، عن عَمرِو بنِ شُعَيبٍ ، عَن أَبيهِ ، عَن جَدِّهِ ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ ؛ قَالَ :

« إِذا ادَّعتِ المَرأَةُ طَلاقَ زَوجِها ، فَجَاءت على ذلِكَ بِشَاهِدٍ عَدلٍ ، استُحلِفَ زَوجُهَا ، فإِن حَلَفَ بَطَلَت شَهَادَةُ الشَّاهِدِ ، وإِن نَكَلَ فَنُكُولُهُ بِمَنزِلَةِ شَاهِدٍ آخَرَ وَجَازَ طَلَاقُهُ » .

١٣ - باب من طلّق أو نكح أو راجعَ لاعبًا

٢٠٧١ - حدثنا هِشامُ بنُ عمَّارٍ : ثنا حَاتِمُ بنُ إِسماعيلَ : ثنا عَبدُ الرحمنِ بنُ حَبيبِ بنِ أَرْدَكَ : ثنا عَطاءُ بنُ أَبي رَباحٍ ، عَن يوسُفَ بنِ مَاهِك ، عَن أَبي هُرَيرَةَ ؛

٢٠٧٠ - ضعيف : « الضعيفة » (٢٢١٠) .

قال البوصيري : هذا إسناد حسن رجاله ثقات .

٢٠٧١ - حسن : « الإرواء » (١٨٢٦) ، « صحيح أبي داود » (١٩٠٤) ، « التعليق على التنكيل » (٢ / ٥٠) ، « المشكاة » (٣٢٨٤) .

قال : قالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ :

« ثلاثٌ جِدُّهُنَّ جِدٌّ ، وَهَزلُهُنَّ جِدٌّ : النِّكاحُ والطَّلاقُ والرَّجعَةُ » .

١٤ - باب من طلّق في نفسه ولم يتكلّم به

٢٠٧٢ - حدَّثنا أَبو بَكرِ بنُ أَبي شَيبَةَ : ثنا عليُّ بنُ مُسهِرٍ ، وَعَبدَةُ بنُ سُليمانَ. (ح) وحدّثنا حُمَيدُ بنُ مَسعَدَةَ : ثنا خَالِدُ بنُ الحارِثِ - جَميعاً - ، عَن سَعِيدِ ابنِ أَبي عَروبَةَ ، عَن قَتادَةَ ، عَن زُرَارَةَ بنِ أَوفى ، عَن أَبي هُرَيرَةَ ؛ قالَ :قالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ :

« إِنَّ اللّهَ تَجَاوَزَ لأُمتي ما حَدَّثت بِهِ أَنفُسَها مَا لم تَعمَل بِهِ ، أَو تَكَلَّم بِهِ » .

١٥ - باب طلاق المعتوه والصغير والنائم

٢٠٧٣ - حدَّثنا أَبو بَكرِ بنُ أَبي شَيبَةَ : ثنا يَزيدُ بنُ هَارونَ . (ح) وحدَّثنا محمدُ بنُ خالدِ بنِ خِداشٍ ، ومحمدُ بنُ يَحيَى ، قالا : ثنا عبدُ الرحمن بنُ مهديٍّ : ثنا حَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ ، عَن حمَّادٍ ، عَن إِبراهيمَ ، عَن الأَسوَدِ ، عَن عائِشَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ قالَ :

« رُفِعَ القَلَمُ عَن ثَلاثَةٍ : عَن النائم حتى يَستَيقِظَ ، وَعَن الصَّغيرِ حتى يَكبرَ ، وعَن المجنُونِ حتَّى يَعقِلَ أَو يَفيقَ » .

٢٠٧٢ - صحيح : « صحيح أبي داود » (١٩١٥) ، « الإرواء » (٢٠٦٢) : ق .

٢٠٧٣ - صحيح : « الإرواء » (٢٩٧) ، « المشكاة » (٣٢٨٧ - ٣٢٨٨) .

قالَ أَبو بَكر في حَدِيثِهِ : « وعَن المُبتَلى حتَّى يَبرَأَ » .

٢٠٧٤ – حدَّثنا محمدُ بنُ بَشَّارٍ : ثنا رَوحُ بنُ عُبَادَةَ : ثنا ابنُ جُرَيجٍ : أَخبرني القاسِمُ بنُ يَزِيدَ ، عَن عليٍّ بنِ أَبي طالِبٍ ، أَنَّ رَسولَ اللّهِ ﷺ قَالَ :

« يُرفَعُ القَلَمُ عَن الصَّغيرِ وعَنِ المَجنُونِ وَعَن النَّائِمِ » .

١٦ - باب طلاق المُكْرَه والناسي

٢٠٧٥ – حدَّثنا إِبراهيم بنُ محمدِ بنِ يوسفَ الفِريابيُّ : ثنا أَيوبُ بنُ سُويدٍ : ثنا أَبو بَكرٍ الهُذَليُّ ، عَن شَهْرِ بنِ حَوشَبٍ ، عَن أَبي ذَرٍّ الغِفاريِّ ؛ قالَ : قالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ :

« إِنَّ اللّه تَجَاوَزَ لي عَن أُمتي الخَطأَ والنِّسيَانَ ، ومَا استُكرِهُوا عَلَيهِ » .

٢٠٧٦ – حدَّثنا هِشامُ بنُ عمَّارٍ : ثنا سُفيانُ بنُ عُيَينَةَ ، عَن مِسعَرٍ ، عَن قَتَادَةَ ، عَن زُرَارَةَ بنِ أَوفى ، عَن أَبي هُرَيرَةَ ؛ قالَ : قالَ رَسُولُ ﷺ :

٢٠٧٤ – صحيح : المصدر نفسه .

قال البوصيري : هذا إِسناد ضعيف ؛ القاسم بن يزيد هذا مجهول ، وأَيضاً لم يدرك علي بن أَبي طالب .

وله شاهد من حديث عائشة رواه أَبو داود والنسائي وابن ماجه .

٢٠٧٥ – صحيح : « المشكاة » (٦٢٨٤) .

قال البوصيري : هذا إِسناد ضعيف لاتفاقهم على ضعف أَبي بكر الهُذلي .

وله شاهد من حديث أَبي هريرة : رواه الأَئمة الستة .

٢٠٧٦ – صحيح : « صحيح أَبي داود » (١٩١٥) : ق . دون قوله : « وما استُكرهوا عليه » فإِنَّه شاذٌّ هنا ، وهو صحيح في الذي يليه .

« إِنَّ اللّه تَجاوَزَ لأُمتي عَمَّا تُوَسوِسُ به صُدُورُها ، مَا لَم تَعمل بِهِ أَو تتكَلمْ بِهِ ، وَمَا استُكرِهُوا عَلَيهِ » .

٢٠٧٧ - حدَّثنا محمدُ بنُ المُصَفَّى الحِمصِيُّ : ثنا الوَلِيدُ بنُ مُسلِمٍ : ثنا الأَوزاعيُّ ، عَن عَطاءٍ ، عَن ابنِ عَبَّاسٍ ، عَن النبيِّ ﷺ قالَ :

« إِنَّ اللّهَ وَضَعَ عَن أُمتي الخَطأَ والنِّسيانَ وما استُكرِهُوا عَلَيهِ » .

٢٠٧٧ - صحيح : « المشكاة » (٦٢٨٤) ، « الروض » (٤٠٤) ، « الإرواء » (٨٢) .

قال البوصيري : هذا إسناد صحيح إنْ سَلِم من الانقطاع ، والظاهر أنّه منقطع ، قال المزيُّ في « الأَطراف » : رواه بشر بن بكر التّنّيسي ، عن الأَوزاعي ، عن عطاء ، عن عُبيد بن عُمير ، عن ابن عباس انتهى .

وليس ببعيد أَن يكونَ السقط من صنعة الوليد بن مسلم ، فإنّه كان يدلس تدليس التسوية .

ورواه البيهقيّ في « سننه » من حديث عقبة بن عامر .

ورواه النسائيّ من حديث أَبي هريرة ، وكذلك رواه الدارقطنيّ في « سننه » .

وله شاهد من حديث عائشة : رواه أَبو داود وابن ماجه .

ورواه ابن حبّان في « صحيحه » عن عطاء بن أَبي رباح ، عن عبيد بن عمير ، وكذلك رواه الحاكم في « المستدرك » من طريق عطاء .

ورواه الدارقطنيّ في « سننه » من حديث ابن عباس بلفظ : « إِنَّ اللهَ تجاوزَ لأُمتي ... » فذكره .

وكذا رواه ابن عدي في « الكامل » والبيهقيّ في « الكبرى » من طريق الوليد بن مسلم ، عن الأَوزاعيّ ، عن عطاء ، عن ابن عباس ، ولم يذكر عبيد بن عمير ، والله أَعلم .

ورواه الحاكم أَيضاً من طريق بشر بن بكر ، عن الأَوزاعي ، عن عطاء بن أَبي رباح ، عن عبيد بن عمير ، عن ابن عباس مرفوعاً : « تجاوزَ اللّه عن أُمتي .. » الحديث .

ورواه البيهقيّ عن الحاكم به .

٢٠٧٨ – حدَّثنا أَبو بَكرِ بنُ أَبي شَيبَةَ : ثنا عَبدُ اللَّهِ بنُ نُمَيرٍ ، عَن محمدِ بنِ إِسحاقَ ، عَن ثَورٍ ، عَن عُبيدِ بنِ أَبي صَالِحٍ ، عَن صَفيَّةَ بنتِ شَيبَةَ ؛ قالت : حدَّثتني عَائشَةُ أَن رَسولَ اللَّهِ ﷺ قال :

« لا طَلَاقَ ، ولا عَتَاقَ في إِغلاقٍ » .

١٧ - باب لا طلاق قبل النكاح

٢٠٧٩ – حدَّثنا أَبو كُرَيبٍ : ثنا هُشَيمٌ : أَخبرنا عَامِرٌ الأَحوَلُ . (ح) وحدَّثنا أَبو كُرَيبٍ : ثنا حَاتِمُ بنُ إِسماعيلَ ، عَن عبدِ الرَّحمنِ بنِ الحَارِثِ – جَميعاً – ، عن عَمرِو بنِ شُعَيبٍ ، عَن أَبيهِ ، عَن جَدِّهِ ، أَنَّ رَسولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ :

« لا طَلاقَ فيما لا يَملِكُ » .

٢٠٨٠ – حدَّثنا أَحمدُ بنُ سَعِيدٍ الدَّارميُّ : ثنا عليُّ بنُ الحُسَينِ بنِ وَاقِدٍ : ثنا

٢٠٧٨ – حسن : « الإرواء » (٢٠٤٧) ، « صحيح أَبي داود » (١٩٠٣) .

« في إِغلاق » : فسره بعضهم بالغضب ، فإِنه يُقالُ : غلق ؛ إِذا غضبَ غضباً شديداً ، لكن غالب أَهل غريب اللغةِ فسروه بالإِكراه ، وقالوا : كأَنَّ المكره أُغلق عليه الباب حتّى يفعل .

٢٠٧٩ – حسن صحيح : « الإِرواء » (١٧٥١ ، ٢٠٦٩) ، « الروض » (٥٧١) ، « صحيح أَبي داود » (١٩٠٠) .

٢٠٨٠ – حسن صحيح : « الإِرواء » (٧ / ١٥٢) .

قال البوصيري : هذا إِسناد حسن ، علي بن الحسين وهشام بن سعد مختلف فيها .

وله شاهد رواه ابن حبّان في « صحيحه » والحاكم في « المستدرك » من حديث جابر بن عبدالله. ورواه الحاكم من حديث عائشة ورواه أَصحاب « السنن الأَربعة » خلا النسائي من حديث عبدالله ابن عمرو .

هِشَامُ بنُ سَعدٍ ، عَن الزهريِّ ، عَن عُروَةَ ، عن المِسورِ بنِ مَخرَمَةَ ، عَن النبيِّ ﷺ قالَ :

« لا طلاقَ قَبلَ النِّكاحِ ، ولا عِتقَ قَبلَ مِلْكٍ » .

٢٠٨١ - حدَّثنا محمدُ بنُ يَحيَى : ثنا عبدُ الرَّزاقِ : أَخبرنا مَعْمَرٌ ، عَن جُوَيبِرٍ ، عَن الضَّحَّاكِ ، عَن النَّزَّالِ بنِ سَبْرَةَ ، عَن عليِّ بنِ أَبي طَالبٍ ، عَن النَّبيِّ ﷺ قَالَ :

« لا طَلاقَ قَبلَ النِّكاحِ » .

١٨ - باب ما يقع به الطلاقُ من الكلام

٢٠٨٢ - حدَّثنا عبدُ الرحمن بنُ إِبراهيم الدِّمشقِيُّ : ثنا الوَليدُ بنُ مُسلِمٍ : ثنا الأَوزَاعيُّ قال : سَأَلت الزُّهريَّ : أَي أَزواجِ النَّبيِّ ﷺ استَعاذَت مِنهُ ؟ فَقَالَ : أَخبَرَني عُروَةُ ، عَن عَائِشَةَ ، أَنَّ ابنَةَ الجَونِ لَمَّا دَخَلَت عَلى رَسولِ اللّهِ ﷺ ، فدنا منها ، فقالت : أَعوذُ باللهِ منك ، فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ :

« عُذْتِ بِعَظِيمٍ ، اِلحَقي بِأَهلِكِ » .

٢٠٨١ - صحيح بما قبله .

قال البوصيري : هذا إِسناد ضعيف لاتفاقهم على ضعف جويبر بن سعيد البلخي ، لكن لم ينفرد به جويبر ، فقد رواه البيهقي في « الكبرى » من طريق معاذ العَنْبَرِيّ ، عن حميد الطويل ، عن الحسن ، عن علي به [1] ، ثمَّ رواه من طريق سعيد ، عن جويبر به موقوفاً من الطريقين معاً .

٢٠٨٢ - صحيح : « الإِرواء » (٢٠٦٤) : خ ، ومضى بزيادة منكرة (٢٠٦٩) .

---

(١) الَّذي في « سنن البيهقيّ » (٧ / ٣٢٠) عن الحسن بن علي بن أَبي طالب قال : فذكره من قول الحسن موقوفاً عليه ، ولم يقل : عن علي ، ولم يرفعه .

١٩ - باب طلاق البتَّة

٢٠٨٣ - حدَّثنا أبو بَكرِ بنُ أَبي شَيبَةَ ، وعليُّ بنُ محمدٍ ، قالا : ثنا وَكيعٌ ، عَن جَريرِ بنِ حازِمٍ ، عَن الزُّبيرِ بنِ سَعِيدٍ ، عَن عَبدِ اللّهِ بنِ عليِّ بنِ يَزيدَ بنِ رُكانَةَ ، عَن أَبيه ، عَن جدِّه ؛ أَنهُ طَلَّقَ امرأَتَهُ البَتَّةَ ، فَأَتى رَسُولَ اللّهِ ﷺ فَسأَلَهُ ؟ فَقَالَ :

« مَا أَرَدتَ بِها ؟ » قَالَ : وَاحِدَةً ، قَالَ :

« آللّهِ ! مَا أَرَدتَ بِها إِلا وَاحِدَةً ؟ » .

قَالَ : آللّهِ ! مَا أَرَدتُ بِها إِلَّا وَاحِدَة ، قَالَ : فَرَدَّها عَلَيهِ .

قَالَ محمدُ بنُ مَاجةَ : سَمعتُ أَبا الحسنِ عليَّ بنَ محمدٍ الطَّنافِسِيَّ يَقُولُ : مَا أَشرَفَ هذا الحديثَ !

قَالَ ابنُ ماجَةَ : أَبو عُبَيدٍ تَرَكَهُ نَاحيَةً ، وأَحمدُ جَبُنَ عَنهُ .

٢٠ - باب الرجل يُخيِّر امرأته

٢٠٨٤ - حدَّثنا أَبو بَكرِ بنُ أَبي شَيبَةَ : ثنا أَبو مُعاوِيَةَ ، عَن الأَعمَشِ ، عَن مُسلِم ، عَن مَسروقٍ ، عَن عائِشَةَ ؛ قالت :

خَيَّرَنا رَسُولُ اللّهِ ﷺ ، فَاخترناهُ ، فَلَم يَرَهُ شَيئاً .

٢٠٨٥ - حدَّثنا محمدُ بنُ يَحيَى : ثنا عَبدُ الرازاقِ : أَخبرنا مَعْمَرٌ ، عَن

٢٠٨٣ - ضعيف : « الإرواء » (٢٠٦٣) ، « المشكاة » (٣٢٨٢) .

٢٠٨٤ - صحيح : « صحيح أبي داود » (١٩١٣) : ق .

٢٠٨٥ - صحيح : ق .

الزُّهْرِيِّ ، عن عُروَةَ ، عَن عائِشَةَ ؛ قَالت : لَمَّا نَزَلَت : ﴿ وإِن كُنتُنَّ تُرِدنَ اللهَ وَرَسُولَهُ ﴾ ، دَخَلَ عليَّ رَسُولُ اللّهِ ﷺ فَقَالَ :

« يا عائِشَةُ ! إِنِّي ذَاكِرٌ لَكِ أَمراً ، فَلَا عَلَيكِ أَن لا تَعجَلي فيه حتَّى تَستأمري أَبَوَيكِ » ؛ قلت : قَد عَلِمَ ، وَاللّهِ ! أَنَّ أَبَويَّ لَم يَكونا لِيأمُرَاني بِفرَاقِهِ ، قالت : فَقَرأَ عَلَيَّ : ﴿ يَا أَيُّها النَّبيُّ قُل لِأَزواجِكَ إِن كنتُنَّ تُرِدنَ الحَياةَ الدُّنيا وَزِينَتَها ﴾ الآياتِ ، فَقُلتُ : في هذا أَستأمِرُ أَبَوَيَّ ! قَدِ اختَرتُ اللّهَ وَرَسُولَهُ .

٢١ - باب كراهِيَةِ الخُلْع للمرأة

٢٠٨٦ - حدَّثنا بَكرُ بنُ خَلَفٍ أَبو بشرٍ : ثنا أَبو عاصِمٍ ، عَن جَعفَرِ بنِ يَحيَى ابنِ ثَوبانَ ، عَن عَمِّهِ عُمَارَةَ بنِ ثَوبانَ ، عَن عَطاءٍ ، عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّ النَّبيَّ ﷺ قَالَ :

« لا تَسأَلُ امَرأَةٌ زَوجَهَا الطَّلاقَ في غَيرِ كُنهِهِ فَتَجِدَ رِيحَ الجنَّةِ ، وإِنَّ رِيحَها لَيُوجَدُ مِن مَسيرَةِ أَربَعينَ عَاماً » .

٢٠٨٧ - حدَّثنا أَحمدُ بنُ الأَزهرِ : ثنا محمدُ بنُ الفَضلِ ، عَن حمَّادِ بنِ زَيدٍ،

٢٠٨٦ - ضعيف : « الإرواء » (٧ / ١٠١) ، « الضعيفة » (٤٧٧٧) .
قال البوصيري : هذا إسناد ضعيف تقدمَ الكلام عليه في باب عشرة النساء [١] .
وله شاهد من حديث ثوبان رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه .

٢٠٨٧ - صحيح : « الإرواء » (٢٠٣٥) ، « المشكاة » (٣٢٧٩) ، « صحيح أبي داود » (١٩٢٨) .

« في غير ما بأس » : ما زائدة ، والبأس : الشدّة ؛ أي : التي تطلب الطلاق في غير حال شدةٍ ملجئة إليه.

---

(١) رقم (٢٠٠١) ، والكلام عن الإسناد لا عن المتن ، فهو مُختلفٌ .

عَن أَيُّوبَ ، عَن أَبي قِلابَةَ ، عَن أَبي أَسماءَ ، عَن ثَوبانَ ؛ قالَ : قَالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ :

« أَيُّما امرأةٍ سَأَلَت زَوجَهَا الطَلاقَ في غَيرِ مَا بأسٍ ، فَحَرامٌ عَلَيها رَائحَةُ الجنَّةِ » .

٢٢ - باب المُختلِعة يأْخُذ ما اعطاها

٢٠٨٨ - حدّثنا أَزهَرُ بنُ مَروانَ : ثنا عَبدُ الأعلى بنُ عَبدِ الأَعلى : ثنا سَعيدُ ابنُ أَبي عَرُوبَةَ ، عَن قَتَادَةَ ، عَن عِكرِمَةَ ، عَن ابن عَبَّاسٍ ، أَنَّ جَميلَةَ بنتَ سَلُولٍ أَتتِ النَّبيَّ ﷺ فَقَالَت : وَاللّهِ ! مَا أَعتِبُ على ثَابِتٍ في دينٍ ولا خُلُقٍ ولكنيٍ أَكرَهُ الكُفرَ في الإِسلامِ ، لا أُطيقُهُ بُغضاً ، فَقَالَ لها النَّبيُّ ﷺ :

« أَتَرُدِّينَ عَلَيهِ حَديقَتَهُ ؟ » قالت : نَعَم ، فَأَمرهُ رَسُولُ اللّهِ ﷺ أَن يأْخُذَ مِنها حَدِيقَتَهُ ولا يَزدَادَ .

٢٠٨٩ - حدَّثنا أَبو كُرَيبٍ : ثنا أَبو خَالدٍ الأَحمرُ، عَن حَجاجٍ ، عَن عَمرِو بنِ

٢٠٨٨ - صحيح : « الإِرواء » (٢٠٣٦) « صحيح أَبي داود » (١٩٢٩) : خ نحوه .
« أَكره الكفر في الإِسلام » ؛ أَي : أَخلاق الكفر بعد الدخول في الإِسلام .

٢٠٨٩ - ضعيف : « الإِرواء » (٧ / ١٠٣ / ٢٠٣٧) .

قال البوصيري : هذا إِسناد ضعيف لتدليس الحجاج ، وهو ابن أَرطاة ، رواه الإِمام أَحمد في « مسنده » عن عبدالقدوس بن بكر بن خُنَيْس ، عن الحجاج ، عن عمرو بن شعيب به .

وله شاهد من حديث عبدالله بن عباس : رواه النسائي وابن ماجه ، ورواه البزار في « مسنده » من حديث أَنس .

شُعَيبٍ ، عَن أَبيهِ ، عَن جَدِّهِ ؛ قَالَ : كانت حَبيبَةُ بنتُ سَهلٍ تَحتَ ثابِتِ بنِ قَيسِ بنِ شَمَّاسٍ ، وكانَ رَجُلاً دَمِيماً فَقَالَت : يا رَسولَ اللّهِ ! واللّهِ ! لولا مَخافَةُ اللّهِ ، إذا دَخَلَ عليَّ ، لَبَصَقتُ في وَجهِهِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ :

« أَتَرُدِّينَ عَلَيهِ حَديقَتَهُ ؟ » قالت : نَعَم ، قال : فَرَدَّت عَلَيه حَديقَتَهُ ، قال : فَفَرَّقَ بَينَهما رَسُولُ اللّهِ ﷺ .

٢٣ - باب عِدّة المختَلِعة

٢٠٩٠ - حدَّثنا عليُّ بنُ سَلَمَةَ النَّيسَابُورِيُّ : ثنا يَعقوبُ بنُ إِبراهيمَ بنِ سَعدٍ : ثنا أَبي ، عن ابن إِسحاقَ : أَخبرني عُبادَةُ بنُ الوَليدِ بنِ عُبَادَةَ بنِ الصامتِ ، عَنِ الرُّبَيِّعِ بنتِ مُعَوِّذِ بنِ عَفراءَ :

قالَ : قلتُ لها : حدِّثيني حديثَكِ ، قالت : اختَلَعتُ مِن زَوجي ، ثُمَّ جِئتُ عُثمانَ فَسأَلتُ : ماذا عليَّ مِنَ العِدَّةِ ؟ فقال : لا عِدَّةَ عَلَيكِ ، إِلا أَن يَكونَ حديثَ عَهدٍ بِكِ ، فَتَمكُثينَ عِندَهُ حتَّى تَحيضينَ حَيضَةً ، قالت : وإِنما تَبِعَ في ذلكَ قَضَاءَ رَسُولِ اللّهِ ﷺ في مَريَمَ المَغَالِيَّةِ ، وكانت تحت ثابتِ بنِ قَيسٍ ، فاختلعت مِنهُ .

٢٠٩٠ - حسن صحيح : « صحيح أَبي داود » (١٩٣١) ، « التعليق على الروضة » (٢ / ٦٢) .

٢٤ - باب الإيلاء

٢٠٩١ - حدَّثنا هِشامُ بنُ عَمّارٍ : ثنا عَبدُ الرَّحمنِ بنُ أَبي الرِّجَالِ ، عَن أَبيه ، عَن عَمرَةَ ، عَن عائِشَةَ ؛ قالت :

أَقسَمَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ أَن لا يَدخُلَ على نِسائِهِ شَهراً ، فَمَكَثَ تِسعَةً وَعِشرِينَ يَوماً ، حتَّى إِذا كانَ مَسَاءَ ثَلاثِينَ ، دَخلَ عَلَيَّ ، فَقُلتُ : إِنَّكَ أَقسمتَ أَن لا تَدخُلَ عَلَينا شَهراً ، فقالَ : « الشهرُ كذا » يُرسِلُ أَصابِعَهُ فيه ثَلاثَ مَرَّاتٍ ، « والشَهرُ كذا » وَأَرسَلَ أَصابِعَهُ كُلَّها ، وَأَمسَكَ إِصبَعاً وَاحِداً في الثَّالِثَةِ .

٢٠٩٢ - حدَّثنا سُويدُ بنُ سَعيدٍ : ثنا يَحيَى بنُ زَكَرِيَّا بنِ أَبي زَائِدَةَ ، عَن حَارِثَةَ بن محمدٍ ، عَن عَمرَةَ ، عَن عائِشَةَ :

أَنَّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ إِنَّمَا آلى ؛ لأَنَّ زَينَبَ رَدَّت عَلَيهِ هَدِيَّتَهُ ، فَقَالت عائِشَةُ : لَقَد أَقمَأَتْكَ ، فَغَضِبَ ﷺ ، فآلى منهُنَّ .

٢٠٩١ - حسن صحيح : « التعليق على ابن ماجه » : م - جابر ، ق - عائشة .

قال البوصيري : هذا إسناد حسن ؛ عبدالرحمن بن أَبي الرِّجال مختلف فيه ، وله شاهد في « الصحيحين » وغيرهما من حديث أُمِّ سلمة .

٢٠٩٢ - ضعيف : « التعليق على ابن ماجه » .

قال البوصيري : هذا إسناد فيه حارثة بن أَبي الرجال ، وقد ضعفه أَحمد وابن معين والنسائي وابن عدي وغيرهم .

« أَقمَأَتْكَ » : أَي : ما راعت عظيم شأنك .

٢٠٩٣ – حدَّثنا أَحمدُ بنُ يُوسُفَ السُّلَمِيُّ : ثنا أَبُو عَاصِمٍ ، عَن ابن جُرَيجٍ ، عَن يَحيَى بنِ عبدِ اللّهِ بنِ محمَّدِ بنِ صَيفيٍّ ، عَن عِكرِمَةَ بنِ عَبد الرحمن ، عَن أُم سَلَمَةَ ، أَن رَسُولَ اللّهِ ﷺ آلى من بَعضِ نِسائِهِ شَهراً ، فَلَمَّا كانَ تِسعَةً وَعِشْرينَ رَاحَ أَو غَدَا فَقِيلَ : يا رَسُولَ اللّهِ ! إِنما مَضَى تِسعٌ وَعِشرُونَ ، فَقَالَ :

« الشَّهرُ تِسعٌ وَعِشرونَ » .

٢٥ - باب الظِّهار

٢٠٩٤ – حدَّثنا أَبو بَكرِ بنُ أَبي شَيبَةَ : ثنا عَبدُ اللّهِ بنُ نُمَيرٍ : ثنا محمَّدُ بنُ إِسحاقَ ، عَن محمدِ بنِ عَمرِو بنِ عَطاءٍ ، عَن سُلَيمانَ بنِ يَسارٍ ، عَن سَلَمَةَ بنِ صَخرٍ البَياضيِّ ؛ قالَ : كُنتُ امْرَءَاً أَستَكثِرُ مِنَ النِساءِ لا أُرى رَجُلاً كانَ يُصيبُ مِن ذَلكَ مَا أُصيبُ ، فَلَمَّا دَخَلَ رَمَضانُ ظَاهَرتُ مِن امرأَتي حتَّى يَنسَلِخَ رَمَضانُ ، فَبَينَما هي تُحَدِّثني ذَاتَ لَيلَةٍ انكَشَفَ لي منها شيء ، فَوَثَبتُ عَلَيها فَوَاقَعتُها فَلَمَّا أَصبَحتُ غَدَوتُ على قَومي فأَخبَرتُهم خَبَري ، وقُلتُ لَهُم : سلُوا لي رَسولَ اللّهِ ﷺ ، فَقَالوا : مَا كُنَّا نَفعَلُ ؛ إِذًا يُنزِلَ اللّهُ فينا كِتاباً ، أَو يَكونَ فينا من رَسُولِ اللّهِ قَولٌ ، فَيَبقَى عَلَينا عَارُهُ ولكِن سَوفَ نُسلِّمُكَ بِجَريرَتِكَ ، اذهب أَنت فاذكُر شَأنَكَ لِرَسُولِ اللّهِ ﷺ قالَ : فَخَرَجتُ حتَّى جِئتُهُ ، فأَخبَرتُهُ الخبَرَ ، فَقالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ :

٢٠٩٣ – صحيح : « التعليق على ابن ماجه » : ق .

٢٠٩٤ – صحيح : « الإرواء » (٢٠٩١) ، « صحيح أَبي داود » (١٩١٧) .

« بجريرتك » ؛ أَي : بكلّيتك وذنبك .

« أَنت بذاك » ؛ أَي : أَنت متلبس بذلك الفعل .

« أَنتَ بِذاكَ ؟ » فَقُلتُ : أَنا بِذاكَ ، وَهَا أَنا يا رَسُولَ الله ! صابِرٌ لِحُكم اللّهِ عليَّ ، قالَ :

« فَأَعتِق رَقَبَةً » ، قالَ : قلتُ : وَالَّذي بَعَثَكَ بالحقِّ ! ما أَصبَحتُ أَملِكُ إلا رَقَبتي هذِهِ ، قال :

« فَصُم شَهرَينِ مُتتابعينِ » ، قال : قلت : يا رَسُولَ اللّهِ ! وهَل دَخَلَ عليَّ ما دَخَلَ من البَلاءِ إِلا بالصَّومِ ؟ قال :

« فَتَصَدَّق أَو أَطعِم سِتِّينَ مِسكيناً » ، قال : قلتُ : وَالذي بَعَثَكَ بالحَقِّ ! لَقَد بِتنا لَيلَتنا هذِهِ ، مَا لنا عَشاء ، فقال :

« فاذهب إِلى صاحبِ صَدَقَةِ بني زُرَيقٍ فَقُلَ لَهُ ، فليدفَعْها إِليك وأَطعِم سِتينَ مِسكيناً وَانتَفِع بِبَقِيَّتِها » .

٢٠٩٥ - حدَّثنا أَبو بَكرِ بنُ أَبي شَيبَةَ : ثنا محمدُ بنُ أَبي عُبَيدَةَ : ثنا أَبي ، عَن الأعمَشِ ، عَن تَميمِ بنِ سَلَمَة ، عَن عُروَةَ بنِ الزبيرِ ؛ قال : قالت عَائِشَةُ :

تَبارَكَ الَّذي وَسِعَ سَمعُهُ كُلَّ شَيءٍ ، إِني لأَسمَعُ كَلاَمَ خَوْلَةَ بنتِ ثَعلَبَةَ ، وَيَخفى عليَّ بَعضُهُ ، وهي تَشتَكي زوجَها إلى رسولِ اللهِ ﷺ ، وهي تقول : يا رسولَ اللهِ ! أَكلَ شبابي ، ونثرتُ له بطني ، حتّى إِذا كَبِرَتْ

٢٠٩٥ - صحيح : « الإرواء » (٧ / ١٧٥) .

« ونثرت له بطني » ؛ أَي : أَكثرت له الأَولاد ، يقال : امرأة نثور ، كثيرة الأَولاد .

سنّي ، وانقطعَ ولدي ، ظاهرَ منّي ، اللهمَّ ! إنّي أَشكو إليك . فما بَرِحَتْ حتّى نَزَلَ جبرائيل بهؤلاء الآيات : ﴿ قد سَمِعَ اللهُ قولَ التي تجادلُك في زوجها وتشتكي إلى اللهِ ﴾ .

٣٦ - باب المُظاهِر يُجامع قبل أن يُكفِّر

٢٠٩٦ – حدَّثنا عبدُ اللّهِ بنُ سَعيدٍ : ثنا عبدُ اللّهِ بنُ إدريسَ ، عَن محمّدِ بنِ إسحاقَ ، عَن محمدِ بنِ عَمرِو بنِ عَطاءٍ ، عَن سُليمانَ بنِ يَسارٍ ، عَن سَلَمَةَ بنِ صَخرٍ البَيَاضيِّ ، عَن النبيِّ ﷺ ، في المُظاهِر يُواقِع قَبلَ أَن يُكفِّرَ ، قال :

« كَفَّارَةٌ واحِدَةٌ » .

٢٠٩٧ – أَخبرنا العبَّاسُ بنُ يَزيدَ قالَ : حدّثنا غُندَرٌ : ثنا مَعْمَرٌ ، عَن الحَكَمِ بنِ أَبَانٍ ، عَن عِكرِمَةَ ، عَن ابنِ عَبَّاسٍ :

أَن رَجُلاً ظَاهَرَ مِن امرأَتِهِ ، فَغَشِيَها قَبلَ أَن يُكفِّرَ ، فَأَتَى النَّبيَّ ﷺ ، فَذَكَرَ ذلكَ لهُ فقال :

« مَا حَمَلَكَ على ذلِكَ ؟ » فقال : يا رَسُولَ اللّهِ ! رَأَيتُ بياضَ حَجلَيها في القَمَرِ ، فَلَم أَملِكْ نَفسي أَن وَقَعتُ عَليها ، فَضَحِكَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ ، وأَمَرَهُ أَن لا يَقرَبَها حَتَّى يُكَفِّرَ .

٢٠٩٦ – صحيح : وهو مختصر الحديث (٢٠٩٧) .

٢٠٩٧ – حسن : « الإرواء » (٧ / ١٧٩) .

٢٧ - باب اللِّعان

٢٠٩٨ - حدَّثنا أَبو مَروانَ محمَّدُ بنُ عُثمانَ العُثمانيُّ : ثنا إِبراهيمُ بنُ سَعْدٍ ، عَن ابنِ شِهابٍ ، عَن سهلِ بنِ سَعدٍ السَّاعديِّ ؛ قالَ : جاء عُوَيمِرٌ إِلى عَاصِمِ بنِ عَديٍّ ، فقالَ : سَل لي رَسُولَ اللّهِ ﷺ : أَرَأَيت رَجُلاً وجَدَ مَعَ امرأَتِهِ رَجُلاً فَقَتَلَهُ ، أَيُقتَلُ بِهِ ؟ أَم كَيفَ يَصنَعُ ؟ فَسأَلَ عَاصِمٌ رَسُولَ اللّهِ ﷺ عن ذلك ؟ فَعَابَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ المسائلَ ، ثُمَّ لَقِيَهُ عُوَيمِرٌ فَسَأَلَهُ ، فَقَالَ : مَا صَنَعتَ ؟ فَقالَ : صَنَعتُ أَنَّكَ لَم تَأتِ بِخَيرٍ ، سأَلتُ رَسُولَ اللّهِ ﷺ ؟ فَعَابَ المسائلَ ، فَقَالَ عويمرٌ : واللّهِ ! لآتِيَنَّ رَسولَ اللّهِ ﷺ ولأَسأَلَنَّهُ ، فَأَتى رَسُولَ اللّهِ ﷺ فَوَجَدَهُ قَد أُنزِلَ عَلَيهِ فِيهما ! فَلاعَنَ بَينَهُما ، فَقَالَ عُوَيمِرٌ : واللّهِ ! لَئِن انطَلَقتُ بِها يا رَسُولَ اللّهِ ! لَقد كَذَبتُ عَلَيها ، قال : فَفَارقها قَبلَ أَن يأمرَهُ رَسُولُ اللّهِ ﷺ فَصَارَت سُنَّةً في المتلاعِنَيْنِ ، ثُمَّ قالَ النَّبيُّ ﷺ :

« انظُروها فإِن جاءَت بِهِ أَسحَمَ ، أَدْعَجَ العينَيْنِ ، عَظِيمَ الأَلْيَتَينِ ، فَلا أَراهُ إِلا قَد صَدَقَ عَلَيها ، وَإِن جَاءَت بِهِ أُحَيمِرَ كَأَنَّهُ وَحَرَةٌ ، فَلا أُراهُ إِلَّا كاذِباً » ، قال : فجاءَت بِهِ على النَّعتِ المكرُوهِ .

٢٠٩٨ - صحيح : « الإرواء » (٢١٠٠) ، « صحيح أبي داود » (١٩٤٢ - ١٩٤٩) : ق .

« أَسحم » ؛ أي : أَسود .

« أَدعج العينين » : من الدّعج : وهو شدّة سواد العين ، وقيل : مع سعتها .

« أُحيمر » : تصغير أَحمر .

« وَحَرَة » : دويبة حمراء تلصق بالأَرض .

٢٠٩٩ - حدَّثنا محمدُ بنُ بشَّارٍ : ثنا ابنُ أَبي عَديٍّ ، قالَ : أَنبأنا هِشامُ بنُ حَسانَ : ثنا عِكرِمَةُ ، عَن ابنِ عباسٍ ؛ أَنَّ هِلالَ بنَ أُميَّةَ قَذَفَ امرأَتَهُ عِندَ النَّبيِّ ﷺ بِشَريكِ بن سَحماءَ ، فَقال النَّبيُّ ﷺ :

« البيِّنَةَ أَو حدٌّ في ظَهرِكَ » ، فقال هلالُ بنُ أُميَّةَ : والَّذي بَعَثَكَ بِالحقِّ ! إِنِّي لَصَادِقٌ وَليُنزِلَنَّ اللّهُ في أَمري مَا يُبرِّىءُ ظَهرِي ، قالَ : فنزلت : ﴿ والَّذينَ يَرمُونَ أَزواجَهم ولَم يَكُن لَهم شُهَداءُ إِلا أَنفُسُهُم ﴾ ، حَتَّى بَلَغَ : ﴿ والخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللهِ عَليها إِن كانَ مِنَ الصادِقِينَ ﴾ فانصَرَفَ النَّبيُّ ﷺ ، فأَرسَلَ إِليهما فَجَاءا ، فَقَامَ هِلالُ بنُ أُميَّةَ فَشَهِدَ ، والنَّبيُّ ﷺ يَقول :

« إِنَّ اللّهَ يَعلَمُ أَنَّ أَحدَكما كاذِبٌ ، فهل من تائبٍ ؟ » ثُمَّ قامت فَشَهِدَت فَلَمَّا كانَ عِندَ الخامِسَةِ : ﴿ أَنَّ غَضَبَ اللهِ عَلَيها إِن كانَ من الصَّادقينَ ﴾ ، قالُوا لَها : إِنها لَمُوجِبَةٌ .

قالَ ابنُ عَبَّاسٍ : فَتَلَكَّأَت وَنَكَصَت حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّها سَتَرجِعُ ، فَقَالَت : وَاللّهِ ! لا أَفضَحُ قَومي سَائِرَ اليَومِ ، فَقَالَ النَّبيُّ ﷺ :

« انظُروها ، فَإِن جاءت بِهِ أَكحَلَ العَينَينِ ، سَابغَ الأَليتَينِ ، خَدَلَّجَ

٢٠٩٩ - صحيح : « الإِرواء » (٢٠٩٨) ، « صحيح أَبي داود » (١٩٥١) : خ .

« فتلكأت » ؛ أَي : توقفت أَن تقول .

« نكصت » ؛ أَي : رجعت القهقرى .

« خَدَلَّج الساقين » ؛ أَي : غليظهما .

السَّاقينِ ، فَهو لِشَرِيكِ بنِ سَحماءَ » .

فَجاءت بِهِ كَذَلكَ ، فَقَالَ النَّبيُّ ﷺ :

« لَولا مَا مضى مِن كِتابِ اللّهِ لَكَانَ لي وَلَها شَأنٌ » .

٢١٠٠ – حدَّثنا أَبو بَكرِ بنُ خَلَّادٍ البَاهليُّ ، وَ إِسحاقُ بنُ إِبراهيمَ بنِ حَبيبٍ ، قالا : ثنا عَبدَةُ بنُ سُليمانَ ، عَنِ الأَعمَشِ ، عَن إِبراهيمَ ، عَن عَلقَمَةَ ، عَن عَبدِ اللّهِ ؛ قالَ :

كُنَّا في المَسجِدِ لَيلَةَ الجُمُعَةِ ، فقالَ رَجُلٌ : لو أَنَّ رَجُلاً وَجَدَ مَعَ امرأَتِهِ رَجُلاً فَقَتَلَهُ قَتَلتُمُوهُ ، وَإِن تَكَلَّمَ جَلَدتُمُوهُ ، وَاللّهِ ! لأَذكُرَنَّ ذَلكَ لِلنَّبيِّ ﷺ ، فَذَكَرَهُ للنَّبيِّ ﷺ ، فأَنزَلَ اللّهُ آياتِ اللِّعانِ ، ثُمَّ جاءَ الرَّجُلُ بَعدَ ذلِكَ يَقذِفُ امرأَتَهُ ، فَلاعَنَ النَّبيُّ ﷺ بَينَهما ، وقال :

« عَسى أَن تَجيءَ بِهِ أَسوَدَ » ، فَجاءَت بِهِ أَسوَدَ جعداً .

٢١٠١ – حدَّثنا أَحمدُ بنُ سِنانٍ : ثنا عَبدُ الرَّحمنِ بنُ مَهديٍّ ، عَن مالِكِ بنِ أَنَسٍ ، عَن نافِعٍ ، عَنِ ابنِ عُمَرَ :

أَنَّ رَجُلاً لاعَنَ امرأَتَهُ وانتفى من وَلَدِها ، فَفَرَّق رَسُولُ اللّهِ ﷺ بَينَهما وَأَلحَقَ الوَلَدَ بِالمَرأَةِ .

٢١٠٠ – صحيح : « صحيح أَبي داود » (١٩٥٠) : م .

« جعداً » : هو أَن يكون شعره منقبضاً غير منبسط .

٢١٠١ – صحيح : « صحيح أَبي داود » (١٩٥٥) ، « الإِرواء » (٧ / ١٨٧) : ق .

٢١٠٢ – حدَّثنا عليُّ بنُ سَلَمَة النَّيسابُورِيُّ : ثنا يَعقوبُ بنُ إِبراهيمَ بنِ سَعدٍ : ثنا أَبي ، عن ابنِ إِسحاقَ قالَ : ذَكَرَ طَلحَةُ بنُ نافِعٍ ، عَن سَعِيدِ بنِ جُبَيرٍ ، عَن ابنِ عَبَّاسٍ ؛ قالَ :

تَزَوَّجَ رَجُلٌ مِنَ الأَنصارِ امرأَةً مِن بَلْعِجلاَنَ فَدَخَلَ بِها فَباتَ عِندَهَا ، فَلَمَّا أَصبَحَ قالَ : مَا وَجَدتُها عَذراءَ ، فَرُفِعَ شَأنُها إِلى النَّبيِّ ﷺ فَدَعَا الجَارِيَةَ فَسَأَلَها ، فَقَالت : بَلَى قَد كُنتُ عَذراء ، فأَمَرَ بِهما فَتَلاعَنا ، وَأَعطَاهَا المَهْرَ .

٢١٠٣ – حدَّثنا محمدُ بنُ يَحيَى : ثنا حَيوَةُ بنُ شُرَيحٍ الحَضرَمِيُّ ، عَن ضَمرَة

٢١٠٢ – ضعيف .

قال البوصيري : هذا إِسناد ضعيف لتدليس محمد بن إِسحاق ، وهكذا رواه البزار في « مسنده » عن محمد بن منصور الطوسي ، عن يعقوب بن إِبراهيم فذكره بإِسناده ومتنه وقال : لا نعلمه إِلّا بهذا الإِسناد .

ورواه أَبو يعلى الموصلي في « مسنده » : ثنا زهير : ثنا يعقوب بن إِبراهيم فذكره بإِسناده ومتنه .

« من بَلْعِجلان » : أَصله من بني عجلان اسم قبيلة .

٢١٠٣ – ضعيف : « الضعيفة » (٤١٢٧) .

قال البوصيري : هذا إِسناد ضعيف ؛ ابن عطاء اسمه عثمان بن عطاء متفق على تضعيفه ، رواه الدارقطني في « سننه » من طريق عمرو بن شعيب ، عن أَبيه ، عن جدّه به ، ومن طريق الدارقطنيّ رواه البيهقيّ في « سننه » .

ورواه الحاكم في « المستدرك » مِنْ طريق يحيى بن أَبي أُنيسة ، عن عمرو بن شعيب به .

ورواه البيهقيّ في « الكبرى » عن الحاكم وقال البيهقيّ : يحيى بن أَبي أُنيسة متروك .

قلت : وله شاهد من حديث عبدالله بن عباس : رواه ابن ماجه وابن عدي والبيهقي كما بينته في « زوائد البيهقي » .

ابنِ رَبيعةَ ، عَن ابنِ عَطاءٍ ، عَن أَبيهِ ، عَن عَمرِو بنِ شُعَيبٍ ، عَن أَبيهِ ، عَن جَدِّهِ ؛ أَن النَّبيَّ ﷺ قَالَ :

« أَربَعٌ منَ النِّسَاء لا مُلاعَنَةَ بَينَهُنَّ : النَّصرانيَّةُ تحتَ المُسلِم ، واليَهودِيَّةُ تحتَ المُسلِمِ ، والحُرَّةُ تحتَ المَملُوكِ ، والمَملُوكَةُ تحتَ الحُرِّ » .

٢٨ - باب الحرام

٢١٠٤ - حدَّثنا الحَسَنُ بنُ قَزَعَةَ : ثنا مَسلَمةُ بنُ عَلقَمَةَ : ثنا دَاودُ بنُ أَبي هِندٍ ، عَن عامِرٍ ، عَن مَسرُوقٍ ، عَن عائِشَةَ ؛ قالت :

آلَى رَسُولُ اللّهِ ﷺ مِن نِسائِهِ وَحَرَّمَ ، فَجَعَلَ الحَلالَ حَرَاماً (١) وجَعَلَ في اليمينِ كَفَّارَةً .

٢١٠٥ - حدَّثنا محمدُ بنُ يَحيَى : ثنا وَهبُ بنُ جَرِيرٍ : ثنا هِشامٌ الدَّستُوائيُّ ، عَن يَحيَى بنِ أَبي كَثيرٍ ، عَن يَعلى بنِ حَكيمٍ ، عَن سَعيدِ بنِ جُبَيرٍ ؛ قالَ : قال ابنُ عَبَّاسٍ : في الحَرَامِ يَمينٌ .

وَكانَ ابنُ عبَّاسٍ يَقُولُ : ﴿ لَقَد كانَ لَكُم في رَسُولِ اللهِ أُسوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾ .

٢١٠٤ - صحيح : « التعليق على ابن ماجه » .

٢١٠٥ - صحيح : « الإرواء » (٢٠٨٨) : ق .

---

(١) وفي نُسخةٍ : « الحرامَ حلالاً » .

٢٩ - باب خِيار الأَمَة إذا أعتقت

٢١٠٦ – حدَّثنا أَبو بَكرِ بنُ أَبي شَيبَةَ : ثنا حَفصُ بنُ غِيَاثٍ ، عَن الأَعمَشِ ، عَن إِبراهيمَ ، عَن الأَسودِ ، عَن عائِشَةَ :

أَنها أَعتَقَت بَرِيرَةَ ، فَخَيَّرَهَا رَسُولُ اللّهِ ﷺ ، وَكانَ لَها زَوجٌ حُرٌّ .

٢١٠٧ – حدَّثنا محمدُ بنُ المُثَنَّى ، ومحمَّدُ بنُ خَلَّادٍ البَاهِلِيُّ ، قَالا : ثنا عَبدُ الوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ : ثنا خَالِدٌ الحَذَّاءُ ، عَن عِكرِمَةَ ، عَن ابنِ عَبَّاسٍ ؛ قالَ : كانَ زَوجُ بَرِيرَةَ عَبداً ، يُقَالُ لَهُ : مُغيثٌ ، كَأَنّي أَنظُرُ إِليهِ يَطُوفُ خَلفَها وَيَبكي وَدُموعُهُ تَسيلُ على خَدِّهِ ، فَقَالَ النَّبيُّ ﷺ لِلعَبَّاسِ :

« يا عَبَّاسُ ! أَلا تَعجَبُ مِن حُبِّ مُغيثٍ بَرِيرَةَ ، وَمِن بُغضِ بَرِيرَةَ مُغيثاً ؟! » فقال لها النَّبيُّ ﷺ :

« لَو رَاجَعتيه ، فَإِنَّهُ أَبو وَلَدِكِ » ، قالت : يا رَسُولَ اللّهِ ! تَأمُرُني ؟ قال : « إِنما أَشفَعُ » ، قالت : لا حاجَةَ لي فيهِ .

٢١٠٨ – حدَّثنا عليُّ بنُ محمدٍ : ثنا وَكِيعٌ ، عَن أُسامَةَ بنِ زَيدٍ ، عَن القاسِمِ

٢١٠٦ – شاذ بهذا اللفظ ، والمحفوظ بلفظ : « عبد » كما في الحديثين التاليين : « الإرواء » (٦ / ٢٧٦) ، « صحيح أبي داود » (١٩٣٧) .

٢١٠٧ – صحيح : « الإرواء » أيضاً ، « صحيح أبي داود » (١٩٣٣ - ١٩٣٤) : خ .

٢١٠٨ – حسن صحيح : « الإرواء » (٦ / ٢٧٤) ، « الروض » (٨٢٨) ، « صحيح أبي داود » (١٤٥٩ و ٢٥٨٩) : ق .

ابنِ محمَّدٍ ، عَن عائِشَةَ ؛ قالت : مَضَى في بَرِيرَةَ ثلاثُ سُنَنٍ : خُيِّرَت حِينَ أُعتِقَت ، وكانَ زَوجُها مملوكاً ، وكانُوا يَتَصَدَّقون عَلَيها فَتُهدِي إلى النَّبِيِّ ﷺ ، فَيَقُولُ :

« هو عَلَيها صَدَقَةٌ ، وَهو لَنا هَدِيَّةٌ » ، وقالَ :

« الوَلاءُ لِمَن أَعتَقَ » .

٢١٠٩ - حدَّثنا عليُّ بنُ محمدٍ : ثنا وَكِيعٌ ، عَن سُفيانَ ، عَن مَنصورٍ ، عَن إبراهيمَ ، عَن الأَسوَدِ ، عَن عَائشَةَ ؛ قالت :

أُمِرَت بَرِيرَةُ أَن تَعتَدَّ بِثَلاثِ حِيَضٍ .

٢١١٠ - حدَّثنا إِسماعيلُ بنُ تَوبَةَ : ثنا عَبَّادُ بنُ العَوَّامِ ، عَن يَحيَى بنِ أَبي إِسحاقَ ، عَن عَبدِ الرَّحمنِ بنِ أُذَينَةَ ، عَن أَبي هُرَيرَةَ :

أَنَّ رَسُولَ ﷺ خيَّرَ بَرِيرَةَ .

٢١٠٩ - صحيح : « الإرواء » (٢١٢٠) ، « صحيح أبي داود » (١٩٣٧) .

قال البوصيري : هذا إسناد صحيح رجاله موثوقون ، رواه البزار في « مسنده » عن حميد بن الربيع ، عن أَسيد بن زيد ، عن أَبي معشر ، عن هشام بن عروة ، عن أَبيه ، عن عائشة به ، وقال : لا نعلم رواه هكذا إلّا أَبو معشر .

٢١١٠ - صحيح : « التعليق على ابن ماجه » .

قال البوصيري : هذا إسناد صحيح رجاله ثقات ، وله شاهد من حديث ابن عباس : رواه أَبو داود في « سننه » .

٣٠ - باب في طلاق الأمة وعدتها

٢١١١ - حدَّثنا محمدُ بنُ طَرِيفٍ ، وإبراهيمُ بنُ سَعِيدٍ الجَوهَرِيُّ ، قالا : ثنا عُمَرُ بنُ شَبيبٍ المُسليُّ ، عَن عَبدِ اللّهِ بنِ عيسى ، عَن عَطيَّةَ ، عَن ابنِ عُمَرَ ؛ قال : قَالَ رَسولُ اللّهِ ﷺ :

« طَلاقُ الأَمَةِ اثنتانِ ، وَعِدَّتُها حَيضَتَانِ » .

٢١١٢ - حدَّثنا محمدُ بنُ بَشَّارٍ : ثنا أَبو عَاصِمٍ : ثنا ابنُ جريجٍ ، عَن مُظاهِرِ ابنِ أَسلَمَ ، عَن القاسِمِ ، عَن عائِشَةَ ، عَن النَّبيِّ ﷺ قَالَ :

« طَلاقُ الأَمَةِ تَطليقَتَانِ وَقُرْؤُها حَيضَتانِ » .

قال أَبو عاصم : فذكرته لمظاهر ، فقلت : حَدِّثني كما حَدَّثني ابن جريج ، فأَخبرني عن القاسم ، عن عائشة ، عن النبيِّ ﷺ قال :

« طلاق الأَمَة تطليقَتَانِ وقُرْؤُها حَيضَتانِ » .

٢١١١ - **ضعيف** : « الإرواء » (٧ / ١٥٠) .

قال البوصيري : هذا إسناد ضعيف لضعف عطية بن سعيد العوفي وعمر بن شبيب الكوفي ، رواه البيهقيّ في « سننه الكبرى » من طريق سعدان بن نصر ، عن عُمر بن شبيب به مرفوعاً وقال : الصحيح أنّه موقوف على ابن عمر ، ورواه مالك في « الموطأ » موقوفاً على ابن عمر .

وكذا رواه الدارقطني في « سننه » من طريق عُبيدالله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر به ، ومن طريق الدارقطنيّ وغيره رواه البيهقيّ في « سننه الكبرى » .

وله شاهد من حديث عائشة : رواه أَبو داود والترمذيّ وابن ماجه .

٢١١٢ - **ضعيف** : « الإرواء » (٢٠٦٦) ، « ضعيف أَبي داود » (٣٧٧) .

٣١ - باب طلاق العبد

٢١١٣ - حدَّثنا محمدُ بنُ يَحيَى : ثنا يَحيَى بن عبدالله بنِ بُكَيرٍ : ثنا ابنُ لَهِيعَةَ ، عَن موسى بنِ أيوبِ الغافِقِيِّ ، عَن عِكرِمَةَ ، عَن ابنِ عَباسٍ ؛ قالَ :

أَتى النَّبيَّ ﷺ رَجُلٌ ، فَقالَ : يا رَسولَ اللّهِ ! إنَّ سيدي زَوَّجني أَمَتَهُ ، وَهُو يريدُ أَن يُفرِّقَ بَيني وبَينَها ، قال : فَصَعَدَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ المنبرَ ، فَقَالَ : « يا أَيها الناسُ ! مَا بالُ أَحدكم يُزَوِّجَ عَبدَهُ أَمَتَهُ ثُمَّ يريدُ أَن يُفَرِّقَ بَينَهما ؟ إِنما الطَّلاقُ لِمن أَخَذَ بِالسَّاقِ » .

٣٢ - باب من طلَّق أَمَةً تَطليقَتين ثم اشتراها

٢١١٤ - حدَّثنا محمدُ بنُ عبدِ المَلِكِ بنِ زَنْجَوَيْهِ أَبو بَكرٍ : ثنا عَبدُ الرَّزاقِ : ثنا

٢١١٣ - **حسن** : « الإرواء » (٢٠٤١) .

قال ا لبوصيري : هذا إسناد ضعيف لضعف ابن لهيعة ، رواه الدارقطنيُّ في « سننه » من حديث ابن عباس أيضاً .

لكن لم ينفرد به ابن لهيعة ، فقد رواه الحاكم من طريق بقية بن الوليد قال : حدَّثني أَبو الحجاج المَهْريّ ، عن موسى بن أَيوب به ، رواه البيهقيّ عن الحاكم .

ثمّ رواه البيهقيُّ من طريق موسى بن داود ، عن ابن لهيعة ، عن موسى بن أَيوب ، عن عكرمة مرسلاً لم يذكر ابن عباس ، قال : وروي من وجه آخر مرفوعاً ، وفيه ضعف .

« إنَّما الطلاق لمن أَخذ بالساق » ؛ أَي : الطلاق من حقِّ الزوج الَّذي له أَن يأخذ بساق المرأة لا حقّ المولى .

٢١١٤ - **ضعيف** : « ضعيف أَبي داود » (٣٧٥ - ٣٧٦) .

مَعمَرٌ ، عَن يَحيَى بنِ أَبي كَثيرٍ ، عَن عُمَرَ بنِ مُعَتِّبٍ ، عَن أَبي الحَسَنِ مَولَى بَني نَوفَلٍ قالَ :

سُئلَ ابنُ عَباسٍ عَن عَبدٍ طَلَّقَ امرأَتَهُ تَطليقَتَينِ ، ثُمَّ أُعتقا ، أَيتَزَوَّجُها ؟ قالَ : نَعَم ، فَقيلَ لَهُ : عَمَّن ؟ قالَ : قَضَى بِذلِكَ رَسُولُ اللّهِ صلّى الله عليه وسلّم .

قَالَ عَبدُ الرَّزّاقِ : قَالَ عَبدُ اللّهِ بنُ المُبارَكِ : لَقَد تَحَمَّلَ أَبو الحَسَن هذا صَخرَةً عَظيمَةً على عُنقِهِ .

٣٣ - باب عدة أم الولد

٢١١٥ - حدَّثنا عليُّ بنُ محمدٍ : ثنا وَكِيعٌ ، عَن سَعيدِ بنِ أَبي عَرُوبَةَ ، عَن مَطَرٍ الوَرَّاقِ ، عَن رَجاءِ بنِ حَيوَةَ ، عَن قَبيصَةَ بنِ ذُؤَيبٍ ، عَن عَمرِو بنِ العاصِ ؛ قالَ :

لا تُفسِدوا عَلَينا سُنَّةَ نَبيِّنا مُحمدٍ ﷺ ، عِدَّةُ أُمِّ الوَلَدِ أَربَعَةُ أَشهُرٍ وَعَشراً .

٣٤ - باب كراهية الزينة للمتوفى عنها زوجها

٢١١٦ - حدَّثنا أَبو بَكرِ بنُ أَبي شَيبَةَ : ثنا يَزيدُ بنُ هارونَ : حدَّثنا يَحيَى بنُ

٢١١٥ - صحيح : « الإرواء » (٢١٤١) ، « صحيح أبي داود » (١٩٩٨) .

٢١١٦ - صحيح : « صحيح أبي داود » (١٩٩٢) ، « الإرواء » (٢١١٤) : ق .

سَعيدٍ ، عَن حُميدِ بن نافِعٍ ، أَنهُ سَمِعَ زَينَبَ بنت أُم سَلَمَةَ تحدِّثُ ، أَنها سَمعت أُم سَلَمَةَ وأُم حَبيبَةَ تَذكُرانِ أَن امرأَةً أَتت النَّبيَّ ﷺ فقالت : إِنَّ ابنةً لَها تُوُفِّيَ عنها زَوجُها واشتَكَت عَينُها ، فَهي تُريدُ أَن تَكحُلَها ، فقالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ :

« قَد كانت إِحداكُنَّ تَرمي بِالبَعْرةِ عِندَ رَأسِ الحَولِ ، وإِنما هي : أَربَعَةُ أَشهُرٍ وَعَشراً » .

٣٥ - باب هل تحِدّ المرأة على غير زوجها ؟

٢١١٧ - حدَّثنا أَبو بَكرِ بنُ أَبي شَيبَةَ : ثنا سُفيانُ بنُ عُيَينَةَ ، عنِ الزُّهريِّ ، عَن عروَةَ ، عَن عائِشَةَ ، عَن النَّبيِّ ﷺ قال :

« لا يَحِلُّ لامرأَةٍ أَن تُحِدَّ على مَيِّتٍ فَوقَ ثلاثٍ ، إِلا على زَوجٍ » .

٢١١٨ - حدَّثنا هَنَّادُ بنُ السَّريِّ : ثنا أَبو الأَحوَصِ ، عَن يَحيَى بنِ سَعِيدٍ ، عَن نافِعٍ ، عَن صَفِيَّةَ بنتِ أَبي عُبَيدٍ ، عَن حَفصَةَ زَوجِ النَّبيِّ ﷺ ؛ قالت : قالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ :

« لا يَحِلُّ لامرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللّهِ وَاليَومِ الآخِرِ أَن تُحِدَّ على مَيِّتٍ فَوقَ ثلاثٍ ، إِلَّا على زَوجٍ » .

٢١١٧ - صحيح : « الإرواء » (٧ / ١٩٤) : م .

« أن تحدّ » : من الإحداد وهو المشهور ، والإحداد : ترك الزينة على الميّت .

٢١١٨ - صحيح : المصدر نفسه : م .

٢١١٩ - حدَّثنا أَبو بَكرِ بنُ أَبي شَيبَةَ : ثنا عَبدُ اللّهِ بنُ نُمَيرٍ ، عَن هِشامِ بنِ حَسَّانٍ ، عَن حَفصَةَ ، عَن أُمِّ عَطيَّةَ ؛ قالت : قالَ رَسولُ اللّهِ ﷺ :

« لا تُحِدُّ على مَيِّتٍ فَوقَ ثَلاثٍ ، إِلَّا امرأَةٌ تُحِدُّ على زَوجِها أَربَعَةَ أَشهُرٍ وَعَشراً ، ولا تَلبَسُ ثوباً مَصبوغاً ، إِلَّا ثَوبَ عَصْبٍ ، ولا تَكتَحِلُ ولا تَطَيَّبُ إِلَّا عِندَ أَدنى طُهرِها ، بِنُبذَةٍ مِن قُسطٍ أَو أَظفارٍ » .

٣٦ - باب الرجل يأمره أبوه بطلاق امرأته

٢١٢٠ - حدَّثنا محمدُ بنُ بَشارٍ : ثنا يحيى بنُ سَعيدٍ القَطَّانُ ، وَعُثمانُ بنُ عُمَرَ ، قالا : ثنا ابنُ أَبي ذئبٍ ، عَن خالِهِ الحارِثِ بنِ عَبدِ الرَحمنِ ، عَن حَمزَةَ بنِ عَبدِ اللّهِ بنِ عُمَرَ ، عَن عَبدِ اللّهِ بنِ عُمَرَ ؛ قالَ :

كانت تَحتي امرَأَةٌ ، وَكُنتُ أُحِبُّها ، وَكانَ أَبي يُبغِضُها ، فَذَكَرَ ذلكَ عمرُ للنَّبيِّ ﷺ فأَمرني أَن أُطَلِّقها ، فَطَلَّقتُها .

٢١١٩ - صحيح : « الإرواء » (٧ / ١٩٤ - ١٩٥)، « صحيح أبي داود » (١٩٩٤) : ق.

« ثوب عَصْب » : هو برود يمنيّة يعصب غزلها ؛ أي : يربط ثمّ يصبغ وينسج فيبقى ما عصب أبيض لم يأخذه صبغ .

« إلّا عند أدنى طهرها » ؛ أي : أول طهرها .

« نُبذة » : هو القليل من الشيء .

« قُسْط أَو أظفار » : قال النووي : القسط والأظفار : نوعان معروفان من البخور ، رخّص فيهما لإزالة الرائحة الكريهة لا للتطيّب .

٢١٢٠ - حسن : « الصحيحة » (٩١٨) .

٢١٢١ - حدَّثنا محمدُ بنُ بَشَّارٍ : ثنا محمدُ بنُ جعفَرٍ : ثنا شُعبَةُ ، عَن عَطَاءِ ابنِ السائبِ ، عَن أَبي عَبدِ الرَّحمنِ ، أَن رَجُلاً أَمَرَهُ أَبُوهُ أَو أُمُّهُ - شَكَّ شُعبَةُ - أَن يُطَلِّقَ امرَأَتَهُ ، فَجَعَلَ عَلَيهِ مِئَةَ محرَّرٍ ، فَأَتى أَبا الدَّرداء ، فإِذا هو يُصَلي الضُّحى وَيُطِيلُها ، وَصَلَّى مَا بَينَ الظُّهرِ وَالعَصرِ ، فَسأَلَهُ ، فَقالَ أَبو الدَّردَاءِ : أَوفِ بِنَذرِكَ ، وَبَرَّ وَالِدَيكَ ، وَقَالَ أَبو الدَّرداءِ : سَمِعتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ :

« الوَالِدُ أَوسَطُ أَبوابِ الجنَّةِ » ، فَحَافِظ على وَالدَيكَ ، أَو اترُك .

□□□□□

٢١٢١ - صحيح : « الصحيحة » (٩١٣) .

بسم الله الرحمن الرحيم

١١ - كتاب الكفَّارات

١ - باب يَمين رسول الله ﷺ التي كان يحلفُ بها

٢١٢٢ - حدَّثنا أَبو بَكرِ بنُ أَبي شَيبَةَ : ثنا محمدُ بنُ مُصعَبٍ ، عَنِ الأُوزَاعيِّ ، عَن يَحيَى بنِ أَبي كَثيرٍ ، عَن هلالِ بنِ أَبي مَيمونَةَ ، عَن عَطاءِ بنِ يَسارٍ ، عَن رِفَاعَةَ الجُهَنيِّ ؛ قال : كان النَّبيُّ ﷺ إِذا حَلَفَ قالَ :

« والَّذي نَفسُ محمدٍ بِيَدِهِ » .

٢١٢٣ - حدَّثنا هِشامُ بنُ عَمَّارٍ : ثنا عَبدُ المَلِكِ بنُ محمدٍ الصَّنْعَانيُّ : ثنا الأوزاعيُّ ، عَن يَحيَى بنِ أَبي كَثيرٍ ، عَن هِلالِ بنِ أَبي مَيمُونَةَ ، عَن عَطاءِ بنِ يَسَارٍ ، عَن رِفَاعَةَ بنِ عَرَابَةَ الجُهَنيِّ ؛ قال :

٢١٢٢ - صحيح : « الصحيحة » (٢٠٦٩) .

٢١٢٣ - صحيح : المصدر نفسه .

قال البوصيري : هذان الإسنادان [1] ضعيفان لضعف محمد بن مصعب وعبدالملك بن محمد ، لكن لم ينفردا به عن الأَوزاعيّ ، كما رواه النسائي في « عمل اليوم والليلة » [2] عن إسحاق بن منصور ، عن أَبي المغيرة ، وعن هشام بن عمّار ، عن يحيى بن حمزة كلاهما عن الأَوزاعيّ به ، [أَحدهما : على=

---

(١) أَي : إسناد هذا الحديث والذي قبله .

(٢) هذا وهم من البوصيري رحمه الله ، فإنَّ الحديث ليس عند النسائي كما ذكره ، وإنّما هو إسناد لحديث قبل هذا أَخرجه النسائي في « عمل اليوم والليلة » كما في « تحفة الأَشراف » (٣ / ١٧٢) ، والظاهرُ أنّه انتقل بصر البوصيري وهو ينقل من « تحفة الأَشراف » .

كانت يَمِينُ رَسُولِ اللّهِ ﷺ الَّتي يَحلفُ بها ، أَشهدُ عِندُ اللّهِ :
« والَّذي نَفسي بِيَدِهِ » .

٢١٢٤ - حدَّثنا أَبو إِسحاقَ الشَّافعيُّ إِبراهيمُ بنُ محمدِ بنِ العَبَّاسِ: ثنا عَبدُاللّهِ ابنُ رَجاءِ المكِّيُّ ، عَن عَبَّادِ بنِ إِسحاقَ ، عَن ابنِ شهابٍ ، عَن سَالمٍ ، عَن أَبيهِ ؛ قالَ : كانت أَكثَرُ أَيمانِ رَسُولِ اللّهِ ﷺ :
« لا ، وَمُصَرِّفِ القُلُوبِ » .

٢١٢٥ - حَدَّثنا أَحمدُ بن عَمرو بن السَّرْح ومحمّد بن عُزَيْز كلاهما ، عن سَلامَةَ بن رَوْح ، عن عُقَيْل . (ح) وحدّثنا عبدالرحمٰن بن إِبراهيمَ الدمشقي ، عن أَيُّوبَ بن سُوَيْد ، عن يُونس بن يزيدَ كلاهما - عُقَيل ، ويونس - ، عن الزُّهري ، عن حمزةَ بن عبدالله ، عن ابن عُمَر ، قال : كانت أَكْثَر أَيمانِ النبيِّ ﷺ :
« لا ، ومُصَرِّفِ القُلُوبِ » [1] .

٢١٢٦ - حدَّثنا أَبو بَكرِ بنُ أَبي شَيبَةَ : ثنا حَمَّادُ بنُ خالِدٍ . (ح) وحدَّثنا يَعقُوبُ بنُ حُميدِ بنِ كاسِبٍ : ثنا مَعْنُ بنُ عِيسى - جَميعاً -، عَن محمَّدِ بنِ هِلالٍ ،

= شرط الشيخين ، والثاني : على شرط البخاري ، ورفاعة هذا ليس له عند المصنف سوى هذا الحديث ، وليس له في « الأصول الخمسة » شيءٌ أصلاً] [2] .

٢١٢٤ و ٢١٢٥ - حسن : « الظلال » (٢٣٤) ، « الصحيحة » (٢٠٩٠) : خ .
« لا ومصرّف القلوب » : كلمة « لا » زائدة لتأكيد القسم ، كما في قوله : ﴿ لا أُقسم ﴾ ، أو لنفي ما تقدَّمَ من الكلام ؛ مثلاً ، يقال له : هل الأَمر كذا ؟ فيقول : « لا ، ومصرِّف القلوب » .

٢١٢٦ - ضعيف : « المشكاة » (٣٤٢٣) .

---

(١) هذا الحديث غيرُ موجود في النسخ التي بين أَيدينا .
وقال المزيّ في « الأَطراف » (٥ / ٦٧٠٩) : هو ثابت في عدّة نسخ من عدّة طُرُق .
(٢) زيادة من « حاشية السّنديّ » (١ / ٦٤٤) ، لم ترد في الأَصل .

عَن أَبيهِ ، عَن أَبي هُرَيرَةَ ؛ قالَ :كانت يَمِينُ رَسُولِ اللّهِ ﷺ :

« لا ، وأَستَغفِرُ اللّهَ » .

٢ - باب النهي أن يُحلَف بغير اللّهِ

٢١٢٧ – حدَّثنا محمدُ بنُ أَبي عمرَ العَدنيُّ : ثنا سُفيان بنُ عُيَينَةَ ، عَن الزُّهْريِّ ، عَن سَالِمِ بنِ عَبدِ اللّهِ بنِ عُمَرَ ، عَن أَبيهِ ، عَن عُمَرَ ، أَنَّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ سَمِعَهُ يَحلِفُ بأَبيهِ فَقَالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ :

« إِنَّ اللّهَ ينهاكُم أَن تَحلِفوا بآبائِكُم » ، قالَ عُمَرُ : فَمَا حَلَفتُ بِها ذَاكِراً ولا آثِراً .

٢١٢٨ – حدَّثنا أَبو بَكرِ بنُ أَبي شَيبَةَ : ثنا عَبدُ الأَعلى ، عَن هِشَامٍ ، عَن الحَسَنِ ، عَن عَبدِ الرَّحمنِ بنِ سَمُرَةَ ؛ قالَ : قال رَسولُ اللّهِ ﷺ :

« لا تَحلِفوا بِالطَّواغي ، ولا بآبائِكُم » .

٢١٢٩ – حدَّثنا عَبدُ الرَّحمن بنُ إِبراهيمَ الدِّمَشقيُّ : ثنا عُمَرُ بنُ عَبدِ الواحِدِ ، عَن الأَوزَاعيِّ ، عن الزُّهْريِّ ، عَن حُمَيدٍ ، عَن أَبي هُرَيرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ قالَ :

٢١٢٧ – صحيح : « الإرواء » (٢٥٦٠) ، « تخريج المختارة » (١٩٥ – ١٩٧) : ق .

« ذاكرًا » : من نفسي .

« آثِراً » ؛ أي : راوياً عن غيري بأن أقول : قال فلان : وأبي .

٢١٢٨ – صحيح : م .

« بالطواغي » : جمع طاغية ؛ يعني الأصنام .

٢١٢٩ – صحيح : « الإرواء » (٢٥٦٣) : ق .

« من حلف » ؛ أي : بلا قصد ، بل على طريق جري العادة بينهم ؛ لأنهم كانوا قريبي عهد بالجاهليّة .

« مَن حلَفَ ، فقَالَ في يَمِينِهِ : بِاللّاتِ والعُزَّى ، فَليَقُل : لا إِلهَ إِلَّا اللّهُ » .

٢١٣٠ – حدَّثنا عليُّ بنُ محمدٍ ، والحَسَنُ بنُ عَليٍّ الخَلالُ ، قالا : ثنا يَحيَى ابنُ آدَمَ ، عَن إِسرائيلَ ، عَن أَبي إِسحاقَ ، عَن مُصعَبِ بنِ سَعدٍ ، عَن سَعدٍ ؛ قالَ : حَلَفتُ بِاللّاتِ والعُزَّى ، فَقَالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ :

« قُلَ : لا إِلهَ إِلَّا اللّهُ وَحدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ ، ثُمَّ انفُثْ عَن يَسَارِكَ ثَلاثاً ، وَتَعَوَّذْ ، ولا تَعُدْ » .

٣ - باب من حلف بملَّة غير الإسلام

٢١٣١ – حدَّثنا محمدُ بنُ المُثنَّى : ثنا ابنُ أَبي عَدِيٍّ ، عَن خَالِدٍ الحَذَّاءِ ، عَن أَبي قِلابَةَ ، عَن ثابِتِ بنِ الضَّحَّاكِ ؛ قالَ : قالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ :

« مَن حَلَفَ بِمِلَّةٍ سِوى الإِسلامِ كاذِباً مُتَعَمِّداً ، فَهوَ كما قال » .

٢١٣٢ – حدَّثنا هِشامُ بنُ عَمَّارٍ : ثنا بَقِيَّةُ، عَن عَبدِ اللّهِ بنِ مُحَرَّرٍ ، عَن قَتَادَةَ،

٢١٣٠ – ضعيف : « الإرواء » (٨ / ١٩٢) .

٢١٣١ – صحيح : « الإرواء » (٢٥٧٥) : ق .

٢١٣٢ – ضعيف جدًا : « التعليق الرغيب » (٤ / ٣١) .

قال البوصيري : هذا إسناد ضعيف لتدليس بقيّة بن الوليد ، وله شاهد من حديث ثابت بن الضحّاك : رواه الأئمة الستة ، ورواه أبو داود والنسائيّ من حديث بُريدة .

عَن أَنَسٍ ؛ قالَ :سَمِعَ النَّبيُّ ﷺ رَجُلاً يَقُولُ : أَنا إِذاً لَيَهوديٌّ ، فَقَالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ :

« وَجَبَتْ » .

٢١٣٣ – حدَّثنا عَمْرُو بنُ رَافِعٍ البَجَليُّ : ثنا الفَضلُ بنُ موسى ، عَن الحُسَينِ ابنِ وَاقِدٍ ، عَن عَبدِ اللّهِ بنِ بُرَيدَةَ ، عَن أَبيه ؛ قالَ : قَالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ :

« من قالَ : إِنِّي بَرِيءٌ مِنَ الإسلامِ ، فَإِن كَانَ كَاذِباً فَهُوَ كما قالَ ، وَإِن كانَ صادِقاً لَم يَعُد إِليهِ الإِسلامُ سَالِماً » .

٤ - باب من حُلِف له بالله فَلْيَرْضَ

٢١٣٤ – حدَّثنا محمدُ بنُ إِسماعيلَ بنِ سَمُرَةَ : ثنا أَسباط بنُ محمَّدٍ ، عَن محمَّدِ بنِ عَجلَانَ ، عَن نافِعٍ ، عَن ابنِ عُمَرَ ؛ قالَ :سَمِعَ النَّبيُّ ﷺ رَجُلاً يَحلِفُ بأَبيهِ ، فَقَالَ :

« لا تَحلِفُوا بِآبائِكُم ، مَن حَلَفَ بِاللّهِ فَليَصْدُق ، وَمَن حُلِفَ لَهُ باللّهِ ، فَلْيَرضَ ، وَمَن لَم يَرضَ باللّهِ فَلَيسَ مِنَ اللّهِ [1] » .

٢١٣٣ – صحيح : « الإرواء » (٢٥٧٦) .

٢١٣٤ – صحيح : « الإرواء » (٢٦٩٨) .

قال البوصيري : هذا إسناد صحيح رجاله ثقات .

(١) وفي نسخةٍ : « فليسَ مِنّا » .

٢١٣٥ - حدَّثنا يَعقُوبُ بنُ حُمَيدِ بنِ كاسِبٍ : ثنا حَاتِمُ بنُ إِسماعيلَ ، عَن أَبي بَكرِ بن يَحيَى بنِ النَّضر ، عَن أَبيهِ ، عَن أَبي هريرَةَ ، أَنَّ النَّبيَّ ﷺ قال :

« رأَى عِيسى ابنُ مَريَمَ رَجُلاً يَسرِقُ ، فَقَالَ : أَسَرَقْتَ ؟ قالَ : لا ، والَّذي لا إِلهَ إِلَّا هوَ ، فقالَ عيسى : آمنتُ بِاللّهِ ، وَكَذَّبتُ بَصَرِي » .

٥ - باب اليَمين حِنثٌ أو نَدَمٌ

٢١٣٦ - حدَّثنا عليُّ بنُ محمدٍ : ثنا أَبو مُعاويَةَ ، عَن بَشَّارِ بنِ كِدامٍ ، عَن محمدِ بنِ زَيدٍ ، عَنِ ابنِ عُمَرَ ؛ قالَ : قالَ رَسولُ اللّهِ ﷺ :

« إِنما الحَلِفُ حِنثٌ أَو نَدَمٌ » .

٢١٣٥ - صحيح : ق .

٢١٣٦ - ضعيف : « التعليق الرغيب » (٣ / ٢٩) ، « الروض النضير » (٥٠٥) ، « أَحاديث البيوع » .

قال البوصيري : رواه ابن حبّان في « صحيحه » عن الحسن ، عن سفيان ، عن علي بن الحسن الواسطي ، عن أَبي معاوية به .

ورواه أَبو بكر بن أَبي شيبة في « مسنده » عن أَبي معاوية به ، ورواه أَبو يعلى الموصلي : ثنا شريح ابن يونس : ثنا أَبو معاوية فذكره قال : وحدّثنا أَبو بكر بن أَبي شيبة فذكره .

ورواه الحاكم عن محمد بن يعقوب الأَصم ، عن أَحمد بن عبدالجبّار ، عن أَبي معاوية به ،

ورواه البيهقيُّ في « سننه » من طريق سَلْم بن جُنادة ، عن أَبي معاوية ، فذكره بإِسناده ومتنه سواء، وقال : بشّار بن كِدام أَخو مِسْعَر بن كِدام ، ثمّ رواه من طريق عاصم بن محمد بن زيد : سمعت أَبي يقول : قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه : اليمين أثمة أَو مندمة ، قال البيهقي : قال البخاري : وحديث عُمر رضي الله عنه أَولى .

« حنث » ؛ أَي : ذنب يحتاج تكفيره إِلى كفارة إِن لم يأت بالمحلوف عليه ولم يكفّر .

٦ - باب الاستثناء في اليمين

٢١٣٧ - أَخبرنا العَبَّاسُ بنُ عَبدِ العَظيمِ العَنبَرِيُّ : ثنا عَبدُ الرزاقِ : أَخبرنا مَعْمَرٌ ، عَن ابنِ طَاوُسٍ ، عَن أَبيهِ ، عَن أَبي هريرَةَ ؛ قالَ : قالَ رَسولُ اللّهِ ﷺ :

« مَن حَلَفَ فقال : إِن شَاءَ اللّهُ ، فَلَهُ ثُنيَاهُ » .

٢١٣٨ - حدَّثنا محمدُ بنُ زيادٍ : ثنا عَبدُ الوَارِثِ بنُ سَعيدٍ ، عَن أَيوبَ ، عَن نَافِع ، عَن ابنِ عُمَرَ ؛ قَالَ : قالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ :

« مَن حَلَفَ وَاستَثْنَى ، إِن شَاءَ رَجَعَ ، وإِن شَاءَ تَرَكَ غَيرَ حَانِثٍ » .

٢١٣٩ - حدَّثنا عَبدُ اللّهِ بنُ محمدٍ الزُّهرِيُّ : ثنا سُفيانُ بنُ عُيَينَةَ، عَن أَيوبَ ، عَن نَافِعٍ ، عَن ابنِ عُمَرَ رِوايَةً ؛ قالَ :

« مَن حَلَفَ فَاسْتَثْنَى فَلَنْ يَحنَثَ » .

٧ - باب من حلف على يمين فرأى غيرَها خيراً منها

٢١٤٠ - حدَّثنا أَحمدُ بنُ عَبْدَةَ : أَخبرنا حَمَّادُ بنُ زَيدٍ : ثنا غَيلانُ بنُ جريرٍ ،

٢١٣٧ - صحيح : « الإرواء » (٢٥٧٠) .

٢١٣٨ - صحيح : « الإرواء » (٢٥٧١) ، « المشكاة » (٣٤٢٤) .

٢١٣٩ - صحيح : « الإرواء » أَيضاً .

٢١٤٠ - صحيح : « الإرواء » (٧ / ١٦٦) ، « الروض » (١٠٤٠) : ق .

« نستحمله » ؛ أَي : نطلب منه ما نركب عليه في غزوة تبوك .

« بثلاث إِبل ذود » : جمع ناقة ،معنىً ؛ أَي : بثلاث نوق .

« غُرّ الذُّرى » ؛ أَي : بيض الأَسنمة ، كناية عن كونها سمينة .

عَن أَبي بُردَةَ ، عَن أَبيهِ أَبي مُوسى ؛ قالَ : أَتيتُ رسُولَ اللّهِ ﷺ في رَهطٍ من الأَشعَريِّينَ نَستَحمِلُهُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ :

« واللّهِ ! ما أَحْمِلُكُم ، ومَا عِندِي ما أَحملُكُم عَلَيهِ » ، قالَ : فَلَبِثنا مَا شَاء اللّهُ ، ثُمَّ أُتي بإِبلٍ ، فأَمر لنا بِثلاثَةِ إِبلٍ ذودٍ غُرِّ الذُّرَى ، فَلَمَّا انطَلَقْنا قالَ بَعضُنا لِبَعض : أَتينا رَسُولَ اللّهِ ﷺ نَستَحْمِلُهُ ، فَحَلَفَ أَلَّا يَحمِلَنا ، ثُمَّ حَمَلنا ، ارجِعُوا بِنا ، فَأَتيناهُ ، فقلنا : يا رَسُولَ اللّهِ ﷺ ! إِنَّا أَتيناكَ نَستَحمِلُكَ ، فَحَلَفتَ أَن لاتَحمِلَنَا ، ثمَّ حَمَلتَنا ، فَقَالَ :

« وَاللّهِ ! مَا أَنا حَمَلتُكم ، بل الله حَمَلكم ، إِني - واللّهِ ! إِن شاء اللّه - لا أَحلِفُ عَلى يَمينٍ فَأَرى غَيرَها خيراً مِنها إِلا كَفَّرتُ عَن يَميني ، وَأَتيتُ الَّذي هُوَ خيرٌ » أَو قالَ :

« أَتيتُ الَّذي هُوَ خيرٌ وكَفَّرتُ عَن يَميني » .

٢١٤١ - حدَّثنا عليُّ بنُ محمدٍ ، وَعَبدُ اللّهِ بنُ عَامِرِ بنِ زُرارَةَ ، قالا : ثنا أَبو بَكرِ بنُ عَيَّاشٍ ، عَن عَبدِ العَزيزِ بنِ رُفيعٍ ، عَن تَميمِ بنِ طَرَفَةَ ، عَن عَديِّ بنِ حاتِمٍ ؛ قالَ : قالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ :

« مَن حَلَفَ عَلى يَمينٍ فَرأَى غَيرَها خَيراً مِنها فَلْيأْتِ الَّذي هُو خَيرٌ ، وَليُكَفِّر عَن يَمينِهِ » .

٢١٤١ - صحيح : « الإِرواء » (٧ / ١٦٧) : م .

٢١٤٢ – حدَّثنا محمدُ بنُ أَبي عُمَرَ العَدَنيُّ : ثنا سُفيانُ بنُ عُيَينَةَ : ثنا أَبو الزَّعرَاءِ عَمرُو بنُ عَمرٍو ، عَن عمِّهِ أَبي الأَحوَصِ عوفِ بنِ مالِكٍ الجُشميِّ ، عَن أَبيهِ ؛ قَالَ : قُلتُ يا رَسُولَ اللّهِ ! يأتِيني ابنُ عَمِّي ، فَأَحلفُ أَن لا أُعطيَهُ ولا أَصِلَهُ ، قالَ :

« كَفِّر عَن يَمينِكَ » .

٨ - باب من قال : كفارتُها تَركُها

٢١٤٣ – أَخبرنا عليُّ بنُ محمدٍ : ثنا عَبدُ اللّهِ بنُ نُمَيرٍ ، عَن حَارِثَةَ بنِ أَبي الرِّجَالِ ، عَن عَمرَةَ ، عَن عائِشَةَ ؛ قالت : قالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ :

« مَن حَلَفَ في قَطِيعَةِ رَحِم ، أَو فِيمَا لا يَصلُحُ ، فَبِرُّهُ أَن لا يَتِمَّ على ذلِكَ » .

٢١٤٤ – حدَّثنا عَبدُ اللّهِ بنُ عَبدِ المُؤمِنِ الوَاسطيُّ : ثنا عَونُ بنُ عُمَارَةَ : ثنا

٢١٤٢ – صحيح : المصدر نفسه .

٢١٤٣ – صحيح : « الصحيحة » (٢٣٣٤) .

قال البوصيري : هذا إسناد ضعيف لضعف حارثة بن أَبي الرجال .

٢١٤٤ – منكر : « الإرواء » (٧ / ١٦٨) ، « الضعيفة » (١٣٦٥) .

قال البوصيري : هذا إسناد فيه عون بن عمارة ، وهو متفق على ضعفه .

رواه ابن حبّان في « صحيحه » من طريق هشام بن عروة ، عن أَبيه ، عن عبدالله بن عمرو به ، وفيه مسلم بن خالد الزَّنجي وهو ضعيف .

لكن له شاهد في « الصحيحين » وغيرهما من حديث عبدالرحمن بن سمرة .

رَوحُ بنُ القاسِمِ ، عَن عُبَيدِ اللّهِ بنِ عُمَرَ ، عَن عمرو بن شُعَيبٍ ، عَن أَبيهِ ، عَن جَدّهِ ؛ أَنَّ النَّبيَّ ﷺ قال :

« مَن حَلَفَ على يَمينٍ فَرَأَى غَيرَها خَيراً مِنها فَلْيَترُكها ، فَإِنَّ تَرْكَها كَفارتُها » .

٩ - باب كم يُطعم في كفارة اليمين ؟

٢١٤٥ - حدَّثنا العَبَّاسُ بنُ يَزيدَ : ثنا زِيادُ بنُ عَبدِ اللّهِ البَكّائِيُّ : ثنا عُمَرُ بنُ عَبدِ اللّهِ بنِ يَعلَى الثَّقَفيُّ ، عَن المِنهالِ بنِ عَمرٍو ، عَن سَعيدِ بنِ جُبَيرٍ ، عَن ابنِ عَبّاسٍ ؛ قالَ :

كَفَّرَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ بِصاعٍ من تَمرٍ ، وَأَمرَ النَّاسَ بِذلِكَ ، فَمَن لَم يَجِدْ فَنِصفُ صَاعٍ مِن بُرٍّ .

١٠ - باب مِن اوسط ما تُطعِمون اهليكم

٢١٤٦ - حدَّثنا محمدُ بنُ يَحيَى : ثنا عَبدُ الرَّحمنِ بنُ مهديٍّ : ثنا سُفيانُ بنُ عُيَينَةَ ، عَن سُلَيمانَ بنِ أَبي المُغيرَةِ ، عَن سَعيدِ بنِ جُبَيرٍ ، عَن ابنِ عَباسٍ ؛ قالَ :

٢١٤٥ - ضعيف .

قال البوصيري : هذا إسناد فيه عمر بن عبدالله بن يعلى الثقفي ، وهو ضعيف .

٢١٤٦ - صحيح الإسناد .

قال البوصيري : هذا إسناد موقوف صحيح الإسناد .

كَانَ الرَّجُلُ يَقُوتُ أَهلَهُ قُوتاً فِيهِ سَعَةٌ ، وكانَ الرَّجُلُ يَقُوتُ أَهلَهُ قُوتاً فِيهِ شِدَّةٌ ، فَنَزَلَت : ﴿ مِن أَوسَطِ مَا تُطعِمونَ أَهليكُم ﴾ .

١١ - باب النهي أن يستلجَّ الرجل في يمينه ولا يُكفِّر

٢١٤٧ – حدَّثنا سُفيانُ بنُ وكِيعٍ : ثنا محمدُ بنُ حُميدٍ المَعْمَرِيُّ ، عَن مَعْمَرٍ ، عَن هَمَّامٍ ؛ قالَ : سَمِعتُ أَبا هُريرَةَ يَقُولُ : قالَ أَبو القاسِمِ ﷺ :

« إِذا استَلَجَّ أَحدُكُم في اليَمينِ فَإِنَّهُ آثَمُ لَهُ عِندَ اللّهِ مِنَ الكَفَّارَةِ الَّتي أُمِرَ بِها » .

٢١٤٨ – حدَّثنا محمدُ بنُ يَحيَى : ثنا يَحيَى بنُ صَالِحٍ الوُحَاظِيُّ : ثنا مُعَاوِيَةُ ابنُ سَلَّامٍ ، عَن يَحيَى بنِ أَبِي كَثيرٍ ، عَن عِكرِمَةَ ، عَن أَبِي هُريرَةَ ، عَن النَّبيِّ ﷺ ، نَحوَهُ .

١٢ - باب إبرار المُقْسِم

٢١٤٩ – حدَّثنا عليُّ بنُ محمدٍ : ثنا وَكِيعٌ ، عَن عَليِّ بنِ صالِحٍ ، عَن أَشعَثَ ابنِ أَبي الشَّعثَاءِ ، عَن مُعاوِيَةَ بنِ سُويدِ بنِ مُقَرِّنٍ ، عَن البَرَاءِ بنِ عازِبٍ ؛ قالَ :

أَمرَنا رَسُولُ اللّهِ ﷺ بِإِبرارِ المُقسِمِ .

٢١٤٧ – صحيح : « الإرواء » (٧ / ١٦٦) ، « الصحيحة » (١٢٢٩) : ق .

٢١٤٩ – صحيح : ق .

« إبرار المُقْسِم » : هو أن يجعله بارّاً مهما أمكن ، ولا يجعله حانثاً بأن يأتي بالمحلوف عليه .

٢١٥٠ - حدَّثنا أَبو بَكرِ بنُ أَبي شَيبَةَ : ثنا محمدُ بنُ فُضَيلٍ ، عَن يَزيدَ بنِ أَبي زِيادٍ ، عَن مُجاهِدٍ ، عَن عَبدِ الرَّحمنِ بنِ صَفوَانَ - أَو : عَن صَفوَانَ بنِ عَبدِ الرَّحمنِ - القُرَشيِّ ؛ قالَ :

لَمَّا كانَ يَومُ فَتح مَكَّةَ جاءَ بِأَبيهِ ، فقالَ : يا رَسُولَ اللّهِ ! اجعَل لأَبي نَصيباً مِنَ الهِجرَةِ ، فَقَالَ :

« إِنَّهُ لا هِجرَةَ » ، فانطَلَقَ فَدَخلَ على العَبَّاسِ ، فَقَالَ : قَدْ عَرَفتَني ؟ فَقَالَ : أَجَل ، فَخَرَجَ العَبَّاسُ في قَميصٍ لَيسَ عَلَيهِ رِدَاءٌ ، فقالَ : يا رَسولَ اللّهِ ! قَدْ عَرَفتَ فُلاناً وَالَّذي بَينَنا وَبَينَهُ ، وجاء بأَبيهِ لِيُبايِعَكَ على الهِجرَةِ ، فَقَالَ النَّبيُّ ﷺ :

« إِنَّهُ لا هِجرَةَ » ، فَقَالَ العَبَّاسُ : أَقسمتُ عَلَيكَ ، فَمَدَّ النَّبيُّ ﷺ يَدَهُ فَمَسَّ يَدَهُ ، فقالَ :

« أَبرَرتُ عَمِّي ولا هِجرَةَ » .

٢١٥١ - حدَّثنا محمد بنُ يَحيَى : ثنا الحَسَنُ بنُ الرَّبيعِ ، عَن عَبدِ اللّهِ بنِ إِدريسَ ، عَن يَزيدَ بنِ أَبي زِيادٍ ، بِإِسنادِهِ ، نَحوَهُ .

قالَ يَزيدُ بنُ أَبي زيادٍ : يَعني : لا هِجرَةَ مِن دَارٍ قَد أَسلَمَ أَهلُها .

٢١٥٠ - ضعيف .

قال البوصيري : هذا إسناد فيه يزيد بن أبي زياد أخرج له مسلم في المتابعات وضعّفه الجمهور .
رواه الإمام أحمد في « مسنده » من طريق مجاهد ، ورواه ابن أبي شيبة في « مسنده » هكذا بإسناده ومتنه .

١٣ - باب النهي أن يقال : ما شاء الله وشئت

٢١٥٢ - حدَّثنا هِشامُ بنُ عَمَّارٍ : ثنا عِيسى بنُ يُونُسَ : ثنا الأَجلَحُ الكِنديُّ ، عَن يَزِيدَ بنِ الأَصمِّ ، عَن ابنِ عَبَّاسٍ ؛ قالَ : قالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ :

« إِذا حَلَفَ أَحدُكُم فَلا يَقُل : مَا شَاءَ اللّهُ وَشِئتَ ، ولكن لِيَقُل : مَا شاءَ اللّهُ ثُمَّ شِئْتَ » .

٢١٥٣ - حدَّثنا هِشامُ بنُ عَمَّارٍ : ثنا سفيَانُ بنُ عُيَينَةَ ، عَن عَبدِ المَلِكِ بنِ عُمَيرٍ ، عَن رِبعيِّ بنِ حِراشٍ ، عَن حُذَيفَةَ بنِ اليَمانِ ، أَنَّ رَجُلاً مِنَ المُسلِمينَ رَأَى

٢١٥٢ - حسن صحيح : « الصحيحة » (١٣٦ و ١٣٩ و ١٠٩٣) .

قال البوصيري : هذا إِسناد فيه الأَجلح بن عبدالله مختلف فيه ، ضعّفه أَحمد وأَبو حاتم والنسائيّ وأَبو داود وابن سعد ووثّقه ابن معين والعجلي ويعقوب بن سفيان ، وباقي رجال الإِسناد ثقات .

رواه النسائي في « عمل اليوم والليلة » عن علي بن خشرم ، عن عيسى بن يونس به .

ورواه مسدد في « مسنده » عن عيسى بن يونس بإِسناده ومتنه ، ورواه الإِمام أَحمد في « مسنده » من حديث ابن عباس أَيضاً .

ورواه أَبو بكر بن أَبي شيبة في « مسنده » عن علي بن مسهر ، عن الأَجلح به إِلّا أَنّه قال : « جعلتني للّه عدلاً ، بل ما شاءَ اللّهُ » .

وله شاهد من حديث قُتيْلة : رواه النسائي .

٢١٥٣ - صحيح : « الصحيحة » (١٣٧) .

قال البوصيري : هذا إِسناد رجاله ثقات على شرط البخاري ، لكنّه منقطع بين سفيان وبين عبدالملك بن عمير ، رواه النسائي في « عمل اليوم والليلة » عن محمد بن عبدالله بن يزيد المقرىء ، عن سفيان بن عيينة به .

ورواه أَبو بكر بن أَبي شيبة في « مسنده » عن سفيان بن عيينة به .

فِي النَّومِ أَنَّهُ لَقِيَ رَجُلاً مِن أَهلِ الكِتابِ فقالَ : نِعمَ القَومُ أَنتم لَولا أَنكُم تُشرِكونَ تَقُولونَ : مَا شاء اللّهُ وَشاءَ محمَّدٌ ، وَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبيِّ ﷺ ، فَقَالَ :

« أَمَا وَاللّهِ! إِن كُنتُ لَأَعرِفُها لكُم، قُولوا: مَا شاءَ اللّهُ ثُمَّ شاءَ محمدٌ ».

٢١٥٤ – حدَّثنا محمدُ بنُ عَبدِ المَلِك بنِ أَبي الشَّوارِبِ : ثنا أَبو عَوَانَةَ ، عَن عَبدِ المَلِكِ ، عَن رَبعيِّ بنِ حِراشٍ ، عَن الطُّفَيلِ بنِ سَخبَرَةَ – أَخي عَائِشَةَ لأُمِّها – ، عَن النَّبيِّ ﷺ ، بِنَحوِهِ .

١٤ - باب من ورّى في يمينه

٢١٥٥ – حدَّثنا أَبو بَكرِ بنُ أَبي شَيبَةَ : ثنا عُبيدُ اللّهِ بنُ موسى ، عَن إِسرائيلَ .
(ح) وحدّثنا يَحيَى بنُ حَكيمٍ : حدَّثنا عَبدُ الرَّحمنِ بنُ مَهديٍّ : حدَّثنا إِسرائِيلُ ، عَن إِبراهيمَ بنِ عَبدِ الأَعلى ، عَن جَدَّتِهِ ، عَن أَبيها سُوَيدِ بنِ حَنظَلَةَ ؛ قالَ : خَرَجنا نُريدُ رَسُولَ اللّهِ ﷺ وَمَعنا وَائِلُ بنُ حُجرٍ ، فَأَخذهُ عَدوٌّ لَهُ ، فَتَحرَّجَ النَّاسُ أَن يَحلِفوا ، فَحَلَفتُ أَنا أَنَّهُ أَخي ، فَخَلَّى سَبيلَهُ ، فَأَتينا رَسُولَ اللّهِ ﷺ فَأَخبَرتُهُ أَنَّ القَومَ تَحَرَّجوا أَن

٢١٥٤ – انظر ما قبله .

قال البوصيري : هذا إسناد صحيح رجاله ثقات على شرط مسلم رواه الدارميُّ في« مسنده » عن يزيد بن هارون ، عن شعبة ، عن عبدالملك بن عمير به .

ورواه الإمام أحمد في « مسنده » من حديث الطفيل بن سخبرة أيضاً .

ورواه أبو بكر بن أبي شيبة ، عن عفّان ، عن حمّاد بن سلمة ، عن عبدالملك بن عمير فذكره مطولاً جداً .

وكذا رواه أبو يعلى من طريق عبدالملك به .

٢١٥٥ – صحيح : دون القصة : « الصحيحة » (٥٠٣) .

يَحلِفوا وَحَلَفتُ أَنا أَنَّهُ أَخي ، فَقَالَ :

« صَدَقتَ ، المُسلِمُ أَخو المُسلِمِ » .

٢١٥٦ – حدَّثنا أَبو بَكرِ بنُ أَبي شَيبَةَ : ثنا يَزيدُ بنُ هارونَ : أنا هُشَيمٌ ، عَن عَبَّادِ بنِ أَبي صالِحٍ ، عَن أَبيهِ ، عَن أَبي هُريرَةَ ؛ قال : قال رسولُ اللّهِ ﷺ :

« إِنّما اليَمينُ على نِيَّةِ المُستَحلِفِ » .

٢١٥٧ – حدَّثنا عمرُو بنُ رافِعٍ : ثنا هُشَيمٌ : أَخبرنا عَبدُ اللّهِ بنُ أَبي صَالِحٍ ، عَن أَبيهِ ، عَن أَبي هريرَةَ ؛ قال : قالَ رَسولُ اللّهِ ﷺ :

« يَمينُكَ على ما يُصدِّقُكَ بِهِ صَاحِبُكَ » .

١٥ - باب النهي عن النذر

٢١٥٨ – حدَّثنا عليُّ بنُ محمدٍ : ثنا وكِيعٌ ، عن سُفيانَ ، عَن مَنصورٍ ، عَن عَبدِاللّهِ بنِ مُرَّةَ ، عَن عَبدِ اللّهِ بنِ عُمَرَ ؛ قالَ : نهى رَسُولُ اللّهِ ﷺ عَنِ النَّذرِ ، وَقالَ :

« إِنَّما يُستَخرَجُ بِهِ منَ اللَّئيمِ » .

٢١٥٦ – صحيح : م (٥ / ٧٨) .

٢١٥٧ – صحيح : م (٥ / ٧٨) .

٢١٥٨ – صحيح : « الإرواء » (٢٥٨٥) : ق .

٢١٥٩ - حدَّثنا أَحمدُ بنُ يُوسُفَ : ثنا عُبيدُ اللّهِ ، عَن سُفيانَ ، عَن أَبي الزِّنادِ ، عَن الأَعرَجِ ، عَن أَبي هُريرَةَ ؛ قالَ : قالَ رَسولُ اللّهِ ﷺ :

« إِنَّ النَّذرَ لا يَأْتي ابنَ آدَمَ بِشَيءٍ إِلا ما قُدِّرَ لَهُ ، وَلَكِن يَغلِبُهُ القَدَرُ ، ما قُدِّرَ لَهُ ، فَيُستَخرَجُ بِهِ مِنَ البَخيلِ فَيُيَسَّرُ عَلَيهِ ما لَم يَكُن يُيَسَّرُ عَلَيهِ مِن قَبلِ ذلِكَ ، وَقَد قَالَ اللّهُ : أَنْفِقْ أُنفِقْ عَلَيكَ » .

١٦ - باب النذر في المعصية

٢١٦٠ - حدَّثنا سَهلُ بنُ أَبي سَهلٍ : ثنا سُفيانُ بنُ عُيَينَةَ : ثنا أَيوبُ ، عَن أَبي قِلَابَةَ ، عَن عَمِّهِ ، عَن عِمرانَ بنِ الحُصينِ ؛ قالَ : قال رسولُ اللّهِ ﷺ :

« لا نَذرَ في مَعصِيَةٍ ، ولا نَذرَ فِيمَا لا يَملِكُ ابنُ آدَمَ » .

٢١٦١ - حدَّثنا أَحمدُ بنُ عَمرو بنِ السَّرحِ المِصرِيُّ أَبو طَاهِرٍ : ثنا ابنُ وَهْبٍ : أَخبرنا يُونسُ ، عَنِ ابنِ شِهابٍ ، عَن أَبي سَلَمَةَ ، عَن عائِشَةَ ؛ أَن رسُولَ اللّهِ ﷺ قالَ :

« لا نَذرَ في مَعصِيَةٍ ، وَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمينٍ » .

٢١٥٩ - صحيح : « الإرواء » (٨ / ٢٠٨) : ق .

٢١٦٠ - صحيح : م (٥ / ٧٨ - ٧٩) .

٢١٦١ - صحيح : « الإرواء » (٢٥٩٠) ، « المشكاة » (٣٤٣٥) .

٢١٦٢ – حدَّثنا أَبو بَكرِ بنُ أَبي شَيبَةَ : ثنا أَبو أُسامَةَ ، عَن عُبيدِ اللّهِ ، عَن طَلحَةَ بنِ عَبدِ المَلِكِ ، عَن القاسِمِ بنِ محمدٍ ، عَن عائِشةَ ؛ قالت : قالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ :

« مَن نَذَرَ أَن يطيعَ اللّهَ فَلْيُطِعْهُ ، وَمَن نَذَرَ أَن يَعصيَ اللّهَ فلَا يَعصِهِ » .

١٧ - باب من نَذر نذراً ولم يُسمِّه

٢١٦٣ – حدَّثنا عَليُّ بنُ محمدٍ : ثنا وَكيعٌ : ثنا إِسماعيلُ بنُ رافِعٍ ، عَن خالِدِ ابنِ يَزِيدَ ، عَن عُقبَةَ بنِ عامِرٍ الجُهنيِّ قال : قالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ :

« مَن نَذَرَ نَذراً وَلَم يُسَمِّهِ ، فَكَفارَتُهُ كَفَّارةُ يَمينٍ » .

٢١٦٤ – حدَّثنا هِشامُ بنُ عَمَّارٍ : ثنا عَبدُ المَلِكِ بنُ محمدٍ الصَّنعانيُّ : ثنا خارِجَةُ بنُ مصعَبٍ ، عَن بُكَيرِ بنِ عَبدِاللّهِ بن الأَشَجِّ ، عَن كُرَيبٍ ، عَن ابنِ عَباسٍ ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ قالَ :

« مَن نَذَرَ نَذراً وَلَم يُسَمِّهِ فَكفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمينٍ ، وَمَن نَذَرَ نَذراً لَم يُطِقْهُ

٢١٦٢ – صحيح : « الإِرواء » (٩٦٧) : خ .

٢١٦٣ – صحيح : دون قوله : « ولم يسمه » : « الإِرواء » (٢٥٨٦) : م .

قال البوصيري : قلت : رواه البيهقي في « سننه الكبرى » من طريق إِسماعيل بن رافع ، عن خالد بن سعيد ، عن عقبة ، قال : وأَظنّه خالد بن زيد قال : والرواية الصحيحة عن أَبي الخير ، عن عقبة بن عامر ، عن رسول الله ﷺ : « كفارة النذر كفارة يمين » .

٢١٦٤ – ضعيف جدًا والصحيح موقوف : « الإِرواء » (٨ / ٢١١) .

فَكفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمينٍ ، وَمَن نَذرَ نذراً أَطاقَهُ فَلْيَفِ بِهِ » .

١٨ - باب الوفاء بالنذر

٢١٦٥ - حدَّثنا أَبو بَكرِ بنُ أَبي شَيبَةَ : ثنا حفصُ بنُ غِياثٍ ، عَن عُبيدِ اللّهِ بنِ عُمَرَ ، عَن نافِع ، عَن ابن عُمَرَ ، عَن عُمَرَ بنِ الخطابِ ؛ قالَ :

نَذَرتُ نَذراً في الجَاهليَّةِ ، فَسَأَلتُ النَّبيَّ ﷺ بَعدَ مَا أَسلمتُ ، فَأَمرني أَن أُوفيَ بِنَذري .

٢١٦٦ - حدَّثنا محمدُ بنُ يَحيَى وَعَبدُ اللّهِ بنُ إِسحاقَ الجَوهَريُّ ، قالا : ثنا عَبدُاللّهِ بنُ رَجاءٍ : أَخبرنا المَسعوديُّ ، عَن حَبيبِ بنِ أَبي ثابِتٍ ، عَن سَعيدِ بنِ جُبَيرٍ ، عَن ابنِ عَباسٍ ، أَنَّ رَجُلاً جاءَ إِلى النَّبيِّ ﷺ فقالَ : يا رَسولَ اللّهِ ! إِنِّي نَذَرتُ أَن أَنحَرَ بِبُوَانَةَ ، فقالَ :

٢١٦٥ - صحيح : ق .

٢١٦٦ - صحيح : « المشكاة » (٣٤٣٧) .

قال البوصيري : هذا إِسناد رجاله ثقات ، لكن فيه المسعودي - واسمه عبدالرحمن بن عبدالله ابن عتبة بن عبدالله بن مسعود أَخو أَبي عُميس - اختلط بآخره ، ولم يتميّز حديثه ، فاستحقّ الترك ، قاله ابن حبّان .

رواه الحاكم من طريق عبدالله بن رجاء الغُدَاني ، عن المسعودي فذكره بإِسناده ومتنه ، ورواه البيهقيُّ في « سننه » عن الحاكم به .

[قلت : الحديث رواه أَبو داود في « سننه » من حديث عبدالله بن عمر] [١] .

« بُوانة » : اسم موضع بأَسفل مكة ، أو وراء ينبع .

---

(١) زيادة من « حاشية السندي » (١ / ٣٥٣) .

« فِي نَفسِكَ شَيءٌ مِنَ أَمرِ الجَاهِلِيَّةِ ؟ » قالَ : لا ، قالَ :

« أَوفِ بِنَذرِكَ » .

٢١٦٧ – حدَّثنا أَبو بكر بن أَبي شيبة : ثنا مروان بن معاوية ، عن عبدالله بن عبدالرحمن الطائفيّ ، عن ميْمونةَ بنتِ كَرْدَمٍ اليساريَّة ؛ أَنَّ أَباها لقيَ النبيَّ ﷺ وهي رديفةٌ له ، فقال : إِنّي نذرتُ أَنْ أَنحرَ ببُوانةَ ، فقال رسول اللهِ ﷺ :

« هل بها وَثنٌ ؟ » ، قال : لا ، قال :

« أَوفِ بنذرِكَ » .

٢١٦٨ – حدَّثنا أَبو بَكرِ بنُ أَبي شَيبَةَ : ثنا ابنُ دُكينٍ ، عَن عَبدِ اللّهِ بنِ عَبدِ الرّحمنِ ، عَن يَزيدَ بنِ مِقسَمٍ ، عَن مَيمُونَةَ بِنتِ كَردَمٍ ، عَن النَّبيِّ ﷺ ، بِنَحوِهِ .

٢١٦٧ – صحيح : « التعليق على الروضة » (٢ / ١٧٨ – ١٧٩) .

قال البوصيري : هذا إِسناد صحيح رجاله ثقات رواه الإمام أَحمد في « مسنده » من طريق عبدالله بن عبدالرحمن ، عن ميمونة بنت كَرْدَم ، عن أَبيها كردم بن سفيان ، عن النبيّ ﷺ به ، فجعله من مسند أَبيها .

ورواه أَبو داود في « سننه » من حديث ميمونة أَيضاً بغير هذه السياقة ، ورواه أَبو بكر بن أَبي شيبة في « مسنده » بالإِسناد والمتن ، ورواه عن الفضل بن دُكين ، عن عبدالله بن عبدالرحمن ، عن يزيد بن مِقْسَم ، عن ميمونة به .

٢١٦٨ – قال البوصيري : هذا إِسناد رجاله ثقات إِلّا أَنّه منقطع ؛ يزيد بن مقسم لم يسمع من ميمونة بنت كَرْدَم ، وأَصله في « الصحيحين » وغيرهما من حديث عمر بن الخطاب .

١٩ - باب من مات وعليه نذر

٢١٦٩ - حدَّثنا محمدُ بنُ رُمحٍ : أَخبرنا اللَّيثُ بنُ سَعدٍ ، عَن ابنِ شِهابٍ ، عَن عُبيدِاللّهِ بنِ عَبدِ اللّهِ ، عَن ابنِ عَبّاسٍ ، أَنَّ سَعدَ بنَ عُبادَةَ استَفتى رَسُولَ اللّهِ ﷺ في نَذرٍ كانَ على أُمِّهِ ، تُوُفِّيَت وَلَم تَقضِهِ ، فَقَالَ رَسولُ اللّهِ ﷺ :

« اقضِهِ عنها » .

٢١٧٠ - حدَّثنا محمدُ بنُ يَحيَى : ثنا يَحيَى بنُ بُكيرٍ : ثنا ابنُ لهيعَةَ ، عن عَمرِو بنِ دينارٍ ، عَن جابِرِ بنِ عَبدِ اللّهِ ؛ أَنَّ امرَأَةً أَتت رَسُولَ اللّهِ ﷺ ، فقالت : إِنَّ أُمي تُوُفِّيت ، وَعَلَيها نَذرُ صِيامٍ ، فَتوفيت قَبلَ أَن تَقضِيَهُ ، فقال رسولُ اللّهِ ﷺ :

« لِيَصُم عَنها الوَليُّ » .

٢٠ - باب من نذر ان يحجَّ ماشياً

٢١٧١ - حدَّثنا عليُّ بنُ محمدٍ : ثنا عَبدُ اللّهِ بنُ نُميرٍ ، عَن يَحيَى بنِ سَعيدٍ ، عَن عُبَيدِ اللّهِ بنِ زَحرٍ ، عَن أَبي سَعيدٍ الرُّعَينيِّ ، أَنَّ عَبدَ اللّهِ بنَ مالِكٍ أَخبرَهُ ؛ أَن عُقبَةَ ابنَ عامِرٍ أَخبَرَهُ ؛ أَنَّ أُختَهُ نَذَرَت أَن تَمشي حافِيَةً ، غَيرَ مُختَمِرَةٍ ؛ وَأَنَّهُ ذَكَرَ ذلِكَ

٢١٦٩ - صحيح : ق .

٢١٧٠ - صحيح : « صحيح أَبي داود » (٢٠٧٧) : ق - عائشة رضي الله عنها .

قال البوصيري : هذا إِسناد ضعيف لضعف عبدالله بن لهيعة ، وله شاهد من حديث عبدالله بن عباس : رواه أَصحاب « الكتب الستة » .

٢١٧١ - ضعيف : « الإِرواء » (٢٥٩٢) .

لِرَسولِ اللَّهِ ﷺ ، فقالَ :

« مُرْها فَلتَركَبْ وَلتَختَمِرْ ، وَلتَصُم ثَلاثَةَ أَيامٍ » .

٢١٧٢ - حدَّثنا يَعقوبُ بنُ حُميدِ بنِ كاسبٍ : ثنا عَبدُ العَزيزِ بنُ محمدٍ ، عَن عمرِو بنِ أَبي عَمرٍو ، عَن الأَعرجِ ، عَن أَبي هريرَةَ ؛ قالَ :

رَأى النَّبيُّ ﷺ شَيخاً يَمشي بَينَ ابنَيهِ ، فقالَ :

« مَا شَأنُ هذا ؟ » قالَ ابناهُ : نَذرٌ ، يا رَسولَ اللَّهِ ! قالَ :

« اِركبْ أَيُّها الشَّيخُ ! فَإِنَّ اللَّهَ غَنيٌّ عَنكَ وَعَن نَذرِكَ » .

٢١ - باب مَنْ خَلَطَ في نذره طاعةً بمعصية

٢١٧٣ - حدَّثنا محمدُ بنُ يَحيَى : ثنا إِسحاقُ بنُ محمدٍ الفَروِيُّ : ثنا عَبدُاللَّهِ ابنُ عُمَرَ ، عَن عُبيدِ اللَّهِ بنِ عُمَرَ ، عَن عَطاءٍ ، عَن ابنِ عباسٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ بِرَجُلٍ بِمَكَّةَ وهو قَائِمٌ في الشَمسِ ، فَقَالَ :

« مَا هذا ؟ » قَالُوا : نَذَرَ أَن يَصومَ ولا يَستَظِلَّ إِلى اللَّيل ، ولا يَتَكَلَّمَ ، ولا يَزَالَ قائِماً ، قال :

« لِيَتَكَلَّم وَلِيَستَظِلَّ وَلِيَجلِس وَلِيُتِمَّ صومَهُ » .

٢١٧٢ - صحيح : م (٥ / ٧٩) .

٢١٧٣ - صحيح : خ .

٢١٧٤ - حدَّثنا الحُسينُ بنُ محمدِ بنِ شَيبَةَ [1] الوَاسطيُّ : ثنا العَلاءُ بنُ عَبدِ الجَبَّارِ ، عَن وُهَيْبٍ ، عَن أَيُّوبَ ، عَن عِكرِمَةَ ، عَن ابن عَباسٍ ، عَن النَّبيِّ ﷺ ، نَحوَهُ .

واللّهُ أَعلَمُ .

□□□□□

---

(١) اختُلِفَ في ضبطِهِ : هل (شيْبة) أَم (شَنَبَة) ؟! ، فانظر « تحفة الإِشراف » (٥ / ١١١) و « التقريب » (١٣٤٩) .

ويُرجِّح الأَوَّلَ عندي - شَيْبَة - أَنَّ المؤلِّفين في عِلْم المؤتلف والمختلف وضَبْط الأَسماءِ لم يَذكروا (شَنَبَة) ، ولو وُجِد لكانَ حقُّهُ أَنْ يُذكَرَ لزومًا لِقِلَّةِ ورودِه ، واللهُ أَعلمُ .



١٢ - كتاب التجارات

١ - باب الحث على المكاسب

٢١٧٥ - حدَّثنا أَبو بكرِ بنُ أَبي شَيبَةَ ، وعَليُّ بنُ محمدٍ ، وإِسحاق بنُ إِبراهيمَ بنِ حبيبٍ ؛ قالوا : ثنا أَبو معاويَةَ : ثنا الأَعمَشُ ، عَن إِبراهيم ، عَن الأَسودِ ، عَن عائِشَةَ قالت : قال رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« إِنَّ أَطيبَ مَا أَكَلَ الرَّجُلُ مِن كَسبِهِ ، وإِنَّ وَلَدَهُ من كَسبِهِ » .

٢١٧٦ - حدَّثنا هِشامُ بنُ عمَّارٍ : ثنا إِسماعيلُ بنُ عَيَّاشٍ ، عَن بَحِيرِ بنِ سَعدٍ،

٢١٧٥ - صحيح : « أحكام الجنائز » (١٧١) ، « الإرواء » (٦ / ٦٦) ، « المشكاة » (٢٧٧٠) .

« الكسب » : هو السعي في تحصيل الرزق وغيره بالوجه المشروع .

٢١٧٦ - صحيح : « غاية المرام » (١٦٣) ، « أحاديث البيوع » ، « التعليق الرغيب » (٣ / ٢) وعند (خ) الشطر الأوّل منه .

قال البوصيري : هذا إِسناد حسن ؛ إِسماعيل بن عيّاش مختلف فيه ، رواه البخاريّ في « صحيحه » عن إِبراهيم بن موسى ، عن عيسى بن يونس ، عن ثور بن يزيد ، عن خالد بن معدان به بلفظ : « ما أكل ابن آدم طعاماً خيراً من عمل يده ، وإِنَّ نبيَّ الله داود كانَ يأكل من عمل يده » ، ولم يذكر بقية الحديث ، وله شاهد من حديث عائشة في « السنن » .

عَن خَالِدِ بنِ مَعْدانَ ، عَن المِقْدامِ بنِ مَعْدِي كَرِبَ الزُّبَيديِّ، عَن رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قالَ :

« مَا كَسَبَ الرَّجُلُ كَسباً أَطيَبَ من عَمَلِ يَدِهِ ، ومَا أَنفَقَ الرَّجُلُ على نَفسِهِ وأَهلِهِ وَوَلَدِهِ وَخَادِمِهِ فَهو صَدَقَةٌ » .

٢١٧٧ - حدَّثنا أَحمدُ بنُ سِنانٍ : ثنا كَثيرُ بنُ هِشامٍ : ثنا كُلثومُ بنُ جَوشَنٍ القُشَيريُّ ، عَن أَيوبَ ، عَن نافِعٍ ، عَن ابنِ عُمَرَ ؛ قالَ : قالَ رَسولُ اللَّهِ ﷺ :

« التَّاجِرُ الأَمينُ الصَّدُوقُ المُسلِمُ مَعَ الشُّهداءِ يَومَ القيامَةِ » .

٢١٧٨ - حدَّثنا يَعقُوبُ بنُ حُمَيدِ بنِ كَاسِبٍ : ثنا عبدُ العَزيزِ الدَّرَاوَرْدِيُّ : حدَّثنا ثَورُ بنُ زَيدٍ الدِّيليُّ ، عَن أَبي الغَيثِ مَولَى ابنِ مُطيعٍ ، عَن أَبي هريرَةَ ، أَن النَّبيَّ ﷺ قالَ :

« السَّاعي على الأَرمَلَةِ وَالمِسْكينِ كالمُجاهِدِ في سَبيلِ اللَّهِ ، وَكَالَّذِي يَقُومُ اللَّيلَ وَيَصُومُ النَّهَارَ » .

٢١٧٧ - **ضعيف** : « غاية المرام » (١٦٦) ، « أَحاديث البيوع » ، « الرَّد على بليق » (١٣٥) .

قال البوصيري : هذا إِسناد فيه كلثوم بن جوشن وهو ضعيف ، ورواه الدارقطني في « سننه » من طريق كثير بن هشام به .

ورواه الحاكم من طريق محمد العطّار ، عن كثير بن هشام به ، ورواه البيهقي في « الكبرى » عن الحاكم بإسناده ومتنه .

وله شاهد من حديث أَبي سعيد : رواه الترمذيُّ في « الجامع » .

٢١٧٨ - **حسن صحيح** : « التعليق الرغيب » (٣ / ٢٣٢) : ق .

٢١٧٩ - حدَّثنا أَبو بَكرِ بنُ أَبي شَيبَةَ : ثنا خَالِدُ بنُ مَخْلَدٍ : ثنا عَبدُ اللّهِ بنُ سُلَيمانَ ، عَن مُعاذِ بنِ عَبدِ اللّهِ بنِ خُبَيبٍ ، عَن أَبيهِ ، عَن عمِّهِ [1] ؛ قالَ :

كُنَّا في مَجلِسٍ فَجاءَ النَّبيُّ ﷺ وعلى رَأْسِهِ أَثَرُ مَاءٍ ، فَقَالَ لَهُ بَعضُنا : نَرَاكَ اليَومَ طَيِّبَ النَّفسِ ؟! فقالَ : « أَجَل ، والحمدُ للّهِ » ، ثُمَّ أَفاضَ القَومُ في ذِكرِ الغِنى ، فقالَ : « لا بأْسَ بِالغِنى لِمَنِ اتَّقى ، والصِّحَّةُ لِمَنِ اتَّقى خَيرٌ مِنَ الغِنى ، وَطِيبُ النَّفْسِ مِنَ النَّعيمِ » .

٢ - باب الاقتصاد في طلبِ المَعيشَة

٢١٨٠ - حدَّثنا هِشامُ بنُ عَمَّارٍ : ثنا إِسماعيلُ بنُ عَيَّاشٍ ، عَن عُمَارَةَ بنِ غَزِيَّةَ ، عَن رَبيعَةَ بنِ أَبي عَبدِ الرَّحمن ، عَن عَبدِ المَلِكِ بنِ سَعِيدٍ الأَنصاريِّ ، عَن أَبي حُمَيدٍ السَّاعديِّ ؛ قالَ : قالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ :

٢١٧٩ - صحيح : « الصحيحة » (١٧٤) ، « أَحاديث البيوع » .

قال البوصيري : هذا إِسناد صحيح رجاله ثقات، رواه أَبو بكر بن أَبي شيبة في «مسنده» هكذا .

٢١٨٠ - صحيح : « التعليق الرغيب » (٢ / ٧) ، « أَحاديث البيوع » ، « الصحيحة » (٨٩٨ و ٢٦٠٧) .

قال البوصيري : هذا إِسناد ضعيف ؛ إِسماعيل بن عياش كان يدلس ، ورواه بالعنعنة ، وروايته عن غير أَهل بلده ضعيفة ، رواه الحاكم من طريق سليمان بن بلال عن ربيعة بن أَبي عبدالرحمن به ، وقال : صحيح على شرطهما ، ورواه البيهقيُّ في « الكبرى » عن الحاكم بإِسناده ومتنه .

« أَجملوا في الطلب » : أَجمل في الطلب ، إِذا اعتدل ولم يُفرِط .

---

(١) اسمه عُبَيْد بن معاذ بن أَنَس الجُهَنيّ ، وانظر « الإِصابة » (٦ / ٣٦٦) و « تحفة الأَشراف » (١٥٦٠٦) .

« أَجمِلُوا في طَلَبِ الدُّنيا ؛ فَإِنَّ كُلًّا مُيَسَّرٌ لِما خُلِقَ لَهُ » .

٢١٨١ – حدَّثنا إِسماعيلُ بنُ بَهرامَ : ثنا الحَسَنُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ عُثمانَ ، زَوجُ بِنتِ الشَّعبِيِّ : ثنا سُفيانُ ، عَنِ الأَعمَشِ ، عَن يَزيدَ الرَّقاشِيِّ ، عَن أَنَسِ بنِ مالِكٍ ؛ قالَ : قال رَسُولُ اللّهِ ﷺ :

« أَعظَمُ النَّاسِ هَمًّا المُؤمِنُ الّذي يَهتَمُّ بِأَمرِ دُنياهُ وأَمرِ آخِرَتِهِ » .

قالَ أَبو عَبدِ اللّهِ : هذا حديثٌ غريبٌ ، تَفَرَّدَ بِهِ إِسماعيلُ .

٢١٨٢ – حدَّثنا محمدُ بنُ المُصَفَّى الحِمصِيُّ : ثنا الوَليدُ بنُ مسلِمٍ ، عَنِ ابنِ جُرَيجٍ ، عَن أَبي الزُّبَيرِ ، عَن جَابِرِ بنِ عَبدِ اللّهِ ؛ قالَ : قالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ :

٢١٨١ – ضعيف : « الضعيفة » (٨٩٧) ، « أَحاديث البيوع » .

قال البوصيري : هذا إِسناد فيه يزيد بن أَبان الرقاشي ، والحسن بن محمد بن عثمان وإِسماعيل ابن بهرام وهم ضعفاء .

٢١٨٢ – صحيح : « التعليق الرغيب » (٣ / ٧) ، « أَحاديث البيوع » ، « الصحيحة » (٢٦٠٧) ، « المشكاة » (٥٣٠٠) .

قال البوصيري : هذا إِسناد ضعيف ؛ الوليد بن مسلم وابن جريج وأَبو الزبير كلٌّ منهم كان يدلس ، وقد رَوَوْه بالعنعنة .

لكن لم ينفرد ابن ماجه بإِخراجه من هذا الوجه ، فقد رواه ابن حبّان في « صحيحه » عن عبدالله ابن محمد بن سَلْم : ثنا حَرْمَلَةُ بن يحيى : ثنا ابن وَهْبٍ : أَخبرني عَمْرو بن الحارث ، عن سعيد بن أَبي هِلال ، عن محمد بن المنكدر ، عن جابر بإِسناده ومتنه .

ورواه أَيضاً عن محمد بن إِسحاق بن إِبراهيم مولى ثقيف ، عن الوليد بن شجاع ، عن ابن وهب فذكره نحوه .

وله شاهد من حديث حذيفة : رواه البزار في « مسنده » .

« أيُّها النَّاسُ ! اتَّقُوا اللَّهَ وَأَجمِلوا في الطَّلَبِ ؛ فإنَّ نَفساً لَن تَموتَ حَتَّى تَستوفيَ رِزقَها وإنْ أَبطأَ عَنها ، فاتَّقُوا اللَّهَ وَأَجمِلوا في الطَّلَبِ ، خُذوا مَا حَلَّ ، وَدَعُوا مَا حَرُمَ » .

٣ - باب التوقِّي في التجارة

٢١٨٣ - حدَّثنا محمدُ بنُ عَبدِ اللَّهِ بنِ نُمَيرٍ : ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَن الأَعمَشِ ، عَن شَقِيقٍ ، عَن قَيسِ بنِ أَبي غَرَزَةَ ؛ قالَ :

كُنَّا نُسَمَّى في عَهدِ رَسولِ اللَّهِ ﷺ السَّمَاسِرَةَ ، فَمَرَّ بِنا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَسَمَّانا بِاسم هوَ أَحسنُ مِنهُ ، فَقَالَ : « يا مَعشَرَ التُّجَّارِ ! إنَّ البَيعَ يَحضُرُهُ الحَلِفُ واللَّغوُ ؛ فَشُوبُوهُ بَالصَّدَقَةِ » .

٢١٨٤ - حدَّثنا يَعقوبُ بنُ حميدِ بنِ كَاسِبٍ : ثنا يَحيَى بنُ سُلَيم الطَّائِفيُّ ، عَن عَبدِ اللَّهِ بنِ عُثمانَ بنِ خُثَيمٍ ، عَن إسماعيلَ بنِ عُبَيدِ بنِ رِفَاعَةَ ، عَن أَبِيهِ ، عَن جَدِّهِ رِفاعَةَ ؛ قالَ :

٢١٨٣ - صحيح : « المشكاة » (٢٧٩٨) ، « الروض النضير » (٨٤٠) ، « أحاديث البيوع » .

« السماسرة » : جمع سمسار ، وهو القيِّم بأمر البيع والحافظ له .

٢١٨٤ - ضعيف : « المشكاة » (٢٧٩٩) ، « غاية المرام » (١٣٨) ، « التعليق الرغيب » (٣ / ٢٩) ، « أحاديث البيوع » ، لكن قوله : « إنَّ التجار .. » صحيح : « الصحيحة » (١٤٥٨) .

خَرَجنا مَعَ رَسُولِ اللّهِ ﷺ فَإِذا النَّاسُ يَتَبَايَعونَ بُكرَةً ، فَنَادَاهُم : « يَا مَعشَرَ التُّجّارِ ! » ، فَلَمَّا رَفَعُوا أَبصارَهُم وَمَدُّوا أَعناقَهُم ، قالَ : « إِنَّ التُّجّارَ يُبعَثُونَ يَومَ القِيامَةِ فُجّاراً ؛ إِلَّا مَنِ اتَّقى اللّهَ وَبَرَّ وَصَدَقَ » .

٤ - باب إذا قُسِم للرجل رزقٌ من وجهٍ فلْيَلْزَمْه

٢١٨٥ - حدَّثنا محمَّدُ بنُ بَشارٍ : ثنا محمدُ بنُ عَبدِ اللّهِ : ثنا فَرْوَةُ بن يونس أَبو يُونُسَ ، عَن هِلالِ بنِ جُبَيرٍ ، عَن أَنَسِ بنِ مَالِكٍ ؛ قالَ : قالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ :

« من أَصابَ مِن شَيءٍ فَليَلزَمْهُ » .

٢١٨٦ - حدَّثنا محمدُ بنُ يَحيَى : ثنا أَبو عاصِمٍ : أَخبَرني أَبي ، عَن الزُّبَيرِ بنِ عُبَيدٍ ، عَن نَافِعٍ ؛ قَالَ :

٢١٨٥ - ضعيف : « أَحاديث البيوع » .

قال البوصيري : هذا إِسناد ضعيف ، فروة بن يونس أَبو يونس مختلف فيه ، قاله الذهبيّ في « الكاشف » .

وقال الأَزديّ : ضعيف ، وذكره ابن حبّان في « الثقات » .

وهلال بن جُبير البصريّ قال ابن حبّان في « الثقات » : روى عن أَنس بن مالك إِنْ كان سمع منه .

٢١٨٦ - ضعيف : « أَحاديث البيوع » ، « المشكاة » (٢٧٨٥) التحقيق الثاني .

قال البوصيري : هذا إِسناد فيه مقال ، والد أَبي عاصم اسمه مخلد بن الضحّاك مختلف فيه ، قال العقيلي والساجي : لا يتابع على حديثه ، وذكره ابن حبّان في « الثقات » .

والزبير بن عبيد قال الذهبيّ : مجهول ، وذكره ابن حبّان في « الثقات » .

كُنتُ أُجهِّزُ إِلى الشامِ وإِلى مِصرَ ، فَجَهَّزتُ إِلى العِراقِ ، فأَتَيتُ عَائِشَةَ أُمَّ المؤمِنِينَ ، فَقُلتُ لَها : يا أُمَّ المؤمنينَ ! كُنتُ أُجَهِّزُ إِلى الشَّامِ ، فَجهَّزتُ إِلى العِراقِ ، فقَالَت : لا تَفعَلْ ؛ مَالَكَ وَلِمَتجَرِكَ ؟ فَإِني سَمِعتُ رَسُولَ اللّهِ ﷺ يَقُولُ :

« إِذا سَبَّبَ اللّهُ لأَحدِكُم رِزقاً مِن وَجهٍ ؛ فَلا يَدَعْهُ حَتَّى يَتَغَيَّرَ لَهُ أَو يَتَنَكَّرَ لَهُ » .

٥ - باب الصّناعات

٢١٨٧ - حدَّثنا سُوَيدُ بنُ سَعِيدٍ : ثنا عَمرُو بنُ يَحيَى بنِ سَعِيدٍ القُرَشيُّ ، عَن جَدِّهِ سَعيدِ بنِ أَبي أُحَيحَةَ ، عَن أَبي هريرَةَ ؛ قالَ :قالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ :

« مَا بَعَثَ اللّهُ نَبِيّاً إِلا رَاعِيَ غَنَم » ، قالَ لَهُ أَصحابُهُ : وَأَنتَ يا رَسُولَ اللّهِ ؟ قالَ : « وأَنا ؛ كُنتُ أَرعاها لِأَهلِ مَكَّةَ بالقَرارِيطِ » .

قالَ سوَيدٌ : يَعني : كُلُّ شَاةٍ بِقِيراطٍ .

٢١٨٨ - حدَّثنا محمدُ بنُ يَحيَى : ثنا محمَّدُ بنُ عَبدِ اللّهِ الخُزاعِيُّ ، والحَجَّاجُ ، وَالهَيثَمُ بنُ جَميلٍ ؛ قالوا : ثنا حَمَّادٌ ، عَن ثابِتٍ ، عَن أَبي رافِعٍ ، عَن أَبي

٢١٨٧ - صحيح : « غاية المرام » (١٦١) ، « أَحاديث البيوع » ، « تخريج فقه السيرة » (٧٠) : خ .

« بالقراريط » : جمع قيراط ، وهو من أَجزاء الدينار ، وهو نصف عشره في أَكثر البلاد .

٢١٨٨ - صحيح : « أَحاديث البيوع » : م .

هريرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ قالَ :

« كانَ زَكَريا نَجَّاراً » .

٢١٨٩ – حدَّثنا محمدُ بنُ رُمحٍ : ثنا اللَّيثُ بنُ سَعدٍ ، عَن نافِعٍ ، عَن القاسِمِ ابنِ محمدٍ ، عَن عائِشَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ قالَ :

« إِنَّ أَصحابَ الصُّوَرِ يُعَذَّبُونَ يَومَ القِيامَةِ ، يُقالُ لَهم : أَحيُوا ما خَلَقتُم » .

٢١٩٠ – حدَّثنا عَمرُو بنُ رَافِعٍ : ثنا عُمَرُ بنُ هارونَ ، عَن هَمَّامٍ ، عَن فَرقَدٍ السَّبَخِيِّ ، عَن يَزِيدَ بنِ عَبدِ اللّهِ بنِ الشِّخِّيرِ ، عَن أَبي هريرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسولُ اللّهِ ﷺ :

« أَكذَبُ النَّاسِ الصَّبَّاغونَ وَالصَّوَّاغونَ » .

٢١٨٩ – صحيح : « الروض النضير » (٥٧٥) : ق .

٢١٩٠ – موضوع : « الضعيفة » (١٤٤) ، « أَحاديث البيوع » .

قال البوصيري : هذا إِسناد فيه فرقد السبخي وهو ضعيف ، وعمر بن هارون كذَّبه ابن معين وغيره .

رواه أَبو داود الطيالسي في « مسنده » عن همّام بإِسناده ومتنه ، ورواه الإِمام أَحمد في « مسنده » من حديث أَبي هريرة أيضاً .

ورواه البيهقيُّ في « الكبرى » من طريق أَبي داود الطيالسي ، عن همام فذكره ، وقال البيهقيُّ : هذا هو المحفوظ : حديث همام عن فرقد ، وأَخطأ بعضهم على همام ، فقال : عنه ، عن قتادة ، عن يزيدَ ، وقال بعضهم : عنه ، عن قتادة ، عن أَنس ، وكلاهما باطل ، قال : وروي من وجه آخر عن أَبي هريرة ، وقيل : عن أَبي سعيد مرفوعاً .

٦ - باب الحُكرة والجَلَب

٢١٩١ - حدَّثنا نَصرُ بنُ عَليٍّ الجَهضَميُّ : ثنا أَبو أَحمَدَ : ثنا إِسرائِيلُ : عَن عَليِّ بنِ سالِمِ بنِ ثَوبانَ ، عَن عَليِّ بنِ زَيدِ بنِ جُدْعانَ ، عَن سَعيدِ بنِ المُسَيِّبِ ، عَن عُمَرَ بنِ الخَطّابِ ؛ قالَ : قالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ :

« الجَالِبُ مَرزُوقٌ والمُحتَكِرُ مَلعُونٌ » .

٢١٩٢ - حدَّثنا أَبو بَكرِ بنُ أَبي شَيبَةَ : ثنا يَزيدُ بنُ هارُونَ ، عَن محمدِ بنِ إِسحاقَ ، عَن محمدِ بنِ إِبراهيمَ ، عَن سعيدِ بنِ المُسَيِّبِ ، عَن مَعمَر بنِ عَبدِ اللّهِ بنِ نَضلَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسولُ اللّهِ ﷺ :

« لا يَحتَكِرُ إِلَّا خاطِىءٌ » .

٢١٩١ - ضعيف : « المشكاة » (٢٨٩٣) ، « غاية المرام » (٣٢٧) ، « أَحاديث البيوع ».

قال البوصيري : هذا إِسناد ضعيف لضعف علي بن زيد بن جدعان ، رواه الدارمي في « مسنده » ، عن محمد بن يوسف ، عن إِسرائيل به ، ورواه عبد بن حُميد : ثنا أَبو نُعيم : ثنا إِسرائيل ، فذكره بتمامه .

ورواه الحاكم من طريق إِسحاق بن منصور ، عن إِسرائيل به ، ورواه البيهقيّ في « سننه الكبرى » عن الحاكم بإِسناده ومتنه .

ورواه أَبو يعلى الموصلي : ثنا زهير : ثنا يحيى : ثنا إِسرائيل ، فذكره .

وأَصله في « صحيح مسلم » وأَبي داود والترمذي وابن ماجه من حديث معمر بن عبدالله بن نَضْلَة .

٢١٩٢ - صحيح : « أَحاديث البيوع » : م .

« إِلّا خاطئ » : أَي : آثم .

٢١٩٣ - حدَّثنا يَحيَى بنُ حَكِيمٍ : ثنا أَبُوبكرٍ الحَنَفيُّ : ثنا الهَيثَمُ بنُ رَافِعٍ : حَدَّثني أَبو يَحيَى المكِّيُّ ، عَن فَرُّوخ مَولى عُثمانَ بنِ عَفانَ ، عَن عُمَرَ بنِ الخَطابِ ؛ قالَ : سَمِعتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقولُ :

« مَنِ احتَكَرَ على المُسلِمينَ طَعَاماً ضَرَبَهُ اللّهُ بِالجُذامِ والإِفلاسِ » .

٧ - باب أجر الراقي

٢١٩٤ - حدَّثنا محمدُ بنُ عَبدِ اللّهِ بنِ نُمَيرٍ : ثنا أَبو معاويَةَ : ثنا الأَعمَشُ ، عَن جَعفَرِ بنِ إِياسٍ ، عَن أَبي نَضرَةَ ، عَن أَبي سَعيدٍ الخُدريِّ ؛ قالَ :

٢١٩٣ - ضعيف : « تخريج الأَحاديث المختارة » (٢٥١) ، « التعليق الرغيب » (٣ / ٢٦ - ٢٧) ، « أَحاديث البيوع » ، « المشكاة » (٢٨٩٥) التحقيق الثاني .

قال البوصيري : هذا إِسناد صحيح رجاله موثقون ، أَبو يحيى المكيّ وشيخه فروخ ذكرهما ابن حبّان في « الثقات » ، والهيثم بن رافع وثقه ابن معين وأَبو داود ، وأَبو بكر الحنفي ، واسمه : عبدالكبير ابن عبدالمجيد ، احتجّ به الشيخان ، وشيخ ابن ماجه يحيى بن حكيم وثقه أَبو داود والنسائي وغيرهما .

وهذا الحديث والذي قبله رواهما رزين في « مسنده » من حديث ابن عمر فجعلهما حديثاً واحداً .

وكذلك رواه ابن الجوزي في « العلل المتناهية » من طريق أَبي يحيى وضعّفه لجهالة أَبي يحيى ، وفيه نظر ، فقد ذكره ابن حبّان في « الثقات » كما تقدّم .

ورواه الإِمام أَحمد في « مسنده » من حديث عمر بن الخطاب أَيضاً .

ورواه أَبو داود الطيالسي في « مسنده » عن الهيثم به ، ورواه عبد بن حميد في « مسنده » بزيادة : ثنا يزيد بن هارون : أَنبأنا الهيثم بن رافع به .

٢١٩٤ - صحيح : « الإِرواء » (١٥٥٦) ، « أَحاديث البيوع » : ق .

بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَلاثِينَ رَاكِباً في سَرِيَّةٍ ، فَنَزَلنا بِقَومٍ فَسأَلنَاهُم أَن يَقْرُونا فَأَبَوْا ، فَلُدِغَ سَيِّدُهُم فَأَتَوْنا فَقالوا : أَفيكُم أَحَدٌ يَرقي مِنَ العَقربِ ؟ فَقُلتُ : نَعَم ، أَنا ، وَلكِن لا أَرقِيهِ حَتَّى تُعطونا غَنَماً ، قَالوا : فَإِنَّا نُعطيكُم ثَلاثِينَ شَاةً ، فَقَبِلناها ، فَقَرَأتُ عَلَيهِ : ﴿ الحَمد ﴾ سَبعَ مَرَّاتٍ ، فَبَرِىءَ ، وَقَبَضنَا الغَنَمَ ، فَعَرَضَ في أَنفُسِنا مِنها شيءٌ ، فَقُلنا : لا تَعجَلوا حَتَّى نَأْتِيَ النَّبيَّ ﷺ ، فَلَمَّا قَدِمنا ذَكَرتُ لَهُ الَّذي صَنَعتُ ، فَقَالَ :

« أَوَمَا عَلِمتَ أَنَّها رُقْيَةٌ ؟ اقتَسِمُوها واضرِبُوا لي مَعَكُم سَهماً » .

٢١٩٥ – حدَّثنا أَبو كُرَيبٍ : ثنا هُشَيمٌ : ثنا أَبو بِشرٍ ، عَنِ أَبي المُتَوَكِّلِ ، عَن أَبي سَعيدٍ ، عَن النَّبيِّ ﷺ بنَحوِهِ . (ح) وَحَدَّثنا محمدُ بنُ بَشَّارٍ : ثنا محمدُ بنُ جَعفَرٍ : ثنا شُعبَةُ ، عَن أَبي بِشرٍ ، عَن أَبي المُتَوكِّلِ ، عَن أَبي سَعِيدٍ ، عَن النَّبيِّ بنَحوِهِ .

قالَ أَبو عَبدِ اللَّهِ : وَالصَّوَابُ هوَ أَبُو المُتَوَكِّلِ [١] .

٨ - باب الأجر على تعليم القرآن

٢١٩٦ – حدَّثنا عليُّ بنُ محمدٍ ، ومحمدُ بنُ إِسماعِيلَ ، قالا : ثنا وَكِيعٌ : ثنا مُغيرَةُ بنُ زِيادٍ المَوصِليُّ ، عَن عُبادَةَ بنِ نُسَيٍّ ، عَنِ الأَسوَدِ بنِ ثَعلَبَةَ ، عَن عُبادَةَ بنِ الصامِتِ ؛ قالَ :

عَلَّمْتُ ناساً مِن أَهلِ الصُّفَّةِ القُرآنَ والكِتابَةَ ، فَأَهدى إِليَّ رَجُلٌ مِنهُم

٢١٩٦ – صحيح : « الصحيحة » (٢٥٦) ، « أَحاديث البيوع » .

---

(١) يُرِيدُ ترجيحَ رواية (أَبي المتوكِّل عن أَبي سعيد) على رواية (أَبي نَضْرَةَ عن أَبي سعيد) ؛ إِذ الأُولى أَصحُّ ؛ وهي مرويةٌ في « الصحيحين » ، واللهُ أَعلمُ .

قوساً ، فقُلتُ : ليَست بِمَالٍ ، وَأَرمي عَنها في سَبيلِ اللّهِ ، فَسَألتُ رَسُولَ اللّهِ ﷺ عَنها ؟ فَقَالَ :

« إِن سَرَّكَ أَن تُطَوَّقَ بِها طَوقاً مِن نَارٍ فَاقبَلها » .

٢١٩٧ - حدَّثنا سَهلُ بنُ أَبي سَهلٍ : ثنا يَحيَى بنُ سَعيدٍ ، عَن ثَورِ بنِ يَزيدَ [1] : ثني عَبدُ الرَّحمنِ بنُ سَلْمٍ ، عَن عَطيَّةَ الكَلَاعيِّ ، عَن أُبيِّ بنِ كَعبٍ ؛ قالَ : عَلَّمتُ رَجُلاً القُرآنَ ، فَأَهدى إِليَّ قَوساً ، فَذَكَرتُ ذَلكَ لِرَسولِ اللّهِ ﷺ فَقَالَ :

« إِن أَخذتَها أَخذتَ قَوساً من نارٍ » ، فَرَدَدتُها .

٩ - باب النهي عن ثمن الكلب ومهر البغيّ وحُلوان الكاهن وعَسْب الفحل

٢١٩٨ - حدَّثنا هِشامُ بنُ عَمَّارٍ ، وَمحَمَّدُ بنُ الصَّبَّاحِ ، قالا : ثنا سفيانُ بنُ عُيينَةَ ، عَن الزُّهريِّ ، عَن أَبي بَكرِ بنِ عَبدِ الرحمٰنِ ، عَن أَبي مَسعودٍ :

٢١٩٧ - صحيح : « الإرواء » (١٤٩٣) ، « الصحيحة » أيضًا ، « أَحاديث البيوع » .

قال البوصيري : هذا إسناد مضطرب ، قاله الذهبيُّ في ترجمة عبدالرحمن بن سَلْم .

وقال العلائيُّ في « المراسيل » : عطية بن قيس ، عن أبي بن كعب مرسل .

قلت : رواه البيهقيُّ في « سننه الكبرى » من طريق محمد بن أَبي بكر ، عن يحيى بن سعيد به .

وله شاهد من حديث عبادة بن الصامت : رواه أَبو داود وابن ماجه في « سننهما » .

٢١٩٨ - صحيح : « الإرواء » (١٢٩١) ، « أَحاديث البيوع » : ق .

« مهر البغي » ؛ أَي : الزانية ، ومهرها ما تعطى على الزنا .

« حُلوان الكاهن » : مصدر حلوته إذا أَعطيته ، والمراد ما يعطى الكاهن على أَنَّه يتكهن .

---

(١) انظر « الإطراف » (ص ٣٦) لابن العراقي ، و « النكت الظراف » (١ / ٣٦) لابن حجر .

أَنَّ النَّبيَّ ﷺ نَهَى عَن ثَمَنِ الكَلبِ ومَهرِ البَغِيِّ وحُلوانِ الكَاهِنِ .

٢١٩٩ – حدَّثنا عليُّ بنُ محمدٍ ، ومُحمَّدُ بنُ طَرِيفٍ ، قالا : ثنا محمدُ بنُ فُضَيلٍ : ثنا الأَعمَشُ ، عَن أَبي حَازِمٍ ، عَن أَبي هريرَةَ ؛ قالَ :

نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَن ثَمَنِ الكَلبِ وَعَسْبِ الفَحْلِ .

٢٢٠٠ – حدَّثنا هِشامُ بنُ عَمَّارٍ : ثنا الوَليدُ بنُ مُسْلمٍ : أَخبرنا ابنُ لَهِيعَةَ ، عَن أَبي الزُّبَيرِ ، عَن جابِرٍ ؛ قَالَ :

نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَن ثَمَنِ السِّنَّورِ .

١٠ - باب كسب الحجَّام

٢٢٠١ – حدَّثنا محمدُ بنُ أَبي عُمَرَ العَدَنِيُّ : ثنا سُفيانُ بنُ عُيينَةَ ، عنِ ابنِ طَاوُسٍ ، عَن أَبيهِ ، عَن ابنِ عَبَّاسٍ :

أَنَّ النَّبيَّ ﷺ احتَجَمَ وأَعطاهُ أَجرَهُ .

وَتَفَرَّدَ بِهِ ابنُ أَبي عُمَرَ وحدَهُ . قاله ابنُ ماجه .

٢١٩٩ – صحيح : « البيوع » .

« عسب الفحل » : عَسْبُهُ : ماؤه ، فرساً كان أَو بعيراً أَو غيرهما .

٢٢٠٠ – صحيح : « الصحيحة » (٢٩٧١) ، « البيوع » : م .

٢٢٠١ – صحيح : « أَحاديث البيوع » ، « مختصر الشمائل المحمديّة » (٣١١) : ق .

٢٢٠٢ - حدَّثنا عمرُو بنُ عَليٍّ أَبو حَفصٍ الصَّيْرفيُّ : ثنا أَبو داودَ . (ح)
وحدّثنا محمدُ بنُ عَبادَةَ الوَاسطِيُّ : ثنا يَزيدُ بنُ هارونَ ؛ قالا : ثنا وَرْقاءُ ، عَن عَبدِ الأَعلى ، عَن أَبي جَمِيلَةَ ، عَن عليٍّ ، قالَ :

احتَجَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، وأَمَرَني فَأَعطيتُ الحَجَّامَ أَجرَهُ .

٢٢٠٣ - حدَّثنا عَبدُ الحَميدِ بنُ بَيانٍ الوَاسِطيُّ : ثنا خَالِدُ بنُ عَبدِ اللهِ ، عَن يونُسَ ، عَن ابنِ سيرينَ ، عَن أَنَسِ بنِ مَالكٍ :

أَنَّ النَّبيَّ ﷺ احتَجَمَ وَأَعطَى الحَجَّامَ أَجرَهُ .

٢٢٠٤ - حدَّثنا هِشامُ بنُ عَمَّارٍ : ثنا يَحيَى بنُ حَمزَةَ : حدَّثني الأَوزاعيُّ، عَنِ

٢٢٠٢ - صحيح بما قبله وما بعده : « المختصر » (٣١٠) ، « البيوع » .

قال البوصيري : هذا إِسناد ضعيف من الطريقين ؛ لأَنَّ مدارَ الإِسنادين على عبدالأَعلى بن عامر الثعلبيّ ، وقد تركه ابن مهدي ويحيى القطان وضعفه أَحمد ويحيى بن معين وغيرُهم ، رواه الترمذيّ في « الشمائل » عن عمرو بن علي به .

ورواه أَبو داود الطيالسي في « مسنده » عن ورقاء فذكره .

ورواه أَبو بكر بن أَبي شيبة ، عن أَبي جَنَاب الكلبيّ ، عن أَبي جميلة به .

وله شاهد في « الصحيحين » من حديث ابن عباس ومن حديث أَنس بن مالك .

٢٢٠٣ - صحيح : « مختصر الشمائل المحمدية » (٣٠٩) : ق .

٢٢٠٤ - صحيح : « البيوع » .

قال البوصيري : هذا إِسناد صحيح رجاله ثقات على شرط البخاري ، وله شاهد في « صحيح مسلم » وغيره من حديث رافع بن خديج .

ورواه مالك في « الموطأ » وأَبو داود والترمذي وابن ماجه من حديث مُحَيِّصة بن مسعود الأَنصاري ، قال الترمذي : حسن .

الزُّهْرِيِّ ، عَنْ أَبِي بَكرِ بنِ عَبدِ الرَّحمَنِ بنِ الحارِثِ بنِ هِشامٍ ، عَنْ أَبي مَسعودٍ عُقبَةَ ابنِ عَمرٍو ؛ قالَ :

نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَن كَسبِ الحَجَّامِ .

٢٢٠٥ - حدَّثنا أبو بَكرِ بنُ أَبي شَيبَةَ : ثنا شَبَابَةُ بنُ سَوَّارٍ ، عَن ابنِ أَبي ذِئبٍ ، عَن الزُّهريِّ ، عَن حَرامِ بنِ مُحيِّصَةَ ، عَن أَبيهِ ؛ أَنَّهُ سَأَلَ النَّبيَّ ﷺ عَن كَسبِ الحَجَّامِ ؟ فَنَهاهُ عَنهُ ، فَذَكَرَ لَهُ الحَاجَةَ ، فَقَالَ :

« اِعلِفْهُ نَوَاضِحَكَ » .

١١ - باب ما لا يَحِلُّ بيعُه

٢٢٠٦ - حدَّثنا عيسى بنُ حَمَّادٍ المِصرِيُّ : أَخبرنا اللَّيثُ بنُ سَعدٍ ، عَن يَزيدَ ابنِ أَبي حَبيبٍ ؛ أَنَّهُ قَالَ : قَالَ عَطاءُ بنُ أَبي رَباحٍ : سَمِعتُ جَابِرَ بنَ عَبدِ اللّهِ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ عَامَ الفَتحِ وَهُو بِمَكَّةَ :

٢٢٠٥ - صحيح : « الصحيحة » (١٤٠٠)، « أَحاديث البيوع » ، « المشكاة » (٢٧٧٨) التحقيق الثاني .

« نواضحك » : جمع ناضحة ، وهي الناقة الّتي يسقى عليها الماء ؛ أَي : اجعله علفاً لها .

٢٢٠٦ - صحيح : « الإرواء » (١٢٩٠) ، « الروض النضير » (٤٤٦) ، « أَحاديث البيوع » : ق .

« يستصبح بها الناس » ؛ أَي : ينوّرون مصابيحهم .

« فأَجملوها » : من أَجمل الشحم ، أَذابه واستخرج دهنه ، قال الخطابي : معناه أَذابوها حتّى تصير وَدَكاً فيزول عنها اسم الشحم ، وفي هذا إِبطال كلّ حيلة يتوصل بها إِلى محرّم .

« إِنَّ اللّهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيعَ الخَمرِ والميتَةِ والخَنزيرِ والأَصنامِ » ، فَقيلَ لَهُ عِندَ ذلِكَ : يا رَسُولَ اللّهِ ! أَرأيتَ شُحُومَ المَيتَةِ ، فَإِنَّهُ يُدْهَنُ بِها السُّفُنُ ، وَيُدْهَنُ بِها الجُلُودُ ، وَيَستَصبِحُ بِها النَّاسُ ؟ قَالَ : « لا ؛ هُنَّ حرَامٌ » ، ثُمَّ قالَ رَسولُ اللّهِ ﷺ :

« قَاتَلَ اللّهُ اليَهودَ ؛ إِنَّ اللّهَ حرَّمَ عَلَيهِمُ الشُّحومَ فَأَجْمَلُوها ، ثُمَّ باعُوهُ فَأَكَلوا ثَمَنَهُ » .

٢٢٠٧ – حدَّثنا أَحمدُ بنُ محمدِ بنِ يَحيَى بنِ سَعيدِ القَطَّانِ : ثنا هَاشِمُ بنُ القاسِمِ : ثنا أَبو جَعفرٍ الرَّازيُّ ، عَن عاصِمٍ ، عَن أَبي المُهَلَّبِ ، عَن عُبَيدِ اللّهِ الإِفريقيِّ ، [عن القاسم ،] [1] عَن أَبي أُمامَةَ ؛ قَالَ :

نَهَى رَسُولُ اللّهِ ﷺ عَن بَيع المُغَنِّياتِ وَعَن شِرَائِهِنَّ وَعَن كَسبِهِنَّ وَعَن أَكلِ أَثمانِهِنَّ .

١٣ - باب ما جاء في النهي عن المُنابَذَة والمُلامَسَة

٢٢٠٨ – حدَّثنا أَبو بَكرِ بنُ أَبي شَيبَةَ : ثنا عَبدُ اللّهِ بنُ نُمَيرٍ وأَبو أُسامَةَ ، عَن عُبَيدِ اللّهِ بنِ عُمَرَ ، عَن خُبَيْبِ بنِ عَبدِ الرَّحمن ، عَن حَفصِ بنِ عاصِمٍ ، عَن أَبي

٢٢٠٧ – حسن : « الصحيحة » (٢٩٢٢) .

« المغنيات » ؛ أي : الجواري الّتي عادتهن الغناء .

« وعن كسبهنّ » ؛ أي : عمّا يكسبن بالغناء .

٢٢٠٨ – صحيح : « أحاديث البيوع » : ق .

---

(١) انظر « تحفة الأشراف » (٤ / ١٧٦) و « العلل المتناهية » (٤ / ١٧٦) لابن الجوزيّ .

هُرَيرَةَ ؛ قالَ :

نَهَى رَسُولُ اللّهِ ﷺ عَن بَيعَتينِ : عَنِ المُلامَسَةِ وَالمُنابَذَةِ .

٢٢٠٩ – حدَّثنا أَبو بَكرِ بنُ أَبي شَيبَةَ وَسَهلُ بنُ أَبي سَهلٍ ؛ قالا : ثنا سُفيانُ ابنُ عُيينَةَ ، عَنِ الزُّهريِّ ، عَن عطاءِ بنِ يَزِيدَ اللَّيثي ، عَن أَبي سَعِيدٍ الخُدريِّ :

أَنَّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ نهى عَن المُلامَسَةِ والمُنابَذَةِ .

زادَ سَهلٌ : قَالَ سُفيانُ : المُلامَسَةُ : أَن يَلمِسَ الرَّجُلُ بِيَدِهِ الشَّيءَ ولا يَراهُ ، والمنابَذَةُ : أَن يَقُولَ : أَلقِ إِليَّ مَا مَعَكَ ، وأُلقي إِلَيكَ مَا مَعِي [1] .

١٣ - باب لا يَبيع الرجل على بيعِ اخيه ولا يسوم على سَوْمِه

٢٢١٠ – حدَّثنا سُوَيدُ بنُ سَعِيدٍ : ثنا مَالِكُ بنُ أَنسٍ ، عَن نافِعٍ ، عَن ابنِ عُمَرَ ، أَنَّ رَسولَ اللّهِ ﷺ قال :

« لا يَبِيعُ بَعضُكُم على بَيعِ بَعْضٍ » .

٢٢١١ – حدَّثنا هِشامُ بنُ عَمَّارٍ : ثنا سُفيانُ ، عَنِ الزُّهريِّ ، عَن سَعِيدِ بنِ المُسَيِّبِ ، عَن أَبي هريرَةَ ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ قالَ :

٢٢٠٩ – صحيح : « أَحاديث البيوع » : ق .

٢٢١٠ – صحيح : « الإرواء » (١٢٩٧) ، « أَحاديث البيوع » : ق .

٢٢١١ – صحيح : « الإرواء » (١٢٩٨) : م ، ولـ (خ) فقرة السَّوْم ، « أَحاديث البيوع » .

---

(١) انظر – للفائدة – « فتح الباري » (٤ / ٣٥٩) .

« لا يبيعُ الرَّجُلُ على بَيعِ أَخِيهِ ، ولا يَسُومُ على سَومِ أَخِيهِ » .

١٤ - باب ما جاء في النهي عن النجَش

٢٢١٢ – قَرأتُ على مصعَبِ بنِ عَبدِ اللّهِ الزُّبَيريِّ ، عَن مَالِكٍ . (ح) وَحدّثنا أَبو حُذَافَةَ : ثنا مَالِكُ بنُ أَنَسٍ ، عَن نَافِعٍ ، عَن ابنِ عُمَرَ :

أَنَّ النَّبيَّ ﷺ نَهى عَنِ النَّجَشِ .

٢٢١٣ – حدَّثنا هِشامُ بنُ عَمَّارٍ وَسَهلُ بنُ أَبي سَهلٍ ، قالا : ثنا سُفيانُ ، عَنِ الزُّهريِّ ، عَن سَعِيدٍ ، عَن أَبي هريَرةَ ، عَن النَّبيِّ ﷺ قالَ :

« لا تَنَاجَشُوا » .

١٥ - باب النهي أن يبيعَ حاضرٌ لِبَادٍ

٢٢١٤ – حدَّثنا أَبو بَكرِ بنُ أَبي شَيبَةَ : ثنا سُفيانُ بنُ عُيينَةَ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَن

٢٢١٢ – صحيح : « الإِرواء » (١٣١٨) ، « أَحاديث البيوع » ، « غاية المرام » (٣٣٥) : ق .

« النجش » : هو أَن يمدح السلعة ليروجها ، أَو يزيد في الثمن ولا يريد شراءها ليضرَّ بذلك غيره .

٢٢١٣ – صحيح : « الروض النضير » (١١٧٤ و ١١٧٥) ، « أَحاديث البيوع » : ق .

٢٢١٤ – صحيح : « أَحاديث البيوع » : ق .

« لا يبيع حاضر لباد » : الحاضر : هو المقيم بالبلد ، والبادي : البدوي ، وهو أَن يبيع الحاضر مال البادي نفعاً له ، بأَن يكون دلّالاً له .

سَعيدِ بنِ المُسَيِّبِ ، عَن أَبي هُريرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ قَالَ :

« لا يَبيعُ حاضِرٌ لِبادٍ » .

٢٢١٥ - حدَّثنا هِشامُ بنُ عَمَّارٍ : ثنا سُفيانُ بنُ عُيينَةَ ، عَن أَبي الزُّبيرِ، عَن جَابِرِ بنِ عَبدِ اللّهِ ؛ أَنَّ النَّبيَّ ﷺ قَالَ :

« لا يَبيع حَاضِرٌ لِبادٍ ، دَعُوا النَّاسَ يَرزُقُ اللّهُ بَعضَهُم مِن بَعضٍ » .

٢٢١٦ - حدَّثنا العَبَّاسُ بنُ عَبدِ العَظيمِ العَنبَرِيُّ : ثنا عَبدُ الرَّزَّاقِ : أَخبرنا مَعْمَرٌ ، عَن ابنِ طَاوُس ، عَن أَبيهِ ، عَن ابنِ عَبَّاسٍ قَالَ :

نَهَى رَسُولُ اللّهِ ﷺ أَن يَبيعَ حَاضِرٌ لِبادٍ .

قُلتُ لابنِ عَباسٍ : مَا قَولُهُ : حَاضِرٌ لِبادٍ ؟ قَالَ : لا يَكونُ لَهُ سمساراً .

١٦ - باب النهي عن تَلَقِّي الجَلَب

٢٢١٧ - حدَّثنا أَبو بَكرِ بنُ أَبي شَيبَةَ وعليُّ بنُ محمدٍ، قالا : ثنا أَبو أُسامَة ، عَن هِشَامِ بنِ حَسَّانَ ، عَن مُحَمدِ بنِ سِيرينَ ، عَن أَبي هريرةَ ، عَن النَّبيِّ ﷺ قَالَ :

٢٢١٥ - **صحيح** : « غاية المرام » (٣٣٠) ، « البيوع » : م .

٢٢١٦ - **صحيح** : « غاية المرام » (٣٣١) ، « البيوع » : ق .

٢٢١٧ - **صحيح** : « الإرواء » (١٣١٧) ، « البيوع » : م .

« لا تلقَّوا الأَجلاب » : الأَجلاب : جمع جلب ، أُريد بها الأَمتعة المجلوبة الّتي يأتي بها الرُّكبان إلى البلدة ليبيعوا فيها ، وتلقيها : استقبالها ، وفي استقبالها تضييق على أَهل السوق .

« لا تَلقَّوُا الأَجلابَ ، فَمَن تَلَقَّى مِنهُ شَيئاً فاشتَرى ، فَصَاحبُهُ بِالخيارِ إِذا أَتى السُّوقَ » .

٢٢١٨ – حدَّثنا عُثمان بنُ أَبي شَيبَةَ : ثنا عَبْدَة بنُ سُلَيمانَ ، عَن عُبَيدِ اللّهِ بنِ عُمَرَ ، عَن نَافِعٍ ، عَنِ ابنِ عُمَرَ ؛ قَالَ :

نَهَى رَسُولُ اللّهِ ﷺ عَن تَلَقِّي الجَلَبِ .

٢٢١٩ – حدَّثنا يَحيَى بنُ حَكيمٍ : ثنا يَحيَى بنُ سَعيدٍ وَحمَّادُ بنُ مَسعَدَةَ ، عَن سُليمانَ التَّيميِّ . (ح) وحَدّثنا إِسحاقُ بنُ إِبراهيمَ بنِ حَبيبِ بنِ الشَّهيدِ : ثنا مُعتَمِرُ بنُ سُلَيمانَ ؛ قَالَ : سَمعتُ أَبي قَالَ : ثنا أَبو عُثمانَ النَّهديُّ ، عَن عَبدِ اللّهِ بنِ مَسعُودٍ ؛ قَالَ :

نَهى رَسُولُ اللّهِ ﷺ عَن تَلَقِّي البُيُوعِ .

١٧ - باب البيّعان بالخيار ما لم يفترقا

٢٢٢٠ – حدَّثنا محمدُ بنُ رُمْحٍ المِصريُّ : أَخبرنا اللَّيثُ بنُ سَعدٍ ، عَن نافِعٍ ، عَن عَبدِ اللّهِ بنِ عُمَرَ ، عَن رَسُولِ اللّهِ ﷺ قَالَ :

٢٢١٨ – صحيح : « غاية المرام » (٣٣٦) ، « البيوع » : م .

٢٢١٩ – صحيح : « غاية المرام » ، « البيوع » : ق .

٢٢٢٠ – صحيح : « الإرواء » (٥ / ١٥٤) ، « الروض النضير » (٥٤١) ، « أحاديث البيوع » : ق .

« إِذا تَبَايَعَ الرَّجُلانِ فَكُلٌّ وَاحِدٍ مِنهُما بالخِيارِ مَا لَم يَفْتَرِقا وكانا جَميعاً ، أَو يُخَيِّرُ أَحدُهُما الآخرَ ، فَإِن خَيَّرَ أَحدُهُما الآخرَ فَتبَايَعا على ذَلِكَ فَقَد وَجَبَ البَيْعُ ، وَإِن تَفَرَّقا بَعدَ أَن تَبَايعا وَلَم يَترُكْ وَاحدٌ منهما البَيْعَ فَقَد وَجَبَ البَيْعُ » .

٢٢٢١ - حدَّثنا أَحمدُ بنُ عَبْدَةَ وأَحمدُ بنُ المِقدَامِ ، قالا : ثنا حَمَّادُ بنُ زَيدٍ ، عَن جَميلِ بنِ مُرَّةَ ، عَن أَبي الوَضِيءِ ، عَن أَبي بَرزَةَ الأَسلَمِيِّ ؛ قَالَ : قَالَ رَسولُ اللَّهِ ﷺ :

« البيِّعانِ بالخِيارِ مَا لَم يَتفَرَّقا » .

٢٢٢٢ - حدَّثنا محمدُ بنُ يَحيَى وإِسحاقُ بنُ مَنصُورٍ، قالا : ثنا عبدُالصَّمَدِ : ثنا شُعبَة ، عَن قَتَادَةَ ، عَنِ الحَسَنِ ، عَن سَمُرَةَ قالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« البيِّعانِ بِالخِيارِ مَا لَم يَتفَرَّقا » .

١٨ - باب بيع الخِيَار

٢٢٢٣ - حدَّثنا حَرمَلَةُ بنُ يَحيَى وَأَحمدُ بنُ عِيسى المِصريَّانَ، قالا: ثنا عَبدُاللَّهِ

٢٢٢١ - صحيح : « البيوع » .

٢٢٢٢ - صحيح بما قبله : « البيوع » .

٢٢٢٣ - حسن : « أَحاديث البيوع » .

« حِمْل خَبَط » : الحمل : ما كان على ظهر أَو رأس ، والخَبَط : اسم من الخَبْط ، وهو ضرب الشجرة بالعصا ليتناثر ورقها ، وهو مِنْ علف الإبل .

« عَمْرَكَ اللهُ بيِّعًا » أَي : طوّل اللهُ عُمْرَكَ مِن بيِّعٍ .

ابنُ وَهب : أَخبَرني ابنُ جُريجٍ ، عَن أَبي الزُّبَيرِ ، عَن جابِرِ بنِ عَبدِ اللّهِ ؛ قَالَ :

اشتَرى رَسُولُ اللّهِ ﷺ مِن رَجُلٍ مِنَ الأَعرابِ حِمْلَ خَبَطٍ فَلَمَّا وَجَبَ البَيعُ ، قَالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ : « اختَر » ، فَقَالَ الأَعرابيُّ : عَمْرَكَ اللّهَ بَيِّعاً !

٢٢٢٤ - حدَّثنا العَبَّاسُ بنُ الوَلِيدِ الدِّمَشقيُّ : ثنا مَروانُ بنُ محمدٍ : ثنا عَبدُ العَزيزِ بنُ محمدٍ ، عَن دَاودَ بنِ صَالِحٍ المَدِينيِّ ، عَن أَبيهِ ؛ قَالَ : سَمِعتُ أَبا سَعيدٍ الخُدريَّ يَقُولُ : قَالَ رَسولُ اللّهِ ﷺ :

« إِنَّما البَيعُ عَن تَرَاضٍ » .

١٩ - باب البيِّعان يختلفان

٢٢٢٥ - حدَّثنا عُثمانُ بنُ أَبي شَيبَةَ وَمحمدُ بنُ الصَّبَّاحِ ، قالا : ثنا هُشَيمٌ : أَخبرنا ابنُ أَبي لَيلى ، عَن القاسِمِ بنِ عَبدِ الرَّحمنِ ، عَن أَبيهِ ، أَنَّ عَبدَ اللّهِ بنَ مَسْعُودٍ

٢٢٢٤ - صحيح : « الإرواء » (١٢٨٣) ، « البيوع » .

قال البوصيري : هذا إسناد صحيح رجاله ثقات ، رواه ابن حبان في « صحيحه » عن الحسن بن سفيان : ثنا سعيد بن عبدالجبّار : ثنا الدراورديّ ، عن داود بن صالح به وزيادة .

ورواه البيهقي في « الكبرى » من طريق يحيى بن سليمان بن نضلة ، عن عبدالعزيز فذكره بإسناده ومتنه .

وله شاهد من حديث جابر بن عبدالله : رواه الترمذيُّ وابن ماجه ، ورواه أبو داود والترمذيُّ من حديث أبي هريرة .

٢٢٢٥ - صحيح : « الإرواء » (١٣٢٢ و ١٣٢٣) ، « الصحيحة » (٧٩٨) ، « أحاديث البيوع » .

بَاعَ مِن الأَشعثِ بنِ قَيسٍ رقيقاً من رقيقِ الإمارةِ ، فاختلفا في الثمن ، فقال ابن مسعودٍ : بعتُكَ بعِشرينَ ألفاً ، وقال الأَشعثُ بنُ قَيسٍ : إِنَّما اشتَرَيتُ مِنك بِعَشْرَةِ آلافٍ ، فَقَالَ عَبدُ اللّهِ : إِن شئتَ حَدَّثتُكَ بِحَديثٍ سَمِعتُهُ مِن رَسولِ اللّهِ ﷺ ، فَقَالَ : هَاتِهِ ، قَالَ : فَإِنِّي سَمِعتُ رسُولَ اللّهِ ﷺ يَقولُ :

« إِذا اختَلَفَ البَيِّعانِ ، وَلَيسَ بَينَهُما بَيِّنَةٌ ، وَالبَيعُ قَائِمٌ بِعَينِهِ ، فَالقَولُ مَا قَالَ البائِعُ أَو يَتَرَادَّانِ البَيعَ » ، قَالَ : فَإِني أَرَى أَن أَرُدَّ البَيعَ ، فَرَدَّهُ .

٢٠ - باب النهي عن بيع ما ليس عندك ، وعن ربح ما لم يضمن

٢٢٢٦ – حدَّثنا محمدُ بنُ بَشَّارٍ : ثنا محمدُ بنُ جعفرٍ : ثنا شُعبَةُ ، عَن أَبي بِشرٍ ، قَالَ : سَمعتُ يُوسُفَ بنَ مَاهَكَ ، يحدِّثُ عَن حَكيمِ بنِ حِزامٍ قالَ : قُلتُ : يا رَسُولَ اللّهِ ! الرَّجُلُ يَسأَلُني البَيعَ وَلَيسَ عندي ، أَفَأَبيعُهُ ؟ قَالَ :

« لا تَبِعْ ما لَيسَ عِندَكَ » .

٢٢٢٧ – حدَّثنا أَزهَرُ بنُ مَروَانَ قَالَ : ثنا حَمَّادُ بنُ زَيدٍ . (ح) وحدّثنا أَبو كُرَيبٍ : ثنا إِسماعيلُ ابنُ عُليَّةَ ، قالا : ثنا أَيُّوبُ ، عَن عَمْرِو بنِ شُعَيبٍ ، عَن أَبيهِ ،

٢٢٢٦ – صحيح : « الإرواء » (١٢٩٢) ، « الروض ا لنضير » (٢٩٦) ، « أَحاديث البيوع » ، « المشكاة » (٢٨٦٧) .

٢٢٢٧ – حسن صحيح : « الإرواء » (٥ / ١٣٧) ، « أَحاديث البيوع » ، « الصحيحة » (١٢١٢) ، « المشكاة » (٢٨٧٠) .

« ولا ربح ما لم يضمن » : هو ربح مبيع اشتراه فباعه قبل أَن ينتقل من ضمان البائع الأَول إِلى ضمان القبض .

عن جدِّهِ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ :

« لا يَحِلُّ بَيعُ مَا لَيسَ عِندَكَ ، وَلا رِبحُ مَا لَم يُضْمَنْ » .

٢٢٢٨ - حدَّثنا عُثمانُ بنُ أَبي شَيبَةَ : ثنا محمدُ بنُ الفُضَيلِ ، عَن لَيثٍ ، عَن عَطاءٍ ، عَن عَتّابِ بنِ أَسيدٍ ؛ قَالَ :

لَمَّا بَعَثَهُ رَسُولُ اللّهِ ﷺ إِلى مَكَّةَ ، نَهاهُ عَن شِفٍّ مَا لَم يُضْمَنْ .

٢١ - باب إِذا باعَ المُجيزانِ فهو للأول

٢٢٢٩ - حدَّثنا حُميدُ بنُ مَسعَدَةَ : ثنا خَالِدُ بنُ الحارِثِ : ثنا سَعيدٌ ، عَن قَتَادَةَ ، عَن الحَسَنِ ، عَن عُقبَةَ بنِ عامِرٍ أَو سَمُرَةَ بنِ جُندَبٍ ، عَن النَّبيِّ ﷺ قَالَ :

« أَيُّما رَجُلٍ بَاعَ بَيعاً مِن رَجُلَين فَهُوَ لِلأَوَّلِ مِنهُما » .

٢٢٣٠ - حدَّثنا الحُسَينُ بنُ أَبي السَّريِّ العَسقَلانيُّ وَمحمدُ بنُ إِسماعيلَ، قالا:

٢٢٢٨ - صحيح : « الصحيحة » أيضاً ، « البيوع » .

قال البوصيري : هذا إسناد ضعيف رواه أبو يعلى الموصلي عن عثمان بن أبي شيبة به وسياقه أتم ، وليث هو ابن أبي سُليم ضعّفه الجمهور ، وعطاء - هو ابن أبي رباح - لم يدرك عتّابًا .

ورواه أبو داود من حديث ابن عمر ، لكن لم ينفرد به ليث كما رواه ابن عدي في « الكامل » من طريق إسماعيل بن أُمية ، عن عطاء به ، ورواه البيهقيّ في « سننه » عن أبي سعد الماليني ، عن ابن عدي بإسناده ومتنه .

« شِفّ » : هو الفَضْل والربح .

٢٢٢٩ - ضعيف : « الإرواء » (١٨٥٣) ، « أحاديث البيوع » .

٢٢٣٠ - ضعيف : المصدر نفسه .

ثنا وَكيعٌ : ثنا سَعيدُ بنُ بَشِيرٍ ، عَن قَتادَةَ ، عَنِ الحَسَنِ ، عن سَمُرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ :

« إِذا باعَ المُجيزانِ فَهوَ لِلأَوَّلِ » .

٢٢ - باب بيع العُربان

٢٢٣١ - حدَّثنا هِشامُ بنُ عَمَّارٍ : ثنا مَالِكُ بنُ أَنَسٍ قَالَ : بَلَغَني عَن عَمرِو بنِ شُعَيبٍ ، عَن أَبيهِ ، عَن جَدِّهِ :

أَن النَّبيَّ ﷺ نَهى عَن بيعِ العُرْبانِ .

٢٢٣٢ - حدَّثنا الفضلُ بنُ يَعقُوبَ الرُّخَاميُّ : ثنا حَبيبُ بنُ أَبي حَبيبٍ أَبومحمدٍ كَاتِبُ مَالِكِ بنِ أَنَسٍ : ثنا عَبدُ اللّهِ بنُ عَامِرٍ الأَسلَميُّ ، عَن عَمرِو بنِ شُعَيبٍ ، عَن أَبيهِ ، عَن جَدِّهِ :

أَن النَّبيَّ ﷺ نَهى عَن بَيعِ العُربانِ .

قَالَ أَبو عَبدِاللّهِ [1] : العُربانُ : أَن يَشتَريَ الرَّجُلُ دَابَّةً بِمِئَةِ دِينارٍ ، فَيُعطيَهُ دِينارينِ عُربوناً ، فَيَقُولَ : إِن لَم أَشتَرِ الدَّابَّةَ فَالدِّينارَانِ لَكَ .

٢٢٣١ - **ضعيف** : « المشكاة » (٢٨٦٤) ، « أحاديث البيوع » .

٢٢٣٢ - **ضعيف** : « البيوع » أيضاً .

قال البوصيري : هذا إسناد ضعيف ، عبدالله بن عامر الأسلمي ضعفه أحمد وأبو زُرعة وأبو حاتم وأبو داود والدارقطني وغيرهم .

رواه الإمام أحمد في « مسنده » من طريق عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده .

(١) قلت : هو المؤلف ابن ماجه رحمه الله تعالى ،وليس ثَمّتَ فرق ظاهر بين القولين فتأمل . (ن) .

وَقيلَ : يَعني - واللهُ أَعلمُ - : أَن يَشتَرِيَ الرَّجُلُ الشَّيءَ ، فَيَدفَعَ إِلى البائِعِ دِرهَماً أَو أَقَلَّ أَو أَكثَرَ ، وَيَقولَ : إِن أَخَذتُهُ وَإِلَّا فَالدِّرهَمُ لَكَ .

٢٣ - باب النهي عن بيع الحَصاة وعن بيع الغَرر

٢٢٣٣ - حدَّثنا مُحرِزُ بنُ سَلَمَةَ العَدَنيُّ :ثنا عَبدُ العَزيزِ بنُ محمدٍ ، عَن عُبَيدِاللهِ ، عَن أَبي الزِّنَادِ ، عَن الأَعرجِ ، عَن أَبي هُرَيرَةَ ؛ قَالَ :

نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَن بَيعِ الغَرَرِ وَعَن بَيعِ الحَصَاةِ .

٢٢٣٤ - حدَّثنا أَبو كُرَيبٍ وَالعَبَّاسُ بنُ عَبدِ العَظيمِ العَنبَريُّ ، قالا : ثنا الأَسوَدُ ابنُ عَامِرٍ : ثنا أَيُّوبُ بنُ عُتبَةَ ، عَن يَحيى بنِ أَبي كَثيرٍ ، عَن عَطاءٍ ، عَن ابنِ عَبَّاسٍ ؛ قَالَ :

نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَن بَيعِ الغَرَرِ .

٢٢٣٣ - صحيح : « الإرواء » (١٢٩٤) ، « البيوع » : م .

« بيع الغرر » : هو ما كان له ظاهر يَغُرُّ المشتري وباطن مجهول .

« وعن بيع الحصاة » : هو أن يقول أحد العاقدين : إذا نبذتُ لك الحصاة فقد وجب البيع .

٢٢٣٤ - صحيح بما قبله .

قال البوصيري : هذا إسناد ضعيف لضعف أيوب بن عتبة قاضي اليمامة ، رواه الدارقطني في « سننه » ، عن محمد بن مخلد ، عن محمد بن الحسين ، عن شاذان ، عن أيوب بن عتبة به .

ورواه الإمام أحمد في « مسنده » والدارقطني في « سننه » من حديث ابن عباس أيضاً .

وله شاهد من حديث أبي هريرة : رواه مسلم وأصحاب « السنن الأربعة » ، ورواه أبو داود في « سننه » من حديث أبي هريرة ومن حديث علي بن أبي طالب ، ورواه ابن حبّان في « صحيحه » من حديث ابن عمر .

٢٤ - باب النهي عن شراء ما في بطون الأنعام وضروعها وضربة الغائص

٢٢٣٥ - حدَّثنا هِشامُ بنُ عَمَّارٍ : ثنا حَاتِمُ بنُ إِسماعِيلَ : ثنا جَهضَمُ بنُ عَبدِاللّهِ اليَمامِيُّ ، عَن محمَّدِ بنِ إِبراهيمَ الباهِلِيِّ ، عَن محمدِ بنِ زَيدٍ العَبدِيِّ ، عَن شَهرِ بنِ حَوشَبٍ ، عَن أَبي سَعيدٍ الخُدريِّ ؛ قالَ :

نَهَى رَسُولُ اللّهِ ﷺ عَن شِراءِ مَا في بُطُونِ الأَنعامِ حَتَّى تَضَعَ ، وَعَمَّا في ضُرُوعِها إِلاَّ بِكَيلٍ ، وَعَن شِراءِ العَبدِ وَهُوَ آبِقٌ ، وَعَن شِراءِ المَغَانِمِ حَتَّى تُقسَمَ ، وَعَن شراءِ الصَّدَقاتِ حَتَّى تُقبَضَ ، وَعَن ضَربَةِ الغائِصِ .

٢٢٣٦ - حدَّثنا هِشامُ بنُ عَمَّارٍ: ثنا سُفيانُ بنُ عُيَيْنَةَ ، عَن أَيوبَ ، عَن سَعيدِ ابنِ جُبَيرٍ ، عَن ابنِ عُمَرَ :

أَنَّ النَّبيَّ ﷺ نَهى عَن بَيعِ حَبَلِ الحَبلَةِ .

٢٢٣٥ - ضعيف : « الإرواء » (١٢٩٣) ، « أحاديث البيوع » .

قال البوصيري : قلت : رواه الترمذي من طريق محمد بن زيد ، عن شهر مقتصراً منه على النهي عن شراء المغانم حتى تقسم ، ليس غير .

ورواه البيهقيُّ في « الكبرى » بتمامه من طريق محمد بن سنان ، عن جهضم بن عبدالله بإسناده ومتنه .

« ضربة الغائص » : هو أن يقولَ الغائِصُ في البحر للتاجر : أَغوص غَوْصَةً ، فما أَخرجتُه فهو لك بكذا .

٢٢٣٦ - صحيح : « أَحاديث البيوع » م ، ول (خ) معناه .

« حَبَل الحَبلَة » : هو بيعُ وَلَدِ الناقةِ - أَي : الحامل - في الحال ، بأَن يقولَ : إِذا وَلَدت الناقةُ ، ثمَّ وَلَدت التي في بطنِها فقد بِعتُكَ وَلَدَها .

٢٥ - باب بيع المُزَايَدَة

٢٢٣٧ - حدَّثنا هِشامُ بنُ عمَّارٍ : ثنا عيسى بنُ يُونُسَ : ثنا الأَخضَرُ بنُ عجلانَ : ثنا أَبو بَكرٍ الحَنَفيُّ ، عَن أَنَسِ بنِ مالِكٍ ، أَنَّ رَجُلاً مِنَ الأَنصارِ جاءَ إِلى النَّبيِّ ﷺ يَسأَلُهُ ، فَقَالَ :

« لَكَ في بَيتِكَ شَيءٌ ؟ » قَالَ : بَلى ، حِلسٌ نَلبَسُ بَعضَهُ وَنَبسُطُ بَعضَهُ ، وَقَدَحٌ نَشرَبُ فيهِ الماءَ ، قَالَ :

« ائتِني بهما » ، قال : فأَتاهُ بهما، فأَخَذَهما رسولُ اللهِ ﷺ بيدِهِ ، ثمَّ قال:

« مَنْ يشتري هَذينِ ؟ » فَقَالَ رَجُلٌ : أَنا آخُذُهُما بِدِرهَم ، قَالَ :

« مَن يَزيدُ عَلى دِرهَم ؟ » مَرَّتينِ أَو ثلاثاً ، قَالَ رَجُلٌ : أَنا آخُذُهُما بِدرهَمينِ ، فأَعطاهما إِيّاه ، فأَخَذَ الدِّرهَمَيْن ، فأَعطاهما الأَنصاريَّ ، وقَالَ :

« اشتَرِ بأَحدِهما طَعاماً فانبِذْهُ إِلى أَهلِكَ ، وَاشتَرِ بِالآخَرِ قَدُوماً ، فأْتِني بِهِ » ، فَفعَلَ ، فَأَخَذَهُ رَسُولُ اللّهِ ﷺ فَشَدَّ فِيهِ عُوداً بِيَدِهِ وَقَالَ :

« اذهَب فَاحتَطِب وَلا أَراكَ خَمسَةَ عَشَرَ يَوماً » ، فَجَعَلَ يَحتَطِبُ وَيَبيعُ ، فَجاءَ وَقَد أَصابَ عَشرَةَ دَرَاهِمَ ، فَقَالَ :

« اشتَرِ بِبَعضِها طَعاماً وبِبَعضِها ثَوباً » ، ثُمَّ قَالَ :

« هذا خَيرٌ لَكَ مِن أَن تَجِيءَ وَالمَسأَلَةُ نُكتَةٌ في وَجهِكَ يَومَ القِيامَةِ ، إِنَّ المَسأَلَةَ لا تَصلُحُ إِلا لِذي فَقرٍ مُدقِع ، أَو لِذي غُرم مُفظِع - أَو : مُدْقِع - ، أَو لذي دَمٍ مُوجِعٍ » .

٢٢٣٧ - ضعيف : « الإرواء » (١٢٨٩) ، « المشكاة » (٢٨٧٣) ، « أحاديث البيوع » .

٢٦ - باب الإقالة

٢٢٣٨ - حدَّثنا زِيادُ بنُ يَحيَى أَبُو الخَطَّابِ : ثنا مَالِكُ بنُ سُعَيرٍ : ثنا الأَعمَشُ ، عَن أَبي صَالِحٍ ، عَن أَبي هُرَيرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ :

« مَن أَقَالَ مُسلِماً أَقَالَ اللّهُ عَثْرَتَهُ يَومَ القِيَامَةِ » .

٢٧ - باب من كره أن يُسعّر

٢٢٣٩ - حدَّثنا محمدُ بنُ المُثَنَّى : ثنا حَجَّاجٌ : ثنا حَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ ، عَن قَتَادَةَ وحُمَيدٍ وَثَابِتٍ ، عَن أَنَسِ بنِ مَالِكٍ ؛ قَالَ : غَلا السِّعرُ عَلى عَهدِ رَسُولِ اللّهِ ﷺ ، فَقَالوا : يَا رَسُولَ اللّهِ ! قَد غَلا السِّعرُ ، فَسَعِّرْ لَنَا ، فَقَالَ :

« إِنَّ اللّهَ هُوَ المُسَعِّرُ القَابِضُ البَاسِطُ الرَّازِقُ ، إِنِّي لأَرجُو أَن أَلقَى رَبِّي وَلَيسَ أَحدٌ يَطلُبُني بِمَظْلِمَةٍ في دَمٍ ولا مَالٍ » .

٢٢٣٨ - صحيح : « الإرواء » (١٣٣٤) ، « المشكاة » (٢٨٨١) ، « الصحيحة » (٢٦١٤) ، « أحاديث البيوع » ، « التعليق على التنكيل » (٢ / ٥٠) .

قال البوصيري : هذا إسناد صحيح على شرط مسلم ، رواه أبو داود في « سننه » عن يحيى بن معين ، عن حفص ، عن الأعمش به بهذا اللفظ إلّا أنّه لم يقل : « يوم القيامة » .

ورواه ابن حبّان في « صحيحه » عن أحمد بن الحسن بن عبدالجبّار ، عن ابن معين به .

« من أَقالَ مسلماً » ؛ أي : وافقه على نقض البيع ، والإقالة تجري في البيعة والعهد أيضاً .

« عثرته » : ذنبه وخطيئته .

٢٢٣٩ - صحيح : « غاية المرام » (٣٢٣)، « الروض النضير » (٤٠٥) « أحاديث البيوع » .

٢٢٤٠ - حدَّثنا محمدُ بنُ زِيادٍ : ثنا عَبدُ الأَعلى : ثنا سَعِيدٌ ، عَن قَتَادَةَ ، عَن أَبي نَضرَةَ ، عَن أَبي سَعيدٍ ؛ قَالَ : غَلا السِّعرُ على عَهدِ رَسُولِ اللّهِ ﷺ فَقَالوا : لَو قَوَّمتَ ، يَا رَسُولَ اللّهِ ! قَالَ :

« إِنِّي لأَرجو أَن أُفَارِقَكُم ولا يَطلُبَني أَحدٌ مِنكُم بِمَظلِمَةٍ ظَلَمْتُهُ » .

٢٨ - باب السماحة في البيع

٢٢٤١ - حدَّثنا محمدُ بنُ أَبَان البَلْخِيّ أَبُو بَكرٍ : ثنا إِسماعيلُ ابنُ عُلَيَّةَ ، عَن

٢٢٤٠ - صحيح : « الروض النضير » أَيضاً ، « البيوع » .

قال البوصيري : هذا إِسناد فيه مقال ، سعيد هو ابن أَبي عروبة اختلطَ بأَخَرَة ، لكن عبدالأَعلى ابن عبدالأَعلى السامي روى عنه قبل الاختلاط ، ومحمد بن زياد هو ابن عبيدالله الزيادي ، قال الذهبيُّ : روى له البخاريّ مقروناً بغيره ، وقال ابن حبّان في « الثقات » : ربّما أخطأ . انتهى .

ولم أَر لغيره من الأئمةِ فيه كلاماً ، لا بجرح ولا بتوثيق ، وباقي رجال الإِسناد ثقات .

رواه ابن حبّان في « صحيحه » عن الحسن بن سفيان : ثنا سعيد بن عبدالجبّار : ثنا الدراورديّ ، عن داود بن صالح ، عن أَبيه ، عن أَبي سعيد الخدري .

وله شاهد من حديث أَنس : رواه الإِمام أَحمد في « مسنده » وأَبو داود والترمذيّ وابن ماجه ، ورواه البزار في « مسنده » من حديث علي بن أَبي طالب ، ورواه البيهقي في « الكبرى » من حديث عمر ابن الخطاب .

٢٢٤١ - حسن : « تخريج الأَحاديث المختارة » (٣٥٤ - ٣٥٥) ، « الصحيحة » (١١٨١) ، « أَحاديث البيوع » .

قال البوصيري : هذا إِسناد رجاله ثقات إِلّا أَنّه منقطع ؛ عطاء بن فروخ لم يلق عثمان بن عفّان ، قاله علي بن المديني في « العلل » ، رواه النسائي في « البيوع » عن محمد بن إِسحاق ، عن إِسماعيل ابن عُلَيَّة به ، ولم أَره في رواية ابن السُّنّي .

وله شاهد في « صحيح البخاري » وغيره من حديث جابر بن عبدالله ، ورواه الترمذي في « الجامع » من حديث أَبي هريرة .

يُونُسَ بنِ عُبَيدٍ ، عَن عَطاءِ بنِ فَرُّوخ ؛ قَالَ : قَالَ عُثمانُ بنُ عَفَّانَ : قَالَ رَسولُ اللَّهِ ﷺ :

« أَدخَلَ اللَّهُ الجَنَّةَ رَجُلاً كَانَ سَهلاً ؛ بَائِعاً وَمشتَرِياً » .

٢٢٤٢ – حدَّثنا عَمرُو بنُ عُثمانَ بنِ سَعِيدِ بنِ كَثِيرِ بنِ دِينارٍ الحِمصيُّ : ثنا أَبي : ثنا أَبو غَسَّانَ محمدُ بنُ مُطَرِّفٍ ، عَن محمدِ بنِ المُنكَدِرِ ، عَن جَابِرِ بنِ عَبدِاللَّهِ ، قَالَ : قَالَ رَسولُ اللَّهِ ﷺ :

« رَحِمَ اللَّهُ عَبداً سَمْحاً ، إِذا بَاعَ ، سَمحاً إِذا اشتَرَى ، سَمحاً إِذا اقتَضَى » .

٢٩ - باب السَّوْم

٢٢٤٣ – حدَّثنا يَعقُوبُ بنُ حُمَيدِ بنِ كَاسِبٍ : ثنا يَعلَى بنُ شَبيبٍ ، عَن عَبدِاللَّهِ بنِ عُثمانَ بنِ خُثَيمٍ ، عَن قَيلَةَ أُمِّ بَني أَنمارٍ ؛ قَالت : أَتَيتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ في

٢٢٤٢ – صحيح : « التعليق الرغيب » (٣ / ١٨) « البيوع » « الروض النضير » (٢١١): خ.

« اقتضى » ؛ أَي : طلب حقَّه .

٢٢٤٣ – ضعيف : « أَحاديث البيوع » « الضعيفة » (٢١٥٦) .

قال البوصيري : قلت : ليس لقَيْلة هذه عند ابن ماجه سوى هذا الحديث ، وليس لها شيء في الخمسة الأُصول ، والإِسناد إِليها منقطع .

قال المزّي في « الأَطراف » : ابن خُثَيم عن قيلة ، فيه نظر .

وقال الذهبيُّ في « الكاشف » : قيلة أُم بني أَنمار [صحابيّة] روى عنها ابن خُثَيم مرسلاً . انتهى.

وله شاهد في « الصحيحين » وغيرهما من حديث جابر بن عبدالله .

بَعضِ عُمَرِهِ عِندَ المَروَةِ فَقُلتُ : يَا رَسُولَ اللّهِ ! إنيِّ امرَأَةٌ أَبيعُ وَأَشتَري ، فَإِذا أَرَدتُ أَن أَبتاعَ الشَّيءَ سُمتُ بِهِ أَقَلَّ مِمَّا أُريدُ ، ثُمَّ زِدْتُ ، ثمَّ زِدْتُ حَتَّى أَبلُغَ الَّذي أُريدُ ، فإِذا أَرَدتُ أَن أَبيعَ الشَّيءَ سُمتُ لَهُ أَكثَرَ مِنَ الَّذي أُريدُ ، ثُمَّ وَضَعتُ حتَّى أَبلُغَ الَّذي أُريدُ ، فَقالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ :

« لا تَفعَلي يَا قَيلَةُ ! إِذا أَرَدْتِ أَن تبتاعي شيئاً فاسْتامي به الَّذي تُريدين ، أُعطيتِ أَو مُنِعْتِ » ، فقال : « إِذَا أَرَدتِ أَن تَبيعي شَيئاً فَاسْتَامي بِهِ الَّذي تُريدينَ أَعطَيْتِ أَو مَنِعْتِ » .

٢٢٤٤ - حدَّثنا محمدُ بنُ يَحيَى : ثنا يَزيدُ بنُ هَارونَ ، عَن الجُرَيريِّ ، عَن أَبي نَضرَةَ ، عَن جَابِرِ بنِ عَبدِ اللّهِ ؛ قَالَ : كُنتُ مَعَ النَّبيِّ ﷺ في غَزوَةٍ ، فَقَالَ لي :

« أَتَبيعُ نَاضِحَكَ هَذا بِدينارٍ ، واللّهُ يَغفِرُ لَكَ ؟ » ، قُلتُ : يَا رَسُولَ اللّهِ ! هو ناضِحُكُم إِذا أَتَيتُ المَدِينَةَ ، قَالَ : « فَتَبيعُهُ بِدينارَينَ ، واللّهُ يَغفِرُ لَكَ ؟ » قَالَ : فَمَا زالَ يَزيدُني دِيناراً دِيناراً وَيَقُولُ مكانَ كلِّ دينَارٍ : « واللّهُ يَغفِرُ لَكَ ؟ » حَتَّى بَلَغَ عِشرينَ دِيناراً ، فَلَمَّا بَلَغْتُ المَدِينَةَ أَخذتُ بِرأَسِ النَّاضِحِ ، فَأَتَيتُ بِهِ النَّبيَّ ﷺ ، فَقَالَ :

« يَا بِلالُ ! أَعطِهِ مَنَ الغَنيمَةِ عِشرِينَ دِيناراً » ، وَقَالَ :

« انطَلِق بِنَاضِحِكَ فَاذهَبْ بِهِ إِلى أَهلِكَ » .

٢٢٤٤ - صحيح : « الإرواء » (١٣٠٤) ، « أحاديث البيوع » : و (خ) وللبخاري بعضه .

٢٢٤٥ – حدَّثنا عليُّ بنُ محمدٍ ، وَسَهلُ بنُ أَبي سَهلٍ ، قالا : ثنا عُبَيدُ اللّهِ ابنُ مُوسى : أَخبرنا الرَّبيعُ بنُ حَبيبٍ ، عَن نَوفَلِ بنِ عَبدِ المَلِكِ ، عَن أَبيهِ ، عَن عَليٍّ ؛ قَالَ :

نَهَى رَسُولُ اللّهِ ﷺ عَنِ السَّومِ قَبلَ طُلوعِ الشَّمسِ ، وَعَن ذَبحِ ذَوَاتِ الدَّرِّ .

٣٠ - باب ما جاء في كراهية الأيمان في الشراء والبَيع

٢٢٤٦ – حدَّثنا أَبو بَكرِ بنُ أَبي شَيبَةَ ، وَعَليُّ بنُ محمدٍ ، وأَحمَدُ بنُ سِنانٍ ، قَالوا : ثنا أَبو معاويَةَ ، عَن الأَعمَشِ ، عَن أَبي صَالِحٍ ، عَن أَبي هريرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ :

« ثَلاثَةٌ لا يُكَلِّمُهُم اللّهُ عزَّ وجلَّ يَومَ القِيامَةِ ، ولا يَنظُرُ إِليهم ، ولا يُزَكِّيهِم ، وَلَهُم عَذابٌ أَليمٌ : رَجُلٌ عَلى فَضلِ مَاءٍ بِالفلَاةِ يَمنَعُهُ ابنَ السَّبيلِ ، وَرَجُلٌ بَايَعَ رَجُلاً سِلعَةً بَعدَ العَصرِ فَحَلَفَ بِاللّهِ لَأَخَذَها بِكَذا وَكَذا فَصَدَّقَهُ ،

٢٢٤٥ – ضعيف : « أَحاديث البيوع » ، « الضعيفة » (٤٧١٩) لكن جملة الدرّ عند (م) نحوه .

قال البوصيري : هذا إِسناد ضعيف لضعف نوفل بن عبدالملك والربيع بن حبيب ، ورواه أَبو بكر ابن أَبي شيبة في « مسنده » عن عبيدالله بن موسى ، عن الربيع ، وسياقه أَتم كما هو مذكور في « زوائد ابن أَبي شيبة » .

ورواه أَبو يعلى الموصلي : ثنا محمد بن المثنى : ثنا عبيدالله بن موسى ، فذكره كرواية ابن ماجه سواء .

٢٢٤٦ – صحيح : « صحيح الترغيب » (٩٥٥) ، « أَحاديث البيوع » : ق .

وَهُوَ على غَيرِ ذَلِكَ ، ورَجُلٌ بَايَعَ إِماماً ، لا يُبايِعُهُ إِلَّا لِدُنيا ، فَإِن أَعطاهُ مِنها وَفَى لَهُ ، وإِن لَم يُعطِهِ مِنها لَم يَفِ لَهُ » .

٢٢٤٧ - حدَّثنا عليُّ بنُ محمدٍ وَمحمدُ بنُ إِسماعيلَ ، قَالا : ثنا وَكِيعٌ ، عَن المَسعوديِّ ، عَن عَليِّ بنِ مُدْرِكٍ ، عَن خَرَشَةَ بنِ الحرُّ ، عَن أَبي ذَرٍّ ، عَن النَّبيِّ ﷺ . (ح) وحَدّثنا محمدُ بنُ بَشَّارٍ : ثنا محمدُ بنُ جَعفرٍ : ثنا شُعبَةُ ، عَن عَليِّ بنِ مُدرِكٍ ، عَن أَبي زُرعَةَ بنِ عَمرِو بنِ جَريرٍ ، عَن خَرَشَةَ بنِ الحرُّ ، عَن أَبي ذَرٍّ ، عَن النَّبيِّ ﷺ قَالَ :

« ثَلاثَةٌ لا يُكَلِّمُهُمُ اللّهُ يَومَ القيامَةِ ولا يَنظُرُ إِلَيهِم وَلا يُزَكِّيهِم ، وَلَهُم عَذَابٌ أَلِيمٌ » ، فَقُلتُ : مَن هُم ؟ يَا رَسُولَ اللّهِ ! فَقَد خَابُوا وَخَسِروا ، قَالَ : « المُسْبِلُ إِزارَهُ ، والمَنَّانُ عَطاءَهُ ، وَالمُنَفِّقُ سِلعَتَهُ بِالحَلِفِ الكَاذِبِ » .

٢٢٤٨ - حدَّثنا يَحيَى بنُ خَلَفٍ : ثنا عَبدُ الأَعلى . (ح) وحدّثنا هِشامُ بنُ عَمَّارٍ : ثنا إِسماعيلُ بنُ عَيَّاشٍ ، قَالا : ثنا محمدُ بنُ إِسحاقَ ، عن مَعْبَدِ بنِ كَعبِ بنِ مَالِكٍ ، عَن أَبي قَتَادَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ :

٢٢٤٧ - صحيح : « الإرواء » (٩٠٠) ، « غاية المرام » (١٧٠) ، « البيوع » : م .

« المُسْبل » : هو المرسِل ما يطول من ثوبه إلى الأَرض .

« المنّان » ؛ أي : يمنّ بما أعطى .

« المنفّق » : المروِّج .

٢٢٤٨ - صحيح : « التعليق الرغيب » (٣ / ٣١) : م .

« يمحق » : من المحق ؛ وهو المحو والإزالة .

« إيّاكُم والحَلِفَ في البَيعِ ؛ فإنَّهُ يُنَفِّقُ ثُمَّ يَمحَقُ » .

٣١ - باب ما جاءَ فيمن باعَ نخلًا مُؤَبَّرًا أو عبدًا له مالٌ

٢٢٤٩ - حدَّثنا هِشامُ بنُ عَمّارٍ : ثنا مَالِكُ بنُ أَنَسٍ قَالَ : حَدَّثني نَافِعٌ ، عَنِ ابنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ النَّبيَّ ﷺ قَالَ :

« مَنِ اشتَرى نَخْلاً قَد أُبِّرَت فَثَمَرَتُها لِلبائِعِ ، إِلَّا أَن يَشتَرِطَ المُبتَاعُ » .

٢٢٥٠ - حدَّثنا محمدُ بنُ رُمحٍ : أَخبرنا اللَّيثُ بنُ سَعدٍ ، عَن نَافِعٍ ، عَن ابنِ عُمَرَ ، عَن النَّبيِّ ﷺ ، بِنَحوِهِ .

٢٢٥١ - حدَّثنا محمدُ بنُ رُمحٍ : أَخبرنا اللَّيثُ بنُ سَعدٍ . (ح) وَحدّثنا هِشامُ بنُ عَمّارٍ : ثنا سُفيانُ بنُ عُيينَةَ - جَميعاً - ، عَنِ ابنِ شِهابٍ الزُّهرِيِّ ، عَن سَالِمِ ابنِ عَبدِ اللّهِ بنِ عُمَرَ ، عَن ابنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ قَالَ :

« مَن بَاعَ نَخلاً قَد أُبِّرَت فَثَمَرَتُها لِلَّذي بَاعَها ، إِلَّا أَن يَشتَرِطَ المُبتَاعُ ، وَمَن ابتاعَ عَبداً وَلَهُ مَالٌ ، فَمَالُهُ لِلَّذي بَاعَهُ ، إِلَّا أَن يَشتَرِطَ المُبتَاعُ » .

٢٢٥٢ - حدَّثنا محمدُ بنُ الوَلِيدِ : ثنا محمدُ بنُ جَعفَرٍ : ثنا شُعبَةُ ، عَن

٢٢٤٩ - صحيح : « أَحاديث البيوع » .

« وقد أُبِّرَت » : من التأبير : وهو أَن يشقَّ طلع الإِناث ، ويؤخذ من طلع الذكور فيوضع فيها ليكون الثمرُ بإذن الله أَجودَ .

٢٢٥١ - صحيح : « الإِرواء » (١٣١٤) : ق .

٢٢٥٢ - صحيح : « الإِرواء » أيضاً، « البيوع »، « تخريج الأَحاديث المختارة » (٢١٠) : ق.

عَبدِ رَبِّهِ بنِ سَعيدٍ ، عَن نَافِعٍ ، عَنِ ابنِ عُمَرَ ؛ عَن النَّبيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ :

« مَن بَاعَ نَخلاً وَبَاعَ عَبداً جَمَعَهما جَميعاً » .

٢٢٥٣ - حدَّثنا عَبدُ رَبِّهِ بنُ خَالِدٍ أَبُو المُغَلِّسِ النُّمَيريُّ : ثنا الفُضَيلُ بنُ سُلَيمانَ ، عَن مُوسى بنِ عُقبَةَ : حدّثني إِسحاقُ بنُ يَحيَى بنِ الوَليدِ ، عَن عُبَادَةَ بنِ الصامِتِ ؛ قَالَ :

قَضَى رَسُولُ اللّهِ ﷺ بِثَمَرِ النَّخلِ لِمَن أَبَّرَهَا ، إِلاَّ أَن يَشتَرِطَ المُبتاعُ ، وَأَنَّ مَالَ المَملُوكِ لِمَن بَاعَهُ ، إِلَّا أَن يَشتَرِطَ المُبتاعُ .

٣٢ - باب النهي عن بيع الثمار قبل أن يبدوَ صلاحُها

٢٢٥٤ - حدَّثنا محمدُ بنُ رُمحٍ : أَنبأَنا اللَّيثُ بنُ سَعدٍ ، عَن نَافِعٍ ، عَن ابنِ

٢٢٥٣ - صحيح بما قبله : « البيوع » .

قال البوصيري : هذا إسناد ضعيف لضعف إسحاق بن يحيى بن الوليد ، وأيضاً لم يدرك عبادة ابن الصامت ، قاله البخاري والترمذي وابن حبّان وابن عدي .

رواه أحمد بن منيع : ثنا يزيد بن هارون : أنبأنا أبو أُمية بن يعلى : ثنا موسى بن عقبة فذكره ، ولفظه : « قضى في النخلة تكون للرّجل بين ظهراني النخل أَنَّ له مد جريدها حولها من الأرض » .

ورواه الحاكم في « المستدرك » عن أبي بكر بن إسحاق ، عن عبدالله بن أحمد بن حنبل ، عن أبي كامل الجحْدري ، عن فضيل بن سليمان به وقال : صحيح الإسناد .

قلت : ورواه البيهقيُّ في « الكبرى » عن الحاكم ، وله شاهد في « الصحيحين » وغيرهما من حديث عبدالله بن عمر ، ورواه أبو داود من حديث جابر .

٢٢٥٤ - صحيح : « الإرواء » (١٣٥٥) ، « أحاديث البيوع » : ق .

عُمَرَ ، عَن رَسُولِ اللّهِ ﷺ قَالَ :

« لا تَبيعوا الثَّمَرَةَ حَتَّى يَبْدُوَ صَلاحُها » نَهى البائِعَ والمُشْتَرِيَ .

٢٢٥٥ - حدَّثنا أَحمَدُ بنُ عيسى المِصريُّ : ثنا عَبدُ اللّهِ بنُ وَهبٍ ، عَن يُونُسَ ابنِ يَزيدَ ، عَنِ ابنِ شِهابٍ : حدّثني سَعيدُ بنُ المُسيِّبِ وَأَبو سَلَمَةَ بنُ عَبدِ الرَّحمنِ ، عَن أَبي هُرَيرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ :

« لا تَبيعُوا الثَّمَرَ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهُ » .

٢٢٥٦ - حدَّثنا هِشامُ بنُ عَمَّارٍ : ثنا سُفيان ، عَن ابنِ جُرَيجٍ ، عَن عَطاءٍ ، عَن جَابِرٍ :

أَنَّ النَّبيَّ ﷺ نَهَى عَن بَيعِ الثَّمَرِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهُ .

٢٢٥٧ - حدَّثنا محمدُ بنُ المُثَنَّى : ثنا حَجَّاجٌ : ثنا حَمَّادٌ ، عَن حُمَيدٍ ، عَن أَنَسِ بنِ مَالِكٍ :

أَنَّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ نَهى عَن بَيعِ الثَّمَرَةِ حَتَّى تَزهُوَ ، وَعَن بَيعِ العِنَبِ

٢٢٥٥ - صحيح : « البيوع » : م .

٢٢٥٦ - صحيح : « الإرواء » (٥ / ٢١١) ، « البيوع » : ق .

٢٢٥٧ - صحيح : « الإرواء » (٥ / ٢٠٩ و ١٣٦٦) ، « المشكاة » (٢٨٦٢) ، « البيوع » : ق - النهي الأوّل .

« حتّى تزهو » : من زها يزهو إذا ظهر الثمر .

« وعن بيع الحبّ حتّى يشتدّ » : أَراد بالحبّ : الطعام كالحنطة والشعير ، واشتداده : قوته وصلابته .

حَتَّى يَسْوَدَّ ، وَعن بَيعِ الحَبِّ حَتَّى يَشتَدَّ .

٣٣ - باب بيع الثمار سِنيـنَ والجائحة

٢٢٥٨ – حدَّثنا هِشامُ بنُ عَمَّارٍ وَمحمدُ بنُ الصَّبَّاحِ ، قَالا : ثنا سُفيانُ ، عَن حُمَيدٍ الأَعرَجِ ، عَن سُلَيمانَ بنِ عَتيقٍ ، عَن جَابِرِ بنِ عَبدِ اللَّهِ :

أَنَّ رَسولَ اللَّهِ ﷺ نَهى عَن بَيعِ السِّنِينَ .

٢٢٥٩ – حدَّثنا هِشَامُ بنُ عَمَّارٍ : ثنا يَحيَى بنُ حَمزَةَ : ثنا ثَورُ بنُ يَزيدَ ، عَنِ ابنِ جُرَيجٍ ، عَن أَبي الزُّبَيرِ ، عَن جَابِرِ بنِ عَبدِاللَّهِ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ :

« مَن بَاعَ ثَمَراً فَأَصَابَتْه جَائِحَةٌ ، فَلا يَأْخُذْ مِن مَالِ أَخِيهِ شَيئاً ، عَلامَ يَأْخُذُ أَحَدُكُم مَالَ أَخِيهِ المُسلِمِ ؟ » .

٣٤ - باب الرّجحان في الوزن

٢٢٦٠ – حدَّثنا أَبو بَكرِ بنُ أَبي شَيبَةَ ، وَعَليُّ بنُ محمدٍ ، وَمحمدُ بنُ

٢٢٥٨ – صحيح : « الإرواء » (٥ / ٢١٢) ، « أَحاديث البيوع » : م .

« بيع السنين » : هو أَن يبيع ثمرة نخلةٍ أَو نخلات بأَعيانها سنتين أَو ثلاثًا ، فإِنّه يبيع شيئاً لا وجود له حال العقد .

٢٢٥٩ – صحيح : « الإرواء » (٥ / ١١٣) ، « البيوع » : م .

« جائحة » : هي آفة تهلك الثمر .

٢٢٦٠ – صحيح : « أَحاديث البيوع » ، « المشكاة » (٢٩٢٤) التحقيق الثاني .

« هَجَر » : اسم بلد في شرقي الجزيرة .

إِسماعيلَ ، قَالوا : ثنا وَكِيعٌ : ثنا سُفيانُ ، عَن سِمَاكِ بنِ حَربٍ ، عَن سُوَيدِ بنِ قَيسٍ ؛ قَالَ :

جَلَبْتُ أَنا وَمَخرَفَةُ العَبْدِيُّ بَزّاً مِن هَجَرَ ، فَجَاءَنا رَسُولُ اللّهِ ﷺ ، فَسَاوَمَنا سَرَاوِيلَ ، وَعِندَنا وَزَّانٌ يَزِنُ بِالأَجرِ ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ : « يَا وَزَّانُ ! زِن وَأَرجِح » .

٢٢٦١ - حدَّثنا محمدُ بنُ بَشَّارٍ ، ومحمدُ بنُ الوَليدِ ، قَالا : ثنا محمدُ بنُ جَعفَرٍ : ثنا شُعبَةُ ، عَن سِماكِ بنِ حَربٍ قَالَ : سمعتُ مَالِكاً أَبا صَفوانَ بنَ عَمِيرَةَ ؛ قَالَ :

بِعتُ مِن رَسولِ اللّهِ ﷺ رِجلَ سَراوِيلَ قَبلَ الهِجرَةِ ، فَوَزَنَ لي فَأَرجَحَ لي .

٢٢٦٢ - حدَّثنا محمدُ بنُ يَحيَى : ثنا عَبدُ الصَمَدِ : ثنا شُعبَةُ ، عَن مُحارِبِ ابنِ دِثارٍ ، عن جَابِرِ بنِ عَبدِ اللّهِ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ :

« إِذا وَزَنتُم فَأَرجِحُوا » .

٢٢٦١ - صحيح : « البيوع » .

٢٢٦٢ - صحيح : « أَحاديث البيوع » .

قال البوصيري : هذا إِسناد صحيح على شرط البخاري ، رواه الدارمي في « مسنده » عن سعد ابن الربيع ، عن شعبة به ، رواه ابن الجارود في « المنتقى » عن محمود بن آدم ، عن وكيع ، عن شعبة به .

وله شاهد من حديث سويد بن قيس : رواه أَصحاب السنن الأَربعة .

٣٥ - باب التَّوَقِّي في الكيل والوزن

٢٢٦٣ - حدَّثنا عَبدُ الرَّحمنِ بنُ بِشرِ بنِ الحكَمِ ، وَمحمدُ بنُ عَقيلِ بنِ خُوَيلِدٍ ، قَالا : ثنا عَليُّ بنُ الحُسَينِ بنِ وَاقِدٍ : حَدَّثني أَبي : حَدَّثني يَزيدُ النَّحويُّ ؛ أَنَّ عِكرِمَةَ حَدَّثَهُ ، عَن ابنِ عَبَّاسٍ ؛ قَالَ :

لَمَّا قَدِمَ النَّبيُّ ﷺ المَدِينَةَ كَانوا مِن أَخبَثِ النَّاسِ كَيلاً ، فَأَنزَلَ اللّهُ سُبحانَهُ : ﴿ وَيلٌ للمُطَفِّفينَ ﴾ فَأَحسَنُوا الكَيلَ بَعدَ ذَلِكَ .

٣٦ - باب النهي عن الغِشّ

٢٢٦٤ - حدَّثنا هِشامُ بنُ عَمَّارٍ : ثنا سُفيانُ ، عَنِ العَلاءِ بنِ عَبدِ الرَّحمنِ ، عَن أَبيهِ ، عَن أَبي هُرَيرَةَ ؛ قَالَ : مَرَّ رَسُولُ اللّهِ ﷺ بِرَجُلٍ يَبِيعُ طَعَاماً فَأَدخَلَ يَدَهُ فيهِ ، فَإِذا هوَ مَغشُوشٌ فَقَالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ :

٢٢٦٣ - حسن : « أَحاديث البيوع » .

قال البوصيري : هذا إِسناد حسن ، علي بن الحسين بن واقد مختلف فيه ، وباقي رجال الإِسناد ثقات ، رواه النسائي في التفسير عن محمد بن عقيل به ، قال المزي : حديث النسائي ليس في الرواية ، ولم يذكره أَبو القاسم .

ورواه البيهقي في « سننه الكبرى » من طريق عبدالرحمن بن بشران بالإِسناد والمتن ورواه ابن حبان في « صحيحه » .

٢٢٦٤ - صحيح : « الإِرواء » (١٣١٩) ، « تخريج الإِيمان » لابن سلّام (٨٥ / ٧١) ، « أَحاديث البيوع » : م .

« لَيسَ مِنَّا مَن غَشَّ » .

٢٢٦٥ - حدَّثنا أَبو بَكرِ بنُ أَبي شَيبَةَ : ثنا أَبو نُعَيم : ثنا يُونُسُ بنُ أَبي إِسحاقَ ، عَن أَبي دَاودَ ، عَن أَبي الحَمراءِ ؛ قَالَ : رَأَيتُ رَسُولَ اللّهِ ﷺ مَرَّ بِجَنَباتِ رَجُلٍ عِندَهُ طَعَامٌ في وِعَاءٍ فَأَدخَلَ يَدَهُ فيه ، فَقَالَ :

« لَعَلَّكَ غَشَشْتَ ، مَن غَشَّنَا فَلَيسَ مِنَّا » .

٣٧ - باب النهي عن بَيع الطعام قَبل أنْ يقبض

٢٢٦٦ - حدَّثنا سُوَيدُ بن سَعِيدٍ : ثنا مَالِكُ بنُ أَنَسٍ ، عَن نَافِعٍ ، عَن ابنِ عُمَرَ ، أَنَّ النَّبِيَّ قَالَ :

« مَن ابتاعَ طَعاماً ، فَلا يَبِعْهُ حَتَّى يَستَوفِيَهُ » .

٢٢٦٥ - ضعيف جداً : « أَحاديث البيوع » ، لكن الجملة الثانية منه ثابتة برواية أُخرى .

قال البوصيري : هذا إِسناد ضعيف ، [قال المزيُّ في « الأَطراف » : أَبو داود هذا هو نفيع بن الحارث الأَعمى ، أَحد الضعفاء] [1] المتروكين ، وقال ابن عبدالبَر : اتفقوا على ضعفه وترك الرواية عنه ، انتهى .

ونسبه ابن معين إِلى الوضع .

رواه ابن أَبي شيبة في « مسنده » هكذا ، لكن للمتن شاهد من حديث ابن عمر ومن حديث أَبي هريرة رواه مسلم .

٢٢٦٦ - صحيح : « الإِرواء » (١٣٢٨) ، « أَحاديث البيوع » : ق .

---

(١) ما بين معكوفين من نسخة (ب) .

٢٢٦٧ – حدَّثنا عِمرانُ بنُ مُوسى اللَّيثيُّ : ثنا حَمَّادُ بنُ زَيدٍ ، (ح) وَحدَّثنا بِشرُ بنُ مُعاذٍ الضَّريرُ : ثنا أَبُو عَوَانَةَ وَحَمَّادُ بنُ زَيدٍ ، قَالا : ثنا عَمرُو بنُ دِينارٍ ، عَن طَاوُسٍ ، عَن ابنِ عَبَّاسٍ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ :

« مَن ابتاعَ طَعاماً فَلاَ يَبِعْهُ حَتَّى يَستَوفِيَهُ » .

قَالَ أَبُو عَوَانَةَ في حَديثِهِ : قَالَ ابنُ عَبَّاسٍ : وَأَحسبُ كلَّ شَيءٍ مِثلَ الطَّعامِ .

٢٢٦٨ – حدَّثنا عليُّ بنُ محمدٍ : ثنا وَكِيعٌ ، عَنِ ابنِ أَبِي لَيلَى ، عَن أَبِي الزُّبَيرِ ، عَن جَابِرٍ ؛ قَالَ :

نَهى رَسُولُ اللّهِ ﷺ عَن بَيعِ الطَّعامِ حَتَّى يَجرِيَ فِيه الصَّاعانِ ، صَاعُ البائِعِ وَصَاعُ المُشتَري .

٣٨ - باب بيع المُجازَفَة

٢٢٦٩ – حدَّثنا سَهلُ بنُ أَبِي سَهلٍ : ثنا عَبدُ اللّهِ بنُ نُمَيرٍ ، عَن عُبَيدِ اللّهِ ، عَن

٢٢٦٧ – صحيح : « الإرواء » (٥ / ١٧٦) ، « البيوع » : م .

٢٢٦٨ – حسن : « أَحاديث البيوع » .

قال البوصيري : هذا إِسناد ضعيف لضعف محمد بن عبدالرحمن بن أَبي ليلى أَبي عبدالرحمن الأَنصاري ، رواه عبد بن حميد في « مسنده » عن عُبيدالله بن موسى به ، ورواه الدارقطني في « سننه » من طريق عبيدالله بن موسى عن محمد بن أَبي ليلى به ، ورواه البيهقيّ في « سننه الكبرى » من طريق الدارقطني بإِسناده ومتنه .

وله شاهد من حديث ابن عباس وابن عمر : رواهما الشيخان وغيرهما .

٢٢٦٩ – صحيح : « أَحاديث البيوع » : ق .

« جزافاً » : هو المجهول القدر ، مكيلاً كانَ أَو موزوناً .

نافِع ، عَن ابنِ عُمَرَ ؛ قَالَ :

كُنَّا نَشتَري الطعامَ مِنَ الرُّكبانِ جِزافاً ، فَنَهَانا رَسُولُ اللّهِ ﷺ أَن نَبيعَهُ حَتَّى نَنقُلَهُ مِن مَكانِهِ .

٢٢٧٠ – حدَّثنا عليُّ بنُ مَيمُونٍ الرَّقِّيُّ : ثنا عَبدُ اللّهِ بنُ يَزِيدَ ، عَنِ ابنِ لَهِيعَةَ ، عَن مُوسى بنِ وَرْدَانَ ، عَن سَعيدِ بنِ المُسَيَّبِ ، عَن عُثمانَ بنِ عَفَّانَ ؛ قَالَ : كُنتُ أَبيعُ التَّمرَ في السُّوقِ فَأَقولُ : كِلتُ في وَسْقِي هذَا كَذَا ، فَأَدفَعُ أَوسَاقَ التَّمرِ بِكَيلِهِ وَآخُذُ شِفِّي ، فَدَخَلني مِن ذَلِكَ شَيءٌ ، فَسَأَلتُ رَسُولَ اللّهِ ﷺ ، فَقَالَ :

« إِذا سَمَّيتَ الكَيلَ فَكِلْهُ » .

٣٩ - باب ما يُرجى في كيل الطعام من البركة

٢٢٧١ – حدَّثنا هِشامُ بنُ عَمَّارٍ : ثنا إِسماعيلُ بنُ عَيَّاشٍ : ثنا محمدُ بنُ

٢٢٧٠ – صحيح : « الإِرواء » (١٣٣١) ، « البيوع » .

قال البوصيري : هذا إِسناد ضعيف لضعف ابن لهيعة ، رواه ابن أَبي عمر في « مسنده » عن عبدالله بن يزيد المقرىء عنه فذكره .

ورواه ابن المبارك عن ابن لهيعة به بلفظ : « إِذا ابتعت فاكتل ، وإِذا بعت فكِل » ، هكذا رواه عبد ابن حميد عن ابن المبارك به .

« وسْقي » : الوسق : ستون صاعاً .

« شِفِّي » ؛ أَي : ربحي .

٢٢٧١ – صحيح : « أَحاديث البيوع » .

قال البوصيري : هذا إِسناد صحيح رجاله موثقون ، رواه أَبو يعلى الموصلي في « مسنده » : ثنا الوليد بن شجاع أَبو همام : حدثني بقية ، عن محمد بن عبدالرحمن فذكره بإِسناده ومتنه .

عَبدِالرَّحمن اليَحصِبيُّ ، عَن عَبدِ اللّهِ بنِ بُسْرٍ المازِنيِّ ؛ قَالَ : سَمِعتُ رَسُولَ اللّهِ ﷺ يَقولُ :

« كِيلُوا طَعَامَكُم يُبارَكْ لَكُم فِيهِ » .

٢٢٧٢ – حدَّثنا عَمرُو بنُ عُثمانَ بنِ سَعيدِ بنِ كَثيرِ بنِ دينارٍ الحِمصيُّ : ثنا بَقيَّةُ بنُ الوَليدِ ، عَن بَحِيرِ بنِ سَعدٍ ، عَن خَالِدِ بنِ مَعدانَ ، عَن المِقدامِ بنِ مَعدِي كَرِبَ ، عَن أَبي أَيوبَ ، عَن النَّبيِّ ﷺ قَالَ :

« كِيلُوا طَعامَكُم يُبَارَكْ لَكُم فِيهِ » .

٤٠ - باب الأسواق ودخولها

٢٢٧٣ – حدَّثنا إِبراهيمُ بنُ المُنذِرِ الحزاميُّ : ثنا إِسحاقُ بنُ إِبراهيمَ بنِ سَعيدٍ :

٢٢٧٢ – **صحيح** : « البيوع » : خ .

قال البوصيري : هذا إِسناد ضعيف لتدليس بقية بن الوليد ، رواه البخاري في « صحيحه » عن إِبراهيم بن موسى ، عن الوليد بن مسلم ، عن ثور بن يزيد ، عن خالد بن مَعْدان ، عن المقدام بن معديكرِب ، عن النبيِّ ﷺ من غير ذكر أَبي أَيوب .

ورواه ابن حبّان في « صحيحه » عن العباس بن أَحمد بن حسان ، عن عمرو بن عثمان ، عن الوليد بن مسلم به من غير ذكر أَبي أَيوب أَيضاً .

ورواه الإِمام أَحمد في « مسنده » عن حيوة بن شُريح ، عن بقية فذكره وجعله من مسند أَبي أَيوب كما رواه ابن ماجه سواء .

ورواه أَحمد بن منيع في « مسنده » : ثنا الهيثم : ثنا إِسماعيل بن عياش ، عن بحير بن سعد ، عن خالد بن معدان ، عن المقدام ، عن أَبي أَيوب به .

٢٢٧٣ – **ضعيف** . =

حدّثني صَفوَانُ بنُ سُلَيم : حدّثني محمدٌ وَعَليٌّ - ابنَا الحَسَنِ بنِ أَبي الحَسَنِ البَرّاد -، أَنَّ الزُّبَيرَ بنَ المُنذِرِ بنِ أَبي أُسَيدٍ السَّاعديِّ حَدَّثَهُما ، أَنَّ أَباهُ المُنذرَ حَدَّثَهُ ، عَن أَبي أُسَيدٍ ؛ أَنَّ أَبا أُسيدٍ حدّثهُ ، أَنَّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ ذَهَبَ إِلى سُوقِ النَّبيطِ فَنَظَرَ إِلَيهِ، فَقالَ:

« لَيسَ هَذا لكُم بِسُوقٍ » ، ثُمَّ ذَهَبَ إِلى سُوقٍ فَنَظَرَ إِلَيهِ فَقَالَ : « لَيسَ هَذا لكُم بِسوقٍ » ، ثُمَّ رَجَعَ إِلى هذا السُّوقِ فَطَافَ فِيهِ ، ثُمَّ قَالَ : « هذا سُوقُكُم فَلَا يُنتَقَصَنَّ ولا يُضرَبَنَّ عَلَيهِ خَرَاجٌ » .

٢٢٧٤ - حدَّثنا إِبراهيمُ بنُ المُستَمِرِّ العُرُوقيُّ : ثنا أَبي : ثنا عُبَيْس بن مَيمُونٍ : ثنا عَونٌ العُقَيليُّ ، عَن أَبي عُثمانَ النَّهديِّ ، عَن سَلمانَ ؛ قَالَ : سَمِعتُ رَسُولَ اللّهِ ﷺ يَقولُ :

« مَن غَدَا إِلى صَلاةِ الصُّبح غَدا بِرَايَةِ الإِيمانِ ، وَمَن غَدا إِلى السُّوقِ ، غدا بِرايَةِ إِبليسَ » .

= قال البوصيري : هذا إسناد ضعيف لضعف رواته ؛ إسحاق بن إبراهيم ومحمد وعلي ابنا الحسن وشيخهما الزبير بن أَبي أُسيد .

قال المزيّ : رواه الحسن بن علي [بن الحسن] بن أَبي الحسن البراد ، عن أَبيه ، عن الزبير [بن أَبي أُسيد ، عن أَبيه ، ورواه الدراوردي عن علي بن الحسن بن أَبي الحسن البرّاد ، عن أَبيه] [1] ، عن الزبير بن أَبي أُسيد ، عن النبيّ ﷺ مرسلاً .

« النبيط » : اسم موضع .

٢٢٧٤ - ضعيف جدّاً : « المشكاة » (٦٤٠) ، « أَحاديث البيوع » .

قال البوصيري : هذا إسناد فيه عُبيس بن ميمون ، وهو متفق على تضعيفه .

---

(١) ما بين معكوفين ساقط من الأَصل (أ) و (ب)، استدركناه من « تحفة الأَشراف » (٨ / ٣٤٤).

٢٢٧٥ - حدَّثنا بِشرُ بنُ معاذٍ الضَّريرُ : ثنا حَمَّادُ بنُ زَيدٍ ، عَن عَمرِو بنِ دينارٍ ، مَولى آلِ الزُّبَيرِ ، عَن سَالِمِ بنِ عَبدِ اللّهِ بنِ عُمَرَ ، عَن أَبيهِ ، عَن جَدِّهِ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ :

« مَن قَالَ حِينَ يَدخُلُ السُّوقَ : لا إِلَهَ إِلَّا اللّهُ وَحدَهُ لا شَريكَ لَهُ ، لَهُ المُلكُ وَلهُ الحَمدُ يُحيِي وَيُميت ، وَهوَ حَيٌّ لا يَموتُ ، بِيَدِهِ الخَيرُ كُلُّهُ وَهُوَ على كُلِّ شَيءٍ قَديرٌ - كَتبَ اللّهُ لَهُ أَلفَ أَلفِ حَسَنَةٍ ، وَمَحا عَنهُ أَلفَ أَلفِ سَيِّئَةٍ ، وَبَنَى لَهُ بَيتاً في الجَنَّةِ » .

٤١ - باب ما يُرجى من البركة في البُكور

٢٢٧٦ - حدَّثنا أَبو بَكرِ بنُ أَبي شَيبَةَ : ثنا هُشَيمٌ ، عَن يَعلى بنِ عَطاءٍ ، عَن عُمَارَةَ بنِ حَدِيدٍ ، عَن صَخرٍ الغَامديِّ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ :

« اللَّهُمَّ بارِك لِأُمَّتي في بُكُورِهَا » .

قَالَ : وكانَ إِذا بَعَثَ سَرِيَّةً أَو جَيشاً ، بَعَثَهُم في أَوَّلِ النَّهارِ .

قَالَ : وكانَ صَخرٌ رَجُلاً تَاجِراً ، فَكانَ يَبعَثُ تِجارَتَهُ في أَولِ النَّهارِ ، فَأَثرى وكَثُرَ مَالُهُ .

٢٢٧٥ - حسن : « تخريج الأحاديث المختارة » (١٧٦ - ١٧٨) ، « التعليق الرغيب » (٣ / ٤) ، « تخريج الكلم الطيب » (٢٢٩) ، « أحاديث البيوع » .

٢٢٧٦ - صحيح : القسم المرفوع فقط : « الروض النضير » (٤٩٠) ، « صحيح أبي داود » (٢٣٤٥) ، « أحاديث البيوع » ، والباقي ضعيف : « الضعيفة » (٤١٧٨) .

٢٢٧٧ - حدَّثنا أَبو مَروانَ محمدُ بنُ عُثمانَ العُثمانيُّ : ثنا محمدُ بنُ مَيمُونٍ المَدَنيُّ ، عَن عَبدِ الرَّحمن بنِ أَبي الزِّنادِ ، عَن أَبيهِ ، عَن الأَعرَجِ ، عَن أَبي هريرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« اللَّهُمَّ بَارِك لِأُمَّتي في بُكُورِها يومَ الخَميسِ » .

٢٢٧٨ - حدَّثنا يَعقُوبُ بنُ حُمَيدِ بنِ كَاسِبٍ : ثنا إِسحاقُ بنُ جعفَرِ بنِ محمدِ بنِ عَليِّ بنِ الحُسَينِ ، عَن عَبدِ الرَّحمنِ بنِ أَبي بَكرٍ الجُدْعانيِّ ، عَن نَافِعٍ ، عَنِ ابنِ عُمَرَ ، أَنَّ النَّبيَّ ﷺ قَالَ :

« اللَّهُمَّ بَارِكْ لِأُمَّتي في بُكُورِها » .

٤٢ - باب بيع المُصَرَّاة

٢٢٧٩ - حدَّثنا أَبو بَكرِ بنُ أَبي شَيبَةَ ، وعَليُّ بنُ محمدٍ، قَالا : ثنا أَبو أُسامَةَ ،

٢٢٧٧ - **ضعيف** : « الروض النضير » (٤٩٠) ، « أَحاديث البيوع » .

قال البوصيري : هذا إِسناد ضعيف ؛ عبدالرحمن فمن دونه ضعفاء ، وله شاهد من حديث صخر الغامدي ، رواه أَصحاب « السنن الأَربعة » ، ورواه أَحمد في « مسنده » من حديث علي بن أَبي طالب ، ورواه البزار في « مسنده » من حديث أَنس وغيره .

٢٢٧٨ - **صحيح** : « الروض » أَيضاً ، « البيوع » .

قال البوصيري : هذا إِسناد ضعيف لضعف عبدالرحمن ، قال المزيُّ في « الأَطراف » : رواه إِبراهيم بن فهد الساجي وعبدالله بن الصقر السكري وغير واحد ، عن يعقوب بن حميد بن كاسب ، عن إِسحاق بن جعفر بن محمد ، عن محمد بن عبدالرحمن بن أَبي بكر المُلَيْكي ، عن نافع ، عن ابن عمر ، وهو الصواب .

٢٢٧٩ - **صحيح** : « أَحاديث البيوع » : م ، وخ نحوه دون « ثلاثة أَيّام » . =

عَن هِشام بنِ حسَّانٍ ، عَن محمدِ بنِ سِيرينَ ، عَن أَبي هُريرَةَ ، عَن النَّبيِّ ﷺ قَالَ :

« مَن ابتاعَ مُصَرَّاةً ، فَهُوَ بِالخيارِ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ ، فَإِن رَدَّها ، رَدَّ مَعَهَا صاعًا مِن تَمرٍ ، لا سَمرَاءَ » يَعني : الحِنطَةَ .

٢٢٨٠ - حدَّثنا محمدُ بنُ عَبدِ المَلِكِ بنِ أَبي الشَّوَارِبِ : ثنا عَبدُ الواحِدِ بنُ زيادٍ : ثنا صَدَقَةُ بنُ سَعيدٍ الحَنَفيُّ : ثنا جُمَيعُ بنُ عُمَيرٍ التَّيمِيُّ : حدَّثني عَبدُ اللّهِ بنُ عُمَرَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ :

« يا أَيُّها النَّاسُ ! مَن بَاعَ مُحَفَّلَةً فَهُوَ بِالخَيارِ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ ، فَإِن رَدَّهَا رَدَّ مَعَهَا مِثلَي لَبَنِها - أَو قَالَ : مِثلَ لَبَنِها قَمحاً - » .

٢٢٨١ - حدَّثنا محمدُ بنُ إِسماعِيل : ثنا وَكِيعٌ : ثنا المَسعُوديُّ ، عَن جَابِرٍ ، عَن أَبي الضُّحى ، عَن مَسرُوقٍ ، عَن عَبدِ اللّهِ بنِ مَسعودٍ ؛ أَنَّهُ قَالَ : أَشهَدُ على الصَّادِقِ المَصدُوقِ أَبي القَاسِمِ ﷺ أَنَّه حَدَّثنا ، قَالَ :

« بَيعُ المُحَفَّلَاتِ خِلَابَةٌ ، ولا تَحِلُّ الخِلَابَةُ لِمُسلِمٍ » .

= « مصرّاة » : من التصرية ، وهو حبس اللبن في ضروع الإبل والغنم ، تغريراً للمشتري .

٢٢٨٠ - **ضعيف** : « أحاديث البيوع » .

٢٢٨١ - **ضعيف** : « أحاديث البيوع » .

قال البوصيري : هذا إسناد فيه جابر الجعفي وقد اتهموه ، رواه البيهقيُّ في « الكبرى » من طريق أَبي داود الطيالسي ، عن المسعودي به مرفوعاً ، ورواه من طريق الأَسود ، عن ابن مسعود موقوفاً ، ورواه أَبو داود الطيالسي كما رواه ابن ماجه ، عن المسعودي بإسناده .

ورواه أَبو بكر بن أَبي شيبة ، عن وكيع فذكره بإسناده ومتنه سواء .

٤٣ - باب الخَراج بالضمان

٢٢٨٢ – حدَّثنا أَبو بَكرِ بنُ أَبي شَيبَةَ وعَليُّ بنُ محمَّدٍ ، قالا : ثنا وَكِيعٌ ، عَن ابنِ أَبي ذِئبٍ ، عَن مَخْلَدِ بنِ خُفافِ بنِ إِيماءَ بنِ رَحَضَةَ الغِفاريِّ ، عَن عروَةَ بنِ الزبيرِ ، عَن عَائِشَةَ :

أَنَّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ قَضى : أَنَّ خَرَاجَ العَبدِ بِضَمَانِهِ .

٢٢٨٣ – حدَّثنا هِشامُ بنُ عَمَّارٍ : ثنا مُسلِمُ بنُ خَالِدٍ الزَّنجيُّ : ثنا هِشامُ بنُ عُروَةَ ، عَن أَبيهِ ، عَن عَائِشَةَ ، أَنَّ رَجُلاً اشتَرَى عَبداً فَاستَغَلَّهُ ، ثُمَّ وَجَدَ بِهِ عَيباً فَرَدَّهُ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللّهِ ! إِنَّهُ قَدِ استَغَلَّ غُلَامي ، فَقَالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ :

« الخَرَاجُ بِالضَّمانِ » .

٤٤ - باب عُهدة الرقيق

٢٢٨٤ – حدَّثنا محمدُ بنُ عَبدِ اللّهِ بنِ نُمَيرٍ : ثنا عَبدَة بنُ سُلَيمانَ ، عَن

٢٢٨٢ – حسن : « الإرواء » (١٣١٥) ، « أَحاديث البيوع » .

« أَنَّ خراج العبد بضمانه » : هو ما يحصل ويخرج من غلّة العبد المُشترى ، وذلك بأَنِ اشترى عبداً ثمّ استغلّه زماناً ، ثمّ اطّلع منه على عيب ، فله ردّه واسترداد ثمنه ، ويكون للمشتري ما استغله .

٢٢٨٣ – حسن : المصدر نفسه .

٢٢٨٤ – ضعيف : « أَحاديث البيوع » .

قال البوصيري : هذا إِسناد ضعيف رجاله ثقات ، وسعيد هذا هو ابن أَبي عروبة ، اختلط =

سَعيدٍ ، عَن قَتَادَةَ ، عَن الحَسَن - إن شَاءَ اللّهُ - ، عَن سَمُرَةَ بنِ جُندَبٍ قال : قَالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ :

« عُهدَةُ الرَّقيقِ ثَلاثَةُ أَيَّامٍ » .

٢٢٨٥ - حدَّثنا عَمرُو بنُ رَافِعٍ : ثنا هُشَيمٌ ، عَن يُونُسَ بنِ عُبَيدٍ ، عَن الحَسَنِ ، عَن عُقبَةَ بنِ عامِرٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ قَالَ :

« لا عُهدَةَ بَعدَ أَربَعٍ » .

٤٥ - باب مَن باع عيباً فَلْيُبَيِّنْهُ

٢٢٨٦ - حدَّثنا محمدُ بنُ بَشَّارٍ : ثنا وَهبُ بنُ جَريرٍ : ثنا أَبي: سَمِعتُ يَحيَى

= بآخره ،وعبدة بن سليمان روى عنه قبل الاختلاط ، وسماع الحسن من سمرة مُختلَف فيه ، رواه أَبو داود الطيالسي في « مسنده » عن هشام ، عن قتادة به بلفظ : « عهدة الرقيق أَربعة أَيام » .

ورواه أَبو بكر بن أَبي شيبة في « مسنده » عن عبدة بن سليمان ومحمد بن بشر ، عن سعيد به كمثل ما رواه ابن ماجه ، ورواه أَبو يعلى الموصلي : ثنا محمد بن عبدالله بن نمير فذكره .

٢٢٨٥ - **ضعيف** : المصدر نفسه .

قال البوصيري : قلت : رواه أَبو داود في « سننه » من طريق قتادة ، عن الحسن به بلفظ : « عهدة الرقيق ثلاثة أَيام » .

ورواه أَبو يعلى الموصلي في « مسنده » : ثنا زهير : ثنا هشيم : ثنا يونس بن عبيد فذكره كما رواه ابن ماجه .

ثمَّ رواه من طريق قتادة به بلفظ : « عهدة الرقيق أَربع ليال » ، قال قتادة : وأَهل المدينة يقولون : « ثلاث ليال » .

٢٢٨٦ - **صحيح** : « الإرواء » : و ل (م) الجملة الأُولى : « أَحاديث البيوع » . =

ابنَ أيُّوبَ ، يُحدِّثُ عَن يَزِيدَ بنِ أَبي حَبيبٍ ، عَن عَبدِ الرَّحمن بنِ شمَاسَةَ ، عَن عُقبَةَ ابنِ عَامِرٍ ؛ قَالَ : سَمِعتُ رَسُولَ اللّهِ ﷺ يَقُولُ :

« المسلِمُ أَخُو المُسلِم ، ولا يَحِلُّ لِمُسلِم بَاعَ مِن أَخِيهِ بَيعاً فيهِ عَيبٌ ، إلَّا بَيَّنَهُ لَهُ » .

٢٢٨٧ - حدَّثنا عَبدُ الوهابِ بنُ الضَّحَّاكِ : ثنا بَقِيَّةُ بنُ الوَلِيدِ ، عَن مُعَاوِيَةَ بنِ يَحيَى ، عَن مَكحُولٍ وَسُلَيمانَ بنِ موسى ، عَن وَاثِلَةَ بنِ الأَسقَعِ ؛ قَالَ : سَمِعتُ رَسُولَ اللّهِ ﷺ يَقُولُ :

« مَن بَاعَ عَيباً لَم يُبَيِّنْهُ ، لَم يَزَل في مَقْتِ اللّهِ ، وَلَم تَزَلِ المَلائِكَةُ تَلعَنُهُ » .

= **قال البوصيري** : قلت : رواه مسلم في « صحيحه » من طريق الليث ، عن يزيد بن أَبي حبيب به دون قوله : « ولا يحل لمسلم ... إلى آخره » .

ورواه الحاكم في « المستدرك » من طريق يحيى بن أَيوب ، عن يزيد كما رواه ابن ماجه .

ورواه البيهقي في « الكبرى » عن الحاكم في « المستدرك » بإسناده ومتنه ، ورواه أَحمد في « مسنده » والطبراني في « معجمه الكبير » .

٢٢٨٧ - ضعيف جدّاً : « التعليق الرغيب » (٣ / ٢٤) ، « أَحاديث البيوع » .

قال البوصيري : هذا إسناد ضعيف لتدليس بقية بن الوليد وضعف شيخه .

قلت : رواه أَبو بكر بن أَبي شيبة بزيادة طويلة كما بينته في « زوائد المسانيد العشرة » من طريق أَبي سِباع ، عن واثلة بن الأَسقع .

٤٦ - باب النهي عن التفريق بين السَّبْيِ

٢٢٨٨ - حدَّثنا عليُّ بنُ محمدٍ وَمُحمدُ بنُ إسماعيلَ ، قَالا : ثنا وَكِيعٌ : ثنا سُفيانُ ، عَن جَابِرٍ ، عَنِ القَاسِمِ بنِ عَبدِ الرحمنِ ، عَن أَبيهِ ، عَن عَبدِ اللّهِ بنِ مَسعُودٍ ؛ قَالَ :

كانَ النَّبيُّ ﷺ إِذَا أُتِيَ بِالسَّبْيِ أَعطَى أَهلَ البَيتِ جَمِيعاً كَرَاهِيَةَ أَن يُفَرِّقَ بَينَهُم .

٢٢٨٩ - حدَّثنا محمدُ بنُ يَحيَى : ثنا عَفَّانُ ، عَن حَمَّادٍ : أَخبرنا الحَجَّاجُ ، عَن الحكَمِ ، عَن مَيمون بنِ أَبي شَبِيبٍ ، عَن عَلِيٍّ ؛ قَالَ :

وَهَبَ لي رَسُولُ اللّهِ ﷺ غلامَينِ أَخوَينِ ، فَبِعْتُ أَحدَهما ، فَقالَ : « مَا فَعَلَ الغُلامَانِ ؟ » ، قُلتُ : بِعتُ أَحَدَهُما ، قَالَ : « رُدَّهُ » .

٢٢٨٨ - **ضعيف** : « أَحاديث البيوع » ، « المشكاة » (٣٣٧٣) التحقيق الثاني .

قال البوصيري : هذا إسناد فيه جابر الجعفي وهو ضعيف ، رواه البيهقي في « سننه الكبرى » من طريق شيبان ، عن جابر الجعفي فذكره .

ورواه أَبو داود الطيالسي عن شيبان ، عن جابر بإسناده .

وله شاهد من حديث أَبي أَيوب : رواه الترمذي في « الجامع » ، وقال : حسن غريب .

٢٢٨٩ - **ضعيف** : « المشكاة » (٣٣٦٢) ، ولكن ثبتَ مختصراً بلفظ آخر : « صحيح أَبي داود » (١٤١٥) .

٢٢٩٠ - حدَّثنا محمدُ بنُ عُمَرَ بنِ الهيَّاج : ثنا عُبَيدُ اللّهِ بنُ مُوسى : أَخبرنا إِبراهيمُ بنُ إِسماعيلَ ، عَن طُلَيقِ بنِ عِمرَانَ ، عَن أَبي بُردَةَ ، عَن أَبي موسى ؛ قَالَ :

لَعَنَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ مَن فَرَّقَ بَينَ الوَالِدَةِ وَوَلَدِها وَبَينَ الأَخ وبَينَ أَخيهِ .

٤٧ - باب شراء الرقيق

٢٢٩١ - حدّثنا محمدُ بنُ بَشَّارٍ : ثنا عَبَّادُ بنُ لَيثٍ ، صَاحِبُ الْكَرَابيسِ : ثنا عَبدُ المَجيدِ بنُ وَهْبٍ ؛ قَالَ :

قَالَ لي العَدَّاءُ بنُ خَالِدِ بنِ هَوْذَةَ : أَلا نُقرِئُكَ كِتاباً كَتَبَهُ لي رَسولُ اللّهِ ﷺ ؟ قَالَ : قُلتُ : بَلَى ، فَأَخرَجَ لي كِتاباً فَإِذا فيهِ : « هَذا مَا اشتَرى العَدَّاءُ ابنُ خَالِدِ بنِ هَوذَةَ مِن محمَّدٍ رَسُولِ اللّهِ ﷺ : اشْتَرىٰ مِنهُ عَبداً أَو أَمَةً ، لا دَاءَ وَلا غَائِلَةَ ولا خِبثَةَ ؛ بَيعَ المُسلِمِ لِلمُسلِمِ » .

٢٢٩٠ - ضعيف : « المشكاة » (٣٣٧٢) ، « أَحاديث البيوع » ، « الضعيفة » (٣١١١) .

قال البوصيري : هذا إِسناد ضعيف لضعف طُلَيق بن عمران وإِبراهيم بن إِسماعيل .

رواه أَحمد وأَبو بكر بن أَبي شيبة وأَبو يعلى الموصلي والدارقطني والحاكم كلُّهم من طريق عُبيدالله ابن موسى به ، إِلَّا أَنَّ الدارقطني قال : طُليق بن محمد ، عن عمران بن حصين ، ورواه الدارقطنيّ أَيضاً من طريق ابن ماجه .

وله شاهد من حديث علي بن أَبي طالب : رواه أَحمد والترمذي وابن ماجه .

٢٢٩١ - حسن : « المشكاة » (٢٨٧٢) ، « أَحاديث البيوع » .

٢٢٩٢ - حدَّثنا عَبدُ اللّهِ بنُ سَعيدٍ : ثنا أَبو خَالِدٍ الأَحمَرُ ، عَن ابنِ عجلانَ ، عَن عَمرِو بنِ شعيبٍ ، عَن أَبيهِ ، عَن جدهِ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ :

« إذا اشترى أَحدُكمُ الجَارِيَةَ فَليَقُل : اللّهُمَّ إِنِّي أَسأَلُكَ خيرَها وَخَيرَ مَا جَبَلتَها عَلَيهِ ، وأَعوذُ بكَ مِن شَرِّها وشرِّ مَا جَبَلتَها عَلَيهِ ، ولْيَدْعُ بالبَرَكَةِ ، وَإذا اشترى أَحَدُكُمْ بَعِيراً فَليأخذ بِذُروَةِ سَنَامِهِ ولْيَدْعُ بالبَرَكَةِ ، وَليَقُلْ مِثلَ ذَلِكَ » .

٤٨ - باب الصَّرف وما لا يجوز مُتفاضِلاً يداً بيد

٢٢٩٣ - حدَّثنا أَبو بَكرِ بنُ أَبي شَيبَةَ ، وَعَليُّ بنُ محمدٍ ، وَهِشامُ بنُ عَمَّارٍ ، ونصر بن عليّ ، ومحمد بنُ الصبَّاح ؛ قالوا : ثنا سفيانُ بن عُيَيْنَةَ ، عن الزُّهريِّ ، عن مالكِ بنِ أوسِ بنِ الحَدَثانِ النَّصريِّ ؛ قَالَ : سَمِعتُ عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ يَقُولُ : قَالَ رَسولُ اللّهِ ﷺ :

« الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ رِباً إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ ، والبُرُّ بالبُرِّ رِباً إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ ، وَالشَّعِيرُ بَالشَّعِيرِ رِباً إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ ، والتَّمرُ بِالتَّمرِ رِباً إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ » .

٢٢٩٢ - حسن : « آداب الزفاف » (٩٣) المكتبة الإسلاميّة الطبعة الجديدة ، « البيوع » ، « صحيح أبي داود » (١٨٧٦) .

٢٢٩٣ - صحيح : « الإرواء » (١٣٤٧) ، « الروض النضير » (٧٢٩) ، « أَحاديث البيوع » : ق .

٢٢٩٤ – حدَّثنا حُمَيدُ بنُ مَسعَدَةَ : ثنا يَزيدُ بنُ زُرَيعٍ . (ح) وَحدّثنا محمدُ ابنُ خَالِدِ بنِ خِداشٍ : ثنا إِسماعيلُ ابنُ عُليّةَ ؛ قالا : ثنا سَلَمَةُ بنُ عَلقَمَةَ التَّميميُّ : ثنا مُحمدُ بنُ سيرينَ ؛ أَنَّ مُسلِمَ بنَ يَسارٍ وَعَبدَ اللّهِ بنَ عُبَيدٍ حَدَّثاهُ ، قَالا : جَمَعَ المَنزِلُ بَينَ عُبَادَةَ بن الصامِتِ وَمُعاوِيَةَ ؛ إِمَّا في كَنِيسَةٍ وَإِمَّا في بِيعَةٍ ، فَحدَّثهم عُبادةُ بنُ الصَّامِتِ فَقَالَ :

نهانا رَسُولُ اللّهِ ﷺ عَن بَيع الوَرِقِ بَالوَرِقِ ، والذَّهبِ بِالذَّهبِ ، وَالبُرِّ بِالبُرِّ ، والشَّعيرِ بالشَّعيرِ ، والتَّمرِ بالتَّمرِ ، – قال أَحَدُهُما : وَالمِلح بالمِلح ، وَلَم يَقُلهُ الآخرُ – ، وَأَمرنا أَن نَبيعَ البُرَّ بِالشَّعِيرِ ، وَالشَّعيرَ بِالبُرِّ ، يداً بِيَدٍ كَيفَ شِئْنا .

٢٢٩٥ – حدَّثنا أَبو بَكرِ بنُ أَبي شَيبَةَ : ثنا يَعلَى بنُ عُبَيدٍ : ثنا فُضَيلُ بنُ غَزوَانَ ، عَنِ ابنِ أَبي نُعْمٍ ، عَن أَبي هريرَةَ ، عَن النَّبيِّ ﷺ قال :

« الفِضَّةَ بِالفِضَّةِ وَالذَّهَبَ بِالذَّهَبِ والشَّعيرَ بِالشَّعِيرِ وَالحِنطَةَ بِالحِنطَةِ ، مِثلاً بِمِثْلٍ » .

٢٢٩٦ – حدَّثنا أَبو كُرَيبٍ : ثنا عَبدَةُ بنُ سُلَيمانَ ، عَن مُحمدِ بنِ عَمرٍو، عَن

٢٢٩٤ – صحيح : « الروض » (٧٢٩) ، « البيوع » : م .

٢٢٩٥ – صحيح : « البيوع » : ق نحوه .

٢٢٩٦ – حسن صحيح : « أحاديث البيوع » .

« من تمر الجمع » : هو المختلط من أنواع متفرقة ، وليس مرغوباً فيه ، ولا يخلط إلّا لرداءته .

أَبي سَلَمَةَ ، عَن أَبي سَعِيدٍ ؛ قالَ : كَانَ النَّبيُّ ﷺ يَرزُقُنا تَمراً مِن تَمرِ الجَمعِ ، فَنستَبدِلُ بِهِ تَمراً هُو أَطيَبُ مِنهُ وَنَزِيدُ في السِّعرِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللّه ﷺ :

« لا يَصلُحُ صَاعُ تَمرٍ بصاعَينِ ، ولا دِرهَمٌ بِدِرهَمين ، والدِّرهَمُ بالدِّرهَم وَالدِّينارُ بالدِّينارِ ، وَلا فَضلَ بَينَهُما إِلَّا وَزناً » .

٤٩ - باب من قال : لا ربا إلا في النسيئة

٢٢٩٧ - حدَّثنا مُحمَّدُ بنُ الصَّبَّاحِ : ثنا سُفيانُ بنُ عُيينَةَ ، عَن عَمرِو بنِ دينارٍ ، عَن أَبي صَالِحٍ ، عَن أَبي هريرةَ ؛ قال : سَمِعتُ أَبا سَعِيدٍ الخُدْرِيَّ يَقُولُ : الدِّرهَمُ بالدِّرهَمِ وَالدِّينارُ بالدِّينارِ ، فَقُلتُ : إِنِّي سَمِعتُ ابنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ غَيرَ ذَلِكَ ، قَالَ :

أَمَا إِنِّي لَقِيتُ ابنَ عَبَّاسٍ ، فَقُلتُ : أَخبرني عَن هذا الَّذي تَقُولُ في الصرفِ ؛ أَشيءٌ سَمِعتَهُ مِن رَسُولِ اللّهِ ﷺ ؛ أَم شَيءٌ وَجَدْتَهُ في كتابِ اللّهِ ؟ فَقَالَ : مَا وَجدتُهُ في كتاب اللّهِ ، ولا سَمِعتُهُ مِن رَسولِ اللّهِ ﷺ ، وَلكِن أَخبَرَني أُسامَةُ بنُ زَيدٍ أَنَّ رَسولَ اللّهِ ﷺ قال :

« إِنَّما الرِّبا في النَّسيئَةِ » .

٢٢٩٨ - حدَّثنا أَحمدُ بنُ عَبدَةَ : أَخبرنا حَمَّادُ بنُ زَيدٍ ، عَن سُلَيمانَ بنِ عليٍّ

٢٢٩٧ - **صحيح** : « الإرواء » (١٣٣٨) ، « أَحاديث البيوع » : ق .

٢٢٩٨ - **صحيح** : « الإرواء » (٥ / ١٨٧) ، « البيوع » .

الرَّبعيّ ، عَن أَبي الجَوزاءِ قَالَ :

سَمِعتُهُ يَأمُرُ بالصَّرفِ - يَعني : ابنَ عَبَّاسٍ - وَيُحَدِّثُ ذَلِكَ عَنهُ ، ثُمَّ بَلَغني أَنَّهُ رَجَعَ عَن ذَلِكَ ، فَلَقِيتُهُ بِمَكَّةَ فَقُلتُ : إِنَّهُ بَلَغني أَنَّكَ رَجَعتَ ، قال : نَعَم ؛ إِنَّما كانَ ذلِكَ رَأياً مِنّي ، وَهذَا أَبُو سَعِيدٍ يُحَدِّثُ عَن رَسُولِ اللّهِ ﷺ : أَنَّهُ نَهى عَن الصَّرفِ .

٥٠ - باب صَرْفِ الذَّهبِ بالوَرِقِ

٢٢٩٩ - حدَّثنا أَبُو بَكرِ بنُ أَبي شَيبَةَ : ثنا سُفيانُ بنُ عُيينَةَ ، عَن الزُّهرِيِّ : سَمِعَ مَالِكَ بنَ أَوسِ بنِ الحَدَثانِ يَقُولُ : سمِعتُ عُمَرَ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« الذَّهَبُ بالوَرِقِ رِباً ؛ إِلَّا هَاءَ وهَاءَ » .

قَالَ أَبُو بَكرِ بنُ أَبي شَيبَةَ : سَمِعتُ سُفيانَ يَقُولُ : الذَّهبُ بِالوَرِقِ . احفَظُوا .

٢٣٠٠ - حدَّثنا مُحَمَّدُ بنُ رُمحٍ : أَخبرنا اللَّيثُ بنُ سَعدٍ ، عَنِ ابنِ شِهابٍ ، عَن مالِكِ بن أَوسِ بنِ الحَدَثانِ قَال : أَقبلتُ أَقُولُ : مَن يَصْطَرِفُ الدَّراهِمَ ؟ فَقَالَ طَلحَةُ بنُ عُبَيدِ اللهِ وهو عِندَ عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ : أَرِنا ذَهَبَكَ ، ثُمَّ ائتِنا إِذا جَاءَ خَازِنُنا نُعطِكَ وَرِقَكَ ، فقالَ عُمَرُ : كَلَّا وَاللّهِ ، لَتُعطِيَنَّهُ وَرِقَهُ أَوْ لَتَرُدَّنَّ إِليهِ ذَهَبَهُ ؛ فَإِنَّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ قَالَ :

« الوَرِقُ بِالذَّهَبِ رِباً إِلَّا هَاءَ وهَاءَ » .

٢٢٩٩ - صحيح : « البيوع » : ق . ومضى بأتم منه (٢٢٩٣) .

٢٣٠٠ - صحيح : « البيوع » : م .

٢٣٠١ - حدَّثنا أَبو إِسحاقَ الشَّافعيُّ إِبراهيمَ بنُ مُحَمَّدِ بنِ العَبَّاسِ : حَدَّثني أَبي ، عنْ أَبيهِ العَبَّاسِ بنِ عُثمانَ بنِ شَافِعٍ ، عَن عُمَرَ بنِ مُحَمَّدِ بنِ عَليِّ بنِ أَبي طَالِبٍ ، عَن أَبيهِ ، عَن جَدِّهِ ؛ قَالَ : قَالَ رسولُ اللّهِ ﷺ :

« الدِّينارُ بِالدينارِ ، وَالدِّرهَمُ بالدِّرهَم ، لا فَضْلَ بَينَهُما ، فَمَن كَانَتْ لَهُ حَاجَةٌ بِوَرِقٍ فَلْيَصْطَرِفْها بِذَهَبٍ ، وَمَن كَانَت لَهُ حَاجَةٌ بذَهَبٍ فَلْيَصْطَرِفْها بِالوَرِقِ ، وَالصَّرفُ هَاءَ وَهَاءَ » .

٥١ - باب اقتضاء الذهب من الوَرِق والوَرِق من الذهب

٢٣٠٢ - حدَّثنا إِسحاقُ بنُ إِبراهيمَ بنِ حَبيبٍ ، وَسُفيان بنُ وَكِيعٍ ، ومُحمَّدُ ابنُ عُبَيدِ بنِ ثَعلَبَةَ الحِمَّانيُّ ، قَالوا : حدَّثنا عُمَرُ بنُ عُبَيدٍ الطَّنافِسِيُّ : ثنا عَطَاءُ بنُ السَّائِبِ أَو سِمَاكٌ - ولا أَعلَمُهُ إِلَّا سِمَاكاً - ، عَن سَعِيدِ بنِ جُبَيرٍ ، عَنِ ابنِ عُمَرَ ؛ قَالَ : كُنتُ أَبيعُ الإِبِلَ ، فَكُنتُ آخُذُ الذَّهَبَ مِنَ الفِضَّةِ ، والفِضَّةَ مِنَ الذَّهَبِ ،

٢٣٠١ - صحيح : « البيوع » أيضاً .

قال البوصيري : هذا إسناد ضعيف ؛ محمد بن العباس قال فيه ابن حبّان في « الثقات » : يروي المقاطيع عن أبيه ، انتهى .

وأبوه العباس بن عثمان مجهول ، وعمر بن محمد بن علي لم أَر من جرحه ولا من وثقه .

رواه الدارقطني في « سننه » من طريق عمر بن محمد بن علي بن أَبي طالب به ، وله شاهد من حديث عمر بن الخطاب : رواه الأئمة الستة ، ورواه مسلم في « صحيحه » من حديث أَبي سعيد ، ومسلم ومالك في « الموطأ » من حديث عثمان بن عفّان ، ورواه مالك والنسائي من حديث ابن عمر .

٢٣٠٢ - ضعيف : « الإرواء » (١٣٢٦) ، « أحاديث البيوع » .

والدَّنانيرَ مِنَ الدَّراهِمِ ، والدَّراهمَ من الدَّنانيرِ ، فَسألتُ النبيَّ ﷺ ؟ فَقَالَ :

« إذا أَخَذتَ أَحَدَهُما وَأَعطَيتَ الآخَرَ ؛ فَلا تُفَارِقْ صَاحِبَكَ وبَينَكَ وبَينَهُ لَبْسٌ » .

٢٣٠٣ - حدَّثنا يَحيى بنُ حَكيمٍ : ثنا يَعقُوبُ بنُ إِسحَاقَ : أَخبرنا حَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ ، عَن سِمَاكِ بنِ حَربٍ ، عَن سَعِيدِ بنِ جُبَيرٍ ، عَنِ ابنِ عُمَرَ ، عنِ النَّبيِّ ﷺ نحوه .

٥٢ - باب النهي عن كسر الدراهم والدنانير

٢٣٠٤ - حدَّثنا أَبو بَكرِ بنُ أَبي شَيبَةَ ، وسُوَيدُ بنُ سَعيدٍ ، وَهَارون بنُ إِسحاقَ ؛ قالوا : أَخبرنا المُعتَمِرُ بنُ سُلَيمانَ ، عَن مُحمدِ بنِ فَضَاءٍ ، عَن أَبيهِ ، عَن عَلقَمَةَ بنِ عَبدِ اللّهِ ، عَن أَبيهِ قَالَ :

نَهى رَسُولُ اللّهِ ﷺ عَن كَسرِ سِكَّةِ المُسلِمينَ الجَائزَةِ بَينَهُم إلا مِن بَأسٍ .

٥٣ - باب بيع الرُّطَب بالتمر

٢٣٠٥ - حدَّثنا عَليُّ بنُ مُحمدٍ : ثنا وَكِيعٌ وَإِسحاقُ بنُ سُلَيمانَ ، قَالا : ثنا

٢٣٠٤ - ضعيف : « الضعيفة » (٤٧٠٦) .

٢٣٠٥ - صحيح : « الإرواء » (١٣٥٢) ، « أَحاديث البيوع » .

« البيضاء » ؛ أَي : الشعير .

« السُّلت » : حبّ بين الحنطة والشعير .

مَالِكُ بنُ أَنسٍ ، عن عَبدِ اللهِ بنِ يَزِيدَ ، مَولَى الأَسوَدِ بنِ سُفيانَ ؛ أَنَّ زَيداً أَبا عَيَّاشٍ - مَولًى لِبَني زُهرَةَ - : أَخبَرَهُ أَنَّهُ سَأَلَ سَعدَ بنَ أَبي وَقَّاصٍ عَن اشتراءِ البَيضَاءِ بِالسُّلتِ ؟ فَقَالَ لَهُ سَعدٌ : أَيَّتُهُما أَفضَلُ ؟ قَالَ : البيضَاءُ ، فَنَهاني عنهُ وقَالَ : إِنِّي سَمِعتُ رَسولَ اللّهِ ﷺ سُئِلَ عَن اشتِراءِ الرُّطَبِ بالتَّمر فَقَالَ :

« أَيَنقُصُ الرُّطَبُ إِذَا يَبِسَ ؟ » ، قالوا : نَعَمْ ، فَنَهَى عن ذَلِكَ .

٥٤ - باب المُزَابَنَة والمُحاقَلَة

٢٣٠٦ - حدَّثنا محمَّد بنُ رُمْحٍ : أَخبرنا اللَّيثُ بنُ سَعدٍ ، عَن نَافِعٍ ، عَن عَبدِاللّهِ بنِ عُمَرَ ؛ قَال :

نَهَى رَسولُ اللّهِ ﷺ عَنِ المُزَابَنَةِ . والمُزَابَنَةُ : أَن يَبِيعَ الرَّجُلُ تَمر حَائِطِهِ إِن كَانَت نَخلاً بِتَمرٍ كَيلاً ، وَإِن كَانَت كَرْماً أَن يَبِيعَهُ بِزَبِيبٍ كَيلاً ، وَإِن كَانَت زَرْعاً أَن يَبِيعَهُ بِكَيلِ طَعَامٍ ، نَهَى عن ذَلِكَ كُلِّهِ .

٢٣٠٧ - حدَّثنا أَزهَرُ بنُ مَروَانَ : ثنا حَمَّادُ بنُ زَيدٍ ، عَن أَيُّوبَ ، عَن أَبِي الزُّبَيرِ وَسَعِيدِ بنِ مِينَاءَ ، عَن جَابِرِ بنِ عَبدِ اللّهِ :

أَنَّ رَسولَ اللّهِ ﷺ نَهَى عن المُحَاقَلَةِ والمُزَابَنَةِ .

٢٣٠٦ - صحيح : « أَحاديث البيوع » : ق .

٢٣٠٧ - صحيح : « البيوع » .

« المحاقلة » : كراء الأَرض للزراعة .

٢٣٠٨ – حدَّثنا هَنَّادُ بنُ السَّرِيِّ : ثنا أَبو الأَحوَصِ ، عَن طَارِقِ بنِ عَبدِالرَّحمنِ ، عَن سَعيدِ بنِ المُسَيِّبِ ، عَن رَافِعِ بنِ خَدِيجٍ ؛ قَالَ :

نَهى رَسُولُ اللّهِ ﷺ عَن المُحَاقَلَةِ وَالمُزَابَنَةِ .

٥٥ - باب بيع العرايا بِخَرْصِها تمراً

٢٣٠٩ – حدَّثنا هِشَامُ بنُ عَمَّارٍ وَمُحَمَّدُ بن الصَّبَّاحِ ، قَالا : ثنا سُفيانُ بنُ عُيَينَةَ ، عنِ الزُّهرِيِّ ، عَن سَالمٍ ، عَن أَبِيهِ : حَدَّثني زَيدُ بنُ ثَابِتٍ :

أَنَّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ رَخَّصَ في العَرَايا .

٢٣١٠ – حدَّثنا مُحَمَّدُ بنُ رُمحٍ : أَخبرنا اللَّيثُ بنُ سَعدٍ ، عَن يَحيَى بنِ سَعِيدٍ ، عَن نَافِعٍ ، عَن عَبدِ اللّهِ بنِ عُمَرَ ؛ أَنَّهُ قَالَ : حدَّثني زَيدُ بنُ ثَابِتٍ :

أَنَّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ أَرخَصَ في بَيعِ العَرِيَّةِ بِخَرْصِها تَمراً .

قَالَ يَحيَى : العَرِيَّةُ : أَن يَشتَرِيَ الرَّجُلُ تَمرَ النَّخَلاتِ بِطَعَامِ أَهلِهِ رُطَباً بِخَرصِها تَمراً .

٢٣٠٨ – صحيح : « البيوع » .

٢٣٠٩ – صحيح : « أَحاديث البيوع » : ق .

« رخَّص في العرايا » ؛ أَي : بخرصها .

٢٣١٠ – صحيح : « الروض النضير » (٣١٥) ، « البيوع » : ق .

« بخرصها » : الخرص مصدر بمعنى التخمين .

٥٦ - باب الحيوان بالحيوان نسيئةً

٢٣١١ - حدَّثنا عَبدُ اللّهِ بنُ سَعيدٍ : ثنا عَبدَةُ بنُ سُلَيمانَ ، عَن سَعِيدِ بنِ أَبي عَرُوبَةَ ، عَن قَتَادَةَ ، عَنِ الحَسَنِ ، عَن سَمُرَةَ بنِ جُندُبٍ :

أَنَّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ نَهَى عَن بَيعِ الحَيَوَانِ بِالحَيَوَانِ نَسيئَةً .

٢٣١٢ - حدَّثنا عَبدُ اللّهِ بنُ سَعِيدٍ : ثنا حَفصُ بنُ غِياثٍ وأَبُو خَالدٍ ، عَنْ حَجَّاجٍ ، عَنْ أَبي الزُّبَيرِ ، عَن جَابِرٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ قَالَ :

« لا بَأسَ بالحَيَوَانِ وَاحداً بِاثنَينِ ، يَداً بِيَدٍ » ، وَكَرِهَهُ نَسِيئَةً .

٥٧ - باب الحيوان بالحيوان متفاضلاً يداً بيد

٢٣١٣ - حدَّثنا نَصرُ بنُ عَليٍّ الجَهضَميُّ : ثنا الحُسَينُ بنُ عُروَةَ . (ح) وَحَدَّثنا أَبُو عُمَرَ حَفصُ بنُ عَمرٍو : ثنا عَبدُ الرَّحمنِ بنُ مَهدِيٍّ ، قَالا : ثنا حَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ ، عَن ثَابِتٍ ، عَن أَنَسٍ :

٢٣١١ - صحيح : « أحاديث البيوع » ، « المشكاة » (٢٨٢٢) التحقيق الثاني .

٢٣١٢ - صحيح : « البيوع » ، « الصحيحة » (٢٤١٦) .

٢٣١٣ - صحيح : « أحاديث البيوع » : م .

قال البوصيري : هذا إسناد صحيح رجاله ثقات .

وله شاهد من حديث جابر : رواه أبو داود والترمذيّ ، ورواه أصحاب « السنن الأربعة » والدارمي وابن الجارود من حديث سمرة ، ورواه الترمذي من حديث أبي سعيد ، ورواه ابن حبّان في « صحيحه » من حديث ابن عباس .

أَنَّ النَّبيَّ ﷺ اشتَرَى صَفِيَّةَ بِسَبعةِ أَرْؤُسٍ .

قَالَ عَبدُ الرَّحمنِ : مِن دِحيَةَ الكَلْبيِّ .

٥٨ - باب التغليظ في الربا

٢٣١٤ – حدَّثنا أَبُو بَكرِ بنُ أَبي شَيبَة : ثنا الحَسَنُ بنُ مُوسى ، عَن حَمَّادِ بنِ سَلَمَةَ ، عن عليِّ بن زَيدٍ، عَنْ أَبي الصَّلتِ ، عَن أَبي هُرَيرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسولَ اللّهِ ﷺ :

« أَتَيتُ لَيلَةَ أُسريَ بِي عَلَى قَومٍ بُطُونُهُم كالبُيُوتِ فيها الحَيَّاتُ تُرَى مِن خَارِجِ بُطُونِهم ، فَقُلتُ : مَن هؤُلاءِ يا جِبرَائِيلُ ؟ قَالَ : هؤُلاءِ أَكَلَةُ الرِّبا » .

٢٣١٥ – حدَّثنا عَبدُ اللّهِ بنُ سَعِيدٍ : ثنا عَبدُ اللّهِ بنُ إِدرِيسَ ، عَن أَبي مَعشَرٍ ، عَن سَعِيدٍ المَقْبُرِيِّ ، عَن أَبي هُرَيرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ ﷺ :

« الرِّبا سَبعُونَ حُوباً ؛ أَيسَرُها أَن يَنكِحَ الرَّجُلُ أُمَّهُ » .

٢٣١٤ – ضعيف : « أَحاديث البيوع » ، « المشكاة » (٢٨٢٨) التحقيق الثاني .

قال البوصيري : هذا إِسناد ضعيف لضعف علي بن زيد ، رواه الإِمام أَحمد في « مسنده » والأَصبهانيّ كلاهما من طريق علي بن زيد به .

٢٣١٥ – صحيح : « التعليق الرغيب » (٣ / ٥٠ و ٥١) ، « أَحاديث البيوع » .

قال البوصيري : هذا إِسناد ضعيف أَبو معشر هو نجيح بن عبدالرحمن متفق على تضعيفه ، والمتن ذكره ابن الجوزي في « الموضوعات » من حديث أَبي هريرة أَيضاً .

ورواه ابن أَبي الدنيا عن عبدالله بن سعد – وهو واه – ، عن أَبيه ، عن أَبي هريرة .

« سبعون حوباً » : الحوب : الإِثم ، والمراد : أَنّها سبعون نوعاً من الإِثم .

٢٣١٦ - حدَّثنا عَمرُو بنُ عَليٍّ الصَّيرَفيُّ أَبُو حَفصٍ : ثنا ابنُ أَبي عَدِيٍّ ، عَن شُعبَةَ ، عَن زُبَيدٍ ، عَن إبراهِيمَ ، عَن مَسروقٍ ، عَن عَبدِ اللّهِ ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ قَالَ:

« الرِّبا ثَلاثَةٌ وَسَبعُونَ باباً » .

٢٣١٧ - حدَّثنا نَصرُ بنُ عَليٍّ الجَهضَميُّ : ثنا خَالدُ بنُ الحارِثِ : ثنا سَعِيدٌ ، عَن قَتَادَةَ ، عَن سَعِيدِ بنِ المُسَيِّبِ ، عَن عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ ؛ قَالَ :

إِنَّ آخِرَ مَانَزَلَت آيَةُ الرِّبا ، وَإِنَّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ قُبِضَ وَلَم يُفَسِّرْها لَنا ، فَدَعوا الرِّبا والرِّيبَةَ .

٢٣١٨ - حدَّثنا مُحمدُ بنُ بَشَّارٍ : ثنا مُحمَّدُ بنُ جَعفَرٍ : ثنا شُعبَةُ ، عن سِمَاكِ ابنِ حَربٍ؛ قَال: سَمِعتُ عَبدَ الرَّحمنِ بنَ عَبدِ اللّهِ يُحَدِّثُ ، عَن عَبدِ اللّهِ بنِ مَسعُودٍ :

أَنَّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ لَعَنَ آكِلَ الرِّبا وَمُوكِلَهُ وَشَاهِدَيهِ وكَاتِبَهُ .

٢٣١٦ - صحيح : « التعليق » أيضاً ، « تخريج الإيمان » لابن سلام (٩٤ / ٩٩) ، « البيوع » .

قال البوصيري : هذا إسناد صحيح ، وابن أبي عدي اسمه محمد بن إبراهيم ، وهو ثقة تفرّد برواية هذا الحديث عن شعبة ، رواه البزار في « مسنده » ، ورجاله رجال الصحيح .

وله شاهد من حديث عبدالله بن حنظلة : رواه أحمد في « مسنده » ، ورجاله رجال الصحيح ، والدارقطني في « سننه » .

٢٣١٧ - صحيح : « البيوع » .

قال البوصيري : هذا إسناد صحيح رجاله ثقات ، رواه الإمام أحمد في « مسنده » .

٢٣١٨ - صحيح : « الإرواء » (٥ / ١٨٤) .

٢٣١٩ - حدَّثنا عَبدُ اللّهِ بنُ سَعِيدٍ : ثنا إِسماعيلُ ابنُ عُلَيَّةَ : ثنا دَاوُدُ بنُ أَبي هِندٍ ، عَن سَعِيدِ بنِ أَبي خَيرَةَ ، عَنِ الحَسَنِ ، عَن أَبي هُرَيرَةَ ؛ قالَ : قَالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ :

« لَيَأتِيَنَّ عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ لا يَبقَى مِنهُم أَحَدٌ إِلَّا آكِلُ الرِّبا ؛ فَمَن لَم يَأكُلْ أَصَابَهُ مِن غُبَارِهِ » .

٢٣٢٠ - حدَّثنا العَبَّاسُ بنُ جَعفَرٍ : ثنا عَمرُو بنُ عَونٍ : ثنا يَحيَى بنُ أَبي زَائِدَةَ ، عَن إِسرائيلَ ، عَن رُكَينِ بنِ الرَّبيعِ بنِ عُمَيلَةَ ، عَن أَبيهِ ، عَن ابنِ مَسعُودٍ ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ قَالَ :

« مَا أَحَدٌ أَكثَرَ مِنَ الرِّبا إِلَّا كانَ عَاقِبَةُ أَمرِهِ إِلى قِلَّةٍ » .

٥٩ - باب السلَف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى اجل معلوم

٢٣٢١ - حدَّثنا هِشامُ بنُ عَمَّارٍ : ثنا سُفيانُ بنُ عُيَينَةَ ، عَن ابنِ أَبي نَجيحٍ، عَن

٢٣١٩ - ضعيف : « المشكاة » (٢٨١٨) ، « التعليق الرغيب » (٣ / ٥٣) ، « أَحاديث البيوع » ، « الرَّد على بليق » (٣٣٠) .

٢٣٢٠ - صحيح : « التعليق الرغيب » (٣ / ٥٢) ، « البيوع » .

قال البوصيري : هذا إِسناد صحيح رجاله ثقات ، رواه الإِمام أَحمد في « مسنده » من حديث ابن مسعود أَيضاً والحاكم ، وقال : صحيح الإِسناد .

ورواه أَبو بكر بن أَبي شيبة في « مسنده » من طريق شريك ، عن الركين بإِسناده ومتنه سواء ، وأَبو يعلى الموصلي : ثنا بشر بن الوليد : ثنا شريك ، عن الركين بن الربيع ، عن أَبيه به .

٢٣٢١ - صحيح : « الإِرواء » (١٣٧٦) ، « الروض النضير » (٤٥٨) ، « أَحاديث البيوع » : ق .

عَبدِ اللّهِ بنِ كَثيرٍ ، عَن أَبي المِنهالِ ، عَنِ ابنِ عَبّاسٍ ؛ قَالَ :

قَدِمَ النَّبيُّ ﷺ وَهُمْ يُسلِفونَ في التَّمرِ السَّنَتَيْنِ وَالثَّلاثَ ، فَقَالَ : « مَن أَسلَفَ في تَمرٍ ؛ فَليُسلِفْ في كَيلٍ مَعلُومٍ ووَزنٍ مَعلُومٍ إِلى أَجَلٍ مَعلُومٍ » .

٢٣٢٢ – حدَّثنا يَعقُوبُ بنُ حُمَيدِ بنِ كَاسِبٍ : ثنا الوَليدُ بنُ مُسلِمٍ ، عَن مُحَمَّدِ بنِ حَمزَةَ بنِ يُوسُفَ بنِ عَبدِ اللّهِ بنِ سَلامٍ ، عَن أَبيهِ ، عَن جَدِّهِ عَبدِ اللّهِ بنِ سَلَامٍ ؛ قَالَ :

جاء رَجُلٌ إِلى النَّبيِّ ﷺ فَقَالَ : إِنَّ بَني فُلانٍ أَسلَمُوا لقومٍ منَ اليَهُودِ وَإِنَّهُم قَد جَاعُوا ، فَأَخَافُ أَن يَرتَدُّوا ، فَقَالَ النَّبيُّ ﷺ : « مَن عِندَهُ ؟ » ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ اليَهُودِ : عِندي كَذَا وَكَذَا ؛ لشيءٍ قَدْ سَمَّاهُ، أُرَاهُ قَالَ : ثَلاثُ مِئَةِ دِينارٍ بِسعرِ كَذَا وَكَذَا من حائطِ بني فُلانٍ ، فقال رسولُ الله ﷺ :

« بسعر كذا وكذا إِلى أَجلٍ كذا وكذا ، وَلَيسَ مِن حَائِطِ بَني فُلَانٍ » .

٢٣٢٢ – ضعيف : « الإرواء » (١٣٨١) .

قال البوصيري : هذا إسناد ضعيف لتدليس الوليد بن مسلم ، وله شاهد من حديث ابن عباس : رواه الأئمة الستة .

٢٣٢٣ - حدَّثنا مُحمَّدُ بنُ بَشَّارٍ : ثنا يَحيَى بنُ سَعِيدٍ وَعبدُ الرَّحمنِ ابنُ مَهدِيٍّ ، قَالَا : ثنا شُعبَةُ - قَالَ يَحيَى : عَن عَبدِ اللّهِ بنِ أَبِي المُجَالِدِ ، وَقَالَ عَبدُ الرَّحمنِ : عَنْ أَبِي المُجَالِدِ - ؛ قَالَ : امترَى عَبدُ اللّهِ بنُ شَدَّادٍ وَأَبُو بُرْدَةَ في السَّلَمِ ، فَأَرسَلُونِي إِلى عَبدِ اللّهِ بنِ أَبِي أَوفَى فَسَأَلتُهُ ؟ فَقَالَ :

كُنَّا نُسلِمُ عَلَى عَهدِ رَسُولِ اللّهِ ﷺ وَعَهدِ أَبِي بَكرٍ وَعُمَرَ في الحِنطَةِ وَالشَّعيرِ ، والزَّبِيبِ ، والتَّمرِ ، عِندَ قَومٍ ما عِندَهُم .

فَسأَلتُ ابنَ أَبزَى ؟ فَقَالَ مِثلَ ذَلِكَ .

٦٠ - باب من أسلم في شيء فلا يصرفه إلى غيره

٢٣٢٤ - حدَّثنا مُحمَّدُ بنُ عَبدِ اللّهِ بنِ نُمَيرٍ : ثنا شُجَاعُ بنُ الوَلِيدِ : ثنا زِيادُ ابنُ خَيثَمَةَ ، عَن سَعدٍ ، عَن عَطِيَّةَ ، عَن أَبِي سَعِيدٍ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ :

« إِذَا أَسلَفتَ في شَيءٍ فَلَا تَصْرِفْهُ إِلى غَيرِهِ » .

٢٣٢٥ - حدَّثنا عَبدُ اللّهِ بنُ سَعيدٍ : ثنا شُجَاعُ بنُ الوَلِيدِ ، عَن زِيادِ بنِ خَيثَمَةَ، عَن عَطِيَّةَ ، عَن أَبِي سَعيدٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ ، فذَكَرَ مِثلَهُ وَلَم يَذكُرْ سَعداً .

٢٣٢٣ - صحيح : « الإرواء » (١٣٧٠) : خ بلفظ : « ما كنّا نسألهم » مكان « ما عندهم » ، « البيوع » .

٢٣٢٤ - ضعيف : « الإرواء » (١٣٧٥) ، « أحاديث البيوع » .

٦١ - باب إذا أسلم في نخل بعينه لم يُطْلِع

٢٣٢٦ - حدّثنا هَنّادُ بنُ السَّرِيِّ : ثنا أَبُو الأَحوَصِ ، عَن أَبِي إِسحاقَ ، عَنِ النَّجرَانِيِّ ، قَالَ : قُلتُ لِعَبدِ اللّهِ بنِ عُمَرَ : أُسلِمُ في نَخلٍ قَبلَ أَن يُطلِعَ ؟ قَالَ : لا ، قُلتُ : لِمَ ؟ قَالَ : إِنَّ رَجُلاً أَسلَمَ في حَديقَةِ نَخلٍ في عَهدِ رَسُولِ اللّهِ ﷺ قَبلَ أَن يُطْلِعَ النَّخلُ ، فَلَم يُطلِعِ النَّخلُ شَيئاً ذلِكَ العَامَ ، فَقَالَ المُشتَري : هُوَ لي حَتَّى يُطلِعَ ، وقَالَ البائِعُ : إِنَّما بِعتُكَ النَّخلَ هذِهِ السَّنَةَ ، فاخْتَصَمَا إِلى رَسُولِ اللّهِ ﷺ ، فَقَالَ لِلبائِعِ :

« أَخَذَ مِن نَخْلِكَ شَيئاً ؟ » ، قَالَ : لا ، قَالَ :

« فبِمَ تَستَحِلُّ مَالَهُ ؟ ارْدُدْ عَلَيهِ ما أَخذتَ مِنهُ ، ولا تُسلِموا في نَخلٍ حَتَّى يَبدُوَ صَلَاحُهُ » .

٦٢ - باب السلَم في الحيوان

٢٣٢٧ - حدّثنا هِشامُ بنُ عَمَّارٍ : ثنا مُسلِمُ بنُ خَالِدٍ : ثنا زَيدُ بنُ أَسلَمَ ، عَن عَطَاءِ بن يَسارٍ ، عَن أَبي رافِعٍ :

أَنَّ النَّبيَّ ﷺ استسلَفَ مِن رجُلٍ بَكْراً ، وَقَالَ :

٢٣٢٦ - **ضعيف** : « أَحاديث البيوع » .

٢٣٢٧ - **صحيح** : « الإرواء » (١٣٧١) ، « أَحاديث البيوع » : م .

« بَكراً » : الفتي من الإبل ، كالغلام من الإنسان .

« إِذَا جاءَتْ إبلُ الصَّدَقَةِ قَضَيناكَ » ، فَلمَّا قَدِمَتْ قَالَ :

« يَا أَبا رَافِع ! اقض هذا الرَّجُلَ بَكْرَهُ » ، فَلَم أَجِد إِلا رَباعِياً فَصاعِداً ، فأَخبرتُ النَّبيَّ ﷺ ، فقَالَ :

« أَعطِهِ ؛ فَإِنَّ خيرَ النَّاسِ أَحسَنُهُم قضَاءً » .

٢٣٢٨ - حدّثنا أَبُو بَكرِ بنُ أَبِي شَيبَةَ : ثنا زَيدُ بنُ الحُبَابِ : ثنا مُعَاوِيَةُ بنُ صَالِحِ : حَدَّثني سَعِيدُ بنُ هَانِيءٍ ، قَالَ : سمعتُ العرباضَ بنَ سَارِيَةَ يَقُولُ :

كُنْتُ عِندَ النَّبيِّ ﷺ فقَالَ أَعرابيٌّ : اقضِني بَكْري ، فَأَعطَاهُ بَعيراً مُسِنّاً ، فقَالَ الأَعرَابيُّ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! هذا أَسَنُّ مِن بَعِيري ، فقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« خَيرُ النَّاسِ خَيرُهُم قَضَاءً » .

٦٣ - باب الشركة والمضاربة

٢٣٢٩ - حدّثنا عُثمانُ وَأَبُو بَكرِ ابنا أَبِي شَيبَةَ ، قَالا : ثنا عَبدُ الرَّحمن بنُ مَهدِيٍّ ، عَن سُفيانَ ، عَن إِبرَاهيمَ بنِ مُهَاجرِ ، عَن مُجَاهِدِ ، عَن قَائِدِ السَّائِبِ ، عَنِ السَّائِبِ أَنَّه قَالَ للنَّبيِّ ﷺ :

٢٣٢٨ - صحيح : « الإرواء » (٥ / ٢٢٤ - ٢٢٥) ، « البيوع » : ق نحوه .

٢٣٢٩ - صحيح : « التعليق على الروضة النديّة » (٢ / ١٤٠) .

كُنْتَ شَرِيكي في الجَاهليَّة ؛ فَكُنتَ خيرَ شَريكٍ ، كُنْتَ لا تُدَارِيني ولا تُمَارِيني .

٢٣٣٠ - حدّثنا أَبُو السَّائِبِ سَلْمُ بنُ جُنَادَةَ : ثنا أَبو دَاوُدَ الحَفَرِيُّ ، عَن سُفيَانَ ، عَن أَبي إِسحاقَ ، عَن أَبي عُبَيدَةَ ، عَن عَبدِ اللّهِ ؛ قَالَ :

اشتَرَكتُ أَنا وَسَعدٌ وَعَمَّارٌ يَومَ بَدرٍ فيما نُصِيبُ ، فَلَم أَجِئْ أَنا ولا عَمَّارٌ بِشَيءٍ ، وَجَاءَ سَعدٌ بِرَجُلَينِ .

٢٣٣١ - حدّثنا الحَسَنُ بنُ عَليٍّ الخَلَّالُ : ثنا بِشرُ بنُ ثَابِتٍ البَزَّازُ : ثنا نَصْرُ بنُ القَاسمِ ، عَن عَبدِ الرَّحيمِ [1] بنِ دَاودَ، عَن صَالِحِ بنِ صُهَيبٍ ، عَن أَبِيهِ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللّه ﷺ :

« ثَلاثٌ فيهنَّ البَرَكَةُ : البَيعُ إِلى أَجَلٍ ، والمُقَارَضَةُ ، وإِخلَاطُ البُرِّ بالشَّعِيرِ لِلبَيتِ لا للبَيعِ » .

٢٣٣٠ - ضعيف : « الإرواء » (١٤٧٤) .

٢٣٣١ - ضعيف جدًا : « الضعيفة » (٢١٠٠) ، « أَحاديث البيوع » .

قال البوصيري : هذا إِسناد ضعيف ؛ صالح بن صُهيب مجهول ، وعبدالرحمن بن داود حديثه غير محفوظ ، قاله العقيلي ، ونصر بن القاسم قال البخاريُّ : حديثه موضوعٌ . انتهى .

وهذا المتن ذكره ابن الجوزيّ في « الموضوعات » من طريق صالح بن صُهيب به .

---

(١) قالَ المِزّيّ في « التحفة » (٤ / ١٩٧) : « وفي رواية إِبراهيم بن دينار [أَحد رواة « السُّنَن » عن ابن ماجه] : عبدالرحمٰن بن داود » . قلت : وكذا هو في « النسخة الأُخرى » .

٦٤ - باب ما للرجل من مالِ وَلده

٢٣٣٢ - حدّثنا أَبو بَكرِ بنُ أَبي شَيبَةَ : ثنا ابنُ أَبي زائِدَة ، عَنِ الأَعمَشِ ، عَن عُمَارةَ بنِ عُمَيرٍ ، عَن عَمَّتِهِ ، عَن عَائِشَةَ ؛ قَالت : قَالَ رسولُ اللّهِ ﷺ :

« إِنَّ أَطيَبَ مَا أَكَلتُم مِن كَسبِكُم ، وإِنَّ أَولادَكُم مِن كَسبِكُم » .

٢٣٣٣ - حدّثنا هِشامُ بنُ عَمَّارٍ : ثنا عِيسى بنُ يُونُسَ : ثنا يُوسُفُ بنُ إِسحَاقَ ، عَن مُحمَّدِ بنِ المُنْكَدِرِ ، عَن جَابِرِ بنِ عَبدِ اللّهِ ؛ أَنَّ رَجُلاً قَالَ : يا رَسُولَ اللّهِ ! إِنَّ لي مَالاً وَوَلَداً ، وَإِنَّ أَبي يُرِيدُ أَن يَجتَاحَ مَالي ، فَقَالَ :

« أَنتَ ومَالُكَ لأَبيكَ » .

٢٣٣٤ - حدّثنا مُحَمَّدُ بنُ يَحيَى ، ويَحيَى بنُ حَكيمٍ ، قَالا : ثنا يَزيدُ بن هَارُونَ : أَخبرنا حَجَّاجٌ ، عَن عَمرِو بنِ شُعَيبٍ ، عَن أَبيهِ ، عَن جَدِّهِ ؛ قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلى النَّبيِّ ﷺ فَقَالَ : إِنَّ أَبي اجتَاحَ مَالي ، فَقَالَ :

« أَنتَ وَمَالُكَ لأَبيكَ » ، وَقَالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ :

٢٣٣٢ - صحيح : « الإرواء » (١٦٢٦) .

٢٣٣٣ - صحيح : « الإرواء » (٨٣٨) ، « الروض النضير » (١٩٥ ، ٦٠٣) .

قال البوصيري : هذا إسناد صحيح رجاله ثقات على شرط البخاري .

وله شاهد من حديث عائشة : رواه أَصحاب « السنن الأَربعة » ، وابن حبّان في « صحيحه » .

ورواه أَبو داود وابن ماجه من حديث عبدالله بن عمرو .

٢٣٣٤ - صحيح : « المشكاة » (٣٣٥٤) .

« إِنَّ أَوْلَادَكُم مِن أَطيَبِ كَسبِكُمْ ، فَكُلوا مِن أَموَالِهِم » .

٦٥ - باب ما للمرأة من مال زوجها

٢٣٣٥ - حدّثنا أَبو بَكرِ بنُ أَبي شَيبَةِ ، وَعَليُّ بنُ مُحمَّدٍ ، وَأَبو عُمَرَ الضَّريرُ ، قَالوا : ثنا وَكِيعٌ : ثنا هِشامُ بنُ عُروَةَ ، عَن أَبيهِ ، عَن عَائِشَة ؛ قَالت : جَاءَت هِندٌ إِلى النَّبيِّ ﷺ ، فَقَالت : يَا رَسُولَ اللّهِ ! إِنَّ أَبا سُفيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ ؛ ولا يُعطِيني مَا يَكفِيني وَوَلَدِي ؛ إِلَّا مَا أَخذتُ مِن مَالِهِ وَهُوَ لا يَعلَمُ ، فَقَالَ :

« خُذِي مَا يَكفِيكِ وَوَلَدَكِ بالمَعرُوفِ » .

٢٣٣٦ - حدّثنا مُحمَّدُ بنُ عَبدِ اللّهِ بنِ نُمَيرِ : ثنا أَبي وَأَبو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الأَعمَشِ ، عَن أَبي وَائِلٍ ، عَن مَسرُوقٍ ، عَن عَائِشَةَ ؛ قَالت : قَالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ :

« إِذَا أَنفَقَتِ المَرْأَةُ - وَقَالَ أَبي في حديثِهِ: إِذَا أَطعَمَتِ المَرْأَةُ - مِن بَيتِ زَوجِها غَيرَ مُفسِدَةٍ ؛ كَانَ لَها أَجرُها وَلَهُ مِثْلُهُ بِما اكتَسَبَ ، وَلَها بِما أَنفَقَتْ ، وَلِلخَازِنِ مِثلُ ذَلِكَ ؛ مِن غَيرِ أَنْ يَنقُصَ مِن أُجُورِهِم شَيئاً » .

٢٣٣٧ - حدّثنا هِشَامُ بنُ عَمَّارٍ : ثنا إِسماعيلُ بنُ عَيَّاشٍ : حدّثني شُرَحبيلُ ابنُ مُسلِمٍ الخَولانيُّ؛ قَالَ : سَمِعتُ أَبا أُمَامَةَ البَاهِليَّ يَقُولُ : سَمِعتُ رَسُولَ اللّهِ ﷺ يَقُولُ :

٢٣٣٥ - صحيح : « الإرواء » (٢٦٤٦) : ق .

٢٣٣٦ - صحيح : « الإرواء » (١٤٥٧) ، « صحيح أَبي داود » (١٤٧٩) ، « الصحيحة » (٧٣٠) : ق .

٢٣٣٧ - حسن : « التعليق الرغيب » (٢ / ٤٥) .

« لا تُنفِقُ المرأةُ مِن بيتِها شيئاً إلّا بإذنِ زوجِها » ، قالوا : يا رَسُولَ اللّهِ ! ولا الطّعامَ ؟ قالَ : « ذلِكَ مِنْ أفضلِ أموالِنا » .

٦٦ - باب ما للعبد أن يُعطي ويتصدّق

٢٣٣٨ - حدّثنا مُحمّدُ بنُ الصّبّاحِ : ثنا سُفيانُ . (ح) وحدّثنا عمرُو بنُ رافِعٍ : ثنا جَرِيرٌ ، عَنْ مُسلِمٍ المُلائيِّ ، سَمِعَ أنسَ بنَ مالِكٍ يقولُ :

كانَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ يُجِيبُ دعوةَ المملُوكِ .

٢٣٣٩ - حدّثنا أبُو بكرِ بنُ أبي شَيبةَ : ثنا حفصُ بنُ غِياثٍ ، عَن مُحمّدِ بنِ زيدٍ ، عَنْ عُميرٍ مولى آبي اللّحمِ قالَ :

كانَ مولايَ يُعطِيني الشّيءَ فأُطعِمُ منهُ ، فمنعَني - أو قالَ: فضربَني - فسألتُ النّبيَّ ﷺ ، أوْ سألَهُ ؟ فقلتُ : لا أنتهي - أو : لا أدعُهُ - فقالَ : « الأجرُ بينَكُما » .

٦٧ - باب من مرّ على ماشية قوم أو حائط ، هل يُصيبُ منه ؟

٢٣٤٠ - حدّثنا أبُو بكرِ بنُ أبي شَيبةَ : ثنا شَبابةُ بنُ سوّارٍ . (ح) وحدّثنا

٢٣٣٨ - ضعيف : « مختصر الشمائل المحمدية » (٢٨٦) ، وهو قطعة من حديث يأتي بتمامه في (٤١٧٨) .

٢٣٣٩ - صحيح : م (٣ / ٩١) .

٢٣٤٠ - صحيح : « الصحيحة » (٢٢٢٩) .

مُحمدُ بنُ بَشَّارٍ وَمُحَمدُ بنُ الوَلِيدِ ، قَالَا : ثنا مُحمدُ بنُ جعفرٍ: ثنا شُعبَةُ ، عَن أَبي بِشرٍ جعفَرِ بن أَبي إِياسٍ؛ قَالَ: سَمِعتُ عَبَّادَ بنَ شُرَحبِيلَ - رَجُل من بَني غُبَرَ - قَالَ :

أَصَابَنا عَامُ مَخمَصَةٍ ، فَأَتَيتُ المدِينَةَ فَأَتَيتُ حَائِطاً من حِيطَانِها ، فَأَخَذتُ سُنبُلاً فَفرَكتُهُ وَأَكَلتُهُ وَجَعَلتُهُ في كِسائي ، فَجَاءَ صَاحِبُ الحَائِطِ فَضَرَبَني وَأَخَذَ ثوبي ، فَأَتَيتُ النَّبيَّ ﷺ فَأَخبَرتُهُ ، فَقَالَ لِلرَّجُلِ :

« ما أَطعَمتَهُ إِذْ كانَ جَائِعاً أَو ساغِباً ، ولا علَّمتَهُ إِذ كانَ جَاهِلاً » .

فَأَمَرَهُ النَّبيُّ ﷺ فرَدَّ إِلَيهِ ثوبَهُ ، وَأَمَرَ لَهُ بِوَسْقٍ مِن طَعَام أَو نِصفِ وَسقٍ .

٢٣٤١ - حدّثنا مُحمدُ بنُ الصَّبَّاحِ وَيَعقُوبُ بنُ حُمَيدِ بنِ كَاسبٍ ، قَالَا : ثنا مُعتَمرُ بنُ سُلَيمانَ قَالَ : سَمِعتُ ابنَ أَبي الحكَمِ الغِفَاريَّ قَالَ : حدَّثتني جدَّتي ، عَن عَمّ أَبِيها رَافِعِ بنِ عَمرٍو الغِفَاريِّ قَالَ :

كُنتُ وَأَنا غُلامٌ أَرمِي نَخلَنا - أَوقَالَ : نَخلَ الأَنصارِ - فَأُتِيَ بِيَ النَّبيُّ ﷺ فقَالَ :

« يا غُلامُ ! -وَقَالَ ابنُ كَاسِبٍ : فَقَالَ : يَا بُنَيَّ!- لِمَ تَرمِي النَّخْلَ ؟ »، قَالَ : قُلتُ : آكُلُ ، قَالَ : « فَلا ترمِي النَّخلَ ، وَكُلْ مِمَّا يَسقُطُ في أَسَافِلِها » ، قَالَ : ثمَّ مَسَحَ رَأْسِي ، وَقَالَ : « اللَّهُمَّ ! أَشبع بَطْنَهُ » .

٢٣٤١ - ضعيف : « ضعيف أبي داود » (٤٥٣) .

٢٣٤٢ – حدّثنا مُحمدُ بنُ يَحيى : ثنا يَزيدُ بنُ هَارُونَ : أَخبرنا الجُرَيرِيُّ ، عَن أبي نَضرَةَ ، عَن أَبي سَعِيدٍ ، عَن النَّبيِّ ﷺ قَالَ :

« إِذا أَتَيتَ على رَاعٍ ، فَنَادِهِ ثَلاثَ مِرارٍ ؛ فَإِن أَجابَكَ وإِلَّا فاشرَبْ في غَيرِ أَن تُفسِدَ ، وإِذَا أَتَيتَ عَلى حَائِطِ بُستَانٍ فَنَادِ صَاحِبَ البُستَانِ ثَلاثَ مَرَّاتٍ ؛ فَإِن أَجابَكَ وَإِلَّا فَكُل في أَن لا تُفسِدَ » .

٢٣٤٣ – حدّثنا هَدِيَّةُ بنُ عَبدِ الوَهَّابِ ، وَأَيُّوبَ بنُ حَسَّانٍ الوَاسِطِيُّ ، وَعَليُّ ابنُ سَلَمَةَ ، قَالُوا : ثنا يَحيَى بنُ سُلَيم الطَّائِفيُّ ، عَن عُبَيدِ اللّهِ بنِ عُمَرَ ، عَن نَافِعٍ ، عَنِ ابنِ عُمَرَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ :

« إِذا مَرَّ أَحَدُكم بِحَائِطٍ فَليأكُلْ ولَا يَتَّخِذْ خُبْنَةً » .

٢٣٤٢ – صحيح : « الإرواء » (٢٥٢١) ، « المشكاة » (٢٩٥٣) التحقيق الثاني .

قال البوصيري : هذا إِسناد ضعيف فيه الجُرَيري واسمه : سعيد بن إِياس ، وقد اختلط بآخره ، ويزيد بن هارون روى عنه بعد الاختلاط ، لكن أَخرج له مسلم في « صحيحه » من طريق يزيد بن هارون ، عن الجريري ، فالله أَعلم .

رواه ابن حبّان في « صحيحه » عن أَبي يعلى ، عن أَبي خيثمة ، عن يزيد بن هارون به .

وله شاهد من حديث ابن عمر وغيره : رواه مالك في « الموطأ » وأَحمد في « مسنده » والشيخان في « صحيحيهما » والترمذيّ وابن ماجه، ورواه الإِمام أَحمد في « مسنده » من حديث أَبي سعيد أَيضاً .

ورواه البيهقيّ في « سننه الكبرى » من طريق الحارث بن أَبي أُسامة ، عن يزيد بن هارون به ، وسياقه أَتم .

٢٣٤٣ – صحيح : « المشكاة » (٢٩٥٤) التحقيق الثاني ، وانظر الحديث الآتي (٢٦٢٣) .

« خُبنة » : معطف الإِزار وطرف الثوب ؛ أَي : لا يأخذ منه في ثوبه .

٦٨ - باب النهي أن يُصيبَ منها شَيئاً إلا بإذن صاحبها

٢٣٤٤ - حدّثنا مُحمَّدُ بنُ رُمحٍ قَالَ : أَخبرنا اللَّيثُ بنُ سَعدٍ ، عَن نَافِعٍ ، عَن عَبدِاللّهِ بنِ عُمَرَ ، عَن رَسُولِ اللّهِ ﷺ أَنَّهُ قَامَ فَقَالَ :

« لا يَحْتَلِبَنَّ أَحَدُكُم مَاشِيَةَ رَجُلٍ بِغَيرِ إِذنِهِ ، أَيُحِبُّ أَحَدُكُم أَنْ تُؤْتَى مَشرُبَتُهُ فَيُكسَرَ بَابُ خِزَانَتِهِ فَيُنتَثَلَ طَعَامُهُ ؟ فإِنَّما تَخزُنُ لَهُم ضُرُوعُ مَوَاشِيهِم أَطْعِمَاتِهِم ، فَلا يَحتَلِبَنَّ أَحَدُكُمْ مَاشِيَةَ امْرِىءٍ بِغَيرِ إِذْنِهِ » .

٢٣٤٥ - حدّثنا إِسمَاعيلُ بنُ بِشرِ بنِ مَنصُورٍ : ثنا عُمَرُ بنُ عَليٍّ ، عَن

٢٣٤٤ - **صحيح** : « الإرواء » (٢٥٢٢) : ق .

« مشربته » ؛ أي : غرفته

« فينتثِل » ؛ أي : يستخرج .

٢٣٤٥ - **ضعيف** : « التعليق على ابن ماجه » .

قال البوصيري : هذا إِسناد ضعيف ، سليط بن عبدالله ، قال فيه البخاريّ : إِسناده ليس بالقائم .

قلت : والحجاج هو ابن أَرطاة ، كان يدلس وقد رواه بالعنعنة .

ورواه البيهقيُّ في « الكبرى » من طريق معاذ بن هشام : حدّثني أَبي ، عن الحجاج بن أَرطاة به .

ورواه الحاكم في « المستدرك » من طريق شريك ، عن الحجاج ، عن سَليط ، عن أَبي سلمة ، عن أَبي هريرة مرفوعاً ، ورواه البيهقيّ أَيضاً عن الحاكم .

لكن للمتن شاهد في « صحيح مسلم » وغيره من حديث عبدالله بن عمر .

« مصرورة » ؛ أَي : مربوطة الضروع .

« بعِضَاه الشجر » : هي شجر أُم غيلان وكلُّ شجر عظيم له شوك .

حَجّاج ، عَن سَلِيطِ بنِ عَبدِاللهِ الطُّهَوِيِّ ، عَنْ ذُهَيلِ بنِ عَوفِ بنِ شمَّاخِ الطُّهَوِيِّ : ثنا أَبُو هُرَيرَةَ قَالَ :بَينَما نَحنُ مَعَ رَسُولِ اللّهِ ﷺ في سَفَرٍ ؛ إِذ رَأَينا إِبلاً مَصْرُورَةً بِعِضَاهِ الشَّجَرِ ، فَثُبنا إِلَيها ، فَنَادَانا رَسُولُ اللّهِ ﷺ فَرَجعنا إِلَيهِ ، فَقَالَ :

« إِنَّ هذِهِ الإِبِلَ لِأَهلِ بَيْتٍ مِنَ المُسلِمينَ ؛ هُوَ قُوتُهُم وَيُمْنُهُم بَعْدَ اللّهِ ، أَيَسُرُّكُم إِذا رَجَعتُم إِلى مَزَاوِدِكُمْ فَوَجَدْتُم مَا فِيها قَدْ ذُهِبَ بِهِ ؟ أَتَرونَ ذَلِكَ عَدْلاً ؟ » ، قَالُوا : لَا ، قَالَ :

« فَإِنَّ هذا كَذلِكَ » ، قُلنا : أَفَرَأَيتَ إِنِ احتَجنا إِلى الطَّعامِ وَالشَّرَابِ ؟ فَقَالَ :

« كُلْ وَلَا تَحْمِلْ واشرَب وَلَا تَحمِلْ » .

٦٩ - باب اتِّخاذ الماشية

٢٣٤٦ - حدّثنا أَبُو بَكرِ بنُ أَبِي شَيبَةَ : ثنا وَكِيعٌ ، عَن هِشامِ بنِ عُروَةَ ، عَن أَبِيهِ ، عَنْ أُمِّ هَانِئٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهَا :

« اتَّخِذي غَنَماً ؛ فَإِنَّ فيها بَرَكَةً » .

٢٣٤٦ - صحيح : « الصحيحة » (٧٧٣) ، « أَحاديث البيوع » .

قال البوصيري : هذا إِسناد صحيح رجاله ثقات ، رواه الإِمام أَحمد في « مسنده » من حديث أُم هانئ أَيضاً ، ورواه أَبو بكر بن أَبي شيبة في « مسنده » هكذا .

ورواه أَبو يعلى في « مسنده » عن ابن نمير ، عن أَبي معاوية ، عن هشام فذكره .

٢٣٤٧ - حدّثنا مُحَمَّدُ بنُ عَبدِ اللّهِ بنِ نُمَيرٍ : ثنا عَبدُ اللّهِ بنُ إِدريسَ ، عَن حُصَينٍ ، عَن عامِرٍ ، عَن عُروَةَ البارقيِّ - يَرفَعُهُ - قَالَ :

« الإِبِلُ عِزٌّ لِأَهلِها ، وَالغَنَمُ بَرَكَةٌ ، وَالخَيرُ مَعقُودٌ في نَوَاصي الخَيلِ إِلى يَوم القِيامَةِ » .

٢٣٤٨ - حدّثنا عِصمَةُ بنُ الفَضلِ النَّيسَابُوريُّ ، وَمُحَمَّدُ بنُ فِراسٍ أَبُو هُرَيرَةَ الصَّيرَفيُّ ، قَالا : ثنا حَرَميُّ بنُ عُمَارَةَ : ثنا زَرْبيٌّ إِمامُ مَسجِدِ هِشامِ بنِ حَسَّانٍ : ثنا مُحمدُ بنُ سيرينَ ، عَن ابن عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسولُ اللّهِ ﷺ :

« الشَّاةُ مِن دَوَابِّ الجَنَّةِ » .

٢٣٤٩ - حدّثنا مُحَمَّدُ بنُ إِسماعيلَ : ثنا عُثمَانُ بنُ عَبدِ الرَّحمنِ: ثنا عَليُّ بنُ

٢٣٤٧ - صحيح : « الصحيحة » (١٧٦٣) ، « البيوع » .

قال البوصيري : هذا إِسناد صحيح على شرط الشيخين ؛ فقد احتجّا بجميع رواته ، رواه الشيخان والترمذيّ والنسائيُّ من طريق عامر الشعبيّ به مقتصرين على قصة الخيل دون أَوله .

وكذلك رواه الدارميُّ في « مسنده » عن يعلى ، عن زكريا ، عن عامر به .

ورواه أَبو يعلى الموصلي في « مسنده » : ثنا ابن نمير فذكره كما رواه ابن ماجه سواء .

٢٣٤٨ - صحيح : « الصحيحة » (١١٢٨) .

قال البوصيري : هذا إِسناد ضعيف ؛ زَرْبيٌّ بن عبدالله أَبو يحيى الأَزديّ متفق على ضعفه .

وله شاهد من حديث أَبي هريرة : رواه البزار في « مسنده » ، وفي طريقه يزيد بن عبدالملك وهو ضعيف .

٢٣٤٩ - موضوع : « الضعيفة » (١١٩) ، « أَحاديث البيوع » . =

عُروَةَ ، عَن المَقبُرِيِّ ، عَن أَبي هُرَيرَةَ رضي اللّه عنه قَالَ :

أَمَرَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ الأَغنِياءَ بِاتِّخاذِ الغَنَم ، وأَمَرَ الفُقَرَاءَ بِاتِّخاذِ الدَّجاجِ ، وَقَالَ :

« عِندَ اتِّخاذِ الأَغنياءِ الدَّجَاجَ يَأْذَنُ اللّهُ بِهَلاكِ القُرَى » [1] .

□□□□□

= قال البوصيري : هذا إسناد ضعيف ؛ علي بن عروة تركوه ، قال ابن حبّان : يضع الحديث ، وعثمان بن عبدالرحمن مجهول .

والمتن ذكره ابن الجوزي في « الموضوعات » من حديث نافع ، عن عبدالله بن عمر .

---

(١) في هامش « الأصل » ما نصُّه : « عثمان متروك » .



١٣ - كتاب الأحكام

١ - باب ذِكر القُضاة

٢٣٥٠ - حدّثنا أَبو بَكرِ بنُ أَبي شَيبَةَ : ثنا مُعَلَّى بنُ مَنصُورٍ ، عَن عَبدِ اللّهِ ابنِ جعفَرَ ، عَن عُثمانَ بنِ مُحمدٍ ، عَنِ المَقبُرِيِّ، عَن أَبي هُرَيرَةَ ، عَن النَّبيِّ ﷺ قَالَ :

« مَن جُعِلَ قَاضِياً بَينَ النَّاسِ ؛ فَقَد ذُبِحَ بِغَيرِ سِكِّينٍ » .

٢٣٥١ - حدّثنا عَليُّ بنُ مُحَمَّدٍ ، ومُحَمَّدُ بنُ إِسماعيلَ ، قَالا : ثنا وَكِيعٌ : ثنا إِسرَائِيلُ ، عَن عَبدِ الأَعلى ، عَن بِلالِ بنِ أَبي مُوسى ، عَن أَنَسِ بنِ مَالِكٍ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ :

« مَن سَأَلَ القَضَاءَ وُكِلَ إِلى نَفسِهِ ، وَمَن جُبِرَ عَلَيهِ نَزَلَ إِليه مَلَكٌ فَسَدَّدَهُ » .

٢٣٥٠ - صحيح : « المشكاة » (٣٧٣٣) ، « التعليق الرغيب » (٣ / ١٣١) ، « الروض النضير » (١١٣٦) .

٢٣٥١ - ضعيف : « الضعيفة » (١١٥٤) .

٢٣٥٢ - حدّثنا عَليُّ بنُ مُحمدٍ : ثنا يَعلى وَأَبو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الأَعمَشِ ، عَن عَمرِو بنِ مُرَّةَ ، عَن أَبي البَختَرِيِّ ، عَن عَليٍّ ؛ قالَ :

بَعَثَني رَسُولُ اللّهِ ﷺ إِلى اليَمَنِ ، فَقُلتُ : يَا رَسُولَ اللّهِ ! تَبْعَثُني وَأَنا شابٌّ أَقضي بَينَهُم ولا أَدري مَا القَضَاءُ ؟ قَالَ : فَضَرَبَ بِيَدِهِ في صَدري ، ثُمَّ قَالَ : « اللَّهُمَّ ! اهدِ قَلبَهُ وَثَبِّتِ لِسَانَهُ » ، قَالَ : فمَا شَكَكْتُ بَعدُ في قَضَاءٍ بَينَ اثنين .

٢- باب التغليظ في الحَيْف والرِّشْوة

٢٣٥٣ - حدّثنا أَبو بَكرِ بنُ خَلَّادٍ البَاهِلِيُّ : ثنا يَحيَى بنُ سَعيدٍ القَطَّانِ : ثنا

٢٣٥٢ - صحيح : « الإرواء » (٢٥٠٠) .

قال البوصيري : هذا إسناد رجاله ثقات إلّا أنّه منقطع ؛ أَبو البختري اسمه سعيد بن فيروز لم يسمع من عليّ ولم يدركه . قاله أَبو حاتم .

وله شاهد من حديث ابن عباس : رواه الحاكمُ ورواه الإمام أَحمد في « مسنده » وأَبو داود والترمذيُّ في « الجامع » من حديث علي بن أَبي طالبٍ أَيضاً ، فلم يذكروا : « فضرب في صدري بيده » ، والباقي نحوه .

ورواه البيهقيُّ في « الكبرى » من طريق شعبة ، عن عمرو بن مرّة سمع أَبا البَخْتَري يقول : حدّثني من سمع علياً رضي الله عنه يقول ، فذكره ، وفيه : وضرب بيده في صدري وقال : « إنَّ اللهَ سَيُثَبِّتُ لسانَك ، ويهدي قلبَك » ، فما أَعياني قضاء بين اثنين .

ورواه عبد بن حميد في « مسنده » : ثنا يعلى : ثنا الأَعمش فذكره .

٢٣٥٣ - ضعيف : « التعليق الرغيب » (٣ / ١٣٣) ، « المشكاة » (٣٧٣٩) التحقيق الثاني . =

مُجَالِدٌ ، عن عَامِرٍ ، عَن مَسرُوقٍ ، عَن عَبدِ اللّهِ ؛ قَالَ : قَالَ رسُولُ اللّهِ ﷺ :

« مَا مِن عبدٍ يَحكُمُ بَينَ النَّاسِ إِلَّا جَاءَ يَومَ القِيامَةِ وَمَلَكٌ آخِذٌ بِقَفَاهُ ، ثُمَّ يَرفَعُ رَأْسَه إِلى السَّمَاءِ ، فَإِن قَالَ : أَلقِهِ ، أَلقَاهُ في مَهوَاةٍ أَربَعِينَ خَرِيفاً » .

٢٣٥٤ - حدّثنا أَحمدُ بنُ سِنانٍ : ثنا مُحمدُ بنُ بِلالٍ ، عَن عِمرانَ القَطَّانِ ، عَن حُسَينٍ - يَعني : ابنَ عِمرانَ - ، عَن أَبي إِسحَاقَ الشَّيبَانيِّ ، عَن عَبدِ اللّهِ بنِ أَبي أَوفَى ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ :

« إِنَّ اللّهَ مَعَ القَاضي مَا لَم يَجُرْ ، فَإِذا جَارَ وَكَلَهُ إِلى نَفْسِهِ » .

٢٣٥٥ - حدّثنا عَليُّ بنُ مُحَمَّدٍ : ثنا وَكِيعٌ : ثنا ابنُ أَبي ذِئْبٍ ، عَن خَالِهِ الحارِثِ بنِ عَبدِ الرَّحمنِ ، عَنْ أَبي سَلَمَةَ ، عَنْ عَبدِ اللّهِ بنِ عَمرٍو ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ :

« لَعنَةُ اللّهِ على الرَّاشي وَالمُرْتَشي » .

= **قال البوصيري** : هذا إسناد ضعيف لضعف مجالد بن سعيد ؛ رواه الإمام أَحمد في « مسنده » من حديث عبدالله بن مسعود أيضاً ، ورواه الدارقطنيّ في « سننه » من طريق عمرو بن علي الفلاس ، عن يحيى بن سعيد به ، ورواه البيهقيُّ في « الكبرى » من طريق محمد بن أَبي بكر ، عن يحيى بن سعيد ، فذكره ، وسياقه أَتمّ .

٢٣٥٤ - حسن : « المشكاة » (٣٧٤١) ، « التعليق الرغيب » (٣ / ١٣٨) .

٢٣٥٥ - صحيح : « الإرواء » (٢٦٢٠) ، « المشكاة » (٣٧٥٣) ، « الروض النضير » (٥٨٣) ، « التعليق الرغيب » (٣ / ١٤٣) .

٣ - باب الحاكم يجتهد فيُصيبُ الحقَّ

٢٣٥٦ - حدّثنا هِشامُ بنُ عَمَّارٍ : ثنا عَبدُ العَزيزِ بنُ مُحمدٍ الدَّرَاوَرديُّ : ثنا يَزيدُ بنُ عَبدِ اللّهِ بنِ الهادِ ، عَن مُحَمَّدِ بنِ إِبرَاهِيمَ التَّيمِيِّ ، عَن بُسْرِ بنِ سَعِيدٍ ، عَن أَبي قَيسٍ مَولَى عَمرو بنِ العاصِ ، عَنْ عَمرِو بنِ العاصِ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللّهِ ﷺ يَقُولُ :

« إِذا حَكَمَ الحَاكِمُ فاجتَهَدَ فأَصابَ فَلَهُ أَجرَانِ ، وَإِذا حكَمَ فاجتَهَدَ فَأَخطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ » .

قَالَ يَزِيدُ : فَحدَّثتُ بِهِ أَبا بَكرِ بنَ عَمرِو بنِ حَزمٍ ، فَقَالَ : هَكَذا حَدَّثَنِيهِ أَبُو سَلَمَةَ ، عَن أَبي هُرَيرَةَ .

٢٣٥٧ - حدّثنا إِسماعِيلُ بنُ تَوبَةَ : ثنا خَلَفُ بنُ خَليفَةَ : ثنا أَبُو هَاشِمٍ ؛ قَالَ : لَولا حَدِيثُ ابنِ بُرَيدَةَ ، عَن أَبيه ، عَن رَسُولِ اللّهِ ﷺ قَالَ :

« القُضَاةُ ثَلاثَةٌ ؛ اثنانِ في النارِ وَوَاحِدٌ في الجَنَّةِ : رَجُلٌ عَلِمَ الحَقَّ فَقَضَى بِهِ فَهُوَ في الجنَّةِ ، وَرَجُلٌ قَضَى لِلنَّاسِ عَلَى جَهلٍ فَهُو في النَّارِ ، وَرَجُلٌ جَارَ في الحُكمِ فَهُوَ في النَّارِ » .

لَقُلنا : إِنَّ القاضيَ إِذَا اجتَهَدَ ، فَهُوَ في الجَنَّةِ .

٢٣٥٦ - صحيح : « الإرواء » (٢٥٩٨) ، « الروض النضير » (٦٧٢) : ق .

٢٣٥٧ - صحيح : « الإرواء » (٢٦١٤) ، « المشكاة » (٣٧٣٥) .

٤ - باب لا يحكم الحاكم وهو غضبان

٢٣٥٨ - حدّثنا هِشامُ بنُ عمّارٍ ، ومُحمّدُ بنُ عَبدِ اللّهِ بنِ يَزيدَ ، وأَحمَدُ بنُ ثَابِتٍ الجَحدَريُّ ، قَالوا : ثنا سُفيانُ بنُ عُيَينَةَ ، عَن عَبدِ المَلِكِ بنِ عُمَيرٍ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ عَبدَالرَّحمنِ بنَ أَبي بَكرَةَ ، عَن أَبِيهِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ قَالَ :

« لا يَقضِي القاضِي بَينَ اثنَينِ وَهُوَ غَضبَانُ » .

قَالَ هِشامٌ في حديثِهِ : « لا يَنبَغي للحَاكِمِ أَن يَقضِيَ بَينَ اثنينِ وَهُوَ غَضبانُ » .

٥ - باب قضية الحاكم لا تُحِلُّ حراماً ولا تحرم حلالاً

٢٣٥٩ - حدّثنا أَبو بَكرِ بنُ أَبي شَيبَةَ : ثنا وَكيعٌ : ثنا هِشامُ بنُ عُروَةَ ، عَن أَبيهِ ، عَن زَينَبَ بِنتِ أُمِّ سَلَمَةَ ، عَن أُمِّ سَلَمَةَ ؛ قَالت : قَالَ رسولُ اللّهِ ﷺ :

« إِنَّكم تَختَصِمُونَ إِليَّ وَإِنَّما أَنا بَشَرٌ ، وَلَعَلَّ بَعضَكُم أَن يَكُونَ أَلحَنَ بِحُجَّتِهِ مِن بَعضٍ ، وَإِنَّما أَقضِي لَكُم على نَحوِ مِمَّا أَسمَعُ مِنكُمْ ، فَمَن قَضَيتُ لَهُ مِن حَقِّ أَخِيهِ شَيئاً فَلا يَأخُذْهُ ؛ فإِنَّما أَقطَعُ له قطعَةً مِنَ النَّارِ يأتي بها يَومَ القِيامَةِ » .

٢٣٥٨ - صحيح : « الإرواء » (٢٦٢٦) ، « الروض النضير » (٩٢٨) : ق .

٢٣٥٩ - صحيح : « الإرواء » (٢٦٢٤) ، « الصحيحة » (٤٥٦ و ١١٦٢) : ق .

٢٣٦٠ - حدّثنا أَبُو بَكرِ بنُ أَبي شَيبَةَ : ثنا مُحمدُ بنُ بِشرٍ : ثنا مُحمدُ بنُ عَمرٍو ، عَن أَبي سَلَمةَ بنِ عَبدِ الرَّحمنِ ، عَن أَبي هُرَيرَةَ ؛ قَالَ : قال رسولُ اللّهِ ﷺ :

« إِنَّما أَنا بَشَرٌ ، ولَعَلَ بَعضَكُم أَنْ يَكُونَ أَلحَنَ بِحُجَّتِهِ مِن بَعضٍ ؛ فَمَن قَطَعتُ لَهُ مِن حَقِّ أَخِيهِ قِطعَةً ؛ فَإِنَّما أَقطَعُ لَهُ قِطعَةً مِنَ النَّارِ » .

٦ - باب من ادَّعى ما ليس له وخاصم فيه

٢٣٦١ - حدّثنا عَبدُ الوارِثِ بنُ عَبدِ الصَّمَدِ بنِ عَبدِ الوَارِثِ بنِ سَعيدٍ ، أَبُو عُبَيدَةَ : حدَّثني أَبي ، عن أَبيه : حَدَّثني الحُسَينُ بنُ ذَكوانَ ، عَن عَبدِ اللّهِ بنِ بُرَيدَةَ ؛ قَالَ : حدَّثني يَحيَى بنُ يَعْمَرَ ؛ أَنَّ أَبا الأَسوَدِ الدِّيليَّ حدَّثَهُ ، عَن أَبي ذَرٍّ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ رَسولَ اللّهِ ﷺ يَقُولُ :

« مَنِ ادَّعَى مَا ليسَ لَهُ فَلَيسَ مِنَّا ، وَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ » .

٢٣٦٢ - حدّثنا مُحمدُ بنُ ثَعلَبَةَ بنِ سَوَاءٍ : حدَّثني عَمِّي مُحمدُ بنُ سَوَاءٍ ، عَن حُسَينٍ المُعَلِّمِ ، عَن مَطَرٍ الوَرَّاقِ ، عَن نَافِعٍ ، عَنِ ابنِ عُمَرَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ :

« مَن أَعانَ علَى خُصُومَةٍ بِظُلمٍ - أَو : يُعِينُ عَلى ظُلمٍ - ، لَم يَزَل في سَخَطِ اللّهِ حتَّى ينزِعَ » .

٢٣٦٠ - حسن صحيح : « الإرواء » (٨ / ٢٥٩) ، « الصحيحة » أيضاً .
قال البوصيري : هذا إسناد صحيح ، وله شاهد من حديث أم سلمة : رواه الستة .

٢٣٦١ - صحيح : م (١ / ٥٧) .

٢٣٦٢ - صحيح : « الإرواء » (٧ / ٣٥٠) ، « الصحيحة » (٤٣٨ و ١٠٢١) .

٧ - باب البيّنة على المدَّعي واليَمين على المدَّعَى عليه

٢٣٦٣ - حدّثنا حَرمَلَةُ بنُ يَحيَى المِصرِيُّ : ثنا عَبدُ اللّهِ بنُ وَهبٍ : أَخبرنا ابنُ جُرَيجٍ ، عَن ابنِ أَبي مُلَيكَةَ ، عَن ابنِ عَبّاسٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ قَالَ :

« لَو يُعطَى النَّاسُ بِدَعوَاهُم ادَّعَى ناسٌ دِمَاءَ رِجَالٍ وأَموالَهُم ؛ وَلكِنِ اليَمينُ عَلى المُدَّعى عَلَيه » .

٢٣٦٤ - حدّثنا مُحمدُ بنُ عَبدِ اللّهِ بنِ نُمَيرٍ ، وَعَليُّ بنُ مُحمدٍ ، قَالَا : ثنا وَكِيعٌ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ ، قَالَا : ثنا الأَعمَشُ ، عَن شَقِيقٍ ، عَن الأَشعَثِ بنِ قَيسٍ ؛ قَالَ :

كانَ بَيني وَبَينَ رَجُلٍ مِنَ اليَهُودِ أَرضٌ ، فَجَحَدَني، فَقَدَّمتُهُ للنَّبيِّ ﷺ، فَقَالَ لي رَسُولُ اللّهِ ﷺ :

« هَلْ لَكَ بَيِّنَةٌ ؟ » ، قُلتُ : لا ، قَالَ لليَهُوديِّ : « احلِف » ، قُلتُ : إِذاً يَحلِفُ فِيه فَيذهَبُ بِمَالي ، فَأَنزَلَ اللّهُ سُبحانَهُ : ﴿ إِنَّ الَّذينَ يَشتَرُونَ بِعَهدِ اللهِ وَأَيمَانِهِم ثَمَناً قَلِيلاً ﴾ إلى آخر الآيةِ .

٨ - باب من حلف على يمين فاجرة ليقتطع بها مالاً

٢٣٦٥ - حدّثنا مُحمدُ بنُ عَبدِ اللّهِ بنِ نُمَيرٍ : ثنا وَكِيعٌ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ ، قَالا : ثنا

٢٣٦٣ - صحيح : « الإرواء » (٢٦٤١) ، « التعليق على التنكيل » (١ / ٤٠) : ق.

٢٣٦٤ - صحيح : « الإرواء » (٢٦٣٨) : ق .

٢٣٦٥ - صحيح : « الروض النضير » (٢٤٠ ، ٦٤٠) : ق .

الأَعمَشُ ، عَن شَقِيقٍ ، عَن عَبدِ اللّهِ بنِ مَسْعُودٍ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ :

« مَنْ حَلَفَ عَلى يَمِينٍ وَهُوَ فيها فَاجِرٌ يَقتَطِعُ بِها مَالَ امرِىءٍ مُسلِمٍ ؛ لَقيَ اللّهَ وَهُوَ عَليهِ غَضبَانُ » .

٢٣٦٦ - حدّثنا أَبُو بَكرِ بنُ أَبي شَيبَةَ : ثنا أَبُو أُسَامَةَ ، عَن الوَلِيدِ بنِ كَثيرٍ ، عن مُحمدِ بنِ كَعبٍ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَخَاهُ عَبدَ اللّهِ بنَ كَعبٍ ؛ أَنَّ أَبا أُمَامَةَ الحَارِثيَّ حدَّثَهُ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللّهِ ﷺ يَقُولُ :

« لا يَقتَطِعُ رَجُلٌ حَقَّ امرِىءٍ مُسلِمٍ بِيَمِينِهِ ؛ إِلَّا حَرَّمَ اللّهُ عليهِ الجَنَّةَ وَأَوْجَبَ لَهُ النَّارَ » ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ القَومِ : يَا رَسُولَ اللّهِ ! وإِنْ كَانَ شَيئاً يَسيراً ؟ قَالَ : « وَإِنْ كانَ سِواكاً مِن أَرَاكٍ » .

٩ - باب اليمين عند مقاطع الحقوق

٢٣٦٧ - حدّثنا عَمرُو بنُ رَافِعٍ : ثنا مَروَانُ بنُ مُعَاوِيَةَ . (ح) وَحدَّثنا أَحمدُ ابنُ ثَابِتٍ الجَحدَريُّ : ثنا صَفوَانُ بنُ عيسى ، قَالَا : ثنا هَاشِمُ بْنُ هَاشِمٍ ، عَن عَبدِ اللّهِ ابنِ نِسطَاسٍ ، عَن جَابرِ بنِ عَبدِ اللّهِ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ :

« مَن حَلَفَ بيَمينٍ آثِمَةٍ عِندَ مِنبَري هذا ؛ فَليَتَبَوَّأْ مَقعَدَهُ مِنَ النَّارِ ؛ وَلَو على سِوَاكٍ أَخضَرَ » .

٢٣٦٦ - صحيح : « الروض » (٢٤٠) : م .

٢٣٦٧ - صحيح : « الروض النضير » ، « التعليق الرغيب » (٣ / ٤٨) ، « الإرواء » (٢٦٩٧) .

٢٣٦٨ - حدّثنا مُحمدُ بنُ يَحيَى ، وَزَيدُ بنُ أَخزَمَ ، قالا : ثنا الضَّحّاكُ بنُ مَخلَدٍ: ثنا الحَسَنُ بنُ يَزيدَ بنِ فَرُّوخَ - قَالَ مُحمَّدُ بنُ يَحيَى: وَهُوَ أَبُو يُونُسَ القَوِيُّ -؛ قَالَ : سَمِعتُ أَبا سَلَمَةَ يَقُولُ : سَمِعتُ أَبا هُرَيرَةَ يَقُول : قَالَ رَسولُ اللّهِ ﷺ :

« لا يَحلِفُ عِندَ هذا المِنبَرِ عَبدٌ ولا أَمَةٌ على يَمِينٍ آثِمَةٍ وَلَو عَلى سِوَاكٍ رَطْبٍ ؛ إِلَّا وَجَبَتْ لَهُ النَّارُ » .

١٠ - باب بما يُستحلَفُ أهلُ الكتاب

٢٣٦٩ - حدّثنا عَليُّ بنُ مُحمدٍ : ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الأَعمَشِ ، عَن عَبدِ اللّهِ ابنِ مُرَّةَ ، عَن البَرَاءِ بنِ عَازِبٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ دَعا رَجُلاً مِن عُلَماءِ اليَهُودِ فَقَالَ :

« أَنْشُدُكَ بالَّذي أَنزَلَ التَّورَاةَ على مُوسى عليه السلام » .

٢٣٧٠ - حدّثنا عَليُّ بنُ مُحمدٍ : ثنا أَبُو أُسَامَةَ ، عَن مُجَالِدٍ : أَنبأنا عَامِرٌ ، عَن جَابِرِ بن عَبدِ اللّهِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ قَالَ لِيَهُودِيَّينِ :

« نَشَدْتُكُما باللهِ الَّذي أَنزَلَ التَّورَاةَ عَلَى مُوسى عَليهِ السَّلامُ » .

٢٣٦٨ - صحيح : « الإرواء » (٨ / ٣١٣) ، « المشكاة » (٣٧٧٨) .

قال البوصيري : هذا إسناد صحيح رجاله ثقات ، وله شاهد من حديث جابر بن عبدالله ، رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه .

٢٣٦٩ - صحيح : وهو طرف من الحديث الآتي (٢٥٥٨) .

٢٣٧٠ - صحيح : « التعليق على ابن ماجه » .

١١ - باب الرجلان يدّعيان السلعة وليس بينهما بيّنة

٢٣٧١ - حدّثنا أَبُو بَكرِ بنُ أَبي شَيبَةَ : ثنا خَالدُ بنُ الحارِثِ : ثنا سَعِيدُ بنُ أَبي عَرُوبَةَ ، عَن قَتَادَةَ ، عَنْ خِلَاسٍ ، عَنْ أَبي رَافِعٍ ، عَنْ أَبي هُرَيرَةَ أَنَّهُ ذَكَرَ :

أَنَّ رَجُلينِ ادَّعَيَا دَابَّةً وَلَم يَكُن بَينَهُما بَيِّنَةٌ ، فَأَمَرَهُما النَّبيُّ ﷺ أَن يَستَهِما عَلى اليَمِينِ .

٢٣٧٢ - حدّثنا إِسحاقُ بنُ مَنصُورٍ ، وَمُحمدُ بنُ مَعْمَرٍ ، وَزُهَيْرُ بنُ مُحمد بن قُمَيْرٍ ، قَالوا : ثنا رَوْحُ بنُ عُبَادَةَ : ثنا سعيدٌ ، عَن قَتَادَةَ ، عَن سَعيدِ بنِ أَبي بُرْدَةَ ، عَن أَبيهِ ، عَنْ أَبي مُوسى :

أَنَّ رَسولَ اللّهِ ﷺ اختَصَمَ إِليه رَجُلانِ بَيْنَهُما دَابَّةٌ ، وَلَيسَ لِواحِدٍ مِنهُما بَيِّنَةٌ ، فَجَعَلها بَينَهُما نِصفَينِ .

١٢ - باب من سَرِقَ له شيء فوجده في يد رجل اشتراه

٢٣٧٣ - حدّثنا عَليُّ بنُ مُحمَّدٍ : ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ : ثنا حَجَّاجٌ ، عَن سَعِيدِ بنِ

٢٣٧١ - صحيح : « الإرواء » (٨/ ٢٧٥-٢٧٧)، وانظر الحديث الآتي (٢٣٨٩) .

٢٣٧٢ - ضعيف : « الإرواء » (٢٦٥٦) .

٢٣٧٣ - ضعيف : « الضعيفة » (١٦٢٧) ، « الرد على بليق » (١٣٨) .

قال البوصيري : هذا إسناد ضعيف لتدليس حجاج بن أَرطاة، رواه أَبو داود في «سننه» عن عمرو ابن عون ، عن هُشَيْم ، عن موسى بن السائب ، عن قتادة ، عن الحسن ، عن سمرة به بلفظ : « من =

عُبَيدِ بن زيدِ بنِ عُقبَةَ ، عَن أبيهِ ، عَن سَمُرَةَ بنِ جُندَبٍ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ :

« إِذا ضَاعَ للرَّجُلِ مَتَاعٌ ، أَوْ سُرِقَ لَهُ مَتاعٌ ، فَوَجَدَهُ في يَدِ رَجُلٍ يَبيعُهُ ؛ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ ، وَيَرْجِعُ المُشتَري على البائِعِ بِالثَّمَنِ » .

١٣ - باب الحُكم فيما أفسدت المواشي

٢٣٧٤ - حدّثنا مُحمدُ بنُ رُمحٍ المِصرِيُّ : أَخبرنا اللَّيثُ بنُ سَعدٍ ، عَنِ ابنِ شِهابٍ ؛ أَنَّ ابنَ مُحَيِّصَةَ الأَنصارِيَّ أَخبَرَهُ :

أَنَّ نَاقةً لِلبَراءِ كَانت ضَارِيَةً دَخَلَتْ في حَائِطِ قَومٍ فَأَفسَدَت فِيهِ ، فَكُلِّمَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ فيها ، فَقَضَى أَنَّ حِفظَ الأَموَالِ عَلَى أَهْلِها بِالنَّهارِ ، وَعَلَى أَهلِ المَواشي مَا أَصَابَت مَوَاشِيهم باللَّيلِ .

٢٣٧٥ - حدّثنا الحَسَنُ بنُ عَليِّ بنِ عَفَّانَ : ثنا مُعَاوِيَةُ بنُ هِشامٍ، عَن سُفيانَ، عَنْ عَبدِاللّهِ بنِ عيسى ، عَنِ الزُّهرِيِّ ، عَنْ حَرَامِ بنِ مُحَيِّصَةَ ، عَنِ البَرَاءِ بنِ عازِبٍ :

أَنَّ نَاقَةً لِآلِ البَرَاء أَفسَدَتْ شَيئاً ، فَقَضَى رَسُولُ اللّهِ ﷺ ، بِمثلِهِ .

= وجدَ عين ماله عند رجل فهو أحق به ويتبع البَيِّعُ من باعَه » .

ورواه البيهقيُّ في « سننه الكبرى » بتمامه من طريق سعدان بن نصر ، عن أبي معاوية فذكره .

ورواه مسدد في « مسنده » عن أبي معاوية فذكره بإسناده ومتنه ، وكذا رواه ابن أبي عمر ، عن أبي معاوية بالإسناد والمتن .

ورواه أبو يعلى الموصلي في « مسنده » : ثنا سريج بن يونس : ثنا أبو معاوية فذكره إلّا أنّه قال : « فإنْ وُجد في يد غيره يبيعه [1] » .

٢٣٧٤ - صحيح : « الصحيحة » (٢٣٨) .

---

(١) في (ب) « بعينه » .

١٤ - باب الحُكم فيمن كسر شيئاً

٢٣٧٦ - حدّثنا أَبُو بَكرِ بنُ أبي شَيبَةَ : ثنا شَرِيكُ بنُ عَبدِ اللّهِ ، عَن قَيسِ بنِ وَهَبٍ ، عَن رَجُلٍ مِن بَنِي سُواءَةَ قَالَ : قُلتُ لِعَائِشَةَ : أَخبِرِيني عَن خُلُقِ رسولِ اللّهِ ﷺ ، قالتْ : أَوَ مَا تَقرأُ القُرآنَ : ﴿ وَإِنَّكَ لَعَلَى خُلُقٍ عَظِيمٍ ﴾ ؟ قالتْ : كَانَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ مَعَ أَصحَابِهِ ، فَصَنَعتُ لَهُ طَعَاماً وَصَنَعتْ لَهُ حَفصَةُ طَعَاماً ، قَالتْ : فَسَبَقَتْنِي حَفْصَةُ ، فَقُلتُ لِلجَارِيَةِ : انطَلِقي فَأَكْفِئِي قَصعَتَها ، فَلَحِقَتها وَقَد هَمَّت أَن تَضَعَ بَيْنَ يَدَي رَسُولِ اللّهِ ﷺ ، فَأَكفَأَتها ، فانكَسَرَتِ القَصعَةُ ، وَانتَشَرَ الطَّعامُ ، قَالَت : فَجَمَعَها رسُولُ اللّهِ ﷺ وَمَا فِيها مِنَ الطَّعامِ عَلَى النِّطَعِ ، فَأَكَلُوا ، ثُمَّ بَعَثَ بِقَصعَتِي فَدَفَعَها إِلى حَفصَةَ ، فَقَالَ :

« خذُوا ظَرفاً مَكَانَ ظَرفِكُم ، وَكُلوا مَا فيها » ، قَالت : فَما رأيتُ ذلِكَ في وَجهِ رَسُولِ اللّهِ ﷺ .

٢٣٧٦ - ضعيف الإسناد ، لكن جملة الخُلُق صحيحة برواية أُخرى عنها : « صحيح أَبي داود » (١٢١٣) : م .

قال البوصيري : هذا إِسناد ضعيف للجهالة بالتابعي ، وله شاهد من حديث أَنس بن مالك : رواه أَبو داود والنسائي وابن ماجه .

« فأكفئي » ؛ أَي : كبّي ما في الإناء من الطعام .

« النطع » : بساط من أَديم .

٢٣٧٧ - حدّثنا مُحمدُ بنُ المُثنّى : ثنا خَالِدُ بنُ الحارِثِ : ثنا حُمَيدٌ ، عَن أَنَسِ ابنِ مَالِكٍ ؛ قَالَ :

كانَ النَّبيُّ ﷺ عِندَ إِحدَى أُمَّهاتِ المُؤمنينَ ، فَأَرسَلَت أُخرَى بِقَصْعَةٍ فِيها طَعَامٌ ، فَضَرَبَتْ يدَ الرَّسُولِ ، فَسَقَطَتِ القَصعَةُ فانكَسَرتْ ، فَأَخَذَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ الكِسْرَتَينِ فَضَمَّ إِحدَاهُمَا إِلى الأُخرَى ، فَجَعَلَ يَجمَعُ فيها الطَّعامَ وَيَقُولُ :

« غارَتْ أُمُّكُم ، كُلُوا » ، فَأَكَلوا ، حتَّى جَاءَت بِقَصعَتِها الَّتي في بَيتِها ، فَدَفَعَ القَصعَةَ الصَّحِيحَةَ إِلى الرَّسُولِ ، وَتَرَكَ المَكسُورَةَ في بَيتِ الَّتي كَسَرَتْهَا .

١٥ - باب الرجل يضَعُ خشَبة على جدار جاره

٢٣٧٨ - حدّثنا هِشامُ بنُ عَمَّارٍ ، ومُحمدُ بنُ الصَّبَّاحِ ، قالا : ثنا سُفيانُ بنُ عُيَيْنَةَ ، عَنِ الزُّهريِّ ، عَن عَبدِ الرَّحمن الأَعرَجِ ؛ قَالَ : سَمِعتُ أَبا هُرَيرَةَ يَبْلُغُ بِهِ النَّبيَّ ﷺ ، قَالَ :

« إِذا استَأْذَنَ أَحَدَكُم جَارُهُ أَن يَغرِزَ خشَبَةً في جِدارِهِ فَلا يَمنَعْهُ » ، فَلَمَّا حَدَّثَهُم أَبُو هُرَيرَةَ طَأْطَؤُوا رؤُوسَهُم ، فَلَمَّا رَآهُم قَالَ : مَالي أَرَاكُم عَنها مُعرِضينَ ؟! وَاللّهِ ! لأَرمِيَنَّ بِها بَينَ أَكتَافِكُمْ .

٢٣٧٧ - صحيح : « الإرواء » (١٥٢٣) ، « الروض النضير » (٩٣) : خ .

٢٣٧٨ - صحيح : « الإرواء » (١٤٣٠) : ق .

٢٣٧٩ - حدّثنا أَبو بِشرٍ بَكْرُ بنُ خَلَفٍ : ثنا أَبُو عَاصِمٍ ، عَنِ ابنِ جُرَيجٍ ، عَن عَمرِو بنِ دينارٍ ؛ أَنَّ هِشامَ بنَ يَحيَى أَخبَرَهُ ، أَنَّ عِكرِمَةَ بنَ سَلَمَةَ أَخْبَرَهُ ، أَنَّ أَخوَينِ مِن بَلْمُغِيرَةَ أُعْتِقَ أَحَدُهُما أَن لا يَغرِزَ خَشَباً في جِدارِهِ ، فَأَقبَلَ مجمّعُ بنُ يَزِيدَ وَرِجَالٌ كَثيرٌ مِنَ الأَنصَارِ فَقَالوا : نَشهَدُ أَنَّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ قَالَ :

« لا يَمنعْ أَحَدُكُم جَارَهُ أَن يَغرِزَ خَشَبَةً في جِدَارِهِ » .

فَقَالَ : يا أَخِي ! إِنَّكَ مَقضِيٌّ لَكَ عَليَّ ، وَقَد حَلَفتُ ، فاجعَلْ أُسطُواناً دونَ حائِطي أَو جِداري فاجعَلْ عَلَيهِ خَشَبَكَ .

٢٣٨٠ - حدّثنا حَرمَلَةُ بنُ يَحيَى : ثنا عبدُ اللّهِ بنُ وَهْبٍ : أَخبَرَني ابنُ لَهِيعَةَ ، عَن أَبي الأَسوَدِ ، عَن عِكرِمَةَ ، عَنِ ابنِ عَبّاسٍ ، أَنَّ النَّبيَّ ﷺ قَالَ :

٢٣٧٩ - حسن بما قبله : المصدر نفسه .

قال البوصيري : قلت : ليس لمجمع هذا عند ابن ماجه سوى هذا الحديث ، وليس له شيءٌ في الخمسة الأَصول [1] ، وإِسناد حديثه فيه مقال ؛ هشام بن يحيى بن العاص المخزوميّ قال الذهبيّ : مختلف فيه ، وذكره ابن حبّان في « الثقات » .

وعكرمة بن سَلَمَة لم أَرَ من تكلّم فيه ، والباقي ثقات .

رواه الإِمام أَحمد في « مسنده » من حديث مجمع أَيضاً .

ورواه البيهقيّ في « الكبرى » عن الحجاج بن محمد الأَعور : ثنا ابن جريج : أَخبرني عمرو بن دينار ، فذكره .

« بلمغيرة » ؛ أَي : بني المغيرة ، وهذه لغة .

٢٣٨٠ - صحيح : « الصحيحة » (٢٩٤٧) . =

---

(١) عنى البوصيري أَنّه ليس له فيها رواية عن النبيّ ﷺ ، وإِلّا فإِنَّ له في « صحيح البخاري » عن غير النبيّ ﷺ من الصحابة كما أَشار إِليه المزّيُّ في « التهذيب » .

« لا يَمنَعْ أَحَدُكُم جارَهُ أَن يَغْرِزَ خَشَبَةً عَلى جِدَارِهِ » .

١٦ - باب إذا تشاجروا في قَدْر الطريق

٢٣٨١ - حدّثنا أَبو بَكرِ بنُ أَبي شَيبَةَ : ثنا وَكِيعٌ: ثنا المُثَنَّى بنُ سَعِيدِ الضُّبَعِيُّ، عَن قَتَادَةَ ، عَنْ بُشَيْرِ بنِ كَعبٍ ، عَنْ أَبي هُريرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ :

« اجعَلُوا الطَّرِيقَ سبعةَ أَذرُعٍ » .

٢٣٨٢ - حدّثنا مُحمدُ بنُ يَحيَى ، ومُحمدُ بنُ عُمَرَ بنِ هَيّاجٍ ، قَالا : ثنا قَبِيصَةُ : ثنا سُفيانُ ، عَن سِمَاكٍ ، عَن عِكرِمَةَ ، عَن ابنِ عَبَّاسٍ ؛ قَالَ : قَالَ رسُولُ اللّهِ ﷺ :

« إِذَا اختَلَفتُم في الطَّرِيقِ فاجعَلوهُ سَبعَةَ أَذْرُعٍ » .

= **قال البوصيري** : هذا إسناد ضعيف لضعف ابن لهيعة ، لكن لم ينفرد به ابن لهيعة ، فقد رواه الحاكم من طريق سماك ، عن عكرمة به ، ورواه البيهقيّ في « سننه الكبرى » عن الحاكم بإسناده ومتنه .

وله شاهد من حديث أَبي هريرة : رواه الشيخان والترمذيّ .

٢٣٨١ - صحيح : م (٥ / ٥٩) .

٢٣٨٢ - صحيح : « الصحيحة » (٢٩٤٧) .

قال البوصيري : هذا إسناد صحيح رجاله ثقات .

وله شاهد في « الصحيحين » وغيرهما من حديث أَبي هريرة ، رواه أَحمد بن منيع في « مسنده » : ثنا أَبو نصر : ثنا شريك ، عن سماك ، عن عكرمة فذكره بإسناده ومتنه ، ورواه الحاكم في « المستدرك » من طريق المنهال بن خليفة أَبي قدامة ، عن سماك بن حرب فذكره بإسناده ومتنه ، ورواه البيهقيّ في « الكبرى » عن الحاكم به .

ورواه عبد بن حميد : ثنا قبيصة بن عقبة : ثنا سفيان ، عن سماك به .

١٧ - باب من بَنى في حقه ما يضرّ بجاره

٢٣٨٣ - حدّثنا عَبدُ رَبِّهِ بنُ خَالدٍ النُّمَيريُّ ، أَبُو المُغَلِّسِ : ثنا فُضَيلُ بنُ سُلَيمانَ : ثنا موسى بنُ عُقبَةَ : حدّثني إسحاقُ بنُ يَحيَى بنِ الوَليدِ ، عَن عُبادَةَ بنِ الصَّامِتِ :

أَنَّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ قَضَى أَنْ : لا ضَرَرَ ولا ضِرَارَ .

٢٣٨٤ - حدّثنا مُحمدُ بنُ يَحيَى : ثنا عَبدُ الرَّزاقِ : أَخبرنا مَعْمَرٌ ، عَن جَابِرٍ الجُعْفِيِّ ، عَن عِكرِمَةَ ، عَنِ ابنِ عَبّاسٍ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ :

٢٣٨٣ - صحيح : « الصحيحة » (٢٥٠) ، « الإرواء » (٨٩٦) ، « غاية المرام » (٦٨) .

قال البوصيري : هذا إسناد رجاله ثقات إلّا أنّه منقطع تقدّمَ الكلام عليه في باب من باع نخلاً ، رواه أَحمد في « مسنده » والدارقطنيُّ في « سننه » من حديث ابن عباس أيضاً ، ورواه الشافعيُّ في « مسنده » مرسلاً .

ورواه البيهقيُّ مرفوعاً من طريق محمد بن أَبي بكر ، عن فضيل بن سليمان فذكره .

« لا ضرر ولا ضرار » : الضررُ خلافُ النفع ، والضرار من الاثنين ، فالمعنى : ليس لأَحد أَن يضرَّ صاحبه بوجه ، ولا لاثنين أَن يضرَّ كلٌّ منهما بصاحبه ، ظنًّا أَنّه من باب التبادل فلا إِثمَ فيه .

٢٣٨٤ - صحيح بما قبله .

قال البوصيري : هذا إسناد فيه جابر ، وقد اتهم .

رواه أَحمد في « مسنده » والدارقطنيُّ في « سننه » من حديث ابن عباس أَيضاً .

وله شاهد من حديث أَبي صِرْمة : رواه أَبو داود والترمذي وابن ماجه .

« لا ضَرَرَ ولا ضِرَارَ » .

٢٣٨٥ - حدّثنا مُحمَّدُ بنُ رُمْحٍ : أَخبرنا اللَّيْثُ بنُ سَعدٍ ، عَن يَحيَى بنِ سَعِيدٍ ، عَن مُحمّدِ بنِ يَحيى بنِ حَبَّانَ ، عَن لُؤْلُوَةَ ، عَن أَبي صِرْمَةَ ؛ عَن رَسُولِ اللّهِ ﷺ قَالَ :

« مَنْ ضَارَّ أَضَرَّ اللّهُ بِهِ ، وَمَن شَاقَّ شَقَّ اللّهُ علَيهِ » .

١٨ - باب الرجلان يدَّعيان في خُصٍّ

٢٣٨٦ - حدّثنا مُحمدُ بنُ الصَّبّاحِ ، وَعَمّارُ بنُ خَالِدٍ الواسِطيُّ ، قَالا : ثنا أَبُو بَكرِ بنُ عَيّاشٍ ، عَنْ دَهْثَمِ بنِ قُرّانٍ ، عَنْ نِمرانَ بنِ جَارِيَةَ ، عَن أَبِيهِ ؛ أَنَّ قَوماً اختَصَمُوا إِلى النَّبيِّ ﷺ في خُصٍّ كانَ بَينَهُم ، فَبَعَثَ حُذَيفَةَ يَقضِي بَينَهُم ، فَقَضَى لِلَّذِينَ يَلِيهِمُ القِمطُ ، فَلَمّا رَجَعَ إِلى النَّبيِّ ﷺ أَخبَرَهُ ، فَقَالَ :

« أَصَبتَ وأَحسَنْتَ » .

٢٣٨٥ - حسن : « الإرواء » (٨٩٦) .

٢٣٨٦ - ضعيف جداً .

قال البوصيري : هذا إسناد فيه مقال ؛ نمران بن جارية ذكره ابن حبان في « الثقات » ، وقال ابن القطان : حاله مجهول .

قلت : ودهثم بن قران تركوه ، وشذَّ ابن حبّان بذكره في « الثقات » .

« في خص » : الخصّ : بيت يتخذ من قصب .

« القمط » : حبل يشد به الأخصاص .

١٩ - باب من اشترط الخَلاص

٢٣٨٧ - حدّثنا يَحيَى بنُ حَكِيمٍ : ثنا أَبُو الوَلِيدِ : ثنا هَمَّامٌ ، عَن قَتَادَةَ ، عَنِ الحُسَنِ ، عَنْ سَمُرَةَ بن جُندَبٍ ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ قالَ :

« إِذا بِيعَ البَيعُ مِن رَجُلَينِ ؛ فالبَيعُ لِلأَوَّلِ » .

قَالَ أبو الوَليدِ : في هذا الحَديثِ إِبطَالُ الخَلاصِ [١] .

٢٠ - باب القَضاء بالقُرعة

٢٣٨٨ - حدّثنا نَصْرُ بنُ عَليٍّ الجَهْضَميُّ ، ومُحمدُ بنُ المُثَنَّى ، قَالا : ثنا عَبدُالأَعلى : ثنا خَالدٌ الحَذَّاءُ ، عَن أَبي قِلابَةَ ، عَنْ أَبي المُهَلَّبِ ، عَنْ عِمرَانَ بنِ حُصَينٍ :

أَنَّ رَجُلاً كانَ لَهُ سِتَّةُ مَملُوكينَ ؛ لَيسَ لَهُ مَالٌ غيرُهُم ، فَأَعتَقَهُمْ عِندَ مَوْتِهِ ، فَجَزَّأَهُمْ رَسُولُ اللّهِ ﷺ ؛ فَأَعتَقَ اثنَينِ وَأَرَقَّ أَرْبَعَةً .

٢٣٨٩ - حدّثنا جَمِيلُ بنُ الحَسَنِ العَتَكيُّ : ثنا عَبدُ الأَعلى : ثنا سَعيدٌ ، عَن قَتَادَةَ ، عَنْ خِلاسٍ ، عَن أَبي رافِعٍ ، عَنْ أَبي هُرَيرَةَ :

٢٣٨٧ - ضعيف : « أحاديث البيوع » .

٢٣٨٨ - صحيح : « الإرواء » (١٦٥٤) : م .

٢٣٨٩ - صحيح : « الإرواء » (٨ / ٢٧٥ - ٢٧٧) ، وانظر الحديث المتقدم (٢٣٧١) .

---

(١) انظر « حاشية السِّندي » (٢ / ٥٨) .

أَنَّ رَجُلينِ تَدَارَءَا في بَيعٍ ، لَيسَ لِواحدٍ مِنهُما بَيِّنَةٌ ، فَأَمَرَهُما رَسُولُ اللّهِ ﷺ أَنْ يَستَهِما عَلى اليَمينِ ؛ أَحَبَّا ذَلِكَ أَمْ كَرِها .

٢٣٩٠ - حدّثنا أَبُو بَكرِ بنُ أَبِي شَيبَةَ : ثنا يحيَى بنُ يَمَانٍ ، عَن مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهرِيِّ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَن عائِشَةَ :

أَنَّ النَّبيَّ ﷺ كانَ إِذا سافَرَ أَقرَعَ بَينَ نِسَائِهِ .

٢٣٩١ - حدّثنا إِسحاقُ بنُ مَنصُورٍ : أَخبرنا عَبدُ الرَّزَّاقِ : أَخبرنا الثَّوريُّ ، عَن صَالِحٍ الهَمْدانيِّ ، عَنِ الشَّعْبيِّ ، عَن عَبدِ خَيرٍ الحَضْرَميِّ ، عَن زَيدِ بنِ أَرقَمَ ؛ قَالَ :

أُتِيَ عَليُّ بنُ أَبي طَالِبٍ - رضي اللهُ عنه - وَهُوَ بِاليَمَنِ في ثَلاثَةٍ قَد وَقَعُوا عَلى امْرأَةٍ في طُهرٍ وَاحِدٍ ، فَسَأَلَ اثْنَينِ فَقَالَ : أَتُقِرَّانِ لِهذا بالوَلَدِ ؟ فَقَالا : لا ، ثُمَّ سَأَلَ اثنَينِ فَقَالَ : أَتُقِرَّانِ لِهَذا بالوَلَدِ ؟ فقالا : لا ، فَجَعَلَ كُلَّما سأَلَ اثنَينِ : أَتُقِرَّانِ لِهَذا بالوَلَدِ ؟ قَالا : لا ، فأَقْرَعَ بَيْنَهُم ، وَأَلحَقَ الوَلَدَ بِالَّذي أَصابَتْهُ القُرعَةُ ، وجَعلَ عَلَيهِ ثُلُثَي الدِّيَةِ ، فَذُكِرَ ذَلِكَ لِلنَّبيِّ ﷺ ، فَضَحِكَ حتَّى بَدَت نَوَاجِذُهُ .

٢٣٩٠ - صحيح : ومضى (٢٠٠١) .

٢٣٩١ - صحيح : « صحيح أَبي داود » (١٩٦٣ - ١٩٦٤) .

٢١ - باب القافة [1]

٢٣٩٢ - حدّثنا أَبُو بَكرِ بنُ أَبي شَيبَةَ ، وهِشامُ بنُ عَمّارٍ، وَمُحمَّدُ بنُ الصَّبَّاحِ، قَالوا : ثنا سُفيانُ بنُ عُيَيْنَةَ ، عَنِ الزُّهرِيِّ ، عَنْ عُروَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالت : دَخَلَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ ذاتَ يَومٍ مَسرُوراً وَهُوَ يَقُولُ :

« يا عَائِشَةُ ! أَلَم تَرَيْ أَنَّ مُجَزِّزاً المُدْلِجِيّ دَخَلَ عَلَيَّ ؛ فَرأَى أُسَامَةَ وَزَيداً عَلَيهِما قَطِيفَةٌ ؛ قَدْ غَطَّيا رُؤُوسَهُما وَقَدْ بَدَتْ أَقْدَامُهُما ، فَقَالَ : إِنَّ هذِهِ الأَقدامَ بَعْضُها مِن بَعضٍ » .

٢٣٩٣ - حدّثنا مُحمدُ بنُ يَحيَى : ثنا مُحمدُ بنُ يُوسُفَ : ثنا إِسرَائِيلُ : ثنا سِماكُ بنُ حَربٍ ، عَن عِكرِمَةَ ، عَن ابنِ عَبَّاسٍ :

أَن قُرَيشاً أَتَوُا امْرَأَةً كَاهِنَةً فقَالوا لَها : أَخبِرِينا أَشْبَهَنَا أَثَراً بِصاحِبِ المَقَامِ ، فَقَالت : إِن أَنْتُم جَرَرْتُم كِساءً عَلى هذِهِ السَّهْلَةِ ثُمَّ مَشَيْتُمْ عَلَيها أَنبأْتُكُم ، قَالَ : فَجَرُّوا كِساءً، ثُمَّ مَشى النَّاسُ عَلَيها، فَأَبصَرَتْ أَثَرَ رَسُولِ اللّهِ

---

(١) « القافة » : القافة : جمع قائف ، وهو من يستدلُّ على النسب ، ويلحق الفروع بالأُصول ، بالتشبيه والعلامات .

٢٣٩٢ - صحيح : « صحيح أَبي داود » (١٩٦١ - ١٩٦٢) : ق .

٢٣٩٣ - منكر ضعيف : « التعليق على ابن ماجه » .

قال البوصيري : هذا إِسناد صحيح رجاله ثقات ، وله شاهد من حديث عائشة ، رواه أَصحاب الكتب الستة .

ﷺ ، فقالت : هذا أَقرَبُكم إِليه شَبَهاً ، ثُمَّ مَكَثوا بَعدَ ذٰلِكَ عشرينَ سَنَةً - أَو ما شاءَ اللّهُ - ثُمَّ بَعَثَ اللّهُ مُحمداً ﷺ .

٢٢ - باب تخيير الصبيّ بين أبويه

٢٣٩٤ - حدّثنا هِشامُ بنُ عَمّارٍ : ثنا سُفيانُ بنُ عُيَينَةَ ، عَن زِيادِ بنِ سَعدٍ ، عَن هِلالِ بنِ أَبي مَيْمُونَةَ ، عَن أَبي مَيمُونَةَ ، عَن أَبي هُرَيرَةَ ؛ أَنَّ النَّبيَّ ﷺ خيَّرَ غُلاماً بَينَ أَبيهِ وَأُمِّهِ وقالَ :

« يا غُلامُ ! هذهِ أُمُّكَ وهذا أُبوكَ » .

٢٣٩٥ - حدّثنا أَبو بَكرِ بنُ أَبي شَيبَةَ : ثنا إِسماعيلُ ابنُ عُلَيَّةَ ، عَن عُثمانَ البَتّيِّ ، عَن عَبدِ الحميدِ بنِ سَلَمَةَ ، عَن أَبيهِ ، عَن جَدِّهِ ؛ أَنَّ أَبَوَيهِ اختَصَما إِلى النَّبيِّ ﷺ ؛ أَحدُهُما كَافِرٌ والآخرُ مُسلِمٌ ، فَخَيَّرَهُ ، فَتَوَجَّهَ إِلى الكَافِرِ فَقالَ :

« اللَّهُمَّ ! اهدِهِ » ، فَتَوَجَّهَ إِلى المُسلِمِ ، فَقَضَى لَهُ بِهِ .

٢٣٩٤ - **صحيح** : « الإِرواء » (٢١٩٢) ، « صحيح أَبي داود » (١٩٧٠) .

٢٣٩٥ - **صحيح** : « صحيح أَبي داود » (١٩٤١) .

قال البوصيري : هذا إِسناد ضعيف ، رواه الدارقطنيُّ في « سننه » من طريق عبدالحميد بن سلمة وقال : عبدالحميد وأَبوه وجدّه لا يعرفون ، قال : ويقال : عبدالحميد بن يزيدَ بن سلمة . وقال العلائي صلاح الدين في « الوشي المعلّم » : هو عبدالحميد بن جعفر بن الحكم .

قلت : رواه أَبو بكر بن أَبي شيبة في « مسنده » هكذا .

وله شاهد من حديث أَبي هريرة ، رواه الشافعيُّ وأَصحاب « السنن » الأَربعة ، وقال الترمذيُّ : حسن .

٢٣ - باب الصُّلح

٢٣٩٦ - حدّثنا أَبُو بَكرِ بنُ أَبي شَيبَةَ : ثنا خَالِدُ بنُ مَخلَدٍ : ثنا كَثِيرُ بنُ عَبدِاللّهِ بنِ عَمرِو بنِ عَوفٍ ، عَنْ أَبيهِ ، عَن جدِّهِ ؛ قَالَ : سَمِعتُ رَسُولَ اللّهِ ﷺ يَقُولُ :

« الصُّلحُ جَائِزٌ بينَ المُسلِمينَ ؛ إِلا صُلحاً حَرَّمَ حَلالاً أَو أَحَلَّ حَرَاماً » .

٢٤ - باب الحَجْر على من يُفسِدُ مالَه

٢٣٩٧ - حدّثنا أَزْهَرُ بنُ مَروانَ : ثنا عَبدُ الأعلى : ثنا سَعِيدٌ ، عَن قَتَادَةَ ، عَن أَنَسِ بن مَالِكٍ :

أَنَّ رَجُلاً كانَ في عَهدِ رَسُولِ اللّهِ ﷺ في عُقدَتِهِ ضَعفٌ ، وَكَانَ يُبَايِعُ ، وَأَنَّ أَهلَهُ أَتَوُا النَّبيَّ ﷺ فَقَالوا : يَا رَسُولَ اللّهِ ! احْجُرْ عَلَيه ، فَدَعاهُ النَّبيُّ ﷺ فَنَهاهُ عن ذَلِكَ فَقَالَ : يا رَسُولَ اللّهِ ! إِنِّي لا أَصبِرُ عَن البَيعِ فَقَالَ :

« إِذا بَايَعتَ فَقُل : هَا ولا خِلابَةَ » .

٢٣٩٦ - صحيح : « الإرواء » (١٣٠٣) .

٢٣٩٧ - صحيح : « أحاديث البيوع » : ق .

« في عقدته » ؛ أي : في رأيه ونظره في مصالح نفسه وعقله .

« ها ولا خلابة » : ها اسم فعل بمعنى : خذ ، ولا خلابة ؛ أي : لا خديعة .

٢٣٩٨ - حدّثنا أَبُو بَكر بنُ أَبي شَيبةَ : ثنا عَبْدُ الأَعلى ، عَن مُحمدِ بنِ إِسحاقَ ، عَن مُحمدِ بنُ يَحْيَى بنِ حَبّان قَالَ :

هُوَ جَدِّي مُنقِذُ بنُ عَمرٍو ، وَكَانَ رَجُلاً قَد أَصَابَتْهُ آمَّةٌ في رأسِهِ فَكَسَرَتْ لِسانَهُ ، وَكَان لا يَدَعُ عَلَى ذَلِكَ التِّجارَةَ ، وكَانَ لا يَزَالُ يُغْبَنُ ، فأَتَى النَّبيَّ ﷺ فَذَكَرَ ذلِكَ لَهُ فَقَالَ لَهُ :

« إِذا أَنتَ بَايعتَ فَقُل : لا خِلابَةَ ، ثُمَّ أَنْتَ في كُلِّ سِلعَةٍ ابتَعْتَهَا بِالخَيَارِ ثَلاثَ لَيَالٍ ؛ فَإِنْ رَضِيتَ فَأَمسِكْ ، وَإِنْ سَخِطتَ فَارْدُدْها على صَاحِبِها » .

٢٥ - باب تفليس المُعْدَم والبيع عليه لغُرمائه

٢٣٩٩ - حدّثنا أَبُو بَكرِ بنُ أَبي شَيبَةَ : ثنا شَبَابَةُ : ثنا اللَّيثُ بنُ سَعدٍ ، عن بُكَيرِ بنِ عَبدِ اللّهِ بنِ الأَشَجِّ ، عَن عَيَاضِ بنِ عَبدِ اللّهِ بنِ سَعدٍ ، عَن أَبي سَعِيدٍ الخُدريِّ ، قَالَ :

أُصيبَ رَجُلٌ في عَهدِ رَسُولِ اللّهِ ﷺ في ثِمارٍ ابتَاعَها ، فَكَثُرَ دَيْنُهُ ،

٢٣٩٨ - حسن : « البيوع » .

قال البوصيري : هذا إِسناد ضعيف لتدليس ابن إِسحاق ، وله شاهد من حديث أَنس ، رواه أَصحاب « السنن » الأَربعة .

« آمّة » ؛ أَي : شَجّةٌ في الدماغ .

٢٣٩٩ - صحيح : « الإِرواء » (١٤٣٧) : م .

فَقَالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ :

« تصدَّقوا عَلَيهِ » ، فَتَصَدَّقَ النَّاسُ عَلَيهِ ، فَلَم يَبْلُغْ ذَلِكَ وَفَاءَ دَينِهِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ

« خُذوا مَا وَجدتُم ؛ وَلَيسَ لكُم إِلَّا ذَلِكَ » . يَعني : الغُرَمَاءَ .

٢٤٠٠ - حدّثنا مُحمدُ بنُ بَشَّارٍ : ثنا أَبُو عَاصِمٍ : ثنا عَبدُ اللّهِ بنُ مُسلِمِ بنِ هُرْمُزٍ ، عَن سَلَمَةَ المَكِّيِّ ، عَن جَابِرِ بنِ عَبدِ اللّهِ :

أَنَّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ خَلَعَ مُعَاذَ بنَ جَبَلٍ مِن غُرمَائِهِ ، ثُمَّ استَعْمَلَهُ عَلى اليَمَنِ ، فَقَالَ مُعَاذٌ :

إِنَّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ استَخلَصَني بِمَالي ثُمَّ استَعمَلَني .

٢٦ - باب مَنْ وجد متاعَه بعينه عند رجل قد أفلس

٢٤٠١ - حدّثنا أَبُو بَكرِ بنُ أَبِي شَيبَةَ : ثنا سُفيانُ بنُ عُيَينَةَ . (ح) وَحدَّثنا

٢٤٠٠ - ضعيف .

قال البوصيري : هذا إسناد ضعيف ؛ سلمة المكيّ لا يعرف حاله ، وعبدالله بن مسلم قال فيه ابن حبّان : يرفعُ الموقوف ، ويسند المرسل ، لا يجوز الاحتجاج به ، وقال أحمد : كلُّ بليةٍ فيه ، وقال ابن معين : صدوق كثير الخطأ ، انتهى .

لكن لم ينفرد به سلمة المكيّ عن جابر ، فقد تابعه عليه مُعان بن رفاعة ، عن جابر ، كما رواه الحاكم في « المستدرك » ، ورواه البيهقي في « سننه » عن الحاكم بالإسناد والمتن .

٢٤٠١ - صحيح : « الإرواء » (١٤٤٢) : ق .

مُحمدُ بنُ رُمحٍ : أَنبأَنا اللَّيثُ بنُ سَعدٍ - جَميعاً - ، عَن يَحيَى بنِ سَعيدٍ ، عَن أَبي بَكرِ بنِ مُحمدِ بنِ عَمرِو بنِ حزمٍ ، عَن عُمَرَ بنِ عَبدِ العَزيزِ ، عَن أَبي بَكرِ بنِ عَبدِ الرَّحمنِ بنِ الحارِثِ بنِ هِشامٍ ، عَن أَبي هُريرَةَ ؛ قَالَ : قالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ :

« مَن وَجَدَ مَتاعَهُ بِعَينِهِ عِندَ رَجُلٍ قَدْ أَفلَسَ ؛ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِن غَيرِهِ » .

٢٤٠٢ - حدّثنا هِشامُ بنُ عَمَّارٍ : ثنا إِسمَاعِيلُ بنُ عَيَّاشٍ ، عَن مُوسى بنِ عُقبَةَ ، عَنِ الزُّهريِّ ، عَن أَبي بَكرِ بنِ عَبدِ الرَّحمنِ بنِ الحارِثِ بنِ هِشامٍ ، عَن أَبي هريرَةَ ، أَنَّ النَّبيَّ ﷺ قالَ :

« أَيّما رَجُلٍ بَاعَ سِلعَةً ، فَأَدرَكَ سِلعَتَهُ بِعَينِها عِندَ رَجُلٍ وَقَد أَفلَسَ ، وَلَم يَكُن قَبَضَ مِن ثَمَنِها شَيئاً ؛ فَهِيَ لَهُ ، وَإِن كَانَ قَبَضَ مِن ثَمَنِها شَيئاً ؛ فَهُوَ أُسوَةٌ للغُرَمَاءِ » .

٢٤٠٣ - حدّثنا إِبراهِيمُ بنُ المُنذِرِ الحِزَامِيُّ وَعَبدُ الرَّحمنِ بنُ إِبراهِيمَ الدِّمَشقيُّ ؛ قَالا : ثنا ابنُ أَبي فُدَيكٍ ، عَن ابنِ أَبي ذِئبٍ ، عَنْ أَبي المُعتَمِرِ بنِ عَمرِو بنِ رافِعٍ ، عَنِ ابنِ خَلْدَةَ الزُّرقِيِّ - وَكانَ قَاضِياً بِالمَدِينَةِ - قَالَ : جِئنا أَبا هُرَيرَةَ في صَاحِبٍ لَنا قَدْ أَفلَسَ ، فَقَالَ : هذا الَّذي قَضَى فيهِ النَّبيُّ ﷺ :

« أَيّما رَجُلٍ مَاتَ أَو أَفلَسَ ؛ فَصَاحِبُ المَتَاعِ أَحَقُّ بِمَتَاعِهِ إِذا وَجَدَهُ بِعَينِهِ » .

٢٤٠٢ - صحيح : « الإرواء » (٥ / ٢٦٩ و ١٤٤٤) .

٢٤٠٣ - ضعيف : « الإرواء » (٥ / ٢٧١ - ٢٧٢) ، « المشكاة » (٢٩١٤) .

٢٤٠٤ - حدّثنا عَمرُو بنُ عُثمَانَ بنِ سَعِيدِ بنِ كَثِيرِ بنِ دِينارٍ الحِمصِيُّ : ثنا اليَمَانُ بنُ عَدِيٍّ : حدَّثني الزُّبيديُّ مُحمدُ بنُ عَبدِ الرَّحمنِ (١) ، عَنِ الزُّهرِيِّ ، عَنْ أَبي سَلَمَةَ ، عَن أَبي هُريرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللّه ﷺ :

« أَيُّمَا امرِيءٍ مَاتَ وَعندَهُ مَالُ امرِيءٍ بِعَينِهِ ؛ اقتَضَى مِنهُ شَيئاً أَوْ لَمْ يَقتَضِ ؛ فَهُوَ أُسوَةٌ للغُرَمَاءِ » .

٢٧ - باب كراهيَة الشهادة لمن لم يُستشهَد

٢٤٠٥ - حدّثنا عُثمانُ بنُ أَبي شَيبَةَ وعَمرُو بنُ رَافِعٍ ، قَالا : ثنا جَرِيرٌ ، عَن مَنْصُورٍ ، عَن إِبرَاهِيمَ ، عَن عَبِيدَةَ السَّلْمانيِّ ؛ قَالَ : قَالَ عَبدُ اللّهِ بنُ مَسعُودٍ : سُئِلَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ : أَيُّ النَّاسِ خيرٌ ؟ قَالَ :

« قَرْنِي ، ثُمَّ الَّذينَ يَلُونَهُمْ ، ثُمَّ الَّذينَ يَلُونَهُمْ ، ثُمَّ يَجِيءُ قَومٌ تَبْدُرُ شَهَادَةُ أَحَدِهِم يَمِينَهُ ويَمِينُهُ شَهَادَتَهُ » .

٢٤٠٦ - حدّثنا عَبدُ اللّهِ بنُ الجَرَّاحِ : ثنا جَرِيرٌ ، عَن عَبدِ المَلِكِ بنِ عُمَيرٍ ، عَن

٢٤٠٤ - صحيح : « الإرواء » (٥ / ٢٧١) .

٢٤٠٥ - صحيح : « الروض النضير » (٣٤٧) ، « الصحيحة » (٧٠٠) : ق .

« تَبْدُر » ؛ أي : تسبق .

٢٤٠٦ - صحيح : « الروض » أيضاً ، « الصحيحة » (٤٣١ و ١١١٦) ، « المشكاة » (٦٠٠٧) .

قال البوصيري : هذا إسناد رجاله ثقات ، رواه النسائي من طرق منها عن إسحاق بن إبراهيم ، =

---

(١) رجّح المزّي في « التحفة » (١١ / ٤٧) أنّ الصوابَ : « محمد بن الوليد » ، وكذا في هامش « الأصل » .

جَابِرِ بن سَمُرَةَ قَالَ : خَطَبَنا عُمَرُ بنُ الخَطَّابِ بِالجابِيَةِ فَقَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ قَامَ فينا مِثلَ مُقَامي فِيكُم فَقَالَ :

« اِحفَظُوني في أَصحَابي ، ثُمَّ الَّذينَ يَلُونَهُم ، ثمَّ الذين يلونهم ، ثُمَّ يَفْشُو الكَذِبُ؛ حَتَّى يَشهَدَ الرَّجُلُ ومَا يُستَشهَدُ ، وَيَحلِفَ وَمَا يُستَحلَفُ » .

٣٨ - باب الرجل عنده الشهادة لا يعلم بها صاحبها

٢٤٠٧ - حدّثنا عَليُّ بنُ مُحمدٍ ، وَمُحمدُ بنُ عَبدِ الرَّحمنِ الجُعْفيُّ ؛ قَالا : ثنا زَيدُ بنُ الحُبَابِ العُكْليُّ : أَخبَرني أُبَيُّ بنُ عَبَّاسِ بنِ سَهلِ بنِ سَعدِ السَّاعِديُّ : حدَّثني أَبُو بَكرِ بنُ عَمرِو بن حزمٍ : حدَّثني مُحمَّدُ بنُ عَبدِ اللّهِ بنِ عَمرِو بنِ عُثمَانَ بنِ عَفَّانَ : حدَّثني خَارِجَةُ بنُ زَيدِ بنِ ثَابِتٍ : أَخبَرني عَبدُ الرَّحمنِ بنُ أَبي عَمرَةَ الأَنصَاريُّ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ زَيدَ بنَ خَالِدٍ الجُهَنيَّ يَقُولُ : إِنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللّهِ ﷺ يَقُولُ :

« خَيرُ الشُّهُودِ مَن أَدَّى شَهَادَتَهُ قَبلَ أَن يُسأَلَهَا » .

= عن جرير بن عبدالحميد به ، ولم أَره في رواية ابن السُّنّي .

ورواه أَبو داود الطيالسي في « مسنده » عن جرير به وسياقه أَتم .

وكذا رواه الحارث بن أَبي أُسامة من طريق جرير ، وكذا رواه عبد بن حميد وأَبو يعلى الموصلي .

وله شاهد في « الصحيحين » وغيرهما من حديث ابن مسعود ، ورواه الترمذيُّ في « الجامع » من حديث عمران بن حصين .

٢٤٠٧ - صحيح : م نحوه .

٢٩ - باب الإشهاد على الديون

٢٤٠٨ - حدّثنا عُبَيدُ اللّهِ بنُ يُوسُفَ الجُبَيرِيُّ ، وَجَميلُ بنُ الحَسَنِ العَتَكِيُّ ، قَالا : ثنا مُحمدُ بنُ مَروَانَ العِجْليُّ : ثنا عَبدُ المَلِكِ بنُ أَبي نَضرَةَ ، عَن أَبِيهِ ، عَن أَبي سَعِيدٍ الخُدْريِّ ؛ قَالَ :

تَلَا هذِهِ الآيَةَ : ﴿ يَا أَيُّها الَّذينَ آمَنُوا إِذا تَدَايَنتُم بدَينٍ إِلى أَجَلٍ مُسَمًّى ﴾ حتَّى بَلَغَ : ﴿ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعضاً ﴾ . فَقَالَ : هذِهِ نَسَخَت مَا قَبلَها .

٣٠ - باب من لا تجوز شهادته

٢٤٠٩ - حدّثنا أَيُّوبُ بنُ مُحَمدٍ الرَّقِّيُّ : ثنا مُعَمَّرُ [1] بنُ سُلَيمَانَ . (ح)

٢٤٠٨ - حسن : « التعليق على ابن ماجه » .

قال البوصيري : هذا موقوف ، وحكمه الرّفع ؛ رواه ابن عدي في « الكامل » من طريق هلال بن بشر ، عن محمد بن مروان فذكره .

ورواه البيهقيّ في « سننه » الكبرى ، عن أَبي سَعْد الماليني ، عن ابن عدي به .

ورواه البيهقيّ أَيضاً من طريق الوليد بن شجاع ، عن محمد بن مروان فذكره بإِسناد ومتنه سواء .

٢٤٠٩ - حسن : « الإرواء » (٢٦٦٩) ، « المشكاة » (٣٧٨٢) التحقيق الثاني.

قال البوصيري : هذا إِسناد ضعيف لتدليس حجاج بن أَرطاة ، رواه من طريقه أَبو بكر بن أَبي شيبة في « مسنده » به .

وله شاهد من حديث عائشة رواه الترمذيّ في « الجامع » .

« ذي غِمْر » : الغمر : هو الحقد والعداوة .

---

(١) انظر « المؤتلف والمختلف » (٢٠٢٤) للدارقطنيّ .

وَحدَّثنا مُحمدُ بنُ يَحيَى : ثنا يَزِيدُ بنُ هَارُونَ ؛ قَالا : ثنا حَجَّاجُ بنُ أَرطَاةَ ، عَن عَمرِو بنِ شُعَيبٍ ، عَن أَبِيهِ ، عَن جَدِّهِ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ :

« لا تَجُوزُ شَهَادَةُ خَائِنٍ ولا خائِنَةٍ ، ولا مَحدُودٍ في الإِسلامِ ، ولا ذِي غِمْرٍ عَلَى أَخِيهِ » .

٢٤١٠ - حدّثنا حَرمَلَةُ بنُ يَحيَى : ثنا عَبدُ اللّهِ بنُ وَهبٍ : أَخبَرني نَافِعُ بنُ يَزِيدَ ، عَنِ ابنِ الهادِ ، عَن مُحمدِ بنِ عَمرِو بنِ عَطَاءٍ ، عن عطاءِ بنِ يَسَارٍ ، عَن أَبي هُرَيرَةَ ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللّهِ ﷺ يَقُولُ :

« لا تَجُوزُ شَهَادَةُ بَدَوِيٍّ عَلَى صَاحِبِ قَريَةٍ » .

٣١ - باب القضاء بالشاهد واليَمين

٢٤١١ - حدّثنا أَبُو مُصعَبٍ المَدِينيُّ ، أَحمَدُ بنُ عَبدِ اللّهِ الزُّهريُّ ، وَيَعقُوبُ ابنُ إِبرَاهيمَ الدَّورَقِيُّ ، قَالا : ثنا عَبدُ العَزِيزِ بنُ مُحمدٍ الدَّرَاوَردِيُّ ، عَن رَبِيعَةَ بنِ أَبي عَبدِ الرَّحمنِ ، عَن سُهَيلِ بنِ أَبي صَالِحٍ ، عَن أَبِيهِ ، عَن أَبي هُرَيرَةَ :

أَنَّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ قَضَى باليَمينِ مَعَ الشَّاهِدِ .

٢٤١٠ - صحيح : « الإرواء » (٢٦٧٤) ، « المشكاة » (٣٧٨٣) / التحقيق الثاني .

« بدوي » : قال الخطابي : إنّما لا تقبل شهادة البدو لجهالتهم بأحكام الشرع ، وبكيفيّة تحمّل الشهادة وأدائها بغير زيادة ولا نقصان .

٢٤١١ - صحيح : « الإرواء » (٨ / ٣٠٠ - ٣٠١) ، « الروض النضير » (٩٨٦) ، « التنكيل » (٢ / ١٥٦) .

٢٤١٢ - حدّثنا مُحمدُ بنُ بَشّارٍ : ثنا عَبدُ الوَهّابِ : ثنا جعفرُ بنُ مُحمدٍ ، عَن أَبِيهِ ، عَن جَابِرٍ :

أَنَّ النَّبيَّ ﷺ قَضَى بِاليَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ .

٢٤١٣ - حدّثنا أَبو إِسحَاقَ الهَرَوِيُّ إِبرَاهِيمُ بنُ عَبدِ اللّهِ بنِ حَاتِمٍ : ثنا عَبدُ اللّهِ ابنُ الحارِثِ المَخزُومِيُّ : ثنا سَيفُ بنُ سُلَيمانَ المَكِّيُّ : أَخبَرَني قَيسُ بنُ سَعدٍ ، عَن عَمرِو بنِ دينارٍ ، عَن ابنِ عَبّاسٍ ؛ قَالَ :

قَضى رَسُولُ اللّهِ ﷺ بالشَاهِدِ واليَمينِ .

٢٤١٤ - حدّثنا أَبو بَكرِ بنُ أَبي شَيبَةَ : ثنا يَزِيدُ بنُ هَارُونَ : أَنبَأَنا جُوَيرِيَةُ ابنُ أَسماءَ : ثنا عَبدُ اللّهِ بنُ يَزِيدَ مَولَى المُنبَعِثِ ، عَن رَجُلٍ مِن أَهلِ مِصرَ ، عَن سُرَّقٍ :

٢٤١٢ - صحيح : « الإرواء » (٨ / ٣٠٣) ، « الروض » أيضاً ، « التنكيل » (٢ / ١٨٥) .

٢٤١٣ - صحيح : « الإرواء » (٢٦٨٣) ، « الروض » : م .

٢٤١٤ - صحيح بما قبله : « الإرواء » (٨ / ٣٠٥) ، « الروض » .

قال البوصيري : قلت : ليس لسُرَّق عند ابن ماجه سوى هذا الحديث ، وليس له شيءٌ في الخمسة الأُصول ، وإِسناد حديثه ضعيف لجهالة تابعيه ، رواه صخر بن جويرية ، عن يزيد مولى المنبعث ، عن رجل من أَهل مصر ، عن سُرَّق ، ورواه مسدد في « مسنده » عن جويرية بن أَسماء به ، ورواه أَبو بكر ابن أَبي شيبة في « مسنده » هكذا .

رواه البيهقيُّ في « سننه الكبرى » من طريق سهل بن بكار : ثنا جويرية ، فذكره بلفظ : « قضى رسول الله ﷺ بيمين وشاهد » ، وقال : تابعه مسدد ، عن جويرية هكذا .

وله شاهد في « صحيح مسلم » وغيره من حديث ابن عباس ، ورواه أَصحاب « السنن » من حديث أَبي هريرة .

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَجازَ شَهادَةَ الرَّجُلِ وَيَمِينَ الطالبِ .

٣٢ - باب شَهادة الزُّور

٢٤١٥ - حدّثنا أَبو بَكرِ بنُ أَبي شَيبَةَ : ثنا مُحمدُ بنُ عُبَيدٍ : ثنا سُفيانُ العُصفُرِيُّ ، عَن أَبِيهِ ، عَن حَبيبِ بنِ النُّعمانِ الأَسَدِيِّ ، عَن خُرَيمِ بنِ فَاتِكٍ الأَسَدِيِّ ؛ قَالَ : صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ الصُّبحَ ، فَلَمَّا انصَرَفَ قَامَ قائماً فَقَالَ :

« عُدِلَتْ شَهادَةُ الزُّورِ بالإِشراكِ باللهِ » ، ثَلاثَ مَرَّاتٍ ، ثُمَّ تَلَا هذهِ الآيَةَ : ﴿ وَاجتَنِبُوا قَولَ الزُّورِ حُنَفَاءَ للهِ غَيرَ مُشرِكِينَ بِهِ ﴾ .

٢٤١٦ - حدّثنا سُوَيدُ بنُ سَعِيدٍ : ثنا مُحمدُ بنُ الفُرَاتِ ، عَن مُحارِبِ بنِ دِثارٍ ، عَنِ ابنِ عُمَرَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

٢٤١٥ - ضعيف : « التعليق الرغيب » (٣ / ١٦٦) ، « تخريج الإيمان » لابن سلام (٤٩ / ١١٨) ، « الرد على بليق » (١٩٢) .

٢٤١٦ - موضوع : « الضعيفة » (١٢٥٩) .

قال البوصيري : هذا إسناد ضعيف ، محمد بن الفُرات أبو علي الكوفي متفق على ضعفه ، وكذّبه الإمام أحمد .

رواه الحاكم وقال : صحيح الإسناد ، والطبرانيُّ في « الأَوسط » ، ورواه ابن عدي في « الكامل » من طريق عاصم بن علي عن محمد بن الفُرَات فذكره وسياقه أَتم ، ورواه البيهقي في « سننه الكبرى » عن أَبي سعد الماليني ، عن ابن عدي فذكره .

ورواه أَبو يعلى الموصلي : ثنا أَبو معمر : ثنا محمد بن فرات فذكره وسياقه أَتمّ ، كما أَفردته في « زوائد المسانيد العشرة » .

وله شاهد من حديث خُرَيم بن فاتك : رواه أَبو داود وابن ماجه في « سننهما » .

« لَن تَزُولَ قَدَمَا شَاهِدِ الزُّورِ حتَّى يُوجِبَ اللّٰهُ لَهُ النَّارَ » .

٣٣ - باب شهادة أهل الكتاب بعضِهم على بعضٍ

٢٤١٧ - حدّثنا مُحمدُ بنُ طَرِيفٍ : ثنا أَبُو خَالدٍ الأَحمرُ ، عَن مُجَالِدٍ ، عَن عَامِرٍ ، عَن جَابِرِ بنِ عَبدِ اللّهِ :

أَنَّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ أَجازَ شَهَادَةَ أَهلِ الكِتابِ بَعضِهِم عَلَى بعضٍ .

□□□□□

٢٤١٧ - **ضعيف** : « الإرواء » (٢٦٦٨) .

قال البوصيري : هذا إسناد ضعيف من أَجل مجالد بن سعيد ، رواه البيهقيّ في « سننه الكبرى » من طريق محمد بن طريف فذكره بإسناده ومتنه ، وقال : هذا رواه أَبو خالد الأَحمر ، عن مجالد ، وهو مّما أَخطأَ فيه ، وإنّما رواه غيره عن مجالد ، عن الشعبي ، عن شريح من قوله ، وحكمه غير مرفوع .



١٤ - كتاب الْهِبَات

١ - باب الرجل يَنْحَلُ ولدَه

٢٤١٨ - حدّثنا أَبُو بِشرٍ بَكرُ بنُ خَلَفٍ : ثنا يَزِيدُ بنُ زُرَيعٍ ، عَن دَاوُدَ بنِ أَبِي هِندٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَن النُّعمان بنِ بَشِيرٍ ؛ قَالَ :

انطَلَقَ بِهِ أَبُوهُ يَحمِلُهُ إِلى النَّبيِّ ﷺ فَقَالَ : اشهَدْ أَنِّي قَد نَحلْتُ النُّعمانَ مِن مَالي كَذا وَكَذا ، قَالَ :

« فَكُلَّ بَنِيكَ نَحلْتَ مِثلَ الَّذي نَحلْتَ النُّعمانَ ؟ » . قَالَ : لا ، قَالَ : « فَأَشهِدْ عَلَى هذا غَيرِي » ، قَالَ : « أَلَيسَ يَسُرُّكَ أَن يَكُونُوا لَكَ في الْبِرِّ سَوَاءً ؟ » ، قَالَ : بَلَى ، قَالَ : « فَلَا إِذاً » .

٢٤١٩ - حدّثنا هِشَامُ بنُ عَمَّارٍ : ثنا سُفيان ، عَن الزُّهرِيِّ ، عَن حُمَيدِ بنِ

٢٤١٨ - صحيح : « الإرواء » (٦ / ٤٢) : م .

« قد نحلت النعمان » ؛ أي : أعطيته .

٢٤١٩ - صحيح : « الإرواء » (١٥٩٨) : ق .

عَبدِالرَّحمنِ ، ومُحمدِ بنِ النُّعمانِ بنِ بَشِيرٍ ، أَخبَرَاهُ عَنِ النُّعمانِ بنِ بشِيرٍ ، أَنَّ أَباهُ نَحلَهُ غُلاماً ، وَأَنَّهُ جَاءَ إِلى النَّبيِّ ﷺ يُشهِدُهُ فَقَالَ :

« أَكُلَّ وَلَدِكَ نَحلْتَهُ ؟ » ، قَالَ : لا ، قَالَ : « فارْدُدْهُ » .

٢ - باب من اعطى ولده ثم رجع فيه

٢٤٢٠ - حدّثنا مُحمدُ بنُ بَشَّارٍ ، وأَبُو بَكرِ بنُ خَلَّادٍ الباهِليُّ ، قالا : ثنا ابنُ أَبي عَدِيٍّ ، عَن حُسَين المُعَلِّمِ ، عَن عَمرِو بنِ شُعَيبٍ ، عَن طَاوُسٍ ، عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ وابنِ عُمَرَ يَرفَعانِ الحَدِيثَ إِلى النَّبيِّ ﷺ قَالَ :

« لا يَحِلُّ لِلرَّجُلِ أَن يُعطِيَ العَطِيَّةَ ثُمَّ يرجِعَ فِيها ؛ إِلَّا الوَالِدَ فِيما يُعْطِي وَلَدَهُ » .

٢٤٢١ - حدّثنا جَميلُ بنُ الحَسَنِ : ثنا عَبدُ الأَعلى : ثنا سَعِيدٌ ، عَن عَامِرٍ الأَحوَلِ ، عَن عَمرِو بنِ شُعَيبٍ ، عَن أَبِيهِ ، عَن جَدِّهِ ، أَنَّ نَبِيَّ اللّهِ ﷺ قَالَ :

« لا يَرجِعْ أَحَدُكُمْ في هِبَتِهِ ؛ إِلَّا الوَالِدَ مِن وَلَدِهِ » .

٣ - باب العُمْرَى

٢٤٢٢ - حدّثنا أَبُو بَكرِ بنُ أَبي شَيبَةَ : ثنا يَحيَى بنُ زَكَرِيَّا بنِ أَبي زَائِدَةَ ، عَن

٢٤٢٠ - صحيح : « الروض النضير » (٢١٩) ، « الإرواء » (٦ / ٦٣) .

٢٤٢١ - حسن صحيح : « المشكاة » (٣٠٢٠) التحقيق الثاني .

٢٤٢٢ - حسن صحيح : « الإرواء » (٦ / ٥٠) . =

مُحمدِ بنِ عَمرِو ، عَن أَبي سَلَمَةَ ، عَن أَبي هُرَيرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رسُولُ اللّهِ ﷺ :

« لا عُمرَى ؛ فَمَن أُعمِرَ شَيْئاً فَهُوَ لَهُ » .

٢٤٢٣ - حدّثنا مُحمدُ بنُ رُمحٍ : أَنبأَنا اللَّيثُ بنُ سَعدٍ ، عَن ابنِ شِهابٍ ، عَن أَبي سَلَمَةَ ، عَن جَابِرٍ ؛ قَالَ : سَمِعتُ رَسُولَ اللّهِ ﷺ يَقُولُ :

« مَن أَعمَرَ رَجُلاً عُمْرَى لهُ وَلِعَقِبِهِ ؛ فَقَد قَطَعَ قَولُهُ حَقَّهُ فيها ، فَهِيَ لِمَن أُعمِرَ وَلِعَقِبِهِ » .

٢٤٢٤ - حدّثنا هِشامُ بنُ عَمَّارٍ : ثنا سُفيانُ ، عَن عَمرِو بنِ دِينارٍ ، عَن طَاوُسٍ ، عَن حُجرٍ المَدَرِيِّ ، عَن زَيدِ بنِ ثَابِتٍ :

أَنَّ النَّبيَّ ﷺ جعَلَ العُمْرَى لِلوَارِثِ .

٤ - باب الرُّقْبَى

٢٤٢٥ - حدّثنا إِسحٰقُ بنُ مَنْصُورٍ : أَنبأَنا عَبدُ الرَّزاقِ : أَنبأَنا ابنُ جُرَيجٍ ، عَن

= قال البوصيري : هذا إسناد صحيح رجاله ثقات ، رواه أبو داود في « سننه » من حديث أبي هريرة مقتصراً على قوله : « العُمْرىٰ جائزة » ، وله شاهد من حديث جابر : رواه الأئمة الستة ، ورواه أبو داود والنسائي وابن ماجه من حديث زيد بن ثابت .

« لا عُمْرَى » : هي كحُبلى ، اسم من أعمرتك الدار ؛ أي : جعلت سكناها لك مدَّ عمرك .

٢٤٢٣ - صحيح : « الإرواء » (٦ / ٤٩ - ٥٠) : م .

٢٤٢٤ - صحيح الإسناد .

٢٤٢٥ - صحيح : « الإرواء » (٦ / ٥٤) . =

عَطَاءٍ ، عَن حبيبِ بنِ أَبي ثَابِتٍ ، عَنِ ابنِ عُمَرَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ :

« لا رُقْبَى ؛ فَمَن أُرْقِبَ شَيئاً فَهُوَ لَهُ حياتَهُ ومَماتَهُ » .

قَالَ : وَالرُّقبَى أَن يَقُولَ هُوَ لِلآخرِ : مِنِّي وَمِنكَ مَوتاً .

٢٤٢٦ - حدّثنا عَمرُو بنُ رَافِعٍ : ثنا هُشَيمٌ . (ح) وَحدَّثنا عَليُّ بنُ مُحمدٍ : ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، قَالا : ثنا دَاوُدُ ، عَن أَبي الزُّبَيرِ ، عَن جَابِرِ بنِ عَبدِ اللّهِ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ :

« العُمرَى جَائِزَةٌ لِمَن أُعمِرَها ، والرُّقبَى جَائِزَةٌ لِمَن أُرْقِبَها ».

٥ - باب الرجوع في الهبة

٢٤٢٧ - حدّثنا أَبُو بَكرِ بنُ أَبي شَيبَةَ : ثنا أَبُو أُسَامَةَ ، عَن عَوفٍ ، عَن خِلاسٍ ، عَن أَبي هُرَيرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ :

« إِنَّ مَثَلَ الَّذي يَعُودُ في عَطِيَّتِهِ كَمَثَلِ الكَلْبِ ؛ أَكَلَ حتَّى إِذَا شَبِعَ قَاءَ

= « لا رقبى » : على وزن العمرى ، وصورتها أن يقول : جعلت هذه الدار لك سكنى ، فإن متُّ قبلك فهي لك ، وإن متَّ قبلي عادت إليّ .

٢٤٢٦ - صحيح : « الإرواء » (٦ / ٥٣) .

٢٤٢٧ - صحيح : « الإرواء » (٦ / ٦٤) ، « الصحيحة » (١٦٩٩) .

قال البوصيري : هذا إسناد رجاله ثقات ، إلّا أنّه منقطع ، قال الإمام أحمد بن حنبل وغيره : خِلَاس بن عمرو الهَجَري لم يسمع من أبي هريرة شيئاً .

قلت : وله شاهد من حديث ابن عمر ، رواه الشيخان ، ورواه أبو داود والترمذيّ وابن ماجه من حديث ابن عباس .

ثُمَّ عَادَ في قَيئِهِ فأَكَلَهُ » .

٢٤٢٨ - حدّثنا مُحمدُ بنُ بَشَّارٍ ، ومُحمدُ بنُ المُثَنَّى ، قَالا : ثنا مُحمدُ بنُ جَعفَرٍ : ثنا شُعْبَةُ قَالَ : سَمِعتُ قَتَادَةَ يُحدِّثُ عَن سَعِيدِ بنِ المُسَيِّبِ ، عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ :

« العائِدُ في هِبَتِهِ كالعَائدِ في قَيئِهِ » .

٢٤٢٩ - حدّثنا أَحمدُ بنُ عَبدِ اللّهِ بنِ يُوسِفَ العَرْعَرِيُّ : ثنا يَزِيدُ بنُ أَبي حَكِيمٍ : ثنا العُمَرِيُّ ، عَن زَيدِ بنِ أَسلَمَ ، عَن ابنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ قَالَ :

« العائِدُ في هِبَتِهِ كَالكَلبِ يَعُودُ في قَيئِهِ » .

٦ - باب من وهب هِبَةً رجاء ثوابها

٢٤٣٠ - حدّثنا عَليُّ بنُ مُحمدٍ ، ومُحمدُ بنُ إِسمَاعيلَ ، قَالا : ثنا وَكِيعٌ : ثنا

٢٤٢٨ - صحيح : « الإرواء » (١٦٢٢) ، « الروض النضير » (٢١٩) : ق .

٢٤٢٩ - صحيح : « الإرواء » أيضاً .

٢٤٣٠ - ضعيف : « الضعيفة » (٣٦٥٦) .

قال البوصيري : هذا إسناد ضعيف لضعف إبراهيم بن إسماعيل بن مُجَمّع ، رواه الدراقطنيّ في « سننه » من حديث أبي هريرة ، ورواه الحاكم في « المستدرك » من طريق عبيدالله بن موسى ، عن إبراهيم بن إسماعيل به .

ورواه البيهقيّ في « الكبرى » عن الحاكم بإسناده ومتنه سواء .

وقال البيهقي : عمرو بن دينار ، عن أبي هريرة منقطع ، قال : والمحفوظ عمرو بن دينار ، عن سالم ، عن أبيه ، عن عُمر ، قال : قال البخاريّ : هذا أصحّ .

إِبرَاهِيمُ بنُ إِسمَاعيلَ بنِ مُجَمِّعِ بنِ جَارِيَةَ الأَنصَارِيُّ ، عَنْ عَمرِو بنِ دِينارٍ ، عَن أَبي هُرَيرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ :

« الرَّجُلُ أَحَقُّ بِهِبَتِهِ مَالم يُثَبْ مِنها » .

٧ - باب عطيّة المرأة بغير إذن زوجها

٢٤٣١ - حدّثنا أَبو يُوسُفَ الرَّقِّيُّ ، مُحمدُ بنُ أَحمدَ الصَّيدَلانيُّ : ثنا مُحمدُ ابنُ سَلَمَةَ ، عَنِ المُثَنَّى بنِ الصَّبَّاحِ ، عَن عَمرِو بنُ شُعَيبٍ ، عَن أَبِيهِ ، عَن جَدِّهِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّه ﷺ قَالَ في خُطبَةٍ خَطَبَها :

« لا يَجُوزُ لِامرَأَةٍ في مَالِها إِلَّا بِإِذنِ زَوجِها إِذَا هُوَ مَلَكَ عِصمَتَها » .

٢٤٣٢ - حدّثنا حَرمَلَةُ بنُ يَحيَى : ثنا عَبدُ اللّهِ بنُ وَهْبٍ : أَخبَرَني اللَّيثُ بنُ سَعدٍ ، عَن عَبدِ اللّهِ بنِ يَحيَى - رَجُلٌ مِن وَلَدِ كَعبِ بنِ مَالِكٍ - ، عَن أَبِيهِ ، عَن جَدِّهِ ؛ أَنَّ جدَّتَهُ خَيْرَةَ امرَأَةَ كَعبِ بنِ مَالِكٍ أَتَتْ رَسُولَ اللّهِ ﷺ بِحُليٍّ لَهَا ، فَقَالتْ : إِنِّي تَصَدَّقتُ بِهذا ، فَقَالَ لَها رسُولُ اللّهِ ﷺ :

٢٤٣١ - صحيح : « الصحيحة » (٧٧٥ ، ٨٢٥) ، « التعليق الرغيب » (٢ / ٤٥) .

٢٤٣٢ - صحيح : « الصحيحة » أيضاً .

قال البوصيري : هذا إسناد ضعيف ؛ عبدالله بن يحيى لا يعرف في أولاد كعب بن مالك ، وليس لخَيْرَة هذه عند ابن ماجه سوى هذا الحديث ، وليس لها شيءٌ في الخمسة الأُصول .

رواه أبو داود وابن ماجه من حديث ابن عمر .

« لا يَجُوزُ لِلمَرأَةِ في مَالِها إلَّا بِإذنِ زَوجِها ، فَهَل استأْذَنْتِ كَعباً ؟ » ، قَالت : نَعَم ، فَبَعَثَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ إلى كَعبِ بنِ مَالِكٍ زَوجِهَا فَقَالَ : « هَل أَذِنْتَ لِخَيْرَةَ أَن تَتَصَدَّقَ بِحُلِيِّها ؟ » ، فَقَالَ : نَعَم ، فَقَبِلَهُ رسُولُ اللّهِ ﷺ مِنها .

□□□□□



١٥ - كتاب الصدقات

١ - باب الرجوع في الصدقة

٢٤٣٣ - حدّثنا أَبُو بَكرِ بنُ أَبي شَيبَةَ : ثنا وَكِيعٌ : ثنا هِشَامُ بنُ سَعدٍ ، عَن زَيدِ بنِ أَسلَمَ ، عَن أَبِيهِ ، عَنْ عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ قَالَ :

« لا تَعُدْ في صَدَقَتِكَ » .

٢٤٣٤ - حدّثنا عَبدُ الرَّحمنِ بنُ إِبرَاهِيمَ الدِّمَشْقِيُّ : ثنا الوَلِيدُ بنُ مُسلِمٍ : ثنا الأَوزاعيُّ : حدَّثني أَبو جَعفَرٍ ، مُحمدُ بنُ عَلِيٍّ : حدَّثَني سَعِيدُ بنُ المُسَيِّبِ : حدَّثني عَبدُ اللّهِ بنُ العَبَّاسِ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ :

« مَثَلُ الّذي يَتَصَدَّقُ ثُمَّ يَرْجِعُ في صَدَقَتِهِ مَثَلُ الكَلبِ يَقِيءُ ثُمَّ يَرجِعُ فَيأْكُلُ قَيئَهُ » .

٢٤٣٣ - صحيح : « الإرواء » (٨٤٩) ، « صحيح أَبي داود » (١٤١٩) : ق .

٢٤٣٤ - صحيح : « الإرواء » (١٦٢٢) : م .

٢ - باب من تصدق بصدقة فوجدها تباع هل يشتريها ؟

٢٤٣٥ - حدّثنا تَميمُ بنُ المُنتَصِرِ الوَاسِطِيُّ : ثنا إِسحاقُ بنُ يُوسُفَ ، عَن شَرِيكٍ ، عَن هِشامِ بنِ عُروَةَ ، عَن عُمَرَ بنِ عَبدِ اللّهِ بنِ عُمَرَ ، يَعْني : عَنْ أَبِيهِ ، عَن جَدِّهِ عُمَرَ ؛ أَنَّهُ تَصدَّقَ بِفَرَسٍ عَلَى عَهدِ رَسُولِ اللّهِ ﷺ ، فَأَبصَرَ صَاحِبَها يَبِيعُها بِكسرٍ ، فَأَتَى النَّبيَّ ﷺ فَسَأَلَهُ عَن ذَلِكَ ؟ فَقَالَ :

« لا تَبتَعْ صَدَقَتَكَ » .

٢٤٣٦ - حدّثنا يَحيَى بنُ حكيمٍ : ثنا يَزِيدُ بنُ هَارونَ : ثنا سُلَيمانُ التَّيمِيُّ ، عَن أَبي عُثمَانَ النَّهديِّ ، عَنْ عَبدِ اللّهِ بنِ عَامِرٍ ، عَنِ الزُّبَيرِ بنِ العَوَّامِ :

أَنَّهُ حَمَلَ عَلَى فَرَسٍ يُقَالُ لَهُ : غَمْرٌ - أَو : غَمْرَةٌ - ، فَرَأَى مُهراً أَو مُهرَةً مِن أَفلَائِهَا تُبَاعُ ، تُنْسَبُ إِلَى فَرَسِهِ ، فَنَهَى عَنها .

٢٤٣٥ - صحيح بما قبله .

« بكسر » ؛ أي : بنقص .

٢٤٣٦ - ضعيف : عبدالله بن عامر لا يعرف ، قالوا : يحتمل أن يكون ابن عامر بن ربيعة العنزي ، قلت : وهو ثقة ، لكن الحديث لا يثبت بمثل هذا الاحتمال .

قال البوصيري : هذا إسناد صحيح ، رواه أحمد بن منيع في « مسنده » : ثنا يزيد بن هارون ، فذكره بإسناده ومتنه سواء .

وله شاهد في « الصحيحين » وغيرهما من حديث ابن عمر ، تقدَّمَ في باب الرُّجوع في الهبة .

٣ - باب من تصدَّق بصدقة ثم ورثها

٢٤٣٧ - حدّثنا عَليُّ بنُ محمدٍ : ثنا وَكيعٌ ، عَن سُفيانَ ، عَن عَبدِ اللّهِ بنِ عَطَاءٍ ، عَن عَبدِ اللّهِ بنِ بُرَيدَةَ ، عَن أَبيهِ ؛ قَالَ : جَاءَتِ امرَأَةٌ إِلى النَّبيِّ ﷺ فَقَالت : يا رَسُولَ اللّهِ ! إِنّي تَصَدَّقتُ عَلى أُمّي بِجارِيَةٍ ، وإِنَّها مَاتَتْ ، فَقَالَ :

« آجَرَكِ اللّهُ ، وَرَدَّ عَلَيكِ المِيراثَ » .

٢٤٣٨ - حدّثنا مُحمدُ بنُ يَحيَى : ثنا عَبدُ اللّهِ بنُ جَعفرٍ الرَّقّيُّ : ثنا عُبَيدُاللّهِ ، عَن عَبدِ الكَريمِ ، عَن عَمرِو بنِ شُعَيبٍ ، عَن أَبِيهِ ، عَن جَدِّهِ ؛ قَالَ : جاءَ رَجُلٌ إِلى النَّبيِّ ﷺ فَقَالَ : إِنّي أَعطَيتُ أُمّي حدِيقَةً لي ، وَإِنَّها مَاتَت ، وَلم تَترُك وَارِثاً غَيرِي ، فَقَالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ :

« وَجَبَت صَدَقَتُكَ ، ورَجَعتْ إِليكَ حَدِيقَتُكَ » .

٢٤٣٧ - صحيح : « صحيح أَبي داود » (٢٥٦١) : م انظر الحديث المتقدم (١٧٥٩) .

٢٤٣٨ - حسن صحيح : « التعليق على ابن خزيمة » (٢٤٦٥) ، « الصحيحة » (٢٤٠٩) .

قال البوصيري : هذا إسناد صحيح إِلى عمرو بن شعيب ، ومن يحتج بعمرو بن شعيب ، عن أَبيه ، عن جدّه فالإِسناد صحيح عنده .

وله شاهد من حديث بُريدة بن الحصيب : رواه مسلم في « صحيحه » وأَصحاب السنن الأَربعة .

٤ - باب من وَقَفَ

٢٤٣٩ - حدّثنا نصرُ بنُ عَليٍّ الجَهضَمِيُّ : ثنا مُعتَمِرُ بنُ سُلَيمانَ ، عَنِ ابنِ عَوْنٍ ، عَن نَافِعٍ ، عَنِ ابنِ عُمَرَ ؛ قَالَ :

أَصَابَ عُمَرُ بنُ الخطَّابِ أَرضاً بِخَيبَرَ ، فَأَتَىٰ النَّبيَّ ﷺ فاستَأْمَرَهُ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللّهِ ! إِنّي أَصَبتُ مَالاً بِخَيبَرَ ؛ لَم أُصِبْ مَالاً قَطُّ هُوَ أَنفَسُ عِندِي منهُ ؛ فَمَا تَأْمُرُني بِهِ ؟ فَقَالَ :

« إِن شِئتَ حَبَستَ أَصلَها وَتَصَدَّقتَ بِها » ، قَالَ : فَفَعَلَ بِها عُمَرُ على أَن لا يُبَاعَ أَصلُها وَلا يُوهَبَ ولا يُورَثَ ؛ تَصدَّقَ بِها لِلفُقَراءِ وَفي القُربى وَفي الرِّقَابِ وفي سَبيلِ اللّهِ وابنِ السَّبيلِ وَالضَّيفِ ؛ لا جُنَاحَ عَلَى مَن وَلِيَها أَنْ يأْكُلَها بِالمَعروفِ ، أَو يُطعِمَ صَدِيقاً غَيرَ مُتَمَوِّلٍ .

٢٤٤٠ - حدّثنا مُحمدُ بنُ أَبي عُمَرَ العدَنيُّ : ثنا سُفيانُ ، عَن عُبَيدِ اللّهِ بنِ عُمَرَ ، عَن نَافِعٍ ، عَنِ ابنِ عُمَرَ ؛ قَالَ : قَالَ عُمَرُ بنُ الخَطَّابِ : يَا رَسُولَ اللّهِ ! إِنَّ المِئَةَ سَهمٍ الَّتي بِخَيبَرَ ، لَم أُصِبْ مَالاً قَطُّ هُوَ أَحَبُّ إِلَيَّ منها ، وَقَد أَرَدْتُ أَن أَتَصَدَّقَ بِها ، فَقَالَ النَّبيُّ ﷺ :

٢٤٣٩ - صحيح : « الإرواء » (١٥٨٢) ، « صحيح أَبي داود » (٢٥٦٢) : ق .

٢٤٤٠ - صحيح : « الإرواء » (١٥٨٣) .

« وسَبّل » ؛ أَي : اجعلها في سبيل الله .

« احبِسْ أَصْلَهَا ، وَسَبِّلْ ثَمَرَتَها » .

قَالَ ابنُ أَبِي عُمَرَ : إِنِّي وَجَدتُ هذا الحَدِيثَ في مَوضِعٍ آخَرَ في كتابي : عَن سُفيانَ ، عَن عَبدِ اللّهِ ، عَن نافِعٍ ، عَن ابنِ عُمَرَ ؛ قَالَ : قَالَ عُمَرُ ؛ فَذَكَرَ نَحْوَهُ .

٥ - باب العارِيَّة

٢٤٤١ - حدّثنا هِشامُ بنُ عَمّارٍ : ثنا إِسماعيلُ بنُ عَيَّاشٍ : حدَّثنا شُرَحبيلُ بنُ مسلِمٍ ؛ قَالَ : سَمِعتُ أَبَا أُمَامَةَ يَقُولُ : سَمِعتُ رَسولَ اللّهِ ﷺ يَقُولُ :

« العَارِيَّةُ مُؤَدَّاةٌ وَالمِنحَةُ مَرْدُودَةٌ » .

٢٤٤٢ - حدّثنا هِشامُ بنُ عَمّارٍ ، وَعَبدُ الرَّحمٰنِ بنُ إِبرَاهِيمَ الدِّمَشْقيّانِ، قَالا :

٢٤٤١ - صحيح : « الصحيحة » (٦١٠ و ٦١١) ، « الإرواء » (١٤١٢) .

قال البوصيري : قلت : رواه الترمذيُّ في « الجامع » عن هنّاد وعلي بن حُجر كلاهما عن إسماعيل به خلا قوله : « والمنحة مردودة » ، وقال : هذا حديث حسن غريب ، قال : وقد روي عن أَبي أُمامة ، عن النبيِّ ﷺ أيضاً من غير وجه . انتهى .

ورواه ابن حبّان في « صحيحه » عن أَحمد بن الحسن بن عبدالجبّار : ثنا الهيثم بن خارجة : ثنا الجرّاح بن مليح : ثنا حاتم بن حريث ، عن أَبي أُمامة فذكره .

٢٤٤٢ - صحيح : « الصحيحة » أَيضاً .

قال البوصيري : هذا إِسناد صحيح رجاله ثقات ، وله شاهد في « السنن الأَربعة » من حديث الحسن ، عن سمرة ، وروى أَبو داود الجملة الأُولى منه من حديث أُميّة [1] .

---

(١) كذا قال البوصيري ، والصواب : من حديث صفوان بن أُميّة ، رواه عنه ابنه أُميّة كما في « سنن أَبي داود » (٣٥٦٢) .

ثنا مُحمدُ بنُ شُعَيبٍ ، عَن عَبدِ الرحمٰنِ بنِ يَزِيدَ ، عَن سَعِيدِ بنِ أَبي سَعيدٍ ، عَن أَنَسِ ابنِ مَالِكٍ ؛ قَالَ : سَمِعتُ رَسُولَ اللّهِ ﷺ يَقُولُ :

« العارِيَّةُ مُؤَدَّاةٌ والمِنحَةُ مَردُودَةٌ » .

٢٤٤٣ - حدّثنا إبراهيمُ بنُ المُستَمِرِّ : ثنا مُحمدُ بنُ عَبدِ اللّهِ . (ح) وَحدَّثنا يَحيَى بنُ حَكيمٍ : ثنا ابنُ أَبي عَدِيٍّ - جَميعاً - ، عَن سَعِيدٍ ، عَن قَتَادَةَ ، عَن الحَسَنِ ، عَن سمُرَةَ ، أَنَّ رَسولَ اللّهِ ﷺ قَالَ :

« عَلى اليَدِ مَا أَخَذَتْ حَتَّى تُؤَدِّيَهُ » .

٦ - باب الوديعة

٢٤٤٤ - حدّثنا عُبَيدُ اللّهِ بنُ الجَهْمِ الأَنماطِيُّ : ثنا أَيُّوبُ بنُ سُوَيدٍ ، عَنِ المُثَنَّى ، عَن عَمرِو بنِ شُعَيبٍ ، عَن أَبِيهِ ، عَن جَدِّهِ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ :

« مَن أُودِعَ وَدِيعَةً ، فَلا ضَمانَ عَلَيهِ » .

٢٤٤٣ - ضعيف : « الإرواء » (١٥١٦) .

٢٤٤٤ - حسن : « الإرواء » (١٥٤٧) ، « الصحيحة » (٢٣١٥) ، « التعليق على الروضة النديّة » .

قال البوصيري : هذا إسناد ضعيف لضعف المثنّى ، وهو ابن الصباح والراوي عنه ، رواه الدارقطنيّ من حديث عبدالله بن عمرو .

٧ - باب الأمين يتّجر فيه فيربح

٢٤٤٥ - حدّثنا أَبو بَكرِ بنُ أَبي شَيبَةَ : ثنا سُفيانُ بنُ عُيَينَةَ ، عَن شَبِيبِ بنِ غَرقَدَةَ ، عَن عُروَةَ البارقيِّ :

أَنَّ النَّبيَّ ﷺ أَعطَاهُ دِيناراً يَشتَرِي لَهُ شاةً ، فاشتَرَى لَهُ شَاتَينِ ، فَبَاعَ إِحدَاهُما بدِينارٍ ، فَأَتَى النَّبيَّ ﷺ بدِينارٍ وَشَاةٍ ، فَدَعا لَهُ رَسُولُ اللّهِ ﷺ بِالبَرَكَةِ ، فَكانَ لَو اشتَرَى التُّرابَ لَرَبِحَ فِيهِ .

٢٤٤٦ حدّثنا أَحمدُ بنُ سَعِيدٍ الدَّارميُّ : ثنا حَبَّانُ بنُ هِلالٍ : ثنا سَعِيدُ بنُ زَيْدٍ، عَنِ الزُّبَيرِ بنِ الخِرِّيث ، عَن أَبي لَبيدٍ لُمَازَةَ بنِ زَبَّارٍ ، عَن عُروَةَ بنِ أَبي الجَعدِ البَارِقيِّ ؛ قَالَ :

قدِمَ جَلَبٌ ، فَأَعطاني النَّبيُّ ﷺ دِيناراً . فَذَكَرَ نَحوَهُ .

٨ - باب الحَوالَة

٢٤٤٧ - حدّثنا هِشامُ بنُ عَمَّارٍ : ثنا سُفيانُ بنُ عُيَيْنَةَ ، عَن أَبي الزِّنادِ ، عَنِ

٢٤٤٥ - صحيح : « الإرواء » (١٢٨٧) ، « أحاديث البيوع » : خ .

٢٤٤٦- حسن : « الإرواء » (٥ / ١٢٩) .

٢٤٤٧ - صحيح : « الإرواء » (١٤١٨) ، « الروض النضير » (١١٣٧) : ق .

« مطل الغني » : أراد بالغنيّ القادر على الأداء ، لو كان فقيراً ، ومطله منعه أداءه وتأخيره .

« أُتبع » ؛ أي : أُحِيل .

« مليء » : على وزن كريم ؛ وهو الغني لفظاً ومعنى .

« فليتبع » ؛ أي : فليقبل الحوالَة .

الأَعرَجِ ، عَن أَبِي هُريرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ :

« الظُّلمُ مَطْلُ الغَنيِّ ، وَإِذا أُتبِعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيءٍ ، فَلْيَتْبَعْ » .

٢٤٤٨ - حدّثنا إِسمَاعِيلُ بنُ تَوْبَةَ : ثنا هُشَيمٌ ، عَن يُونُسَ بنِ عُبَيدٍ ، عَن نَافِعٍ ، عَن ابنِ عُمَرَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ :

« مَطْلُ الغَنيِّ ظُلمٌ ، وَإِذا أُحِلْتَ عَلَى مَلِيءٍ فاتْبَعْهُ » .

٩ - باب الكفالة

٢٤٤٩ - حدّثنا هِشَامُ بنُ عَمّارٍ وَالحَسَنُ بنُ عَرَفَةَ ؛ قَالا : ثنا إِسمَاعيلُ بنُ عَيَّاشٍ : حَدَّثني شُرَحبيلُ بنُ مُسلمٍ الخَولانيُّ قَالَ : سَمِعتُ أَبا أُمَامَةَ البَاهِليَّ يَقُولُ : سَمِعتُ رَسُولَ اللّهِ ﷺ يَقُولُ :

« الزَّعيمُ غَارِمٌ ، وَالدَّينُ مَقْضِيٌّ » .

٢٤٤٨ - صحيح : « أحاديث البيوع » .

قال البوصيري : هذا إِسناد رجاله ثقات ، غير أَنَّه منقطع ، قال أَحمد بن حنبل : لم يسمع يونس ابن عبيد من نافع شيئاً ، إِنَّما سمع من ابن نافع عن أَبيه .

وقال ابن معين وأَبو حاتم : لم يسمع من نافع شيئاً .

قلت : رواه الحاكم في « المستدرك » من طريق الحسن بن عرفة العبديّ ، عن هُشيم به ، ورواه البيهقيّ عن الحاكم .

وله شاهد في « الصحيحين » وغيرهما من طريق أَبي الزناد ، عن الأَعرج ، عن أَبي هريرة .

٢٤٤٩ - صحيح : « الإِرواء » (١٤١٢) .

« الزعيم » ؛ أَي : الكفيل .

٢٤٥٠ - حدّثنا مُحمدُ بنُ الصَّبَّاحِ : ثنا عَبدُ العَزيزِ بنُ مُحمدٍ الدَّرَاوَرْديُّ ، عَن عَمرِو بن أَبي عَمرٍو ، عَن عِكرِمَةَ ، عَن ابنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ رَجُلاً لَزِمَ غَريماً لَهُ بِعَشَرَةِ دَنَانِيرَ ، عَلَى عَهدِ رَسُولِ اللّهِ ﷺ فقَالَ : ما عِندي شَيءٌ أُعطيكَهُ ، فَقَالَ : لا وَاللّهِ ! لا أُفَارِقُكَ حَتَّى تَقضِيَنِي أَوْ تَأْتِيَنِي بِحَمِيلٍ ، فَجَرَّهُ إِلى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ :

« كم تَستَنْظِرُهُ ؟ » فَقَالَ : شَهراً ، فَقَالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ :

« فَأَنا أَحمِلُ لَهُ » فَجَاءَهُ في الوَقتِ الَّذي قَالَ النَّبيُّ ﷺ ، فَقَالَ لَهُ النَّبيُّ ﷺ :

« مِنْ أَينَ أَصَبتَ هذا ؟ » ، قَالَ : مِن مَعدِنٍ ، قَالَ :

« لا خيرَ فيها » وقَضَاها عَنهُ .

٢٤٥١ - حدّثنا مُحمدُ بنُ بَشَّارٍ : حَدَّثَنا أَبُو عَامِرٍ : ثنا شُعْبَةُ ، عَن عُثمانَ بنِ عَبدِ اللّهِ بنُ مَوهِبٍ ، قَالَ : سَمِعتُ عَبْدَ اللّهِ بنَ أَبي قَتَادَةَ ، عَن أَبيهِ ، أَنَّ النَّبيَّ أُتِيَ بِجِنازَةٍ لِيُصَلِّيَ عَلَيها فَقَالَ :

« صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُم فَإِنَّ عَلَيهِ دَيْناً » ، فَقَالَ أَبُو قَتَادَةَ : أَنا أَتَكَفَّلُ بِهِ ، قَالَ النَّبيُّ ﷺ : « بِالوَفَاءِ ؟ » ، قَالَ : بِالوَفَاءِ ، قالَ : وَكانَ الَّذي عَلَيهِ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ أَو تِسعَةَ عَشَرَ دِرهَماً .

٢٤٥٠ - صحيح : « الإرواء » (١٤١٣) ، « أحاديث البيوع » .

« بحميل » ؛ أي : بكفيل .

٢٤٥١ - صحيح : « أحكام الجنائز » (٨٥) ، « أحاديث البيوع » .

١٠ - باب من اذّان ديناً وهو يَنْوي قضاءه

٢٤٥٢ - حدّثنا أَبُو بَكرِ بنُ أَبي شَيبَةَ : ثنا عَبِيدَةُ بنُ حُمَيدٍ ، عَن مَنصُورٍ ، عَن زِيادِ بنِ عَمرِو بنِ هِندٍ ، عَنِ ابنِ حُذَيفَةَ - هُوَ عِمْرَانُ - ، عَنْ أُمِّ المُؤْمِنِينَ مَيْمُونَةَ ؛ قَالَ : كانَت تَدَّانُ دَيناً فَقَالَ لها بَعضُ أَهلِها : لا تَفعَلي وَأَنكَرَ ذَلِكَ عَلَيها ؛ قَالت : بَلَى إِنِّي سَمِعتُ نَبِيِّي وَخَليلي ﷺ يَقُولُ :

« مَا مِنْ مُسلِمٍ يَدَّانُ دَيْناً ، يَعْلَمُ اللّهُ مِنْهُ أَنَّهُ يُرِيدُ أَدَاءَهُ ؛ إِلَّا أَدَّاهُ اللّهُ عَنهُ في الدُّنيا » .

٢٤٥٣ - حدّثنا إِبراهِيمُ بنُ المُنذِرِ : ثنا ابنُ أَبي فُدَيكٍ : ثنا سَعِيدُ بنُ سُفيانَ مَوْلى الأَسلَمِيِّينَ ، عَن جَعفَرِ بنِ مُحمدٍ ، عَن أَبِيهِ ، عَن عَبدِ اللّهِ بنِ جَعفَرٍ رضي الله عنهم ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ :

٢٤٥٢ - صحيح : دون قوله : « في الدنيا » : « الصحيحة » (١٠٢٩) ، « التعليق الرغيب » (٣ / ٣٣) ، « أَحاديث البيوع » .

٢٤٥٣ - صحيح : « الصحيحة » (١٠٠٠ - ١٠٢٩) ، « أَحاديث البيوع » .

قال البوصيري : هذا إِسناد صحيح رجاله ثقات ، رواه أَبو نعيم ، عن أَبي بكر أَحمد بن [محمد] الشغدي ، عن موسى بن هارون الحافظ ، عن إِبراهيم بن المنذر الحزامي به ، وقال : هذا حديث غريب من حديث جعفر ، عن أَبيه ، عن عبدالله بن جعفر لم يروه عنه إِلّا سعيد ، ولا عنه إِلّا ابن أَبي فديك انتهى .

رواه الحاكم في « المستدرك » من طريق ابن أَبي فديك وقال : هذا حديث صحيح الإِسناد ولم يخرجاه ، قال : وله شاهد من حديث أَبي أُمامة ، ثمّ رواه من طريق القاسم ، عن أَبي أُمامة .

ورواه محمد بن يحيى بن أَبي عمر في « مسنده » عن عبدالرحمن بن خالد ، عن محمد بن إِسماعيل ، عن سعيد بن سفيان به .

« إِنَّ اللّهُ مَعَ الدَّائِنِ حتَّى يَقضِيَ دَينَهُ ؛ مَا لَم يَكُنْ فِيما يَكرَهُ اللّهُ » .
قَالَ : فَكَانَ عَبدُ اللّهِ بنُ جعفرٍ يقُولُ لِخَازِنِهِ : اذهَبْ فَخُذ لي بِدَينٍ ؛ فإِنّي أَكْرَهُ أَنْ أَبيتَ لَيلَةً إِلّا واللّهُ مَعي ؛ بعدَ الذي سَمِعتُ مِن رَسُولِ اللّهِ ﷺ .

١١ - باب من اذان دينًا لم يَنْوِ قضاءه

٢٤٥٤ - حدّثنا هِشامُ بنُ عَمّارٍ : ثنا يُوسُفَ بنُ مُحمَّدِ بنِ صَيفيِّ بنِ صُهَيبِ الخَيرِ : حدَّثني عَبدُ الحَميدِ بنُ زِيادِ بنِ صَيفيِّ بنِ صُهَيبٍ ، عَن شُعَيبِ بنِ عَمْرٍو : حدَّثنا صُهَيبُ الخَيرِ ، عَن رَسُولِ اللّهِ ﷺ قَالَ :

« أَيُّما رَجُلٍ تَدَيَّنُ دَيناً ، وَهُوَ مُجمِعٌ أَن لا يُوَفِّيَهُ إِيَّاهُ ؛ لَقِيَ اللّهَ سَارِقاً » .

٢٤٥٥ - حدّثنا إِبرَاهيمُ بنُ المُنذِرِ الحِزَاميُّ : ثنا يُوسُفُ بنُ مُحمدِ بنِ صَيفيٍّ ، عَن عبدِ الحَمِيدِ بنِ زِيادٍ ، عَن أَبيهِ ، عَن جَدِّهِ صُهَيبٍ ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ نَحوَهُ .

٢٤٥٤ - حسن صحيح : « الروض النضير » (١٠٤٣) ، « التعليق الرغيب » (٣ / ٣٣ - ٣٤) ، « أَحاديث البيوع » .

قال البوصيري : هذا إِسناد حسن ، يوسف بن محمد مختلف فيه ، رواه البيهقي من هذا الوجه ، ورواه الطبرانيّ في « الكبير » وفي إِسناده عمرو بن دينار وهو متروك .

ورواه أَبو بكر بن أَبي شيبة في « مسنده » من طريق رجل من اليمن ، عن صهيب به ، وفيه زيادة في أَوله ، وكذا رواه أَبو يعلى الموصلي .

وله شاهد في « الصحيحين » من حديث أَبي هريرة .

٢٤٥٦ - حدّثنا يَعْقُوبُ بنُ حُمَيدِ بنِ كَاسِبٍ : ثنا عَبدُ العَزيزِ بنُ مُحمدٍ ، عَن ثَورِ بنِ زَيدٍ الدّيليّ ، عَن أَبي الغَيثِ ، مَولَى ابنِ مُطِيعٍ ، عَن أَبي هُريرَةَ ؛ أَنَّ النَّبيَّ ﷺ قَالَ :

« مَن أَخَذَ أَموَالَ النَّاسِ يُرِيدُ إِتلافَها أَتلَفَهُ اللّهُ » .

١٢ - باب التشديد في الدَّين

٢٤٥٧ - حدّثنا حُمَيدُ بنُ مَسعَدَةَ : ثنا خَالِدُ بنُ الحارِثِ : ثنا سَعيدٌ ، عَن قَتَادَةَ ، عَن سَالِمِ بنِ أَبي الجَعدِ ، عَن مَعدَانَ بنِ أَبي طَلحَةَ ، عَن ثَوبانَ ، مَولَى رَسُولِ اللّهِ ﷺ ، عَن رَسُولِ اللّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ :

« مَن فَارَقَ الرُّوحُ الجَسَدَ ، وَهُو بَرِيءٌ مِن ثَلاثٍ ، دَخَلَ الجَنَّةَ : مِنَ الكِبْرِ والغُلُولِ وَالدَّيْنِ » .

٢٤٥٨ - حدّثنا أَبو مَروانَ العُثمانيُّ : ثنا إبراهيمُ بنُ سَعد ، عَن أَبيهِ ، عَن عُمَرَ ابنِ أَبي سَلَمَةَ ، عَن أَبيهِ ، عَن أَبي هُرَيرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ :

« نَفسُ المُؤْمِنِ مُعَلَّقَةٌ بِدَيْنِهِ ، حَتَّى يُقضى عَنْهُ » .

٢٤٥٦ - صحيح : « غاية المرام » (٣٥٢) ، « أَحاديث البيوع » : خ .

٢٤٥٧ - صحيح : « أَحاديث البيوع » ، « المشكاة » (٢٩٢١) التحقيق الثاني ، « الصحيحة » (٢٧٨٥) .

٢٤٥٨ - صحيح : « المشكاة » (٢٩١٥) ، « أَحكام الجنائز » (١٥) ، « البيوع » .

٢٤٥٩ - حدّثنا مُحمدُ بنُ ثَعلَبَةَ بنِ سَوَاءٍ : ثنا عَمِّي مُحمدُ بنُ سَوَاءٍ ، عَن حُسَينِ المُعَلِّمِ ، عَن مَطَرٍ الوَرَّاقِ ، عَن نَافِعٍ ، عَنِ ابنِ عُمَرَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ :

« مَن مَاتَ وَعَلَيهِ دِينارٌ أَو دِرهَمٌ قُضِيَ مِن حَسَنَاتِهِ ، ولَيسَ ثَمَّ دِينارٌ وَلا دِرهَمٌ » .

١٣ - باب من ترك ديناً او ضياعاً فعلى اللّهِ وعلى رَسُولِهِ

٢٤٦٠ - حدّثنا أَحمدُ بنُ عَمرِو بنِ السَّرحِ المِصْرِيُّ : ثنا عَبدُ اللّهِ بنُ وَهْبٍ : أَخبَرَنِي يُونسُ ، عَنِ ابنِ شِهابٍ ، عَن أَبِي سَلَمَةَ ، عَن أَبِي هُرَيرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ كانَ يَقُولُ ، إِذَا تُوُفِّيَ المُؤمِنُ في عَهدِ رَسُولِ اللّهِ ﷺ وَعَليهِ الدَّينُ فَيَسأَلُ :

٢٤٥٩ - صحيح : « الأَحكام (ص : ٥) ، « أَحاديث البيوع » .

قال البوصيري : هذا إِسناد فيه مقال ؛ مطر الورّاق مختلف فيه ، ومحمد بن ثعلبة بن سواء قال فيه أَبو حاتم : أَدركته ولم أَكتب عنه ، انتهى .

ولم أَر لغيره من الأَئمة فيه كلاماً ، وباقي رجال الإِسناد ثقات .

رواه الطبراني في « معجمه الكبير » من هذا الوجه ، وقال الحافظ المنذري : هذا إِسناد حسن ، انتهى .

وله شاهد من حديث أَبي هريرة وثوبان : رواه الطبراني وابن ماجه ، ورواه أَبو داود في « سننه » من حديث أَبي موسى .

٢٤٦٠ - صحيح : « أَحكام الجنائز » (٨٦) ، « الإِرواء » (١٤٣٣) : ق .

« هَل تَرَكَ لِدَينِهِ مِن قَضاءٍ ؟ » ، فإِنْ قَالُوا : نَعَمْ ، صَلَّى عَلَيهِ ، وَإِنْ قَالوا : لا ، قَالَ :

« صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُم » ، فَلَمَّا فَتَحَ اللّهُ على رَسُولِهِ ﷺ الفُتُوحَ قَالَ :

« أَنا أَولى بِالمُؤمِنِينَ مِن أَنْفُسِهم ، فَمَن تُوُفِّيَ وَعَلَيهِ دَينٌ ، فَعَلَيَّ قَضَاؤُهُ ، وَمَن تَرَكَ مَالاً ، فَهُوَ لِوَرَثَتِهِ » .

٢٤٦١ – حدّثنا عَليُّ بنُ مُحمدٍ : ثنا وَكِيعٌ : ثنا سُفيانُ ، عَن جَعفَرِ بنِ مُحمدٍ ، عَن أَبِيهِ ، عَن جابِرٍ ؛ قَالَ : قَالَ رسُولُ اللّهِ ﷺ :

« مَن تَرَكَ مَالاً فَلِوَرَثَتِهِ ، وَمَن تَرَكَ دَيْناً أَو ضَياعاً فَعَليَّ وَإِليَّ ، وَأَنا أَولَى بِالمُؤمِنِينَ » .

١٤ - باب إنْظار المُعْسِر

٢٤٦٢ – حدّثنا أَبُو بَكرِ بنُ أَبي شَيبَةَ : ثنا أَبو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الأَعمَشِ ، عَن أَبي صَالِحٍ ، عَن أَبي هُرَيرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ :

« مَن يَسَّرَ عَلَى مُعسِرٍ يَسَّرَ اللّهُ عَلَيهِ في الدُّنيا وَالآخِرَةِ » .

٢٤٦١ – صحيح : م .

٢٤٦٢ – صحيح : « الإرواء » (٥ / ٢٤٩) وهو طرف حديث تقدّم برقم (٢٢٤) .

٢٤٦٣ - حدّثنا مُحمدُ بنُ عَبدِ اللّهِ بنِ نُمَيرٍ : ثنا أَبي : ثنا الأَعمَشُ ، عَن نُفَيعٍ أَبي دَاوُدَ ، عَن بُرَيدَةَ الأَسلَميِّ ، عَن النَّبيِّ ﷺ قَالَ :

« مَن أَنظَرَ مُعسِراً كانَ لَهُ بِكُلِ يَومٍ صَدَقَةٌ ، وَمَن أَنْظَرَهُ بَعدَ حِلِّهِ كانَ لَهُ مِثلُهُ ، في كُلِّ يَومٍ صدَقَةٌ » .

٢٤٦٤ - حدّثنا يَعقُوبُ بنُ إِبراهيمَ الدَّوْرَقِيُّ : ثنا إِسمَاعيلُ بنُ إِبرَاهِيمَ ، عَن عَبدِ الرَّحمنِ بنِ إِسحاقَ ، عَن عَبدِ الرَّحمٰنِ بنِ مُعَاوِيَةَ ، عَن حَنظَلَةَ بنِ قَيسٍ ، عَنِ أَبي اليَسَرِ صَاحِبِ النَّبيِّ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ :

« مَن أَحَبَّ أَن يُظِلَّهُ اللّهُ في ظِلِّهِ ؛ فَلْيُنْظِرْ معْسِراً ، أَو لِيَضَعْ لَهُ » .

٢٤٦٣ - صحيح : « الصحيحة » (٨٦) .

قال البوصيري : هذا إِسناد ضعيف ؛ نفيع بن الحارث الأَعمى الكوفي متفق على ضعفه .

رواه الإِمام أَحمد في « مسنده » من حديث بُريدة بن الحصيب أَيضاً ، ورُواة أَحمد رواة الصحيح .

ورواه الحاكم في « المستدرك » وقال : صحيح على شرطهما ، ورواه أَبو بكر بن أَبي شيبة في « مسنده » من طريق سليمان بن بُريدة ، عن أَبيه به ، ورواه أَبو يعلى الموصلي في « مسنده » من طريق الأَعمش ، وسياقه أَتم .

وله شاهد في « صحيح مسلم » وأَبي داود وابن ماجه من حديث أَبي هريرة .

ورواه الشيخان من حديث حذيفة ، ورواه مسلم أَيضاً وغيرهُ من حديث أَبي اليَسَر .

٢٤٦٤ - صحيح : « الروض النضير » (٨٤٤) ، « صحيح الترغيب » (٩٠١) : م .

٢٤٦٥ - حدّثنا مُحمدُ بنُ بَشَّارٍ : ثنا أَبو عَامِرٍ : ثنا شُعْبَةُ ، عَن عَبدِ المَلِكِ بنِ عُمَيرٍ قَالَ : سَمِعتُ رِبعيَّ بنَ حِراشٍ يُحَدِّثُ ، عَن حُذَيفَةَ ، عَن النَّبيِّ ﷺ :

« أَنَّ رَجُلاً مَاتَ ، فَقِيلَ لَهُ : مَا عَمِلتَ ؟ - فَإِمَّا ذَكَرَ أَو ذُكِّرَ - قَالَ : إِنّي كُنتُ أَتَجَوَّزُ في السِّكَّةِ وَالنَّقْدِ ، وَأُنظِرُ المُعْسِرَ ، فَغفَرَ اللّهُ لَهُ » .

وقَالَ أَبُو مَسعُودٍ : أَنا قَد سَمِعتُ هذا مِن رَسُولِ اللّهِ ﷺ .

١٥ - باب حُسن المطالبة وأخذ الحق في عفاف

٢٤٦٦ - حدّثنا مُحمدُ بنُ خَلَفٍ العَسقَلَانيُّ ، ومُحمدُ بنُ يَحيَى ، قَالا : ثنا ابنُ أَبي مَريَمَ : ثنا يَحيَى بنُ أَيُّوبَ ، عَن عُبَيدِ اللّهِ أَبي جعفَرٍ ، عَن نَافِعٍ ، عَن ابنِ عُمَرَ وعَائِشَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ قَالَ :

« مَن طَالَبَ حقّاً فَليَطْلُبْهُ في عَفَافٍ ؛ وَافٍ ، أَو غيرَ وَافٍ » .

٢٤٦٧ - حدّثنا مُحمدُ بنُ المُؤَمَّلِ بنِ الصَّبَّاحِ القَيسيُّ : ثنا مُحمدُ بنُ مُحَبَّبٍ

٢٤٦٥ - صحيح : « صحيح الترغيب » (٨٩٤) ، « أَحاديث البيوع » .

٢٤٦٦ - صحيح : « التعليق الرغيب » (٣ / ٢٠) ، « أَحاديث البيوع » .

قال البوصيري : هذا إِسناد صحيح على شرط البخاري ، رواه ابن حبّان في « صحيحه » عن الحسن بن سفيان ، عن إِبراهيم بن يعقوب ، عن ابن أَبي مريم به سواء .

ورواه الحاكم عن أَحمد بن سليمان الفقيه ، عن محمد بن إِسماعيل السلمي ، عن سعيد بن أَبي مريم به .

ورواه البيهقيّ في « سننه الكبرى » عن الحاكم به .

٢٤٦٧ - حسن صحيح : « التعليق » أَيضاً .

القُرَشِيُّ : ثنا سَعِيدُ بنُ السَّائِبِ الطَّائِفيُّ ، عَن عَبدِ اللهِ بنِ يَامِينَ ، عَن أَبي هُريرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لِصَاحبِ الحقِّ :

« خُذْ حَقَّكَ في عَفَافٍ ؛ وَافٍ ، أَو غَيرَ وافٍ » .

١٦ - باب حُسن القضاء

٢٤٦٨ - حدّثنا أَبُو بَكرِ بنُ أَبي شَيبَةَ : حدَّثنا شَبَابَةُ . (ح) وَحدَّثنا مُحمدُ ابنُ بَشَّارٍ :ثنا مُحمدُ بنُ جعفرٍ ، قَالا : ثنا شُعبَةُ ، عَن سَلَمَةَ بنْ كُهَيْلٍ قالَ : سَمِعتُ أَبا سَلَمَةَ بنَ عَبدِ الرَّحمنِ يُحَدِّثُ ، عَن أَبي هُرَيرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« إِنَّ خَيرَكُمْ - أَوْ : مِنْ خَيْرِكُمْ - أَحَاسِنُكُمْ قَضَاءً » .

٢٤٦٩ - حدّثنا أَبُو بَكرِ بنُ أَبي شَيبَةَ : ثنا وَكِيعٌ :ثنا إِسمَاعيلُ بنُ إِبرَاهيمَ ابنِ عَبدِ اللهِ بنِ أَبي رَبيعَةَ المخزُوميُّ ، عَن أَبِيهِ ، عَن جَدِّهِ ، أَنَّ النَّبيَّ ﷺ استَلَفَ مِنهُ حِينَ غَزَا حُنَيناً ثَلاثينَ أَو أَربَعينَ أَلفاً ، فَلَمَّا قَدِمَ قَضَاها إِيَّاهُ ، ثُمَّ قَالَ لَهُ النَّبيُّ ﷺ :

« بَارَكَ اللّهُ لَكَ في أَهلِكَ وَمَالِكَ ، إِنَّما جَزَاءُ السَّلَفِ الوَفَاءُ وَالحَمدُ » .

٢٤٦٨ - صحيح : « الإِرواء » (٥ / ٢٢٥) ، « أَحاديث البيوع » : ق .

٢٤٦٩ - حسن : « الإِرواء » (١٣٨٨) ، « أَحاديث البيوع » .

١٧ - باب لصاحب الحق سلطان

٢٤٧٠ - حدّثنا مُحمدُ بنُ عَبدِ الأَعلى الصَّنْعَانيُّ : ثنا مُعْتَمِرُ بنُ سُلَيمانَ ، عَن أَبِيهِ ، عَن حَنَشٍ ، عَن عِكرِمَةَ ، عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ ؛ قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ يَطلُبُ نَبِيَّ اللّهِ ﷺ بِدَينٍ - أَو : بِحَقٍّ - فَتَكلَّمَ بِبَعضِ الكَلامِ ، فَهَمَّ صَحَابَةُ رَسُولِ اللّهِ ﷺ بِهِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ :

« مَهْ ؛ إِنَّ صَاحِبَ الدَّينِ لَهُ سُلطَانٌ عَلَى صَاحِبِهِ حتَّى يَقْضِيَهُ » .

٢٤٧١ - حدّثنا إِبرَاهيمُ بنُ عبدِ اللّهِ بنِ مُحمدِ بنِ عُثمَانَ ، أَبُو شَيبَةَ : ثنا ابنُ أَبي عُبَيدَةَ - أَظُنُّهُ قَالَ - : ثنا أَبي ، عَنِ الأَعمَشِ ، عَن أَبي صَالِحٍ ، عَن أَبي سَعِيدٍ الخدرِيِّ ؛ قَالَ :

جَاءَ أَعرَابيٌّ إِلى النَّبيِّ ﷺ يَتَقَاضَاهُ دَيْناً كانَ عَلَيهِ ، فاشتَدَّ عَلَيهِ ، حَتَّى قَالَ لَهُ : أُحرِّجُ عَلَيكَ إِلَّا قَضَيتَني ، فَانتَهَرَهُ أَصْحَابُهُ وَقَالُوا : وَيحَكَ ! تَدْرِي مَنْ تُكَلِّم ؟ قال : إِنِّي أَطْلُبُ حَقِّي ، فقال النبيُّ ﷺ :

٢٤٧٠ - ضعيف جدّاً : « التعليق الرغيب » (٣ / ٢٠) ، « أحاديث البيوع » ، « الضعيفة » (٣١٨٠) .

قال البوصيري : هذا إسناد ضعيف ؛ حنش اسمه حسين بن قيس أبو عليّ الرَّحبي ، ضعفه أحمد وابن معين وأبو حاتم وأبو زرعة والبخاري والنسائي والعقيلي وابن عدي والجوزجانيّ والبزار والدارقطني وغيرهم .

٢٤٧١ - صحيح : « التعليق الرغيب » (٣ / ٤٠) ، « الصحيحة » (٢٨٤٨) .

قال البوصيري : هذا إسناد صحيح رجاله ثقات ، رواه أبو يعلى ورواته ثقات رواة الصحيح .

« غير متعتع » ؛ أي : من غير أن يصيبه أذى يُقلقه ويزعجه .

« هَلَّا مَعَ صَاحِبِ الحَقِّ كُنْتُم ؟ » ثُمَّ أَرْسَلَ إِلى خَوْلَةَ بِنْتِ قَيْسٍ فَقَالَ لَها :

« إِن كانَ عِندَكِ تَمرٌ فَأَقْرِضِينا حَتَّى يَأْتِيَنا تَمرُنا فَنَقضيَكِ » فَقَالتْ : نَعَم بِأَبي أَنتَ يَا رَسُولَ اللّهِ ! قَالَ : فَأَقرَضَتْهُ، فَقَضَى الأَعرابيَّ وَأَطْعَمَهُ ، فَقَالَ : أَوْفَيْتَ أَوفى اللّهُ لَكَ ، فَقَالَ :

« أُولَئِكَ خِيَارُ النَّاسِ ، إِنَّهُ لا قُدِّسَتْ أُمَّةٌ لا يَأْخُذُ الضَّعيفُ فِيها حَقَّهُ غَيرَ مُتَعتَعٍ » .

١٨ - باب الحبس في الدَّين والملازمة

٢٤٧٢ - حدّثنا أَبُو بَكرِ بنُ أَبي شَيبةَ وَعَليُّ بنُ مُحمدٍ ، قَالا : ثنا وَكِيعٌ : ثنا وَبْرُ بنُ أَبي دُلَيلَة الطَّائِفيُّ : حدَّثني مُحمدُ بنُ مَيمُونِ بنِ مُسَيكَةَ - قَالَ وَكيعٌ : وَأَثنَى عَلَيهِ خَيراً - ، عن عَمرِو بنِ الشَّرِيدِ ، عَن أَبيهِ ؛ قَالَ :قَالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ :

« لَيُّ الوَاجِدِ يُحِلُّ عِرضَهُ وَعُقُوبَتَهُ » .

قَالَ عَليٌّ الطَّنَافِسِيُّ : يَعني : عِرضَهُ : شِكَايَتَهُ ، وَعُقُوبَتَهُ : سِجْنَهُ .

٢٤٧٢ - حسن : « الإرواء » (١٤٣٤) ، « المشكاة » (٢٩١٩) ، « أحاديث البيوع » : خ تعليقاً .

« ليّ الواجد » ؛ أي : مطله ، والواجد : القادر على الأداء .

٢٤٧٣ - حدّثنا هَديَّةُ بنُ عَبدِ الوَهَّابِ : ثنا النَّضْرُ بنُ شُمَيلٍ : ثنا الهِرمَاسُ بنُ حَبِيبٍ ، عَن أَبيهِ ، عَن جَدِّهِ ؛ قَالَ :

أَتَيْتُ النَّبيَّ ﷺ بِغَرِيمٍ لي فَقَالَ لي : « الْزَمْهُ » ، ثمَّ مَرَّ بي آخِرَ النَّهَارِ فَقَالَ : « مَا فَعَلَ أَسِيرُكَ يا أَخا بَنِي تَمِيمٍ ؟ » .

٢٤٧٤ - حدّثنا مُحمدُ بنُ يَحيَى ويَحيَى بنُ حَكِيمٍ ، قَالا: ثنا عُثمان بنُ عُمَرَ: أنبأَنا يُونُسُ بنُ يَزِيدَ ، عَنِ الزُّهريِّ ، عَن عَبدِ اللّهِ بنِ كَعبِ بنِ مَالِكٍ ، عَن أَبيهِ :

أَنَّهُ تَقَاضى ابنَ أَبي حَدْرَدٍ دَيناً لَهُ عليه في المَسجِدِ ؛ حتَّى ارتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُما ، حتَّى سَمِعَهُما رَسُولُ اللّهِ ﷺ وَهُوَ في بَيتِهِ ، فَخَرَجَ إِلَيهِما فَنَادَى كَعْباً فَقَالَ : لَبيكَ يَا رَسُولَ اللّهِ ! قَالَ : « دَعْ مِن دَينِكَ هذا » ، وَأَوْمَأَ بِيَدِهِ إِلى الشَّطرِ ، فَقَالَ : قَد فَعَلتُ ، قَالَ : « قُم فَاقضِهِ » .

١٩ - باب القَرْض

٢٤٧٥ - حدّثنا مُحمدُ بنُ خَلَفٍ العَسقَلانيُّ : ثنا يَعلى : ثنا سُلَيمانُ بنُ يُسَيرٍ ، عَن قَيسِ بنِ روميٍّ ؛ قَالَ :

٢٤٧٣ - ضعيف : « التعليق على ابن ماجه » .

٢٤٧٤ - صحيح : « الإرواء » (١٤٢٢) ، « البيوع » : ق .

٢٤٧٥ - حسن : « الإرواء » (١٣٨٩) ، « التعليق الرغيب » (٢ / ٣٤) ، « أحاديث البيوع » . =

كانَ سُليمانُ (١) بنُ أُذْنَانٍ يُقْرِضُ عَلْقَمَةَ أَلفَ دِرهَمٍ إِلى عَطَائِهِ ، فَلَمَّا خَرَجَ عَطَاؤُهُ تَقَاضاها مِنهُ وَاشْتَدَّ عَليهِ ، فَقَضاهُ ، فَكَأَنَّ عَلقَمَةَ غَضِبَ ، فَمَكَثَ أَشْهُراً ثُمَّ أَتَاهُ فَقَالَ : أَقرِضني أَلفَ دِرهَمٍ إِلى عَطَائِي ، قَالَ : نَعَم وَكَرَامَةً ، يَا أُمَّ عُتبَةَ ! هَلُمِّي تِلكَ الخَرِيطَةَ المَخْتُومَةَ الَّتي عِندَكِ ، فَجَاءَت بِها فَقَالَ : أَما وَاللّهِ ! إِنَّها لَدَرَاهِمُكَ الَّتي قَضَيتَني ، مَا حَرَّكْتُ مِنها دِرهَماً وَاحِداً قَالَ : فَلِلَّهِ أَبُوكَ ! مَا حَمَلَكَ عَلى مَا فَعَلتَ بي ؟ قَالَ : مَا سَمِعتُ مِنكَ ، قَالَ : مَا سَمِعتَ مِنِّي ؟ قَالَ : سَمِعتُكَ تَذْكُرُ عَنِ ابنِ مَسعُودٍ أَنَّ النَّبيَّ ﷺ قَالَ :

« مَا مِن مُسلِمٍ يُقْرِضُ مُسلِماً قرضاً مَرَّتَينِ إِلَّا كانَ كَصَدَقَتِها مَرَّةً » .

قَالَ : كَذَلِكَ أَنبَأَني ابنُ مَسعُودٍ .

= قال البوصيري : هذا إسناد ضعيف ، قيس بن رومي مجهول ، وسليمان بن يُسير - ويقال : ابن قُشَير (٢) ، ويقال : ابن شُتَير (٢) ، ويقال : ابن سفيان ، وكلّه واحد - متفق على تضعيفه .

رواه الإمام أَحمد في « مسنده » من حديث قيس بن رومي ، ورواه ابن حبّان في « صحيحه » عن أَحمد بن علي بن المثنّى : ثنا يحيى بن معين : ثنا معتمر بن سليمان قال : قرأت على الفُضيل أَبي معاذ ، عن أَبي حريز ، أَنَّ إِبراهيم حدّثه ، عن الأَسود بن يزيد ، عن ابن مسعود فذكره .

ورواه محمد بن يحيى بن أَبي عمر في «مسنده» من طريق سُليم بن أُذنان(١)، عن علقمة بن قيس.

ورواه أَبو بكر بن أَبي شيبة : ثنا عفّان : ثنا حمّاد بن سلمة ، عن عطاء بن السائب ، عن ابن أُذنان ، فذكره ، وسياقه أَتمّ كما أَوردته في « زوائد المسانيد العشرة » .

---

(١) كذا « الأَصل » ، و « النسخة الأُخرى » ! وانظر « التاريخ الكبير » (٤ / ١٢١) والتعليق عليه .

(٢) كذا في « الأَصل » (أ) و (ب) ، والذي في « التهذيب » وفروعه : يقال : قُسَيم : ويقال : ابن أُسير .

٢٤٧٦ - حدّثنا عُبَيدُ اللّهِ بنُ عَبدِ الكَرِيمِ : ثنا هِشامُ بنُ خَالِدٍ : ثنا خَالِدُ بنُ يَزِيدَ . [ح] وَحدّثنا أَبُو حَاتمٍ : ثنا هِشامُ بنُ خَالِدٍ : ثنا خَالِدُ بنُ يَزِيدَ بنِ أَبِي مَالِكٍ ، عَن أَبِيهِ ، عَن أَنَسِ بنِ مَالِكٍ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ :

« رَأَيتُ لَيلَةَ أُسرِيَ بِي عَلى بابِ الجَنَّةِ مَكْتُوباً : الصَّدَقَةُ بِعَشرِ أَمثَالِها وَالقَرْضُ بِثَمَانِيَةَ عَشَرَ، فَقُلتُ : يا جِبْرِيلُ ! مَا بَالُ القَرضُ أَفضَلُ مِنَ الصَّدَقَةِ؟ قَالَ : لِأَنَّ السَّائِلَ يَسأَلُ وَعِندَهُ ، والمُسْتَقرِضُ لا يَستَقرِضُ إِلَّا مِن حَاجَةٍ » .

٢٤٧٧ - حدّثنا هِشامُ بنُ عَمَّارٍ : ثنا إِسمَاعِيلُ بنُ عَيَّاشٍ : حدَّثني عُتْبَةُ بنُ حُمَيدٍ الضَّبِّيُّ ، عَن يَحيَى بنِ أَبِي إِسحاقَ الهُنَائِيِّ ؛ قَالَ : سَأَلتُ أَنَسَ بنَ مَالِكٍ : الرَّجُلُ مِنَّا يُقرِضُ أَخَاهُ المَالَ فَيُهدِي لَهُ ؟ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ :

٢٤٧٦ – **ضعيف جداً** : « التعليق الرغيب » (٢ / ٣٤) ، « الضعيفة » (٣٦٣٧) .

قال البوصيري : هذا إسناد ضعيف ؛ خالد بن يزيد بن عبدالرحمن بن أبي مالك أبو هاشم الهمداني الدمشقي ضعّفه أحمد وابن معين وأبو داود والنسائي وأبو زرعة وابن الجارود والساجي والعقيلي والدارقطني وغيرهم ، ووثقه أحمد بن صالح المصري وأبو زرعة الدمشقي ، وقال ابن حبّان : هو من فقهاء الشام ، كان صدوقاً في الرواية ، ولكنّه كانَ يخطئ كثيراً ، وأبوه فقيه دمشق ومفتيهم .

٢٤٧٧ – **ضعيف** : « الإرواء » (١٤٠٠) ، « المشكاة » (٢٨٣١) ، « أحاديث البيوع » ، « الضعيفة » (١١٦٢) .

قال البوصيري : هذا إسناد فيه مقال ، عتبة بن حميد ضعفه أحمد وقال أبو حاتم : صالح وذكره ابن حبّان في « الثقات » ، ويحيى بن أبي إسحاق الهُنَائي لا يعرف حاله ، رواه البيهقيّ في « سننه الكبرى » من طريق سعيد بن منصور ، عن إسماعيل بن عيّاش إلّا أنّه قال بدل يحيى بن أبي إسحاق : يزيد بن أبي يحيى ، قال هشام بن عمّار : يحيى بن أبي إسحاق الهنائي ، لا أراه إلّا وهمًا ، وهذا حديث يحيى بن يزيد الهنائي ، عن أنس ، ورواه شعبة ومحمد بن دينار فوقفاه .

« إِذا أَقرَضَ أَحَدُكُمْ قَرْضاً فَأَهدَى لَهُ ، أَو حَمَلَهُ على الدَّابَّةِ ؛ فَلا يَرْكَبْها ولا يَقبَلْهُ ؛ إِلَّا أَن يَكُونَ جَرَى بَيْنَهُ وَبَينَهُ قَبلَ ذَلِكَ » .

٢٠ - باب أداء الدَّينِ عن الميت

٢٤٧٨ - حدّثنا أَبُو بَكرِ بنُ أَبي شَيبَةَ : ثنا عَفَّانُ : ثنا حَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ : أَخبَرَني عَبدُ المَلِكِ أَبُو جَعفَرٍ ، عَن أَبي نَضرَةَ ، عَن سَعدِ بنِ الأَطوَلِ ، أَنَّ أَخَاهُ مَاتَ وَتَرَكَ ثَلاثَ مِئَةِ دِرهَمٍ وَتَرَكَ عِيالاً ، فأَرَدتُ أَن أُنفِقَها عَلى عِيالِهِ ، فَقَالَ النَّبيُّ ﷺ :

« إِنَّ أَخَاكَ مُحتَبِسٌ بِدِينِهِ فَاقضِ عَنهُ » ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! قَدْ أَدَّيْتُ عَنْهُ إِلَّا دِينَارَينِ ، ادَّعَتْهُما امرَأَةٌ وَلَيسَ لَها بَيِّنَةٌ ، قَالَ : « فَأَعطِها فَإِنَّها مُحِقَّةٌ » .

٢٤٧٨ - صحيح : « أحكام الجنائز » (ص ١٥) .

قال البوصيري : قلت : ليس لسعد هذا عند ابن ماجه سوى هذا الحديث ، وليس له شيءٌ في الكتب الخمسة ، وإسناد حديثه صحيح ، عبدالملك أبو جعفر ذكره ابن حبّان في « الثقات » ، وباقي رجال الإسناد على شرط الشيخين .

قال المزيُّ : رواه سعيد الجُريري ، عن أَبي نَضْرة ، عن رجل من أَصحاب النبيّ ﷺ ولم يسمه ، انتهى .

ورواه الإمام أَحمد في « مسنده » من حديث سعد بن الأَطول أَيضاً ، وروى البيهقيُّ في « سننه » الطريق الأُولى من طريق تمتام ، عن عفّان به ، ومن طريق عبدالواحد بن غياث ، عن حمّاد بن سلمة به ، وروى الطريق الثاني عن عبدالواحد بن غياث أَيضاً ، عن حماد به .

ورواه عبد بن حميد : ثنا الحسن بن موسى : ثنا حمّاد بن سلمة فذكره .

ورواه أَبو يعلى الموصلي : ثنا عبدالأَعلى : ثنا حماد بن سلمة فذكره .

٢٤٧٩ - حدّثنا عَبدُ الرَّحمنِ بنُ إبرَاهِيمَ الدِّمَشقِيُّ : ثنا شُعَيبُ بنُ إسحٰقَ : ثنا هِشامُ بنُ عُروَةَ ، عَن وَهبِ بنِ كَيسَانَ ، عَن جَابِرِ بنِ عَبدِ اللّهِ :

أَنَّ أَبَاهُ تُوُفِّيَ وَتَرَك عَلَيهِ ثَلاثِينَ وَسْقاً لِرَجُلٍ مِنَ اليَهُودِ ، فاستَنظَرَهُ جَابِرُ ابنُ عَبدِ اللّهِ ، فَأَبى أَن يُنظِرَهُ ، فَكَلَّمَ جَابِرٌ رَسُولَ اللّهِ ﷺ لِيَشفَعَ لَهُ إِليهِ ، فَجَاءَهُ رَسُولُ اللّهِ ﷺ فَكَلَّمَ اليَهُوديَّ لِيأَخُذَ ثَمَرَ نَخْلِهِ بالَّذِي لَهُ عَلَيهِ فَأَبَى عَلَيهِ ، فَكَلَّمَهُ رَسُولُ اللّهِ ﷺ فَأَبى أَن يُنْظِرَهُ ، فَدَخَلَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ النَّخلَ ، فَمَشَى فِيها ثُمَّ قَالَ لِجَابِرٍ :

« جُدَّ لَهُ فَأَوْفِهِ الَّذي لَهُ » ، فَجدَّ لَهُ بَعدَما رَجَعَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ ثَلاثِينَ وَسْقاً وَفَضَلَ لَهُ اثنا عَشَرَ وَسْقاً ، فَجَاءَ جَابِرٌ رَسُولَ اللّهِ ﷺ لِيُخبِرَهُ بِالَّذي كَانَ ، فَوَجَدَ رَسُولَ اللّهِ ﷺ غَائِباً ، فَلَمَّا انْصَرَفَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ جَاءَهُ فَأَخبَرَهُ أَنَّهُ قَدْ أَوفَاهُ ، وَأَخبَرَهُ بِالفَضلِ الَّذي فَضَلَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ :

« أَخبِر بِذَلِكَ عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ » ، فَذَهَبَ جَابِرٌ إِلى عُمَرَ فَأَخبَرَهُ ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ : لَقَد عَلِمتُ حِينَ مَشَى فِيهِ رَسُولُ اللّهِ ﷺ لَيُبَارِكَنَّ اللّهُ فِيها .

٢١ - باب ثلاثٌ مَنْ اذّان فيهن قضى اللّهُ عنه

٢٤٨٠ - حدّثنا أَبُو كُرَيبٍ : ثنا رِشدِينُ بنُ سَعدٍ وَعَبدُ الرَّحمٰنِ المُحَارِبيُّ وَأَبُو

٢٤٧٩ - صحيح : « الأحكام » (١٧ - ١٨)، « صحيح أبي داود » (٢٥٥٨) : خ.

٢٤٨٠ - ضعيف : « الضعيفة » (٥٤٨٣) ، « التعليق الرغيب » (٣ / ٣٦) ، « أحاديث البيوع » . =

أُسَامَةَ وَجعفَرُ بنُ عَونٍ ، عَنِ ابنِ أَنْعُمٍ ؛ قَالَ أَبو كُرَيبٍ : وَحدَّثنا وَكِيعٌ ، عَن سُفيانَ ، عَنِ ابنِ أَنعُمٍ ، عَن عِمرانَ بنِ عَبدِ المَعافِرِيِّ ، عَن عَبدِ اللّهِ بنِ عَمرٍو ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ :

« إِنَّ الدَّيْنَ يُقْتَصُّ مِن صَاحِبِهِ يَومَ القِيامَةِ إِذَا مَاتَ ؛ إِلَّا مَن تَدَيَّنَ في ثَلاثِ خِلالٍ : الرَّجُلُ تَضْعُفُ قُوَّتُهُ في سَبِيلِ اللّهِ ، فَيَستَدينُ يَتَقَوَّى بِهِ لِعَدُوِّ اللّهِ وَعَدُوِّهِ ، وَرَجُلٌ يَمُوتُ عِندَهُ مُسلِمٌ لا يَجِدُ مَا يُكَفِّنُهُ وَيُوَارِيهِ إِلَّا بِدَيْنٍ ، وَرَجُلٌ خافَ عَلَى نَفسِهِ العُزْبَةَ ، فَيَنكِحُ خشْيَةً عَلَى دِينِهِ ؛ فَإِنَّ اللّهَ يَقضِي عَن هٰؤُلاءِ يَومَ القِيامَةِ » .

□□□□□

= **قال البوصيري** : هذا إِسناد ضعيف ؛ ابن أَنْعُم اسمه عبدالرحمٰن بن زياد بن أَنعم ، ضعّفه أَحمد وابن معين والنسائي وغيرهم .

رواه البزار في « مسنده » من هذا الوجه ، ورواه أَبو يعلى الموصلي : ثنا يحيى بن أَيوب : ثنا إِسماعيل بن عياش : حدّثني عبدالرحمن بن زياد بن أَنعم فذكره ، وسياقه أَتمّ .



١٦ - كتاب الرُّهون

١ - باب

٢٤٨١ - حدّثنا أَبُو بَكرِ بنُ أَبي شَيبَةَ : ثنا حَفصُ بنُ غِياثٍ ، عَنِ الأَعمَشِ ، عَنِ إِبرَاهيمَ : حدّثني الأَسوَدُ ، عَن عَائِشَةَ :

أَنَّ النَّبيَّ ﷺ اشتَرى مِنْ يَهُودِيٍّ طَعَاماً إِلى أَجَلٍ ، وَرَهَنَهُ دِرْعَهُ .

٢٤٨٢ - حدّثنا نَصْرُ بنُ عَليٍّ الجَهْضَمِيُّ : حدَّثني أَبي : ثنا هِشَامٌ ، عَن قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسٍ ؛ قَالَ :

لَقَد رَهَنَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ دِرعَهُ عِندَ يَهُوديٍّ بِالمَدِينَةِ ، فَأَخَذَ لِأَهلِهِ مِنهُ شَعيراً .

٢٤٨١ - صحيح : « الإرواء » (١٣٩٣) : ق .

٢٤٨٢ - صحيح : « الإرواء » (٥ / ٢٣١)، « مختصر الشمائل المحمديّة » (٢٨٧) : خ .

٢٤٨٣ - حدّثنا أَبُو بَكرِ بنُ أَبي شَيبَةَ : ثنا وَكِيعٌ ، عنْ عَبدِ الحَمِيدِ بنِ بِهرَامَ ، عَنْ شَهرِ بنِ حَوشَبٍ ، عَنْ أَسمَاءَ بِنتِ يَزِيدَ :

أَنَّ النَّبيَّ ﷺ تُوُفِّيَ وَدِرعُهُ مَرْهُونَةٌ عِندَ يَهُودِيٍّ بِطَعامٍ .

٢٤٨٤ - حدّثنا عَبدُ اللّهِ بنُ مُعَاوِيَةَ الجُمَحِيُّ : ثنا ثَابِتُ بنُ يَزِيدَ : ثنا هِلالُ بنُ خَبَّابٍ ، عَن عِكرِمَةَ ، عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ :

أَنَّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ مَاتَ ودِرعُهُ رَهْنٌ عِندَ يَهُودِيٍّ بِثَلاثِينَ صَاعاً مِنْ شَعيرٍ .

٢ - باب الرهن مركوب ومحلوب

٢٤٨٥ - حدّثنا أَبُو بَكرِ بنُ أَبي شَيبَةَ : ثنا وَكيعٌ ، عَن زَكَريا ، عَنِ الشَّعْبيِّ ، عَن أَبي هرَيرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ :

« الظَّهرُ يُركَبُ إِذا كانَ مَرهُوناً ، وَلَبَنُ الدَّرِّ يُشْرَبُ إِذا كانَ مَرهُوناً ،

٢٤٨٣ - صحيح بما قبله وما بعده : « الإرواء » (٥ / ٢٣٢) .

قال البوصيري : هذا إسناد حسن ، شَهر بن حوشب مختلف فيه ، وثقه أحمد وابن معين والعجلي ويعقوب بن شيبة وضعفه شعبة وأَبو حاتم والنسائي .

رواه الإمام أَحمد في « مسنده » من حديث أَسماء أَيضاً وكذا أَبو بكر بن أَبي شيبة ، وأَبو يعلى الموصلي في « مسنده » من طريق شَهر بن حوشب به .

٢٤٨٤ - حسن صحيح : « الإرواء » (٥ / ٢٣١) .

٢٤٨٥ - صحيح : « الإرواء » (١٤٠٩) : خ .

وَعَلى الَّذي يَرْكَبُ وَيَشرَبُ نَفَقَتُهُ » .

٣ - باب لا يُغْلَق الرهن

٢٤٨٦ - حدّثنا مُحمدُ بنُ حُمَيدٍ : ثنا إِبرَاهيمَ بنُ المُختَارِ ، عَن إِسحاقَ بنِ رَاشِدٍ ، عَن الزُّهريِّ ، عَنْ سَعِيدِ بنِ المُسَيَّبِ ، عَن أَبي هُرَيرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ قَالَ :

« لا يُغْلَقُ الرَّهْنُ » .

٤ - باب أجر الأُجَراء

٢٤٨٧ - حدّثنا سُوَيدُ بنُ سَعِيدٍ : ثنا يَحيَى بنُ سَلِيمٍ ، عَنْ إِسمَاعِيلَ بنِ أُمَيَّةَ ،

٢٤٨٦ - ضعيف : « الإِرواء » (٥ / ٢٤٢ و ١٤٠٨) .

قال البوصيري : هذا إِسناد ضعيف ؛ محمد بن حميد الرازي وإِن وثقه ابن معين في رواية فقد ضعفه في أُخرى ، وضعفه أَحمد والنسائي والجوزجانيّ ، وقال ابن حبّان : يروى عن الثقات المقلوبات ، وقال ابن واره : كذّاب ، وقال المزيّ : رواه مالك وغير واحد عن الزُّهري ، عن سعيد بن المسيّب مرسلاً.

قلت : منهم مالك في « الموطأ » ، والشافعيّ في « مسنده » ، والدارقطنيّ في « سننه » .

ورواه الشافعي أَيضاً وابن ماجه والدارقطني مرفوعاً من طريق سعيد بن المسيب أَيضاً .

ورواه أَبو داود في « المراسيل » عن محمد بن عبيد بن حِسَاب ، عن محمد بن ثور ، عن معمر ، عن الزهري .

ورواه البيهقيّ في « الكبرى » من طريق يحيى بن أَبي أُنيسة ، عن الزهري مرفوعاً ، وسياقه أَتم ، ورواه أَيضاً من طريق ابن أَبي ذئب عن الزهري ، عن سعيد مرسلاً .

٢٤٨٧ - ضعيف : « الإِرواء » (١٤٨٩) ، « الروض النضير » (١١٠٢) ، « أَحاديث البيوع »: خ، لكن فيه يحيى بن سُليم قال الحافظ ابن حجر : « صدوق سيِّئ الحفظ ».

عَن سَعِيدِ بنِ أَبِي سَعِيدٍ المَقْبُرِيِّ ، عَن أَبِي هُرَيرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ :

« ثَلاثَةٌ أَنا خَصمُهُم يَومَ القِيامَةِ ، وَمَن كُنتُ خَصمَهُ خصمْتُهُ يَومَ القِيامَةِ : رَجُلٌ أَعْطَى بي ثُمَّ غَدَرَ ، وَرَجُلٌ بَاعَ حُرّاً فَأَكَلَ ثَمَنَهُ ، وَرَجُلٌ استَأْجَرَ أَجِيراً فَاستَوفَى مِنهُ وَلَم يُوفِهِ أَجْرَهُ » .

٢٤٨٨ - حدّثنا العَبَّاسُ بنُ الوَلِيدِ الدِّمَشقِيُّ : ثنا وَهْبُ بنُ سَعِيدِ بنِ عَطِيَّةَ السُّلَمِيُّ : ثنا عَبدُ الرَّحمٰنِ بنُ زَيدِ بنِ أَسْلَمَ ، عَن أَبِيهِ ، عَن عَبْدِ اللّهِ بنِ عُمَرَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ :

« أَعْطُوا الأَجيرَ أَجْرَهُ قَبلَ أَن يَجِفَّ عَرَقُهُ » .

٥ - باب إجارة الأجير على طعام بطنه

٢٤٨٩ - حدّثنا مُحمدُ بنُ المُصَفَّى الحمصِيُّ : ثنا بَقِيَّةُ بنُ الوَلِيدِ ، عَن مَسلَمَةَ

٢٤٨٨ - صحيح : « الإرواء » (١٤٩٨) ، « المشكاة » (٢٩٨٧) ، « التعليق الرغيب » (٣ / ٥٨) ، « أحاديث البيوع » .

قال البوصيري : هذا إسناد ضعيف ، [فيه] وهب بن سعيد - هو عبدالوهاب بن سعيد - وعبدالرحمن بن زيد وهما ضعيفان ، لكن نقل عبدالعظيم المنذري الحافظ في كتاب « الترغيب » له : عبدالرحمن بن زيد وُثِّق ، وقال ابن عدي : أحاديثه حِسَان ، قال : وهو ممن احتمله الناس وصدقه بعضهم ، وهو ممن يكتب حديثه ، قال [1] : ووهب بن سعيد وثقه ابن حبّان وغيره ، انتهى ، فعلى هذا يكون الإسناد حسناً ، والله أعلم .

وأَصله في « صحيح البخاري » وغيره من حديث أَبي هريرة .

٢٤٨٩ - ضعيف جدًا : « الإرواء » (١٤٨٨) . =

---

(١) هو المنذريُّ ، انظر « الترغيب » (٣ / ٢٣) له .

ابنِ عَليّ ، عَن سَعيدِ بنِ أَبي أَيُّوبَ ، عَنِ الحارِثِ بنِ يَزِيدَ ، عَن عُلَيِّ بنِ رَبَاحٍ ؛ قَالَ : سَمِعتُ عُتبَةَ بنَ النُّدَّرِ [1] يَقُولُ : كُنَّا عِندَ رَسُولِ اللّهِ ﷺ فَقَرَأَ : ﴿ طس ﴾ حتَّى إِذَا بَلَغَ قِصَّةَ مُوسى قَالَ :

« إِنَّ مُوسى ﷺ أَجَرَ نَفْسَهُ ثَمَانِيَ سِنِينَ ، أَو عَشْراً ، عَلى عِفَّةِ فَرْجِهِ وَطَعَامِ بَطنِهِ » .

٢٤٩٠ - حدّثنا أَبُو عُمَرَ حَفْصُ بنُ عَمرٍو : ثنا عَبْدُ الرَّحمٰنِ بنُ مَهدِيٍّ : ثنا سَلِيمُ بنُ حَيَّانَ : سَمِعتُ أَبي يَقُولُ : سَمِعتُ أَبا هُرَيرَةَ يَقُولُ :

نَشَأْتُ يَتِيماً ، وَهَاجَرتُ مِسكيناً ، وَكُنتُ أَجِيراً لابنَةِ غَزوانَ بِطَعامِ بَطنِي وَعُقبَةِ رِجلي ؛ أَحطِبُ لَهُم إِذا نَزَلُوا ، وَأَحْدُو لَهُم إِذَا رَكِبوا ، فَالحَمدُ لِلّهِ الَّذي جَعَلَ الدِّينَ قِوَاماً ، وَجَعَلَ أَبا هُرَيرَةَ إِماماً .

= قال البوصيري : قلت : ليس لعتبة بن النُّدَّر [1] هذا عند ابن ماجه سوى هذا الحديث ، وليس له شيءٌ في الكتب الخمسة ، وإسناد حديثه ضعيف لتدليس بقيّة ، رواه الإمام أحمد في « مسنده » من حديث عُتبة بن النُّدَّر ، وكذلك أخرجه ابنُ الجوزي في كتابِه « جامع المسانيد » بسنده .

٢٤٩٠ - ضعيف : « التعليق على ابن ماجه » ، وتوثيق الدارقطني والذهبي لحيّان لا أصل له في « الزوائد » ولا في غيره [2] .

قال البوصيري : هذا إسناد صحيح موقوف ، وحيّان بن بسطام بن مسلم بن نمير ذكره ابن حبّان في « الثقات » وباقي رجال الإسناد ثقات . =

---

(١) انظر « توضيح المشتبه » (١ / ٣٩٤) .

(٢) تعقيباً على تعليق عبدالباقي على « السُّنن » (٢ / ٨١٧) ، وهو - أَصلاً - كلامُ السِّندي في حاشيتِهِ على « السنن » (٢ / ٨٥) ، ولكنْ سَقَطَ مِن نقل عبدالباقي اسمُ « حَفْص بن عَمْرو » ! وهو الذي ذكر السندي أنّه وثّقه الدارقطنيّ والذهبيّ .

٦ - باب الرجل يستقي كل دَلْوٍ بتمرة ويشترط جَلِدَةً

٢٤٩١ - حدّثنا مُحمدُ بنُ عَبدِ الأَعلىٰ الصَّنعانيُّ : ثنا المُعتَمِرُ بنُ سُلَيمانَ ، عَن أَبيهِ ، عَن حَنَشٍ ، عَن عِكرِمَةَ ، عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ ؛ قَالَ :

أَصَابَ نَبِيَّ اللّهِ ﷺ خَصاصَةٌ ، فَبَلَغَ ذَٰلِكَ عَلِيّاً ، فَخَرَجَ يَلْتَمِسُ عَمَلاً يُصيبُ فِيهِ شَيْئاً لِيُقِيتَ بِهِ رَسُولَ اللّهِ ﷺ ، فَأَتَى بُستاناً لِرَجُلٍ مِنَ اليَهُودِ فاستَقَى لَهُ سَبعَةَ عَشَرَ دَلْواً ، كُلُّ دَلوٍ بِتَمْرَةٍ ، فَخَيَّرَهُ اليَهُوديُّ مِن تَمرِهِ سَبعَ عَشْرَةَ عَجْوَةً ، فَجَاءَ بِها إِلى نَبِيِّ اللّهِ ﷺ .

٢٤٩٢ - حدّثنا مُحمدُ بنُ بَشَّارٍ : ثنا عَبدُ الرَّحمنِ : ثنا سُفيانُ ، عَن أَبي إِسحاقَ ، عَنْ أَبي حَيَّةَ ، عَن عَليٍّ ؛ قَالَ :

كُنتُ أَدْلُو الدَّلوَ بِتَمْرَةٍ ، وَأَشتَرِطُ أَنَّها جَلِدَةٌ .

= وهكذا رواه الحاكم في « المستدرك » من طريق عمرو بن مرزوق ، عن ابن مهدي به ، ورواه البيهقي في « الكبير » عن الحاكم به .

٢٤٩١ - ضعيف جدّاً : « الإرواء » (٥ / ٣١٤) ، « أَحاديث البيوع » .

قال البوصيري : هذا إسناد ضعيف ؛ حنش اسمه حسين بن قيس ، ضعفه أَحمد وابن معين وأَبو زرعة والبخاري والنسائي والبزار وابن عدي والعقيلي والدارقطني وغيرهم .

ورواه الإمام أَحمد في « مسنده » من حديث ابن عباس ، ورواه البيهقي في « الكبرى » من طريق عبيدالله بن معاذ ، عن المعتمر بن سليمان فذكره بإسناده ومتنه .

٢٤٩٢ - حسن : « الإرواء » (٥ / ٣١٥) ، « أَحاديث البيوع » .

قال البوصيري : هذا إسناد صحيح رجاله ثقات موقوفاً ، وأَبو حيّة هو ابن قيس لم يسمّ ، وسفيان هو الثوري ، وعبدالرحمٰن هو ابن مهدي .

« جَلِدَة » : بالفتح والكسر ، اليابسة الجيدة .

٢٤٩٣ - حدّثنا عَليّ بنُ المُنْذِرِ : ثنا مُحمدُ بنُ فُضَيلٍ : ثنا عَبدُ اللّهِ بنُ سَعيدٍ ، عَن جَدِّهِ ، عَن أَبي هُرَيرَةَ ؛ قَالَ :

جَاءَ رَجُلٌ مِنَ الأَنصَارِ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللّهِ ! مَا لِي أَرَى لَونَكَ مُتَكَفِّئًا ؟ قَالَ : « الخَمْصُ » ، فَانطَلَقَ الأَنصاريُّ إِلى رَحلِهِ ، فَلَمْ يَجِدْ في رَحلِهِ شَيئاً ، فَخَرَجَ يَطْلُبُ ، فَإِذا هُوَ بِيَهُودِيٍّ يَسْقي نَخْلاً له ، فَقَالَ الأَنْصَاريُّ لِلِيَهُودِيِّ : أَسقِي نَخْلَكَ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : كُلُّ دَلْوٍ بِتَمرَةٍ وَاشْتَرَطَ الأَنصَاريُّ أَنْ لا يَأْخُذَ خَدِرةً ولا تَارِزَةً ولا حَشَفَةً ، ولا يَأْخُذَ إِلَّا جَلِدَةً ، فاستَقى بِنَحوٍ مِن صَاعينِ ، فَجَاءَ بِهِ إِلى النَّبيِّ ﷺ .

٧ - باب المُزَارَعة بالثلث والربع

٢٤٩٤ - حدّثنا هَنَّادُ بنُ السَّرِيِّ : ثنا أَبو الأَحْوَصِ ، عَن طَارِقِ بنِ

٢٤٩٣ - ضعيف جداً : « الإرواء » (٥ / ٣١٥) .

قال البوصيري : هذا إسناد ضعيف ؛ عبدالله بن سعيد بن كيسان ضعفه أحمد وابن معين ويحيى القطّان وابن مهدي والفلاس وأبو حاتم وأبو زرعة والبخاري وأبو داود والنسائي وابن عدي وغيرهم .

« مُتَكَفِّئًا » : مُتغيِّرًا .

« الخَمْص » : الجوع .

« خَدِرَة » : هي التي اسْوَدَّ بطنُها .

« تارِزَة » : يابسة .

« الحَشَفَة » : الرديئة .

٢٤٩٤ - حسن صحيح : « الصحيحة » (١٧١٥) .

« عن المحاقلة » ؛ أي : كراء الأرض للزارعة .

« والمزابنة » : بيع الرطب بالتمر أو نحوه .

« مَنِح » ؛ أي : أعطاه أخوه أرضاً .

عَبدِالرَّحمٰنِ ، عَن سَعِيدِ بنِ المُسَيَّبِ ، عَن رَافِعِ بنِ خَدِيجٍ ؛ قَالَ :

نَهى رَسُولُ اللّهِ ﷺ عَنِ المُحَاقَلَةِ وَالمُزَابَنَةِ ، وَقَالَ :

« إِنَّما يَزرَعُ ثَلاثَةٌ : رَجُلٌ لَهُ أَرضٌ فَهُوَ يَزرَعُها ، وَرَجُلٌ مُنِحَ أَرْضاً فَهُوَ يَزْرَعُ مَا مُنِحَ ، وَرَجُلٌ اسْتَكْرَى أَرْضاً بِذَهَبٍ أَو فِضَّةٍ » .

٢٤٩٥ - حدّثنا هِشامُ بنُ عَمّارٍ ومُحمدُ بنُ الصَّبّاحِ ، قالا : ثنا سُفيانُ بنُ عُيَينَةَ ، عَن عَمرِو بنِ دِينَارٍ ؛ قَالَ : سَمِعتُ ابنَ عُمَرَ يَقُولُ : كُنَّا نُخَابِرُ وَلا نَرى بِذلِكَ بَأْساً ؛ حَتَّى سَمِعنا رَافِعَ بنَ خَدِيجٍ يَقُولُ :

نَهَى رَسُولُ اللّهِ ﷺ عَنهُ ، فَتَركناهُ لِقَولِهِ .

٢٤٩٦ - حدّثنا عَبدُ الرَّحمٰنِ بنِ إِبرَاهِيمَ الدِّمَشْقِيُّ : ثنا الوَلِيدُ بنُ مُسلِمٍ : ثنا الأَوزاعِيُّ : حدَّثني عَطَاءٌ ؛ قَالَ : سَمِعتُ جَابِرَ بنَ عَبدِ اللّهِ يَقُولُ : كَانَت لِرِجَالٍ مِنَّا فُضُولُ أَرَضِينَ يُؤَاجِرُونها على الثُّلثِ وَالرُّبعِ ، فَقَالَ النَّبيُّ ﷺ :

« مَن كانَ لَهُ فُضُولُ أَرَضِينَ فَليَزرَعْها أَو لِيُزْرِعْها أَخَاهُ ، فَإِنْ أَبى فَليُمسِكْ أَرْضَهُ » .

٢٤٩٧ - حدّثنا إِبراهيمُ بنُ سَعِيدٍ الجَوهَرِيُّ : ثنا أَبو تَوبَةَ الرَّبِيعُ بنُ نَافِعٍ : ثنا مُعَاوِيَةُ بنُ سَلَّامٍ ، عَن يَحيَى بنِ أَبي كَثِيرٍ ، عَنْ أَبي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبي هُرَيرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ

٢٤٩٥ - صحيح : م .

« كنّا نخابر » : المخابرة ؛ قيل : هي المزارعة على نصيب معيّن كالثلث والربع وغيرهما .

٢٤٩٦ - صحيح : « غاية المرام » (٣٦١) : م .

٢٤٩٧ - صحيح : « غاية المرام » (٣٦٠) : ق .

رَسُولُ اللّهِ ﷺ :

« مَن كَانَتْ لَهُ أَرضٌ فَلْيَزرَعْها أَو لِيمْنَحْها أَخَاهُ ؛ فَإِنْ أَبى فَلْيُمسِكْ أَرْضَهُ » .

٨ - باب كِراء الأرض

٢٤٩٨ - حدّثنا أبو كُرَيبٍ : ثنا عَبدَةُ بنُ سُلَيمانَ وَأَبُو أُسَامَةَ ومُحمدُ بنُ عُبَيدٍ ، عَن عُبَيدِ اللّهِ - أَو قَالَ : عَبدِ اللّهِ بنِ عُمَرَ - ، عَن نافِعٍ ، عَنِ ابنِ عُمَرَ :

أَنَّهُ كانَ يُكْرِي أَرضاً لَهُ مَزَارِعاً ، فَأَتَاهُ إِنسَانٌ فَأَخبَرَهُ عَن رَافِعِ بنِ خَدِيجٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ نَهى عَن كِراءِ المَزَارِعِ ، فَذَهَبَ ابنُ عُمَرَ وَذَهَبْتُ مَعَهُ ، حَتَّى أَتاهُ بالبَلَاطِ فَسَأَلَهُ عَن ذَلِكَ ؟ فَأَخبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ نَهى عَن كِراءِ المَزَارِعِ ، فَتَرَكَ عَبدُ اللّهِ كِرَاءَها .

٢٤٩٩ - حدّثنا عَمرُو بنُ عُثمَانَ بنِ سَعيدِ بنِ كَثِيرِ بنِ دِينارٍ الحِمصيُّ : ثنا ضَمرَةُ بنُ رَبِيعَةَ ، عَنِ ابنِ شَوذَبٍ ، عَن مَطَرٍ ، عَن عَطَاءٍ، عَن جَابِرِ بنِ عَبدِ اللّهِ؛ قَالَ:

خَطَبَنَا رسُولُ اللّهِ ﷺ فَقَالَ : « مَن كَانَتْ لَهُ أَرضٌ فَلْيَزرَعْها أَو لِيُزرِعْهَا ، ولا يُؤَاجِرْهَا » .

٢٥٠٠ - حدّثنا مُحمدُ بنُ يَحيَى : ثنا مُطَرِّفُ بنُ عَبدِ اللّهِ : ثنا مَالِكٌ ، عَن

٢٤٩٨ - صحيح : « الإرواء » (١٤٧٨) : ق .

« بالبَلاط » : بفتح الباء ، وقيل : بكسرها : اسم موضع بالمدينة بين المسجد والسوق .

٢٤٩٩ - صحيح : « غاية المرام » (٣٦١) : م .

٢٥٠٠ - صحيح : ق ، وليس عند خ تفسير المحاقلة .

دَاوُدَ بنِ الحُصَينِ ، عَن أَبي سُفيانَ ، مَوْلَى ابنِ أَبي أَحمَدَ ؛ أَنَّهُ أَخبَرَهُ ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبا سَعِيدٍ الخُدريَّ يَقُولُ :

نَهى رَسُولُ اللّهِ ﷺ عَن المُحَاقَلَةِ .

والمُحَاقَلَةُ : استِكراءُ الأَرْضِ .

٩ - باب الرخصة في كِراء الأرض البيضاء بالذهب والفضة

٢٥٠١ - حدّثنا مُحمدُ بنُ رُمحٍ : أنا اللَّيثُ بنُ سَعدٍ ، عَن عَبدِ المَلِكِ بنِ عَبدِالعَزِيزِ بنِ جُرَيجٍ ، عَن عَمرِو بنِ دِينارٍ ، عَن طَاوُسٍ ، عَنِ ابنِ عَبّاسٍ ؛ أَنَّهُ لَمَّا سَمِعَ إِكثَارَ النَّاسِ في كِراءِ الأَرضِ ، قَالَ : سُبحانَ اللّهِ ! إِنَّما قَالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ :

« أَلَا مَنَحها أَحَدُكُمْ أَخَاهُ ؟! » ، وَلَم يَنْهَ عَنْ كِرَائِها .

٢٥٠٢ - حدّثنا العَبّاسُ بنُ عَبدِ العَظِيمِ العَنبَرِيُّ : ثنا عَبدُ الرَّزَّاقِ : أَنا مَعْمَرٌ ، عَنِ ابنِ طَاوُسٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَن عَبّاسٍ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ :

« لَأَن يَمنَحَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ أَرْضَهُ خَيرٌ لَهُ مِن أَن يَأْخُذَ عَلَيها كذا وَكذا » لِشَيءٍ مَعلُومٍ .

٢٥٠١ - صحيح : م نحوه ، وانظر الحديث الآتي (٢٥٠٩) .

٢٥٠٢ - صحيح : م .

فَقَالَ ابنُ عَبَّاسٍ : هُوَ الحَقْلُ ، وَهُوَ بِلِسانِ الأَنْصَارِ المُحَاقَلَةُ .

٢٥٠٣ - حدّثنا مُحمدُ بنُ الصَّبَّاحِ : ثنا سُفيانُ بنُ عُيَيْنَةَ ، عَن يَحيَى بنِ سَعيدٍ ، عَن حَنظَلَةَ بنِ قَيسٍ ؛ قَالَ :

سَأَلتُ رَافِعَ بنَ خَدِيجٍ ، قَالَ : كُنَّا نُكرِي الأَرضَ عَلى أَنَّ لَكَ مَا أَخْرَجَتْ هذِهِ ، وَلي مَا أَخرَجَتْ هَذِهِ ، فَنُهِينا أَنْ نُكْرِيَها بِما أَخْرَجَتْ ، وَلَمْ نُنْهَ أَن نُكْرِيَ الأَرضَ بِالوَرِقِ .

١٠ - باب ما يُكره من المزارَعة

٢٥٠٤ - حدّثنا عَبدُ الرحمن بنُ إِبرَاهيمَ الدِّمَشقيُّ : ثنا الوَليدُ بنُ مُسلِم : ثنا الأَوْزَاعيُّ : حدَّثَني أَبُو النَّجَاشيِّ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ رَافِعَ بنَ خَدِيجٍ يُحدِّثُ ، عَنْ عَمِّهِ ظُهَيْرٍ ؛ قَالَ :

نَهانا رَسُولُ اللّهِ ﷺ عَن أَمرٍ كَانَ لَنا رَافِقاً ، فَقُلتُ : مَا قَالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ فَهُوَ حَقٌّ ، فَقَالَ : قَالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ :

« مَا تَصنَعونَ بِمَحَاقِلِكُم ؟ » ، قُلنا : نُؤَاجِرُها عَلى الثُّلثِ وَالرُّبعِ وَالأَوسُقِ مِنَ البُرِّ وَالشَّعِيرِ ، فَقَالَ : « فَلا تَفعَلوا ؛ ازرَعُوها أَو أَزْرِعُوهَا » .

٢٥٠٣ - صحيح : « الإرواء » (٥ / ٢٩٩) : م .

٢٥٠٤ - صحيح : « الإرواء » (٥ / ٣٠٠) .

« رافقاً » ؛ أي : كان فيه رفق في حقّنا .

٢٥٠٥ - حدّثنا مُحمدُ بنُ يَحيَى : حدَّثنا عَبدُ الرَّزَّاقِ : أنا الثَّوريُّ ، عَن مَنصُورٍ ، عَن مُجَاهِدٍ ، عَنْ أُسَيدِ بنِ ظُهَيرٍ ، ابن أَخي رَافِعِ بنِ خَدِيجٍ ، عَن رَافِعِ بنِ خَدِيجٍ ؛ قَالَ :

كَانَ أَحدُنا إِذَا استَغنَىٰ عَن أَرضِهِ أَعْطَاها بِالثُّلثِ وَالرُّبعِ وَالنِّصفِ ، وَاشتَرَطَ ثَلاثَ جَدَاوِلَ وَالقُصَارَةَ وَمَا يَسقِي الرَّبِيعُ ، وَكَانَ العَيشُ إِذ ذَاكَ شَدِيداً ، وَكَانَ يَعْمَلُ فِيها بالحَدِيدِ وَبما شَاءَ اللّٰهُ ، وَيُصيبُ مِنها مَنْفَعَةً ، فَأَتانا رَافِعُ بنُ خَدِيجٍ فَقَالَ :

إِنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ نَهَاكُم عَنْ أَمرٍ كَانَ لكُم نَافِعاً ، وَطَاعَةُ اللّٰهِ وطاعة رسولِهِ أَنْفَعُ لكُم ، إِنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ يَنهَاكُم عَنِ الحَقْلِ ، وَيَقُولُ :

« مَن استَغنَى عَنْ أَرضِهِ فَليَمْنَحها أخاهُ أَو لِيَدَعْ » .

٢٥٠٦ - حدّثنا يعقُوبُ بنُ إِبرَاهيمَ الدَّوْرَقِيُّ : ثنا إِسمَاعيلُ ابنُ عُلَيَّةَ : ثنا عَبدُالرَّحمنِ بنُ إِسْحاقَ : حدَّثني أَبُو عُبَيدَةَ بنُ مُحمدِ بن عَمَّارِ بنِ يَاسِرٍ، عَنِ الوَلِيدِ بنِ أَبي الوَلِيدِ ، عَن عروَةَ بنِ الزُّبَيرِ ؛ قالَ : قَال زَيدُ بنُ ثَابِتٍ : يَغْفِرُ اللّٰهُ لِرَافِعِ بنِ خَدِيجٍ ،

٢٥٠٥ - صحيح : « الإرواء » أيضاً .

« ثلاثة جداول » ؛ أي : ثلاث حصص من جداول ، والجدول : النهر الصغير ؛ أي : ما يخرج على أطرافها .

« والقُصارة » : بالضم ، ما بقي من الحَبّ في السنبل بعدما يدرس .

« وما يسقي الربيع » : هو النهر الصغير ، كأنّهم يجعلون قطعة من الأَرض يسقيها الربيع .

٢٥٠٦ - صحيح : « غاية المرام » (٣٦٦) .

أنا وَاللّهِ ! أَعلَمُ بِالحَديثِ مِنهُ ، إِنَّما أَتى رَجُلانِ النَّبيَّ ﷺ وَقَدِ اقْتَتَلا فَقالَ :

« إِن كانَ هٰذا شَأْنُكم فَلا تُكْرُوا المَزارِعَ » ، فَسَمِعَ رَافِعُ بنُ خَديجٍ قَولَهُ : « فَلا تُكْرُوا المَزَارِعَ » .

١١ - باب الرخصة في المُزارَعة بالثلث والربع

٢٥٠٧ - حدّثنا مُحمدُ بنُ الصَّبّاحِ : أَنبأَنا سُفيانُ بنُ عُيَيْنَةَ ، عَن عَمرِو بنِ دِينارٍ ؛ قَالَ : قُلتُ لِطَاوُسٍ :

يا أَبا عَبدِ الرَّحمنِ ! لَو تَرَكتَ هذِهِ المُخَابَرَةَ ؛ فَإِنَّهُمْ يَزْعُمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ نَهى عَنهُ ، فَقَالَ : أَيْ عَمرُو ! إِنِّي أُعِينُهُمْ وَأُعطِيهِم ، وَإِنَّ مُعاذَ بنَ جَبَلٍ أَخَذَ النَّاسَ عَلَيها عِندَنا ، وَإِنَّ أَعلَمَهُم - يَعني : ابنَ عَبَّاسٍ - أَخبَرَني أَنَّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ لَم يَنهَ عَنْها ، وَلَكِنْ قالَ :

« لَأَنْ يَمْنَحَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ خَيرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَأْخُذَ عَلَيها أَجراً مَعلوماً » .

٢٥٠٨ - حدّثنا أَحمدُ بنُ ثَابِتٍ الجَحْدَرِيُّ : ثنا عَبدُ الوَهَّابِ، عَن خَالِدٍ ، عَن

٢٥٠٧ - صحيح : « غاية المرام » (٣٦٢) : ق .

٢٥٠٨ - صحيح .

قال البوصيري : هذا إسناد صحيح رجاله ثقات ، وله شاهد من حديث ابن عباس رواه أصحاب الكتب الستة .

مُجاهِدٍ ، عَن طَاوُسٍ :

أَنَّ مُعَاذَ بنَ جَبَلٍ أَكْرَى الأَرضَ عَلَى عَهدِ رَسُولِ اللّهِ ﷺ وَأَبي بَكرٍ وَعُمَرَ وعُثْمَانَ ؛ عَلى الثُّلُثِ والرُّبُعِ ، فَهوَ يَعمَلُ بِهِ إلى يَومِكَ هذا .

٢٥٠٩ - حدّثنا أبُو بَكرِ بنُ خَلَّادٍ البَاهِليُّ ومُحمدُ بنُ إسمَاعيلَ ، قَالا : ثنا وَكِيعٌ ، عَن سُفيانَ ، عَن عَمرِو بنِ دِينَارٍ ، عَن طَاوُسٍ ؛ قَالَ : قَالَ ابنُ عَبَّاسٍ : إنَّما قَالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ :

« لأَن يَمنَحَ أَحَدُكُم أَخَاهُ الأَرضَ خَيرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَأْخُذَ خَرَاجاً مَعْلوماً » .

١٢ - باب استكراء الأرض بالطعام

٢٥١٠ - حدّثنا حُمَيدُ بنُ مَسعَدَةَ : ثنا خَالِدُ بنُ الحارِثِ : ثنا سَعِيدُ بنُ أَبي عَرُوبَةَ ، عَن يَعلَى بنِ حَكِيمٍ ، عَن سُلَيمانَ بنِ يَسارٍ ، عَن رَافِعِ بنِ خَديجٍ ؛ قَالَ : كُنَّا نُحَاقِلُ على عَهدِ رَسُولِ اللّهِ ﷺ ، فَزَعَمَ أَنَّ بَعضَ عُمُومَتِهِ أَتَاهُم فَقَالَ : قَالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ :

« مَنْ كَانت لَهُ أَرضٌ فَلا يُكْرِيها بِطَعامٍ مُسَمًّى » .

٢٥٠٩ - صحيح : « غاية المرام » (٣٦٢) : ق .

٢٥١٠ - صحيح : م (٥ / ٢٣) .

١٣ - باب من زَرَعَ في ارض قوم بغير إذنهم

٢٥١١ - حدّثنا عَبْدُ اللّهِ بنُ عَامِرِ بنُ زُرَارَةَ : ثنا شَرِيكُ ، عَن أَبي إسحاقَ ، عَن عَطَاءِ ، عَن رَافِعِ بنِ خَدِيجٍ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ :

« مَن زَرَعَ في أَرضِ قَومٍ بِغَيرِ إِذنِهِم ؛ فَلَيسَ لَهُ مِنَ الزَّرعِ شَيءٌ ، وَتُرَدُّ عَلَيهِ نَفَقَتُهُ » .

١٤ - باب معاملة النخيل والكُروم

٢٥١٢ - حدّثنا مُحمدُ بنُ الصَّبَّاحِ وَسَهلُ بنُ أَبي سَهلٍ وَإِسحٰقُ بنُ مَنصُورٍ ، قَالوا : ثنا يَحيَى بنُ سَعِيدٍ القَطَّانُ ، عَن عُبَيدِ اللّهِ بنِ عُمَرَ ، عَن نَافِعٍ ، عَنِ ابنِ عُمَرَ :

أَنَّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ عَامَلَ أَهلَ خَيبَرَ بِالشَّطْرِ مِمَّا يَخرُجُ مِنْ ثَمْرٍ أَو زَرعٍ .

٢٥١٣ - حدّثنا إِسمَاعِيلُ بنُ تَوبَةَ : ثنا هُشَيمٌ ، عَنِ ابنِ أَبي لَيلى ، عَنِ الحَكَمِ

٢٥١١ - صحيح : « الإرواء » (١٥١٩) ، « الضعيفة » (١ / ١٤١) تحت الحديث (٨٨) .

٢٥١٢ - صحيح : « الإرواء » (١٤٧١) ، « الروض النضير » (٤٨٧) : ق .

٢٥١٣ - صحيح بما قبله : وقد مضى بأتم (١٨٤٧) .

قال البوصيري : هذا إسناد ضعيف الحكم بن عتيبة لم يسمع من مِقْسَم إلّا أربعة أحاديث ، وابن أَبي ليلى هذا هو محمد بن عبدالرحمن بن أَبي ليلى ضعيف .

وله شاهد من حديث ابن عمر : رواه الشيخان وغيرهما ، قال الترمذيُّ : وفي الباب عن أَنس وابن عباس وزيد بن ثابت وجابر .

ابنِ عُتَيْبَةَ ، عَن مِقسَمٍ ، عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ :

أَنَّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ أَعْطَى خَيبَرَ أَهلَها عَلى النِّصفِ ؛ نَخْلُها وأَرضُها .

٢٥١٤ - حدّثنا عَليُّ بنُ المُنذِرِ : ثنا مُحمدُ بنُ فُضَيلٍ ، عَن مُسلِمٍ الأَعوَرِ ، عَن أَنَسِ بنِ مَالِكٍ ؛ قَالَ :

لَمَّا افتَتَحَ رسُولُ اللّهِ ﷺ خَيبَرَ أَعْطَاها عَلَى النِّصفِ .

١٥ - باب تلقيح النخل

٢٥١٥ - حدّثنا عَليُّ بنُ مُحمدٍ : ثنا عُبَيدُ اللّهِ بنُ مُوسى ، عَن إِسرَائِيلَ ، عَنْ سِمَاكٍ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ مُوسى بنَ طَلحَةَ بنِ عُبَيد اللّهِ يُحدِّثُ ، عن أَبيهِ ؛ قَالَ :

مَرَرتُ مَعَ رَسُولِ اللّهِ ﷺ في نَخلٍ ، فَرَأَى قَوماً يُلَقِّحون النَّخلَ فَقَالَ :

« مَا يَصنَعُ هٰؤلاءِ ؟ » ، قَالوا : يَأْخُذونَ مِنَ الذَّكَرِ فَيَجعَلُونَهُ في الأُنثى ، قَالَ :

« مَا أَظُنُّ ذَلِكَ يُغني شَيئاً » ، فَبَلَغَهُم، فَتَرَكُوهُ ، فَنَزَلُوا عَنها ، فَبَلغَ النَّبيَّ

٢٥١٤ - صحيح بما قبله .

قال البوصيري : هذا إسناد ضعيف ؛ مسلم هو ابن كيسان الملائي الكوفي ، ضعفه أحمد وابن معين وأبو زرعة والفلاس والبخاري وأبو داود والترمذي والنسائي والجوزجاني وابن حبّان وغيرهم .

٢٥١٥ - صحيح : م .

ﷺ فقَالَ :

« إِنَّما هُوَ الظَّنُّ ؛ إِنْ كَانَ يُغني شَيئاً فاصنَعوهُ ، فَإِنَّما أَنا بَشَرٌ مِثلُكُم ، وَإِنَّ الظَّنَّ يُخطِيءُ وَيُصِيبُ ، وَلكِنْ مَا قُلتُ لكُم : قَالَ اللّهُ ، فَلَن أَكْذِبَ عَلى اللّهِ » .

٢٥١٦ - حدّثنا مُحمدُ بنُ يَحيَى : ثنا عَفَّانُ : ثنا حمَّادُ : ثنا ثَابِتٌ ، عن أَنَسِ ابنِ مَالِكٍ ؛ وَهِشامُ بنُ عُروَةَ ، عَن أَبيهِ ، عَن عَائِشَةَ :

أَنَّ النَّبيَّ ﷺ سَمِعَ أَصواتاً فَقَالَ : « مَا هذا الصَّوتُ ؟ » ، قَالوا : النَّخلُ يُؤَبِّرُونَهَا ، فَقَالَ : « لَو لَم يَفعَلُوا لَصَلَحَ » ، قالَ : فَلَم يُؤَبِّرُوا عَامَئِذٍ ، فَصَارَ شِيصاً ، فَذَكَرُوا ذلكَ لِلنَّبيِّ ﷺ فَقَالَ :

« إِنْ كَانَ شَيْئاً مِنْ أَمرِ دُنْيَاكُم فَشَأْنُكُمْ بِهِ ، وَإِنْ كَانَ مِنْ أُمُورِ دِينِكُمْ فَإِلَيَّ » .

١٦ - باب المسلمون شركاء في ثلاث

٢٥١٧ - حدّثنا عَبدُ اللّهِ بنُ سَعيدٍ : ثنا عَبدُ اللّهِ بنُ خِراشِ بنِ حَوْشَبٍ

٢٥١٦ - صحيح : م .

« شِيصاً » : الشيص : التمر الذي لا يشتد نواه .

٢٥١٧ - صحيح : دون قوله : « وثمنه حرام » ، « الإرواء » (١٥٥٢) ، « المشكاة » (٣٠٠١) ، « التعليق الرغيب » (٢ / ٥٥) . =

الشَّيبَانيُّ ، عَنِ العَوَّامِ بنِ حوشَبٍ ، عَن مُجَاهِدٍ ، عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« المُسلِمونَ شُرَكَاءُ في ثَلاثٍ : في المَاءِ وَالكَلإِ والنَّارِ ، وَثَمَنُهُ حَرَامٌ » .

قَالَ أَبو سَعيدٍ : يَعْني : المَاءَ الجَارِيَ .

٢٥١٨ - حدَّثنا مُحمدُ بنُ عَبدِ اللَّهِ بنِ يَزِيدَ : ثنا سُفيَانُ ، عَن أَبي الزِّنَادِ ، عَنِ الأَعرَجِ ، عَن أَبي هُرَيرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ :

« ثَلاثٌ لا يُمنَعْنَ : المَاءُ والكَلأُ وَالنَّارُ » .

٢٥١٩ - حدَّثنا عَمَّارُ بنُ خَالِدٍ الوَاسِطِيُّ : ثنا عَليُّ بنُ غُرَابٍ ، عَن زُهَيرِ بنِ مَرزُوقٍ ، عَن عَليِّ بنِ زَيدِ بنِ جُدعَانَ ، عَن سَعيدِ بنِ المُسَيِّبِ ، عَن عَائِشَةَ أَنَّها قَالَت : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! مَا الشَّيءُ الَّذي لا يَحِلُّ مَنْعُهُ ؟ قَالَ :

« المَاءُ والمِلحُ وَالنَّارُ » ، قَالت : قُلتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ! هذا المَاءُ قَدْ

= قال البوصيري : هذا إسناد ضعيف عبدالله بن خراش ضعفه أبو زرعة والبخاري والنسائي وابن حبّان وغيرهم .

وله شاهد من حديث بُهَيْسة ، عن أبيها رواه أبو داود في « سننه » .

٢٥١٨ - صحيح : « الإرواء » (٦ / ٩ - ٨) .

قال البوصيري : هذا إسناد صحيح رجاله ثقات ، محمد بن عبدالله بن يزيد المقري أبو يحيى المكي وثقه النسائي وابن أبي حاتم ومسلمة الأندلسي والخليلي وغيرهم ، وباقي رجال الإسناد على شرط الشيخين .

٢٥١٩ - ضعيف جدًا : « الضعيفة » (٣٣٨٤) .

قال البوصيري : هذا إسناد ضعيف لضعف علي بن زيد بن جدعان .

عَرفناهُ ؛ فَمَا بَالُ المِلحِ وَالنَّارِ ؟ قَالَ :

« يَا حُمَيراءُ ! مَن أَعْطَى نَاراً فكأنَّما تَصَدَّقَ بِجَميعِ مَا أَنضَجَتْ تِلكَ النَّارُ ، وَمَن أَعْطَى مِلحاً فَكَأَنَّما تَصَدَّقَ بِجَميعِ مَا طَيَّبَ ذَلِكَ المِلْحُ ، وَمَن سَقَىٰ مسلمًا شَربَةً مِن مَاءٍ حَيثُ يُوجَدُ الماءُ فَكَأَنَّما أَعْتَقَ رَقَبَةً ، وَمَن سَقَىٰ مُسلِماً شَرْبَةً مِن مَاءٍ حَيثُ لا يُوجَدُ المَاءُ فَكَأَنَّما أَحْياها » .

١٧ - باب إقطاع الأنهار والعيون

٢٥٢٠ - حدّثنا مُحمدُ بنُ أَبي عُمَر العَدَنيُّ : ثنا فَرَجُ بنُ سَعِيدِ بنِ عَلقَمَةَ بنِ سَعِيدِ بنِ أَبيَضَ بنِ حَمَّالٍ : حدَّثني عَمّي ثَابِتُ بنُ سَعيدِ بنِ أَبيَضَ بنِ حَمَّالٍ ، عَنْ أَبيهِ سَعِيدٍ ، عَن أَبيهِ أَبيَضَ بنِ حَمَّالٍ :

أَنَّهُ اسْتَقطَعَ المِلحَ الَّذي يُقَالُ لَهُ : مِلحُ سُدِّ مَأْرِبٍ ، فَأَقْطَعَهُ لَهُ ، ثُمَّ إِنَّ الأَقْرَعَ بنَ حَابِسٍ التَّمِيميَّ أَتَى رَسُولَ اللّهِ ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللّهِ ! إِنِّي قَدْ وَرَدْتُ المِلحَ في الجَاهِلِيَّةِ ، وَهوَ بِأَرضٍ لَيسَ بِها مَاءٌ ، وَمَنْ وَرَدَهُ أَخَذَهُ ، وَهُوَ مِثلُ المَاءِ العِدِّ ، فاسْتَقَالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ أَبيَضَ بنَ حَمَّالٍ في قَطِيعَتِهِ في المِلحِ ، فَقَالَ: قَدْ أَقَلْتُكَ مِنهُ عَلَى أَنْ تَجعَلَهُ مِنِّي صَدَقَةً ، فَقَالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ :

٢٥٢٠ - حسن : « التعليق على الروضة الندية » (٢ / ١٣٧) .

« استقطع المِلح » : طلب منه أن يتملكه .

« الماء العِدّ » : الدائم الذي لا ينقطع .

« غَيْلًا » ؛ الغَيْل : هو الشجر الكثير المتلف .

« هُوَ مِنكَ صَدَقَةٌ وَهُوَ مِثلُ المَاءِ العِدِّ ؛ مَن وَرَدَهُ أَخَذَهُ » .

قَالَ فَرَجٌ : وَهُوَ اليَوْمَ عَلى ذَلِكَ ؛ مَنْ وَرَدَهُ أَخَذَهُ .

قَالَ : فَقطَعَ لَهُ النَّبيُّ ﷺ أَرضاً وَغيْلًا بِالجُوْفِ جُوْفِ مُرَادٍ مَكَانَهُ حِينَ أَقَالَهُ مِنْهُ .

١٨ - باب النهي عن بيع الماء

٢٥٢١ - حدّثنا أَبُو بَكرِ بنُ أَبِي شَيبَةَ : ثنا سُفيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ ، عَن عَمرِو بنِ دِينَارٍ ، عَن أَبِي المِنهَالِ قالَ : سَمِعتُ إِيَاسَ بنَ عَبدِ المُزَنِيِّ - وَرأَى نَاساً يَبِيعونَ المَاءَ - فَقَالَ :

لا تَبِيعوا المَاءَ فَإِنِّي سَمِعتُ رَسُولَ اللّهِ ﷺ نَهى أَن يُبَاعَ المَاءُ .

٢٥٢٢ - حدّثنا عَليُّ بنُ مُحمدٍ وَإِبرَاهيمُ بنُ سَعِيدٍ الجَوهَرِيُّ ، قَالا : ثنا وَكِيعٌ : ثنا ابنُ جُرَيجٍ ، عَن أَبِي الزُّبَيرِ ، عَن جَابِرٍ ؛ قَالَ :

نَهى رَسُولُ اللّهِ ﷺ عَن بَيعِ فَضْلِ المَاءِ .

١٩ - باب النهي عن منع فضل الماء لِيَمْنَع به الكَلَأ

٢٥٢٣ - حدّثنا هِشامُ بنُ عَمَّارٍ : ثنا سُفيانُ، عَن أَبِي الزِّنادِ، عَنِ الأَعرَجِ ، عَن

٢٥٢١ - صحيح : « أَحاديث البيوع » .

٢٥٢٢ - صحيح : « أَحاديث البيوع » : م .

٢٥٢٣ - صحيح : « أَحاديث البيوع » : ق .

أَبِي هُرَيرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ :

« لا يَمنَعْ أَحَدُكُم فَضْلَ مَاءٍ لِيَمنَعَ بِهِ الكَلأَ » .

٢٥٢٤ - حدّثنا عَبدُ اللّهِ بنُ سَعِيدٍ : ثنا عَبدَةُ بنُ سُلَيمَانَ ، عَن حَارِثَةَ ، عَن عَمْرَةَ ، عَن عائِشَةَ قَالَت : قَالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ :

« لا يُمنَعُ فَضلُ المَاءِ ، ولا يُمنَعُ نَقْعُ البِئْرِ » .

٢٠ - باب الشرب من الأودية ومِقدار حبس الماء

٢٥٢٥ - حدّثنا مُحمدُ بنُ رُمحٍ : أَنبأَنا اللَّيثُ بنُ سَعدٍ ، عَنِ ابنِ شِهابٍ ، عَن عُروَةَ بنِ الزُّبَيرِ ، عَنْ عَبدِ اللّهِ بنِ الزُّبَيرِ :

٢٥٢٤ - صحيح بما قبله : « البيوع » .

قال البوصيري : هذا إسناد ضعيف ؛ حارثة هو ابن أبي الرجال ، ضعفه أحمد وابن معين وأبو حاتم وأبو زرعة والبخاري والنسائي وغيرهم .

وهكذا رواه الحاكم في « المستدرك » من طريق عبدالرحمن بن أبي الرجال ، عن أبيه ، عن عمرة به ، ورواه البيهقي في « الكبرى » عن الحاكم فذكره .

ورواه ابن حبّان في « صحيحه » عن عمران بن موسى بن مجاشع : ثنا عثمان بن أبي شيبة : ثنا جرير ، عن محمد بن إسحاق ، عن محمد بن عبدالرحمن ، عن أُمّه [1] ، عن عائشة به .

وله شاهد من حديث أبي هريرة : رواه البخاري وابن حبّان في « صحيحيهما » وابن ماجه .

« نقع البئر » ؛ أي : فضل مائها ، والماء الناقع هو المجتمع .

٢٥٢٥ - صحيح : مضى برقم (١٥) بإسناده ومتنه : ق .

« شِراج الحرَّة » : هي مسايل الماء ذات الحجارة السُّود . و « الجَدْر » : الجدار .

---

(١) هي عمرة بنت عبدالرحمن بن سعد بن زرارة ، قاله ابن حبّان في « الصحيح » (١١ / ٣٣٢) .

أَنَّ رَجُلاً مِنَ الأَنْصَارِ خَاصَمَ الزُّبَيْرَ عِندَ رَسُولِ اللّهِ ﷺ في شِرَاجِ الحَرَّةِ الَّتي يَسْقُونَ بِها النَّخلَ ، فَقَالَ الأنصارِيُّ : سَرِّحِ المَاءَ يَمُرّ ، فَأَبَى عَلَيهِ ، فَاخْتَصَمَا عِندَ رَسُولِ اللّهِ ﷺ ، فَقَالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ : « اسْقِ يا زُبَيرُ ! ثُمَّ أَرْسِلِ المَاءَ إلى جَارِكَ » ، فَغَضِبَ الأَنْصارِيُّ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللّهِ ! أَنْ كانَ ابنَ عَمَّتِكَ ؟ فَتَلَوَّنَ وَجهُ رَسُولِ اللّهِ ﷺ ثُمَّ قَالَ : « يا زُبَيرُ ! اسقِ ، ثُمَّ احْبِسِ المَاءَ حتَّى يرجعَ إلى الجَدْرِ » ، قَالَ : فَقَالَ الزُّبَيرُ : وَاللّهِ ! إنِّي لَأَحْسِبُ هذِهِ الآيَةَ نَزَلَت في ذَلِكَ : ﴿ فَلا وَرَبِّكَ لا يُؤْمِنُونَ حتَّى يُحَكِّمُوكَ فيما شَجَرَ بَينَهُم ثُمَّ لا يَجِدُوا في أَنْفُسِهِمْ حَرَجاً مِمَّا قَضَيتَ وَيُسَلِّموا تَسْليماً ﴾ .

٢٥٢٦ - حدّثنا إبراهيمُ بنُ المُنذِرِ الحِزاميُّ : ثنا زَكَريا بنُ مَنظُورِ بنِ ثَعلَبَةَ بنِ أَبي مَالِكٍ : حدَّثني مُحمدُ بنُ عُقبَةَ بنِ أَبي مَالِكٍ ، عَن عَمِّهِ ثَعلبَةَ بنِ أَبي مَالِكٍ ؛ قَالَ :

٢٥٢٦ - صحيح : « التعليق على ابن ماجه » .

قال البوصيري : قلت : ليس لثعلبة هذا عند ابن ماجه سوى هذا الحديث ، وليس له شيء في شيء من الكتب الخمسة [1] الأصول ، وإسناد حديثه ضعيف ، زكريا بن منظور متفق على ضعفه .

رواه البيهقيّ في « الكبرى » من طريق الوليد بن كثير ، عن أبي مالك بن ثعلبة ، عن أبيه ثعلبة به ، وسياقه أتمّ ، وهذا الحديث مرسل ؛ لأنّ ثعلبة ليست له صحبة ، قال العجلي : مدني تابعي ثقة ، وذكره ابن حبّان في « الثقات » ، وقال أبو حاتم : هو من التابعين ، وقال ابن معين : رأى النبيّ ﷺ .

« في سيل مَهْزور » : اسم وادٍ لبني قُريظة بالحجاز .

---

(١) يعني ليس له شيء عن النبيّ ﷺ ، وله عن غيره عند غير ابن ماجه كما في « التهذيب » للمزّي.

قَضى رَسُولُ اللّهِ ﷺ في سَيْلِ مَهْزُورٍ الأَعلىٰ فَوقَ الأَسْفَلِ ، يَسْقِي الأَعلى إِلى الكَعبَيْنِ ، ثُمَّ يُرْسِلُ إِلى مَن هُوَ أَسفَلَ مِنهُ .

٢٥٢٧ - حدّثنا أَحمَدُ بنُ عَبدَةَ : أَنبأنا المُغِيرَةُ بنُ عَبدِ الرَّحمٰنِ : حدَّثني أَبي ، عَن عَمرو بنِ شُعَيبٍ ، عَن أَبيهِ ، عَن جَدِّهِ :

أَنَّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ قَضى في سَيْلِ مَهْزُورٍ أَنْ يَمسِكَ حَتَّى يَبلُغَ الكَعبَيْنِ ، ثُمَّ يُرْسِلَ المَاءَ .

٢٥٢٨ - حدّثنا أَبُو المُغَلِّسِ : ثنا فُضَيلُ بن سُلَيمانَ : ثنا مُوسى بنُ عُقْبَةَ ، عَنْ إِسحٰقَ بن يَحيَى بنِ الوَليدِ ، عَنْ عُبادَةَ بنِ الصَّامِتِ :

أَنَّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ قَضَى في شُرْبِ النَّخْلِ مِنَ السَّيْلِ ؛ أَنَّ الأَعلى فَالأَعلى يَشْرَبُ قَبلَ الأسفَلِ ، ويُترَكُ المَاءُ إِلى الكعبَيْنِ ، ثُمَّ يُرسَلُ المَاءُ إِلى الأسفَلِ الَّذي يَلِيهِ ، وَكَذٰلِكَ حتَّى تَنْقَضِيَ الحَوَائِطُ أَو يَفْنَى المَاءُ .

٢٥٢٧ - حسن صحيح : المصدر نفسه .

٢٥٢٨ - صحيح بما قبله .

قال البوصيري : هذا إسناد ضعيف ؛ إسحاق بن يحيى لم يدرك عبادة بن الصامت ، قاله البخاريّ والترمذيّ وابن عدي ، رواه البيهقيّ في « سننه الكبرى » من طريق محمد بن أبي بكر ، عن فضيل بن سليمان فذكره .

وله شاهد من حديث عبدالله بن عمرو ، رواه أبو داود وابن ماجه ، وأصله في « الصحيحين » وغيرهما من حديث عبدالله بن الزبير .

٢١ - باب قِسمة الماء

٢٥٢٩ - حدّثنا إبراهيمُ بنُ المُنذِرِ الحِزَاميُّ : أَنبأَنا أَبو الجَعدِ عَبدُ الرَّحمنِ بنُ عَبدِاللّهِ ، عنْ كَثيرِ بنِ عَبدِ اللّهِ بنِ عَمرِو بنِ عَوفٍ المُزَنيِّ ، عَن أَبيهِ ، عَن جَدِّهِ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ :

« يُبدَّأُ بِالخَيلِ يَومَ وِرْدِها » .

٢٥٣٠ - حدّثنا العَبَّاسُ بنُ جعفَرٍ : ثنا مُوسى بنُ دَاودَ : ثنا مُحمدُ بنُ مُسلِمٍ الطَّائِفيُّ ، عَن عَمرِو بنِ دِينارٍ ، عَن أَبي الشَّعثَاءِ ، عَن ابنِ عَبَّاسٍ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ :

« كُلُّ قَسْمٍ قُسِمَ في الجَاهِلِيَّةِ فَهُوَ عَلَى مَا قُسِمَ ، وَكُلُّ قَسْمٍ أَدْرَكَهُ الإِسلامُ فَهُو عَلى قَسْمِ الإِسلامِ » .

٢٢ - باب حريم البئر

٢٥٣١ - حدّثنا الوَليدُ بنُ عَمرِو بنِ سُكَينٍ : ثنا مُحمدُ بنُ عَبدِ اللّهِ بنِ المُثَنَّى .

٢٥٢٩ - ضعيف جدّاً : « الضعيفة » (٣٣٨٤) .

قال البوصيري : هذا إسناد ضعيف ؛ كثير بن عبدالله بن عمرو كذّبه الشافعيُّ وأَبو داود ، وقال ابن حبّان : روى عن أَبيه عن جدّه نسخةً موضوعةً لا يحلُّ ذكرها في الكتب ولا الرواية عنه إلّا على جهة التعجب .

« يُبَدَّأُ بالخيل يومَ وِرْدها » ؛ أي : يُبْدَأُ بها في السقي قبل الإبل والغنم .

٢٥٣٠ - صحيح : « الإرواء » (١٧١٧) .

٢٥٣١ - حسن : « الصحيحة » (٢٥١) . =

(ح) وحدَّثنا الحَسَنُ بنُ مُحمدِ بنِ الصَّبَّاحِ : ثنا عَبدُ الوَهَّابِ بنِ عَطَاءٍ ، قَالا : ثنا إِسماعِيلُ المكِّيُّ ، عَنِ الحَسَنِ ، عَن عَبدِ اللّهِ بنِ مُغفَّلٍ ، أَنَّ النَّبيَّ ﷺ قَالَ :

« مَن حَفَرَ بِئراً فَلَهُ أَربَعونَ ذِراعاً عَطَناً لِمَاشِيَتِهِ » .

٢٥٣٢ - حدّثنا سَهلُ بنُ أَبي الصُّغديِّ : ثنا مَنصُورُ بنُ صُقَيرٍ : ثنا ثَابِتُ بنُ مُحمدٍ ، عَن نَافِعٍ أَبي غَالِبٍ ، عَن أَبي سَعِيدٍ الخُدْريِّ ؛ قَالَ : قال رَسُولُ اللّهِ ﷺ :

« حَرِيمُ البِئرِ مَدُّ رِشَائِها » .

٢٣ - باب حريم الشجر

٢٥٣٣ - حدّثنا عَبدُ رَبهِ بنُ خَالِدٍ النُّمَيريُّ ، أَبو المُغَلِّسِ : ثنا الفُضَيلُ بنُ

= **قال البوصيري** : هذا إسناد ضعيف من الطريقين معاً ، لأَنَّ مدار الحديث فيه على إسماعيل بن مسلم المكيّ ، وقد تركه ابن مهدي وابن المبارك ويحيى بن القطّان والنسائي ، وضعفه البخاري وابن الجارود والعقيلي وغيرهم ، رواه الدارمي في « مسنده » من طريق إسماعيل بن مسلم به .

٢٥٣٢ - ضعيف : « الضعيفة » (٣٤٨٥) .

قال البوصيري : هذا إسناد ضعيف ثابت بن محمد ، انقلب على ابن ماجه وصوابه محمد بن ثابت كما ذكره الذهبيُّ في « الكاشف » ، وقد ضعّفوه ، ومنصور بن صُقَير متفق على ضعفه .

قال المزيُّ : وقع في بعض النسخ : سهل بن أَبي سهل بن الصغدي ، وهو وهم ، والصواب : سهل بن أَبي الصُغدي .

« رشائها » : الرِّشاء : هو الحَبْل .

٢٥٣٣ - صحيح : « الصحيحة » (٢٥١) .

قال البوصيري : هذا إسناد ضعيف ، تقدّم الكلام عليه قبل هذا بثلاثة أَحاديث ، رواه أَبو يعلى الموصلي في « مسنده » من طريق أَبي أُميّة بن يعلى الثقفي : حدّثني موسى بن عقبة فذكره بإسناده ومتنه .

سُلَيمان : ثنا مُوسى بنُ عُقبَةَ : أَخبَرَني إِسحَاقُ بنُ يَحيَى بنِ الوَلِيدِ ، عَن عُبَادَةَ بنِ الصَّامِتِ :

أَنَّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ قَضى في النَّخلَةِ والنَّخلَتينِ وَالثَّلاثَةِ للرَّجُلِ في النَّخلِ ، فَيَختَلِفونَ في حُقُوقِ ذَلِكَ ، فَقَضَى أَنَّ لِكُلِّ نَخْلَةٍ مِنْ أُولئِكَ مِنَ الأَسْفَلِ مَبْلَغ جَرِيدِها حَرِيمٌ لَها .

٢٥٣٤ - حدّثنا سَهلُ بنُ أَبي الصُّغْدِيِّ : ثنا مَنصُورُ بنُ صُقَيرٍ : ثنا ثَابِتُ بنُ مُحمَّدٍ العَبْديُّ ، عَنِ ابنِ عُمَرَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ :

« حَرِيمُ النَّخْلَةِ مَدُّ جَرِيدِهَا » .

٢٤ - باب من باع عَقارًا ولم يجعل ثمنَه في مثله

٢٥٣٥ - حدّثنا أَبو بَكرِ بنُ أَبي شَيبَةَ : ثنا وَكِيعٌ : ثنا إِسمَاعيلُ بنُ إِبرَاهيمَ بنِ

٢٥٣٤ - صحيح : المصدر نفسه .

قال البوصيري : تقدم الكلام عليه قبل هذا بحديث .

٢٥٣٥ - حسن : « الصحيحة » (٢٣٢٧) ، « أَحاديث البيوع » ، « المشكاة » (٢٩٦٦) .

قال البوصيري : قلت : ليس لسعيد بن حريث عند ابن ماجه سوى هذا الحديث ، وليس له رواية في شيءٍ من الخمسة الأُصول ، وإسناد حديثه ضعيف من الطريقين معاً لضعف إسماعيل بن إبراهيم ابن مهاجر ، رواه أَحمد في « مسنده » من حديث سعيد بن حُرَيث لكن لم ينفرد به إسماعيل به إبراهيم، فقد رواه قيس بن الربيع ، عن عبدالملك بن عمير ، عن عمرو ، عن أَخيه سعيد بن حريث .

ورواه يوسف ، عن عمرو بن حُرَيث ، عن بعض أَصحاب النبيّ ﷺ . =

مُهَاجِرٍ ، عَن عَبدِ المَلِكِ بنِ عُمَيرٍ ، عَن سَعِيدِ بنِ حُرَيثٍ ؛ قَالَ : سَمِعتُ رَسُولَ اللّهِ ﷺ يَقُولُ :

« مَن بَاعَ دَاراً أَو عَقَاراً ؛ فَلَمْ يَجعَلْ ثَمَنَهُ في مِثلِهِ ؛ كَانَ قَمِناً أَنْ لا يُبَارَكَ له فِيهِ » .

٢٥٣٦ - حدّثنا مُحمدُ بنُ بَشّارٍ : ثنا عُبَيدُ اللّهِ بنُ عَبدِ المَجِيدِ : حدَّثني إِسمَاعيلُ بنُ إِبرَاهيمَ بنِ مُهاجِرٍ ، عَن عبدِ المَلِكِ بنِ عُمَيرٍ ، عَن عَمرِو بنِ حُرَيثٍ ، عَن أَخِيهِ سَعيدِ بنِ حُرَيثٍ ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ مثلَهُ .

٢٥٣٧ - حدّثنا هِشامُ بنُ عَمَّارٍ وَعَمرُو بنُ رَافِعٍ ، قَالا : ثنا مَروَانُ بنُ مُعَاوِيَةَ :

= ورواه الحاكم من طريق أَبي حمزة ، عن عبدالملك بن عمير به ، ورواه البيهقيّ في « الكبرى » عن الحاكم فذكره ، ورواه أَبو بكر بن أَبي شيبة في « مسنده » عن وكيع به .

وله شاهد من حديث عمران بن حصين: رواه أَبو يعلى الموصلي كما أَوردته في « زوائد العشرة ».

٢٥٣٧ - حسن : « الصحيحة » أَيضاً ، « البيوع » أَيضاً .

قال البوصيري : هذا إِسناد ضعيف ؛ يوسف بن ميمون ضعفه أَحمد وأَبو حاتم وأَبو زرعة البخاري والنسائي وابن عدي والدارقطني ، وذكره ابن حبّان في « الثقات » فما أَجاد ، ولكن جعلهما اثنين ، فذكر الراوي عن أَبي عبيدة بن حذيفة في « الثقات » ، وذكر يوسفَ بن الصباح في « الضعفاء »! وقد فرّق بينهما أَبو حاتم الرازي وغيره، وذكر يوسفَ بن ميمون ابنُ شاهين في « الثقات » .

وبالجملة ؛ فلم ينفرد به يوسف بن ميمون ، فقد تابعه عليه يزيد بن أَبي خالد ، عن أَبي عبيدة ، كما رواه البيهقي في « سننه الكبرى » ، لكن لم أَعلم يزيد بن أَبي خالد بعدالة ولا جرح ، فالله أَعلم .

ورواه أَبو داود ا لطيالسي في « مسنده » عن شعبة ، عن يزيد بن أَبي خالد به موقوفاً ، وروى هذا الحديث عن وهب بن جرير ، عن شعبة مرفوعاً ، ورواه أَبو يعلى الموصلي في « مسنده » من طريق يزيد بن أَبي خالد : سمع أَبا عبيدة فذكره بإِسناده ومتنه .

ثنا أَبُو مَالِكٍ النَّخَعِيُّ ، عَنْ يُوسُفَ بن مَيمُونٍ ، عَن أَبي عُبَيدَةَ بنِ حُذَيفَةَ ، عَن أَبيهِ حُذَيفَةَ بنِ اليَمَانِ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ :

« مَن بَاعَ دَاراً وَلَم يَجعَلْ ثَمَنَهَا في مِثلِها ؛ لَم يُبَارَكْ له فِيها » .

□□□□□

بسم الله الرحمن الرحيم

١٧ - كتاب الشُّفْعة

١ - باب من باع رِباعاً فلْيؤذِن شريكه

٢٥٣٨ - حدّثنا هِشَامُ بنُ عَمَّارٍ ومُحمدُ بنُ الصَّبَّاحِ ؛ قالا : ثنا سُفيانُ بنُ عُيَيْنَةَ ، عَن أَبي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ :

« مَنْ كَانَتْ لَهُ نَخلٌ أَوْ أَرْضٌ فَلَا يَبِعْها حَتَّى يَعْرِضَها على شَرِيكِهِ » .

٢٥٣٩ - حدّثنا أَحمدُ بنُ سِنَانٍ وَالعَلاءُ بنُ سَالِمٍ ؛ قَالا : ثنا يَزِيدُ بنُ هَارُونَ : أَنبَأَنا شَرِيكٌ ، عَن سِمَاكٍ ، عَن عِكرِمَةَ ، عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ قَالَ :

« مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَأَرَادَ بَيْعَهَا فَليَعرِضْهَا عَلَى جَارِهِ » .

٢٥٣٨ - صحيح : « الصحيحة » (٢٣٥٨) ، « الإرواء » (٥ / ٣٧٣) : م .

٢٥٣٩ - صحيح بما قبله : « الصحيحة » أيضاً .

قال البوصيري : هذا إسناد صحيح رجاله ثقات ، وله شاهد من حديث جابر بن عبدالله ، رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه .

٢ - باب الشُّفعة بالجِوار

٢٥٤٠ - حدّثنا عُثمَانُ بنُ أَبي شَيبَةَ : ثنا هُشَيْمٌ : أَنبأَنا عَبدُ المَلِكِ ، عَن عَطَاءٍ ، عَنْ جابِرٍ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ :

« الجَارُ أَحَقُّ بِشُفعَةِ جارِهِ ؛ يَنْتَظِرُ بِهَا وَإِن كَانَ غَائِباً ؛ إِذا كَانَ طَرِيقُهُما وَاحِداً » .

٢٥٤١ - حدّثنا أَبُو بَكرِ بنُ أَبي شَيْبَةَ وَعَليُّ بنُ مُحمدٍ ، قَالا : ثنا سُفيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ إِبرَاهِيمَ بنِ مَيْسَرَةَ ، عَنْ عَمرِو بنِ الشَّرِيدِ ، عَنْ أَبي رَافِعٍ ؛ أَنَّ النَّبيَّ ﷺ قَالَ :

« الجَارُ أَحَقُّ بِسَقَبِهِ » .

٢٥٤٢ - حدّثنا أَبُو بَكرِ بنُ أَبي شَيبَةَ : ثنا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ حُسَينِ المُعَلِّمِ ، عَنْ عَمرِو بنِ شُعَيبٍ ، عَنْ عَمرِو بنِ الشَّرِيدِ بنِ سُوَيْدٍ ، عَنْ أَبِيهِ شَرِيدِ بنِ سُوَيدٍ ؛ قَالَ : قُلتُ : يَا رَسُولَ اللّهِ ! أَرْضٌ لَيسَ فِيها لِأَحَدٍ قِسمٌ وَلَا شِركٌ إِلَّا الجِوَارُ ؟ قَالَ :

« الجَارُ أَحَقُّ بسَقَبِهِ » .

٢٥٤٠ - صحيح : « الإرواء » (١٥٤٠) .

٢٥٤١ - صحيح : « الإرواء » (١٥٣٨) : خ .

« أحق بسقبه » : السقب : القرب ؛ أي الجار أحق بالدار الساقبة ؛ أي : القريبة .

٢٥٤٢ - حسن صحيح : « الإرواء » أيضاً .

٣ - باب إذا وقعت الحدودُ فلا شُفعة

٢٥٤٣ - حدّثنا مُحمدُ بنُ يَحيَى وَعَبدُ الرّحمنِ بنُ عُمَرَ ، قَالا : ثنا أَبُو عَاصِمٍ : ثنا مَالِكُ بنُ أَنَسٍ ، عَنِ الزّهريِّ ، عَنْ سَعِيدِ بنِ المُسَيِّبِ ، وَأَبي سَلَمَةَ بنِ عَبدِالرّحمٰنِ ، عَنْ أَبي هُرَيرَةَ :

أَنَّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ قَضَى بِالشُّفعَةِ فِيما لَمْ يُقْسَمْ فَإِذا وَقَعَتِ الحُدُودُ ، فَلا شُفْعَة .

٢٥٤٤ - حدّثنا مُحمدُ بنُ حَمَّادٍ الطِّهْرَانيُّ : ثنا أَبو عَاصِمٍ ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنِ الزُّهرِيِّ ، عَن سَعِيدِ بنِ المُسَيِّبِ ؛ وَأَبي سَلَمَةَ ، عَن أَبي هُرَيرَةَ ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ نحوَهُ .

قَالَ أَبُو عَاصِمٍ : سَعِيدُ بنُ المُسَيِّبِ مُرْسَلٌ ، وَأَبُو سَلَمَةَ عَنْ أَبي هُرَيرَةَ مُتَّصِلٌ .

٢٥٤٥ - حدّثنا عَبدُ اللّهِ بنُ الجَرَّاحِ : ثنا سُفيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ إِبرَاهِيمَ ابنِ مَيسَرَةَ ، عَنْ عَمرِو بنِ الشَّرِيدِ ، عَن أَبي رَافِعٍ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ :

٢٥٤٣ - صحيح : « الإرواء » : خ - جابر ، ويأتي قريباً .

قال البوصيري : هذا إسناد صحيح ، رواه أبو داود في « سننه » من حديث أبي هريرة أيضاً فلم يقل : « قضى بالشفعة فيما لم يقسم » ، وقال بدله : « إذا قسمت الأرض وحددت » ، وله شاهد من حديث جابر رواه البخاري .

٢٥٤٥ - صحيح : « الإرواء » (١٥٣٨) : خ .

« الشَّرِيكُ أَحَقُّ بِسَقَبِهِ مَا كَانَ » .

٢٥٤٦ - حدّثنا مُحمدُ بنُ يَحيَى : ثنا عَبدُ الرَّزّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَن جَابِرِ بنِ عَبدِ اللّهِ ؛ قَالَ :

إِنَّمَا جَعَلَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ الشُّفْعَةَ في كُلِّ مَا لَمْ يُقْسَمْ ، فَإِذا وَقَعَتِ الحُدُودُ وَصُرِفَتِ الطُّرُقُ فَلا شُفْعَةَ .

٤ - باب طلب الشُّفعة

٢٥٤٧ - حدّثنا مُحمدُ بنُ بَشّارٍ : ثنا مُحمدُ بنُ الحارِثِ ، عَنْ مُحمّدِ ابنِ عَبدِالرّحمٰنِ بنِ البَيلَمَانيِّ ، عَن أَبِيهِ ، عَنِ ابنِ عُمَرَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ :

« الشُّفعَةُ كَحَلِّ العِقَالِ » .

٢٥٤٦ - صحيح : « الإرواء » (١٥٣٢) : خ .

٢٥٤٧ - ضعيف جدّاً : « الإرواء » (١٥٤٢) .

قال البوصيري : هذا إسناد ضعيف ؛ محمد بن عبدالرحمن بن البيلماني قال فيه ابن عدي : كلّ ما يرويه ابن البيلماني فالبلاء فيه منه ، وإذا روى عنه محمد بن الحارث فهما ضعيفان .

وقال ابن حبّان : حدّث عن أبيه بنسخةٍ كلّها موضوعة ، لا يجوز الاحتجاج به ولا ذكره إلّا على وجه التعجّب .

رواه ابن عدي ، عن الحسن بن سفيان ، عن محمد بن أبي بكر المقدّمي ، عن محمد بن الحارث به .

ورواه البيهقيّ في « الكبرى » عن أبي سعد الماليني ، عن ابن عدي فذكره .

٢٥٤٨ - حدّثنا سُوَيدُ بنُ سَعِيدٍ ، قَالَ : ثنا مُحمدُ بنُ الحارِثِ ، عَنْ مُحمدِ ابنِ عَبدِ الرَّحمٰنِ البَيلَمَانيِّ ، عَن أَبِيهِ ، عَنِ ابنِ عُمَرَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ :

« لا شُفْعَةَ لِشَرِيكٍ عَلَى شَرِيكٍ إِذا سَبَقَهُ بالشِّرَاءِ ، وَلا لِصَغِيرٍ ، ولا لِغَائِبٍ » .

□□□□□

٢٥٤٨ - ضعيف جدّاً : « الضعيفة » (٤٨٠٣) .

قال البوصيري : هذا الإسناد ضعيف ، حكمه حكم الإسناد قبله .

رواه ابن عدي في « الكامل » عن عمران بن موسى ، عن سويد بن سعيد به ، ورواه البيهقيّ في « سننه الكبرى » عن أبي سعد الماليني ، عن ابن عدي .



١٨ - كتاب اللُّقَطة

١ - باب ضالّة الإبل والبقر والغنم

٢٥٤٩ - حدّثنا مُحمدُ بنُ المُثنَّى : ثنا يَحيَى بنُ سَعِيدٍ ، عَنْ حُمَيدٍ الطَّوِيلِ ، عَنِ الحَسَنِ، عَن مُطَرِّفِ بنِ عَبدِ اللّهِ بنِ الشِّخِّيرِ، عَنْ أَبِيهِ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ :

« ضَالَّةُ المُسلِمِ حَرَقُ النَّارِ » .

٢٥٥٠ - حدّثنا مُحمدُ بنُ بَشَّارٍ : ثنا يَحيَىٰ بنُ سَعِيدٍ : ثنا أَبُو حَيَّانَ التَّيْمِيُّ :

٢٥٤٩ - صحيح : « الروض النضير » (٢٦٤) ، « الصحيحة » (٦٢٠) .

قال البوصيري : هذا إسناد صحيح رجاله ثقات ، رواه النسائي في « الضوالّ » عن عبيدالله بن سعيد ، عن يحيى بن سعيد به ، وعن محمد بن عبدالأعلى ، عن خالد بن الحارث ، عن أشعث ، عن الحسن ؛ أنّ رسولَ الله ﷺ قال : « ضالّة المسلم .. » الحديث مرسلاً .

وله شاهد من حديث زيد بن خالد الجهنيّ ، رواه الأئمة الستة ، ورواه أبو داود والنسائي وابن ماجه من حديث جرير بن عبدالله .

٢٥٥٠ - صحيح المرفوع منه : « الإرواء » (١٥٦٣) ، « صحيح أبي داود » (١٥١٣) : م نحوه .

« بالبوازيج » : بلدة قديمة على الدجلة فوق بغداد، دون سُرَّ من رَأَى كما ذكره في « الأنساب ».

ثنا الضَّحَّاكُ خَالُ المُنْذِرِ بنِ جَرِيرٍ ، عَنِ المُنْذِرِ بنِ جَرِيرٍ ؛ قَالَ : كُنتُ مَعَ أَبِي بِالبَوَازِيجِ ، فَرَاحَتِ البَقَرُ ، فَرَأَى بَقَرَةً أَنْكَرَهَا فَقَالَ : مَا هذِهِ ؟ قَالوا : بَقَرَةٌ لَحِقَتْ بِالبَقَرِ ، قَالَ : فَأَمَرَ بِهَا فَطُرِدَتْ حتَّى تَوَارَتْ ، ثُمَّ قَالَ : سَمِعتُ رَسُولَ اللّهِ ﷺ يَقُولُ :

« لا يُؤْوِي الضَّالَّةَ إِلا ضَالٌّ » .

٢٥٥١ - حدّثنا إِسحَاقُ بنُ إِسمَاعِيلَ بنِ العَلاءِ الأَيْلِيُّ : ثنا سُفيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ ، عَن يَحيَى بنِ سَعِيدٍ ، عَن رَبِيعَةَ بنِ أَبِي عَبدِ الرَّحمنِ ، عَن يَزِيدَ مَولَى المُنْبَعِثِ ، عَنْ زَيْدِ بنِ خَالِدٍ الجُهَنِيِّ ، فَلَقِيتُ رَبِيعَةَ فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ : حدّثني يَزِيدُ ، عَن زَيدِ بنِ خَالِدٍ الجُهَنِيِّ ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ قَالَ : سُئِلَ عن ضَالَّةِ الإِبِلِ ؟ فَغَضِبَ وَاحمَرَّتْ وَجنَتَاهُ فَقَالَ :

« مَا لَكَ وَلَها ؟ مَعَهَا الحِذَاءُ وَالسِّقَاءُ ، تَرِدُ المَاءَ وَتأْكُلُ الشَّجَرَ حتَّى يَلْقَاها رَبُّها » ، وَسُئِلَ عَن ضَالَّةِ الغَنَمِ ؟ فَقَالَ : « خُذْهَا ؛ فَإِنَّما هيَ لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ أَوْ لِلذِّئْبِ » ، وَسُئِلَ عَنِ اللُّقَطَةِ ؟ فَقَالَ : « اعْرِفْ عِفَاصَهَا وَوِكَاءَها وَعرِّفْهَا سَنَةً ، فَإِنِ اعْتُرِفَتْ وَإِلَّا فاخْلِطْها بِمَالِكَ » .

٢٥٥١ - صحيح : « الإرواء » (١٥٦٤) ، « صحيح أبي داود » (١١٩٥ - ١١٩٩) : ق .

« عفاصها » : العفاص : الوعاء الّذي تكون فيه النفقة ، من جلد أو خرقة أو غير ذلك .

« ووكاءها » : الوكاء : هو الخيط الّذي يشد به الوعاء .

٢ - باب اللُّقطة

٢٥٥٢ - حدّثنا أَبو بَكرِ بنُ أَبي شَيبَةَ : ثنا عَبدُ الوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ : عَنْ خَالِدٍ الحَذَّاءِ ، عَن أَبي العَلاءِ ، عَنْ مُطَرِّفٍ ، عَنْ عِيَاضِ بنِ حِمَارٍ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« مَنْ وَجَدَ لُقَطَةً فَلْيُشْهِدْ ذَا عَدلٍ أو ذَوَيْ عَدْلٍ ، ثُمَّ لا يُغَيِّرْ ولا يَكْتُمْ ، فَإِن جَاءَ رَبُّها فَهُوَ أَحَقُّ بِها ؛ وإِلَّا فَهُوَ مَالُ اللّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ » .

٢٥٥٣ - حدّثنا عَليُّ بنُ مُحمدٍ : ثنا وَكِيعٌ : ثنا سُفيَانُ ، عَن سَلَمَةَ بنِ كُهَيْلٍ ، عَن سُوَيدِ بنِ غَفَلَةَ ؛ قَالَ :

خَرَجتُ مَعَ زَيدِ بنِ صُوحانَ وَسَلمَانَ بنِ رَبِيعَةَ ؛ حتَّى إِذا كُنَّا بِالعُذَيبِ التَقَطتُ سَوطاً ، فقَالَ لي : أَلْقِهِ ، فَأَبَيتُ ، فَلَمَّا قَدِمنا المَدِينَةَ أَتَيتُ أُبَيَّ بنَ كَعبٍ ، فَذَكَرتُ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ : أَصَبْتَ ، التَقَطْتُ مِئَةَ دِينَارٍ عَلَى عَهدِ رَسُولِ اللّهِ ﷺ فَسَأَلتُهُ ؟ فقَالَ : « عَرِّفْهَا سَنَةً » ، فَعَرَّفْتُهَا ، فَلَمْ أَجِدْ أَحداً يَعرِفُها ، فَسأَلتُهُ ؟ فقَالَ : « عرِّفْهَا » ، فَعَرَّفْتُهَا ، فَلَم أَجِدْ أَحَداً يَعرِفُها ، فقَالَ :

٢٥٥٢ - صحيح : « الروض النضير » (١١٦٩) ، « صحيح أَبي داود » (١٥٠٣).

٢٥٥٣ - صحيح : « الإرواء » (١٥٦٨) ، « الروض » أيضاً ، « صحيح أَبي داود » (١٤٩٢ - ١٤٩٤) : ق .

« اعْرِفْ وِعَاءَهَا وَوِكَاءَهَا وَعَدَدَهَا ، ثُمَّ عَرِّفْهَا سَنَةً ، فَإِنْ جَاءَ مَنْ يَعرِفُهَا وَإِلَّا فَهِيَ كَسَبِيلِ مَالِكَ » .

٢٥٥٤ - حدّثنا مُحمدُ بنُ بَشَّارٍ : ثنا أبُو بَكرٍ الحَنَفِيُّ . (ح) وَحدَّثنا حَرمَلَةُ ابنُ يَحيَى : ثنا عَبدُ اللهِ بنُ وَهْبٍ ، قَالا : ثنا الضَّحَّاكُ بنُ عُثمَانَ القُرَشِيُّ : حدَّثني سَالِمٌ أبُو النَّضرِ ، عَنْ بُسْرِ بنِ سَعِيدٍ ، عَنْ زَيدِ بنِ خَالِدٍ الجُهَنِيِّ ؛ أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سُئِلَ عَنِ اللُّقَطَةِ ؟ فَقَالَ :

« عَرِّفْها سَنَةً ، فَإنِ اعْتُرِفتْ فَأَدِّهَا ، فَإِنْ لَمْ تُعْتَرَفْ ؛ فَاعْرِفْ عِفَاصَهَا وَوِعَاءَهَا ثُمَّ كُلْها ، فَإنْ جَاءَ صَاحِبُهَا فَأَدِّهَا إِلَيهِ » .

٣ - باب التقاط ما أخرج الجُرَذ

٢٥٥٥ - حدّثنا مُحمدُ بنُ بَشَّارٍ : ثنا مُحمدُ بنُ خَالِدِ بنِ عَثمَةَ : حدَّثني مُوسى بنُ يَعْقُوبَ الزَّمْعِيُّ : حدَّثَتني عَمَّتي قُرَيبَةُ بِنتُ عَبدِ اللهِ ؛ أنَّ أُمَّها كَرِيمَةَ بِنتَ المِقْدَادِ بنِ عَمرٍو أخبَرَتْها ، عَنْ ضُبَاعَةَ بِنتِ الزُّبَيرِ ، عَنِ المقدَادِ بنِ عَمرٍو :

أَنَّهُ خَرَجَ ذَاتَ يَومٍ إِلى البَقِيعِ - وَهُوَ المَقبَرَةُ - لِحَاجَتِهِ ، وَكَانَ النَّاسُ لا يَذْهَبُ أَحَدُهُمْ في حَاجَتِهِ إِلَّا في اليَومَينِ وَالثَّلاثَةِ ، فَإِنَّما يَبْعَرُ كَما تَبْعَرُ الإِبِلُ ، ثُمَّ دَخَلَ خَرِبَةً ، فَبَينَما هُوَ جَالِسٌ لِحَاجَتِهِ ؛ إِذْ رَأَى جُرَذاً أَخرَجَ مِن

٢٥٥٤ - صحيح : « الإرواء » (١٥٦٤) ، « الروض النضير » أيضاً - ق .

٢٥٥٥ - ضعيف : « التعليق على ابن ماجه » .

جُحْرِ دِينَاراً ، ثُمَّ دَخَلَ فَأَخرَجَ آخَرَ ، حَتَّى أَخرَجَ سَبعَةَ عَشَرَ دِيناراً ، ثُمَّ أَخرَجَ طَرَفَ خِرقَةٍ حَمراءَ .

قَالَ المِقدَادُ : فَسَلَلْتُ الخِرقَةَ فَوَجَدتُ فِيها دِيناراً ، فَتَمَّتْ ثَمانِيَةَ عَشَرَ دِيناراً ، فَخَرَجتُ بِها حتَّى أَتَيْتُ بها رَسُولَ اللّهِ ﷺ ، فَأَخْبَرتُه خَبَرَها فَقُلتُ : خُذْ صَدَقَتَهَا يَا رَسُولَ اللّهِ ! فقَالَ :

« ارجع بِها ؛ لا صَدَقَةَ فيها ، بَارَكَ اللّهُ لَكَ فيها » ، ثُمَّ قَالَ : « لَعَلَّكَ أَتبَعتَ يَدَكَ في الجُحْرِ ؟ » ، قُلتُ : لا وَالَّذي أَكْرَمَكَ بِالحَقِّ .

قَالَ : فَلَم يَفْنَ آخِرُهَا حَتَّى مَاتَ .

٤ - باب مَن أصاب رِكازاً

٢٥٥٦ - حدّثنا مُحمدُ بنُ مَيمُونٍ المكّيُّ ، وَهِشَامُ بنُ عَمَّارٍ ، قَالا : ثنا سُفيَانُ ابنُ عُيَيْنَةَ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَعِيدٍ وَأَبي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبي هُرَيرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ قَالَ :

« في الرِّكَازِ الخُمُسُ » .

٢٥٥٧ - حدّثنا نَصرُ بنُ عَليٍّ الجَهْضَميُّ : ثنا أَبُو أَحمَدَ ، عَنْ إِسرَائِيلَ ، عَن

٢٥٥٦ - صحيح : ق ، وهو قطعة من الحديث الآتي رقم (٢٧٢٣) .

٢٥٥٧ - صحيح .

قال البوصيري : هذا إسناد صحيح رجاله ثقات ، رواه أبو بكر بن أبي شيبة في « مسنده » =

سِمَاكٍ ، عَنْ عِكرِمَةَ ، عَن ابن عَبّاسٍ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ :

« في الرِّكَازِ الخُمُسُ » .

٢٥٥٨ - حدّثنا أَحمدُ بنُ ثَابِتٍ الجَحْدَرِيُّ : ثنا يَعقُوبُ بنُ إِسحاقَ الحَضْرَمِيُّ : ثنا سُلَيم بنُ حَيّانَ : سَمِعتُ أَبي يُحَدِّثُ ، عَنْ أَبي هُرَيرَةَ ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ قَالَ :

« كَانَ فِيمَن كَانَ قَبلَكُم رَجُلٌ اشْتَرى عَقَاراً ، فَوَجَدَ فِيها جَرَّةً مِن ذَهَبٍ ، فَقَالَ : اشتَرَيتُ مِنكَ الأَرضَ ، وَلَمْ أَشتَرِ مِنكَ الذَّهبَ ، فَقَالَ الرَّجُلُ : إِنَّما بِعتُكَ الأَرضَ بما فِيها ، فَتَحَاكما إِلى رَجُلٍ ، فَقَالَ : أَلَكُما وَلَدٌ ؟ فَقَالَ أَحدُهُما : لي غُلامٌ ، وقَالَ الآخرُ : لي جَارِيَةٌ ، قَالَ : فَأَنكِحا الغُلامَ الجَارِيَةَ ، وَلْيُنفِقَا عَلى أَنْفُسِهِما مِنْهُ ، وَلْيَتَصدَّقا » .

□□□□□

= عن الفضل بن دكين ، عن إسرائيل به .

وله شاهد من حديث أبي هريرة : رواه ابن ماجه والترمذي وقال : حسن صحيح ، قال : وفي الباب عن جابر وعمرو بن عوف المزني ، وعبادة بن الصامت .

٢٥٥٨ - صحيح : ق .



١٩ - كتاب العِتق

١ - باب المُدَبَّر

٢٥٥٩ - حدّثنا مُحمدُ بنُ عَبدِ اللّهِ بنِ نُمَيرٍ ، وَعَليُّ بنُ مُحمدٍ ، قَالا : ثنا وَكيعٌ : ثنا إِسماعِيلُ بنُ أَبي خَالِدٍ ، عَنْ سَلَمَةَ بنِ كُهَيْلٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَن جَابِرٍ :

أَنَّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ بَاعَ المُدَبَّر .

٢٥٦٠ - حدّثنا هِشَامُ بنُ عَمّارٍ : ثنا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ ، عنْ عَمرِو بنِ دِينَارٍ ، عَن جَابِرِ بنِ عَبدِ اللّهِ ؛ قَالَ :

دبَّرَ رَجُلٌ مِنّا غُلاماً ، وَلَم يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ ، فَبَاعَهُ النَّبيُّ ﷺ ، فاشتَرَاهُ ابنُ النَّحّامِ ، رَجُلٌ مِنْ بَني عَديٍّ .

٢٥٥٩ - صحيح : « الإرواء » (١٢٨٨) ، « الروض النضير » (٢٠٣) : ق .

« المدبّر » يُقالُ : دبر الرجل عبده تدبيراً ، إذا أَعتقه بعد موته ، فالعبد مدبّر .

٢٥٦٠ - صحيح : « أَحاديث البيوع » .

٢٥٦١ - حدّثنا عُثمَانُ بنُ أَبي شَيبَةَ : ثنا عَليُّ بنُ ظَبيَانَ ، عَن عُبَيدِ اللّهِ ، عَن نَافِعٍ ، عَنِ ابنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ النَّبيَّ ﷺ قَالَ :

« المُدَبَّرُ مِنَ الثُّلُثِ » .

قَالَ ابنُ مَاجه : سَمِعتُ عُثمَانَ - يَعني : ابنَ أَبي شَيْبَةَ - يَقُولُ : هذا خَطَأٌ ، يَعْني : حَدِيثَ : « المُدَبَّرُ مِنَ الثُّلُثِ » .

قَالَ أَبُو عَبدِ اللّهِ : لَيسَ لَهُ أَصْلٌ .

٢ - باب أمهات الأولاد

٢٥٦٢ - حدَّثنا عَليُّ بنُ مُحمدٍ وَمُحَمَّدُ بنُ إِسمَاعيلَ ، قَالا : ثنا وَكِيعٌ : ثنا

٢٥٦١ - موضوع : « الضعيفة » (١٦٤) .

قال البوصيري : هذا إسناد ضعيف ، علي بن ظبيان ضعفه ابن معين وأَبو حاتم والبخاري والنسائي وأَبو زرعة وابن حبّان وغيرهم .

رواه محمد بن يحيى بن أَبي عمر في « مسنده » ، عن علي بن ظبيان به ، ورواه الدارقطنيُّ في « سننه » من حديث ابن عمر .

قال المزيّ : رواه الشافعي ، عن علي بن ظبيان موقوفاً قال : قال علي بن ظبيان : كنت أُحدّث به مرفوعاً ، فقال أَصحابنا : ليس بمرفوع ، هو موقوف على ابن عمر فوقفته .

قال الشافعي : الحفَّاظ الذين حدّثوه يقفونه على ابن عمر ، ولا أَعلم من أَدركته من المُفتين اختلفوا في أَنَّ المدبَّر وصية من الثلث .

رواه الحاكم في « المستدرك » من طريق الشافعي، عن علي بن ظبيان ، ورواه البيهقي في « الكبرى » عن الحاكم به ، انتهى .

٢٥٦٢ - ضعيف : « الإرواء » (١٧٧١) . =

شَرِيكٌ، عَنْ حُسَيْنِ بنِ عَبدِ اللّهِ بنِ عُبَيدِ اللّهِ بنِ عَبَّاسٍ ، عَن عِكرِمَةَ ، عَن ابنِ عَبَّاسٍ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ :

« أَيُّمَا رَجُلٍ وَلَدَتْ أَمَتُهُ مِنْهُ فَهِيَ مُعْتَقَةٌ عَنْ دُبُرٍ مِنْهُ » .

٢٥٦٣ - حدّثنا أَحمدُ بنُ يُوسُفَ : ثنا أَبُو عَاصِمٍ : ثنا أَبُو بَكرٍ - يَعْني : النَّهْشَليَّ - ، عَنِ الحُسَينِ بنِ عَبدِ اللّهِ ، عَن عِكرِمَةَ ، عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ ؛ قَالَ : ذُكِرَتْ أُمُّ إِبرَاهِيمَ عِندَ رَسُولِ اللّهِ ﷺ فَقَالَ :

« أَعْتَقَهَا وَلَدُهَا » .

٢٥٦٤ - حدّثنا مُحمدُ بنُ يَحيَى وَإِسحاقُ بنُ مَنصُورٍ ، قَالا : ثنا عَبدُ الرَّزَّاقِ،

= **قال البوصيري** : هذا إِسناد ضعيف ؛ حسين بن عبدالله بن عبيدالله بن عبدالله الهاشمي تركه علي ابن المديني وأَحمد بن حنبل والنسائي وضعّفه أَبو حاتم وأَبو زرعة ، وقال البخاري : يقال : إِنّه كانَ يتهم بالزندقة ، رواه محمد بن يحيى بن أَبي عمر في « مسنده » عن وكيع بإِسناده ومتنه .

ورواه البيهقيّ في « الكبرى » من طريق محمد بن إِسماعيل الأَحمسي ، عن وكيع به .

ورواه أَبو يعلى الموصلي في « مسنده » : ثنا زهير : ثنا إِسماعيل بن أَبي أُويس : ثنا أَبي ، عن حسين بن عبدالله ، فذكره بزيادة في آخره كما أُوردته في « زوائد العشرة » .

٢٥٦٣ - ضعيف : « الإِرواء » (١٧٧٢) .

قال البوصيري : هذا الإِسناد حكمه حكم الإِسناد قبله ، رواه الدارقطني في « سننه » من طريق ابن أَبي سارة ، عن حسين به .

ورواه الحاكم من طريق أَبي بكر النهشلي ، عن حسين به ، ورواه البيهقي في « الكبرى » ، عن الحاكم به .

٢٥٦٤ - صحيح : « الإِرواء » (٦ / ١٨٩) ، « الصحيحة » (٢٤١٧) ، « أَحاديث البيوع » . =

عَنِ ابنِ جُرَيجٍ : أَخبَرَني أَبُو الزُّبَيرِ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بنَ عَبدِ اللّهِ يَقُولُ :

كُنَّا نَبِيعُ سَرَارِيَنا وَأُمَّهَاتِ أَوْلادِنا وَالنَّبِيُّ ﷺ فينَا حيٌّ ، لا نَرَى [1] بِذَلِكَ بَأْساً .

٣ - باب المكاتب

٢٥٦٥ - حدّثنا أَبُو بَكرِ بنُ أَبي شَيبَةَ وَعَبدُ اللّهِ بنُ سَعِيدٍ ، قَالا : ثنا أَبُو خَالِدٍ الأَحمَرُ ، عَنِ ابنِ عَجْلانَ ، عَنْ سَعِيدِ بنِ أَبي سَعِيدٍ ، عَن أَبي هُرَيرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ :

« ثَلاثَةٌ كُلُّهُمْ حَقٌّ عَلى اللّهِ عَوْنُهُ : الغَازِي في سَبيلِ اللّهِ ، والمُكَاتَبُ الّذي يُرِيدُ الأَدَاءَ ، وَالنَّاكِحُ الّذي يُرِيدُ التَّعفُّفَ » .

= **قال البوصيري** : هذا إسناد صحيح رجاله ثقات ، رواه النسائي في العتق ، عن إبراهيم بن يعقوب ، عن مكي بن إبراهيم ، عن عبدالرزاق به ، ولم أره في رواية ابن السنّي .

ورواه ابن حبّان في « صحيحه » عن أبي يعلى ، عن أبي خيثمة ، عن روح بن عبادة ، عن ابن جريج فذكره بإسناده ومتنه سواء .

ورواه الإمام أحمد في « مسنده » والدارقطني في « سننه » من حديث جابر بن عبدالله أيضاً .

ورواه أبو بكر بن أبي شيبة في « مسنده » من طريق أبي سلمة ، عن جابر به ، وزاد : ثمّ ذكر لي أنّه زجر عن بيعهن بعد ذلك وكان عمر يشتدّ في بيعهن .

٢٥٦٥ - حسن : « غاية المرام » (٢١٠) ، « المشكاة » (٣٠٨٩) ، « التعليق الرغيب » (٣ / ٦٨ - ٦٩) .

---

(١) وفي نسخة : « يَرَىٰ » .

٢٥٦٦ - حدّثنا أَبو كُرَيبٍ : ثنا عَبدُ اللّهِ بنُ نُميرٍ ومُحمدُ بنُ فُضَيلٍ ، عَنْ حَجَّاجٍ ، عَنْ عَمرِو بنِ شُعَيبٍ ، عَنْ أَبيهِ ، عَن جَدِّهِ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ :

« أَيما عَبدٍ كُوتِبَ عَلى مِئَةِ أُوقِيَّةٍ ، فَأَدَّاها إِلَّا عَشرَ أُوقِيَّاتٍ ؛ فَهُوَ رَقِيقٌ » .

٢٥٦٧ - حدّثنا أَبو بَكرِ بنُ أَبي شَيبَةَ : ثنا سُفيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ ، عَن الزُّهْرِيِّ ، عَن نَبْهَانَ مَوْلَى أُمِّ سَلَمَةَ ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ؛ أَنَّها أَخبرَتْ عَنِ النَّبيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ :

« إِذا كَانَ لإِحدَاكُنَّ مُكَاتَبٌ ، وَكَانَ عِندَهُ مَا يُؤَدِّي ؛ فَلْتَحتَجِبْ مِنْه » .

٢٥٦٨ - حدّثنا أَبو بَكرِ بنُ أَبي شَيبَةَ وَعَليُّ بنُ مُحمدٍ ؛ قَالا : ثنا وَكِيعٌ : حدثنا هِشَامُ بنُ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبيهِ ، عَن عَائِشَةَ زَوجِ النَّبيِّ ﷺ :

٢٥٦٦ - **حسن** : « الإِرواء » (١٦٧٤) ، « المشكاة » (٣٣٩٩ - ٣٤٠١) .

قال البوصيري : هذا إِسناد ضعيف ؛ حجاج هو ابن أَرطاة مدلس وضعيف ، قال ابن حبّان : تركه عبدالله بن المبارك وابن مهدي ويحيى بن سعيد القطّان وأَحمد وابن معين ، انتهى .

ورواه النسائي في « العتق » عن عمرو بن زرارة ، عن يحيى بن أَبي زائدة ، عن حجاج به ، وقال : حجاج ضعيف لا يحتج به .

٢٥٦٧ - **ضعيف** : « الإِرواء » (١٧٦٩) ، « المشكاة » (٣٤٠٠) .

٢٥٦٨ - **صحيح** : « الإِرواء » (١٣٠٨) ، « الروض النضير » (٧٨٩) : ق .

أَنَّ بريرَةَ أَتَتْها وَهي مُكَاتَبَةٌ ؛ قَدْ كَاتَبَها أَهْلُهَا عَلَى تِسعِ أَوَاقٍ ، فَقَالت لَها : إِنْ شَاءَ أَهلُكِ عَدَدْتُ لَهُم عَدَّةً وَاحِدَةً ، وَكَانَ الوَلاءُ لي ، قَالَ : فَأَتَتْ أَهْلَها فَذَكَرَتْ ذلِكَ لهُم ، فَأَبوا إِلَّا أَنْ تَشْتَرِطَ الوَلاءَ لَهُم ، فَذَكَرت عَائِشَةُ ذَلِكَ للنَّبيِّ ﷺ فقَالَ : « افعلي » ، قَال : فقامَ النَّبيُّ ﷺ فَخَطَبَ النَّاسَ ، وحَمِدَ اللّهَ وَأَثْنَىٰ عَلَيهِ ثُمَّ قَالَ :

« مَا بَالُ رِجَالٍ يَشتَرِطُونَ شُرُوطاً لَيسَت في كِتَابِ اللّهِ ، كُلُّ شَرطٍ لَيْسَ في كِتَابِ اللّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ ؛ وَإِنْ كَانَ مِئَةَ شَرطٍ ، كِتَابُ اللّهِ أَحَقُّ ، وَشَرْطُ اللّهِ أَوثَقُ ، وَالوَلاءُ لِمَن أَعْتَقَ » .

٤ - باب العِتق

٢٥٦٩ - حدّثنا أَبو كُرَيبٍ : ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الأَعمَشِ ، عَن عَمرِو بنِ مُرَّةَ ، عَن سَالِمِ بنِ أَبي الجَعْدِ ، عَنْ شُرَحْبِيلَ بنِ السِّمْطِ ؛ قَالَ : قُلتُ لِكَعبٍ : يَا كَعبُ بنَ مُرَّةَ ! حدّثنا عَنْ رَسُولِ اللّهِ ﷺ وَاحْذَرْ ، قَالَ : سَمِعتُ رَسُولَ اللّهِ ﷺ يَقُولُ :

« مَن أَعْتَقَ امْرَءً مُسْلِماً كَانَ فِكَاكَهُ مِنَ النَّارِ ، يُجْزِىءُ كُلُّ عَظْمٍ مِنْهُ بِكُلِّ عَظْمٍ مِنْهُ ، وَمَن أَعْتَقَ امرَأَتَيْنِ مُسلِمَتَينِ كَانتا فِكَاكَهُ مِنَ النَّارِ ، يُجزِىءُ

٢٥٦٩ - صحيح : « الروض النضير » (٣٥٣) ، « الصحيحة » (٢٦١١) ، « التعليق الرغيب » (٥ / ٦١) .

بِكُلِّ عَظْمَيْنِ مِنهُمَا عَظْمٌ مِنْهُ » .

٢٥٧٠ - حدّثنا أحمدُ بنُ سِنَانٍ : ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ : ثنا هِشَامُ بنُ عُرْوَةَ ، عَن أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي مُرَاوِحٍ ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ ؛ قَالَ : قُلتُ : يَا رَسُولَ اللّهِ ! أَيُّ الرِّقَابِ أَفْضَلُ ؟ قَالَ :

« أَنْفَسُها عِندَ أَهلِها ، وَأَغلاها ثَمَناً » .

٥ - باب مَن مَلَك ذا رَحِمٍ مَحرَم فَهو حُرّ

٢٥٧١ - حدّثنا عُقبَةُ بنُ مُكْرَمٍ وإِسحاقُ بنُ مَنصُورٍ ، قَالا : ثنا مُحمدُ بنُ بَكرٍ البُرسَانيُّ ، عن حَمَّادِ بنِ سَلمَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ وَعَاصِمٍ ، عَنِ الحَسَنِ ، عَن سَمُرَةَ بنِ جُندَبٍ ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ قَالَ :

« مَنْ مَلَكَ ذَا رَحِمٍ مَحْرَمٍ فَهُوَ حُرٌّ » .

٢٥٧٢ - حدّثنا رَاشِدُ بنُ سَعِيدٍ الرَّمليُّ وَعُبَيدُ اللّهِ بنُ الجَهمِ الأَنْمَاطِيُّ ، قَالا :

٢٥٧٠ - صحيح : ق .

٢٥٧١ - صحيح : « الإرواء » (١٧٤٦) .

٢٥٧٢ - صحيح : المصدر نفسه .

قال البوصيري : هذا إسناد فيه مقال ؛ ضمرة بن ربيعة وثقه ابن معين والنسائي وابن سعد والعجلي وقال : روى عن الثوري ، عن عبدالله بن دينار ، عن ابن عمر حديث : « من مَلَك ذا رحم مَحْرَم فهو عتيق » ، أنكره أحمد وردّه ردّاً شديداً وقال : لو قال رجل : هذا كَذِبٌ ؛ لما كان مخطئاً .

وقال الترمذي بعد أن أخرجه تعليقاً : لا يتابع ضمرة على هذا الحديث ، وهو خطأ عند أهل =

ثنا ضَمرَةُ بنُ رَبيعَةَ ، عَنْ سُفيَانَ ، عَن عَبدِ اللّهِ بنِ دِينَارٍ ، عَنِ ابنِ عُمَرَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ :

« مَنْ مَلَكَ ذَا رَحِمٍ مَحْرَمٍ فَهُوَ حُرٌّ » .

٦ - باب مَن اعتق عبداً واشترط خدمته

٢٥٧٣ - حدّثنا عَبدُ اللّهِ بنُ مُعَاوِيَةَ الجُمَحِيُّ : ثنا حَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ ، عَن سَعِيدِ ابنِ جُمْهَانَ ، عَن سَفِينَةَ أَبِي عَبدِ الرَّحمٰن ؛ قَالَ :

أَعْتَقَتْنِي أُمُّ سَلَمَةَ وَاشتَرَطَتْ عَلَيَّ أَنْ أَخدُمَ النَّبيَّ ﷺ مَا عَاشَ .

٧ - باب من اعتق شِركاً له في عبد

٢٥٧٤ - حدّثنا أَبُو بَكرِ بنُ أَبِي شَيبَةَ : ثنا عَلِيُّ بنُ مُسْهِرٍ وَمُحمدُ بنُ بشرٍ ،

= الحديث ، انتهى .

رواه النسائيُّ في « العتق » عن عيسى بن محمد وعيسى بن يونس كلاهما ، عن ضمرة به وقال : لا نعلم أحداً روى هذا الحديث عن سفيان غير ضمرة ، وهو حديث منكر .

ورواه ابن الجارود في « المنتقى » ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن عبدالعزيز الرملي ، عن ضمرة به .

وله شاهد من حديث الحسن ، عن سمرة بن جندب ، واختُلف في رفعه وإرساله ، رواه أَصحاب السنن الأَربعة وابن الجارود والحاكم في « المستدرك » .

٢٥٧٣ - حسن : « الإِرواء » (١٧٥٢) ، « المشكاة » (٣٣٩٨) .

٢٥٧٤ - صحيح : « الإِرواء » (٥ / ٣٥٨) : ق .

عَن سَعِيدِ بنِ أَبي عرُوبَةَ ، عَن قَتَادَةَ ، عَنِ النَّضرِ بنِ أَنَسٍ ، عَن بَشِيرِ بنِ نَهِيكٍ ، عَن أَبي هُرَيرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ :

« مَن أَعْتَقَ نَصِيباً لَهُ في مَمْلُوكٍ أَوْ شِقْصاً ؛ فَعَلَيهِ خَلاصُهُ مِنْ مَالِهِ إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ ، فَإِنْ لَم يَكُنْ لَهُ مَالٌ ؛ اسْتُسْعِيَ العَبْدُ في قِيمَتِهِ غَيرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ » .

٢٥٧٥ - حدّثنا يَحيَى بنُ حَكِيمٍ : ثنا عُثمَانُ بنُ عُمَرَ : ثنا مَالِكُ بنُ أَنَسٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابنِ عُمَرَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ :

« مَنْ أَعتَقَ شِرْكاً لَهُ في عَبْدٍ ؛ أُقيمَ عَليهِ بِقِيمَةِ عَدْلٍ فَأَعطَى شُرَكَاءَهُ حِصَصَهُم إِنْ كَانَ لَهُ مِنَ المَالِ مَا يَبْلُغُ ثَمَنَهُ ، وعَتَقَ عَلَيهِ العَبْدُ ؛ وَإِلَّا فَقَد عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ » .

٨ - باب مَن أعتَقَ عَبداً وَله مال

٢٥٧٦ - حدّثنا حَرْمَلَةُ بنُ يَحيَى : ثنا عَبدُ اللّهِ بنُ وَهْبٍ : أَخبَرَني ابنُ لَهِيعَةَ . (ح) وَحدَّثنا مُحمدُ بنُ يَحيَى : ثنا سَعِيدُ بنُ أَبي مَرْيَمَ : أَنبَأَنا اللَّيثُ بنُ سَعدٍ ، جَمِيعاً ، عَنْ عُبَيدِ اللّهِ بنِ أَبي جَعفَرٍ ، عَنْ بُكَيْرِ بنِ الأَشَجِّ ، عَن نَافِعٍ ، عَنِ ابنِ عُمَرَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ :

٢٥٧٥ - صحيح : « الإرواء » (١٥٢٢) : ق .

٢٥٧٦ - صحيح : « الإرواء » (١٧٤٩) ، « المشكاة » (٣٣٩٦) .

« مَن أَعتَقَ عَبْداً وَلَهُ مَالٌ فَمَالُ العَبدِ لَهُ ؛ إِلَّا أَنْ يَشتَرِطَ السَّيِّدُ مَالَهُ فَيَكُونَ لَهُ »

وَقَالَ ابنُ لَهِيعَةَ : إِلَّا أَنْ يَسْتَثْنِيَهُ السَّيِّدُ .

٢٥٧٧ - حدّثنا مُحمدُ بنُ يَحيَى : ثنا سَعِيدُ بنُ مُحمدٍ الجَرْمِيُّ : ثنا المُطَّلِبُ ابنُ زِيَادٍ ، عَنْ إِسحاقَ بنِ إِبرَاهِيمَ ، عَن جَدِّهِ عُمَيرٍ ، وَهُوَ مَولى ابنِ مَسْعُودٍ ؛ أَنَّ عَبدَ اللّهِ قَالَ لَهُ : يَا عُمَيرُ ! إِنِّي أَعْتَقْتُكَ عِتقاً هَنِيئاً وإِنِّي سَمِعتُ رَسُولَ اللّهِ ﷺ يَقُولُ : « أَيُّمَا رَجُلٍ أَعْتَقَ غُلاماً وَلَم يُسَمِّ مَالَهُ فَالمَالُ لَهُ » ، فَأَخبِرني مَا مَالُكَ ؟

٢٥٧٨ - حدّثنا مُحمدُ بنُ عَبدِ اللّهِ بنِ نُمَيرٍ : ثنا المُطَّلِبُ بنُ زِيَادٍ ، عَنْ إِسحاقَ ابنِ إِبرَاهِيمَ؛ قَالَ : قَالَ عَبدُ اللّهِ بنُ مَسعُودٍ لِجَدِّي ، فَذَكَرَ نَحوَهُ .

٩ - باب عِتق ولد الزنا

٢٥٧٩ - حدّثنا أَبُو بَكرِ بنُ أَبِي شَيبَةَ : ثنا الفَضْلُ بنُ دُكَينٍ : ثنا إِسرائِيلُ ، عَن زَيدِ بنِ جُبَيرٍ ، عَن أَبِي يَزِيدَ الضِّنِّيِّ ، عَن مَيمُونَةَ بنتِ سَعْدٍ مَولاةِ النَّبِيِّ ﷺ ؛ أَنَّ

٢٥٧٧ - ضعيف : « الإرواء » (١٧٤٨) .

قال البوصيري : هذا إسناد فيه مقال ؛ إسحاق بن إبراهيم قال فيه البخاري : لا يتابع في رفع حديثه ، وقال ابن عدي : ليس له إلّا حديثين أَو ثلاثة ، وقال مسلمة : ثقة ، وذكره ابن حبّان في « الثقات » .

وشيخه عمير ذكره ابن حبّان في « الثقات » ، وباقي رجال الإسناد ثقات .

رواه البيهقي في « سننه الكبرى » من طريق عمران بن عُمير ، عن أَبيه بإِسناده ومتنه .

٢٥٧٩ - ضعيف : « الضعيفة » (٤٦٩١) . =

رَسُولَ اللّهِ ﷺ سُئِلَ عَنْ وَلَدِ الزِّنَا ؟ فَقَالَ :

« نَعلانِ أُجَاهِدُ فِيهِما ، خَيرٌ مِنْ أَنْ أُعْتِقَ وَلَدَ الزِّنا » .

١٠ - باب من اراد عتق رجل وامرأته فليَبدَا بالرجل

٢٥٨٠ - حدّثنا مُحمدُ بنُ بَشَّارٍ : ثنا حَمَّادُ بنُ مَسعَدَةَ . (ح) وحدَّثنا مُحمدُ بنُ خَلَفٍ العَسقَلانيُّ وَإِسحاقُ بنُ مَنصُورٍ؛ قَالا: ثنا عُبَيدُ اللّهِ بنُ عَبدِ المَجِيدِ : ثنا عُبَيدُ اللّهِ بنُ عَبدِ الرَّحمنِ بنِ عَبدِ اللّهِ بنِ مَوْهَبٍ، عَنِ القَاسِمِ بنِ مُحمدٍ، عَنْ عَائِشَةَ :

أَنَّها كَانَ لَها غُلامٌ وَجَارِيَةٌ - زَوْجٌ - ، فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللّهِ ! إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُعْتِقَهُما ، فَقَالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ :

« إِن أَعْتَقْتِيهِما ، فَابدَئِي بِالرَّجُلِ قَبلَ المَرأَةِ » .

تَمَّ بحمدِ اللّهِ سبحانه ومنَّتِهِ

الجزءُ الثاني مِن

« سُنن ابن ماجه »

ويليه - إن شاء اللهُ تعالى - الجزءُ الثالث ، وأوّلُه :

كتاب الحدود

= قال البوصيري : هذا إسناد ضعيف ؛ أبو يزيد الضِّنِّي ، قال ابن ماكولا : هو بكسر الضاد وتشديد النون ، وكذا قال عبدالغني بن سعيد ، وزاد : منكر الحديث ، وقال البخاري والذهبي : مجهول ، وقال الدارقطنيّ : ليس بمعروف ، انتهى .

رواه النسائي في « العتق » عن العباس بن محمد الدوري ، عن أبي نعيم به ، وليس هو في رواية ابن السنّي .

وله شاهد من حديث أبي هريرة ، رواه مالك في « الموطأ » .

٢٥٨٠ - ضعيف : « ضعيف أبي داود » (٣٨٦) .

فهرس الكُتُب والأَبواب

٧ - كتاب الصيام ١٩٥

٩ - كتاب النكاح ٢٩٦

١١ - كتاب الكفّارات ٤١٨